الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٦-٢٠١٧

ST/PSCA/1/Add.20

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٦-٢٠١٧

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.20

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٦-٢٠١٧

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.20

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.20.VII.1
ISBN 978-92-1-130391-9

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٨

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ١١

الجزء الأول – النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلالية ٤

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٥

٢ – الحالة في ليبريا ٦

٣ – الحالة في الصومال ٨

٤ – الحالة في بوروندي ١٤

٥ – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ١٦

٦ – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٧

٧ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢١

٨ – الحالة في غينيا – بيساو ٢٦

٩ – الحالة في كوت ديفوار ٢٨

١٠ – منطقة وسط أفريقيا ٣٠

١١ – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٣١

١٢ – توطيد السلام في غرب أفريقيا ٤١

١٣ – السلام والأمن في أفريقيا ٤٣

١٤ – الحالة في ليبيا ٤٧

١٥ – الحالة في مالي ٥٢

الأمريكتان

١٦ – المسألة المتعلقة بهايتي ٥٦

١٧ – رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) ٥٨

آسيا

١٨ - الحالة في أفغانستان ٦١

١٩ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٦٣

٢٠ - الحالة في ميانمار ٦٤

أوروبا ٦٦

٢١ - الحالة في قبرص ٦٦

٢٢ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٦٧

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ٦٧

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٦٨

٢٣ - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ٦٩

الشرق الأوسط

٢٤ - الحالة في الشرق الأوسط ٧٠

٢٥ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٨٥

٢٦ - الحالة المتعلقة بالعراق ٩١

المسائل المواضيعية

٢٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٩٤

٢٨ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٩٨

٢٩ - الأطفال والنزاع المسلح ١٠١

٣٠ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ١٤٦

٣١ - الأسلحة الصغيرة ١١٥

٣٢ - مسائل عامة متصلة بالجزاءات ١١٥

٣٣ - المرأة والسلام والأمن ١١٦

٣٤ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٢٤

٣٥ - الإحاطات الإعلامية ١٣٠

٣٦ - بعثة مجلس الأمن ١٣٣

٣٧ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار ١٣٥
ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ١٣٥
باء – عدم الانتشار ١٣٨
جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١٤٠
٣٨ – بناء السلام والحفاظ عليه ١٤٢
٣٩ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ١٤٥
٤٠ – صون السلام والأمن الدوليين ١٤٦
٤١ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين ١٥٥

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

ملاحظة استهلالية ١٦٢
أولا – الجلسات والمحاضر ١٦٤
ثانيا – جدول الأعمال ١٨١
ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض ١٩٢
رابعا – الرئاسة ١٩٣
خامسا – الأمانة العامة ١٩٦
سادسا – تصريف الأعمال ١٩٨
سابعا – المشاركة ٢٠١
ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت ٢٠٨
تاسعا – اللغات ٢٢٤
عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي ٢٢٥

الجزء الثالث– مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

ملاحظة استهلالية ٢٢٩
أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ..... ٢٣٠
ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ..... ٢٣٢
ثالثا – الالتزام بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي ٢٤٣
رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ ..... ٢٤٥

الجزء الرابع – العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

ملاحظة استهلالية ٢٥١

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٥٢

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢٧٣

الجزء الخامس – وظائف مجلس الأمن وسلطاته

ملاحظة استهلالية ٢٧٧

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ ..... ٢٧٨

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ ..... ٢٨٦

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ ..... ٢٩٠

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة استهلالية ٢٩٣

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٢٩٥

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٢٩٨

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣١٥

رابعاً – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق ٣٢٦

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة استهلالية ٣٣٨

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٣٤٠

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٣٥٣

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٣٥٤

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ... ٣٨٥

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٣٩١

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٣٩٥

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٣٩٥

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٣٩٩
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٤٠١
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٤٠٣

الجزء الثامن – التنظيمات الإقليمية

ملاحظة استهلالية ٤١١
أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية ٤١٣
ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤١٨
ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٢٦
رابعا – الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٣٤
خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٤٣٧

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

ملاحظة استهلالية ٤٤٤
أولا – اللجان ٤٤٥
ثانيا – الأفرقة العاملة ٤٦١
ثالثا – هيئات التحقيق ٤٦٢
رابعا – المحاكم ٤٦٣
خامسا – اللجان المخصصة ٤٦٤
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٤٦٤
سابعا – لجنة بناء السلام ٤٦٧
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٤٧٠

الجزء العاشر – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ملاحظة استهلالية ٤٧٦
أولا – عمليات حفظ السلام ٤٧٧
ثانيا – البعثات السياسية الخاصة ٥٠٢
الفهرس ٥٢٩

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق العشرون من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١*، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٧٦٠٠، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، إلى الجلسة ٨١٥١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على *مرجع الممارسات* الأصلي والملاحق السابقة على الإنترنت في الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع *مرجع الممارسات* في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون ”طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً“. و*مرجع الممارسات* دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد *بمرجع الممارسات* أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام ١٩٥٤ لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. وأُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أربعة مجالات أساسية هي تطبيقُ النظام الداخلي المؤقت، وتطبيقُ مواد ميثاق الأمم المتحدة، والهيئاتُ الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة بها بما فيها أفرقة الخبراء، وعرضٌ عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ من الميثاق؛ والمواد ١-٥ و ١٣-٣٦ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) من الميثاق؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)

الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ من الميثاق؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدَّمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

واعتباراً من عام ٢٠٠٨، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تتناول المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يُتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ويستند *مرجع الممارسات* إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً S/2017/1037). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.8133، حيث ترقَّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في *الوثائق الرسمية*.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية *لقرارات ومقررات مجلس الأمن*. وتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). ومنذ عام ١٩٩٤، ترد الإشارات إلى البيانات الصادرة عن الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2016/1 على سبيل المثال. وقبل ذلك التاريخ، كانت بيانات الرئيس تعمَّم، شأنها شأن سائر وثائق المجلس، برمز ضمن مجموعة متسلسلة (مثلاً S/25929).

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في *مرجع الممارسات* الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة: www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على ”نظام الوثائق الرسمية (ODS)“ أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات *القرارات والمقررات* باستخدام الرموز (S/INF/71 للفترة ٢٠١٦ و S/INF/72 للفترة ٢٠١٧).

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٦-٢٠١٧

٢٠١٦ الاتحاد الروسي

إسبانيا

أنغولا

أوروغواي

أوكرانيا

السنغال

الصين

فرنسا

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

ماليزيا

مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نيوزيلندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

٢٠١٧ الاتحاد الروسي

إثيوبيا

أوروغواي

أوكرانيا

إيطاليا

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

السنغال

السويد

الصين

فرنسا

كازاخستان

مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤

أفريقيا ٥

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٥

٢ - الحالة في ليبريا ٦

٣ - الحالة في الصومال ٨

٤ - الحالة في بوروندي ١٤

٥ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ١٦

٦ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٧

٧ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢١

٨ - الحالة في غينيا - بيساو ٢٦

٩ - الحالة في كوت ديفوار ٢٨

١٠ - منطقة وسط أفريقيا ٣٠

١١ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٣١

١٢ - توطيد السلام في غرب أفريقيا ٤١

١٣ - السلام والأمن في أفريقيا ٤٣

١٤ - الحالة في ليبيا ٤٧

١٥ - الحالة في مالي ٥٢

الأمريكتان ٥٦

١٦ - المسألة المتعلقة بهايتي ٥٦

١٧ - رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) ٥٨

آسيا ٦١

١٨ - الحالة في أفغانستان ٦١

١٩ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٦٣

٢٠ - الحالة في ميانمار ٦٤

أوروبا ٦٦

٢١ - الحالة في قبرص ٦٦

٢٢ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٦٧
ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ٦٧
باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٦٨
٢٣ - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ٦٩
الشرق الأوسط ٧٠
٢٤ - الحالة في الشرق الأوسط ٧٠
٢٥ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٨٥
٢٦ - الحالة المتعلقة بالعراق ٩١
المسائل المواضيعية ٩٤
٢٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٩٤
٢٨ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٩٨
٢٩ - الأطفال والنزاع المسلح ١٠١
٣٠ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ١٤٦
٣١ - الأسلحة الصغيرة ١١٥
٣٢ - مسائل عامة متصلة بالجزاءات ١١٥
٣٣ - المرأة والسلام والأمن ١١٦
٣٤ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٢٤
٣٥ - الإحاطات الإعلامية ١٣٠
٣٦ - بعثة مجلس الأمن ١٣٣
٣٧ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار ١٣٥
ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ١٣٥
باء - عدم الانتشار ١٣٨
جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١٤٠
٣٨ - بناء السلام والحفاظ عليه ١٤٢
٣٩ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ١٤٥
٤٠ - صون السلام والأمن الدوليين ١٤٦
٤١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين ١٥٥

ملاحظة استهلالية

يقدّم الجزء الأول من هذا الملحق من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن في ما يتعلق بالبنود من جدول أعماله المتصلة بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. ويشمل نطاق هذه البنود بصفة عامة البنود التي يمكن أن يُعتبر أنها تندرج في إطار الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في تلك البنود خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[(١)]. ويشكّل أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام الميثاق وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من *مرجع الممارسات*.

ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وتسلّط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتّخذها المجلس.

ويلي كل قسم جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بذلك البند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين، حسب التسلسل الزمني. ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية في بنود محددة خاصة ببلد أو بمنطقة ما، تشمل بعض الدراسات جدولاً إضافياً يورد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

(١) يشمل *مرجع ممارسات مجلس الأمن* جلسات ووثائق المجلس الرسمية. وبعض المسائل المعروضة في الجزء الأول هي مسائل نوقشت أيضاً في مشاورات غير رسمية بين أعضاء المجلس.

أفريقيا

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. واجتمع المجلس أيضاً مرتين، إحداهما في عام ٢٠١٦ والأخرى في عام ٢٠١٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وبموجب القرارين ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧)، مدّد المجلس ولاية بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية لفترتين مدة كل منها سنة واحدة، تنتهي الأولى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والثانية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨[٣]. وفي الجلسة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نظر المجلس في آخر تقرير *للأمين العام*، ومما نقله الأمين العام في هذا التقرير قرارَ المغرب الطلب من موظفي البعثة المدنيين أن يغادروا منطقة العمليات[٤]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)[٥] الذي شدد فيه على الحاجة الملحة لأن تعود البعثة إلى أداء وظائفها كاملة، وأهاب بجميع الأطراف التعاون التام مع عمليات البعثة، بما فيها تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة[٦].

وفي ظل تزايد التوتر في المنطقة العازلة في الكركرات[٧]، اتخذ المجلس القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وحثّ المجلس فيه الأمينَ العام على بحث سبل لإيجاد حلول للمسائل الأساسية التي تطرحها الأزمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطات إليه بانتظام، بما لا يقل عن مرتين في السنة، عن حالة استئناف المفاوضات والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، والتحديات التي تواجهها عمليات البعثة والخطوات المتخذة للتصدي لها[٨].

وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه في غضون ستة أشهر بعد تعيين المبعوث الشخصي الجديد على السبل التي يُحرز بها المبعوث الشخصي، وهو يعمل مع الطرفين، تقدماً نحو حل سياسي مقبول من الطرفين يكفلُ لشعب الصحراء الغربية تقريرَ مصيره؛ وعلى حالة وضع وتنفيذ مقاييس الأداء في البعثة؛ والكيفية التي يمكن بها إعادة تنظيم الهياكل وملاك الموظفين في البعثة لتحقيق أهداف البعثة بكفاءة؛ وحالة النظر في استخدام تكنولوجيات جديدة للحد من المخاطر، وتحسين حماية القوة، وتحسين تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة[٩].

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين مبعوث شخصي جديد له للصحراء الغربية[١٠].

---

(٢) عقدت إحداهما في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والأخرى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“؛ انظر S/PV.7679 و S/PV.7928.

(٣) لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٤) انظر S/2016/355، وبالأخص الفقرات ٣-٥، فيما يتعلق بقرار المغرب.

(٥) اعتُمد القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوتين، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الجدول).

(٦) القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ و ٥.

(٧) لمزيد من المعلومات عن التطورات في منطقة الكركرات، انظر تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لناميبيا (S/2017/367)؛ والرسالة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب (S/2017/369).

(٨) القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ١٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٠) S/2017/463.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7684 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/401)			جميع أعضاء المجلس	القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) ١٠-٢-٣[أ]
S/PV.7933 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/362)			١٣ من أعضاء المجلس[ب]	القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

(أ) *المؤيدون*: إسبانيا، أوكرانيا، السنغال، الصين، فرنسا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان؛ *المعارضون*: أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، أنغولا، نيوزيلندا.

(ب) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

٢ - الحالة في ليبريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات فيما يتعلق بالحالة في ليبريا، واتخذ ثلاثة قرارات كانت كلّها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وفي عام ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن جلستين مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١١]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في تحسُّن الحالة في البلد. واستمع إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمنسقة الوطنية لشبكة غرب أفريقيا لبناء السلام.

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، قرر المجلس، بموجب قراره ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، إنهاء تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وقرر أيضا حلّ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، وكذلك فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه[١٢]. وعقب اعتماد القرار بالإجماع، أبدى أعضاء المجلس ترحيبهم بالقرار وأشادوا بالتزام ليبريا بالسلام والاستقرار[١٣]. وأشار بعض أعضاء المجلس إلى تكريس المجلس جهوده لإعادة إرساء السلام في ليبريا وقيامه بدور رئيسي في هذا الصدد[١٤].

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مدد المجلس، بموجب القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، وأكد استعداده للنظر في انسحابها، وذكّر بطلبه إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم[١٥]. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) الذي مدّد بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ١٥ أشهر تنتهي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي ذلك القرار، قرّر المجلس تخفيض الوجود العسكري والشرطي، وأذِن للبعثة بمواصلة التركيز على حماية المدنيين، وإصلاح مؤسسات العدالة والأمن، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والإعلام، وحماية موظفي الأمم المتحدة. وإذ أشار المجلس إلى التحديات الأمنية المحتمل مواجهتها خلال الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية والتشريعية المزمع عقدها

(١١) عقدتا في ٢٤ آب/أغسطس و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)"؛ انظر S/PV.7759 و S/PV.7823. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

(١٢) القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٣) S/PV.7695، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٥ (الصين).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (أوكرانيا).

(١٥) القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٣.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في ليبريا، أذِن للبعثة بمساعدة الحكومة من حيث الدعم اللوجستي وتسجيل الناخبين، وبالأخص تسهيل الوصول إلى المناطق النائية[١٦].

وبعد التصويت، أدلت فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة ببيانات أبدت فيها اعتراضاتها على تمديد ولاية البعثة بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل مهام تندرج بطبيعتها ضمن بناء السلام وتوطيده، وفي سياق حالة لم تعد تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٧]. وأثنى العديد من أعضاء المجلس على التقدم الكبير المحرز في البلد، وأعلنوا ليبريا قصةَ نجاح للأمم المتحدة في حفظ السلام[١٨].

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، وتعقيباً على الرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ التي وجّهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن وبيّن فيها خطة لبناء السلام لتسترشد بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء المعنيين في دعم العملية الانتقالية في ليبريا[١٩]، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحّب فيه بهذه الخطة، مشيراً إلى أهمية الانتخابات الرئاسية والتشريعية المزمع عقدها في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٢٠].

(١٦) القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٠ و ١٢.

(١٧) S/PV.7851، الصفحتان ٣ و ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (المملكة المتحدة). ولمزيد من المعلومات عن الأخطار المهددة للسلام والأمن الدوليين خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر القسم الأول من الجزء السابع.

(١٨) S/PV.7851، الصفحتان ٤ و ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (أنغولا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (إسبانيا).

(١٩) S/2017/282.

(٢٠) S/PRST/2017/11، الفقرتان الأولى والرابعة.

الجلسات: الحالة في ليبريا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7649 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	التقرير المرحلي الحادي والثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/169)		ليبريا	الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام (السويد)	جميع المدعوّين	
S/PV.7695 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (S/2016/348)	مشروع قرار مقدَّم من أنغولا وأوكرانيا والسنغال والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان (S/2016/472)	ليبريا		أربعة من أعضاء المجلس (أوكرانيا، الصين، الولايات المتحدة، اليابان)، وليبريا	القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7761 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦	التقرير المرحلي الثاني والثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/706)		ليبريا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وممثل رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام (السويد)	جميع المدعوّين	
S/PV.7770 ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/772)				القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7824 ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/968)		ليبريا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثل نائب رئيس لجنة بناء السلام، والمنسقة الوطنية لشبكة غرب أفريقيا لبناء السلام - شبكة المرأة في صنع السلام في ليبريا	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7851 ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/968)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/1096)	ليبريا		ثمانية من أعضاء المجلس[أ]، وليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ١٢-٠-٣[ب] (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7984 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/282) التقرير المرحلي الثالث والثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2017/510)		ليبريا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، والسنغال، والسويد)[ج]، وجميع المدعوين	
S/PV.8010 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧						S/PRST/2017/11

(أ) الاتحاد الروسي، وإسبانيا (رئيسة مجلس الأمن)، وأوروغواي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ب) *المؤيدون*: إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، مصر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة.

(ج) تكلّم ممثل السويد بصفته رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام.

٣ - الحالة في الصومال

خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، عقد مجلس الأمن ٢١ جلسة، منها جلسة رفيعة المستوى[٢١]؛ واتخذ ١١ قرارا، ثمانية منها اتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ وأصدر بيانين رئاسيين بشأن الحالة في الصومال. وكان الهدف من عقد ١٣ جلسة من الجلسات المعقودة في إطار هذا البند هو اتخاذ قرار؛ أما الباقي فكان جلسات إحاطة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أوفد المجلس بعثة إلى منطقة القرن الأفريقي، بما يشمل الصومال، للتحاور مع حكومة الصومال الاتحادية وللتأكيد مجددا على التزامه تجاه الشعب الصومالي وهو يتقدّم في مساره نحو تحقيق الاستقرار والازدهار[٢٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المجلس بانتظام إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وناقش أعضاء المجلس التطورات المستجدة في الصومال والتحديات

(٢١) S/PV.7905. لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٢٢) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، ”بعثة مجلس الأمن“.

المطروحة فيه وبالأخص ضرورة أن تُجرى عملية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على نحو شفاف وذي مصداقية، والتهديد الذي تشكله حركة الشباب، والمخاطر السياسية والأمنية المترتبة عن المجاعة الناجمة عن الجفاف الشديد والحالة الإنسانية في الصومال[٢٣]. وتناول المجلس أيضا دور مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والتحديات المواجَهة في تنفيذ ولايتيهما[٢٤]. وخلال جلسات المجلس، شدد المتكلمون على ما للدعم الذي تقدمه هذه البعثة وهذا المكتب من أهمية في العملية السياسية، بما في ذلك مهام مساعي الأمم المتحدة الحميدة لدعم عملية حكومة الصومال الاتحادية للسلام والمصالحة[٢٥]. وركّز المجلس أيضا على أولويات وأنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها[٢٦]. وإضافة إلى ذلك، ظل التهديد الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال مسألةً محورية في مداولات المجلس[٢٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب مجلس الأمن إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تدعم، جنبا إلى جنب مع الشركاء الدوليين، حكومةَ الصومال الاتحادية لتنفيذ استراتيجيتها وخطة عملها الوطنيتين لمنع ومكافحة التطرف العنيف

(٢٣) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا رئاسيا، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء خطر المجاعة في جنوب السودان والصومال ونيجيريا واليمن (S/PRST/2017/14).

(٢٤) لمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7674، الصفحة ٢١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (نيوزيلندا، ماليزيا)؛ والصفحة (أنغولا)؛ والصفحة ٣٤ (أوكرانيا).

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7905، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (السويد)؛ والصفحة ١٤ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٧ (السنغال)؛ والصفحة ١٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٠ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (مصر)؛ والصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان)؛ والصفحة ٢٨ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (فرنسا).

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7942، الصفحتان ٣ و ٤ (نائب الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (السنغال)؛ والصفحة ٢٦ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٧ (أوروغواي).

من أجل تعزيز قدرة الصومال على منع ومكافحة الإرهاب، ورحب بالعلاقة القوية القائمة بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشدد على أهمية التنفيذ السريع للهيكل الأمني الوطني من أجل إنشاء مؤسسات وقوات أمنية ذات قيادة صومالية[٢٨]. وعقب الانتخابات الرئاسية التي تمت بنجاح، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ أبدى فيه ترحيبه بإتمام العملية الانتخابية في الصومال وانتخاب محمد عبد الله محمد فرماجو رئيساً. وأثنى المجلس في بيانه على زيادة مشاركة وتمثيل الشعب الصومالي في العملية الانتخابية، وعلى الدور الذي أدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في تحقيق ذلك، مشدداً على المساهمة الهامة للمرأة. وأشاد المجلس أيضا بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إرساء السلام والاستقرار الدائمين في الصومال[٢٩].

ومُدّدت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ثلاث مرات خلال الفترة قيد الاستعراض[٣٠]. وفي القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، أكد المجلس أهمية الدعم المقدم من هذه البعثة إلى العملية السياسية في مجالات منها الإعداد لإجراء انتخابات شاملة وشفافة وذات مصداقية تقوم على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد في عام ٢٠٢١، وطلب من البعثة تقديم المشورة الاستراتيجية لدعم الأخذ بنهج شامل إزاء الأمن[٣١].

ومدّد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذنه للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أربع مرات خلال الفترة قيد الاستعراض، وآخرها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨[٣٢]. وفي الفترة بين ١٠ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أنجزت بعثةُ الاتحاد الأفريقي في الصومال والاتحادُ الأفريقي بعثة تقييم مشتركة عملا بالقرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)[٣٣]. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض الأمين العام على المجلس توصياته بشأن كيفية إعادة تشكيل هيكل تلك البعثة على

(٢٨) القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرات ٦ و ٨ و ١٥.

(٢٩) S/PRST/2017/3، الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٣٠) القرارات ٢٢٧٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٦ (٢٠١٧) و ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٣١) القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ٥.

(٣٢) القرارات ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ و ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١؛ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٣٣) القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤.

نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال في إطار نظام سياسي جديد[٣٤]. وفي القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على قوام من الأفراد النظاميين أقصاه ٢٢ ١٢٦ فردا[٣٥]. وبعدئذ، أذِن المجلس للبعثة، بموجب قراره ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، بخفض قوامها من الأفراد النظاميين إلى عدد أقصاه ٢١ ٦٢٦ فردا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، منهم ما لا يقل عن ١ ٠٤٠ فردا من أفراد شرطة البعثة، بما يشمل خمس وحدات شرطة مشكلة، إلى جانب خفض إضافي لعدد الأفراد النظاميين ليبلغ ٢٠ ٦٢٦ فردا بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي هذا السياق، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في إطار من العمل الوثيق مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية، من أجل تقييم العملية الانتقالية، بما في ذلك تطور المؤسسات الأمنية الصومالية، وأن يقدم توصيات عن سير عملية نقل المسؤولية التدريجية عن الأمن من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى السلطات الصومالية[٣٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جدّد المجلس مرتين حظرَ توريد الأسلحة المفروض على الصومال، مع إعادة تأكيد عدم سريانه على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية[٣٧].

(٣٤) S/2017/653.

(٣٥) القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٣٦) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٥ و ٢٣.

(٣٧) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

وفي القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، قرّر المجلس عدم سريان تدابير تجميد الأصول، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها، أو كيانات أخرى معنية، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛ ومدّد لتلك التدابير حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)[٣٨]. ومدّد المجلس مرتين لولاية فريق الرصد المتولّي دعم اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، أولاهما حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والثانية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٣٩].

وإضافة إلى ذلك، مدّد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأذونات التي منحها للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع هذه الأعمال[٤٠].

(٣٨) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣.

(٣٩) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٦. ولمزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

(٤٠) القراران ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤؛ و ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤. انظر أيضا القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7614 ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/27)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع المدعوين عملاً بالمادة ٣٩	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7626 ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا		الصومال		١٤ من أعضاء المجلس[أ]	
S/PV.7655 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/27)	مشروع قرار مقدم من ١٢ من أعضاء المجلس[ب] (S/2016/273)	الصومال			القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7674 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦			الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[ج]	
S/PV.7700 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/484)	الصومال			القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7731 ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/430)	مشروع قرار مقدم من ثمانية من أعضاء المجلس[د] (S/2016/591)	الصومال		ثلاثة من أعضاء المجلس (الصين، مصر، المملكة المتحدة)	القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7755 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦						S/PRST/2016/13
S/PV.7778 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/763)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[هـ]	
S/PV.7805 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2016/843)	مشروع قرار مقدم من تسعة من أعضاء المجلس[و] (S/2016/939)	الصومال		الصومال	القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7807 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2016/919) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2016/920)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/946)	إريتريا، وجيبوتي، والصومال		سبعة من أعضاء المجلس،[ز] وإريتريا، وجيبوتي	القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦) ١٠-٠-٥[ح] (اتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7873 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/21)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، والعضو المؤسسة والمديرة التنفيذية لمؤسسة آشا غيلي	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، والسويد)، وجميع المدعوين (ط)	
S/PV.7881 ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧						S/PRST/2017/3
S/PV.7905 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/226)	الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع أعضاء المجلس، (ي) وجميع المدعوين (ك)	القرار ٢٣٤٦ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.7925 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا		إريتريا، وجيبوتي، والصومال		جميع أعضاء المجلس (ل)، وإريتريا، وجيبوتي (م)	
S/PV.7942 ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/404) تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/408)		الصومال	نائب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين (ن)	
S/PV.7952 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/408)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/452)	الصومال			القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7968 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/494)	الصومال			القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8035 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/653)	مشروع قرار مقدم من سبعة من أعضاء المجلس (س) (S/2017/734)	الصومال		ثلاثة من أعضاء المجلس (إثيوبيا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة)، والصومال	القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8046 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/751)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين (ع)	
S/PV.8088 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2017/859)	مشروع قرار مقدم من ثمانية من أعضاء المجلس (ف) (S/2017/927)	الصومال		عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، والصومال	القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8099 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2017/924) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2017/925)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/945)	إريتريا، وجيبوتي، والصومال		١٣ من أعضاء المجلس(ص)، وجميع المدعوين(ق)	القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧) ١١-٠-٤(ر) (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (رئيسة مجلس الأمن)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان. وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

(ب) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ج) مثّل الصومال رئيسُه.

(د) إسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(هـ) مثّل الصومال وزيرُه للشؤون الخارجية وتشجيع الاستثمار.

(و) إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ح) *المؤيدون*: إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مصر.

(ط) مثّل الصومال وزيرُه للشؤون الخارجية وتشجيع الاستثمار.

(ي) مثّل المملكة المتحدة وزيرُها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثّل إثيوبيا والسويد وزيريهما للشؤون الخارجية؛ ومثّل أوكرانيا النائب الأول لوزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل السنغال الأمين الدائم لوزارته للشؤون الخارجية والسنغاليين المغتربين؛ ومثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة فيها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثّل كازاخستان ممثلها الدائم لدى الاتحاد الأفريقي.

(ك) مثّل الصومال رئيسُه الذي شارك في الجلسة من نيروبي عبر اتصال بالفيديو.

(ل) تكلم ممثل كازاخستان بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

(م) دُعي ممثل الصومال عملاً بالمادة ٣٧، لكنه لم يدلِ ببيان.

(ن) شارك نائب الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال في الجلسة من مقديشو عبر اتصال بالفيديو.

(س) أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ع) شارك الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال في الجلسة من مقديشو عبر اتصال بالفيديو.

(ف) أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ص) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وإيطاليا (رئيسة مجلس الأمن)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ق) مثّل إريتريا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ر) *المؤيدون:* إثيوبيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، السنغال، السويد، فرنسا، كازاخستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، مصر.

٤ - الحالة في بوروندي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، واتخذ قرارين، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وشارك الأمين العام في جلسة واحدة، ودُعي متكلمون في خمس جلسات عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. ووُجهت دعوات عملا بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت إلى بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة[٤١]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قام المجلس بزيارة إلى بوروندي لمتابعة الوضع الأمني الذي كان في تدهور منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤٢]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت مداولات المجلس على الحالة السياسية المضطربة في بوروندي، واستمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتدهور الحالة الإنسانية في البلد. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، قدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن زيارته لهذا البلد في الشهر الماضي. وفي القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، حث المجلس حكومة بوروندي على التعاون التام مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه لإجراء حوار بين الأطراف البوروندية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام دعم الحوار بين الأطراف البوروندية وتنسيق العمل مع جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام تعزيزَ فريق المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، وعرْضَ خيارات لمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها من أجل زيادة قدرة الأمم المتحدة على رصد الحالة الأمنية والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والارتقاء بسيادة القانون[٤٣]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، طلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها سنة واحدة، من أجل رصد الحالة الأمنية ودعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رصد الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وأذِن في هذا الصدد بقوام من فرادى ضباط شرطة الأمم المتحدة أقصاه ٢٢٨ ضابطا[٤٤].

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمينُ العام باعتزامه تعيين مبعوث خاص جديد لقيادة وتنسيق المساعي السياسية للأمم المتحدة في بوروندي، ليحل محل المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي[٤٥]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم المبعوث الخاص للأمين العام في بوروندي إحاطة إلى المجلس للمرة الأولى، وأفاد بأن الحالة الاقتصادية تزداد سوءا بسبب توتر المناخ السياسي، لكن الحالة الأمنية تحسنت منذ بداية العام[٤٦].

وبحلول نهاية عام ٢٠١٧، نظّم ميسّر الحوار بين الأطراف البوروندية جولة أخرى من جلسات الحوار بين جميع الجهات المعنية، وذلك في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة. وفيما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي، واصلت الأمانة العامة المفاوضات مع هذه الحكومة بشأن مشروع اتفاق المقر[٤٧].

(٤١) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع "المشاركة".

(٤٢) لمزيد من المعلومات عن زيارة المجلس لبوروندي، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، "بعثة مجلس الأمن".

(٤٣) القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرات ٥ و ٧ و ١٠.

(٤٤) القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٤٥) S/2017/396.

(٤٦) S/PV.8013، الصفحة ٣.

(٤٧) S/PV.8109، الصفحتان ٢ و ٣.

الجلسات: الحالة في بوروندي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7652 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦			بوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة	مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام (سويسرا)	الأمين العام، وجميع المدعوين[أ]	
S/PV.7664 ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من إسبانيا وفرنسا واليابان (S/2016/301)	بوروندي		تسعة من أعضاء المجلس[ب]، وبوروندي	القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7752 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/659)			جميع أعضاء المجلس	القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) ١١-٠-٤[ج]
S/PV.7895 ٩ آذار/مارس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بوروندي (S/2017/165)		بوروندي	المستشار الخاص للأمين العام، وميسّر الحوار بين الأطراف البوروندية التابع لجماعة شرق أفريقيا والرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام (سويسرا)	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[د]	
S/PV.7978 ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧			بوروندي	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام (سويسرا)	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[هـ]	
S/PV.8013 ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧			بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام في بوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام (سويسرا)	أربعة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكازاخستان، واليابان)، وجميع المدعوين	
S/PV.8016 ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧						S/PRST/2017/13
S/PV.8109 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام في بوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	

(أ) مثّل بوروندي وزيرُها للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي. وتكلم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بصفته ممثل رئيس جماعة شرق أفريقيا.

(ب) إسبانيا، وأوكرانيا، والسنغال، والصين (رئيسة مجلس الأمن)، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ج) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مصر.

(د) شارك ميسّر الحوار بين الأطراف البوروندية التابع لجماعة شرق أفريقيا والرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة من عنتيبي عبر اتصال بالفيديو.

(هـ) شارك رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام في الجلسة من جنيف عبر اتصال بالفيديو.

٥ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات فيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطات عن الجهود المبذولة لتشجيع عمليات الحوار الشامل للجميع في المنطقة، بما في ذلك في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة عن نتائج الاجتماع السابع الرفيع المستوى لآلية الرقابة الإقليمية التابعة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة الذي عُقد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في لواندا. وكانت تلك أول مرة يعقد فيها اجتماع للآلية في إحدى البلدان الموقعة على ذلك الاتفاق الإطاري منذ توقيعه. وتناول الاجتماع الحالة في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركز المجلس على تنفيذ الاتفاق الإطاري والتحديات الماثلة أمامه، وعلى توصيات الأمين العام بشأن الاستعراض الاستراتيجي لولاية المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى الذي أجرته الأمانة العامة في عام ٢٠١٦ عملا بالقرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦). وتناول المجلس أيضا أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتداعياتها على أمن السكان والاستقرار في هذا البلد. وفي هذا الصدد، اتخذ المجلس، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧) الذي طالب فيه جميع الجماعات المسلحة الناشطة في ذلك البلد بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار، وبأن يتفرق أفرادها ويلقوا أسلحتهم ويقوموا بالإفراج عن جميع الأطفال المجندين في صفوفهم وبتسريحهم على الفور وبشكل دائم. وشدد المجلس في القرار نفسه على أهمية تنفيذ الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون التزاماتها الوطنية والإقليمية الواجبة عليها بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً تاماً[٤٨].

(٤٨) القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٥.

الجلسات: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7800 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2016/840) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/891)			المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، والمبعوث الخاص	
S/PV.7923 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2017/208)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	المبعوث الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.8125 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والسنغال ومصر (S/2017/993)			عضو واحد من أعضاء المجلس (مصر)	القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

٦ – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٧ جلسة، واتخذ أربعة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر أربعة بيانات رئاسية بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقد المجلس أيضا جلستين مغلقتين في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٤٩]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج[٥٠].

وشارك الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ست جلسات؛ ومن المتكلمين الآخرين وكيلُ الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو، وممثل شبكة القضية المشتركة (Common Cause Network). ووُجهت دعوات عملا بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة. وتمحورت مداولات المجلس حول التوتر والاستقطاب السياسيين في البلد المتّصلَين بتأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي كان من المقرر بداية إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدر المجلس، عقب زيارته لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الشهر السابق[٥١]، بيانا رئاسيا أحاط فيه علما، من بين أمور أخرى، بالاتفاق السياسي المتوصَّل إليه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأبدى فيه تفاؤله إزاء التزام الأطراف الفاعلة الكونغولية بالإجماع بالحيلولة دون زعزعة الاستقرار، ومواصلة المناقشات الشاملة سعياً إلى إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية[٥٢]. ورحب المجلس، في بيان رئاسي أصدره بعدئذ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالتوقيع على ”الاتفاق السياسي الشامل والجامع“ في كينشاسا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأعرب عن أمله في تنفيذ الاتفاق بسرعة، بما في ذلك تنظيم انتخابات تفضي إلى النقل السلمي للسلطة[٥٣].

وفي عام ٢٠١٧، تناول المجلس تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والتأخر في العملية الانتخابية والسياسية، وتجدّد أعمال العنف بسبب الحالة السياسية، وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وفي ٢٦ تموز/يوليه، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه إزاء البطء في تنفيذ اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدان مجددا أعمال العنف التي وقعت في منطقة كاساي، وكرر التأكيد على ضرورة قيام الحكومة بتحقيق سريع وكامل في مقتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٤]. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أحاط فيه علما بقرار الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٥٥]، والمتّفق عليه مع السلطات الكونغولية، بإيفاد فريق للأمم المتحدة لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقاتها في مقتل الخبيرين[٥٦].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، نظر المجلس في تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في شرقي وغربي البلد الذي طبعه تزايد الاشتباكات بين الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية ونزوح السكان بأعداد كبيرة، والذي ظل يشكّل تهديدا خطيرا للسكان المدنيين، ونظر كذلك في انتشار العنف المجتمعي والاشتباكات بين الجماعات العرقية. ونُظر أيضا، خلال الجلسات المعقودة في إطار هذا البند، في تداعيات النزاع الدائر في جنوب السودان وانعدام الاستقرار في بوروندي. وإضافة إلى ذلك، ركزت المناقشات في المجلس على التغيرات في تكوين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى أنشطة هذه البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين ودعم تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والعملية الانتخابية. وفي هذا الصدد، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة واحدة كل مرة بموجب القرارين

(٤٩) عقدت إحداهما في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ والأخرى في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“؛ انظر S/PV.7648 و S/PV.7899.

(٥٠) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٥١) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، ”بعثة مجلس الأمن“.

(٥٢) S/PRST/2016/18، الفقرة الرابعة.

(٥٣) S/PRST/2017/1، الفقرتان الأولى والثالثة.

(٥٤) S/PRST/2017/12، الفقرات الثانية والخامسة والثامنة.

(٥٥) S/2017/917.

(٥٦) S/PRST/2017/23، الفقرة الثانية.

٢٢٧٧ (٢٠١٦) و ٢٣٤٨ (٢٠١٧)[٥٧]، وكان آخر تمديد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨[٥٨].

وركز المجلس أيضا على عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة إلى منطقة البحيرات الكبرى في آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي الإحاطة التي قدمها هذا الرئيس إلى مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تطرق إلى عمل اللجنة، وأشار إلى أن الجماعات المسلحة لا تزال تشكل تهديدا رئيسيا للسلام والاستقرار، وأبدى قلقه إزاء الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٩]. وبموجب القرارين ٢٢٩٣ (٢٠١٦) و ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، جدّد المجلس العمل بتدابير الجزاءات وولاية فريق الخبراء بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٠].

(٥٧) القراران ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٦.

(٥٨) لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٥٩) S/PV.7788، الصفحتان ٥ و ٦.

(٦٠) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وولاية فريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“، والجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7603 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/1031)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[أ]	جميع المدعوّين	
S/PV.7654 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/233)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7659 ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/233)	مشروع قرار مقدم من ستة من أعضاء المجلس[ج] (S/2016/289)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		جمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7724 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/466)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/561)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		جمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7732 ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/579)		جمهورية الكونغو الديمقراطية		نائب الأمين العام، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7788 ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/833)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر)[د]، وجميع المدعوين	
S/PV.7826 ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[هـ]	S/PRST/2016/18
S/PV.7856 ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧						S/PRST/2017/1
S/PV.7858 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/1130)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[و]	
S/PV.7903 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2017/206)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو، وممثل شبكة القضية المشتركة	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[ز]	
S/PV.7910 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2017/206)	مشروع قرار مقدم من سبعة من أعضاء المجلس[ح] (S/2017/268)	جمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية		١٣ من أعضاء المجلس[ط]، وجميع المدعوين[ي]	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7981 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2017/529)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		ستة من أعضاء المجلس[ك]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7998 ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق السياسي المبرم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2017/435) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2017/565)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	تسعة من أعضاء المجلس[ل]، وجميع المدعوين	
S/PV.8012 ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧						S/PRST/2017/12

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8026 ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الممدّدة ولايته عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦) (S/2017/672/Rev.1)		جمهورية الكونغو الديمقراطية		جميع أعضاء المجلس[د]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[م]	
S/PV.8067 ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2017/824) التقرير الخاص للأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2017/826)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين[م]	
S/PV.8087 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/917)					S/PRST/2017/23

(أ) شارك الممثل الخاص في الجلسة من غوما عن طريق اتصال بالفيديو.

(ب) مثّل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرُها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ج) أوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(د) تكلّم ممثل مصر بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(هـ) شارك الممثل الخاص في الجلسة من كينشاسا عن طريق اتصال بالفيديو.

(و) شارك رئيس المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو في الجلسة من كينشاسا عن طريق اتصال بالفيديو.

(ز) مثّل جمهورية الكونغو الديمقراطية نائبُ رئيس وزرائها ووزيرُها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي.

(ح) أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ط) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة (رئيسة المجلس)، والولايات المتحدة، واليابان.

(ي) مثّل جمهورية تنزانيا المتحدة وزيرُها للشؤون الخارجية وشؤون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.

(ك) إيطاليا، والسويد، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ل) أوروغواي، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(م) مثّل جمهورية الكونغو الديمقراطية نائبُ رئيس وزرائها ووزيرُها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي.

٧ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٦ جلسة، واتخذ ستة قرارات، كانت كلّها في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكانت معظم الجلسات جلسات إحاطة. وعقد المجلس أيضا ثلاث جلسات مغلقة، اثنتان في عام ٢٠١٦ وواحدة في عام ٢٠١٧، مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦١]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام[٦٢]، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٦٣]. وتمحورت مداولات المجلس على التطورات السياسية في البلد والحالة الأمنية والإنسانية. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام الذي أحاط علما بالتحديات المطروحة والفرص المتاحة في مجال بناء السلام في البلد، وسلط الضوء على العديد من المشاريع والمبادرات الهادفة إلى دعم إصلاح قطاع الأمن ومكافحة الإفلات من العقاب وتشجيع الحوار السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى[٦٤]. وإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الذي قدم معلومات عن تنفيذ تدابير الجزاءات القائمة[٦٥]، وممثلو جمعية سانت إيجيديو الذين تناولوا الجهود الهادفة إلى دعم عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن[٦٦].

وفي آذار/مارس ٢٠١٦، وبعد جولتين من الانتخابات، أُجريت ثانيها في أوائل عام ٢٠١٦، نُصّب رئيس جديد، مما أدى إلى تشكيل حكومة جديدة في البلد. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قال وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس إن الانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى تُشير إلى انتهاء المرحلة الانتقالية وبداية ”مرحلة جديدة“ في البلد. لكنه أبلغ أيضا عن زيادة في ادعاءات بارتكاب أفراد من قوات البعثة والقوات الدولية سوء سلوك جنسي[٦٧]. وفي بيان رئاسي صدر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قبل عقد مؤتمر بروكسل بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، شجّع المجلس على تقديم مساهمات لدعم الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الإنسانية وتحقيق الاستقرار في البلد، بطرق منها المشاريع الإنمائية[٦٨].

وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلسَ بأن الحالة الأمنية في بانغي استقرت تدريجيا، لكن الاشتباكات لا تزال مستمرة خارج العاصمة فيما بين فصائل متناحرة من ائتلاف سيليكا السابق، وفيما بين ميليشيات أنتي بالاكا وائتلاف سيليكا السابق. ووافى المجلسَ أيضا بالتطورات المستجدة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبتشغيل المحكمة الجنائية الخاصة. وأشار كذلك إلى أن الحالة الإنسانية ما زالت تتدهور في البلد. وأبلغ بأن أكثر من مليونَين من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، أي أكثر من نصف مجموع سكان البلد، يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وهذه أعلى نسبة في العالم في ذلك الوقت[٦٩].

(٦١) عقدت في ١٢ نيسان/أبريل و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“؛ انظر S/PV.7668 و S/PV.7733 و S/PV.8074.

(٦٢) S/PV.7671، الصفحات ٢–٥؛ و S/PV.7734، الصفحات ٢–٥؛ و S/PV.7787، الصفحات ٢–٤؛ و S/PV.7884، الصفحات ٢–٦؛ و S/PV.7901، الصفحات ٥–٧.

(٦٣) S/PV.7965، الصفحات ٢–٦، و S/PV.8084، الصفحات ٢–٥.

(٦٤) S/PV.7734، الصفحات ٥–٧، و S/PV.7884، الصفحات ٦–٨.

(٦٥) S/PV.7734، الصفحات ٧–١٠، و S/PV.7884، الصفحات ٨–١١. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطات المقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، انظر الجزء الأول، القسم ٣٥.

(٦٦) S/PV.7965، الصفحتان ٨ و ٩، و S/PV.8084، الصفحات ٨–١٠.

(٦٧) S/PV.7671، الصفحتان ٣ و ٤.

(٦٨) S/PRST/2016/17، الفقرة الخامسة عشرة.

(٦٩) S/PV.7884، الصفحات ٢–٥.

وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، قدم رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، في هذا التاريخ المتزامن مع نهاية السنة الأولى من ولايته، إحاطةً إلى المجلس بشأن الحالة السياسية والأمنية في البلد، وعملية الإصلاح الجارية، وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، مبرزاً التحديات الماثلة ومشدداً على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم[٧٠].

وفي بيان رئاسي اعتُمد في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أعرب المجلس عن القلق إزاء استمرار أعمال العنف بين الجماعات المسلحة، واستنكر جميع الهجمات ضد المدنيين، وأدان بشدة أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة وما تقوم به من محاولات للسيطرة بالقوة على الأراضي والموارد. وجدّد المجلس أيضا دعمه للرئيس، ونوّه بجهوده في مجالي الوساطة والمصالحة[٧١].

وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتحدث عن العنف الدائر في عدة مقاطعات في البلد، وأشار إلى أن البعثة تعرضت لانتقادات قاسية من الرأي العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتناول بالتفصيل الصعوبات التي لا تزال تواجه العملية السياسية[٧٢]. وفي الجلسة نفسها، قدم الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان إحاطة إلى المجلس بشأن تقرير حصر مسائل حقوق الإنسان الذي صدر به تكليف بموجب القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، والذي يغطي أهم الانتهاكات والجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٥[٧٣].

وفي بيان رئاسي صدر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، أعرب المجلس عن القلق إزاء استمرار الاشتباكات بين الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى واستهداف المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. ورحب المجلس أيضا بالاتفاق المبرم تحت رعاية جمعية سانت إيجيديو باعتباره خطوة نحو الأمام في تحقيق السلام والاستقرار في البلد[٧٤].

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استمع المجلس، عقب الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتمحورت الإحاطة حول الحالة الإنسانية والأمنية في البلد. وقال الممثل الخاص أنه حيثما غاب وجود الدولة، استمرت الهجمات الوحشية على المدنيين، لا سيما في الجنوب الشرقي والشمال الغربي من البلد[٧٥]. وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة عن تنفيذ المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة قدمها الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى[٧٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ثلاث مرات. وبموجب القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)، مدّد المجلس ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، وطلب إلى الأمين العام إنجاز استعراض استراتيجي لها[٧٧]. وبعد إنجاز ذلك الاستعراض الاستراتيجي، مدّد المجلس ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بموجب القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقرّر أن تشمل المهام ذات الأولوية الفورية للبعثة حمايةَ المدنيين، وتعزيزَ حقوق الإنسان وحمايتها، وتيسيرَ إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق، وحمايةَ موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها. وفيما يتعلق بحماية المدنيين، كُلّفت البعثة بالمبادرة إلى نشر القوات وتوخي المرونة في ترتيباتها على نحو يكسبها القدرة على التنقل. وبموجب القرار نفسه، كلّف المجلس البعثة بتقديم المساعدة التقنية إلى السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يخص تشغيل المحكمة الجنائية الخاصة[٧٨].

(٧٠) S/PV.7901، الصفحات ٢-٥.

(٧١) S/PRST/2017/5، الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والتاسعة.

(٧٢) S/PV.7965، الصفحات ٢-٦.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٧٤) S/PRST/2017/9، الفقرتان الأولى والسابعة.

(٧٥) S/PV.8084، الصفحة ٢.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٧٧) القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٤. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٧٨) القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرات ٢٣، و ٣٣، و ٣٣ (أ) ’١‘، و ٣٤ (د) ’٤‘.

وبموجب القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، مدّد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة إضافية تمتد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ودعاها إلى اتخاذ خطوات فعالة لاستباق وردع التهديدات الخطيرة وذات المصداقية للسكان المدنيين والتصدي لها بفعالية، وتعزيز الإنذار المبكر. وفي القرار نفسه، غيّر المجلس كذلك مهام البعثة، وأضاف بذل البعثة المساعي الحميدة وتقديمها الدعم إلى عملية السلام إلى قائمة المهام ذات الأولوية المحددة في القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦). وخلال الفترة قيد الاستعراض، رفع المجلس أيضا الحد الأقصى لقوام قوات البعثة، وأذِن بزيادة قدرها ٩٠٠ فرد من الأفراد العسكريين، ليُصبح المجموع المعدّل هو ٦٥٠ ١١ فردا من الأفراد العسكريين[٧٩] و ٠٨٠ ٢ ضابط شرطة[٨٠].

وإضافة إلى ذلك، وبموجب القرارين ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، مدّد المجلس مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة، لتدابير حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر المفروض على الأفراد والكيانات الذين تسمّيهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وكان آخر تمديد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨[٨١]. وبموجب نفس القرارين، مدّد المجلس مرتين لولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، مرة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ ثم مرة أخرى حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨[٨٢]. وبموجب القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ولأول مرة، جعل المجلس العنفَ الجنسي معيارا منفصلا يُوجب الإدراج في قائمة الجزاءات، حيث قرّر في هذا القرار أن تدابير الجزاءات المعنية تسري أيضا على الأفراد والكيانات الضالعين في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى[٨٣].

(٧٩) القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرات ٣١، و ٣٢، و ٤٢ (أ) ’٢‘، و ٤٢ (ب).

(٨٠) القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٨١) القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٥ و ٨؛ والقرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٥ و ١٢.

(٨٢) القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢؛ والقرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

(٨٣) القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ (ج).

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7611 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممددة ولايته بموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/936)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/81)				القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7617 ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/52)				القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7671 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/305) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2016/342)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام (المغرب)	جميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7677 ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/305) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2016/342)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/378)				القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7734 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	التقرير الخاص للأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/565)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام (المغرب)	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوكرانيا)[أ]، وجميع المدعوين	
S/PV.7747 ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	التقرير الخاص للأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/565)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/638)	جمهورية أفريقيا الوسطى		عضو واحد من أعضاء المجلس (فرنسا)، وجمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7787 ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/824)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام (المغرب)	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7812 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦						S/PRST/2016/17
S/PV.7872 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممدّدة ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦) (S/2016/1032)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2017/77)	جمهورية أفريقيا الوسطى		عضو واحد من أعضاء المجلس (فرنسا)، وجمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7884 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2017/94)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام (المغرب)	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وأوكرانيا[ب])، وجميع المدعوين	
S/PV.7901 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧			جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام (المغرب)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[ج]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7913 ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧						S/PRST/2017/5
S/PV.7965 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2017/473)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس جمعية سانت إيجيديو	أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وإيطاليا[ج]، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين[هـ]	
S/PV.8001 ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧						S/PRST/2017/9
S/PV.8084 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2017/865)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس قسم العلاقات الدولية في جمعية سانت إيجيديو	أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكازاخستان)، وجميع المدعوين[و]	
S/PV.8102 ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2017/865)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2017/957)	جمهورية أفريقيا الوسطى		أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وفرنسا، ومصر، والولايات المتحدة)، وجمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) تكلّم ممثل أوكرانيا بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

(ب) تكلّم ممثل أوكرانيا (رئيسة مجلس الأمن) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

(ج) مثّل جمهورية أفريقيا الوسطى رئيسُها.

(د) مثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة فيها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(هـ) شارك الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في الجلسة من واشنطن العاصمة عن طريق اتصال بالفيديو.

(و) شارك الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجلسة من بانغي عن طريق اتصال بالفيديو.

٨ - الحالة في غينيا - بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات فيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، واتخذ قرارين، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وكانت معظم الجلسات جلسات إحاطة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وجدّد المجلس أيضا لولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو مرتين لمدة ١٢ شهرا في كل مرة، وذلك بموجب القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦) في المرة الأولى ثم بموجب القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧) في المرة الثانية[٨٤].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، تلقى المجلس إحاطات بانتظام من الممثل الخاص للأمين العام في غينيا - بيساو ورئيس المكتب المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في غينيا - بيساو. وتمحورت الإحاطات حول الأزمة السياسية في غينيا - بيساو التي اندلعت في آب/أغسطس ٢٠١٥ والتي كانت تعرقل أداء مؤسسات الدولة وظائفَها بشكل طبيعي بسبب الخلافات بين الأطراف المعنية.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعرب المجلس في القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦) عن القلق إزاء استمرار التوترات السياسية والمؤسسية فيما بين الرئيس ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان ورؤساء الأحزاب السياسية، التي حالت لأزيد من ستة أشهر دون أن يمضي البلد قدما في تنفيذ خطته الإصلاحية الوطنية. وفي هذا الصدد، ناشد قادة غينيا - بيساو أن يوفوا بالتزامهم بإحلال الاستقرار السياسي فيها من أجل مصلحة شعبها؛ وإضافة إلى ذلك، أهاب المجلس بسلطات غينيا - بيساو أن تعجّل باستعراض الدستور، وأن تواصل إصلاح النظام القضائي وتعزيزه، مع التكفل في الوقت نفسه بالفصل بين السلطات[٨٥].

وفي آذار/مارس ٢٠١٦، زار المجلس غينيا - بيساو لتقييم الحالة السياسية فيها، وللتشديد على ضرورة إجراء حوار جامع وبنّاء[٨٦].

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، رحّب المجلس في القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧) باعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خريطة الطريق المعنونة ''اتفاق بشأن حل الأزمة السياسية في غينيا - بيساو'' التي وُضعت بوساطة من الجماعة، وباتفاق كوناكري المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمتعلق بتنفيذ خريطة الطريق. وأيّد المجلس الاتفاق بوصفه الإطار الرئيسي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة السياسية. ودعا الجهات صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو إلى الاحترام الكامل والامتثال التام للاتفاق وخريطة الطريق[٨٧]. وفي بيان رئاسي صدر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء المأزق السياسي الذي تشهده غينيا - بيساو والذي لم يتم التوصّل إلى حل بشأنه بسبب عدم قدرة قادة البلد السياسيين على التوصّل إلى حل دائم وتوافقي، ودعا إلى جملة أمور منها قيام القادة في غينيا - بيساو بتنفيذ اتفاق كوناكري، بما في ذلك تعيين رئيس وزراء توافقي وفقا لما يقضي به الاتفاق[٨٨].

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو إحاطة إلى مجلس الأمن مرتين في إطار هذا البند[٨٩]. وتبعاً للإحاطات واستجابةً لطلب أعضاء في المجلس استعراض معايير الإدراج في قائمة الجزاءات، اتخذ المجلس القرارين ٢٢٦٧ (٢٠١٦) و ٢٣٤٣ (٢٠١٧)[٩٠] اللذين قرر فيهما استعراض تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[٩١].

---

(٨٤) لمزيد من المعلومات عن المكتب، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ''البعثات السياسية الخاصة''.

(٨٥) القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرات ٤ و ٦ و ١٤.

(٨٦) لمزيد من المعلومات عن زيارة مجلس الأمن لغينيا - بيساو، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، والجزء السادس، القسم الثاني، ''التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق''.

(٨٧) القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرتان ٤ و ٦.

(٨٨) S/PRST/2017/17، الفقرتان الثانية والخامسة.

(٨٩) S/PV.7764، الصفحات ٦-٨؛ و S/PV.8031، الصفحات ٧-٩.

(٩٠) S/PV.8031، الصفحة ١٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ١١ (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)).

(٩١) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بغينيا - بيساو، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ''التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق''. ولمزيد من المعلومات عن الهيئات الفرعية المتصلة بتدابير الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ''اللجان''.

الجلسات: الحالة في غينيا – بيساو

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7624 ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2016/141)		تيمور – ليشتي، وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوين[أ]	
S/PV.7632 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2016/141)	مشروع قرار مقدم من ١٣ من أعضاء المجلس[ب] (S/2016/183)			عضو واحد من أعضاء المجلس (السنغال)	القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7714 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦			تيمور – ليشتي، وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في غينيا – بيساو	عضو واحد من أعضاء المجلس (السنغال)[ج]، وجميع المدعوين[د]	
S/PV.7764 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2016/675) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2016/720)		تيمور – ليشتي، وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)[هـ]، وجميع المدعوين[أ]	
S/PV.7883 ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2017/111)		غينيا – بيساو، وليبريا	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[و]	
S/PV.7890 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2017/111)	مشروع قرار مقدم من السنغال (S/2017/153)			عضو واحد من أعضاء المجلس (السنغال)	القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8031 ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2017/695) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2017/715)		توغو، وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))[ز]، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8045 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		S/PRST/2017/17				

(أ) تكلّم ممثل تيمور - ليشتي باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(ب) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ج) تكلّم ممثل السنغال باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(د) شارك الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في غينيا - بيساو في الجلسة من بيساو عبر اتصال بالفيديو؛ وتكلّم ممثل تيمور - ليشتي باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(هـ) تكلّم ممثل أوروغواي بصفته ممثل رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو.

(و) مثّل غينيا - بيساو مستشارُها السياسي والدبلوماسي ومبعوثُ رئيس وزرائها الخاص؛ وتكلّم ممثل ليبريا باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(ز) تكلّم ممثل أوروغواي بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو.

٩ - الحالة في كوت ديفوار

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن سبع جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن الحالة في كوت ديفوار. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركّز المجلس على التطورات السياسية والتحديات المتبقية في كوت ديفوار، ولا سيما الحالة الأمنية والحاجة إلى تعزيز المصالحة الوطنية. وجرت مناقشات بشأن دور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وولايتها والعملية الانتقالية وخفضها التدريجي[٩٢]، بما في ذلك رفع تدابير الجزاءات في نهاية المطاف.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رحّب المجلس بالتقدم المستمر والمهم الذي أُحرز في كوت ديفوار على طريق المصالحة والاستقرار والأمن والعدالة والانتعاش الاقتصادي، وقرّر خفض الحد الأقصى المأذون به للعنصر العسكري للعملية من ٤٣٧ ٥ إلى ٤ ٠٠٠ فرد من الأفراد العسكريين[٩٣]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، قرّر المجلس في القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، وبعد أن نظر في تقرير فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[٩٤]، حل اللجنة وفريق الخبراء ورفع جميع تدابير الجزاءات المتبقية على الفور[٩٥]. وفي الجلسة نفسها، اتّخذ المجلس القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الذي رحّب فيه بالتقدّم الملحوظ في كوت ديفوار ومدّد ولاية عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية لفترة نهائية غايتها ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٩٦]، وفقا لتوصية الأمين العام في تقريره[٩٧]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يكمل انسحاب جميع عناصر العملية النظاميين والمدنيين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وقرّر أن تكون ولاية العملية للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إتمام إغلاق العملية وإكمال انتقال المهام إلى حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري[٩٨].

(٩٢) لمزيد من المعلومات عن ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٩٣) القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرة ١.

(٩٤) انظر S/2016/254.

(٩٥) القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢. لمزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المفروضة على كوت ديفوار، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار وولاية فريق الخبراء؛ انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

(٩٦) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٤ و ٢٥.

(٩٧) S/2016/297.

(٩٨) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٧ و ١٨.

وأنهى المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي البيان الرئاسي الأخير عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أشاد المجلس بالمنجزات البارزة التي حققتها كوت ديفوار منذ عام ٢٠٠٤، ورحّب بالتقدم الملحوظ الذي أُحرز في توطيد السلام والاستقرار الدائمين، فضلا عن الرخاء الاقتصادي. وأقرّ المجلس بأهمية مساهمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في كوت ديفوار على مدى ثلاثة عشر عاما من وجودها، وأشاد بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة، ورحّب بالدعم الذي تقدّمه القوات الفرنسية. وأعرب المجلس أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة القطري، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، وأثنى، على وجه التحديد، على الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو لما تبذله تلك الكيانات من جهود لتوطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار والمنطقة دون الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يجري دراسة شاملة عن دور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في تسوية الحالة في كوت ديفوار منذ إنشائها، مع مراعاة إسهامات الوساطة السياسية ونظام الجزاءات، فضلا عن العوامل الأخرى ذات الصلة التي سمحت، عند الاقتضاء، بإنجاز ولاية عملية الأمم المتحدة بنجاح[٩٩].

(٩٩) S/PRST/2017/8، الفقرات الأولى والثالثة والسادسة والثالثة عشرة.

الجلسات: الحالة في كوت ديفوار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7601 ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	التقرير المرحلي السابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/940)		كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	جميع المدعوّين	
S/PV.7607 ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	التقرير المرحلي السابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/940)	مشروع قرار مقدم من ١٠ أعضاء في المجلس[أ] (S/2016/47)			عضو واحد من أعضاء المجلس (مصر)	القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7669 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2016/254) تقرير خاص مقدم من الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2016/297)		كوت ديفوار	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)[ب]، وجميع المدعوين	
S/PV.7681 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2016/254) تقرير خاص مقدم من الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2016/297)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/381) مشروع قرار مقدم من ١٢ عضوا في المجلس[ج] (S/2016/386)	كوت ديفوار		ستة أعضاء من أعضاء المجلس[د]، وكوت ديفوار	القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7880 ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	التقرير المرحلي النهائي للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2017/89)		كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) واليابان)، وجميع المدعوين	
S/PV.7957 ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧			كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7993 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧						S/PRST/2017/8

(أ) إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(ب) تكلّم ممثّل أوروغواي بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار.

(ج) إسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(د) أوروغواي، والسنغال، والصين (رئيسة مجلس الأمن)، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠ – منطقة وسط أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات في ما يتصل بالبند المعنون ”منطقة وسط أفريقيا“. ولم يتّخذ أي مقرر في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتمشيا مع البيان الرئاسي الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم له تقريرا كل ستة أشهر، عقد المجلس إحاطات بشأن البند في شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧[١٠٠]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي هذه الاجتماعات، تناول المجلس دور وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وتعاونه مع كيانات مختلفة، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٠١]. وقدّم الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا إحاطة إلى المجلس بشأن مجموعة من المسائل، من بينها عملية الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعمال العنف الناجمة عن وجود جماعات مسلحة ما زالت تشكل تهديدا للمنطقة دون الإقليمية بأسرها، والخطر الذي تمثّله جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة على الأمن والاستقرار الإقليميين. ووجّه انتباه المجلس إلى التوترات الناجمة عن العمليات الانتخابية في بلدان المنطقة دون الإقليمية، فضلا عن الحالة الإنسانية في منطقة حوض بحيرة تشاد[١٠٢] واستمرار آثار القرصنة في خليج غينيا. وناقش المجلس أيضا في الإحاطات الإعلامية المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن، وركّز بعض أعضاء المجلس على أهمية مشاركة المرأة في العمليات الانتقالية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع[١٠٣]، والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار[١٠٤].

(١٠٠) S/PRST/2015/12، الفقرة التاسعة عشرة.

(١٠١) في رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2015/555)، أحاط المجلس علما بتوصية الأمين العام تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لمدة ثلاث سنوات، لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

(١٠٢) لمزيد من المعلومات عن الحالة في منطقة حوض بحيرة تشاد، انظر الجزء الأول، القسم ١٣، ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(١٠٣) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8134، الصفحتان ٥ و ٦ (أوروغواي)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(١٠٤) انظر S/PV.7718 و S/PV.7828 و S/PV.7967 و S/PV.8134. لمزيد من المعلومات عن المرأة والسلام والأمن، انظر الجزء الأول، القسم ٣٣.

الجلسات: منطقة وسط أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7718 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2016/482)			الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	جميع المدعوين عملاً بالمادة ٣٩	
S/PV.7828 ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2016/996)			الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة	
S/PV.7967 ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2017/465)			الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكازاخستان)، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.8134 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2017/995)			الممثل الخاص للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، والممثل الخاص للأمين العام	

١١ – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٥٥ جلسة، من بينها اجتماع رفيع المستوى[١٠٥]، وخمسة اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[١٠٦]، واتّخذ ١٧ قرارا، جميعها إلا واحدا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يعتمد مشروع قرار واحد[١٠٧]، وأصدر أربعة بيانات رئاسية في إطار البند ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“. وعُقدت أكثرية الجلسات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في شكل إحاطات. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وإضافة إلى ذلك، واصل أعضاء المجلس عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن الحالة في السودان وفي جنوب السودان بصورة منتظمة. وخلال تلك الفترة، أوفد المجلس بعثة إلى جنوب السودان من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[١٠٨].

ونظر المجلس في مختلف جوانب الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما في ولايات ثلاث عمليات لحفظ السلام منتشرة

(١٠٥) انظر S/PV.7906. لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(١٠٦) عقدت الجلسات في ٩ و ٢٩ حزيران/يونيه و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفي ١ حزيران/يونيه و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“؛ انظر S/PV.7709 و S/PV.7730 و S/PV.7809 و S/PV.7956 و S/PV.8121.

(١٠٧) S/2016/1085. انظر S/PV.7850، الصفحة ٢.

(١٠٨) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، ”بعثة مجلس الأمن“ والجزء السادس، القسم الثاني، ”التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق“.

في المنطقة: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[١٠٩]. ونظر المجلس أيضا في عمل لجان الجزاءات من الهيئات المعنية بالوضع في السودان وفي جنوب السودان: فريق الخبراء المعني بجنوب السودان وفريق الخبراء المعني بالسودان[١١٠]. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المجلس النظر في تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال الحالة في دارفور إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وقدّم كل من كيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والممثل الخاص للأمين العام لمنطقة جنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إحاطات إلى المجلس بشأن الحالة في جنوب السودان وحالة تنفيذ ولاية البعثة على فترات ٣٠ و ٦٠ و ٩٠ يوما[١١١]. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان ومنسقة المنتدى الشهري للنساء بشأن السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان، ومنظمة غير حكومية، في سياق عدم إحراز تقدم في تنفيذ اتفاق عام ٢٠١٥ المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، في سياق التدهور الشديد للأوضاع الأمنية والإنسانية الناجمة عن الجمود في العملية السياسية.

وفيما يتعلق بجنوب السودان، جدد المجلس ولاية البعثة ثلاث مرات لفترة ستة أشهر، وسنة وثلاثة أشهر، على التوالي، آخرها حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨[١١٢]. واتّخذ المجلس أيضا قرارين ينصان على تمديد تقني لولاية البعثة لمدة ١٤ يوما في القرار الأول ويوم واحد في القرار الثاني، في سياق المفاوضات على تجديد الولاية[١١٣]. وفي أعقاب اشتداد القتال بين حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، قرر المجلس، في القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تضم البعثة قوة للحماية الإقليمية بغية الاضطلاع بمسؤولية توفير بيئة آمنة في المدينة وما حولها[١١٤]. واتخذ القرار بأغلبية ١١ صوتا بدون أي صوت معارض، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت بسبب اعتراض بعض أعضاء المجلس على عدم موافقة حكومة جنوب السودان صراحة على ولاية القوة[١١٥]. وخلال الزيارة التي قام بها المجلس إلى جنوب السودان في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدر المجلس بيانا مشتركا مع حكومة جنوب السودان وافقت فيه على نشر القوة[١١٦]. وفي البيانات الرئاسية الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعرب المجلس عن انزعاجه الشديد إزاء الحالة في جنوب السودان واستمرار القتال بين الطرفين والأزمة الإنسانية الناجمة عن ذلك[١١٧]. ودعا المجلس الأطراف إلى التقيد التام بالتزاماتها بموجب الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، من خلال عدّة أمور من بينها تنفيذ الالتزام الفوري بوقف إطلاق النار الدائم وإزالة العوائق التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني لتقديم المساعدة المنقذة للحياة ووقف الهجمات التي تشن

(١٠٩) لمزيد من المعلومات عن ولايات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور و قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(١١٠) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان وفريق الخبراء التابع لكل منهما، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

(١١١) عملا بالقرارين ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، قدّم ممثلون عن إدارة عمليات حفظ السلام، والممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس البعثة إحاطة إلى المجلس كل ٦٠ و ٩٠ يوما، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالقرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس عن حالة نشر قوة الحماية الإقليمية كل ٣٠ يوما.

(١١٢) القرارات ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤، و ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٥، و ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١١٣) القراران ٢٣٠٢ (٢٠١٦) و ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(١١٤) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٨.

(١١٥) S/PV.7754، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)، والصفحتان ٥ و ٦ (الصين)، والصفحة ٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحتان ١٢ و ١٣ (مصر).

(١١٦) A/71/2، الفقرة ٩٥.

(١١٧) S/PRST/2016/1، الفقرتان الأولى والثالثة؛ و S/PRST/2017/4، الفقرات الأولى والثانية والثالثة.

عليهم فورا[١١٨]. وأكّد المجلس كذلك دعمه للجهود الإقليمية والدولية للمضي قدما في تنفيذ الاتفاق[١١٩].

وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات إعلامية قدّمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان[١٢٠]، وجدّد الحظر على السفر وتجميد الأصول، ومدّد ولاية فريق الخبراء أربع مرّات، آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[١٢١]. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يعتمد مشروع قرار قدّمته الولايات المتحدة لفرض حظر على توريد الأسلحة إلى الأطراف المتحاربة في جنوب السودان لعدم وجود عدد كاف من الأصوات المؤيدة[١٢٢]. وشكّك العديد من أعضاء المجلس في جدوى هذه التدابير للمضي قدما في عملية السلام، لا سيما بالنظر إلى رأي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المخالف لذلك[١٢٣].

وفيما يتعلق بدارفور، جدد المجلس ولاية البعثة مرتين لفترة سنة واحدة، كانت آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[١٢٤]. وعند فترتي الـ ٦٠ والـ ٩٠ يوما، استمع المجلس إلى إحاطات بشأن الحالة في دارفور قدّمها كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة. وفي عام ٢٠١٦ اتخذ المجلس القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء استمرار انعدام الأمن في دارفور، كما يتجلى ذلك في الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة وقوات الحكومة في جبل مرة التي لا تزال تهدد المدنيين، وطالب بأن تلتزم الأطراف بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار[١٢٥]. وبعد ذلك بسنة، في عام ٢٠١٧، رحّب المجلس في قراره ٢٣٦٣ (٢٠١٧) بالتحسن العام في الأوضاع الأمنية وبانخفاض مستويات التشريد الجديد في دارفور وأعرب عن القلق من أنشطة الميليشيات، وأعرب عن بالغ القلق من جملة أمور من بينها العدد الإجمالي المقدر للأشخاص المشردين داخليا لفترة طويلة الذي ناهز ٢,٧ مليون شخص. وأذن المجلس بتخفيض العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للعملية المختلطة وإعادة تركيز ولايتها. ودعا المجلس كذلك حكومة السودان إلى التصدي للتحديات العملياتية التي تواجهها العملية المختلطة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وأحاط علما بالمشاورات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والحكومة، بما في ذلك وضع استراتيجية للخروج للبعثة[١٢٦]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة واحدة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجدّد ولاية فريق الخبراء مرتين لفترة سنة واحدة في كل مرة، وكان آخرها حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨[١٢٧] وفي سياق المناقشات التي أجراها المجلس خلال تلك الفترة، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر مختلفة بشأن إمكانية فرض تدابير إضافية ضد الاتجار بالموارد الطبيعية من دارفور[١٢٨].

وعملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي دعا فيه المجلس المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير كل ستة أشهر، قدّمت المدعية العامة، اتساقا مع الممارسة المتبعة، إحاطة إلى المجلس كل ستة أشهر، مرتين في عام ٢٠١٦ ومرتين في عام ٢٠١٧. وأشارت في الإحاطات الإعلامية التي قدّمتها إلى أنشطة

(١١٨) S/PRST/2016/1، الفقرة السادسة؛ و S/PRST/2016/3، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2017/4، الفقرة السادسة؛ و S/PRST/2017/25، الفقرة الخامسة.

(١١٩) S/PRST/2017/4، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2017/25، الفقرتان الثالثة والرابعة.

(١٢٠) انظر S/PV.7628 و S/PV.7814 و S/PV.7930.

(١٢١) القرارات ٢٢٧١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ٧ و ١٢؛ و ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٢٢) حظي مشروع القرار (S/2016/1085) بتأييد ٧ أعضاء ولم يعترض عليه أحد وامتنع ٨ أعضاء عن التصويت عليه (انظر الجدول).

(١٢٣) S/PV.7850، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (اليابان)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١١ (مصر)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (أنغولا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (السنغال). لمزيد من المعلومات عن المناقشات التي جرت في المجلس بشأن فرض حظر على توريد الأسلحة إلى جنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٢٤) القراران ٢٢٩٦ (٢٠١٦) و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٢٥) القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرة ١١.

(١٢٦) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرتان العاشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ٣٣ و ٤٠ من المنطوق.

(١٢٧) القراران ٢٢٦٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٢٨) S/PV.7619، الصفحتان ٢ و ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

المحكمة فيما يتعلق بالحالة في دارفور. وأعربت المدعية العامة عن أسفها لتقاعس المجلس حيال عدم امتثال السودان و ١٣ دولة أخرى من الدول الأعضاء لتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة[١٢٩].

وأخيرا، فيما يتعلق بأبيي والحدود بين السودان جنوب السودان، استمع المجلس إلى إحاطة واحدة خلال تلك الفترة قدّمها الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية[١٣٠]. ومدّد المجلس ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي أربع مرات لفترة ستة أشهر كل مرة، آخرها حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨[١٣١]. وبموجب القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، أعرب المجلس عن بالغ قلقه من التأخر في تفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها تفعيلا كاملا، وقرر تمديد ولاية القوة الأمنية دعم الآلية لفترة أخيرة مدتها خمسة أشهر حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلا إذا اتخذت الأطراف التدابير المحددة المبينة في الفقرة ٩ من القرار[١٣٢].

(١٢٩) S/PV.7710، الصفحات ٢-٥؛ و S/PV.7833، الصفحات ٢-٦. S/PV.7963، الصفحات ٢-٥؛ و S/PV.8132، الصفحات ٢-٦.

(١٣٠) S/PV.8078، الصفحات ٢-٤.

(١٣١) القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٣٢) القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرات ٢ و ٨ و ٩.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7608 ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/1027)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7619 ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/123)	السودان		اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، والسودان	القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7628 ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء بشأن جنوب السودان المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2016/70) تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/138)		جنوب السودان	رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، ونائب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	عضو واحد من أعضاء المجلس (السنغال)[أ]، وجميع المدعوين[ب]	
S/PV.7639 ٢ آذار/مارس ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/200)			اثنان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)	القرار ٢٢٧١ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7650 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦						S/PRST/2016/1
S/PV.7663 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦			جنوب السودان	رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم	جميع المدعوّين[ج]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				المتحدة في جنوب السودان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان		
S/PV.7666 ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2016/268)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7667 ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/322)				القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/PRST/2016/3
S/PV.7678 ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية المقدمة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (S/2016/328) تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/341)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7691 ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2016/353)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/435)	السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، والسودان	القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7702 ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/493)	جنوب السودان		ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية)، وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7710 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7716 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/510)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7728 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/510)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/580)	السودان		ستة أعضاء من أعضاء المجلس[د]، والسودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7737 ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/552)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7751 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/552)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/660)			أربعة أعضاء من أعضاء المجلس (أوروغواي، والصين، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية)	القرار ٢٣٠٢ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7754 ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/705)	جنوب السودان		جميع أعضاء المجلس، وجنوب السودان	القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) ١١-٠-٤[ه] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7781 ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2016/812)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7810 ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2016/864)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/960)	جنوب السودان، والسودان		جميع المدعوّين	القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7814 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) (S/2016/950) التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2016/951) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2016/963)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والممثل الخاص للأمين العام، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	١٤ عضو من أعضاء المجلس[و]، وجنوب السودان، والممثل الخاص، والمستشار الخاص	
S/PV.7833 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7838 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/1061)			عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)	القرار ٢٣٢٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7840 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/1066)	جنوب السودان		١٢ عضو من أعضاء المجلس[ز]، وجنوب السودان	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7846 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			جنوب السودان	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	الأمين العام، وأربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية)، وجميع المدعوين	
S/PV.7850 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/1085)	جنوب السودان		جميع أعضاء المجلس، وجنوب السودان	مشروع قرار لم يعتمد (S/2016/1085) ٨-٠-٧[ج]
S/PV.7860 ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/915) تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2016/1109)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7878 ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2017/22)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/109)	السودان		السودان	القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7906 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (عن الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧) (S/2017/224)		جنوب السودان	رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، ومنسقة المنتدى الشهري للنساء بشأن السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ط]، وجميع المدعوّين	S/PRST/2017/4
S/PV.7912 ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/250)		السودان	الممثل الخاص المشترك للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7930 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/328)			الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[ب]، الممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.7939 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧	تقرير خاص للأمين العام عن استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (S/2017/293) تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2017/312)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/412)	جنوب السودان، والسودان		١١ عضوا من أعضاء المجلس[ي]، وجميع المدعوّين	القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7948 ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/444)				القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7950 ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧			جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين(ك)	
S/PV.7963 ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7969 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/437)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.7982 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (عن الفترة الممتدة من ٢ آذار/مارس إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧) (S/2017/505)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكازاخستان)، وجميع المدعوين	
S/PV.7989 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/437)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/553)	السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (المملكة المتحدة)، والسودان	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8008 ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧			جنوب السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم	١٤ عضوا من أعضاء المجلس(ل)، وجميع المدعوّين(م)	
S/PV.8030 ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧			جنوب السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم	أربعة من أعضاء المجلس (أوروغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكازاخستان واليابان)، وجميع المدعوين(ن)	
S/PV.8050 ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/746)		السودان	الممثل الخاص المشترك للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2017/747)					
S/PV.8056 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من ٢ حزيران/يونيه إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) (S/2017/784)		جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم	١٢ عضوا من أعضاء المجلس[س]، وجميع المدعوّين[ع]	
S/PV.8071 ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧			جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	ثلاثة من أعضاء المجلس (إثيوبيا وأوروغواي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.8078 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2017/870 و S/2017/870/Corr.1)		جنوب السودان، والسودان	الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، والمبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.8101 ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/951)	جنوب السودان، والسودان		اثنان من أعضاء المجلس (إثيوبيا والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين	القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8103 ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/907)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.8115 ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧				الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	
S/PV.8123 ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧					عضو واحد من أعضاء المجلس (أوكرانيا)[ف]	
S/PV.8124 ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من ٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) (S/2017/1011)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين[ص]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8132 ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8135 ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من ٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) (S/2017/1011)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/1045)				القرار ٢٣٩٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/PRST/2017/25

(أ) تكلّم ممثّل السنغال بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان.

(ب) شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم من أديس أبابا، ونائب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من جوبا، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان من غوما.

(ج) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(د) الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) *المؤيدون:* إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ *والممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر.

(و) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وتكلّم ممثّل السنغال (رئيسة مجلس الأمن) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان.

(ز) الاتحاد الروسي، وإسبانيا (رئيسة مجلس الأمن)، وأنغولا، وأوروغواي، والسنغال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ح) *المؤيدون:* إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *والممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنغال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، واليابان.

(ط) مثّل المملكة المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) وزير خارجيتها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثّل مصر والسويد وزيراها للشؤون الخارجية؛ ومثّل إثيوبيا وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها؛ ومثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثّل كازاخستان ممثّلها الدائم لدى الاتحاد الأفريقي.

(ي) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والسنغال، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وتكلّم ممثل إيطاليا باسم إيطاليا والسويد.

(ك) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(ل) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين (رئيسة مجلس الأمن)، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(م) شارك رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(ن) شارك المبعوث الخاص للأمين العام ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا، وجوبا، على التوالي.

(س) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(ع) شارك رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(ف) تكلّم ممثّل أوكرانيا بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان.

(ص) شارك المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

١٢ – توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧، عقد المجلس عشر جلسات، واتخذ قرارا واحدا، وأصدر خمسة بيانات رئاسية في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، وهذه زيادة في أنشطة المجلس بمقدار ثلاثة أضعاف مقارنة بالسنتين السابقتين (٢٠١٤-٢٠١٥)[١٣٣]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج[١٣٤].

ووافق مجلس الأمن على توصية الأمين العام بدمج مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لإنشاء مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل[١٣٥]. وفي بيان رئاسي صدر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، رحب المجلس بدمج المكتبين وأشار إلى أنه ينبغي ضمان إدارة هيكل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل إدارة موحّدة[١٣٦].

وخلال هذه الفترة، استمع المجلس إلى إحاطات قدّمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، الذي عرض تقارير الأمين العام بشأن آخر التطورات والاتجاهات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[١٣٧]. وأبرزت التقارير الجهود التي يبذلها المكتب بغية تعزيز الأنشطة الجارية في مجالات منع نشوب النزاعات والوساطة والمساعي الحميدة، والتعاون دون الإقليمي والإقليمي لمواجهة الأخطار العابرة للحدود والأخطار الشاملة التي تهدد السلام والأمن، ومجالات تعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية[١٣٨]. وإضافة إلى ذلك، قدّم الممثل الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات مستكملة إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى[١٣٩].

وركّز أعضاء المجلس في مداولاتهم على تطور الاتجاهات السياسية والإدارية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بما في ذلك الأعمال الإرهابية المنسوبة إلى بوكو حرام والمنظمات الأخرى، والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من التهديدات المشتركة المحدقة بالسلام والأمن. وركزت المناقشات في المجلس على تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل وبعثة الممثل الخاص للأمين العام. وناقش المجلس التحدي المتمثل في الانتخابات وتنصيب حكومة جديدة في العديد من بلدان المنطقة دون الإقليمية والنجاح الذي حققته بلدان المنطقة في مكافحة فيروس إيبولا[١٤٠].

وفي اجتماع عقد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٤١]، ناقش المجلس الأزمة التي أعقبت الانتخابات في غامبيا، وأصدر بيانا رئاسيا دعا فيه السلطات الغامبي إلى الاضطلاع بعملية انتقال سلمية ومنظمة وإلى نقل السلطة إلى الرئيس المنتخب أداما بارو بحلول ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفقا لدستور غامبيا. وأثنى المجلس على مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأكد من جديد دعمه للجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لتعزيز السلام والاستقرار والحكم الرشيد[١٤٢].

وأيّد المجلس في القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧) قراري الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بالاعتراف بالسيد أداما بارو رئيساً لغامبيا، ودعا بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية المعنية إلى التعاون مع الرئيس بارو في الجهود التي يبذلها لإنجاز انتقال السلطة[١٤٣]. وفي البيان الرئاسي، رحّب المجلس بالتطورات السياسية

(١٣٣) لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الأول، القسم ١٢، ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“.

(١٣٤) في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عقد المجلس ثلاث جلسات ولم يتخذ فيها أي قرار.

(١٣٥) انظر S/2016/88 و S/2016/89.

(١٣٦) S/PRST/2016/11، الفقرة الثانية.

(١٣٧) S/2015/1012 و S/2016/566 و S/2016/1072 و S/2017/563.

(١٣٨) لمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(١٣٩) S/PV.7735، الصفحة ٤؛ S/PV.7862، الصفحة ٤؛ و S/PV.8002، الصفحتان ٣ و ٤. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٣، ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(١٤٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7735 و S/PV.7604 و S/PV.8002. وأعقب الجلسات مشاوراتٌ غير رسمية.

(١٤١) انظر S/PV.7848.

(١٤٢) S/PRST/2016/19، الفقرات الثالثة والرابعة والعاشرة.

(١٤٣) القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ٣.

الإيجابية في عدة بلدان من غرب أفريقيا، ولا سيما الانتقال السلمي للسلطة في غامبيا، كما رحب بالجهود دون الإقليمية والإقليمية والدولية المبذولة للتخفيف من العواقب الأمنية والإنسانية والإنمائية للعمليات التي ينفّذها تنظيم بوكو حرام[١٤٤].

وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء مستوى العنف الذي اتسمت به أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وشدّد على أن تنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي أمر أساسي، وأشار إلى ضرورة تقديم المساعدة الدولية وشجّع المنظمات الإقليمية على تعزيز التعاون فيما بينها، ورحب بإنشاء مركز التنسيق الأقاليمي في الكاميرون وبتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية بشأن السلامة والأمن[١٤٥].

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، اتفق المجلس مع الأمين العام بشأن التوصية بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل لمدة ثلاث سنوات[١٤٦]. وإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رحّب فيه برسالة رئيس مجلس الأمن ومرفقها بشأن تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩[١٤٧].

(١٤٤) S/PRST/2017/10، الفقرتان الثالثة والتاسعة.

(١٤٥) S/PRST/2016/4، الفقرات الخامسة والتاسعة والثالثة عشرة.

(١٤٦) S/2016/1129 والمرفق.

(١٤٧) S/PRST/2017/2، الفقرة الثانية.

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7604 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2015/1012)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	الممثل الخاص	
S/PV.7675 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأنغولا والسنغال والصين لدى الأمم المتحدة (S/2016/321)		١٦ دولة عضواً[(أ)]	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[(ب)]، وجميع المدعوّين[(ج)]	S/PRST/2016/4
S/PV.7735 ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2016/566)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	الممثل الخاص	
S/PV.7749 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2016/566)					S/PRST/2016/11
S/PV.7848 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦						S/PRST/2016/19

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7862 ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2016/1072)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، والممثل الخاص	
S/PV.7866 ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من السنغال (S/2017/55)			جميع أعضاء المجلس	القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.7868 ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2016/1072)					S/PRST/2017/2
S/PV.8002 ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2017/563)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكازاخستان)، والمنسق الخاص	
S/PV.8009 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2017/563)					S/PRST/2017/10

(أ) ألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والسويد، وقبرص، وكازاخستان، والمغرب، ونيجيريا، وهولندا، واليونان.

(ب) مثّل اليابان نائب المدير العام للمكتب السياسة الخارجية التابع لوزارة الخارجية.

(ج) مثّل السويد وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها، الذي تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، ومثّل توغو وزير الشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي فيها. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا.

١٣ – السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة، بما في ذلك جلستين رفيعتي المستوى[١٤٨]، واتّخذ ثلاثة قرارات في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. ومن بين الجلسات الـ ١١، عقدت جلستان في ٢٠١٦، وتسعة جلسات في ٢٠١٧. وعقدت ثلاث جلسات بشأن هذا البند لاتخاذ قرار؛ وسبع جلسات للاستماع إلى إحاطات وجلسة مناقشة مفتوحة.

ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وركّزت مداولات المجلس أساسا على التطورات المتعلقة بالساحل، والتحديات التي تواجه المنطقة، بما في ذلك الحالة في منطقة حوض بحيرة تشاد.

وفي الجلسة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، ناقش أعضاء المجلس تأثير تغير المناخ على الأمن والتنمية والاستقرار في المنطقة، والصلات القائمة بين هذه التهديدات والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والتطرف العنيف. وفي الإحاطة التي قدّمها الممثل

(١٤٨) S/PV.8006 و S/PV.8080. لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل إلى المجلس أطلعه على التحديات المتعدِّدة الجوانب التي تواجه غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وذكر مختلف النزاعات التي لم تحل في المنطقتين، وأشار إلى استمرار الأنشطة الإرهابية، والاتجار بالبشر، والتطرف العنيف، وآثار تغير المناخ. وقدم أيضا إحاطة إلى المجلس عن مكافحة جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد وعن الحالة الإنسانية في المنطقة[١٤٩].

وفي اجتماع عقد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بأن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين داخليا في المنطقة يكبّد المجتمعات المحلية المضيفة أعباء إضافية وهي تعاني بالفعل من انعدام الأمن الغذائي، وأشار إلى الزيادة المسجلة في عدد التقارير عن وقوع حوادث عنف جنسي وجنساني في أوساط المشردين[١٥٠]. وذكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية الأرقام المتعلقة بالأزمة الإنسانية القائمة في حوض بحيرة تشاد، وأفاد عن تعرّض الأطفال لخطر الاختطاف والتجنيد القسري على يد جماعة بوكو حرام ليشاركوا في أعمال العنف، بما في ذلك كمفجرين انتحاريين[١٥١]. وتناول المتكلمان الجوانب الاقتصادية للحالة في المنطقة، وشددا، في إحاطتيهما الإعلامية، على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة[١٥٢].

وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطات عن استمرار أعمال العنف والهجمات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وعن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في المنطقة. وقال الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إنه على الرغم من التحديات، أُحرز تقدم في معالجة الاحتياجات الإنسانية الفورية، وكذلك في استعادة سلطة الدولة ونظم الإدارة المحلية في المناطق التي استُعيدت السيطرة عليها. بيد أنه شدّد على أن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان رافقت هجمات بوكو حرام وعمليات مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أفاد بأن النساء والفتيات ما زلن عرضة للعنف الجنسي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والزواج القسري، وأن منفّذو عمليات مكافحة التمرد، أكانوا من القوات الوطنية أو من القوة المشتركة المتعددة الجنسيات قد اتهموا بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[١٥٣].

وفي الفترة من ٢ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أوفد المجلس بعثة إلى منطقة حوض بحيرة تشاد للدخول في حوار مع حكومات الكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا[١٥٤]. وفي أعقاب هذه البعثة، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الذي أدان فيه بقوة جميع الهجمات الإرهابية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في منطقة حوض بحيرة تشاد، بما في ذلك أعمال القتل وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين. وفي القرار نفسه كرر المجلس دعوته إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم لوقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات، وكرر تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى جماعة بوكو حرام على قائمة الجزاءات[١٥٥].

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الذي أعرب فيه عن قلقه المستمر إزاء البعد عبر الوطني الذي تتسم به التهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، فضلا عن التحديات الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة. ورحب المجلس بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بقوام يصل إلى ٥ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، في جميع أراضي البلدان المساهمة[١٥٦]، بغية استعادة السلم والأمن في منطقة الساحل[١٥٧].

وعملا بالقرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)[١٥٨] الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن أنشطة القوة المشتركة بما في

(١٤٩) S/PV.7699، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١٥٠) S/PV.7748، الصفحة ٢.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٩.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ والصفحة ٨ (وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ).

(١٥٣) S/PV.7861، الصفحة ٣.

(١٥٤) لمزيد من المعلومات عن بعثات مجلس الأمن، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦.

(١٥٥) القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٦.

(١٥٦) بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر.

(١٥٧) القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١.

(١٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

ذلك عن تفعيل القوة والتحديات التي تعترضها والتدابير الممكنة لمواصلة النظر فيها. وأفاد أن البعد العابر للحدود الذي تتسم به التهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، فضلا عن التحديات الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها بالإرهاب، لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للاستقرار والازدهار والنمو في منطقة الساحل[١٥٩].

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة حوض بحيرة تشاد[١٦٠]، المقدم عملا بالقرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)[١٦١]. واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، تناول فيها التطورات الأمنية والسياسية في المنطقة والحالة الإنسانية والتحديات الإنمائية. وذكر أن أنشطة جماعة بوكو حرام لا تزال مستمرة، بما في ذلك القتل واستخدام الأطفال قسرا كمفجرين انتحاريين والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال[١٦٢].

وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أوفد المجلس بعثة إلى منطقة الساحل، زار خلالها بوركينا فاسو، ومالي، وموريتانيا. وفي اجتماع عقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ناقش المجلس الحالة في منطقة الساحل، وركّز أيضا على الزيارة التي قام بها إلى المنطقة، ونظر في آخر تقرير للأمين العام عن القوة المشتركة[١٦٣]. ودعيت الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وهي بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر، إلى المشاركة في الجلسة، وكانت ممثلة على المستوى الوزاري. وقدّم الأمين العام ومتكلمون آخرون إحاطات إلى المجلس. وقال الأمين العام إن الفقر وتخلف النمو وتغير المناخ في منطقة الساحل قد أسهمت في الأزمات الإنسانية والأمنية التي أصابت المنطقة، وقد استفاد المتطرفون والإرهابيون ضعف المؤسسات وإقصاء بعض الفئات وتهميشها[١٦٤].

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يبرم اتفاقا تقنيا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بهدف مدّ القوة المشتركة بأشكال محددة من الدعم العملياتي واللوجستي عن طريق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[١٦٥].

وركّزت أنشطة المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أيضا على الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[١٦٦]. وبعد التوقيع، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجالي السلام والأمن، ناقش المجلس سبل تعزيز القدرات الأفريقية في مجالي السلام والأمن في اجتماع عقد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧[١٦٧].

وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، عقب زيارة البعثة الرفيعة المستوى لنائبة الأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا، استمع المجلس إلى إحاطة عن البعثة الموفدة إلى البلدين. وأفادت نائبة الأمين العام أن الزيارة أسهمت في تعميق الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي حيث أنهما يعملان معا على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ فضلا عن الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن[١٦٨].

(١٥٩) S/PV.8024، الصفحة ٢.

(١٦٠) S/2017/764.

(١٦١) القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤.

(١٦٢) S/PV.8047، الصفحات ٢-٥.

(١٦٣) S/2017/869.

(١٦٤) S/PV.8080، الصفحة ٢.

(١٦٥) القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣.

(١٦٦) لمزيد من المعلومات عن الترتيبات الإقليمية، انظر الجزء الثامن.

(١٦٧) S/PV.8006 و S/PV.8006 (Resumption 1).

(١٦٨) S/PV.8022، الصفحة ٢. رافق نائبة الأمين العام في زيارتها كل من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وكلتاهما حضرتا الجلسة، والمبعوثة الخاصة لمفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7699 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	التحديات في منطقة الساحل			ستة المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.7748 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7861 ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧			نيجيريا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومبادرة بورنو لتنمية المرأة، ومنسّق برامج الشباب منسقا في منظمة البحث عن أرضية مشتركة - نيجيريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7911 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من ٩ دول أعضاء[ج] (S/2017/270)	الكاميرون، ونيجيريا		ثمانية من أعضاء المجلس[د]، والكاميرون، ونيجيريا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.7979 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2017/522)	مالي		عضو واحد من أعضاء المجلس (فرنسا)، ومالي	القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8006 و S/PV.8006 (Resumption 1) ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧	تعزيز القدرات الأفريقية في مجالي السلم والأمن رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2017/574)		٣٢ دولة عضواً[هـ]	مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ونائب رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[و]، و ٣١ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ز]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	
S/PV.8022 ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧			نيجيريا	المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء مجلس الأمن، وجميع المدعوين	
S/PV.8024 ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧			مالي	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8047 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة حوض بحيرة تشاد (S/2017/764)		نيجيريا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومديرة شبكة منظمات المجتمع المدني في ولاية بورنو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ح]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8080 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2017/869)		بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(ط)، وجميع المدعوّين(ي)	
S/PV.8129 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2017/1022)	مالي، وموريتانيا		١١ عضوا من أعضاء المجلس(ك)، ومالي، وموريتانيا	القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

(أ) الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل؛ والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والأمين العام المساعد؛ والأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ ومنسّقة رابطة نساء الشعوب الأصلية الفولانية في تشاد؛ والممثل السامي للاتحاد الأفريقي عن مالي ومنطقة الساحل؛ والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل. وشارك الممثل الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من نيامي.

(ب) شاركت مبادرة بورنو لتنمية المرأة ومنسّق برامج الشباب في منظمة البحث عن أرضية مشتركة – نيجيريا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مدينة مايدوغوري في شمال شرق نيجيريا.

(ج) إثيوبيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(د) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسنغال، والصين، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رئيسة مجلس الأمن)، واليابان

(هـ) إستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، والكويت، وكينيا، ومالي، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا.

(و) مثّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) مثّل أيرلندا وزير الدولة للغذاء والحراجة والبستنة فيها. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا. وتكلم ممثّل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدلِ ممثل رومانيا ببيان.

(ح) شاركت مديرة شبكة منظمات المجتمع المدني في ولاية بورنو في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مدينة مايدوغوري في نيجيريا.

(ط) مثّل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثّل السويد وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة؛ ومثّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ي) مثّل بوركينا فاسو وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون وشؤون البوركينيين في الخارج؛ ومثّل تشاد وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي؛ ومثّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الأفريقي؛ ومثّل النيجر وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي وشؤون النيجريين في الخارج؛ ومثّل موريتانيا وزير الدفاع فيها. وشارك رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بريتوريا.

(ك) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (رئيسة مجلس الأمن).

١٤ – الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٤ جلسة واتخذ تسعة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانين رئاسيين بشأن الحالة في إطار البند المعنون ”الحالة في ليبيا“. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، استمع المجلس إلى تسع إحاطات قدّمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أعرب فيها عن قلقه البالغ إزاء استمرار التحديات السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية والمؤسسية في ليبيا، وشدّد على أهمية دعم البعثة للعملية السياسية والديمقراطية في البلد.

وكان من بين المتكلمين رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الإحاطات الإعلامية الثلاث التي قدمتها المدعية العامة للمحكمة، تحدّثت عن التحقيقات في الحالة في ليبيا، بما في ذلك احتمال القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحاكمة. وقدّم الرئيس ثماني إحاطات إلى المجلس عن أنشطة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. وسلّطت الإحاطات الضوء على انتهاكات نظام الجزاءات وعلى أنشطة الجماعات المسلحة وبعض الجهات الفاعلة السياسية التي تضر بعملية السلام.

وأكّد أعضاء المجلس في مداولاتهم مرارا وتكرارا تأييدهم للاتفاق السياسي الليبي ودعوا جميع الأطراف إلى التعجيل بتنفيذه.

وتناول المجلس مسائل من قبيل إنشاء حكومة تحظى باعتراف عالمي وبالاحترام على الصعيد الوطني، وإدخال تعديلات على الاتفاق مراعاة لمصالح جميع المعنيين الليبيين، وصياغة دستور جديد لليبيا. وفي القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، كرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التهديد المتزايد الذي تشكله الجماعات الإرهابية في ليبيا التي تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، وتزايد اتجاه الجماعات نحو الارتباط بها، وكذلك استمرار وجود إرهابيين آخرين من المرتبطين بتنظيم القاعدة ينشطون هناك[١٦٩]. وفي عام ٢٠١٧، رحب أعضاء المجلس بالجهود التي تقودها ليبيا من أجل مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[١٧٠]، وأشاروا إلى التقدم المحرز في سرت وبنغازي، ولكنهم حذروا من أنه إذا لم تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب في ليبيا سيمتد الخطر إلى أجزاء أخرى من البلد[١٧١].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وبموجب القرارات ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، و ٢٢٩١ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٣ (٢٠١٦) و ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، مدّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أربع مرات لفترات ٣ و ٦ و ٩ و ١٢ شهرا، على التوالي، آخرها حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[١٧٢]. وفي البيانين الرئاسيين الصادرين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وافق المجلس على خطة عمل الأمم المتحدة لاستئناف عملية سياسية شاملة يكون زمامها في يد الليبيين وتتولى الأمم المتحدة قيادتها، تفضي إلى إقامة حكم مستقر وموحد وتمثيلي وفعال في إطار الاتفاق السياسي الليبي. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده لتسلسل خطة العمل، بما في ذلك إدخال مجموعة تعديلات محدودة على الاتفاق[١٧٣].

وبموجب القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد ما أُذن به من أعمال وما فُرض من تدابير متعلقة بصادرات النفط الخام غير المشروعة، التي طلبتها حكومة الوفاق الوطني من أجل تقديم معلومات مستكملة بصورة منتظمة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، ومدد كذلك ولاية فريق الخبراء[١٧٤]. وبموجب القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، قرر المجلس أن يأذن بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، ضمانا للتنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة[١٧٥]. وبموجب القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، جرى تمديد الأذون لمدة ١٢ شهرا إضافية. وبموجب القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، مدد المجلس، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الأذونات والتدابير المتعلقة بصادرات النفط الخام غير المشروعة ووسّع نطاق انطباقها على السفن التي تحمّل النفط أو تفرّغه أو تنقله، كما مدد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر[١٧٦].

وفي القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦) قرر المجلس أن احتمال حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية في ليبيا يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[١٧٧]، وتصرّف بموجب الفصل السابع من

(١٦٩) القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(١٧٠) S/PRST/2017/19، الفقرة الثانية عشرة.

(١٧١) S/PV.7927.

(١٧٢) القرارات ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، و ٢٢٩١ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، و ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(١٧٣) S/PRST/2017/19، الفقرتان الثانية والثالثة؛ S/PRST/2017/26، الفقرتين الرابعة والخامسة.

(١٧٤) القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٣ و ١٢.

(١٧٥) القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٣. لمزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المفروضة على مالي، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٧٦) القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ١٣. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وولايات اللجان الأخرى المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق، انظر الجزء التاسع، القسم الأول ”اللجان“.

(١٧٧) لمزيد من المعلومات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

ميثاق الأمم المتحدة، فأيّد القرار EC-M-52/DEC.1 الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والذي يطلب فيه إلى المدير العام مساعدة ليبيا في وضع خطة معدلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية. وقرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي يحددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبمراقبتها ونقلها وتحويلها وتدميرها، لضمان القضاء على مخزونات ليبيا من الأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكّر المجلس الدول الأعضاء بالتزامها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، واعاد تأكيد قراره أن تبلغ الدول الأعضاء المجلس فورا بأي انتهاك لذاك القرار، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية[١٧٨].

وفي القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التهديد الذي يشكله، في ليبيا والبلدان المجاورة، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيمُ القاعدة وما يرتبط بهما من جماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين انضموا إليهما[١٧٩].

ونظر المجلس أيضا في التطورات في ليبيا في إطار البندين المعنونين، ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“ و ”صون السلام والأمن الدوليين“[١٨٠].

(١٧٨) القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٣ و ٥.

(١٧٩) القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢.

(١٨٠) لمزيد من المعلومات انظر الجزء الأول، القسمين ٣٤ و ٤٠.

الجلسات: الحالة في ليبيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7640 ٢ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/182)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	عضو واحد من أعضاء المجلس (ماليزيا)[أ]، وجميع المدعوين	
S/PV.7644 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/182)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/238)	ليبيا			القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7661 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2016/209)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/293)	ليبيا		ليبيا	القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7698 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7706 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/452)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	عضو واحد من أعضاء المجلس (ماليزيا)[أ]، وجميع المدعوين	
S/PV.7712 ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/452)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/528)	ليبيا			القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7715 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/531)	ليبيا		٨ أعضاء من المجلس[ب]	القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7743 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/635)	ليبيا		ستة من أعضاء المجلس[ج]	القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7769 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	عضو واحد من أعضاء المجلس (ماليزيا)[أ]، والممثل الخاص	
S/PV.7806 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7827 ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/1011)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي وماليزيا)[أ]، وجميع المدعوين	
S/PV.7832 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/1011)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/1048)	ليبيا		خمسة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)	القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7879 ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.7927 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2017/283)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7934 ٨ أيار/مايو ٢٠١٧			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7961 ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسويد)[د]، وجميع المدعوين[هـ]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7964 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/490)	ليبيا		سبعة من أعضاء المجلس[و]	القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7988 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/548)	ليبيا		اثنان من أعضاء المجلس (مصر، المملكة المتحدة)، وليبيا	القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8032 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2017/726)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والسويد)[د]، وجميع المدعوين[ز]	
S/PV.8048 ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2017/726)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/775)	ليبيا		ليبيا	القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8065 ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧			ليبيا			S/PRST/2017/19
S/PV.8091 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8104 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.8136 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧						S/PRST/2017/26

(أ) تكلّم ممثّل ماليزيا بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا.

(ب) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا (رئيسة مجلس الأمن)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ج) الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ومثّل المملكة المتحدة وزير خارجيتها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث.

(د) تكلّم ممثّل السويد بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا.

(هـ) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من تونس.

(و) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والسويد، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ومثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي فيها.

(ز) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من طرابلس.

(ح) مثّل ليبيا وزيرها للشؤون الخارجية.

١٥ - الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٢ جلسة، واتّخذ ثلاثة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن الحالة في مالي. وعقد المجلس ثلاث جلسات مغلقة، واحدة في ٢٠١٦ واثنتان في ٢٠١٧، مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[١٨١]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ركّزت مناقشات المجلس على الحالة الأمنية غير المستقرة في البلد والتحديات التي تواجه تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقع في ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، استمع المجلس إلى إحاطتين قدّمهما وزير خارجية مالي وممثل الجزائر، الذي تحدث إلى المجلس بالنظر إلى دور الجزائر بصفتها رئيسة لجنة متابعة الاتفاق، وهي إحدى آليات متابعة اتفاق السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس أيضا في غياب سلطة الدولة في أنحاء البلد وفي التهديدات التي يشكلها تسلل الجماعات الإرهابية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي تحدّث عن ديناميات الحوار والتنسيق بين الحكومة والأطراف الموقعة على الاتفاق وتنسيقية الحركات الأزوادية وائتلاف الجماعات المسلحة. وذكر أن تأخيرات كبيرة لا تزال تعترض تنفيذ الاتفاق، وشدّد على ضرورة التصدي للتحديات على الصعد السياسية والأمنية والإنسانية[١٨٢].

وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في أعقاب بعثة مجلس الأمن إلى مالي وغرب أفريقيا في الفترة من ٣ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، قدّم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطة إلى المجلس[١٨٣]. وأشار إلى أنه أُحرز تقدم كبير في تنفيذ اتفاق السلام، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء سلطات مؤقتة في شمال البلد وبعملية التجميع وبالأعمال التحضيرية للانتخابات المحلية. بيد أنه كرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في مالي والتهديدات التي تشكلها الجماعات المتطرفة والإرهابية التي تستهدف المدنيين وحفظة السلام بشكل عشوائي[١٨٤].

وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومع تدهور الحالة الأمنية في البلد، قدّم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إحاطة إلى المجلس، وسلّط الضوء على العدد الكبير من الإصابات في صفوف حفظة السلام والبطء في تنفيذ اتفاق السلام[١٨٥].

وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، اللذين أبلغا عن تدهور البيئة الأمنية في مالي والتحديات العملياتية التي تواجهها البعثة المتكاملة[١٨٦]. وأبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن عدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق السلام وعن الانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار[١٨٧]. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أدان فيه بشدة الانتهاكات المتكررة لوقف إطلاق النار من جانب الجماعات المسلحة في كيدال وحولها[١٨٨].

وفي الاجتماعات التي عقدت في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٧، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلس بأن تنفيذ اتفاق السلام لا يزال بطيئا، كما أن الاستراتيجية الوطنية بشأن إصلاح قطاع الأمن لم توضع بعد في صيغتها النهائية. وذكر أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تثير القلق الشديد؛ ولا يزال وسط البلد مسرحا للتوترات المكثفة الشديد التي تغذيها الجماعات المتطرفة، والشبكات الإجرامية العابرة للحدود التي لا تزال نشطة للغاية[١٨٩]. وفي الاجتماع المعقود في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، رحب

(١٨١) عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)"؛ انظر S/PV.7713 و S/PV.7874 و S/PV.7970.

(١٨٢) S/PV.7600، الصفحات ٢-٥.

(١٨٣) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦.

(١٨٤) S/PV.7665، الصفحات ٢-٥.

(١٨٥) S/PV.7719، الصفحات ٢-٤.

(١٨٦) S/PV.7784، الصفحات ٢-٥.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤.

(١٨٨) S/PRST/2016/16، الفقرة الأولى.

(١٨٩) انظر S/PV.7864 و S/PV.7917.

أعضاء المجلس بالجهود التي تبذلها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل إنشاء قوة إقليمية لتعزيز التعاون عبر الحدود[١٩٠].

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومع قرب انتهاء فترة السنتين الانتقالية المنشأة بموجب اتفاق السلام، سلّط الممثل الخاص للأمين العام الضوء على التقدم المحرز، إلا أنه ذكر أن بعض أحكامه لم تنفذ بعد. وأشار المتكلمون إلى أنه، رغم إحراز بعض التقدم تظلّ هناك حالات تأخير وتحديات تعترض تفعيل عمل السلطات المؤقتة في المناطق الشمالية من مالي، ونشر الدوريات المختلطة، المؤلفة من عناصر من القوات المسلحة وقوات الأمن وائتلاف الجماعات المسلحة والتنسيقية[١٩١]. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أفاد الممثل الخاص بأن الأشهر الثلاثة السابقة اتسمت بمناقشة بشأن مشروع الدستور المنقح والاشتباكات المسلحة بين ائتلاف الجماعات المسلحة والتنسيقية. وأفاد بأنه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقّع الائتلافان على التزام يرسّخ لوقف كامل ونهائي للأعمال القتالية، وتنفيذ أحكام هذا التعهد جار على قدم وساق[١٩٢]. وزار المجلس منطقة الساحل، بما فيها مالي، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[١٩٣]. وأجّلت الحكومة الانتخابات المحلية، التي كان من المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٨[١٩٤].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، حثّ المجلس في قراراته، حكومة مالي وائتلاف الجماعات المسلحة والتنسيقية على التعجيل بتنفيذ اتفاق السلام[١٩٥]. وفي أعقاب الاستعراض الاستراتيجي للبعثة الذي أجري في ٢٠١٦[١٩٦]، زاد المجلس، في القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، مستويات قوة البعثة المتكاملة بحد أقصى قدره ٢٨٩ ١٣ من الأفراد العسكريين و ٩٢٠ ١ من أفراد الشرطة، ومدد ولايتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقرّر المجلس أيضا أن تكون الأولوية الاستراتيجية للبعثة المتكاملة في دعم تنفيذ اتفاق السلام، ولا سيما أحكامه المتصلة بالاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها، وطلب إلى البعثة المتكاملة أن تتخذ وضعا أكثر استباقًا وصرامة لتنفيذ ولايتها ولحماية المدنيين، بما في ذلك في مواجهة التهديدات غير المتناظرة[١٩٧]. وفي القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، مدّد المجلس ولاية البعثة المتكاملة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[١٩٨]. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، في القرارين ٢٢٩٥ (٢٠١٦) و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، أنه وفقا لاتفاق السلام، ستشمل ولاية البعثة المتكاملة تقديم الدعم لإنشاء لجنة تحقيق دولية، وتفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة[١٩٩].

وخلال تلك الفترة، أعرب المجلس مرارا عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على أولئك (أ) الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ اتفاق السلام؛ (ب) والذين يستأنفون الأعمال العدائية؛ (ج) والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد البعثة المتكاملة والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى؛ (د) والذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات[٢٠٠]. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قرر المجلس في القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، متصرفا بموجب الفصل السابع، فرض تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والكيانات المحددين بصفتهم مسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفترة أولية مدتها سنة واحدة. وبموجب

(١٩٠) S/PV.7917، الصفحتان ٥ و ٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (السويد)؛ والصفحة ١٣ (أوكرانيا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (الصين)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (مصر)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (كازاخستان). ولمزيد من المعلومات عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، انظر الجزء الأول، القسم ١٣، ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(١٩١) S/PV.7975.

(١٩٢) S/PV.8062، الصفحات ٢-٥.

(١٩٣) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى منطقة الساحل، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦.

(١٩٤) انظر S/2017/1105، الفقرة ٢.

(١٩٥) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦) و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٩٦) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(١٩٧) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرات من ١٤ إلى ١٦ والفقرتان ١٨ و ١٩(ج).

(١٩٨) القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥.

(١٩٩) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ (أ) ’٣‘، والقرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ (أ) ’٣‘. ولمزيد من المعلومات عن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة التي أنشئت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، انظر القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩.

(٢٠٠) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٤؛ و S/PRST/2016/16، الفقرة الثانية؛ و القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنةً لرصد تنفيذ التدابير المفروضة، وأنشأ فريقَ خبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها لفترة أولية مدّتها ١٣ شهرا[٢٠١].

(٢٠١) القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرات ٨ و ٩ و ١١. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المفروضة على مالي، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

الجلسات: الحالة في مالي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7600 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/1030) ورسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/8)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين[أ]	
S/PV.7665 ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/281) رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/288)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7719 ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/498)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	جميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7727 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/498) رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/550)	مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء[د] (S/2016/576)	مالي		١٠ دول أعضاء[هـ]، ومالي[و]	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7784 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/813) تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/819)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7801 ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦						S/PRST/2016/16

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7864 ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/1137)		الجزائر[ز]، مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[ب]	
S/PV.7917 ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2017/271) رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/285)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7975 ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2017/478)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وكازاخستان)، وجميع المدعوين[ب]	
S/PV.7991 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2017/478)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2017/558)	مالي		ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، والسنغال، وفرنسا)، ومالي	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8040 ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2017/748)	مالي		أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وفرنسا)	القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8062 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2017/811)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين[و]	

(أ) مثَّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية.

(ب) مثَّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الأفريقي.

(ج) مثَّل مالي رئيس وزرائها.

(د) إسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(هـ) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأوروغواي، والسنغال، وفرنسا (رئيسة مجلس الأمن)، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(و) مثَّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الأفريقي، الذي شارك في الاجتماع عبر التداول بالفيديو من باماكو.

(ز) دُعي ممثل الجزائر بموجب المادة ٣٧ مراعاة لدور الجزائر بوصفها رئيسة لجنة متابعة الاتفاق.

الأمريكتان

١٦ - المسألة المتعلقة بهايتي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات واتّخذ قرارين في إطار الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن المسألة المتعلقة بهايتي. وعقد المجلس أيضا ثلاث جلسات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٠٢]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المجلس زيارة إلى هايتي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٢٠٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ستة أشهر في كل مرة، حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على التوالي، وعند انتهاء ولايتها، أنشأ بعثة متابعة لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[٢٠٤].

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة البعثة إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في هايتي، والجهود المبذولة لتنفيذ ولاية البعثة، والانتقال إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي المنشأة حديثا. وركزت مناقشات المجلس في عام ٢٠١٦ على حالة عدم الاستقرار السياسي في هايتي بسبب استمرار التأخير في إجراء الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الجزئية والعواقب الإنسانية الوخيمة لإعصار ماثيو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بينما ركزت المداولات في عام ٢٠١٧ على مستقبل وجود الأمم المتحدة في البلد بعد الإنجاز السلمي للجدول الزمني المحدد للانتخابات.

وكشفت القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض عن تركيز مماثل. وفي عام ٢٠١٦، حث المجلس بقوة الجهات السياسية الفاعلة في هايتي على تحديد أولويات عودة الحياة الدستورية إلى وضعها الطبيعي التام في البلد بإكمال العملية الانتخابية، وأعاد تأكيد أن هايتي تمر بمنعطف هام في توطيد الاستقرار والديمقراطية وأن اشتراك قادتها أمر بالغ الأهمية في توجيه خطى البلد بثبات نحو الاستقرار الدائم وتحقيق التنمية الاقتصادية. وأكد المجلس على وجه الخصوص ضرورة مواصلة إحراز تقدم في تعزيز قطاعي سيادة القانون والعدالة وقدرات الشرطة الوطنية الهايتية ومساءلتها وضرورة تحسين حالة حقوق الإنسان[٢٠٥]. وفي عام ٢٠١٧، نوه المجلس بالإنجاز البالغ الأهمية الذي تحقق في المسار نحو الاستقرار من خلال إنجاز العملية الانتخابية سلميا والعودة إلى النظام الدستوري في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، ورحب بالتقييم الاستراتيجي والتوصيات المقدمة من الأمين العام بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة ودورها في هايتي[٢٠٦]. وأنشأ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٠٧]، بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي من أجل دعم حكومة هايتي في تعزيز مؤسسات سيادة القانون وقدرات قوة الشرطة الوطنية، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان[٢٠٨]. ورحب المجلس وأقر أيضا باعتماد الجمعية العامة القرار ١٦١/٧١ المتعلق بنهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي الذي وضعه الأمين العام، وينص القرار على تقديم المساعدة المادية والدعم للمجتمعات المحلية المتضررة[٢٠٩].

---

(٢٠٢) عقدت في ١٦ آذار/مارس و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“؛ انظر S/PV.7646 و S/PV.7786 و S/PV.7914.

(٢٠٣) لمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى هايتي، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، ”بعثة مجلس الأمن“، والجزء السادس، القسم الثاني - ألف.

(٢٠٤) القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١، والقرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٥. ولمزيد من المعلومات عن ولايتي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٠٥) القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرات ١١ و ١٣ ومن ١٦ إلى ٢٣.

(٢٠٦) القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرتان الثانية والثالثة عشرة من الديباجة. وانظر أيضا S/2017/223.

(٢٠٧) على الرغم من اتخاذ القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) بالإجماع، شكك بعض أعضاء المجلس في تطبيق الفصل السابع. انظر S/PV.7924، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٨ (الصين).

(٢٠٨) القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرات ٤ إلى ٦.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة، و S/PRST/2017/20، الفقرة السادسة.

الجلسات: المسألة المتعلقة بهايتي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7651 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2016/225)		تسع دول أعضاء[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7789 ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2016/753)		ثماني دول أعضاء[ج]	الممثلة الخاصة للأمين العام[د]، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7790 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2016/753)	مشروع قرار مقدَّم من ١٦ دولة عضوا[هـ] (S/2016/862)	سبع دول أعضاء[و]			القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7920 ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2017/223)		١١ دولة عضوا[ز]	الممثلة الخاصة للأمين العام، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.7924 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2017/223)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/313)	البرازيل		١٢ عضوا من أعضاء المجلس[ط]، البرازيل[ي]	القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8005 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2017/604)		سبع دول أعضاء[ك]	الممثلة الخاصة للأمين العام، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ح][ل]	
S/PV.8068 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2017/840)		تسع دول أعضاء[م]	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.8070 ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2017/840)					S/PRST/2017/20

(أ) الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

(ب) تحدث ممثل بيرو باسم مجموعة أصدقاء الأمين العام من أجل هايتي، التي تضم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، والولايات المتحدة.

(ج) الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

(د) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بورت أو برنس.

(هـ) الأرجنتين، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(و) الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا.

(ز) الأرجنتين، وإسبانيا، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

(ح) تحدث ممثل بيرو باسم مجموعة أصدقاء الأمين العام من أجل هايتي، التي تضم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والولايات المتحدة.

(ط) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ي) تكلم ممثل البرازيل باسم البرازيل وشيلي وغواتيمالا.

(ك) الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

(ل) مثَّل المكسيك نائب وزيرها للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان.

(م) الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

١٧ - رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة واعتمد خمسة قرارات وبيانين رئاسيين في إطار البند المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام وممثله الخاص لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا بشأن حالة تنفيذ عملية إلقاء السلاح المتفق عليها بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي وبشأن عمل بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا[٢١٠]. وأوفد المجلس بعثة إلى كولومبيا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧[٢١١].

وأنشأ المجلس، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا من أجل رصد الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية من الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم والتحقق منها، وقد توصل الطرفان إلى هذا الاتفاق في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦[٢١٢]. وإقرارا بالطلب الذي تقدمت به حكومة كولومبيا إلى الأمم المتحدة للحصول على الدعم في تنفيذ الاتفاق، أبرز أعضاء المجلس وكولومبيا الدور الهام للمجلس فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها في هذا السياق[٢١٣].

وركزت مناقشات المجلس اللاحقة على التقدم المحرز والتحديات التي يواجهها الطرفان في تنفيذ الاتفاق، ليس فيما يتعلق بإلقاء السلاح فحسب، بل أيضا بما يشمل مسائل من قبيل المصالحة والعدالة الانتقالية[٢١٤]. وفي أعقاب الاستفتاء الوطني الذي أجري في كولومبيا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والذي رفض فيه الناخبون هذا الاتفاق، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لإبرام اتفاق منقح بين الطرفين[٢١٥]. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن، قدم فيها توصيات لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا عطفا على استفتاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر[٢١٦]. ورد رئيس مجلس الأمن على تلك الرسالة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إذ أحاط علما بالتوصيات وأشار إلى أن البعثة قد أُذِن لها، عملا بالقرارات

(٢١٠) لمزيد من المعلومات عن ولايتي بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(٢١١) لمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى كولومبيا، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، ”بعثة مجلس الأمن“، والجزء السادس، القسم الثاني- ألف.

(٢١٢) القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)، الفقرات ١ إلى ٣. وانظر أيضا القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة، والفقرة ١.

(٢١٣) S/PV.7609، الصفحتان ٢ و ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (كولومبيا).

(٢١٤) انظر S/PV.7768؛ و S/PV.7859؛ و S/PV.7916.

(٢١٥) S/PV.7859، الصفحة ٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٦ (أوروغواي)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ و S/PV.7916 الصفحتان ١٠ و ١١ (اليابان).

(٢١٦) S/2016/902.

ذات الصلة، بأن تتحقق من تنفيذ بروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر[٢١٧].

ورحب المجلس، بعد انتهاء الزيارة التي قام بها إلى كولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٧، بالجهود التي بذلها الطرفان لتنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما، وذكّر بالتزامه الكامل إزاء عملية السلام وتصميمه على مواصلة الاضطلاع بدور بناء ونشط في عملية السلام بكولومبيا في الأشهر المقبلة[٢١٨]. ورحب المجلس، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بإتمام القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي لعملية إلقاء السلاح في ٢٧ حزيران/يونيه، على نحو ما تحققت منه بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا. وأنشأ المجلس أيضا بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا لدعم أحكام الاتفاق المعدل الذي وقعه الطرفان بشأن إعادة إدماج مجموعة القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبشأن الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية[٢١٩]. ورحب المجلس، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بالتوقيع، في ٤ أيلول/سبتمبر، على اتفاق منفصل لوقف إطلاق النار بين حكومة كولومبيا وجيش التحرير الوطني، وقرر أن تدعم بعثة التحقق أيضا رصد ذلك الاتفاق والتحقق منه، على أساس مؤقت، حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨[٢٢٠].

(٢١٧) S/2016/923.

(٢١٨) S/PRST/2017/6.

(٢١٩) القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتان ١ و ٢. وانظر أيضا S/PRST/2017/18، الفقرة السادسة.

(٢٢٠) القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢.

الجلسات: رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7609 ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من جميع أعضاء المجلس (S/2016/67)	كولومبيا[أ]		جميع أعضاء المجلس[ب]، وكولومبيا	القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7768 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من جميع أعضاء المجلس (S/2016/774) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (S/2016/729)	كولومبيا		جميع أعضاء المجلس[ج]، وكولومبيا	القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7773 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦			كولومبيا[د]		الأمين العام، وكولومبيا	
S/PV.7859 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (S/2016/109)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا	خمسة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسويد)، وجميع المدعوين	
S/PV.7916 ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (S/2017/252)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7937 ١١ أيار/مايو ٢٠١٧						S/PRST/2017/6

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7995 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (S/2017/539)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام	أربعة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد، وكازاخستان)، وجميع المدعوين	
S/PV.7997 ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (S/2017/539)	مشروع قرار مقدم من جميع أعضاء المجلس (S/2017/583)	كولومبيا[أ]		جميع أعضاء المجلس، وكولومبيا	القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8041 ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2017/745)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ستة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد، وكازاخستان، واليابان)، وجميع المدعوين	
S/PV.8049 ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2017/745)	مشروع قرار مقدم من جميع أعضاء المجلس (S/2017/776)	كولومبيا		سبعة من أعضاء المجلس[ه]، وكولومبيا	القرار ٢٣٧٧ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8063 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (S/2017/801) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/830)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/837)	كولومبيا		١٠ من أعضاء المجلس[و]، وكولومبيا	القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ S/PRST/2017/18

(أ) مثّلت كولومبيا وزيرة خارجيتها.

(ب) مثّل أوروغواي وزير خارجيتها.

(ج) مثّل نيوزيلندا وزير خارجيتها.

(د) مثّل كولومبيا رئيس الجمهورية.

(ه) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(و) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

آسيا

١٨ – الحالة في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات واتّخذ قرارين وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان. وعلى غرار الفترات السابقة، نظر المجلس في هذا البند في مناقشات فصلية بمشاركة الدول الأعضاء المهتمة. وفي تلك الجلسات، تحدثت أمام المجلس طائفة متنوعة من المتكلمين، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٢٢١]، وممثلون عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ركزت الإحاطات المقدمة إلى المجلس على جهود الانتقال السياسي والإصلاح التي اضطلعت بها حكومة الوحدة الوطنية في أفغانستان، وتدهور الحالة الأمنية والإنسانية في البلد، وحالة السلام والمصالحة، وتنفيذ ولاية البعثة. وعلاوة على ذلك، أبرز أعضاء المجلس، خلال المداولات، الحاجة إلى زيادة تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والإصلاح الانتخابي وتدابير مكافحة الفساد[٢٢٢]. وشدد أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون أيضا على الأهمية الجوهرية لتحسين وضع المرأة في أفغانستان ومشاركتها في جهود السلام والمصالحة[٢٢٣].

وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان وأدان الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما يشمل شبكة حقاني، وكذلك تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش) وسائر الجماعات المسلحة[٢٢٤]. ورحب المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة للمضي في عملية السلام لإجراء حوار بشأن المصالحة والمشاركة السياسية تقوده أفغانستان وتمسك بزمامه، وأكد الأهمية الحيوية للنهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد[٢٢٥].

وشدد المجلس أيضا على أهمية دعم المجتمع الدولي لحكومة الوحدة الوطنية في تنفيذ خطتها الإصلاحية، مع التنويه أيضا بالأثر الإيجابي للالتزامات الدولية المعلنة في مؤتمر قمة منظمة معاهدة شمال الأطلسي المعقود في وارسو في حزيران/يونيه ٢٠١٦ ومؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على الأمن والتنمية في أفغانستان[٢٢٦]. وأشار المجلس على وجه الخصوص إلى أولوية إصلاح وتعزيز الشرطة الوطنية الأفغانية وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، بما في ذلك من خلال استمرار وجود بعثة الدعم الحازم غير القتالية والدعم الذي تقدمه، ومدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مرتين لفترة سنة واحدة في كل مرة، حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي[٢٢٧].

---

(٢٢١) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(٢٢٢) S/PV.7771، الصفحتان ١٠ و ١١ (نيوزيلندا)؛ والصفحات ١٢ إلى ١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (أنغولا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (اليابان)؛ و S/PV.7896، الصفحات ١٤ إلى ١٦ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (السنغال)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (مصر)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة).

(٢٢٣) S/PV.7844، الصفحة ١٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (السنغال)؛ والصفحة ٢٩ (أنغولا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (إسبانيا)؛ و S/PV.7896، الصفحة ٢٢ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٥ (كازاخستان)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٥ (هولندا)؛ والصفحة ٣٩ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحات ٤١ إلى ٤٣ (أستراليا وبلجيكا)؛ والصفحة ٤٥ (كندا).

(٢٢٤) S/PRST/2016/14، الفقرة الثالثة.

(٢٢٥) القراران ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١٤، و ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٢.

(٢٢٦) القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٢٢٧) القراران ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرات ٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩، و ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرات ٣ و ١٧ و ١٩.

الجلسات: الحالة في أفغانستان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7645 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/218)	مشروع قرار مقدم من إسبانيا (S/2016/241)	١١ دولة عضوا[أ]	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7722 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/532)		١١ دولة عضوا[أ]	الممثل الخاص للأمين العام، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7771 ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/768)		١١ دولة عضوا[أ]	الممثل الخاص للأمين العام، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ج]، و ١٠ مدعوين عملا بالمادة ٣٧[د]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	S/PRST/2016/14
S/PV.7844 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/1049)		١٢ دولة عضوا[هـ]	الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	نيوزيلندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)) وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7896 ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2017/189)		١١ دولة عضوا[و]	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7902 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2017/189)	مشروع قرار مقدم من اليابان (S/2017/222)	أفغانستان		اليابان	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.7980 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2017/508)		١١ دولة عضوا[و]	الممثل الخاص للأمين العام، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8055 ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2017/783)		١٠ دول أعضاء[ز]	الممثل الخاص للأمين العام، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.8147 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2017/1056)		١٠ دول أعضاء[ط]	الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والعضو المؤسس لمنظمة دراسات المرأة والسلام وعضو المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان[ي]، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	كازاخستان (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)) وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

(أ) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، والسويد، وكندا، والهند، وهولندا.

(ب) مثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي فيها، ومثلت السويد وزيرة الدولة للشؤون الخارجية.

(ج) مثّل نيوزيلندا وزير خارجيتها.

(د) لم تُدلِ ممثلة السويد ببيان.

(هـ) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، والسويد، وكازاخستان، وكندا، والهند، وهولندا.

(و) إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وكندا، والهند، وهولندا.

(ز) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وكندا، والهند، وهولندا.

(ح) مثل أفغانستان وزير خارجيتها.

(ط) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وتركيا، وكندا، والهند، وهولندا.

(ي) شارك كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والعضو المؤسس لمنظمة دراسات المرأة والسلام وعضو المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا وكابل، على التوالي.

١٩ – الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين في إطار البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وشكلت هاتان الجلستان الجلستين الثالثة والرابعة من الجلسات التي عقدها المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد منذ إدراج البند في عام ٢٠١٤ في قائمة المسائل المعروضة على المجلس[٢٢٨].

وقد عقدت الجلستان بناء على طلب تسعة من أعضاء المجلس[٢٢٩]. وفي كلتا الحالتين، وعلى غرار الجلسات السابقة التي عقدت في إطار هذا البند في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تم إقرار جدول الأعمال بتصويت إجرائي في بداية الجلسة[٢٣٠]. وعقدت كلتا الجلستين في شكل إحاطة.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في الجلسة ٧٨٣٠، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها نائب الأمين العام، أكد فيها على الصلة بين احترام حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين[٢٣١]. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في الجلسة ٨١٣٠، أعرب الأمين العام المساعد للشؤون السياسية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الأسف لعدم تحسن حالة حقوق الإنسان في البلد منذ عام ٢٠١٤. وأشارا كذلك إلى أن الأزمة الأمنية المتصاعدة قد عمقت انتهاكات حقوق الإنسان في البلد[٢٣٢]. وأقر الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بأن المجلس قد عزز نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فأشار إلى آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ذكر فيه المقرر الخاص أن الجزاءات قد يكون لها أثر ضار على سبل العيش والرعاية الطبية، وطلب مراعاة حقوق الإنسان على النحو الواجب عند صياغة قرارات الجزاءات وتقييمها. وفي هذا الصدد، قدم مجموعة من الطلبات لكفالة ألا تزيد الحالة الإنسانية الهشة تدهورا[٢٣٣].

(٢٢٨) لمزيد من المعلومات عن الجلستين الأوليين، *انظر المرجع، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الأول، القسم ١٨، ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

(٢٢٩) انظر الرسالتين المؤرختين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/2016/1034)، و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1006).

(٢٣٠) للاطلاع على التفاصيل بشأن التصويت الإجرائي على جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني – ألف.

(٢٣١) S/PV.7830، الصفحة ٦.

(٢٣٢) S/PV.8130، الصفحات ٦ إلى ٩ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان).

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

الجلسات: الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7830 ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/1034)	تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63)	جمهورية كوريا	نائب الأمين العام؛ والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مفوضية حقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	إقرار جدول الأعمال[أ] ٩-٥-١
S/PV.8130 ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والسنغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1006)		جمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛ ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[ب]	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	إقرار جدول الأعمال[ج] ١٠-٣-٢

(أ) *المؤيدون:* إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر؛ *الممتنعون عن التصويت:* السنغال.

(ب) شارك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باريس.

(ج) *المؤيدون:* أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين؛ *الممتنعون عن التصويت:* إثيوبيا، ومصر.

٢٠ - الحالة في ميانمار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات واعتمد بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون ”الحالة في ميانمار“. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أعرب فيها عن قلقه العميق إزاء الحالة الأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان السائدة في ولاية راخين بميانمار[٢٣٤]، وبالإشارة إلى المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته التي أجريت في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، سلط الضوء على أهمية أن يبعث المجتمع الدولي برسالة قوية لدعم الجهود المبذولة من أجل وضع حد للحلقة المفرغة من العنف وممارسة الضغط من أجل التحلي بضبط النفس والهدوء لتجنب وقوع كارثة إنسانية.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقد المجلس أول جلسة علنية في إطار هذا البند منذ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٢٣٥]. وقدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن التدهور الكبير في الحالة الإنسانية ومحنة الروهينغيا في أعقاب احتدام القتال بين حكومة ميانمار وقوات المتمردين منذ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧[٢٣٦].

(٢٣٤) S/2017/753.

(٢٣٥) انظر S/PV.8060. ولمزيد من المعلومات عن الجلسة التي عقدت في عام ٢٠٠٩، انظر S/PV.6161، *والمرجع، ملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩*، الجزء الأول، القسم ٢٢، ”الحالة في ميانمار“.

(٢٣٦) S/PV.8060، الصفحات ٢ إلى ٥.

وفي بيان رئاسي اعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدان المجلس بشدة أعمال العنف الواسعة النطاق التي أدت إلى نزوح أكثر من ٦٠٧ ٠٠٠ شخص، معظمهم من أبناء طائفة الروهينغيا، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن في ميانمار. وأعاد المجلس التأكيد على سيادة ميانمار واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وشدد على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، ودعاها إلى كفالة عدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط مرة أخرى، والتقيد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكفالة وصول المساعدات الإنسانية فورا بشكل آمن ودون عوائق، والسماح بعودة النازحين واللاجئين طوعا وفي ظروف آمنة وكريمة، والعمل على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين التي يرأسها كوفي عنان[٢٣٧].

(٢٣٧) S/PRST/2017/22، الفقرات من الثانية إلى السادسة، والتاسعة والحادية عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين. وخلال المناقشة، دعا أعضاء المجلس، مع الإحاطة علما بالخطوات الأولية المتخذة منذ اعتماد البيان الرئاسي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حكومة ميانمار إلى تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين وإلى العمل من أجل تحقيق المصالحة ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف[٢٣٨].

(٢٣٨) S/PV.8133، الصفحتان ٧ و ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (كازاخستان)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (مصر)؛ والصفحات ١٤ إلى ١٦ (السويد)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (إثيوبيا)؛ والصفحات ١٧ إلى ١٩ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٣ (السنغال)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (أوكرانيا).

الجلسات: الحالة في ميانمار

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8060 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧			بنغلاديش، وميانمار[أ]		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8085 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			بنغلاديش، وميانمار		جميع المدعوّين	S/PRST/2017/22
S/PV.8133 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			بنغلاديش، وميانمار	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) مثل ميانمار المبعوث الخاص لمستشارة الدولة ومستشار الأمن الوطني.

أوروبا

٢١ - الحالة في قبرص

خلال الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ أربعة قرارات فيما يتعلق بالحالة في قبرص. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المدعوين والمتكلمين والنتائج. وعقد المجلس أيضا أربع جلسات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٣٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ظل الزخم الإيجابي في مفاوضات التسوية، رحب المجلس بالالتزامات الواردة في البيانات المشتركة الصادرة عن الزعماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧[٢٤٠]. وشجع المجلس الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية بشأن القضايا الجوهرية العالقة ومواصلة التزاماتهما، وأكد في الوقت نفسه أن الوضع الراهن لا يمكن أن يظل على ما هو عليه[٢٤١]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام تكثيف عملية التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، مسترشدا بالتطورات المستجدة في المفاوضات، وشجع الطرفين على العمل معا، ومع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في قبرص بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التسوية[٢٤٢]. وطوال هذه الفترة، حث المجلس على تنفيذ تدابير بناء الثقة، وتطلع إلى الاتفاق على تنفيذ خطوات مقبولة لدى الطرفين، بما في ذلك التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح المعابر[٢٤٣].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، مدَّد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أربع مرات وفقا للتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام[٢٤٤]. وزاد المجلس أيضا قوام قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من ٨٦٠ فردا إلى ٨٨٨ فردا، وفقا لتوصية الأمين العام[٢٤٥]، وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، أحاط علما باعتزامه تعيين قائد جديد للقوة[٢٤٦]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام إجراء استعراض استراتيجي للقوة، يركز على الاستنتاجات والتوصيات التي توضح سبل تشكيلها على النحو الأمثل لتمكينها من تنفيذ ولايتها الحالية، مع الاستناد في ذلك حصرا إلى تقييم دقيق قائم على الأدلة لأثر الأنشطة التي تقوم بها[٢٤٧].

---

(٢٣٩) عقدت في ١٣ كانون الثاني/يناير و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“؛ وانظر S/PV.7620 و S/PV.7741 و S/PV.7867 و S/PV.8000.

(٢٤٠) القرارات ٢٣٠٠ (٢٠١٦) و ٢٣٣٨ (٢٠١٧) و ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة. وانظر أيضا S/PV.7613، الصفحة ٢ (مصر)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(٢٤١) القرارات ٢٢٦٣ (٢٠١٦) و ٢٣٠٠ (٢٠١٦) و ٢٣٣٨ (٢٠١٧) و ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٢٤٢) القراران ٢٣٠٠ (٢٠١٦) و ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٤، والقرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٢٤٣) القرارات ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٤، و ٢٣٠٠ (٢٠١٦) و ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٥، و ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٦.

(٢٤٤) القرارات ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧، و ٢٣٠٠ (٢٠١٦) و ٢٣٣٨ (٢٠١٧) و ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٨. وانظر أيضا S/2016/11 و S/2016/598 و S/2017/20 و S/2017/586. لمزيد من المعلومات عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٤٥) القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧. وانظر أيضا S/2016/11.

(٢٤٦) S/2016/648.

(٢٤٧) القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢.

الجلسات: الحالة في قبرص

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7613 ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2016/11) تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2016/15)	مشروع قرار مقدَّم من تسع دول أعضاء[1] (S/2016/82)			أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7746 ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2016/598) تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2016/599)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/637)				القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7869 ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2017/20)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/70)				القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8014 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2017/586)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/636)			عضو واحد من أعضاء المجلس (مصر)	القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

(أ) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

٢٢ – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن أربع جلسات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جدد المجلس مرتين الإذن الممنوح لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي – آلثيا) واستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البلد لمدة ١٢ شهرا لكل منها حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على التوالي[٢٤٨].

واستمع المجلس إلى إحاطات نصف سنوية بشأن هذا البند مقدمة من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، الذي قدم معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن التطورات الواردة في آخر التقارير التي قدمها. وفي حين لاحظ الممثل السامي التقدم المحرز منذ نهاية النزع في عام ١٩٩٥، سلط الضوء على التحديات المقبلة، بما في ذلك الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي هذا الصدد، كرر المجلس دعوته لجميع القادة السياسيين إلى المضي قدما بالمصالحة والتفاهم، وحث الأطراف على الإسراع بتنفيذ الإصلاحات الشاملة وتفادي الاستقطاب[٢٤٩]. وكرر المجلس أيضا دعواته إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٥+٢ الضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي[٢٥٠].

(٢٤٨) القراران ٢٣١٥ (٢٠١٦) و ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ٤. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الاتحاد الأوروبي – آلثيا، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث، ”عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية“.

(٢٤٩) القرار ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٨.

(٢٥٠) القراران ٢٣١٥ (٢٠١٦) و ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7688 ٥ أيار/مايو ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/395)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي للبوسنة والهرسك، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7803 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/911)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/935)	البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي للبوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٣١٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7943 ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/379)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي للبوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8089 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/922)	مشروع قرار مقدم من إيطاليا (S/2017/928)	البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي للبوسنة والهرسك، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٣٨٤ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات تتعلق بالبند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“. ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وقد نظر المجلس في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٢٥١] واستمع إلى إحاطات فصلية مقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وفي عدد من الجلسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أثار أعضاء المجلس مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على دورة الإحاطة الفصلية بشأن البند أم تمديدها لتصبح دورة نصف سنوية[٢٥٢].

وركزت الجلسات على التطورات السياسية في كوسوفو، بما في ذلك تطبيع العلاقات بين بريشتينا وبلغراد عن طريق الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، واتفاق الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار والانتساب لكوسوفو، وإنشاء رابطة/جماعة البلديات الصربية في كوسوفو. وأُشير أيضا إلى حالة الاستقطاب في المشهد السياسي، بما في ذلك استخدام العنف السياسي، وإجراء الانتخابات العامة والبلدية في كوسوفو، وبدء عمليات الدوائر المتخصصة ومكتب الادعاء المتخصص في لاهاي. وناقش أعضاء المجلس أيضا مسألة الأشخاص المفقودين، وتعزيز حقوق الإنسان في كوسوفو، والحاجة إلى التصدي لنزعات التطرف والتشدد، وتدريب الإرهابيين وتمويلهم، والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والأسلحة.

وركز المجلس على أعمال بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٢٥٣]، وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوة كوسوفا.

(٢٥١) انظر S/2016/99 و S/2016/407 و S/2016/666 و S/2016/901 و S/2017/95/Rev.1 و S/2017/387 و S/2017/640 و S/2017/911.

(٢٥٢) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7940، الصفحة ٦ (صربيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا).

(٢٥٣) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

الجلسات: قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7637 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/99)		صربيا[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[ب]، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7693 ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/407)		صربيا[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7760 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/666)		صربيا[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو[ب]، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7811 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/901)		صربيا[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو[ب]، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7891 ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2017/95/Rev.1)		صربيا[ج]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7940 ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2017/387)		صربيا[د]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8025 ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2017/640)		صربيا[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو[ب]، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8100 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2017/911)		صربيا[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو، السيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) مثَّل صربيا النائب الأول لرئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

(ب) شاركت الممثلة الخاصة للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بريشتينا.

(ج) مثَّل صربيا رئيسها.

(د) مثَّلت صربيا وزيرة العدل.

٢٣ – رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين فيما يتعلق بالبند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين[٢٥٤].

(٢٥٤) خلال فترة السنتين السابقة، عقد المجلس ٢٤ جلسة في إطار هذا البند. ولمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الأول، القسم ٢١، ”البنود المتعلقة بأوكرانيا“.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، كما هو الحال في الفترات السابقة، نظر المجلس في هذا البند في الغالب من خلال جلسات الإحاطة. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وركزت المناقشات التي أجراها المجلس في المقام الأول على تنفيذ اتفاقات مينسك والحالة الأمنية العامة في شرق أوكرانيا[٢٥٥].

(٢٥٥) في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا صحفيا بشأن تدهور الوضع في مقاطعة دونيتسك.

الجلسات: رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7683 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦				الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7876 ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	

(أ) مثل أوكرانيا نائب وزير الخارجية ورئيس ديوان وزارة الخارجية.

(ب) شارك كل من رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كييف.

(ج) شارك رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كييف.

الشرق الأوسط

٢٤ - الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٧٨ جلسة مفتوحة، بما في ذلك جلسة واحدة رفيعة المستوى[٢٥٦]، في ما يتصل بالبند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“. واتخذ المجلس، في إطار هذا البند، ١٥ قرارا وأصدر أربعة بيانات رئاسية. ولم تُعتمد تسعة مشاريع قرارات بشأن طائفة واسعة من الإجراءات المقترحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية بسبب التصويت السلبي لعضو واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس ست جلسات، ثلاث جلسات في عام ٢٠١٦ وثلاث جلسات في عام ٢٠١٧، مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٧]. ويرد في الجداول أدناه، التي تغطي

(٢٥٦) انظر S/PV.7774. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٢٥٧) عقدت في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“. وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر S/PV.7720 (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦)؛ و S/PV.7835 (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ و S/PV.7972 (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛ و S/PV.8131 (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

الجمهورية العربية السورية واليمن وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفيما يتصل بهذا البند، نظر المجلس في النزاع في الجمهورية العربية السورية، والنزاع في اليمن، وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وجدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أربع مرات لفترة ستة أشهر في كل مرة، آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[٢٥٨]. وجدد المجلس أيضا ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مرتين لفترة سنة واحدة في كل مرة، آخرها حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[٢٥٩].

وركزت المناقشات التي دارت في المجلس فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية على ثلاثة جوانب محددة: العملية السياسية من أجل إنهاء النزاع؛ وانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية؛ والحالة الإنسانية في البلد. وإلى جانب مشاركة المجلس، نظرت الجمعية العامة في جوانب النزاع في الجمهورية العربية السورية في إطار عدد من البنود المدرجة في جدول أعمالها. وعلى وجه الخصوص، اتخذت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فيما يتصل بالبند المعنون ”منع نشوب النزاعات المسلحة“، القرار ٧١/٢٤٨، الذي قررت بموجبه بإنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١[٢٦٠].

وخلال هذه الفترة، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة بشأن العملية السياسية قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا. وقد تناول في إحاطاته التقدم المحرز في العملية السياسية والمفاوضات في جنيف، وبخاصة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والأمم المتحدة للحد من مستويات العنف في البلد. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتفقت الأطراف المتحاربة في البلد على وقف لإطلاق النار تكفله تركيا والاتحاد الروسي[٢٦١]. وأحاط المجلس علما بالوثائق الصادرة عن الجهات الضامنة في القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٢٦٢]. وفي عام ٢٠١٧، قدم المبعوث الخاص أيضا تقريرا عن التقدم المحرز في تخفيف التصعيد في البلد. وفي عام ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطات بشأن المفاوضات في جنيف، وأيضا بشأن الاجتماعات التي عقدت في أماكن أخرى غير جنيف، مثل أستانا وعمان والرياض وموسكو، حيث تناول المشاركون مجموعة متنوعة من جوانب النزاع السوري.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استمع المجلس إلى أربع إحاطات قدمتها وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وتضمنت الإحاطات أيضا معلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات التي أجرتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بشأن الادعاءات بوقوع هجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي الجلسات التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أعرب أعضاء المجلس عن آراء متضاربة فيما يتعلق بنوعية وسير التحقيق الذي أجرته آلية التحقيق المشتركة[٢٦٣]. وبالإضافة إلى صدور التقرير السابع للآلية[٢٦٤]، اقترحت الدول الأعضاء ثلاثة قرارات مختلفة بشأن تجديد ولاية الآلية، غير أن المجلس لم يعتمد أيا منها[٢٦٥]. ونتيجة لذلك، انتهت ولاية الآلية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٢٦٦]. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في البلد، استمع المجلس

انظر S/PV.7756 (٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦)؛ و S/PV.8023 (١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧).

(٢٥٨) القرارات ٢٢٩٤ (٢٠١٦) و ٢٣٣٠ (٢٠١٦) و ٢٣٦١ (٢٠١٧) و ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١١. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٥٩) القراران ٢٣٠٥ (٢٠١٦) و ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٦٠) لمزيد من المعلومات عن العلاقات مع الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(٢٦١) انظر الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي وتركيا (S/2016/1133، المرفقات الأول إلى الخامس)

(٢٦٢) القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٢٦٣) انظر S/PV.8090 و S/PV.8105 و S/PV.8107.

(٢٦٤) S/2017/904، المرفق.

(٢٦٥) S/2017/962 و S/2017/968 و S/2017/970.

(٢٦٦) لمزيد من المعلومات عن ولاية آلية التحقيق المشتركة، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث، ”هيئات التحقيق“.

إلى إحاطات شهرية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ تغطي مسائل مثل الأثر الإنساني للحصار على السكان المدنيين، وآثار تشريد ملايين المدنيين، والصعوبات التي تعترض عملية تقديم المساعدات الإنسانية ووصول القوافل الإنسانية إلى المناطق المحاصرة وغيرها من المناطق التي يصعب الوصول إليها، والحاجة إلى حماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين في جميع أنحاء البلد. وفي هذا الصدد، وبموجب القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، جدد المجلس لمدة ١٢ شهرا إضافية، حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الإجراءات التي قررها بالإذن للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع، بما في ذلك جميع المعابر الحدودية، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء البلد[٢٦٧]. وبموجب القرار نفسه، جدد المجلس أيضا الإذن لآلية الرصد، المنشأة في إطار سلطة الأمين العام عملا بالقرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) لرصد المعونة الإنسانية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جدد المجلس، بموجب قراره ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الإجراءات التي قررها لمدة ١٢ شهرا إضافية، حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩[٢٦٨].

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، استمع المجلس، في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، إلى إحاطات قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن وركز فيها على عملية السلام والعملية السياسية وآثار النزاع المسلح في البلد. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي ركز أساسا على الحالة الإنسانية الخطيرة الناجمة عن النزاع المسلح. وخلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس أيضا تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وهي تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة. وبموجب القرارين ٢٢٦٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء مرتين لمدة ١٣ شهرا في كل مرة، حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي[٢٦٩].

(٢٦٧) القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢.

(٢٦٨) القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(٢٦٩) القراران ٢٢٦٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المفروضة على اليمن، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“؛ ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٧) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

(٢٧٠) القرارات ٢٢٩٤ (٢٠١٦) و ٢٣٣٠ (٢٠١٦) و ٢٣٦١ (٢٠١٧) و ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

(٢٧١) S/PRST/2016/10، الفقرتان الثالثة والخامسة.

(٢٧٢) S/PRST/2016/15، الفقرة الثانية.

(٢٧٣) القراران ٢٣٠٥ (٢٠١٦) و ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٢٧٤) S/PV.8037 الصفحتان ٣ و ٤ (الولايات المتحدة).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جُددت ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أربع مرات لفترة ستة أشهر في كل مرة، آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[٢٧٠]. وفي سياق تجديد ولاية القوة، تناول أعضاء المجلس تدهور الحالة الأمنية في المنطقة الفاصلة بسبب استمرار تأثير النزاع السوري.

وفيما يتعلق بالحالة السياسية في لبنان، أصدر مجلس الأمن بيانين رئاسيين تناول فيهما شغور منصب الرئاسة في البلد على مدى سنتين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة، ودعا جميع الأطراف إلى المشاركة في التفاوض على اتفاق توفيقي بهدف إنهاء الأزمة السياسية والمؤسسية في لبنان[٢٧١]. وبعد انتخاب رئيس لبنان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، رحب المجلس، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بانتخابه وحث الرئيس الجديد والقادة اللبنانيين على تعزيز الاستقرار عن طريق الإسراع بتشكيل حكومة[٢٧٢]. وعقب استقالة رئيس وزراء لبنان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وعودته إلى البلد في وقت لاحق من ذلك الشهر، أصدر المجلس بيانا صحفيا، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رحب فيه بقرار رئيس الوزراء العودة إلى لبنان ومواصلة فترة ولايته. وفي البيان، أشار المجلس أيضا إلى ضرورة حماية لبنان من الأزمات التي تزعزع الاستقرار في الشرق الأوسط. وخلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مرتين لمدة سنة في كل مرة، آخرها حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[٢٧٣]. وفي الجلسة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ذكر ممثل الولايات المتحدة، مع الإعراب في الوقت نفسه عن التأييد القوي للبعثة، أن حزب الله يتسلح مجددا، ويشكل خطرا على المنطقة[٢٧٤].

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7605 ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦			الجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7612 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/60)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة	جميع المدعوّين	
S/PV.7631 ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/156)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع المدعوّين	
S/PV.7634 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2016/185)	الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7660 ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/272)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيل الأمين العام	
S/PV.7682 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/384)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيل الأمين العام[ج]	
S/PV.7687 ٤ أيار/مايو ٢٠١٦			الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7701 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/460)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	اثنان من أعضاء المجلس (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين[د]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7725 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/546)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيل الأمين العام	
S/PV.7744 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/631)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7757 ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/714)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	١٤ عضوا من أعضاء المجلس[هـ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7774 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦			الجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7777 ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7780 ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/796)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، ووكيل الأمين العام[ز]	
S/PV.7785 ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدَّم من ٤٦ دولة عضوا[ز] (S/2016/846) مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2016/847)	٤١ دولة عضوا[ح]		جميع أعضاء المجلس[ط]، والجمهورية العربية السورية	لم يُعتمد مشروع القرار S/2016/846 ٢-٢-١١[ي] لم يُعتمد مشروع القرار S/2016/847 ٢-٩-٤[ك]
S/PV.7795 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/873)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	١٣ عضوا من أعضاء المجلس[ل]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7798 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/888)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/905)			سبعة من أعضاء المجلس[م]	القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7815 ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/974)			تسعة من أعضاء المجلس[ن]	القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7817 ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/962)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وممثلة منظمة الصحة العالمية في سوريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[س]	
S/PV.7822 ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ع]	
S/PV.7825 ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من إسبانيا ومصر ونيوزيلندا (S/2016/1026)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	لم يُعتمد مشروع القرار S/2016/1026 ١١-٣-١[ف]
S/PV.7834 ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦			الجمهورية العربية السورية		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	
S/PV.7841 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2016/1071)				القرار ٢٣٢٨ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7849 ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/1057)	مشروع قرار مقدم من إسبانيا ومصر ونيوزيلندا (S/2016/1077)				القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7852 ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/1057)			مدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	اثنان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، ونيوزيلندا)، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7855 ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1133)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وتركيا (S/2016/1138)			جميع أعضاء المجلس	القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7870 ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/58)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والمدير التنفيذي لبرنامج الطوارئ الصحية لمنظمة الصحة العالمية	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين(ص)	
S/PV.7888 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/144)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7893 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2017/170)	مشروع قرار مقدَّم من ٤٢ دولة عضوا(ق) (S/2017/172)	٣٦ دولة عضوا(ر)		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	لم يُعتمد مشروع القرار S/2017/172 ٩-٣-٣(ش)
S/PV.7909 ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/244)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد)، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7915 ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/260)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7919 ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧			الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7921 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7922 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2017/315)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	لم يُعتمد مشروع القرار S/2017/315 ١٠-٢-٣(ت)
S/PV.7931 ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/339)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، ووكيل الأمين العام(ث)	
S/PV.7944 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧				المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	أربعة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وأوكرانيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكازاخستان)، والمبعوث الخاص(ب)	
S/PV.7946 ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2017/373) رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/400) رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/440)			وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، ووكيلة الأمين العام	
S/PV.7955 ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/445)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7973 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/469)			وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، ووكيلة الأمين العام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7983 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧				المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وكازاخستان)، والمبعوث الخاص[ب]	
S/PV.7987 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/541)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، ووكيل الأمين العام	
S/PV.8015 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/623)		الجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين[ث]	
S/PV.8036 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/733)			المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[ب]	
S/PV.8058 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/794)		الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وكازاخستان، والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين	
S/PV.8073 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من ٤١ دولة عضوا[ج] (S/2017/884)	٣٥ دولة عضوا[د]		جميع أعضاء المجلس	تصويت إجرائي (المادة ٣٣-٣)[ص] لم يُعتمد مشروع القرار S/2017/884 ١١-٢-٢[أأ]

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8076 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧				المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، والمبعوث الخاص[ب]	
S/PV.8081 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/902)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، ووكيل الأمين العام[ب ب]	
S/PV.8090 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/904) رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/905) رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/916)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ورئيس آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8105 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والصين (S/2017/933) مشروع قرار مقدَّم من سبع دول أعضاء[ج ج] (S/2017/962) مشروع قرار مقدم من بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (S/2017/968)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	تصويت إجرائي (المادة ٣٢)[د د] لم يُعتمد مشروع القرار S/2017/962 ١١-٢-٢[ه ه] لم يُعتمد مشروع القرار S/2017/968 ٤-٧-٤[و و]
S/PV.8107 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من اليابان (S/2017/970)			١١ عضوا من أعضاء المجلس[ز ز]	لم يُعتمد مشروع القرار S/2017/970 ١٢-٢-١[ح ح]
S/PV.8113 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧				المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، والمبعوث الخاص[ب]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8117 ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/982)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	ستة من أعضاء المجلس[ط ط]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8141 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من السويد ومصر واليابان (S/2017/1063)			١٢ عضوا من أعضاء المجلس[ي ي]	القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧) ١٢-٠-٣[ك ك]
S/PV.8142 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) (S/2017/1057)		الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	

(أ) مثَّل الاتحاد الروسي نائب وزير خارجيته.

(ب) شارك المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ج) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا.

(د) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(هـ) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا (رئيسة مجلس الأمن)، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(و) مثَّل أوكرانيا، والسنغال، ومصر رؤساؤها؛ ومثَّل نيوزيلندا (رئيسة مجلس الأمن) واليابان رئيسا وزرائهما؛ ومثَّل ماليزيا نائب رئيس وزرائها ووزير داخليتها؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والصين وزراء خارجيتها؛ ومثَّل فرنسا وزيرها للشؤون الخارجية والتنمية الدولية؛ ومثَّل إسبانيا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها؛ ومثَّلت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزيرة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية.

(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان.

(ح) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ط) مثَّل فرنسا وزيرها للشؤون الخارجية والتنمية الدولية.

(ي) *المؤيدون:* إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ *الممتنعون عن التصويت:* أنغولا، والصين.

(ك) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر؛ *المعارضون:* إسبانيا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* أنغولا، وأوروغواي.

(ل) الاتحاد الروسي (رئيس مجلس الأمن)، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر (باسم إسبانيا، ومصر، ونيوزيلندا)، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(م) الاتحاد الروسي (رئيس مجلس الأمن)، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ن) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(س) شاركت ممثلة منظمة الصحة العالمية في سوريا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من دمشق.

(ع) شارك المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف؛ وشارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لندن؛ وشارك المدير الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمان.

(ف) *المؤيدون:* إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)؛ *الممتنعون عن التصويت:* أنغولا.

(ص) وشارك المدير التنفيذي لبرنامج الطوارئ الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ق) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ر) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

(ش) *المؤيدون:* أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين؛ *الممتنعون عن التصويت:* إثيوبيا، وكازاخستان، ومصر.

(ت) *المؤيدون:* أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)؛ *الممتنعون عن التصويت:* إثيوبيا، والصين، وكازاخستان.

(ث) شاركت مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمان.

(خ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ذ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ض) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان؛ *المعارضون:* أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* إثيوبيا، والسنغال، ومصر.

(أ أ) *المؤيدون:* إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)؛ *الممتنعون عن التصويت:* الصين، وكازاخستان.

(ب ب) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمان.

(ج ج) أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(د د) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين؛ *المعارضون:* أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* إثيوبيا، وأوروغواي، والسنغال، وكازاخستان، ومصر.

(هـ هـ) *المؤيدون:* إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)؛ *الممتنعون عن التصويت:* الصين، ومصر.

(و و) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان؛ *المعارضون:* أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون عن التصويت:* إثيوبيا، والسنغال، ومصر، واليابان.

(ز ز) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا (رئيسة مجلس الأمن)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسويد، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ح ح) *المؤيدون:* إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)؛ *الممتنعون عن التصويت:* الصين.

(ط ط) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وفرنسا، وكازاخستان، والولايات المتحدة.

(ي ي) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ك ك) *المؤيدون:* إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7622 ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦				وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيل الأمين العام	
S/PV.7625 ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦				المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	عضو واحد من أعضاء المجلس (اليابان)[أ]، والمبعوث الخاص	
S/PV.7630 ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) (S/2016/73)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/172)			عضو واحد من أعضاء المجلس (مصر)	القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7641 ٣ آذار/مارس ٢٠١٦			اليمن	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7672 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع المدعوّين	
S/PV.7676 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦						S/PRST/2016/5
S/PV.7721 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	جميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7765 ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	جميع المدعوّين	
S/PV.7797 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير الإقليمي لبرنامج الأغذية العالمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7871 ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7889 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن (S/2017/81)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/142)				القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.7954 ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وممثلة منظمة مواطنة لحقوق الإنسان	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.7974 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧						S/PRST/2017/7
S/PV.7999 ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسويد)، وجميع المدعوين[ه]	
S/PV.8027 ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين[و]	
S/PV.8066 ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	

(أ) تكلَّم ممثل اليابان بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

(ب) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بروكسل.

(ج) شارك المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من الكويت.

(د) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من البحرين.

(هـ) شارك المبعوث الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمان؛ وشارك المديران العامان لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(و) مثَّل اليمن نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها. وشارك المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمان.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7726 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ (S/2016/520)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2016/578)			عضو واحد من أعضاء المجلس (نيوزيلندا)	القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7843 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/1037)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2016/1064)				القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7986 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢ آذار/مارس إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ (S/2017/486)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2017/547)				القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8145 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (S/2017/1024)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2017/1074)				القرار ٢٣٩٤ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7742 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦			لبنان			S/PRST/2016/10
S/PV.7763 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/681)	مشروع قرار مقدم من ١٢ عضوا في المجلس[1] (S/2016/744)	إسرائيل، وإيطاليا، ولبنان			القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7799 ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦			لبنان			S/PRST/2016/15

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8037 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/680)	مشروع قرار مقدم من إسرائيل، ولبنان وفرنسا (S/2017/743)			٧ من أعضاء المجلس(ب)	القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

(أ) إسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ب) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وإيطاليا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

٢٥ – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٦ جلسة في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. واتخذ المجلس قرارا واحدا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولم يعتمد مشروعَ قرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، استمع المجلس على أساس منتظم إلى إحاطات قدّمها المنسِّق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، وعقد مناقشات مفتوحة فصلية في إطار هذا البند. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، نظر المجلس أيضا في التطورات الحاصلة في الجمهورية العربية السورية ولبنان واليمن ومجمل الحالة السياسية في الشرق الأوسط(٢٧٥). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ناقش المجلس مسألة استمرار توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقب سحب مشروع قرار قدمته مصر(٢٧٦)، نظر المجلس في مشروع قرار قدمته السنغال وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا ونيوزيلندا واعتُمد بوصفه القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦). وفي ذلك القرار، أعرب المجلس عن بالغ القلق لأن استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي يشكل تهديدا خطيرا لإمكانية تحقيق حل الدولتين على أساس حدود ١٩٦٧، وأكد رؤيته التي تتمثل في منطقة تعيش فيها دولتا إسرائيل وفلسطين الديمقراطيتان جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها. وفي هذا الصدد، أكد المجلس من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي، وشدد على أن وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين(٢٧٧).

وعقب اتخاذ القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، قدم المنسق الخاص إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذه، وذلك في ٢٤ آذار/مارس، و ٢٠ حزيران/يونيه، و ٢٥ أيلول/سبتمبر، و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧(٢٧٨). وفي تلك الجلسات، طلب بعض أعضاء المجلس تعميم تقرير خطي قبل انعقاد جلسات المجلس(٢٧٩). وفي الإحاطات، ركز المنسق الخاص أيضا على عدم إحراز تقدم في المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين صوب تحقيق حل الدولتين، وعلى تطور الحوار فيما بين الفلسطينيين وتدهور الحالة الإنسانية في قطاع غزة.

وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما المنسق الخاص والأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن تصاعد التوترات الناجمة عن إغلاق إسرائيل جبلَ الهيكل بعد الحوادث العنيفة التي وقعت بين الإسرائيليين والفلسطينيين في ١٤ تموز/يوليه. وأنهيت الأزمة عن طريق مفاوضات

(٢٧٥) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“.

(٢٧٦) S/PV.7853، الصفحة ٥، (مصر). لمزيد من المعلومات عن الجوانب الإجرائية للانسحاب، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

(٢٧٧) القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرتان الخامسة والتاسعة من الديباجة، والفقرتان ١ و ٤.

(٢٧٨) انظر S/PV.7908 و S/PV.7977 و S/PV.8054 و S/PV.8138.

(٢٧٩) S/PV.7908، الصفحة ٧ (أوروغواي)؛ والصفحة ٩ (بوليفيا)؛ و S/PV.7977، الصفحتان ١٨ و ١٩ (أوروغواي)؛ و S/PV.8054، الصفحة ٦ (أوروغواي)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (بوليفيا)؛ و S/PV.8138، الصفحة ٨ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٠ (بوليفيا).

أجريت بين إسرائيل والأردن في نهاية آب/أغسطس[٢٨٠]. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن اتفاق ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي أبرم بين حماس وفتح، والذي مكّن السلطة الفلسطينية من استئناف مسؤولياتها في غزة[٢٨١].

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبعد اعتراف رئيس الولايات المتحدة بالقدس عاصمة إسرائيل، عقد المجلس جلسة طارئة دعا إليها ثمانية من أعضاء المجلس[٢٨٢]، استُمع خلالها إلى إحاطة قدّمها المنسق الخاص[٢٨٣]. وخلال الجلسة، حذر المتكلمون من الإجراءات الانفرادية التي ستشكل تهديدا للسلام والاستقرار في المنطقة، وأعربوا عن القلق إزاء تأثير قرار الولايات المتحدة على عملية السلام. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس، لم يعتمِد المجلس مشروعَ قرار قدمته مصر[٢٨٤] كان سيؤكد بموجبه أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تركيبتها الديمغرافية ليس لها أي أثر قانوني، وهي باطلة بطلانا تاما ويجب إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، كان المجلس سيدعو جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وكان سيطالب بأن تمتثل جميع الدول لقرارات مجلس الأمن بشأن مدينة القدس الشريف، وألا تعترف بأي إجراءات تتعارض وأحكام تلك القرارات[٢٨٥].

(٢٨٠) انظر S/PV.8011، الصفحة ٢ (المنسق الخاص)، و S/PV.8028، الصفحة ٢ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية).

(٢٨١) S/PV.8072، الصفحات ٢-٥.

(٢٨٢) لمزيد من المعلومات عن الجلسات التي دعت إلى عقدها الدول الأعضاء، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، "الجلسات والمحاضر".

(٢٨٣) S/PV.8128، الصفحات ٢-٤.

(٢٨٤) S/PV.8139، الصفحة ٤.

(٢٨٥) S/2017/1060، الفقرتان ١ و ٢.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7610 ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦			٣٠ دولة عضواً[أ]	المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، و ٢٩ مدعواً عملا بالمادة ٣٧[ج]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7627 ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص[د]	
S/PV.7657 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7673 و S/PV.7673 (Resumption 1) نيسان/أبريل ٢٠١٦			٣١ دولة عضواً[هـ]	المراقب الدائم لدولة فلسطين، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧[ز]، وجميع المدعوّين الآخرين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7697 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7729 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7736 ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦			٢٣ دولة عضواً(ح)	المراقب الدائم لدولة فلسطين، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين(ط)	
S/PV.7762 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص(د)	
S/PV.7772 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦					الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(ي)	
S/PV.7792 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦			٢٧ دولة عضواً(ك)	المراقب الدائم لدولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس(ل)، وجميع المدعوّين(م)	
S/PV.7820 ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية))، وجميع المدعوين	
S/PV.7839 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦					الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(ن)	
S/PV.7853 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من السنغال، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، ونيوزيلندا (S/2016/1100)	إسرائيل	المراقب الدائم لدولة فلسطين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) ١٤-٠-١(س)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7863 ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧			٢٤ دولة عضواً[ع]	المراقب الدائم لدولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧[ف]، وجميع المدعوّين الآخرين[د]	
S/PV.7908 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، والمنسق الخاص	
S/PV.7929 ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2017/305)		٣٣ دولة عضواً[ص]	المراقب الدائم لدولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس[ق]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧[ر]، وجميع المدعوّين الآخرين[ش]	
S/PV.7953 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، والمنسق الخاص[د]	
S/PV.7977 ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، والأمين العام لجامعة الدول العربية، والزميل الأقدم في معهد هدسون، وعضو مجموعة الحكماء	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8011 و S/PV.8011 (Resumption 1) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧			٣٠ دولة عضواً[ت]	المراقب الدائم لدولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي، ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس[ث]، وجميع المدعوّين[خ]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8028 ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧				الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، والأمين العام المساعد	
S/PV.8054 ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكازاخستان)، والمنسق الخاص[د]	
S/PV.8072 ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧			٢٦ دولة عضواً[د]	المراقب الدائم لدولة فلسطين، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي، ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس، و ٢٥ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ض]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.8108 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، والمنسق الخاص[د]	
S/PV.8128 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			الأردن وإسرائيل	المراقب الدائم لدولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8138 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والولايات المتحدة)، والمنسق الخاص	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8139 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	مشروع قرار مقدَّم من مصر (S/2017/1060)	إسرائيل	المراقب الدائم لدولة فلسطين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	لم يُعتمد مشروع القرار (S/2017/1060) ١٤-١-٠ [أ]

(أ) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهولندا. وتكلم ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وتكلم ممثل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي.

(ب) مثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل أوروغواي وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت أوكرانيا نائبة وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ج) مثَّل الأرجنتين وهولندا وزيراها للشؤون الخارجية. ولم يُدلِ ممثل ليبيا ببيان.

(د) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس.

(هـ) الأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وآيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسويد، والعراق، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ولبنان، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(و) مثَّل نيوزيلندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) مثّلت السويد وزيرتها للتنمية والتعاون الدوليين. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي.

(ح) الأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ولبنان، والمغرب، وملديف، والنرويج، والهند.

(ط) مثَّل غواتيمالا وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا.

(ي) مثَّل نيوزيلندا وزيرها للشؤون الخارجية (رئيس مجلس الأمن).

(ك) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا.

(ل) تكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(م) تكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي. وشارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس. وتكلمت القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وليختنشتاين.

(ن) مثَّل نيوزيلندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(س) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* الولايات المتحدة.

(ع) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند.

(ف) تكلم ممثّل أوزبكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ص) ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ق) الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وعمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي.

(ر) تكلمت ممثلة الأردن باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثل أوزبكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وتكلم ممثل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ش) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود.

(ت) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا.

(ث) مثَّل كازاخستان النائب الأول لوزيرها للشؤون الخارجية.

(خ) تكلم ممثّل أوزبكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ذ) الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا.

(ض) تكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدلِ ممثل كوت ديفوار ببيان.

(أ أ) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، واليابان؛ *المعارضون:* الولايات المتحدة.

٢٦ – الحالة المتعلقة بالعراق

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن ١٢ جلسة واتخذ أربعة قرارات بشأن الحالة المتعلقة بالعراق. وبموجب القرارين ٢٢٩٩ (٢٠١٦) و ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، جدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة سنة واحدة في كلٍّ من المرتين، كانت الثانية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨[٢٨٦]. وعملا بالممارسة المتبعة في السابق، اتخذت معظم الجلسات المعقودة في إطار هذا البند شكل إحاطات، وباستثناء الجلستين اللتين عقدتا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٢٨٧]، ركزت الجلسات التي عقدت خلال الفترة على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومسألة المفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس بانتظام إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بشأن الحالة في العراق، وأنشطة البعثة، والحوار السياسي، والمصالحة الوطنية، فضلا عن آخر التطورات المتعلقة بالمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة وممتلكاتهم، بما في ذلك المحفوظات الوطنية. وأعرب المجلس في القرارين اللذين اتخذهما خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في العراق الناجمة عن الحضور المتواصل للجماعات الإرهابية والتهديد الذي تشكله هذه الجماعات، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة، المعروف أيضا باسم داعش)، وما يرتبط به من جماعات مسلحة، ودعا جميع الكيانات السياسية إلى تكثيف الجهود للتغلب على الانقسامات والانخراط معا في عملية سياسية تشمل الجميع وتجري في الوقت المناسب [بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن رؤية موحدة للمصالحة][٢٨٨]. وجرى النظر أيضا في الحالة الأمنية في العراق والتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، والمقاتلين الإرهابيين

(٢٨٦) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(٢٨٧) انظر S/PV.7854 و S/PV.8126.

(٢٨٨) القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، الفقرتان الرابعة والسادسة من الديباجة، والقرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرتان الرابعة والسادسة من الديباجة

الأجانب، والاتجار بالبشر، وأمن الطيران وغير ذلك من المسائل في إطار البندين المعنونين ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“ و ”صون السلام والأمن الدوليين“[٢٨٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أنهى المجلس جميع الأنشطة المتبقية المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أذن المجلس للأمين العام أن يواصل الاحتفاظ في حسابات الضمان، لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالأموال المحددة في القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)[٢٩٠]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار وتقريرا نهائيا بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية إلى حكومة العراق[٢٩١]. وأكد الأمين العام في تقريره النهائي المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على الترتيبات التنفيذية اللازمة مع حكومة العراق[٢٩٢]. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أقر المجلس باستلام التقرير وخلص إلى أن الطرفين قد نفذا تنفيذا تاما جميع التدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) و ٢٣٣٥ (٢٠١٦) المتخذين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢٩٣].

(٢٨٩) انظر الجزء الأول، القسمان ٣٤ و ٤٠.

(٢٩٠) القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢. انظر أيضا القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، الفقرتان ٤ و ٥.

(٢٩١) القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٤.

(٢٩٢) S/2017/820.

(٢٩٣) القرار ٢٣٩٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

الجلسات: الحالة المتعلقة بالعراق

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7623 ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/77) التقرير التاسع المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/87)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	جميع المدعوّين	
S/PV.7689 ٦ أيار/مايو ٢٠١٦	التقرير العاشر المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/372) التقرير الثالث للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/396)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام[أ]	ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، ومصر، والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين	
S/PV.7738 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	التقرير الحادي عشر المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/590) التقرير الرابع للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/592)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	
S/PV.7745 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	التقرير الحادي عشر المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/590) التقرير الرابع للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/592)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/636)	العراق		عضو واحد من أعضاء المجلس (مصر)	القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7804 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	التقرير الثاني عشر المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/885) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) (S/2016/897)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7854 ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2016/1126)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/1118)			عضو واحد من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)	القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7875 ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧	التقرير الثالث عشر المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2017/73) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) (S/2017/75)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.7945 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧	تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) (S/2017/357) التقرير الرابع عشر المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2017/371)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8003 ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) (S/2017/592) التقرير الخامس عشر المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2017/596)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/593)			عضو واحد من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)	القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8004 ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) (S/2017/592) التقرير الخامس عشر المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2017/596)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وأوكرانيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وجميع المدعوين	
S/PV.8112 ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	التقرير السادس عشر المقدّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2017/880) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧) (S/2017/881)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة فريق سلاح الدرك الإيطالي المشارك في الدورة الأولى لتدريب أفراد الشرطة الإناث في بغداد	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين	
S/PV.8126 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/1013)			عضو واحد من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)	القرار ٢٣٩٠ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

(أ) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بغداد.

المسائل المواضيعية

٢٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة، واتخذ ثلاثة قرارات، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار نظره في البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. واتُّخذت سبع من تلك الجلسات شكل إحاطات، وكانت اثنتان منها مناقشتين مفتوحتين، وعُقدت الاثنتان المتبقيتان لاتخاذ قرار[٢٩٤]. وعُقدت إحدى المناقشتين المفتوحتين بوصفها جلسة رفيعة المستوى لمناقشة تنفيذ ومتابعة إصلاح عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛ وكان ١٤ من أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة أو على المستوى الوزاري[٢٩٥]. وفي إحدى المناسبات، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها قادة قوات أربع عمليات لحفظ السلام[٢٩٦]. ووفقا للممارسة المتبعة، عقد المجلس حوارين سنويين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مع رؤساء عناصر الشرطة في عدد من عمليات حفظ السلام[٢٩٧]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ناقش المجلس المسائل المتصلة بعملية استعراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بناء على التوصيات الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٢٩٨] وتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره عن تنفيذ توصيات الفريق[٢٩٩]. وكان من بين تلك المسائل أسبقية الحلول السياسية في النهج المتّبع في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والدور المحوري لمنع نشوب النزاعات، والحاجة إلى المعدات والقدرات الكافية، والحاجة إلى ولايات واضحة وواقعية ومرنة ومتكيفة مع الحالة على أرض الواقع. وكان تعزيز المشاورات الثلاثية بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة للأمم المتحدة من المواضيع المتكررة في مداولات المجلس. وفي هذا الصدد، عقد المجلس للمرة الأولى جلسة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لمناقشة مسألة تشكيل القوات الاستراتيجية في عمليات حفظ السلام[٣٠٠].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات، بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام، وإصلاح عمليات حفظ السلام، وإسهام عناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، على التوالي. وبموجب القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي اعتُمد بامتناع عضو واحد من أعضاء المجلس عن التصويت عليه، طلب المجلس إلى الأمين العام إنفاذ قراره على الفور وبشكل متواصل بإعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة معينة من وحدات حفظ السلام إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي. وحث المجلس جميع البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراد تابعين لها، وعلى إنهاء هذه التحقيقات بأسرع ما يمكن، تمشيا مع ما يطلبه الأمين العام، وحث كذلك جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الأفراد المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة[٣٠١].

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الذي شدد فيه على ضرورة تعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموما من خلال تحسين تخطيط البعثات وزيادة عدد التعهدات ذات الصلة بالقدرات، وكذلك تعزيز أداء عمليات حفظ السلام من خلال التدريب. وأكد المجلس من جديد عزمه على مواصلة تحديد الأولويات بدقة أكبر عند تقييم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحديد ولاياتها واستعراضها، بما في ذلك من خلال تعزيز المشاورات الثلاثية مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، فضلا عن

(٢٩٤) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٢٩٥) انظر S/PV.8051.

(٢٩٦) انظر S/PV.7947.

(٢٩٧) انظر S/PV.7808 و S/PV.8086.

(٢٩٨) انظر S/2015/446.

(٢٩٩) S/2015/682.

(٣٠٠) انظر S/PV.8064.

(٣٠١) القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ١١.

تعزيز حواره مع البلدان المضيفة، بهدف تنفيذ ولايات حفظ السلام تنفيذا كاملا وناجحا[٣٠٢].

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الذي قرر فيه أن يدرج العمل الشرطي، بعد دراسة كل حالة على حدة، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من ولاياتها، وأن تكون الولايات الموضوعة للأنشطة المتصلة بالعمل الشرطي واضحة وموثوقة وقابلة للإنجاز ومزودة بالموارد اللازمة، مشددا في هذا السياق على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون بواسطة نهج موضوع على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٣٠٣].

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا رئاسيا كرر فيه تأكيد التزامه بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في التصدي للنزاعات في جميع المراحل بدءا بمنع نشوبها، مرورا بتسويتها، وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد النزاع؛ ورحب بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، مع الإشارة أيضا إلى دورها الحاسم في صون السلام والأمن الدوليين[٣٠٤].

(٣٠٢) القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٣٠٣) القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٣٠٤) S/PRST/2017/27، الفقرتان الرابعة والتاسعة.

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7642 ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦			باكستان، ورواندا، والهند	وكيل الأمين العام للدعم الميداني	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧	
S/PV.7643 ١١ آذار/مارس ٢٠١٦		تعديل اقترحته مصر لمشروع القرار S/2016/235 (S/2016/239) مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/235)			١٤ عضواً من أعضاء المجلس[أ]	لم يُعتمد التعديل الذي اقترحته مصر لمشروع القرار S/2016/235 (S/2016/239) ٥-٩-١[ب] القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ١٤-١-٠[ج]
S/PV.7808 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	مفوضو الشرطة			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومفوضة شرطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7918 ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧	استعراض عمليات حفظ السلام رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2017/287)				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7947 ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس البعثة وقائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8033 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧	إسهامها المحتمل في الهدف الأسمى المتمثل في الحفاظ على السلام رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2017/692)		٤١ دولة عضواً[ذ]	السيد يوسف محمود (عضو الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام)، ورئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام للأمم المتحدة، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٤٠ مدعواً عملا بالمادة ٣٧[ر]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	
S/PV.8051 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	إصلاح حفظ الأمم المتحدة للسلام: التنفيذ والمتابعة رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة (S/2017/766)	مشروع قرار مقدَّم من ٦٢ دولة عضواً[و] (S/2017/781)	٧٤ دولة عضواً[ز]	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ح]، وستة مدعوين عملا بالمادة ٣٧[ط]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8064 ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧	تشكيل القوات الاستراتيجية		بنغلاديش، وكندا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8086 ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	مفوضو الشرطة	مشروع قرار مقدم من إيطاليا (S/2017/926)		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، ومفوضة شرطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8149 ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧						S/PRST/2017/27
S/PV.8150 ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1077)			الأمينة العامة المساعدة لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، والأمينة العامة المساعدة	

(أ) لم يُدلِ ممثل أنغولا (رئيس مجلس الأمن) ببيان.

(ب) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر؛ *المعارضون:* إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* السنغال.

(ج) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* مصر.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكولومبيا، والكويت، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهولندا.

(هـ) تكلمت ممثلة أستراليا باسم أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا؛ وتكلَّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدلِ ممثل قطر ببيان.

(و) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ح) مثَّل أوكرانيا، والسنغال، ومصر رؤساؤها؛ ومثَّل الولايات المتحدة نائب رئيسها؛ ومثَّل إثيوبيا (رئيسة مجلس الأمن)، وإيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة رؤساء حكوماتها؛ ومثَّل الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، واليابان وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوروغواي نائب وزيرها للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

(ط) مثَّل إستونيا وجنوب أفريقيا رئيساهما؛ ومثَّلت النرويج رئيسة وزرائها، التي تكلمت باسم إثيوبيا، وجمهورية كوريا، والنرويج؛ ومثَّل إندونيسيا نائب رئيسها؛ ومثَّل نيبال نائب رئيس وزرائها؛ ومثَّل ليتوانيا وزيرُها للشؤون الخارجية.

٢٨ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل بعمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فضلا عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٣٠٥]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات نصف سنوية قدمها رئيسا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية ومدعياها العامان بشأن عمل الكيانين. وفي تلك الجلسات، نظر أعضاء المجلس في جملة أمور منها التقدم المحرز في استراتيجية الإنجاز للمحكمة، وكذلك عملية تسليم أي أنشطة متبقية إلى الآلية، وهي عملية كان من المقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وناقش أعضاء المجلس أيضا الإجراءات القضائية للآلية فيما يتعلق بالأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، عين المجلس المدعي العام للآلية بموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦) الذي اتخذه بأغلبية ١١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، لفترة ولاية تبدأ في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين رئيس الآلية للفترة نفسها بصفته المدعي العام[٣٠٦].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحاط المجلس علما برسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠٧]، وقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٣٠٨]. واعتُمد التعديل بغية تمكين الأمين العام

(٣٠٥) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر المجلس جملة أمور منها إنشاء آلية للاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمتين بعد إنجاز ولايتيهما.

(٣٠٦) انظر الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، المؤرختين ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/193 و S/2016/194). وأحاط مجلس الأمن علما في رسالته أيضا بالموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/197).

(٣٠٧) S/2016/693.

(٣٠٨) القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١. انظر أيضا الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٣ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (S/2016/794 و S/2016/795).

من تعيين قاض سابق في المحكمة كان أيضا قاضيا في الآلية، وذلك للعمل في دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة[٣٠٩].

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مدّد المجلس ولاية رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاتها، وأعاد تعيين المدعي العام للمحكمة، مشددا على أن عمليات التمديد وإعادة التعيين هذه ينبغي أن تكون هي الأخيرة[٣١٠]. وكرر المجلس أيضا طلبه إلى المحكمة أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة ”في أسرع وقت ممكن“ بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، وأن تضاعف من جهودها لإعادة النظر في الآماد المتوقعة للانتهاء من القضايا بهدف اختصار هذه الآماد حسب الاقتضاء والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي[٣١١].

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر المجلس بياناً صحفياً بمناسبة إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(٣٠٩) تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن تتألف دائرة الاستئناف، لكل دعوى استئناف، من خمسة من أعضائها السبعة؛ وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي أنه بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٢، يجوز للرئيس أن يكلّف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كُلّف كل منهم بالنظر فيها.

(٣١٠) القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرات ٣ و ٤ و ٥. لمزيد من المعلومات عن إجراءات مجلس الأمن بشأن قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول – دال.

(٣١١) القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

الجلسات: البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7636 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من أوروغواي (S/2016/195)			خمسة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنغال، والصين، ومصر)	القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦) ١١-٠-٤[أ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7707 ٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٦	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/441) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2016/453) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/454)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والمدعي العام للمحكمة والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7767 ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/693)	مشروع قرار مقدم من أوروغواي (S/2016/752)				القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7829 ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (S/2016/669) تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/670) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2016/975) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/976)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	رئيس المحكمة، ورئيس الآلية، والمدعي العام للمحكمة والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7842 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2016/959) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/976)	مشروع قرار مقدم من أوروغواي (S/2016/1054)			عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)	القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7960 ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2017/434) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2017/436)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا[ب]	رئيس المحكمة، ورئيس الآلية، والمدعي العام للمحكمة والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8120 ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	مذكرة من الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2017/661) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2017/662)		صربيا وكرواتيا	رئيس المحكمة، ورئيس الآلية. والمدعي العام للمحكمة والآلية.	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2017/971)				
		رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2017/1001)				

(أ) *المؤيدون:* إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنغال، ومصر.

(ب) مثَّل كرواتيا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية.

(ج) مثَّلت كرواتيا رئيستها؛ ومثَّلت صربيا وزيرة العدل.

٢٩ – الأطفال والنزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين، بما في ذلك جلسة واحدة رفيعة المستوى[٣١٢]، واعتمد بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“. وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في عقد مناقشات سنوية مفتوحة فيما يتعلق بهذا البند إلحاقا بتقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. ويرد في الجدول ١ مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، تمثل التركيز الرئيسي للمناقشات في الأثر الشديد للنزاع على حالة الأطفال في إسرائيل، وأفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، ونيجيريا، واليمن، وفلسطين، وفي أماكن أخرى. وأبرَز أعضاء المجلس وغيرهم من المتكلمين ارتفاع مستويات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المتطرفة العنيفة، وقوات الأمن الحكومية في عمليات مكافحة الإرهاب، وعمليات القصف والتفجير الجوية العشوائية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والعنف الجنسي، وما ينجم عن ذلك من نزوح. وركزت المناقشات أيضا على آلية الأمين العام للرصد والإبلاغ وضرورة أن تحافظ العملية على معايير موضوعية وشفافة لتحديد الأطراف التي سيتم إدراجها في مرفقات تقارير الأمين العام بوصفها أطرافا ارتكبت انتهاكات.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء حجم وشدة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في عام ٢٠١٦، التي اشتملت على مستويات مفزعة من قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك عن طريق استخدام الأطفال كدروع بشرية ومفجرين انتحاريين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالهجمات على المدارس تحديدا، حث المجلس الدول الأعضاء على كفالة التحقيق فيها، وأهاب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه[٣١٣]. وأكد المجلس ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد

(٣١٢) انظر S/PV.8082. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣١٣) S/PRST/2017/21، الفقرتان الثامنة والثانية عشرة، والفقرة الرابعة عشرة (ج) و (د).

واستخدام الأطفال من جانب جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالا إرهابية، وشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي[٣١٤]. وشجع المجلس الأمين العام على أن يكفل توافر ما يكفي من الخبرة في مجال حماية الطفل للمنسقين المقيمين في الحالات المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام، ودعا الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام، أن تكفل إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في عمليات التخطيط للإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع والبرامج الخاصة بذلك[٣١٥].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس إدراج أحكام تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في قراراته المتعلقة ببلدان ومناطق معينة كما في قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية[٣١٦]؛ وترد في الجدول ٢ أحكام مختارة من تلك القرارات. وقرر المجلس جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وطالب بوقفها ومساءلة مرتكبيها، و (ب) حث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، و (ج) كلَّف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ علناً عن كل حالة، و (د) دعا إلى استحداث تدابير لحماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، و (هـ) اعتمد تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال، أو دعا إلى فرضها[٣١٧].

(٣١٤) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والعشرون والسادسة والعشرون.

(٣١٥) المرجع نفسه، الفقرتان الرابعة والثلاثون والحادية والثلاثون.

(٣١٦) للاطلاع على معلومات بشأن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٣٠، ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، والقسم ٣٣، ”المرأة والسلام والأمن“.

(٣١٧) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

الجدول ١

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7753 ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2016/360) رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/662)		٥١ دولة عضواً[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8082 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2017/821) رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة في بعثة فرنسا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/2017/892)		٥٨ دولة عضواً[ج]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وممثل عن المجتمع المدني، ورئيس قسم حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية في وفد الاتحاد الأوروبي، والمستشار الأقدم لشؤون الأطفال والنزاع المسلح في بعثة الدعم الحازم التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي، والمراقب الدائم لدولة فلسطين	الأمين العام، وجميع أعضاء مجلس الأمن[د]، وجميع المدعوين[هـ]	S/PRST/2017/21

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنمسا، وهولندا، واليمن، واليونان.

(ب) مثَّل كازاخستان وزيرُها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلم ممثّل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثّلة ليتوانيا باسم إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا؛ وتكلَّم ممثل سلوفينيا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلمت ممثّلة تايلند باسم الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ج) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

(د) مثَّل فرنسا والسويد وزيراها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(هـ) مثَّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت أيرلندا وزيرتها لشؤون الأطفال والشباب. وتكلم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلم ممثّل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل النرويج باسم مجموعة من ٣٧ دولة راعية لإعلان المدارس الآمنة؛ وتكلَّمت ممثلة بنما باسم شبكة الأمن البشري.

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، والمطالبة بوقفها ومساءلة مرتكبيها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	٣٨
		القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	٢٥
	الحالة في بوروندي	S/PRST/2017/13	التاسعة، والثانية عشرة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٦ و ١٩ و ٢٠
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	١٥ و ١٦
		القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)	١٢ و ١٣
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	١٠ و ١٥
		القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	١٠
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)	٢٨
	الحالة في الصومال	القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	٢٤
		القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)	٥٣
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٢٣ و ٣١
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٢٤

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢٨
		القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)	٢٨
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١ و ١١
	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)	٤ و ٥
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2017/21	السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والحادية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون، والخامسة والعشرون، والسادسة والعشرون، والثلاثون، والثالثة والثلاثون
	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2016/2	السادسة
		القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)	١ و ١٨ و ٢١
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2016/7	الثالثة
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	٣٩ و ٤٠
		القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	٢٥
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	١٥ و ٣٥ ’٢‘ (و)
		القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)	١٤
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	١٣ و ٣٥ ’١‘ (ب)
		القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	١١
	الحالة في الصومال	القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)	٢١
		القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)	٤٣
		القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	٢٤
		القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)	٢٢ و ٢٩ و ٣٤
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٣١ و ٣١ (ب)
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢٨ (ب)
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	٣٠
		القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)	٤
		القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)	١٩

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2017/21	الخامسة، والرابعة عشرة (ب)، والتاسعة عشرة، والثانية والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون، والثلاثون، والسادسة والثلاثون
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)	٢ و ١٩ و ٢٠
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)	٣١ و ٣٦
رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	٤٠
		القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	٢٥
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)	٢٩
		القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٣٣ (ب) ’٢‘
		القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)	٣٥
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٥٠ ’١‘
		القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)	٣٦
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٥٢ ’١‘
		القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	٣٣
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	١١ (ج) ’١‘
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	١٩ (و) ’٢‘
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٢٠ (و) ’٢‘
		القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)	١٩
	الحالة في الصومال	القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)	١٤
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)	٢٤
		القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)	١٤
		القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٢٤ و ٣١ (أ)
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٧ (ب) ’٢‘
		القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)	٢٦
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	١٥ ’١٠‘ و ٢٨ (أ) و ٤١ ’٧‘
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)	٧
		القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)	٣٣ ’٥‘
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2017/21	الرابعة عشرة (د)، والخامسة عشرة، والثانية والثلاثون، والرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)	٣٣
استحداث تدابير لحماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	٤٠
	الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)	١٥ (د)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٣٣ (أ) ’٢‘، و ٣٤ (ج) ’١‘، و ٤٤
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٢٩ (أ)، و ٣٥ ’١‘ (و) و (ز)، و ٣٧
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٣٥ ’١‘ (ج) و (د)، و ٣٦
		القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	١٨ و ٣٣ و ٣٤
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)	٣٠
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	١١ (ج) ’١‘
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	١٩ (ج) ’٣‘، و ٢٨، و ٣٨
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٢٠ (أ) ’٢‘، و ٢٠ (ج) ’٣‘، و ٢٩
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٤
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٧ (أ) ’١‘ و ’٦‘
		القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)	٢٩
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	١٥ (أ) ’١‘ و ’٩‘
		القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)	٢٩
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2017/21	الحادية والثلاثون، والثانية والثلاثون، والثالثة والثلاثون، والخامسة والثلاثون، والثامنة والثلاثون، والأربعون
التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات في حق الأطفال			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)	١٣ (ج)
		القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)	١٧ (د)
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)	٧ (د)، و ٢١، و ٣٧
		القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	١٨ و ٣٤
	الحالة في مالي	القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)	٨ (و) و (ز)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)	٩ (د) و (هـ)
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2016/2	العاشرة

٣٠ – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات، بما في ذلك جلستان رفيعتا المستوى[٣١٨]، من أجل النظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وعُقد أربع من هذه الجلسات في عام ٢٠١٦. وكان ثلاث من تلك الجلسات يتصل بالرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، وعُقدت اثنتان منهما في إطار البند الفرعي المعنون ”الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة“[٣١٩] وواحدة في إطار البند الفرعي ”حماية المدنيين والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة“[٣٢٠]. واتخذ المجلس قرارا واحدا خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول ١ مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي بداية عام ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشة مفتوحة نظر خلالها في التقرير الأخير للأمين العام[٣٢١] المقدم عملا بالطلب الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣[٣٢٢]. وخلال الجلسة، ناقش المجلس أيضا تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٣٢٣] وتقرير الأمين العام عن تنفيذه[٣٢٤]. وفي إطار معالجة التوصيات الواردة في تقرير الفريق، ركز أعضاء المجلس على السبل التي يمكن بها لعمليات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين أن تكون أكثر فعالية، فضلا عن الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في اعتماد ولايات واضحة للحماية من خلال تعزيز تدابير الامتثال والمساءلة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٣٢٥]. ونوقشت المسائل نفسها مرة أخرى في حزيران/يونيه ٢٠١٦ في سياق مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي ”حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام“[٣٢٦].

وفي ضوء تزايد عدد الهجمات على المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي في النزاعات المسلحة، نوقشت مسألة حماية العاملين في المجال الطبي ومرافق الرعاية الصحية خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في ثلاث جلسات، بما في ذلك إحاطتان ومناقشة مفتوحة. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، اتخذ المجلس قرارا بشأن هذه المسألة تحديدا أدان بموجبه بشدة، في جملة أمور، الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلا عن انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة والتقارير الأخرى ذات الصلة مسألةَ الحماية المكفولة للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن يعجّل بتقديم توصيات إلى المجلس عن التدابير اللازم اتخاذها لتجنب وقوع هذه الحوادث لكفالة المزيد من المساءلة وتعزيز الحماية[٣٢٧].

وطوال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس وعزز ممارسة الاستماع إلى الإحاطات المقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها[٣٢٨]. وأدرج المجلس أيضا أحكاما ذات صلة بالحماية في جميع قراراته وبياناته الرئاسية تقريبا المتعلقة بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها والبنود المواضيعية على حد سواء[٣٢٩].

وركز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته؛ وترد في الجدول ٢ أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) أدان

---

(٣١٨) انظر S/PV.7606 و S/PV.7951. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣١٩) انظر S/PV.7685 و S/PV.7779.

(٣٢٠) انظر S/PV.7951.

(٣٢١) S/2015/453.

(٣٢٢) S/PRST/2013/2.

(٣٢٣) انظر S/2015/446.

(٣٢٤) S/2015/682.

(٣٢٥) انظر S/PV.7606.

(٣٢٦) انظر S/PV.7711. وانظر أيضا S/2016/503.

(٣٢٧) القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٨ و ١٢ و ١٣.

(٣٢٨) خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٤ مرات في جلسات علنية و ٢٥ مرة في إطار مشاورات؛ وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة من المكتب ٣٢ مرة في جلسات علنية و ٤٢ مرة في إطار مشاورات؛ وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطة من المكتب ٤٤ مرة في جلسات علنية و ٥٦ مرة في إطار مشاورات.

(٣٢٩) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٩، ”الأطفال والنزاع المسلح“، والقسم ٣٣، ”المرأة والسلام والأمن“.

جميع أشكال الهجمات ضد المدنيين، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد النساء والفتيات؛ و (ب) أهاب بجميع أطراف النزاعات أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي تلك الجرائم؛ و (ج) طالب بأن تكفل جميع أطراف النزاعات المسلحة إيصال المساعدات الإنسانية على نحو كامل ومأمون ودون عوائق، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الصحي، فضلا عن موظفي الأمم المتحدة؛ و (د) شدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ و (هـ) طلَبَ مزيدا من آليات الرصد وكذلك ترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ و (و) اتخذ تدابير محددة الأهداف، من قبيل الجزاءات، ضد المرتكبين أو أعرب عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وواصل المجلس أيضا إدراج المهام المتعلقة بالحماية في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واعتماد معايير لقياس أداء البعثات في هذا الصدد.

الجدول ١

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون)*
S/PV.7606 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2015/453) رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (S/2016/22)		٥٣ دولة عضواً[أ]	نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكبيرة مستشاري السياسة الإنسانية لدى أوكسفام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، و ٥٠ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ج]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7685 ٣ أيار/مايو ٢٠١٦	الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة	مشروع قرار مقدَّم من ٨٥ دولة عضواً[د] (S/2016/380)	٧١ دولة عضواً[هـ]	رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والرئيسة الدولية لمنظمة أطباء بلا حدود	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7711 ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2016/447). رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2016/503)		٥٥ دولة عضواً[و]	رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ز]، و ٥٤ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ح]، وجميع المدعوّين الآخرين[ط]	
S/PV.7779 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/722)			الرئيسة الدولية لمنظمة أطباء بلا حدود، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7951 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧	حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (S/2017/365) تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414)		٤٨ دولة عضواً[ي]	نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش، ومستشار ورئيس قسم الشؤون الإنسانية في وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ك]، وجميع المدعوين[ل]	

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ب) مثَّل أوروغواي (رئيسة مجلس الأمن) نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا وزير الدولة للتعاون الدولي والمنطقة الأيبيرية – الأمريكية.

(ج) مثَّل رواندا وزير الدولة للتعاون. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلَّم ممثل سلوفينيا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ولم يُدلِ ممثلو ليبيا وملديف والمملكة العربية السعودية ببيانات.

(د) الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتونغا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسامو، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(هـ) الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتونغا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسامو، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(و) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

(ز) مثَّل فرنسا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتنمية الدولية؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوروغواي نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل اليابان نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ح) ومثَّل جمهورية أفريقيا الوسطى رئيسها؛ ومثَّلت السويد نائبة رئيس وزرائها ووزيرة التعاون الإنمائي الدولي وشؤون المناخ، التي تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ ومثَّل نيبال نائب رئيس وزرائها ووزير الدفاع؛ ومثَّل قبرص وكندا وزيراهما للشؤون الخارجية؛ ومثَّل بنن وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل بوركينا فاسو وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون وشؤون البوركينيين في الخارج؛ ومثَّل تشاد وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي؛ ومثَّل النيجر وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي وشؤون النيجريين في الخارج؛ ومثَّلت هولندا وزيرتها للتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي؛ ومثَّلت نيجيريا وزيرة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل بنغلاديش وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل رواندا وزير الدولة للتعاون؛ ومثَّل الأرجنتين نائب وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة؛ ومثَّل جمهورية كوريا نائب وزير خارجيتها للشؤون المتعددة الأطراف والعالمية؛ ومثَّلت كازاخستان المديرة العامة لشؤون أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثل تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ولم يُدلِ ممثل الأردن ببيان.

(ط) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ي) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا.

(ك) مثَّل أوروغواي (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل اليابان نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية.

(ل) تكلم ممثّل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلَّم ممثل سلوفينيا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة جميع أعمال العنف ضد المدنيين وجميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	٢١ و ٢٣
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2016/17	السابعة
		S/PRST/2017/5	الثانية
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٢٠
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	١٠ و ١٤ و ١٧
		القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	٩
		S/PRST/2017/12	الخامسة
	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)	٤
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2016/11	التاسعة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2016/1	الثانية والثالثة
		القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٢٣
		القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)	١٩
		S/PRST/2017/4	الثالثة
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢٩ و ٣١ و ٣٤

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
		S/PRST/2017/25	السادسة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2017/21	التاسعة والثالثة عشرة
	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)	١ و ٨
امتثال أطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ومساءلتهم بموجب هذه القوانين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	٣٠
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	١٧
		S/PRST/2017/5	السابعة
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2016/18	الثامنة والعاشرة
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٨
		القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	١٤
		S/PRST/2017/12	السابعة
	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)	١٣ و ١٨
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)	١٣
	الحالة في ليبيا	S/PRST/2017/26	الثالثة عشرة
	الحالة في مالي	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٣٨
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)	٦ ١
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)	٦
	الحالة في الصومال	القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	٢١
		القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)	٤٩ و ٥١
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2016/1	الثامنة
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٢
		القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)	٢٣
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	٣١
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2016/11	العاشرة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2017/21	السابعة والعاشرة، والخامسة عشرة (أ) و (ج)، والخامسة والعشرون
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)	٢ و ٣
		S/PRST/2017/14	الخامسة
	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)	٢ و ٧ و ٩
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)	١

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٤١
		S/PRST/2017/12	السادسة
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	٣٧
		S/PRST/2016/16	الحادية عشرة
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٣٩
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2016/5	الحادية عشرة
		القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)	١٤
	الحالة في الصومال	القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)	٤٠
		القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	٢٣
		القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)	٨ (ج)، و ٥٠
		القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)	٣٢
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)	٢٣
		القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٢٢
		S/PRST/2017/4	الثانية
		القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)	٢٧
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	١٢، و ١٥ (أ) و ’١٢‘ (ب) و ’١‘، و ٢٧، و ٣٢، و ٣٣، و ٣٨
		القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)	٢٧
		S/PRST/2017/25	الرابعة والخامسة
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١٦
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2017/21	الحادية عشرة
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)	١
		S/PRST/2017/14	الثانية والسادسة والسابعة
	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)	٣ و ٤
المسؤولية الرئيسية للدول وأطراف النزاع عن حماية المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2016/17	الثامنة
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٢
		القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)	١٩
	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)	٧

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	٣
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	٣٨
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٤٠
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2016/1	الأولى
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١٢
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)	٣
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)	٦
رصد حماية المدنيين وتحليلها والإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٢٦
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٥٢ ’٢‘
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)	٦
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٢٤ و ٣٤ ’١‘
		القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)	١٨
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٧ (ب) و ٣١ و ٣٢
		القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)	٢٦
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	١٥ (أ) ’١٠‘ و ٤١ ’١‘ و ’٢‘ و ’٣‘ و ’٤‘ و ’٧‘
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)	٢٣
		S/PRST/2017/14	الثانية عشرة
	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)	١١ و ١٢ و ١٣
التدابير المحددة الأهداف المتخذة في حق مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)	١٣ (ب) و (ج) و (هـ) و (و)
		القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)	١٧ (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز)
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	٦ (و)
	الحالة في مالي	القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)	٨ (د) و (هـ) و (و) و (ز)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)	٩ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز)، و ١٥
		القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)	١٧
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٣ و ١٠
		القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)	١٧ و ٢٠ و ٢١

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
ولايات ومعايير الحماية الخاصة ببعثات محددة[أ]			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٣٣ (أ) و (ب) و (ج)
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2016/18	الثانية عشرة
		القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٣٥ ’١‘
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٢٨ (أ)، و ٣٢، و ٣٤ ’١‘، و ٤٤
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)	١٣ و ١٨
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	١١ (أ) و (ج) و (هـ)
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	١٩ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز)، و ٢٢، و ٢٣
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٢٠ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2016/1	التاسعة والرابعة عشرة
		القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)	٩
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٧ (أ) و ١١ و ٢٠
		القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)	١١
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢، و ١٠ (أ)، و ١٢، و ١٥ (أ) و ٣٦
		القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)	١١
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)	١٠
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)	٤ (ج)، و ٥، و ٦ (ب)، و (ج)

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

٣١ - الأسلحة الصغيرة

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“. وفي الجلسة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

وعقب تلك الإحاطة، ركز أعضاء المجلس في بياناتهم على التحديات الناجمة عن التدفقات غير المشروعة، والتكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استعمالها، مما يسهم في تفاقم النزاعات والتطرف العنيف[٣٣٠]. وسُلِّط الضوء

(٣٣٠) انظر S/PV.8140.

بوجه خاص على زيادة عدد الصلات بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب باعتبار ذلك من الاتجاهات التي تثير أكبر قدر من الشواغل التي تهدد السلام والأمن. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8140 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2017/1025)			المثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	

٣٢ – مسائل عامة متصلة بالجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين علنيتين بشأن البند المعنون ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“، وهي زيادة بمقدار الضعفين مقارنة بفترة السنتين السابقة[٣٣١]. وعُقدت الجلستان في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في شكل إحاطتين إعلاميتين[٣٣٢]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وبعد أن عُرض على المجلس مذكرة مفاهيمية عممتها جمهورية فنزويلا البوليفارية[٣٣٣]، عقد المجلس جلسته الـ ٧٦٢٠ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند الفرعي ”أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن“. ودُعي ممثلو ستة بلدان خاضعة لتدابير الجزاءات إلى المشاركة في الجلسة وأدلوا ببيانات[٣٣٤]. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، على النحو المتوخى في المذكرة المفاهيمية، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة من الرئيس شجع فيها المجلس، في جملة أمور، على التعجيل بتعيين رؤساء الهيئات الفرعية، علاوة على تنفيذ شتى التدابير الرامية إلى تحسين شفافية الهيئات الفرعية والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات إحاطة تحاورية لغير الأعضاء، وإعداد الرؤساء الجدد، والتفاعل بين الرؤساء بشأن الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتحسين التعاون المتبادل فيما بين الأجهزة الفرعية[٣٣٥].

وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، في الجلسة ٨٠١٨، المعقودة في إطار البند الفرعي المعنون ”تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة“، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وأكد خلال إحاطته الإعلامية على الدور التمكيني الذي تضطلع به نظم الجزاءات في منع نشوب النزاعات ومكافحة الإرهاب والحد من انتشار الأسلحة النووية. واستعرض أيضا تطور نظم الجزاءات في السنوات الأخيرة وسلط الضوء على الجهود التي تبذلها لجان الجزاءات لتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات[٣٣٦]. وخلال الجلسة، أكد المتكلمون، في جملة أمور، أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، وينبغي أن تُدمج في استراتيجية سياسية أوسع نطاقا ذات هدف محدد ومجموعة من معايير الإلغاء[٣٣٧]. وشددوا أيضا على ضرورة إجراء استعراض دوري لتدابير الجزاءات للتكيف مع الحالات الجديدة والمتطورة[٣٣٨].

(٣٣١) للاطلاع على معلومات عن الجلسات التي عقدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر *مرجع الممارسات، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الأول، القسم ٣٠.

(٣٣٢) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٣٣) انظر S/2016/102.

(٣٣٤) إريتريا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وكوت ديفوار، وليبيا. انظر S/PV.7620، الصفحتان ٣٠-٣١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (ليبيا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (السودان)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (إريتريا)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية أفريقيا الوسطى).

(٣٣٥) S/2016/170.

(٣٣٦) S/PV.8018، الصفحات ٢-٤.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحتان ٨-٩ (إثيوبيا والاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (بوليفيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا).

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢١ (اليابان).

الجلسات: مسائل عامة متصلة بالجزاءات

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7620 ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦	أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن	رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/102)	ثماني دول أعضاء[أ] إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والسويد، وشيلي، وكوت ديفوار، وليبيا		جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8018 ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧	تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة			الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية	

(أ) إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والسويد، وشيلي، وكوت ديفوار، وليبيا.

٣٣ - المرأة والسلام والأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات، بما في ذلك جلستين رفيعتي المستوى[٣٣٩]، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“. وكان الشكل المفضل للجلسات في إطار هذا البند هو المناقشة المفتوحة؛ وبناء على ذلك، عُقدت خمسٌ من الجلسات الست كمناقشات مفتوحة. ويرد في الجدول ١ مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت مناقشات المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على حماية المرأة أثناء النزاع ومشاركتها في عمليات بناء السلام. وناقش أعضاء المجلس أيضا الحاجة إلى وضع تدابير فعالة لتحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وزيادة عدد الشرطيات والعسكريات في عمليات حفظ السلام. وخلال المناقشات، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، الذي دُعي إلى عقد اجتماعاته وفقا للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها خمس نساء من ممثلات المنظمات غير الحكومية[٣٤٠]، بالإضافة إلى مسؤولين من منظومة الأمم المتحدة. وشدد المجلس في بيانه الرئاسي على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في ممارسة التأثير على أطراف النزاعات المسلحة، ورحب بمبادرات الوقاية التي تتولى المرأة قيادتها من قبيل مبادرة ”غرف عمليات المرأة في جميع أنحاء أفريقيا“، التي تساعد على منع اندلاع وتصاعد العنف أو التخفيف من حدته. وشدد المجلس أيضا على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، وأكد من جديد الصلة الجوهرية بين مشاركة المرأة على نحو مجد في الجهود المبذولة لمنع النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل. ورحب المجلس باعتماد الأطر الإقليمية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك برنامج الاتحاد الأفريقي للقضايا الجنسانية والسلام والأمن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠[٣٤١]،

(٣٣٩) انظر S/PV.7938 و S/PV.8079. وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٤٠) انظر S/PV.7658، الصفحات ١١-١٣؛ و S/PV.7704، الصفحات ١٠-١٣؛ و S/PV.7793، الصفحات ٦-٨؛ و S/PV.7938، الصفحات ٩-١١؛ و S/PV.8079، الصفحات ٨-١١.

(٣٤١) S/PRST/2016/9، الفقرات الثانية والثالثة والخامسة.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون ”التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات“. وسلط المتكلمون الضوء على تزايد استخدام المنظمات الإرهابية والمتطرفة العنفَ الجنسي للسيطرة على المجتمعات المحلية وترويعها، وتجنيد المقاتلين واستبقائهم، وحمل الناس على إخلاء ديارهم. وتناول المشاركون مجموعة متنوعة من القضايا في هذا الصدد، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، والزواج القسري، والحقوق الإنجابية، والاستعباد الجنسي[٣٤٢]. وناقش المجلس أيضا العنف الجنسي في حالات النزاع في مناقشة مفتوحة مكرسة لهذا الموضوع في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وأعرب المتكلمون في تلك الجلسة عن قلقهم إزاء الاستغلال الجنسي والاسترقاق والخطف الذي تقوم به جماعات مثل بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وحركة الشباب، وشددوا على أهمية إعادة توجيه وصمة العار من الضحايا إلى مرتكبي العنف الجنسي وإيجاد وسائل لضمان المساءلة[٣٤٣].

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشة مفتوحة لمعالجة العقبات التي تعترض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممها الاتحاد الروسي[٣٤٤]. وخلال الجلسة، أثنى العديد من المشاركين على ازدياد عدد اتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما خاصة بنوع الجنس[٣٤٥]. وشدد المتكلمون أيضا على ضرورة زيادة التعاون بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام ومجلس الأمن، من أجل معالجة العقبات التي تعترض مشاركة المرأة في بناء السلام[٣٤٦]. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ناقش المجلس مسائل مماثلة في مناقشة مفتوحة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٣٤٧]. وأبرز المشاركون الحاجة إلى إنهاء العنف ضد المرأة، وضمان مساءلة مرتكبيه وضمان عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال الجنسي من جانب حفظة السلام[٣٤٨]. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، التي سلطت الضوء على أهمية إدراج المنظور الجنساني باعتباره مبدأ متعدد الجوانب، بما في ذلك ضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من المجموعات العرقية وغيرها من الأقليات في عمليات بناء السلام والعمليات السياسية الأخرى[٣٤٩].

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أشار المجلس بصورة متزايدة إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود عديدة من جدول أعماله، وتناول في قراراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بخطة المرأة والسلام والأمن؛ وترد في الجدول ٢ أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، فإن المجلس (أ) طالب بمشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الشؤون العامة والحكم؛ (ب) دعا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحليله والإبلاغ عنه، وكذلك إلى مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي؛ (ج) دعا إلى تعيين مستشارين معنيين بحماية المرأة والشؤون الجنسانية؛ (د) دعا إلى اتباع نهج جنساني في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، إلى تمويل البرامج الوطنية والتمكين الاقتصادي للمرأة في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

---

(٣٤٢) انظر S/PV.7704.

(٣٤٣) انظر S/PV.7938.

(٣٤٤) S/2016/871.

(٣٤٥) S/PV.7793، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة). والصفحة ٣٢ (أنغولا)؛ والصفحتان ٥٨-٥٩ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٦٨ (رومانيا)؛ والصفحة ٧٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٨٦ (المغرب)؛ والصفحة ٩٣ (تيمور – ليشتي)؛ والصفحة ١٠٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١١٠ (أذربيجان)؛ والصفحة ١١٠ (البرتغال).

(٣٤٦) للمزيد من المعلومات عن العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

(٣٤٧) S/2017/861.

(٣٤٨) S/PV.8079، الصفحات ١٨-٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٥ (كازاخستان)؛ والصفحة ٤١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤٧ (بنما)؛ والصفحة ٤٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥١ (نيبال)؛ والصفحة ٥٤ (كندا)؛ والصفحة ٦٢ (الأردن)؛ والصفحة ٧٧ (سويسرا)؛ والصفحتان ٨٢-٨٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٨٤ (إسرائيل)؛ والصفحة ٨٩ (أيرلندا)؛ والصفحات ٩٢-٩٤ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٩٥-٩٦ (هنغاريا)؛ والصفحة ٩٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٠٠ (هولندا)؛ والصفحة ١٠١ (السلفادور)؛ والصفحة ١٠٩ (بوتسوانا)؛ والصفحة ١١١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢٦ (البرتغال).

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

الجدول ١

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7658 ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦	دور المرأة في منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/ مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/2016/219)		٢٦ دولة عضواً[أ]	ستة مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ب]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ج]، و ٢٤ مدعواً عملا بالمادة ٣٧[د]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7704 ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2016/496)		٣٣ دولة عضواً[هـ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[و]، و ٣٢ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ز]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	
S/PV.7717 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦						S/PRST/2016/9
S/PV.7793 ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦	تنفيذ الخطة المشتركة تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2016/822) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ موجَّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2016/871)		٥٩ دولة عضوا[ح]	ستة مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ط]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٥٧ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ي]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7938 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧	العنف الجنسي في حالات النزاع رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (S/2017/402)		٥٢ دولة عضوا[ك]	أربعة مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ل]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[م]، و ٤٩ دولة عضوا[ن]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.8079 ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧	الوفاء بوعد الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: كفالة تنفيذها التام، بما في ذلك مشاركة المرأة تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2017/861)		٦٧ دولة عضوا[س]	ثمانية مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ع]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ف]، وجميع المدعوّين[ص]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ أخرى وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2017/889)

(أ) إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وسلوفاكيا، والسويد، وكازاخستان، وكندا، والمغرب، وناميبيا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ب) المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛ والممثل الدائم لكينيا ورئيس لجنة بناء السلام؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمديرة التنفيذية لشبكة تمكين المرأة في جنوب السودان؛ ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثَّلت أنغولا وزيرة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة.

(د) مثَّل كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدل ممثل كل من جورجيا وهنغاريا ببيان.

(هـ) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(و) أخذ ممثلا تركيا والجمهورية العربية السورية الكلمة أكثر من مرة للإدلاء ببيانات إضافية.

(ز) تكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يُدلِ ممثل بنغلاديش ببيان.

(ح) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتيمور – ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ط) المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والمديرة التنفيذية والمؤسسة المشاركة لـ ”منظمة حواء لتنمية المرأة“ (EVE Organization for Women Development)، في جنوب السودان، نيابة عن فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن؛ والمستشارة الرئيسية للشؤون الجنسانية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي؛ والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بشؤون المرأة والسلام والأمن؛ ومدير مكتب الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة في بعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

(ي) مثَّلت نيجيريا وزيرة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السويد وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل كينيا أمين الشؤون السياسية والدبلوماسية بوزارة الخارجية؛ ومثَّل النرويج وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية. وتكلم ممثل ليختنشتاين باسم سلوفينيا وسويسرا وليختنشتاين والنمسا؛ وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن. ولم يُدل ممثل كل من الجزائر والهند ببيان.

(ك) الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ل) وكيلة الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام بالنيابة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة طريق المرأة للجوء؛ والمستشارة الرئيسية للشؤون الجنسانية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

(م) مثَّل السويد وزيرها للدفاع؛ ومثَّل أوروغواي (رئيسة مجلس الأمن) نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ن) مثَّل المكسيك نائب وزيرها للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان. وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلَّم ممثل السويد باسم آيسلندا وفنلندا والنرويج. ولم يُدل ممثل كل من بوتسوانا والفلبين وكرواتيا ببيان.

(س) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد

وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ع) رئيسة مكتب الأمين العام؛ والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن؛ والأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛ والمستشارة الرئيسية للشؤون الجنسانية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي؛ وكبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة في بعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ وموظف الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة.

(ف) مثَّل السويد وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوكرانيا نائبة رئيس وزرائها للتكامل الأوروبي والأوروبي الأطلسي.

(ص) مثَّل غواتيمالا وكولومبيا وزيراهما للشؤون الخارجية؛ ومثَّل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرُها للشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والأسرة؛ ومثَّل ألمانيا مفوض الحكومة الاتحادية لسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية. وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلمت ممثلة ليتوانيا باسم إستونيا ولاتفيا وليتوانيا؛ وتكلَّم ممثل السويد باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج. وتكلَّمت ممثلة بنما باسم أعضاء شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل تركيا باسم بلدان مجموعة ''ميكتا'' (المكسيك وإندونيسيا وجمهورية كوريا وتركيا وأستراليا).

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2016/5	الفقرة السابعة
	الحالة في الصومال	القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)	٢٠
		القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)	٤٢
		القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	١٣
		S/PRST/2017/3	الفقرة الخامسة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	١٤ و ٣٠
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٤
		القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)	١٦
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	١٥ (ب) '٥' و ٢٤ و ٢٧
		S/PRST/2017/4	الفقرة الخامسة
	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	S/PRST/2017/6	الفقرة الخامسة
	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	١٨ و ٥٢
		القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	١٢
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	٢٦
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٢ و ٢٧
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٣٤ (أ) '١'
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	٨ و ١

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)	٣ (هـ)
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١٤ و ٢٧
		القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)	٣
المسائل المواضيعية	بناء السلام والحفاظ عليه	القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)	٢١ و ٢٢ و ٣٠ (ح)
		S/PRST/2016/12	الفقرة التاسعة
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2016/8	الفقرة الرابعة عشرة
	المرأة والسلام والأمن	S/PRST/2016/9	الفقرات الثالثة والخامسة والسابعة
التزامات الأطراف المحددة والمحكومة بآجال زمنية بمكافحة العنف الجنسي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٣٠
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢٧
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)	١٨
رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)	٢٩
		القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٣٣ (ب) ’٢‘
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٣٥ ’١‘ (ب) و ٥٠ ’١‘
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٣٤ ’١‘ (ب)
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	١٩ (و) ’٢‘ و ٢٧
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٢٠ (و) ’٢‘
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٣٠
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٧ (ب) ’٢‘
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢٧ و ٤١ ’١‘
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	٨
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)	١٨
المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)	٣ (هـ)
		القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)	٣ (هـ)
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٣٨
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٣٧ و ٣٩
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	١٩ (ج) ’٣‘
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	(٢١) (ج) ’٣‘

بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٣٠
	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٧ (أ) ’١‘
	القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)	٢٩
	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٣٣ (أ) ’٢‘ و ٤٥
السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	٥
التدابير المتخذة ضد مرتكبي العنف الجنسي		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2017/4	الفقرة الثالثة
	القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)	٩ (د)
	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٢٣
	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٢٣ و ٢٥ و ٢٩
	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢٧ و ٣١ و ٣٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)	١٣ (ب)
	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	١٩ و ٢١ و ٤٨
	القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)	١٧ (ج)
	S/PRST/2017/5	الفقرتان السابعة والحادية عشرة
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	٥١
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	١٣ و ١٤ و ١٦
	القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)	٧ (هـ) و ١٢ و ١٥
	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	١١ و ١٤ و ٣٨
	القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	٩ و ١٢
الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)	١٠
	القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)	١٠
	القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧)	١٠
الحالة في بوروندي	القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)	٢
	القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)	٢
الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	٢٧ و ٣٦
	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٢٨ و ٣٨
الحالة في قبرص	القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦)	١٣
	القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧)	١٣
المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)	٣١

بند جدول الأعمال		القرار	الفقرة
		القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)	١٧
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	٣ و ٩ و ١١ (ج) ’٢‘
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١ و ١٣
	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)	١٤
	الحالة في الصومال	القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	٢٠
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2016/2	الفقرة الثانية والعشرون
		القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)	١٢
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2016/7	الفقرة الأولى
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	٨ و ١١ و ١٤ و ٢٢ و ٣٠
المسائل المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)	٢ (و)
	المرأة والسلام والأمن	S/PRST/2016/9	الفقرة السادسة
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)	٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٨
التمكين الاقتصادي للمرأة/تمويل البرامج الوطنية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	١٥ (ب) ’٥‘
	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	٥٢
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	٩
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١٤
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	S/PRST/2016/9	الفقرة التاسعة
إشراك المرأة في هياكل الحوكمة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	٥٢
		القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	١٠
	الحالة في الصومال	القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)	٢٠
		القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)	٤٢
		S/PRST/2016/13	الفقرة السادسة
		القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	١٣
		S/PRST/2017/3	الفقرة الخامسة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٤٥
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	١

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	١٤
	الحالة في كوت ديفوار	S/PRST/2017/8	الفقرة التاسعة
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	S/PRST/2016/9	الفقرة السادسة

٣٤ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن عشرون جلسة، بما فيها ثلاث جلسات رفيعة المستوى[٣٥٠]، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، واتخذ ثمانية قرارات، اثنان منها بموجب الفصل السابع من الميثاق[٣٥١]، وأصدرت ثلاثة بيانات رئاسية. واتُّخذت ثلاث من تلك الجلسات شكل مناقشات مفتوحة[٣٥٢]، وكانت ١١ منها جلسات إحاطة إعلامية[٣٥٣]، وعقدت ست جلسات لاتخاذ قرار[٣٥٤]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت مداولات المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على مجموعة متنوعة من المواضيع، منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة[٣٥٥]. وفيما يتعلق بهذا البند، اجتمع المجلس لأول مرة في إطار البنود الفرعية التالية: ”مكافحة خطاب الإرهاب وأيديولوجياته“[٣٥٦]، و ”أمن الطيران“[٣٥٧]، و ”التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب“[٣٥٨]، و ”حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية“[٣٥٩]، و ”منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة“[٣٦٠].

وركزت قرارات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض على تلك المسائل. ففيما يتعلق بمكافحة خطاب الإرهاب، لاحظ المجلس الحاجة الملحة إلى القيام على الصعيد العالمي بالتصدي لأنشطة الجماعات الإرهابية، بما في ذلك مكافحة ”الدعاية الإرهابية“. ولهذا الغرض، طلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب القيام، في تشاور وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتقديم مقترح بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع إطار دولي شامل من أجل التصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية[٣٦١]. وفي أعقاب تعميم لجنة مكافحة الإرهاب في نيسان/أبريل ٢٠١٧ مقترحا لوضع إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي[٣٦٢]، رحب المجلس بالإطار، وأكد أن على الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتبع عند تنفيذه بعض المبادئ التوجيهية، بما فيها مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول[٣٦٣].

وفيما يتعلق بأمن الطيران، أعرب المجلس عن قلقه من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر للطيران المدني باعتباره هدفا

(٣٥٠) انظر S/PV.7690 و S/PV.7775 و S/PV.7882.

(٣٥١) القراران ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

(٣٥٢) اثنتان من تلك الجلسات كانتا جلستين رفيعتي المستوى (انظر S/PV.7690 و S/PV.7882).

(٣٥٣) جلسة واحدة من تلك الجلسات كانت جلسة رفيعة المستوى (انظر S/PV.7775).

(٣٥٤) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٥٥) انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٣٥٦) انظر S/PV.7690.

(٣٥٧) انظر S/PV.7775.

(٣٥٨) انظر S/PV.7831.

(٣٥٩) انظر S/PV.7882.

(٣٦٠) انظر S/PV.8017.

(٣٦١) S/PRST/2016/6، الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(٣٦٢) انظر الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2017/375).

(٣٦٣) القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢.

مغريا؛ وأهاب بجميع الدول أن تعمل في إطار منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة استعراض معاييرها الأمنية الدولية وتكييفها من أجل التصدي بفعالية للخطر الذي يشكله استهداف الإرهابيين للطيران المدني، وأن تعزّز وتشجّع التطبيق الفعال لمعايير المنظمة وممارساتها. وشجع المجلس أيضا على استمرار التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بأمن الطيران[٣٦٤].

وفيما يتعلق بالتعاون القضائي، أهاب المجلس بالدول أن تتبادل المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من فرادى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية. وأهاب المجلس كذلك بالدول أن تنظر في خفض درجة سرية بيانات التهديدات وأن توفر تلك المعلومات ”لجهات الفرز الأمامية“ وللدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس جميع الدول إلى اعتماد سلسلة من التدابير لتحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، وكذلك تبادل المساعدة القانونية بشأن الجرائم المتصلة بالإرهاب[٣٦٥].

وفيما يتعلق بحماية الهياكل الأساسية الحيوية، سلم المجلس بأن ضمان إمكانية التعويل على الهياكل الأساسية الحيوية وقدرتها على التحمل وحمايتها من الهجمات الإرهابية له أهمية متزايدة للأمن الوطني والسلامة العامة للدول المعنية واقتصادها، فضلا عن سلامة سكانها ورفاههم. وشجع المجلس جميع الدول على بذل جهود متضافرة ومنسقة، بوسائل منها التعاون الدولي، للتوعية بالتحديات التي تطرحها الهجمات الإرهابية ولزيادة الإلمام بتلك التحديات وفهمها، من أجل تحسين التأهب لما يستهدف الهياكل الأساسية الحيوية من تلك الهجمات؛ ودعا الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرُّض الهياكل الأساسية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضلا عن تشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيني في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك[٣٦٦].

وفيما يتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، أعاد المجلس تأكيد ما قضى به في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك وقف إمدادات الأسلحة. وحث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ سلسلة من التدابير، على الصعيد الوطني، لوقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين[٣٦٧].

واتخذ المجلس بالإجماع قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق أكد فيهما من جديد تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة التي تؤثر على الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة[٣٦٨]؛ ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ المزيد من التدابير المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في مجالات أمن الحدود وتقاسم المعلومات، والتدابير القضائية والتعاون الدولي، وكذلك الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج[٣٦٩]. ومدّد المجلس أيضا ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١[٣٧٠].

(٣٦٤) القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرتان ٥ و ١٠.

(٣٦٥) القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الفقرات ٣ و ٥ و ١٣ و ١٥.

(٣٦٦) القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرتان ١ و ٢.

(٣٦٧) القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٦.

(٣٦٨) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٣٦٩) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وللمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، انظر *مرجع الممارسات، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الأول، القسم ٣٢.

(٣٧٠) القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7618 ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/92)					
S/PV.7670 و S/PV.7670 (Resumption 1) ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦	مكافحة الإرهاب رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2016/306)		٤٥ دولة عضواً[أ]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7690 ١١ أيار/مايو ٢٠١٦	مكافحة خطاب الإرهاب وأيديولوجياته رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2016/416)		٥١ دولة عضواً[ج]	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ونائب الرئيس ونائب رئيس الدائرة القانونية لشركة مايكروسوفت، والأمينة العامة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي، ومدير الشؤون السياسية للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء مجلس الأمن[د]، وجميع المدعوين[هـ]	S/PRST/2016/6
S/PV.7692 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦						S/PRST/2016/7
S/PV.7708 ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/501)			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
S/PV.7775 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	أمن الطيران رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2016/791)	مشروع قرار مقدَّم من ٣٧ دولة عضواً[و] (S/2016/797)	٢٧ دولة عضواً[ز]	الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)	جميع أعضاء المجلس[ح]، والأمين العام للإيكاو	القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7791 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	التقرير الثالث للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/830)					
S/PV.7831 ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1030)	مشروع قرار مقدَّم من ٥١ دولة عضوا[ط] (S/2016/1047)	٣٩ دولة عضوا[ي]	المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ونائبة مدير النيابة العامة في كينيا، والأمين التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون	جميع أعضاء المجلس[ك]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) ١٥-١٢-٢٠١٦
S/PV.7877 ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام الرابع عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2017/97)			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	عضوان من أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وأوروغواي)، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
S/PV.7882 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2017/104)	مشروع قرار مقدَّم من ٤٧ دولة عضوا[ل] (S/2017/119)	٥٠ دولة عضوا[م]	رئيس مكتب الأمين العام، والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[ن]، ونائب المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمستشار الخاص للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشأن الأمن البحري والتيسير، وكبير مستشاري شؤون العلوم وعدم الانتشار في مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، وموظف الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس[س]، و ٣١ مدعواً عملا بالمادة ٣٧[ع]، وجميع المدعوّين الآخرين	القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧) ١٥-٠٢-٢٠١٧
S/PV.7949 ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من ٦٣ دولة عضوا[ف] (S/2017/443)	٥٠ دولة عضوا[ص]		سبعة من أعضاء المجلس[ق]	القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) ١٥-٠٧-٢٠١٧
S/PV.7962 ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير الأمين العام الخامس عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2017/467)			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8007 ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء(ر) (S/2017/615)			١١ عضواً من أعضاء المجلس(ش)	القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (تُتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8017 ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة	مشروع قرار مقدَّم من مصر (S/2017/659)		المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(ت)، والموظف المسؤول عن مكتب مكافحة الإرهاب، والمدير التنفيذي بالنيابة للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8029 ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧						S/PRST/2017/15
S/PV.8057 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	أمن الطيران			الأمين العام للإيكاو	جميع أعضاء المجلس(ث)، والأمين العام للإيكاو	
S/PV.8059 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧				وكيل الأمين العام، مكتب مكافحة الإرهاب والموظف المسؤول عن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس(ث)، وجميع المدعوّين	
S/PV.8116 ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	المقاتلون الإرهابيون الأجانب			وكيل الأمين العام، مكتب مكافحة الإرهاب؛ والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس(خ)، وجميع المدعوّين	
S/PV.8146 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء(ذ) (S/2017/1076)			ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي ومصر والولايات المتحدة)	القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8148 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من ٦٦ دولة عضواً(ض) (S/2017/1051)	٥٥ دولة عضواً(أ)		١١ عضواً من أعضاء المجلس(ب ب)	القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (تُتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والعراق، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ب) تكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ج) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، والصومال، والعراق، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، وهايتي، والهند، وهولندا.

(د) مثَّل مصر ونيوزيلندا وزيراها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل اليابان وماليزيا نائبا وزيريهما للشؤون الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(هـ) مثَّل آيسلندا وهولندا والنرويج وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الأرجنتين وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة؛ ومثَّل الصومال وزيرها للشؤون الخارجية وتشجيع الاستثمار؛ ومثَّل إيطاليا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل ملديف وزير خارجيتها؛ ومثَّل الدانمرك وزير الدولة للسياسة الخارجية. وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثل تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(و) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا.

(ح) مثَّل ماليزيا ونيوزيلندا وأوكرانيا وزراؤها للشؤون الخارجية؛ وممثّل المملكة المتحدة وزير خارجيتها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير الأمن الوطني؛ ومثَّل فرنسا وزير البيئة والطاقة والشؤون البحرية.

(ط) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ي) إستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ك) مثَّل إسبانيا وزير العدل.

(ل) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(م) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، والعراق، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملديف، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا.

(ن) شارك الأمين العام للإنتربول في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من ليون.

(س) مثَّل أوكرانيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ وممثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي فيها؛ ومثَّل كازاخستان نائب أمين مجلس الأمن في كازاخستان.

(ع) مثَّل إستونيا وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدل ببيان ممثل كل من إسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ونيوزيلندا.

(ف) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ص) الأردن، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، والدانمرك،

ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ق) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، والسنغال، والسويد، وكازاخستان، ومصر.

(ر) إثيوبيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ش) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ت) شارك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا.

(ث) تكلَّم ممثل مصر بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(خ) تكلَّم ممثل كازاخستان تكلم بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ذ) إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ض) إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(أ أ) إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

(ب ب) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وإيطاليا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

٣٥ - الإحاطات الإعلامية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٠ جلسات إحاطة إعلامية غير مرتبطة ارتباطا صريحا بأي بند محدَّد من البنود المعروضة عليه. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، عقدت أربع من تلك الجلسات في إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“. وفي نهاية كل من السنتين، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها رؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم[٣٧١] وركزت على عمل اللجان المعنية، بما في ذلك كشف ومنع انتشار داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، وكذلك وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع الإرهابيين من حيازة أو انتاج أسلحة الدمار الشامل. وقدم الرؤساء أيضا إحاطات إلى المجلس بشأن التعاون بين كل من اللجان وأفرقة الخبراء[٣٧٢].

وعُقدت جلستا إحاطة في إطار البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“. وقدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن الحالة في أوكرانيا والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك عمل بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن وقف التصعيد العسكري والسحب الجزئي للأسلحة، وبشأن أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حل النزاعات التي طال أمدها في المنطقة، وبشأن تعاونها مع الأمم المتحدة.

وفي عام ٢٠١٧، قدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إلى المجلس بشأن المسائل الإنسانية ذات الطابع العابر للحدود، وعقد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين جلسة إحاطة بشأن تحركات اللاجئين الواسعة النطاق والنزوح الجماعي في جميع المناطق من جراء النزاعات المستجدة والطويلة الأمد.

(٣٧١) S/PV.7845 و S/PV.8127.

(٣٧٢) S/PV.7686 و S/PV.7936.

وبالإضافة إلى ذلك استمع المجلس، وفقا للممارسة المتبعة، إلى إحاطتين قدمهما رئيس محكمة العدل الدولية في جلستين مغلقتين[٣٧٣].

(٣٧٣) عُقدتا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ انظر S/PV.7794 و S/PV.8075.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7686 ٤ أيار/مايو ٢٠١٦				رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7845 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان؛ ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛ ورئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّه؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ورئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح	
S/PV.7936 ١١ أيار/مايو ٢٠١٧				رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[أ]، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.8127 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان ورئيس الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين؛ ورئيس اللجنة المنشأة	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
					عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	

(أ) أدلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، قبل الاستماع إلى إحاطته، ببيان مشترك باسم اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سلط فيه الضوء على استمرار التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدِّمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7635 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الشؤون الخارجية في ألمانيا	جميع أعضاء المجلس، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	
S/PV.7887 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والوزير الاتحادي لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية في النمسا	جميع أعضاء المجلس[أ]، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	

(أ) مثَّل كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية

محضر الجلسة وتاريخها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون
S/PV.7794 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (جلسة مغلقة)	رئيس محكمة العدل الدولية	أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية
S/PV/8075 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (جلسة مغلقة)	رئيس محكمة العدل الدولية	أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية

الجلسات: إحاطة إعلامية يقدِّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7897 ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧				وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، ووكيل الأمين العام	

الجلسات: إحاطة إعلامية يقدِّمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8083 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧				مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	جميع أعضاء المجلس[أ]، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	

(أ) مثَّل إيطاليا (رئيسة مجلس الأمن) وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

٣٦ – بعثة مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد مجلس الأمن ١٠ بعثات إلى الميدان، منها ثماني بعثات إلى أفريقيا، زار فيها المجلس عددا من البلدان[٣٧٤]، علاوة على بعثة واحدة إلى كولومبيا وبعثة أخرى إلى هايتي. وتألفت البعثات من ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وفي أعقاب تلك البعثات، عقد المجلس تسع جلسات في إطار البند المعنون ”بعثة مجلس الأمن“، استمع فيها إلى إحاطات قدمها ممثلو أعضاء المجلس الذين قادوا البعثات أو اشتركوا في قيادتها. وقد أوفدت بعثة مجلس الأمن إلى جنوب السودان وأديس أبابا في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣٧٥]، ولكن لم تُعقد أي جلسة إحاطة رسمية مفتوحة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين[٣٧٦].

وخلال هذه البعثات، كما ورد في الإحاطات، اجتمع أعضاء المجلس مع المسؤولين الحكوميين وممثلي المعارضة السياسية[٣٧٧] وممثلي المجتمع المدني[٣٧٨]، بمن فيهم ممثلو المنظمات النسائية[٣٧٩]، ومنظمات حقوق الإنسان[٣٨٠]، والرابطات الشبابية[٣٨١]. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع أعضاء المجلس مع ممثلي القطاع الخاص[٣٨٢] وممثلي وسائط الإعلام المستقلة[٣٨٣]. وعلاوة على ذلك، اجتمع أعضاء المجلس مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا[٣٨٤]، وأجرى المجلس أول اجتماع تشاوري مشترك له مع جامعة الدول العربية في القاهرة[٣٨٥]. وخلال البعثة إلى منطقة الساحل في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عقد المجلس اجتماعا مع الأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[٣٨٦].

وفي بعض الإحاطات عن البعثات، وبالإضافة إلى ممثلي أعضاء المجلس الذين قادوا البعثات أو اشتركوا في قيادتها، أدلى أعضاء آخرون في المجلس، وكذلك مشاركون آخرون في الجلسات، ببيانات بشأن الحالة في البلدان المعنية[٣٨٧].

---

(٣٧٤) إثيوبيا، وأنغولا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، والصومال، وغينيا – بيساو، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومصر، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

(٣٧٥) للمزيد من المعلومات، انظر الرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن التي تضمنت اختصاصات البعثة (S/2016/757).

(٣٧٦) للمزيد من المعلومات عن تكوين البعثات وتقاريرها، انظر الجزء السادس، القسم الثاني – ألف.

(٣٧٧) S/PV.7615 (بوروندي)؛ و S/PV.7647 (غينيا – بيساو)؛ و S/PV.7819 (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(٣٧٨) S/PV.7615 (بوروندي)؛ و S/PV.7696 (الصومال)؛ و S/PV.7819 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7894 (منطقة حوض بحيرة تشاد: تشاد ونيجيريا)؛ و S/PV.7941 (كولومبيا)؛ و S/PV.7994 (هايتي)؛ و S/PV.8077 (مالي وبوركينا فاسو).

(٣٧٩) S/PV.7647 (مالي)؛ و S/PV.7819 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7696 (الصومال)؛ و S/PV.7941 (كولومبيا).

(٣٨٠) S/PV.7819 (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(٣٨١) المرجع نفسه (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(٣٨٢) S/PV.7994 (هايتي).

(٣٨٣) S/PV.7615 (بوروندي).

(٣٨٤) المرجع نفسه.

(٣٨٥) S/PV.7696.

(٣٨٦) S/PV.8077.

(٣٨٧) S/PV.7894، الصفحات ٩–١٢ (نائبة الأمين العام)؛ والصفحتان ١٢–١٣ (أوروغواي)؛ والصفحات ١٣–١٥ (السويد)؛ والصفحتان ١٥–١٦ (إيطاليا)، والصفحتان ١٦–١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (اليابان)؛ و S/PV.7941، الصفحتان ٥–٦ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحتان ٦–٧ (كولومبيا).

الجلسات: بعثة مجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الوثائق	الدعوات	المتكلمون
S/PV.7615 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا (في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)	رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2016/55)		عضوان من أعضاء المجلس (فرنسا ومصر)
S/PV.7647 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (في الفترة من ٣ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٦)	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2016/215) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى مالي وغينيا - بيساو والسنغال (S/2016/511)		ثلاثة من أعضاء المجلس (أنغولا، والسنغال، وفرنسا)
S/PV.7696 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى القرن الأفريقي (في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦)	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2016/456)		عضوان من أعضاء المجلس (مصر والمملكة المتحدة)
S/PV.7819 ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا (في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)	رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2016/948)		عضوان من أعضاء المجلس (أنغولا وفرنسا)
S/PV.7894 ٩ آذار/مارس ٢٠١٧	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى منطقة حوض بحيرة تشاد (في الفترة من ١ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٧)	رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2017/181) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة حوض بحيرة تشاد (تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا)، ١-٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (S/2017/403)		نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[أ]
S/PV.7941 ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى كولومبيا (في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧)	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن (S/2017/289)	كولومبيا	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والمملكة المتحدة)، وكولومبيا
S/PV.7994 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧)	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2017/511)		عضو واحد من أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))
S/PV.8043 ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا (في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)	رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2017/757) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا (في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) (S/2017/1002)		عضو واحد من أعضاء المجلس (إثيوبيا)
S/PV.8077 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى منطقة الساحل (في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2017/871)		ثلاثة من أعضاء المجلس (إثيوبيا، وإيطاليا، وفرنسا)

(أ) أوروغواي، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة (رئيسة مجلس الأمن)، والولايات المتحدة، واليابان.

٣٧ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات، منها ثلاث جلسات رفيعة المستوى[٣٨٨]، واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتصل بالبند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“. وعقد المجلس جلسة إحاطة في جلسة واحدة فقط من تلك الجلسات، وركز فيها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحديدا على السبل الكفيلة بتحسين التنفيذ الفعال للقرار من جانب الدول الأعضاء. وعقدت ثلاثة جلسات بوصفها مناقشات مفتوحة، وعقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار[٣٨٩]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وبعد الإحاطة علما بالاستعراض الشامل لسنة ٢٠٠٩ بشأن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قرر المجلس، بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تجري اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الاستعراض الشامل المقبل بعد مرور خمس سنوات على تجديد ولايتها وقبل تجديدها، يتضمن، إذا لزم الأمر، توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية. وقرر المجلس أيضا أن تقدم إليه اللجنة تقريرا عن استنتاجات الاستعراضين، وأن يُجرى الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٣٩٠].

وفي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، عقدت اللجنة جلسة خاصة في مدريد لمناقشة المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول الأعضاء في سياق الاستعراض الشامل. وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة في المقر بنيويورك مشاورات رسمية مفتوحة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدم إلى المجلس تقرير اللجنة الذي يغطي فترة السنوات الخمس الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣٩١].

وفي الجلسة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي أيد فيه المجلس الاستعراض الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأحاط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة[٣٩٢]. واتخذ القرار خلال مناقشة مفتوحة، في إطار البند الفرعي المعنون ”منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات الفاعلة من غير الدول“[٣٩٣]. وترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا الجلسة التي شارك فيها العديد من الدول الأعضاء وممثلون عن المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص.

وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أشار المجلس إلى ما قرره في القرارين ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٩٨ (٢٠١٦) من أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأشار المجلس أيضا إلى الدعوة الموجهة في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) إلى آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة، إلى اللجنة[٣٩٤]. وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أهاب المجلس مرة أخرى بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة بهذا التقرير دون إبطاء. ودعا المجلس أيضا الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وطلب إلى اللجنة أن تحيط في أعمالها علما بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقرر المجلس أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال

(٣٨٨) انظر S/PV/7758 و S/PV.7837 و S/PV.8053.

(٣٨٩) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٩٠) القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الفقرة ٣.

(٣٩١) S/2016/1038.

(٣٩٢) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٣٩٣) انظر S/PV.7837.

(٣٩٤) للمزيد من المعلومات عن آلية التحقيق المشتركة، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“، والجزء التاسع، القسم الثالث، ”هيئات التحقيق“.

برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفحص العام لتلك المعلومات، ويتناول جميع جوانب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من ذلك القرار، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر[٣٩٥].

وبالإضافة إلى ذلك، في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، حث المجلس اللجنة على مواصلة استكشاف وتطوير نُهج للتنفيذ والإبلاغ يُراعي خصوصية الدول، بما يشمل مدى قدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها، وذلك بغية منح الأولوية في تخصيص الجهود والموارد للمجالات الأكثر احتياجا لها دون التأثير على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشجع المجلس الدول على أن تقوم بمراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها[٣٩٦].

(٣٩٥) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ٣ و ٧ و ٨ و ١٢.

(٣٩٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٣.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7758 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦	التحديات الماثلة أمام مساعي التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/712)		٣٩ دولة عضواً[أ]	ستة مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ب]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.7837 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1013)	مشروع قرار مقدَّم من ٧٧ دولة عضواً[هـ] (S/2016/1052)	٧٥ دولة عضواً[و]	١٤ مدعوا عملا بالمادة ٣٩[ز]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ح]، و ٤٨ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ط]، وجميع المدعوّين الآخرين[ي]	القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7900 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	إحاطة إعلامية يقدّمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)				جميع أعضاء المجلس[ك]	
S/PV.7985 و S/PV.7985 (Resumption 1) ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧			٤٣ دولة عضواً[ل]	وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وكبير الموظفين في مكتب الاستراتيجيات والسياسات العامة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثل الخاص للإنتربول، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس[م]، وجميع المدعوّين[ن]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8053 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		جمهورية كوريا	وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس[س]، وجميع المدعوّين[س]

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا.

(ب) الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة، ومدير برنامج الدراسات العليا للدفاع البيولوجي في جامعة جورج ماسون، ووكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثَّل ماليزيا نائب رئيس وزرائها ووزير داخليتها؛ ومثَّل اليابان نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية.

(د) مثَّل سلوفاكيا وزير خارجيتها. وتكلَّم ممثل إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم حركه عدم الانحياز، وتكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(هـ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(و) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ز) وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح؛ والرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين لمركز ستيمسون؛ ونائب رئيس مجموعة القانون التجاري الدولي، ورئيس الفريق العامل المعني بالقانون التجاري العالمي التابع لشركة DHL للخدمات التجارية العالمية؛ والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ ومدير شعبة الأمن النووي بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والأمينة التنفيذية بالنيابة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛ ورئيس فرقة العلم المعنية بالإجراءات المالية؛ ورئيس نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف؛ ورئيس مجموعة موردي المواد النووية؛ والممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة؛ ومدير مكتب الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وموظفة بحوث في مكتب نيويورك التابع لجامعة الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمبعوث الخاص المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح في الاتحاد الأوروبي.

(ح) مثَّل أنغولا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل نيوزيلندا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل إسبانيا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة المدعية العامة لإنكلترا وويلز.

(ط) تكلَّم ممثل جامايكا باسم الجماعة الكاريبية، وتكلَّم ممثل قيرغيزستان باسم رابطة الدول المستقلة. ولم تُدل ألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وبالاو، والبرتغال، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي ببيانات.

(ي) وتكلم المبعوث الخاص المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح في الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(ك) تكلَّم ممثل بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(ل) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليونان.

(م) تكلَّم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (رئيسة مجلس الأمن) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومثَّل أوكرانيا المدير العام للأمن الدولي.

(ن) مثَّل الجبل الأسود وزيره للشؤون الخارجية. وتكلَّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(س) مثَّل إثيوبيا، وأوكرانيا، والسويد، والصين، وكازاخستان، ومصر، واليابان وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها؛ ومثَّل إيطاليا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل فرنسا وزير الدولة المنتدب لدى وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ؛ ومثَّل أوروغواي نائب وزيرها للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

(ع) مثَّل جمهورية كوريا وزيرها للشؤون الخارجية.

باء - عدم الانتشار

في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، عقد مجلس الأمن أربع جلسات في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، ولم يتخذ أي قرارات. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريره إلى المجلس[٣٩٧]، وأكد أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحدَّدة في الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة. وتمشيا مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أوقفَ العمل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)[٣٩٨]. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، في مذكرة من الرئيس[٣٩٩]، حُددت الترتيبات والإجراءات العملية لكي يضطلع المجلس بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي تلك المذكرة، قرر المجلس أن يختار سنويا أحد أعضائه للعمل ميسرا لتلك المهام، يقدم إحاطة إلى أعضاء المجلس الآخرين عن عمله وعن تنفيذ القرار كل ستة أشهر[٤٠٠]. واختيرت إسبانيا ميسرا لعام ٢٠١٦ ثم إيطاليا ميسرا لعام ٢٠١٧[٤٠١]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٤٠٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات إحاطة نظر فيها في التقارير المذكورة أعلاه[٤٠٣]. وفي هذه الجلسات، تناول المجلس عددا من المسائل، بما فيها الأنشطة التي يضطلع بها المجلس بشأن رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والتطورات الحاصلة في قناة المشتريات والطلبات التي تقتضي الموافقة عليها.

(٣٩٧) S/2016/57، المرفق.

(٣٩٨) للمزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المفروضة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق".

(٣٩٩) S/2016/44.

(٤٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٤٠١) انظر S/2016/2/Rev.4 و S/2017/2/Rev.1.

(٤٠٢) S/2016/44، الفقرة ٧.

(٤٠٣) انظر S/PV.7739 و S/PV.7865 و S/PV.7990 و S/PV.8143.

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7739 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/589)		ألمانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7865 ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من الميسّر التابع لمجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/1113) التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/1136)		ألمانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7990 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من ميسر مجلس الأمن لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/495) التقرير الثالث للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/515) رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/537)		ألمانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8143 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/1009) التقرير الرابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/1030) رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/1058)		ألمانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والقائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	

(أ) تكلَّم ممثل إسبانيا بصفته الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(ب) تكلَّم أيضا ممثل إيطاليا بصفته الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٤ جلسة، منها جلستان رفيعتا المستوى[٤٠٤]. وفي ظل تفاقم التوترات، تضاعف عدد الجلسات المعقودة في إطار هذا البند سبع مرات مقارنة بفترة السنتين السابقة التي عقد المجلس فيها جلستين[٤٠٥]. واتخذ المجلس ثمانية قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وازداد أيضا العدد الإجمالي للقرارات (تسعة قرارات) زيادة كبيرة مقارنة بفترة السنتين السابقة (قراران). وبالإضافة إلى ذلك، ففي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٦، شارك ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جلسة عقدها المجلس في إطار هذا البند[٤٠٦]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت المناقشات التي دارت في المجلس على الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين من جراء أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى ضرورة امتثال الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة وتنفيذها التام لها. وخلال المداولات، دعا المتكلمون مرارا وتكرارا إلى استئناف الحوار بغية تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. وبسبب استمرار إطلاق القذائف وإجراء التجارب النووية، عُقدت جلسات مشاورة عاجلة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٠٧]، وفي شباط/فبراير وآذار/مارس وأيار/مايو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وردا على تصعيد التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية خلال الفترة قيد الاستعراض، عزز المجلس تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فرض حظر تجاري على الموارد الطبيعية (الفحم والحديد وركاز الحديد)؛ وفي دول أعضاء أخرى، تقييد إصدار تراخيص العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وفرض حظر على صادرات الأغذية البحرية والمنسوجات؛ وتقييد واردات النفط الخام وجميع المواد المكثفة وكذلك سوائل الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية المكررة. وعزز المجلس أيضا تدابير التنفيذ الرامية إلى منع التهرب من تدابير الجزاءات[٤٠٨]. ووصف أعضاء المجلس نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة قيد الاستعراض بأنه أشد الجزاءات المفروضة على ذلك البلد على الإطلاق[٤٠٩]. وعلاوة على ذلك، مدد المجلس في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بموجب القرارين ٢٢٧٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، ولاية فريق الخبراء مرتين لمدة ١٢ شهرا، وامتدت آخرهما حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ووسع المجلس أيضا ولاية الفريق لتشمل التدابير الجديدة التي اتُّخذت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤٠٤) انظر S/PV.7932 و S/PV.8137. وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٤٠٥) للمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥، الجزء الأول، القسم ٣٦ - جيم.

(٤٠٦) انظر S/PV.8137.

(٤٠٧) انظر A/71/2، "المقدمة" والفقرات ١٧٤-١٧٨، و A/72/2، "المقدمة" والفقرات ١٧٠-١٧٨.

(٤٠٨) للمزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق".

(٤٠٩) S/PV.8151، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٠ (السويد)؛ والصفحة ١٥ (اليابان).

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7638 ٢ آذار/مارس ٢٠١٦		مشروع قرار مقدَّم من ٥٣ دولة عضوا[أ] (S/2016/202)	٤٣ دولة عضواً[ب]		جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7656 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2016/157)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2016/274)				القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7821 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦		مشروع قرار مقدَّم من ٥٠ دولة عضواً[ج] (S/2016/999)	٤٢ دولة عضواً[د]		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ١٥-١٢-٢٠١٦ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7904 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2017/150)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2017/236)				القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧) ١٥-١٢-٢٠١٧ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7932 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2017/337)		جمهورية كوريا		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ه]، وجمهورية كوريا[و]	
S/PV.7958 ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2017/472)	جمهورية كوريا		جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧) ٢٢-١٢-٢٠١٧ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7996 ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧			جمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8019 ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2017/674)	جمهورية كوريا		جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) ٥-٠٨-٢٠١٧ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8034 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧					أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)	S/PRST/2017/16
S/PV.8039 ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧			جمهورية كوريا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8042 ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2017/769)	جمهورية كوريا		جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ٢٢-١٢-٢٠١٧ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8118 ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			جمهورية كوريا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8137 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1038)		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ح]، وجميع المدعوّين[ط]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8151 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	مشروع قرار مقدَّم من جمهورية كوريا والولايات المتحدة (S/2017/1092)				جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، والعراق، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ب) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والعراق، وغانا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ج) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(د) الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(هـ) مثَّل إثيوبيا، والصين، وكازاخستان، واليابان وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثّل المملكة المتحدة وزير خارجيتها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثّل الولايات المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) وزير خارجيتها؛ ومثَّل الاتحاد الروسي والسويد نائبا وزيريهما للشؤون الخارجية؛ ومثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(و) مثَّل جمهورية كوريا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) تكلَّم ممثل إيطاليا (رئيسة مجلس الأمن) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(ح) مثَّل أوكرانيا والسويد واليابان (رئيسة مجلس الأمن) وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ.

(ط) مثَّل جمهورية كوريا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

٣٨ - بناء السلام والحفاظ عليه

في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على نحو ما ورد في مذكرة الرئيس[٤١٠]، اتفق مجلس الأمن على أنه اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ سيُنظر في المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، فيها في إطار بند جدول الأعمال ”بناء السلام والحفاظ على السلام“. وقرر المجلس كذلك أن يدرج ضمن هذا البند المسائل التي كان ينظر فيها المجلس سابقا في إطار بند جدول الأعمال ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين، إحداهما جلسة رفيعة المستوى[٤١١]، واتخذ قرارا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“. وعقد المجلس ثلاث جلسات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في إطار البند المعنون ”بناء السلام والحفاظ عليه“. واعتُمِد قرارا المجلس في عام ٢٠١٦. وعقِدت أربع جلسات في عام ٢٠١٦ وجلسة واحدة في عام ٢٠١٧. وفي أعقاب جلستين

(٤١٠) S/2016/560.

(٤١١) انظر S/PV.7750. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

عقدتا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ركزتا على التقريرين التاسع والعاشر للجنة بناء السلام، أقيمت حوارات تفاعلية غير رسمية. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات بشأن تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام[٤١٢]، وبشأن أنشطة لجنة بناء السلام، بما في ذلك جهودها الرامية إلى تعزيز الشراكات والتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة داخل الأمم المتحدة وخارجها. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ركزت مناقشات المجلس أيضا على بناء السلام في أفريقيا، وتحديدا بناء المؤسسات.

وعقب تقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاري، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٠/٢٦٢ واتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، وهما قراران متطابقان[٤١٣]. وبموجب القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، أدرك مجلس الأمن أن الحفاظ على السلام ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفا وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها. وأكد القرار من جديد أن ولاية لجنة بناء السلام تشمل جملة مهام منها القيام بدور صلة وصل استشارية بين الأجهزة الرئيسية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، وإتاحة منبر لدعوة جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى الاجتماع. وشجع المجلس اللجنة على استعراض نظامها الداخلي المؤقت بغية زيادة تركيزها على التطورات المستجدة على الصعيدين القطري والإقليمي، وتعزيز مشاركة أعضائها، وشجع اللجنة على تعزيز كفاءتها ومرونتها في دعم الحفاظ على السلام بوسائل منها: (أ) إتاحة خيارات فيما يتعلق باجتماعاتها المخصصة لبلد بعينه وأشكال تلك الاجتماعات التي يتعين تطبيقها بناء على طلب البلد المعني؛ (ب) تمكينها من النظر في المسائل الإقليمية والمسائل الشاملة؛ (ج) تعزيز أوجه التآزر مع صندوق بناء السلام؛ (د) مواصلة استخدام دورتها السنوية من أجل تيسير التواصل على نحو أوثق مع الجهات صاحبة المصلحة. وبموجب القرار نفسه، أعرب المجلس عن اعتزامه القيام بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وموجَّهة من لجنة بناء السلام والاستفادة منها في الولايات المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وتقليصها[٤١٤].

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه مجددا أهمية المسؤولية والقيادة الوطنية في بناء السلام، وأكد أهمية تطوير القدرات الوطنية الطويلة الأجل عن طريق بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية وبناء الثقة بين الجهات الفاعلة الوطنية، وهي أمور أساسية للحفاظ على السلام. وشدد المجلس أيضا على ضرورة توفير تمويل مستديم ويمكن التنبؤ به لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام[٤١٥].

(٤١٢) S/2015/490.

(٤١٣) لمزيد من المعلومات عن العلاقات مع الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(٤١٤) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرات ٤ (ج) و (د)، و ٥ (أ) – (د)، و ٨.

(٤١٥) S/PRST/2016/12، الفقرات الثالثة والسادسة والثالثة عشرة.

الجلسات: بناء السلام والحفاظ عليه

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7629 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦	بناء السلام بعد انتهاء النزاع: استعراض هيكل بناء السلام رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/104)		٤١ دولة عضوا[أ]	ستة مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ب]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	١٣ عضوا من أعضاء المجلس[ج]، و ٣٩ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[د]، وجميع المدعوّين الآخرين[هـ]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7680 ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من أنغولا (S/2016/302)				القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7723 ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها التاسعة (S/2016/115)			كينيا (رئيسة لجنة بناء السلام)، والسويد (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)	جميع المدعوّين	
S/PV.7750 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	بناء السلام في أفريقيا رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/586)		٣٠ دولة عضوا(و)	وزيرة الخارجية والتجارة الدولية في كينيا (رئيسة لجنة بناء السلام)، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين(ح)	S/PRST/2016/12
S/PV.7976 ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها العاشرة (S/2017/76)			كينيا (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، وجمهورية كوريا (رئيسة اللجنة)	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا.

(ب) الممثل الدائم لكينيا بصفته رئيس لجنة بناء السلام؛ والممثل الدائم للسويد بصفته الرئيس السابق للجنة بناء السلام؛ ورئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام؛ ومستشارة البعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة؛ والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(ج) تكلم ممثّل مصر باسم إسبانيا وأوكرانيا ومصر. ولم يُدل ممثلا إسبانيا وأوكرانيا ببيان.

(د) مثّل الجبل الأسود نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية والاندماج الأوروبي. وتكلم ممثل فنلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سيراليون باسم مجموعة الدول الأفريقية. ولم يُدل ممثلا إندونيسيا وجورجيا ببيان.

(هـ) تكلم ممثل وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(و) إثيوبيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، والمغرب، والمكسيك، والهند.

(ز) مثّل أنغولا وزيرها للعلاقات الخارجية؛ ومثّل ماليزيا واليابان وزيراهما للشؤون الخارجية؛ ومثّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثّل فرنسا نائب وزيرها للتنمية والفرانكوفونية؛ ومثّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ح) تكلم ممثّل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل تايلند باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلم ممثّل وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا.

٣٩ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة رفيعة المستوى[٤١٦]، واتخذ قرارا واحدا فيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، أشار المجلس إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين، وأعرب عن عزمه، وقد اتحد لدحر جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابية، محاسبة المسؤولين في هذه الجماعة عن ارتكاب الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[٤١٧]. وعطفا على رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، طلِب فيها مساعدة المجتمع الدولي في الجهود التي تبذلها حكومة العراق لمحاسبة تنظيم الدولة الإسلامية[٤١٨]، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الحكومة عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على هذه الأعمال[٤١٩]. وأكد المجلس أن فريق التحقيق سيعمل في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه، وشدد على أن بإمكان دولة أخرى من الدول الأعضاء التي ارتكب تنظيم الدول الإسلامية (داعش) في إقليمها أعمالا قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أن تطلب إلى الفريق جمع الأدلة على هذه الأعمال، بشرط موافقة مجلس الأمن[٤٢٠].

(٤١٦) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٤١٧) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة، والفقرة ١.

(٤١٨) S/2017/710.

(٤١٩) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢. ولمزيد من المعلومات عن خلفية فريق التحقيق وولايته، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث "هيئات التحقيق". ولمزيد من المعلومات عن اجتماعات المجلس بشأن الحالة المتعلقة بالعراق، انظر الجزء الأول، القسم ٢٦.

(٤٢٠) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرتان ٥ و ١١.

الجلسة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8052 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2017/710)	مشروع قرار مقدَّم من ٤٧ دولة عضوا[أ] (S/2017/788)	٣٦ دولة عضوا[ب]		جميع أعضاء المجلس[ج]، والعراق[د]	القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

(أ) إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ب) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والعراق، وعمان، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا.

(ج) مثَّل إثيوبيا (رئيسة مجلس الأمن) والسويد وكازاخستان وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل إيطاليا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل الاتحاد الروسي نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ومثَّل فرنسا وزير الدولة المنتدب لدى وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(د) مثَّل العراق وزيره للشؤون الخارجية.

٤٠ - صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٥ جلسة، منها ١٠ جلسات رفيعة المستوى[٤٢١]، واتخذ سبعة قرارات، منها قراران بموجب الفصل السابع من الميثاق[٤٢٢]، وأصدر ثلاثة بيانات رئيسية. وكانت تسع من الجلسات مناقشات مفتوحة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال هذه الفترة، عقد المجلس جلسات في إطار مجموعة واسعة من البنود الفرعية ذات الطابع الموضوعي والإقليمي. وتشمل أمثلة على البنود الفرعية المواضيعية ما يلي: (أ) احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة كعنصر أساسي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ (ب) عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي؛ (ج) المياه والسلام والأمن؛ (د) الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع؛ (هـ) تدمير التراث الثقافي والاتجار به على يد الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح؛ (و) الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ (ز) المجاعة. وتشمل البنود الفرعية الخاصة بمناطق معينة ما يلي: (أ) منع نشوء النزاعات وتسويتها في منطقة البحيرات الكبرى؛ (ب) تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في ليبيا؛ (ج) النزاعات في أوروبا.

وفي عام ٢٠١٦، عقد المجلس جلسة للمرة الأولى بشأن المياه والسلام والأمن[٤٢٣]. وخلال الجلسة، شدد المتكلمون على الحاجة إلى التعاون في مجال المياه العابرة للحدود كوسيلة لمنع نشوب النزاعات. وفي عام ٢٠١٧، اتخذ المجلس قرارا، للمرة الأولى، بشأن حماية التراث الثقافي من التدمير والاتجار بالممتلكات الثقافية التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، أكد المجلس في القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، أن الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد المواقع والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية قد تشكل، في ظروف معينة وعملا بالقانون الدولي، جريمة حرب وأن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم إلى العدالة[٤٢٤].

وتناولت قرارات أخرى صادرة عن المجلس بعض البنود الفرعية المواضيعية المبينة أعلاه. وفيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار النووي، اتخذ المجلس القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)[٤٢٥]، وحثّ فيه جميع الدول التي إما لم توقّع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو لم تصدّق عليها، على القيام بذلك دون مزيد من التأخير. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس جميع الدول إلى الامتناع عن إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى[٤٢٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن الاتجار بالبشر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هما القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦)[٤٢٧] والقرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧). وبموجب القرارين، جدد المجلس لفترتين متعاقبتين مدة كل منهما ١٢ شهرا، كلا من الأذونات المبينة في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) للدول الأعضاء من أجل اتخاذ إجراءات للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي، بما في ذلك جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر، بما يشمل تفتيش المراكب في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي[٤٢٨]. واتخذ المجلس أيضا القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى أن تتخذ مجموعة من التدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لكفالة مساءلة الضالعين في الاتجار بالأشخاص[٤٢٩]. وفي القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، كرر المجلس تأكيد إدانته للاتجار بالأشخاص، وأهاب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير محددة لمكافحته[٤٣٠]. وأدان المجلس

(٤٢١) انظر S/PV.7621، و S/PV.7653، و S/PV.7776، و S/PV.7802، و S/PV.7847، و S/PV.7857، و S/PV.7886، و S/PV.7898، و S/PV.7907، و S/PV.7959. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٤٢٢) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦) و ٢٣٨٠ (٢٠١٧).

(٤٢٣) انظر S/PV.7818.

(٤٢٤) القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

(٤٢٥) اتُّخِذ القرار مع امتناع عضو واحد في المجلس عن التصويت (مصر).

(٤٢٦) القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٤.

(٤٢٧) اتُّخِذ القرار مع امتناع عضو واحد في المجلس عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٤٢٨) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦) و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

(٤٢٩) القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢.

(٤٣٠) القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرات ٢ إلى ٩.

تحديدا عمليات بيع الأشخاص التي يقوم بها 'تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام' (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وغيرها من هذه الجماعات لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة[٤٣١]. وأخيرا، أعرب المجلس في بيان رئاسي عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن بيع مهاجرين كرقيق في ليبيا، وأهاب بجميع السلطات المختصة أن تقوم بالتحقيق في تلك الأنشطة ومحاسبة المسؤولين عنها. وشدد المجلس على أهمية الاستجابة الشاملة لجميع المهاجرين في ليبيا، وتعزيز التعاون الدولي مع السلطات الليبية، ولاحظ أن حكومة الوفاق الوطني قد بدأت تحقيقا في الحوادث المبلغ عنها، ورحب بالعمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة[٤٣٢].

وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، اتخذ المجلس القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧). وفي القرار، أعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على المدنيين واللاجئين العائدين إلى ديارهم، وعلى حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني والموظفين المدنيين والعاملين في أجهزة إنفاذ القانون، وأكد الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف فعليا من حدة هذا الخطر. وشجع المجلس الجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة للقيام بأنشطة تتعلق بالألغام وفقا للمعايير الدولية لمكافحة الألغام[٤٣٣].

وأصدر المجلس بيانا رئاسيا بشأن المجاعة، أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء المستوى غير المسبوق الذي بلغته الاحتياجات العالمية من المعونة الإنسانية وإزاء خطر المجاعة الذي يتهدد أكثر من ٢٠ مليون شخص في اليمن والصومال وجنوب السودان ومنطقة شمال شرق نيجيريا، ودعا إلى صرف الأموال التي جرى التعهد بها لمعالجة الأوضاع في تلك البلدان. وشدد على أن النزاع والعنف المستمرين لهما عواقب إنسانية مروعة ويعوقان الاستجابة الإنسانية الفعَّالة في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وهما لذلك سببٌ رئيسي في حدوث المجاعة. وطلب إلى الأمين العام توفير إنذار مبكر عندما يصل نزاعٌ ذو عواقب إنسانية مروعة يعرقل الاستجابة الإنسانية الفعَّالة إلى درجةٍ تنذر بتفشي المجاعة[٤٣٤].

(٤٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٤٣٢) S/PRST/2017/24، الفقرات الأولى والثانية والرابعة والسادسة.

(٤٣٣) القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٨.

(٤٣٤) S/PRST/2017/14، الفقرات الأولى والثانية والتاسعة والثانية عشرة.

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7621 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦	احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/103)		٤٨ دولة عضوا[أ]	المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7653 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦	منع نشوب النزاعات وتسويتها في منطقة البحيرات الكبرى مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من		٢٤ دولة عضوا[د]	المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمستشار في مكتب نائب رئيس المنطقة الأفريقية في البنك	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ه]، و ٢٣ مدعوا[و]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/2016/223) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2016/232)			الدولي، والمدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي، والمبعوث الخاص للأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لمنطقة البحيرات الكبرى، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي		
S/PV.7662 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2016/232)					S/PRST/2016/2
S/PV.7776 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي	مشروع قرار مقدَّم من ٤٥ دولة عضوا[ز] (S/2016/800)	٣٧ دولة عضوا[ح]	وكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	جميع أعضاء المجلس[ط]	القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)، ١٤-٠-١[ي]
S/PV.7783 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٠ (٢٠١٥) (S/2016/766)	مشروع قرار مقدم من ٣٩ دولة عضوا[ك] (S/2016/838)	٣٣ دولة عضوا[ل]		٥ من أعضاء المجلس (أوروغواي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وليبيا	القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦)، ١٤-٠-١[م] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7802 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	عمليات السلام في مواجهة التهديدات غير المتناظرة رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/927)		٣٦ دولة عضوا[ن]	سبعة مدعوّين عملا بالمادة ٣٩[س]	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ع]، و ٣٥ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ف]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7818 ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	المياه والسلام والأمن رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/969)		٤٦ دولة عضوا[ص]	رئيس الفريق العالمي الرفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس فريق الاستشراف الاستراتيجي، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي.	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٤٥ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ق]، وجميع المدعوّين الآخرين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7847 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص (S/2016/949) رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1031)	مشروع قرار مقدَّم من ٦٠ دولة عضوا[ر] (S/2016/1073)	٥٠ دولة عضوا[ش]	ثمانية مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ت]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ث]، و ٤٨ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[خ]، وجميع المدعوّين الآخرين[ذ]	القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) ١٥-١٢-٢٠١٦
S/PV.7857 ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (S/2017/6)		٧٦ دولة عضوا[ض]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والأمينة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ظ]، و ٧٤ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ب ب]، وجميع المدعوّين الآخرين[ج ج]	
S/PV.7886 ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧	النزاعات في أوروبا رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2017/108)		٣٢ دولة عضوا[د د]	الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأمينة العامة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي، والأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[هـ هـ]، وجميع المدعوّين[و و]	
S/PV.7898 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧	الاتجار بالبشر في حالات النزاع: العمل القسري والرق والممارسات الأخرى المماثلة رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2017/198)		٥٢ دولة عضوا[ز ز]	٩ مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ح ح]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ط ط]، وجميع المدعوّين[ي ي]	
S/PV.7907 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	تدمير التراث الثقافي والاتجار به على يد الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح	مشروع قرار مقدَّم من ٥٧ دولة عضوا[ك ك] (S/2017/242)	٤٧ دولة عضوا[ل ل]	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقائد قيادة قوات الدرك الإيطالي المعني بالبرنامج الإنمائي لحماية التراث الثقافي	جميع أعضاء المجلس[م م]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩[ن ن]	القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) ١٥-٠٣-٢٠١٧

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7926 ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات المسلحة				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7959 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الدبلوماسية الوقائية والمياه العابرة للحدود				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(ش س)	
S/PV.7966 ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	اتباع نهج شامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام والحد من مخاطر المتفجرات			الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام، وممثلة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7992 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، واليابان (S/2017/561)			ستة من أعضاء المجلس(ع ع)	القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8020 ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧						S/PRST/2017/14
S/PV.8061 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام المقدّم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣١٢ (٢٠١٦) (S/2017/761)	مشروع قرار مقدَّم من ٣٢ دولة عضوا(ق ف) (S/2017/827)	٢٦ دولة عضوا(ص ص)			القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8069 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧					الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.8106 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	التحديات الأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.8111 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) (S/2017/939) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/2017/972)	مشروع قرار مقدَّم من ٥٨ دولة عضوا(ق ق) (S/2017/973)	٦٩ دولة عضوا(ز ر)	ستة مدعوين عملا بالمادة ٣٩(ش ش)، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٤٨ مدعوا عملا بالمادة ٣٧(ت ت)، وجميع المدعوّين الآخرين(ث ث)	القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8114 ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧			ليبيا	المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين (خ خ)	
S/PV.8119 ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	تدمير التراث الثقافي والاتجار به على يد الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧) (S/2017/969)			وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقائد مشروع حماية التراث الثقافي في وزارة الثقافة الإيطالية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8122 ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧					عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)	S/PRST/2017/24
S/PV.8144 ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	التصدي للتحديات المعقدة المعاصرة التي تواجه السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2017/1016)		٤٠ دولة عضوا (د ذ)	نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين (ض ض)	

(أ) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ب) مثّلت فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (رئيسة مجلس الأمن) وزيرتها للشؤون الخارجية؛ ومثّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ج) مثّل الأرجنتين نائب وزيرها للشؤون الخارجية، ومثّل السلفادور نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل والتنمية الاقتصادية. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا.

(د) أستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، والسويد، وسويسرا، وكازاخستان، وكندا، والمغرب، وهولندا.

(هـ) مثّل أنغولا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل المملكة المتحدة وكيل الوزارة البرلماني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث؛ ومثّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(و) مثَّل بوروندي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل البرتغال وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل رواندا وزير الدولة للتعاون؛ ومثَّلت السويد وزيرتها للشؤون الخارجية التي تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ ومثّلت جنوب أفريقيا وزيرتها للدفاع والمحاربين العسكريين القدماء. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين. ولم يُدلِ ممثل الجزائر ببيان.

(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ح) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا.

(ط) مثَّل أوكرانيا ونيوزيلندا وزيراهما للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير الخارجية فيها؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزيرها لشؤون آسيا والمحيط الهادئ؛ ومثَّل مصر مساعد وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف والأمن الدولي.

(ي) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ الممتنعون: مصر.

(ك) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ل) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(م) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ الممتنعون: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

(ن) إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهولندا.

(س) الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ ومدير مركز براين أوركوهارت لعلميات السلام؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي؛ والمراقب الدائم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي.

(ع) مثَّل أوكرانيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السنغال (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس. وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ف) مثَّل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والفرنكوفونية؛ وتكلَّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلَّمت ممثلة تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا. ولم يُدلِ ممثل كولومبيا ببيان.

(ص) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ق) مثَّل كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلّم ممثل المكسيك باسم الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه؛ ولم يُدلِ ممثل أوغندا ببيان.

(ر) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ش) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وشيلي، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليونان.

(ت) المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والناشطة المدنية لحقوق النساء الأيزيديات؛ وسفيرة النوايا الحسنة المعنية بكرامة الناجين من الاتجار بالبشر؛ ومدير مكتب المنظمة الدولية للهجرة لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الخاص لمكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ومنسقة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(ث) مثَّل إسبانيا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة في وزارة التنمية الدولية.

(خ) مثَّل نيجيريا وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل البحرين باسم مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وتكلّم ممثل بلجيكا باسم الأرجنتين، وبلجيكا، وسلوفينيا، وهولندا؛ وتكلم ممثل ليختنشتاين باسم أستراليا وسويسرا وليختنشتاين؛ وتكلَّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يُدل ممثلا جنوب أفريقيا وكمبوديا ببيان.

(ذ) تكلمت منسقة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص باسم الاتحاد الأوروبي ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(ض) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(أ أ) مثَّل إثيوبيا، والسويد (رئيسة مجلس الأمن)، وكازاخستان، واليابان وزراؤها للشؤون الخارجية. ومثَّل إيطاليا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل فرنسا وزير الدولة للتجارة الخارجية وتشجيع السياحة وشؤون الرعايا الفرنسيين في الخارج؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون أوروبا والأمريكتين؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ب ب) مثَّل بولندا، ولاتفيا، وهولندا وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل جمهورية كوريا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت فنلندا وكيلة وزير الدولة للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية التي تكلمت باسم مجموعة أصدقاء الوساطة؛ ومثلت تايلند المديرة العامة لإدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية التي تكلمت باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ومثَّل ألمانيا ممثلها الخاص في الشراكة من أجل استقرار الشرق الأوسط. وتكلّم ممثل ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم دول أعضاء تشكّل مجموعة أقاليمية معنية بإصلاح الأمم المتحدة تشكّلت في عام ٢٠١٥، وهي إثيوبيا، والأردن، وإندونيسيا، وغانا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا. وتكلم ممثل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدل ممثلا الجزائر وملديف ببيان.

(ج ج) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا.

(د د) أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا.

(هـ هـ) مثَّل أوكرانيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السويد وكازاخستان نائبا وزيريهما للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(و و) مثَّل جورجيا وليتوانيا وزيراهما للشؤون الخارجية؛ ومثَّل هنغاريا وزيرها للشؤون الخارجية والتجارة؛ ومثَّل جمهورية مولدوفا نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي؛ ومثَّلت كرواتيا وزيرة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل لاتفيا وكيل وزير الخارجية فيها والمدير السياسي لوزارة الشؤون الخارجية. وتكلَّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل أوزبكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ز ز) أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفاكيا، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ح ح) المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وممثلة مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان؛ والمفوض المستقل المعني بمكافحة الرق في المملكة المتحدة؛ والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛ والممثلة الخاصة والمنسقة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي؛ والممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ وكبير الأخصائيين المعني بالعمل القسري في منظمة العمل الدولية؛ ومدير مكتب المنظمة الدولية للهجرة لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة. وشارك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا، وشاركت ممثلة مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(ط ط) مثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت إثيوبيا وزيرتها لشؤون المرأة والطفل؛ ومثَّلت فرنسا وزيرتها لشؤون الأسرة والطفل وحقوق المرأة؛ ومثَّلت السويد وزيرتها لشؤون الأطفال والمسنين والمساواة بين الجنسين؛ ومثَّلت كازاخستان نائبة وزيرها للاقتصاد الوطني؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ي ي) مثَّل بيلاروس نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت النرويج وزيرة الدولة/نائبة وزير الشؤون الخارجية؛ ومثّلت الأرجنتين رئيسة المجلس النسائي الوطني؛ ومثَّلت أستراليا وزيرتها لشؤون المرأة؛ ومثَّل الجمهورية التشيكية وزيرها لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والشؤون القانونية؛ ومثَّلت إندونيسيا وزيرتها لتمكين المرأة وحماية الطفل؛ ومثّل أيرلندا وزيرها للتنمية الدولية؛ ومثَّلت لكسمبرغ وزيرتها لتكافؤ الفرص؛ ومثَّلت البرتغال وزيرة الدولة للمواطنة والمساواة؛ ومثَّلت رومانيا وزيرتها للعمل والعدالة الاجتماعية؛ ومثَّلت إسبانيا وزيرتها للصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة؛ ومثَّلت تركيا وزيرتها لشؤون الأسرة والسياسات الاجتماعية.

(ك ك) إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ل ل) إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(م م) مثَّلت فرنسا وزيرتها للثقافة والاتصالات؛ ومثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ن ن) شارك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا.

(س س) مثَّل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (رئيسة مجلس الأمن) رئيسها؛ ومثَّلت السويد نائبة رئيس وزرائها ووزيرة التعاون الإنمائي الدولي وشؤون المناخ؛ ومثَّل كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السنغال وزير مصائد الأسماك والاقتصاد البحري؛ ومثّلت إيطاليا وكيلة وزير الدولة لشؤون البيئة وحماية الأراضي والبحر.

(ع ع) أوروغواي، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (رئيسة مجلس الأمن)، والسنغال، والسويد، واليابان.

(ف ف) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ص ص) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ق ق) إثيوبيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ر ر) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ش ش) المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ والممثلة الخاصة والمنسقة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومدير مكتب المنظمة الدولية للهجرة لدى الأمم المتحدة.

(ت ت) مثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) نائب وزيرها للشؤون الخارجية الذي تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلمت ممثّلة إستونيا باسم إستونيا ولاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يدلِ ببيانات ممثلو كل من ألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، واليونان.

(ث ث) شارك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا؛ وشارك مفوض السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا. وتكلمت ممثلة وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(خ خ) شارك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ذ ذ) أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، وتوفالو، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيبال، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ض ض) مثّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلمت ممثّلة ليتوانيا باسم إستونيا ولاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلّم ممثل توفالو باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وتكلمت ممثلة وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

٤١ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات واتّخذ قرارا واحدا وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

ونظر المجلس في التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أربع جلسات خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[٤٣٥]. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أقر فيه بالتقدم المحرز في التعاون المستمر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشدد على أهمية تعزيزه وإقامة شراكة فعالة تستند إلى المشاورات المتبادلة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منهما والاستراتيجيات المشتركة من أجل توفير استجابة شاملة للتصدي للنزاعات، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الميزة النسبية لكل منها، والشفافية، والمساءلة لمواجهة التحديات الأمنية المشتركة في

(٤٣٥) انظر S/PV.7694، و S/PV.7816، و S/PV.7971، و S/PV.8044.

أفريقيا وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل الثامن والمقاصد والمبادئ. وأثنى المجلس على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمواصلة تعزيز قدراته، بما في ذلك من خلال تفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية، ورحب باستمرار التعاون بشأن مختلف عناصرها، بما في ذلك ما يخص الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الانتخابية، وحفظ السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع[٤٣٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس أيضا في مقترحات مقدمة من الأمين العام، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، بشأن الخيارات الممكنة لتمويل ودعم عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها المجلس. وفي القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أكد المجلس على ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، وأعرب عن استعداده للنظر في مقترحات في هذا الصدد. وأكد المجلس أن التشاور في التحليل والتخطيط المشترك مع الأمم المتحدة أمر حاسم الأهمية في وضع توصيات مشتركة بشأن نطاق عمليات دعم السلام المحتملة وآثارها من حيث الموارد[٤٣٧].

(٤٣٦) S/PRST/2016/8، الفقرتان الرابعة والخامسة.

(٤٣٧) القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرات ٣ و ٧ و ٩.

وفي جلستين، ناقش المجلس التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في مجال صون السلام والأمن[٤٣٨]. وشدد أعضاء المجلس على القيم المشتركة للمنظمتين في صون السلم والأمن الدوليين، وعلى وجه التحديد، في سياق طائفة من النزاعات والقضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك النزاع في الجمهورية العربية السورية والبرنامج النووي في جمهورية إيران الإسلامية، والهجرة العالمية والتشرد، ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

ونوقشت أيضا مسألة مساهمات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ومكافحة الأيديولوجية المتطرفة، في جلستين إضافيتين، إحداهما متعلقة بالشراكة بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة[٤٣٩]، والثانية متعلقة بمنظمة التعاون الإسلامي[٤٤٠].

(٤٣٨) انظر S/PV.7705 و S/PV.7935.

(٤٣٩) انظر S/PV.7796.

(٤٤٠) انظر S/PV.7813.

الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7694 ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في تحقيق السلام والأمن: تطبيق الفصل الثامن ومستقبل منظومة السلم والأمن الأفريقية رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2016/428)		٢٤ مدعوا[أ]	كينيا (رئيسة لجنة بناء السلام)، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام للاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	S/PRST/2016/8

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7705 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الاتحاد الأوروبي			الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية	جميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي	
S/PV.7796 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجَّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2016/867)		ثمانية دول أعضاء[ج]	الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوين[ه]	
S/PV.7813 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي: ”تعزيز الشراكة الاستراتيجية في مجال مكافحة الفكر المتطرف“ رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/965)			الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ورئيس دائرة اللغة الفرنسية وعلم فقه اللغات الرومانسية في جامعة كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7816 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2016/780) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (S/2016/809) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/966)	مشروع قرار مقدم من السنغال والولايات المتحدة (S/2016/977)		الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوّين[ز]	القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7935 ٩ أيار/مايو ٢٠١٧	الاتحاد الأوروبي			الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية	جميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7971 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الاتحاد الأفريقي تقرير الأمين العام عن الخيارات المتاحة للإذن بعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ولتقديم الدعم لهذه العمليات (S/2017/454)			رئيسة مكتب الأمين العام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام	١٣ عضوا من أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[ط]	
S/PV.8044 ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧	الاتحاد الأفريقي تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2017/744)			الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	جميع أعضاء المجلس، والممثل الخاص	

(أ) إثيوبيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، والسودان، والسويد، وكازاخستان، وكندا، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

(ب) مثّلت السويد وزيرة الدولة للشؤون الخارجية التي تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي. وتكلم ممثّل إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ج) أذربيجان، وأرمينيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والهند.

(د) مثّل أوكرانيا السفير المتجول المنتدب من وزارة الخارجية.

(هـ) تكلم ممثل بيلاروس باسم الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي؛ وتكلم ممثل كازاخستان باسم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون.

(و) مثّل السنغال (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج.

(ز) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(ح) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (رئيسة مجلس الأمن)، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، واليابان. تكلم ممثل إثيوبيا باسم ثلاث دول أعضاء أفريقية في المجلس، وهي إثيوبيا والسنغال ومصر.

(ط) شارك مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

الجزء الثاني

النظـام الـداخلي المؤقـت والتطـورات الإجرائيـة ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٦٢

أولا – الجلسات والمحاضر ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

ألف – الجلسات ١٦٦

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ١٧٥

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن ١٧٦

دال – المناقشات المتعلقة بالجلسات ١٧٩

هاء – المحاضر ١٨١

ثانيا – جدول الأعمال ١٨١

ملاحظة ١٨١

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩ [من النظام الداخلي]) ١٨٢

باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١ [من النظام الداخلي المؤقت]) ١٨٥

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال ١٩٠

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض ١٩٢

ملاحظة ١٩٢

رابعا – الرئاسة ١٩٣

ملاحظة ١٩٣

ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩ [من النظام الداخلي المؤقت]) ١٩٣

باء – المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن ١٩٥

خامسا – الأمانة العامة ١٩٦

ملاحظة ١٩٦

سادسا – تصريف الأعمال ١٩٨

ملاحظة ١٩٨

سابعا – المشاركة ٢٠١
ملاحظة ٢٠١
ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت] ٢٠٢
باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت] ٢٠٣
جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت] ... ٢٠٥
دال – المناقشات المتعلقة بالاشتراك ٢٠٧
ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت ٢٠٨
ملاحظة ٢٠٨
ألف – قرارات المجلس ٢١٠
باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨ ..... ٢١٠
جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت ٢١٥
دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت ٢١٩
هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار ٢٢٠
تاسعا – اللغات ٢٢٤
ملاحظة ٢٢٤
عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي ٢٢٥
ملاحظة ٢٢٥

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثاني من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقا خاصا بدلا من التركيز على الحالات التي طُبق فيها على النحو المتعارف عليه.

وينقسم الجزء الثاني إلى ١٠ أقسام مرتبة بحسب ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الأول، الجلسات والمحاضر (المادة ٢٨ من الميثاق والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثاني، جدول الأعمال (المواد من ٦ إلى ١٢ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد من ١٣ إلى ١٧ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الرابع، الرئاسة (المواد من ١٨ إلى ٢٠ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد من ٢١ إلى ٢٦ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان ٣٧ و ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة ٢٧ من الميثاق، والمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ إلى ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد من ٤١ إلى ٤٧ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة ٣٠ من الميثاق).

أما المواد المتبقية من النظام الداخلي المؤقت، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة ٢٨ المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر؛ والمادة ٦١ المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات تم فيها تطبيق المواد من ٥٨ إلى ٦٠ المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

* * *

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه ٥٥٢ جلسة: ٢٥٦ جلسة في عام ٢٠١٦ و ٢٩٦ في عام ٢٠١٧. وكان معظم الجلسات علنيا؛ وعقد المجلس ١٩ جلسة خاصة في عام ٢٠١٦ و ١٤ في عام ٢٠١٧. وعقد المجلس ما مجموعه ١٧٠ مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في عام ٢٠١٦، و ١٣٧ في عام ٢٠١٧. وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل أعضاء المجلس الاجتماع في إطار جلسات تحاور غير رسمية وجلسات تُعقد وفق صيغة آريا، وذلك طبقا للممارسة السابقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توسيع نطاق الممارسة المتمثلة في عقد جلسات ”اختتام“ في نهاية الشهر، عُقد بعضها خلال جلسات المجلس العلنية.

ومع أن المجلس أبقى بنود جدول الأعمال الـ ٦٨ قيد نظره، فقد نظر خلال جلساته في ٤٩ بندا في عام ٢٠١٦ و ٥٢ بندا في عام ٢٠١٧. ومن بين البنود الـ ٤٩ التي نظر فيها في عام ٢٠١٦، كان ٢٧ بندا يتصل ببنود خاصة ببلدان معينة وببنود إقليمية، و ٢٢ بندا يتصل ببنود مواضيعية ومسائل أخرى. ومن بين البنود الـ ٥٢ التي نظر فيها في عام ٢٠١٧، كان ٢٧ بندا يتصل ببنود خاصة ببلدان معينة وببنود إقليمية، و ٢٥ بندا يتصل ببنود مواضيعية ومسائل أخرى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أضاف المجلس إلى قائمة المسائل المعروضة عليه البندَ المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“، وشطب البند المعنون ”الحالة في تيمور – ليشتي“ من القائمة.

وفي عام ٢٠١٦، اتخذ المجلس ٧٧ قرارا وأصدر ١٩ بيانا رئاسيا، وفي عام ٢٠١٧، اتخذ ٦١ قرارا وأصدر ٢٧ بيانا رئاسيا، ليبلغ المجموع ١٣٨ قرارا و ٤٦ بيانا رئاسيا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُعتمد ثلاثة مشاريع قرارات لعدم الحصول على الأصوات التسعة المؤيدة الضرورية، اثنان منها كانا في عام ٢٠١٦، وواحد في عام ٢٠١٧؛ ولم تُعتمد ثمانية مشاريع قرارات بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضدها، اثنان منها كانا في عام ٢٠١٦، وستة في عام ٢٠١٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر المجلس أيضا ٢٣ مذكرة من الرئيس، ١٤ في عام ٢٠١٦ و ٩ في عام ٢٠١٧، إضافة إلى ٨٨ رسالة من الرئيس، ٤٥ في عام ٢٠١٦ و ٤٣ في عام ٢٠١٧.

وفيما يتعلق بمسألة أساليب عمل المجلس، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦[١]، نوقش خلالها الكثير من جوانب إجراءات المجلس وممارساته (انظر الحالات ١ و ٤ و ٦ و ٩ أدناه). وتناولت ثلاث مذكرات من الرئيس صدرت خلال الفترة قيد الاستعراض مختلف جوانب أساليب عمل المجلس. حيث تناولت المذكرة المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ عمل الأجهزة الفرعية للمجلس، وحددت، في جملة أمور، تدابير تهدف إلى تحسين الشفافية في عملها، وعرضت المذكرة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ التدابير المتعلقة بإعداد الأعضاء المنتخبين حديثا[٢]. وأدرجت مذكرة رئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧[٣] وواصلت وضع التدابير التي اتفق عليها المجلس فيما يتعلق بأساليب العمل الواردة في ١٣ مذكرة سابقة من الرئيس[٤] اعتُمدت بعد صدور المذكرة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٥]. وصدرت المذكرة الجديدة أثناء رئاسة اليابان للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وعقب اعتماد المذكرة الجديدة، أصدر رئيس مجلس الأمن في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بيانا صحفيا يسلط الضوء على التنقيحات الرئيسية لأساليب العمل الواردة في المذكرة، فيما يتعلق بعملية التشاور بشأن برنامج العمل الشهري، والإجراء الفعلي للمشاورات غير الرسمية، وعملية صياغة الوثائق الختامية للمجلس. وأشير في المذكرة الجديدة إلى مفهوم ”القائم على الصياغة“ أو ”القائمين على الصياغة“ وهو الترتيب غير الرسمي الذي يشرع بموجبه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في عملية الصياغة غير الرسمية ورئاستها بهدف تيسير تنفيذ مبادرات في الوقت المناسب لضمان اتخاذ المجلس إجراء مع الحفاظ على عنصر الاستمرارية[٦]. ونُقِّحت جوانب أخرى من أساليب العمل تتصل بالحوار مع غير الأعضاء في المجلس والهيئات غير التابعة له، وبعثات مجلس الأمن، بما في ذلك إيفاد بعثات مشتركة مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٧].

---

(١) انظر: S/PV.7740.

(٢) S/2016/170 و S/2016/619 على التوالي.

(٣) S/2017/507.

(٤) S/2012/402، S/2012/922، S/2012/937، S/2013/515، S/2013/630، S/2014/268، S/2014/393، S/2014/565، S/2014/739 و S/2014/739/Corr.1، S/2014/922، S/2015/944، S/2016/170، S/2016/619.

(٥) S/2010/507.

(٦) S/2017/507، المرفق، الفقرة ٧٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٧ و ١٢٢.

أولا – الجلسات والمحاضر

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضر المجلس، وهي تتصل بالمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٢٨ [من الميثاق]

١ – يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثَّل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

٢ – يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ – لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

المادة ٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٤٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقَش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وتُبَت فيها في جلسة خاصة.

المادة ٤٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة ٥٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة ٥١ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة ٥٢ [من النظام الداخلي الموقت]

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة ٥٣ [من النظام الداخلي الموقت]

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو المحضر المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١، أو الذي صُوّب وفقا لأحكام المادة ٥٢، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة ٥٤ [من النظام الداخلي الموقت]

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٥ [من النظام الداخلي الموقت]

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة ٥٦ [من النظام الداخلي الموقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة ٥٧ [من النظام الداخلي الموقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا.

يتضمن القسم الأول خمسة أقسام فرعية، وهي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملا بالمواد من ١ إلى ٥ وكذلك المادة ٤٨ [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء، المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ جيم، الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ دال، المناقشات المتعلقة بالجلسات؛ هاء، المحاضر، التي تُحفظ وفقا للمواد من ٤٩ إلى ٥٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه ٥٥٢ جلسة بزيادة ٩ في المائة عن فترة السنتين السابقة[٨]؛ عُقد ٢٥٦ منها في عام ٢٠١٦ و ٢٩٦ في عام ٢٠١٧. وكان معظم الجلسات علنيا؛ وعقد المجلس ١٩ جلسة خاصة في عام ٢٠١٦ و ١٤ في عام ٢٠١٧. وأجرى المجلس أيضا ما مجموعه ٣٠٧ مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، ١٧٠ في عام ٢٠١٦، و ١٣٧ في عام ٢٠١٧.

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل أعضاء المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا. وواصل المجلس أيضا عقد ”جلسات اختتام“ في نهاية الشهر. وفي حين عُقد بعض الجلسات الختامية بوصفه جلسات علنية في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“[٩]، عُقدت غالبيتها بوصفها جلسات غير رسمية[١٠]. وخلال عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أُثيرت مسألة شكل الجلسات أثناء المناقشة المفتوحة المتعلقة بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة ١).

ويبيّن الشكل الأول مجموع عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته خلال فترة السنوات الخمس من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧.

---

(٨) عُقد ما مجموعه ٥٠٨ جلسات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ولا يُعتبر استئناف جلسةٍ جلسةً منفصلة. للمزيد من المعلومات عن الجلسات التي عُقدت في فترة السنتين السابقة، انظر: *المرجع، الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الثاني.

(٩) انظر: S/PV.7616 و S/PV.7633 و S/PV.7703 و S/PV.7766 و S/PV.7892 و S/PV.8038.

(١٠) عُقد بعض الجلسات غير الرسمية بوصفه ”جلسات ختامية غير رسمية [وفق صيغة] توليدو“، وهي معروفة أيضا باسم ”إحاطات توليدو التفاعلية“. وقد أطلق إحاطاتِ توليدو التفاعلية أعضاءٌ في مجلس الأمن مستعدون لتقديم عرض مشترك لأنشطة المجلس خلال شهر ما بطريقة تفاعلية، وكان ذلك في عام ٢٠١٥ بمبادرة من إسبانيا.

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات، ٢٠١٣-٢٠١٧

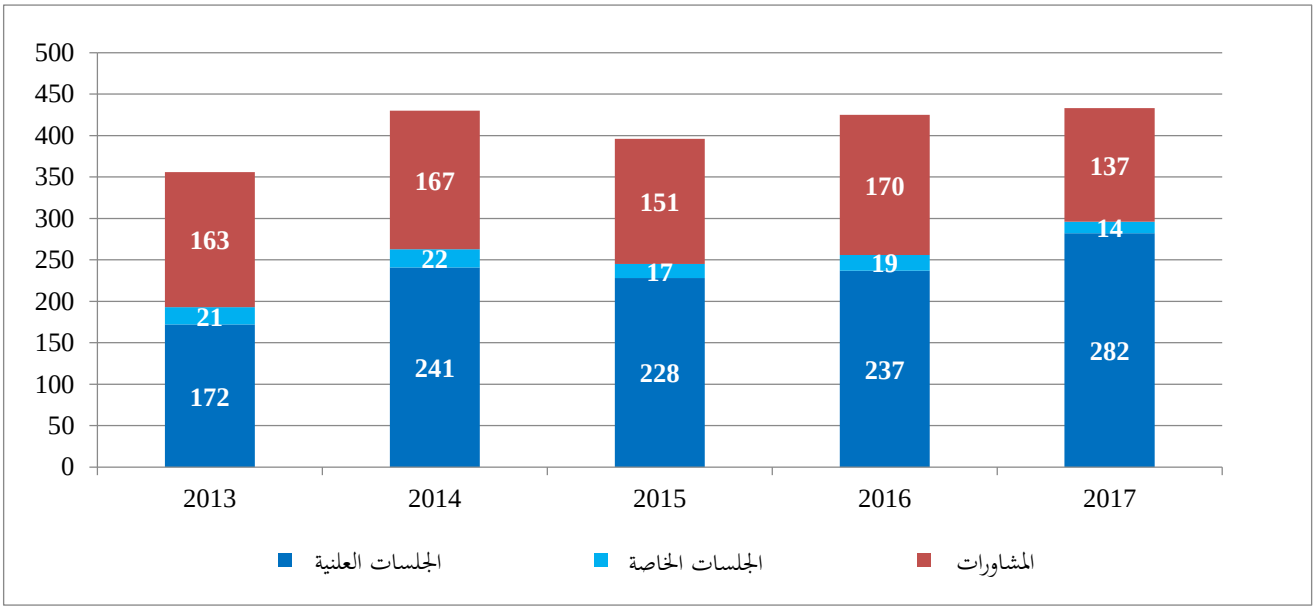

ألف – الجلسات

١ – تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتجاوز أي فترة من الفترات الفاصلة بين جلسات المجلس ١٤ يوما، كما هو منصوص عليه في المادة ١ من النظام الداخلي المؤقت. وواصل المجلس عقد أكثر من جلسة في اليوم، في بعض المناسبات.

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم يعقد المجلس أي جلسات دورية عملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت أو أي جلسات خارج المقر وفقا للمادة ٥. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في الجلسة ٨٠٥١ للمجلس المعقودة في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، كان ٧ من أعضاء المجلس الـ ١٥ ممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات[١١]، في حين مثّل ٧ أعضاء مسؤولون رفيعو المستوى[١٢]. وكان ذلك أكبر عدد من رؤساء الدول أو الحكومات الذين يمثّلون أعضاء المجلس منذ اجتماع القمة السابق المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“[١٣].

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت رسالتان من دولتين عضوين تطلبان إلى المجلس عقد جلسة، تضمّنتا إشارة صريحة إلى المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت كأساس لتقديم الطلب؛ ولم ترد أي طلبات تشير إلى المادة ٣ صراحة [من النظام الداخلي المؤقت]. ووردت أيضا أربع رسائل أشارت فيها الدول الأعضاء صراحة إلى المادة ٣٥ من الميثاق[١٤]. ويعرض الجدول ١ الرسائل التي وردت من الدول الأعضاء لطلب عقد جلسة للمجلس وتضمّنت إشارة صريحة إلى المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادة ٣٥ من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت أيضا طلبات لعقد جلسات تضمّنت إشارات ضمنية إما إلى المادة ٢ أو ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادة ٣٥ [من الميثاق]. ويعرض الجدول ٢ الرسائل التي وردت تطلب جلسة عاجلة أو طارئة للمجلس دون إشارة صريحة إلى المادة ٢ أو ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادتين ٣٤ أو ٣٥ [من الميثاق].

(١١) مثّل أوكرانيا والسنغال ومصر رؤساؤها، ومثّل إثيوبيا وإيطاليا والسويد والمملكة المتحدة رؤساء وزرائها.

(١٢) مثّل الولايات المتحدة نائب الرئيس، ومثّل الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وكازاخستان واليابان وزراء الخارجية، ومثّل أوروغواي نائب وزير الشؤون السياسية في وزارة الخارجية.

(١٣) انظر: S/PV.7272.

(١٤) لمزيد من المعلومات عن تطبيق المادة ٣٥ من الميثاق خلال عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، انظر الجزء السادس، القسم الأول، ”إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن“.

الجدول ١

رسائل طلبت فيها الدول الأعضاء عقد جلسة وفقا للمادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت] أو المادة ٣٥ [من الميثاق]، ٢٠١٦-٢٠١٧

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة [من النظام الداخلي المؤقت]*	*موجز*	*الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند من جدول الأعمال)*
رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/569)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب عقد جلسة عاجلة، وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق، لمناقشة الهجوم الذي شنته إثيوبيا على شعب إريتريا في منطقة تسورونا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	لم تُعقد جلسة
رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة (S/2016/568)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	الإشارة إلى الرسالة السابقة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (S/2016/569) بشأن العدوان الإثيوبي في منطقة تسورونا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وطلب آخر لعقد جلسة عاجلة بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	لم تُعقد جلسة
رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/2016/734)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب عقد جلسة عاجلة، وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق، فيما يتعلق بالمناورات العسكرية المشتركة التي تجريها الولايات المتحدة وجمهورية كوريا	لم تُعقد جلسة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/1034)	*المادة* ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة عاجلة بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقدّم خلالها كبار المسؤولين من الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إحاطة رسمية للمجلس	S/PV.7830 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/2017/882)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق، طلب ”أن يدرج [المجلس] التدريبات العسكرية المشتركة للولايات المتحدة كبند عاجل من بنود جدول أعماله المطروحة للنقاش“	لم تُعقد جلسة

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة [من النظام الداخلي المؤقت]*	*موجز*	*الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند من جدول الأعمال)*
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والسنغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1006)	*المادة* ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	طلب عقد جلسة بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت	S/PV.8130 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الجدول ٢

رسائل طلبت فيها الدول الأعضاء جلسة عاجلة أو طارئة دون الإشارة صراحة إلى أي حكم من أحكام الميثاق أو النظام الداخلي المؤقت، ٢٠١٦-٢٠١٧

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*موجز*	*الجلسة المعقودة*
رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/427)	طلب عقد جلسة طارئة، باسم مجموعة الدول العربية، لمناقشة مسألة حماية المدنيين في الجمهورية العربية السورية	لم تُعقد جلسة
رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/2017/192)	طلب إدراج مسألة المناورات العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا على جدول أعمال المجلس ومناقشتها في جلسة	لم تُعقد جلسة
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2017/406)	إحالة طلب من الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية لعقد جلسة طارئة للمجلس	لم تُعقد جلسة

الشكاوى التي أثارتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، رفعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شكاوى بشأن عدم عقد جلسة لمجلس الأمن على الرغم من الطلبات المقدمة. ففي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملاحظات أدلى بها متحدث رسمي باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢ نيسان/أبريل أعرب فيها عن الاستياء للتجاهل الذي أبداه المجلس لطلب ”عقد جلسة عاجلة“ بشأن المناورات العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا[١٥].

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام[١٦]، وجّه ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانتباه إلى الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٧] لعقد جلسة طارئة، وأشار إلى أن الطلب لم يلقَ ”أي استجابة على الإطلاق“. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في الجلسة الـ ٨١٣٧ للمجلس، أعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن استيائه لأن المجلس تجاهل طلبات متكررة

(١٥) انظر: S/2016/324.

(١٦) S/2017/243.

(١٧) S/2017/192.

لإثارة مسألة المناورات العسكرية المشتركة ”العدوانية“ بين للولايات المتحدة وجمهورية كوريا ومناقشتها بشكل عاجل[١٨].

٢ - شكل الجلسات

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، وذلك أساسا للأغراض التالية: (أ) الاستماع إلى إحاطات بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ (ب) وإجراء مناقشات بشأن بنود معينة؛ (ج) واتخاذ القرارات[١٩]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه ٥١٩ جلسة علنية: ٢٣٧ في عام ٢٠١٦ و ٢٨٢ في عام ٢٠١٧، بزيادة نسبتها ١١ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، التي عقد المجلس خلالها ٤٦٩ جلسة علنية[٢٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ٣٣ جلسة رفيعة المستوى كان تمثيل عضوين أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى[٢١]، و ٢٧ جلسة بشأن بنود تتعلق بمسائل مواضيعية، و ٦ جلسات بشأن بنود إقليمية وبنود خاصة ببلدان معينة (انظر الجدول ٣). وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقد المجلس ٥ جلسات كان فيها نصف أعضاء المجلس أو أكثر ممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أرفع؛ وعُقدت تلك الجلسات فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وعُقدت جلستان مُثِّل فيهما ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وكانتا تتعلقان بالحالة في الشرق الأوسط وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(١٨) انظر: S/PV.8137، الصفحة ٢٨. وكانت تلك المرة الأولى التي تشارك فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت في جلسة تُعقد في إطار البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، الذي نظر فيه مجلس الأمن لأول مرة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر S/PV.5551). لمزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، انظر الجزء الأول، القسم ٣٧ - جيم ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

(١٩) في مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507، المرفق، الفقرة ٢١)، أعرب أعضاء المجلس عن اعتزامهم مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية: المناقشة المفتوحة والمناقشة والإحاطات واتخاذ القرار/إقرار البيانات.

(٢٠) لمزيد من المعلومات عن الجلسات التي عُقدت في فترة السنتين السابقة، انظر: *المرجع، الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الثاني.

(٢١) في مجلدات سابقة من *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وُصفت الجلسات التي مُثِّل فيها خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى من ذلك بأنها جلسات رفيعة المستوى. وفي هذا الملحق، سُجِّلت الجلسات التي مُثِّل فيها عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى من ذلك بأنها جلسات رفيعة المستوى بما يعكس الأهمية المعلقة على هذه الاجتماعات في الممارسة المعاصرة.

الجدول ٣

الجلسات الرفيعة المستوى، ٢٠١٦-٢٠١٧

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*المشاركة الرفيعة المستوى*
S/PV.7606 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	**على المستوى الوزاري (٣)** **إسبانيا** (وزير الدولة للتعاون الدولي وللمنطقة الأيبيرية - الأمريكية)، **أوروغواي** (نائب وزير الخارجية)، **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)
S/PV.7610 ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	**على المستوى الوزاري (٥)** **أنغولا** (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، **أوروغواي** (وزير الخارجية)، **أوكرانيا** (نائبة وزير الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7621 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٣)** **إسبانيا** (نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، **أنغولا** (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، **فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)** (وزيرة الخارجية)
S/PV.7653 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٤)** **إسبانيا** (نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، **أنغولا** (وزير العلاقات الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وكيل وزير الدولة البرلماني بوزارة الخارجية والكمنولث)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)
S/PV.7690 ١١ أيار/مايو ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (٦)** **إسبانيا** (نائب وزير الخارجية والتعاون)، **ماليزيا** (نائب وزير الخارجية)، **مصر** (وزير الخارجية)، **نيوزيلندا** (وزير الخارجية)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)، **اليابان** (نائب وزير الخارجية)
S/PV.7711 ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	**على المستوى الوزاري (٧)** **إسبانيا** (نائب وزير الخارجية والتعاون)، **أوروغواي** (نائب وزير الخارجية)، **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **فرنسا** (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)، **اليابان** (نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية)
S/PV.7750 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	بناء السلام والحفاظ عليه	**على المستوى الوزاري (٦)** **أنغولا** (وزير العلاقات الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **فرنسا** (نائب وزير التنمية والفرانكوفونية)، **ماليزيا** (وزير الخارجية)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس) **اليابان** (وزير الخارجية)
S/PV.7758 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	**على المستوى الوزاري (٢)** **ماليزيا** (نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية)، **اليابان** (نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية)
S/PV.7774 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط	**رؤساء الدول أو الحكومات (٥)** **أوكرانيا** (الرئيس)، **السنغال** (رئيس)، **مصر** (الرئيس)، **نيوزيلندا** (رئيس الوزراء)، **اليابان** (رئيس الوزراء) **على المستوى الوزاري (١٠)** **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **إسبانيا** (وزير الخارجية والتعاون)، **أنغولا** (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، **أوروغواي** (وزير الخارجية)، **الصين** (وزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، **فنزويلا** (جمهورية – البوليفارية) (وزيرة الخارجية)، **ماليزيا** (نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، **الولايات المتحدة** (وزير الخارجية)
S/PV.7775 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (٨)** **إسبانيا** (نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، **أوكرانيا** (وزير الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **فرنسا** (وزيرة البيئة والطاقة والشؤون البحرية)، **ماليزيا** (وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، **نيوزيلندا** (وزير الخارجية)، **الولايات المتحدة** (وزير الأمن الوطني)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7776 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٧)** **إسبانيا** (نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، **أوكرانيا** (وزير الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **مصر** (نائب وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (الوزير المعني بآسيا والمحيط الهادئ)، **نيوزيلندا** (وزير الخارجية)، **الولايات المتحدة** (وزير الخارجية)
S/PV.7802 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٤)** **إسبانيا** (نائب وزير الخارجية والتعاون)، **أوكرانيا** (وزير الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)
S/PV.7837 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	**على المستوى الوزاري (٦)** **إسبانيا** (وزير الخارجية والتعاون)، **أنغولا** (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **المملكة المتحدة** (المدعي العام لإنكلترا وويلز)، **نيوزيلندا** (وزير الخارجية)
S/PV.7847 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات (١)** **إسبانيا** (رئيس الوزراء) **على المستوى الوزاري (٢)** **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة، وزارة التنمية الدولية)
S/PV.7857 ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٩)** **إثيوبيا** (وزير الخارجية)، **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **إيطاليا** (وزير الخارجية والتعاون الدولي)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **فرنسا** (وزير الدولة للتجارة الخارجية وتشجيع السياحة والرعايا الفرنسيين في الخارج)، **كازاخستان** (وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون أوروبا والأمريكتين)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)، **اليابان** (وزير الدولة للشؤون الخارجية)
S/PV.7882 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (٣)** أوكرانيا (**وزير الخارجية**)، إيطاليا (**وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي**)، كازاخستان (**نائب أمين مجلس الأمن في كازاخستان**)
S/PV.7886 ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٤)** أوكرانيا (**وزير الخارجية**)، السويد (**نائبة وزير الخارجية**)، كازاخستان (**نائب وزير الخارجية**)، الولايات المتحدة (**الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس**)
S/PV.7898 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٦)** **إثيوبيا** (وزيرة شؤون المرأة والطفل)، **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **السويد** (وزيرة شؤون الأطفال والمسنين والمساواة بين الجنسين)، **فرنسا** (وزيرة شؤون الأسرة والأطفال وحقوق المرأة)، **كازاخستان** (نائبة وزير الاقتصاد الوطني)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7905 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	الحالة في الصومال	**على المستوى الوزاري (٧)** **إثيوبيا** (وزيرة الخارجية)، **أوكرانيا** (النائب الأول لوزير الشؤون الخارجية)، **إيطاليا** (وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، **السنغال** (الأمين الدائم لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **كازاخستان** (الممثل الدائم للاتحاد الأفريقي)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)
S/PV.7906 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	**على المستوى الوزاري (٦)** **إثيوبيا** (وزيرة الدولة للشؤون الخارجية)، **إيطاليا** (وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **كازاخستان** (الممثل الدائم للاتحاد الأفريقي)، **مصر** (وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)
S/PV.7907 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٢)** **إيطاليا** (وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، **فرنسا** (وزيرة الثقافة والاتصالات)
S/PV.7932 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	**على المستوى الوزاري (١٠)** **الاتحاد الروسي** (نائب وزير الخارجية)، إثيوبيا (وزير الخارجية)، **إيطاليا** (وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)، **السويد** (نائبة وزير الخارجية)، **الصين** (وزير الخارجية)، كازاخستان (وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، **الولايات المتحدة** (وزيرة الخارجية)، **اليابان** (وزير الخارجية)
S/PV.7938 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧	المرأة والسلام والأمن	**على المستوى الوزاري (٢)** **أوروغواي** (نائب وزير الخارجية)، **السويد** (وزير الدفاع)
S/PV.7951 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	**على المستوى الوزاري (٣)** **أوروغواي** (وزير الخارجية)، **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **اليابان** (نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية)
S/PV.7959 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات (١)** **بوليفيا** (الرئيس) **على المستوى الوزاري (٤)** **إيطاليا** (وكيلة وزير الدولة لحماية البيئة واليابسة والبحر)، **السنغال** (وزير مصائد الأسماك والاقتصاد البحري)، **السويد** (نائبة رئيس الوزراء ووزير التعاون الإنمائي الدولي والمناخ)، **كازاخستان** (نائب وزير الخارجية)
S/PV.8006 ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧	السلام والأمن في أفريقيا	**على المستوى الوزاري (٢)** **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **السنغال** (وزير الخارجية وشؤون المغتربين السنغاليين)
S/PV.8051 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	**رؤساء الدول أو الحكومات (٧)** **إثيوبيا** (رئيس الوزراء)، **أوكرانيا** (الرئيس)، إيطاليا (رئيس الوزراء)، **السنغال** (الرئيس)، **السويد** (رئيس الوزراء)، **مصر** (الرئيس)، **المملكة المتحدة** (رئيسة الوزراء)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
		على المستوى الوزاري (٧) **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **أوروغواي** (نائب وزير الشؤون السياسية)، **الصين** (وزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **كازاخستان** (وزير الخارجية)، **الولايات المتحدة** (نائب الرئيس)، اليابان (وزير الخارجية)
S/PV.8052 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٩)** **الاتحاد الروسي** (نائب وزير الخارجية)، **إثيوبيا** (وزير الخارجية)، **إيطاليا** (وزير الخارجية والتعاون الدولي)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **فرنسا** (وزير الدولة الملحق بوزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **كازاخستان** (وزير الخارجية)، **مصر** (مساعد وزير الشؤون المتعددة الأطراف)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)
S/PV.8053 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	**على المستوى الوزاري (١٢)** **إثيوبيا** (وزير الخارجية)، **أوروغواي** (نائب الوزير للشؤون السياسية)، **أوكرانيا** (وزير الخارجية)، **إيطاليا** (وزير الخارجية والتعاون الدولي)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **الصين** (وزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير الدولة المرتبطة وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **كازاخستان** (وزير الخارجية)، **مصر** (وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ)، **الولايات المتحدة** (وزيرة الخارجية)، **اليابان** (وزير الخارجية)
S/PV.8079 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	المرأة والسلام والأمن	**على المستوى الوزاري (٢)** **أوكرانيا** (نائبة رئيس الوزراء للتكامل الأوروبي والأوروبي الأطلسي)، **السويد** (وزيرة الخارجية)
S/PV.8080 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	السلام والأمن في أفريقيا	**على المستوى الوزاري (٥)** **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)
S/PV.8082 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	الأطفال في النزاعات المسلحة	**على المستوى الوزاري (٤)** **أوكرانيا** (نائب وزير الخارجية)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **فرنسا** (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة)
S/PV.8137 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	عدم الانتشار/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	**على المستوى الوزاري (٥)** **أوكرانيا** (وزير الخارجية)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ)، **الولايات المتحدة** (وزيرة الخارجية)، **اليابان** (وزير الخارجية)

الجلسات الخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت. وظلت الجلسات الخاصة تشكّل نسبة مئوية صغيرة، قرابة ٦ في المائة، من جميع جلسات المجلس، ٣٣ جلسة مما مجموعه ٥٥٢ جلسة عُقدت في عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وعقد المجلس ١٩ جلسة خاصة في عام ٢٠١٦ و ١٤ في عام ٢٠١٧. ويبيّن الشكل الثاني النسبة المئوية للجلسات العلنية والخاصة خلال الفترة المعنية.

الشكل الثاني

الجلسات العلنية والخاصة

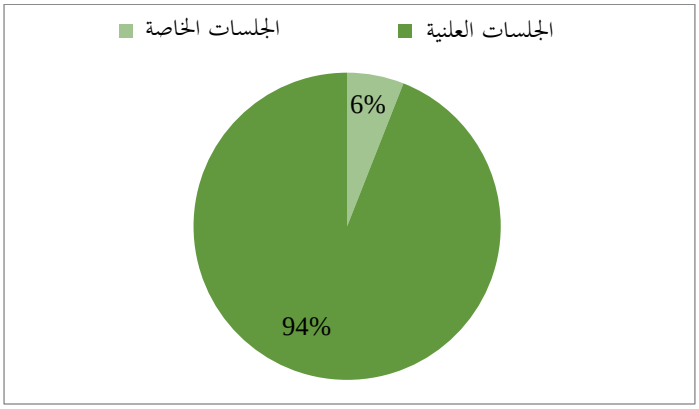

٣٠ جلسة (٩١ في المائة) من الجلسات الخاصة الـ ٣٣ التي عُقدت في عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ كانت جلسات مع بلدان مساهمة بقوات وبأفراد شرطة عُقدت في إطار البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“؛ وتضمنت جلستان (٦ في المائة) إحاطات مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية؛ وعُقدت جلسة واحدة (٣ في المائة) للتصويت بشأن تعيين الأمين العام الجديد، في إطار البند الدائم المعنون ”التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة“[٢٢]. ويعرض الشكل الثالث توزيع الجلسات الخاصة حسب نوعها، على النحو المبيّن أعلاه، ويقدّم الجدول ٤ معلومات عن جميع الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، بحسب البند وبالتسلسل الزمني.

(٢٢) لمزيد من المعلومات عن المداولات بشأن الإجراءات المتعلقة بتعيين الأمين العام التي جرت خلال عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، انظر الجزء الرابع، القسم الأول – دال.

الشكل الثالث

الجلسات الخاصة، ٢٠١٦–٢٠١٧

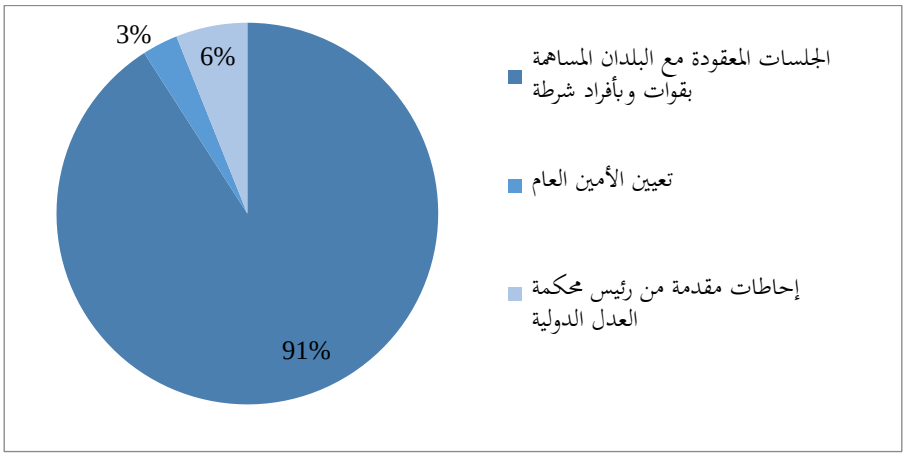

الجدول ٤

الجلسات الخاصة، ٢٠١٦-٢٠١٧

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (٣٠ جلسة)	S/PV.7602، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ S/PV.7646، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦؛ S/PV.7648، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦؛ S/PV.7668، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ S/PV.7679، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ S/PV.7709، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ S/PV.7713، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ S/PV.7720، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ S/PV.7730، ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ S/PV.7733، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ S/PV.7741، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ S/PV.7756، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ S/PV.7759، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ S/PV.7786، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ S/PV.7809، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ S/PV.7823، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ S/PV.7835، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ S/PV.7867، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ S/PV.7874، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ S/PV.7899، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧؛ S/PV.7914، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ S/PV.7928، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ S/PV.7956، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ S/PV.7970، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ S/PV.7972، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ S/PV.8000، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ S/PV.8023، ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ S/PV.8074، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ S/PV.8121، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ S/PV.8131، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة (جلسة واحدة)	S/PV.7782، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
إحاطة يقدّمها رئيس محكمة العدل الدولية (جلستان)	S/PV.7794، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ S/PV.8075، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. حيث يجتمع الأعضاء في لقاءات خاصة بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. ولا تُعقد هذه الاجتماعات في قاعة مجلس الأمن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، فاجتمعوا ١٧٠ مرة في عام ٢٠١٦ و ١٣٧ مرة في عام ٢٠١٧ (انظر الشكل الأول). وتُعقد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته في أغلب الأوقات عقب الجلسات العامة للمجلس مباشرةً.

وعملا بالممارسة التي يتّبعها المجلس، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدعَ غير الأعضاء للمشاركة فيها. بيد أن رئيس المجلس قام في عدة مناسبات بإصدار بيانات أو معلومات للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية[٢٣]. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، شجّع أعضاء المجلس رئيس المجلس على أن يعمل، بمساعدة من الأمانة العامة، على اتخاذ تدابير إضافية مناسبة لزيادة تبادل الآراء واستخدام الوقت بصورة أكثر كفاءة خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. وشجّع الأعضاءُ على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسألتين في جلسة تدوم ثلاث ساعات، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس بصورة روتينية، وأوصوا بأن يواصل أعضاء المجلس والأمانة العامة استخدام بند "مسائل أخرى" أثناء المشاورات غير الرسمية لطرح المسائل التي تشكل مصدر قلق. ولجعل المشاورات مركزة على النتائج فضلا عن زيادة الشفافية

(٢٣) لم تكن جميع البيانات الصحفية التي صدرت قد صدرت نتيجة مشاورات غير رسمية. للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: www.un.org/securitycouncil/content/statementsmade-president-security-council-2016 و www.un.org/securitycouncil/content/statementsmade-president-security-council-2017.

في عمل مجلس الأمن وحماية السرية في الوقت نفسه، شجع أعضاءُ المجلس رئيس المجلس على بذل جهوده، كلما كان ذلك مناسبا، ليقترح في نهاية المشاورات الخطوط أو العناصر العامة التي سيتعين استخدامها عند تقديم الإحاطات للصحافة[٢٤].

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأعضاء عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا[٢٥]. ومن الناحية العملية، يعقد المجلس جلسات التحاور بمشاركة جميع أعضائه، بينما يعقد الجلسات وفق صيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. وتُعقد جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بمبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويترأس جلسات التحاور غير الرسمية رئيس مجلس الأمن للشهر الذي تُعقد فيه، ولا يترأس الجلسات التي تُعقد وفق صيغة آريا. وفي كثير من الأحيان، يتولى العضو الذي دعا، أو الأعضاء الذين دعوا، إلى عقد جلسة وفق صيغة آريا رئاسة الجلسة أيضا. ولا يُعتبر أي من هذين النوعين من الجلسات جلسة للمجلس؛ ولا يُعلَن عن أي من هذين النوعين من الجلسات في *يومية* الأمم المتحدة أو في برنامج عمل المجلس، ولا يصدر له أي محاضر رسمية. وتضم الجهات التي تُدعى إلى جلسات التحاور الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا الدولَ الأعضاء والمنظمات والأفراد المعنيين. وفي الممارسة السابقة، كانت الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا مغلقة أمام الجمهور؛ لكن في الممارسة الحديثة، أصبحت تلك الجلسات تُفتح للجمهور أو حتى تُبثّ[٢٦]. لكن جلسات التحاور غير الرسمية لا تُفتح للجمهور ولا تُبثّ.

جلسات التحاور غير الرسمية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المجلس ١١ جلسة تحاور غير رسمية، ٤ في عام ٢٠١٦ و ٧ في عام ٢٠١٧[٢٧]. ووفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، يجوز للمجلس ”متى رأى ذلك مناسبا“ عقد جلسات تحاور غير رسمية لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة[٢٨]. وكان ٧ من جلسات التحاور غير الرسمية الـ ١١ التي عُقدت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة أو بحالات إقليمية، على النحو المبيّن في الجدول ٥.

(٢٤) S/2017/507، المرفق، الفقرات ٤٥ و ٥٢ إلى ٥٤.

(٢٥) لمزيد من المعلومات عن جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، انظر: S/2017/507، المرفق، الفقرات ٩٢ و ٩٥ و ٩٧ إلى ٩٩.

(٢٦) بُثّت اثنتان من الجلسات الـ ١٢ التي عُقدت وفق صيغة آريا في عام ٢٠١٦؛ واثنتان من الجلسات الـ ١٧ التي عُقدت وفق صيغة آريا في عام ٢٠١٧.

(٢٧) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطور جلسات التحاور غير الرسمية، انظر *المرجع*، *الملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩*، *والملحق ٢٠١٠-٢٠١١*، *والملحق ٢٠١٢-٢٠١٣*، *والملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الثاني، القسم الأول – جيم.

(٢٨) S/2017/507، المرفق، الفقرة ٩٢.

الجدول ٥

جلسات التحاور غير الرسمية، ٢٠١٦-٢٠١٧

التاريخ	*الموضوع*	*المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)*
١٨ أيار/مايو ٢٠١٦	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (اجتماع سنوي مع قادة القوات)	جميع أعضاء المجلس؛ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ ١٦ من رؤساء العناصر العسكرية لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (في إثيوبيا وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو ورواندا وغانا ونيبال ونيجيريا والهند)؛ مستشار عسكري في شؤون عمليات حفظ السلام
١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦	مالي	جميع أعضاء المجلس؛ مالي؛ الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

التاريخ	الموضوع	المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	جميع أعضاء المجلس؛ الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ نائب مدير دائرة السياسات وأفضل الممارسات التابعة لشعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب؛ نائب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ سيراليون؛ رئيس لجنة بناء السلام؛ جمهورية كوريا والسويد (بصفتهما نائبتين لرئيس لجنة بناء السلام)؛ البرازيل (بصفتها رئيسة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام)؛ كندا (بصفتها رئيسة تشكيلة سيراليون)؛ لكسمبرغ (بصفتها رئيسة لتشكيلة غينيا)؛ المغرب (بصفتها رئيسة تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ سويسرا (بصفتها رئيسة تشكيلة بوروندي)
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الصومال	جميع أعضاء المجلس؛ الممثل الخاص لمفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ الأمين العام المساعد للدعم الميداني؛ الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	السودان وجنوب السودان	جميع أعضاء المجلس؛ رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	السودان وجنوب السودان	جميع أعضاء المجلس؛ رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المشرفة على تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان
١٣ آذار/مارس ٢٠١٧	جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس؛ الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣١ أيار/مايو ٢٠١٧	ليبيا (القوة البحرية الأوروبية)	جميع أعضاء المجلس؛ قائد القوة البحرية الأوروبية - عملية صوفيا في البحر الأبيض المتوسط؛ نائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	هايتي	جميع أعضاء المجلس؛ كندا (بصفتها رئيسة الفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	جميع أعضاء المجلس؛ الممثل السامي لصندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي؛ وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛ الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	جلسة التحاور غير الرسمية السنوية المتعلقة ببناء السلام	جميع أعضاء المجلس؛ الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ رئيس لجنة بناء السلام؛ نائب الممثل الدائم لمصر والمنسق بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا

على النحو المنصوص عليه في مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، يستخدم أعضاء المجلس الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بوصفها ”منتدى مرنا وغير رسمي“ لتعزيز مداولاتهم ولتحسين صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[٢٩].

ويجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد ذي صلة للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق صيغة آريا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه ٢٩ من هذه الجلسات: ١٢ في عام ٢٠١٦ و ١٧ في عام ٢٠١٧. وترد في الجدول ٦ قائمة بالجلسات المعقودة وفق صيغة آريا خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

الجدول ٦

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، ٢٠١٦–٢٠١٧

التاريخ	*الموضوع*	*الجهة (الجهات) المنظِّمة*
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	التحدي العالمي المتمثل في تحديد مصائر الأشخاص المفقودين جراء النزاع، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث، والجريمة المنظمة، والهجرة، وأسباب قهرية أخرى	المملكة المتحدة
٢ آذار/مارس ٢٠١٦	عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام	أوروغواي، نيوزيلندا
١٨ آذار/مارس ٢٠١٦	حالة حقوق الإنسان في القرم	أوكرانيا
٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦	الأمن الغذائي والتغذية والسلام	إسبانيا، أنغولا
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦	المياه والسلام والأمن	السنغال
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	أنغولا
٦ أيار/مايو ٢٠١٦	حماية الشعب الفلسطيني	أنغولا، السنغال، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ماليزيا، مصر
٨ آب/أغسطس ٢٠١٦	حلب المحاصرة	الولايات المتحدة
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	المستوطنات الإسرائيلية	ماليزيا
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية	أوكرانيا
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	أمن الفضاء الإلكتروني، والسلام والأمن الدوليان	إسبانيا، السنغال
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	أوجه التآزر بين قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	أوروغواي
٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧	عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام	أوروغواي، السنغال، السويد
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧	المرأة والسلام والأمن والوساطة	إيطاليا، المملكة المتحدة
٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	الحروب المختلطة باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين	أوكرانيا
١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	الآثار الأمنية لتغير المناخ: ارتفاع مستوى سطح البحر	أوكرانيا
٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧	لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
٨ أيار/مايو ٢٠١٧	التعاون الدولي في المسائل الجنائية داخل ركيزة السلام والأمن: دور السلطات المركزية	إيطاليا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	خطر المجاعة في المناطق المتضررة من النزاع: الاستجابة إلى دعوة الأمين العام للعمل بشأن خطر المجاعة في المناطق المتضررة من النزاع في اليمن والصومال وجنوب السودان وشمال شرق نيجيريا	إثيوبيا، إيطاليا، السنغال، السويد، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظِّمة
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	منع الإرهاب والتطرف العنيف في القرن الأفريقي: تعزيز الشراكة من أجل الجهود الإقليمية	إثيوبيا، إيطاليا
٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	تعزيز عملية تصميم جزاءات الأمم المتحدة: منظورات من جميع أصحاب المصلحة	مصر
٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧	الدور الحيوي لشركاء الأمم المتحدة في المساعدة الإنسانية في أزمة اليمن	السنغال
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	الهجمات على المدارس	أوروغواي، إيطاليا، السويد، فرنسا
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	اللجنة الاستشارية لولاية راخين	فرنسا، المملكة المتحدة
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الحالة في فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	إيطاليا، الولايات المتحدة
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	شركاء من أجل أفغانستان: الربط بين الأمن والتنمية والسلام في منطقة آسيا الوسطى	أفغانستان، ألمانيا، كازاخستان
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	النُّهُج غير المسلحة لحماية المدنيين	أوروغواي، السنغال، السويد، المملكة المتحدة
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التأهب لآثار ارتفاع درجات الحرارة على الأمن	إيطاليا
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الجوانب الإنسانية لمسألة الأشخاص المفقودين والأسرى في غزة	أوكرانيا، الولايات المتحدة

الجلسات غير الرسمية الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس عدة جلسات غير رسمية لأغراض محددة. وسيرا على الممارسة التي بدأ العمل بها في عام ٢٠٠٧، عُقدت اجتماعات مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٣٠]. وفي هذا الصدد، ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٧، أقرّ أعضاء المجلس بأهمية الاجتماعات التشاورية المشتركة السنوية والحوار غير الرسمي مع أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، لتبادل وجهات النظر بشأن سبل تعزيز التعاون والشراكة[٣١].

(٣٠) عُقدت الجلسات في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ في نيويورك وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في أديس أبابا (انظر S/2017/248 و S/2017/1002). للاطلاع على معلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالاجتماعات المشتركة غير الرسمية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، انظر *المرجع، الملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والملحق ٢٠١٠-٢٠١١، والملحق ٢٠١٢-٢٠١٣، والملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الثاني، القسم الأول - جيم.

دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات

بُحثت المسائل المتعلقة بجلسات المجلس والأشكال الأخرى من اللقاءات غير الرسمية بين أعضاء المجلس خلال المناقشة المفتوحة

(٣١) انظر: S/2017/507، المرفق، الفقرة ٩٧. وشدد مجلس الأمن أيضا في المذكرة على أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بما فيها المنظمات الإقليمية، ومنها الاتحاد الأفريقي (الفقرة ٩٣)؛ ووافق أعضاء المجلس على النظر في إيفاد بعثات مشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى حالات النزاع في أفريقيا (الفقرة ١٢٢). لمزيد من المعلومات عن تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملا بالفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن.

بشأن أساليب عمل المجلس المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ (انظر الحالة ١).

الحالة ١
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

خلال المناقشة المفتوحة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن، التي جرت في الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ناقش عدد من المتكلمين جوانب تتعلق بالجلسات والاجتماعات غير الرسمية لأعضاء المجلس، بما في ذلك شكلها. ورحّب عدة متكلمين بالممارسة المتمثلة في عقد جلسات اختتام في نهاية رئاسة المجلس الشهرية وأعربوا عن تأييدهم لها[٣٢]. ورأى ممثلو هنغاريا وألمانيا وكازاخستان بأنه ينبغي للمجلس عقد مزيد من جلسات الاختتام[٣٣]، وأعرب ممثل غواتيمالا عن أسفه لأن جلسات الاختتام أصبحت تُعقد أقل فأقل. وإذ أيّد ممثل شيلي الإحاطات غير الرسمية التي تعقدها الرئاسة في نهاية الشهر، رأى أنها لا ينبغي أن تحل محل جلسات الاختتام الرسمية، بل ينبغي أن تعززها وتكمّلها. وأكد أن الإحاطات غير الرسمية هي في المقام الأول أداة لمساءلة الرئاسات، في حين أن جلسات الاختتام الرسمية تتسم بطابع ”جماعي وعام لجميع أعمال المجلس“[٣٤]. وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى ”الجلسات الختامية غير الرسمية [وفق صيغة] توليدو“، المعروفة أيضا باسم ”إحاطات توليدو التفاعلية“[٣٥]. ورحّب ممثل فرنسا بالممارسة المتمثلة في عقد جلسات اختتام شهرية في شكل مفتوح في قاعة المجلس، أو وفق صيغة توليدو التفاعلية[٣٦]. وقال ممثل إسبانيا إن جلسات إحاطة وفق صيغة توليدو عُقدت بشيء من الانتظام في نهاية كل رئاسة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وشدد على أن صيغة توليدو أكثر من مجرد تلخيص لعمل المجلس خلال شهر ما، إذ إنها جلسة غير رسمية يمكن فيها لمجموعة من الممثلين الدائمين الإجابة على أسئلة وتعليقات الدول الأعضاء فيما يتعلق بما تم إنجازه خلال الشهر[٣٧]. ودعا ممثل إيطاليا إلى عقد مزيد من جلسات اختتام غير رسمية وفق صيغة توليدو مما يتيح ”المزيد من التفاعل“ مع أعضاء الأمم المتحدة بشأن أعمال هذا الشهر. وذكر أن الحضور والتفاعل اللذين يتحققان من هذه الجلسات دليل على شعبيتها بين الدول غير الأعضاء في المجلس وفائدتها لها[٣٨].

ورأى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثا باسم حركة عدم الانحياز، وممثل كوبا، أن الجلسات المغلقة والمشاورات غير الرسمية ينبغي أن تبقى في حدها الأدنى وأن تكون الاستثناء وليس القاعدة[٣٩]. وقال ممثل أوروغواي إن الجلسات المفتوحة ينبغي أن تكون القاعدة، ورأى ممثل كولومبيا أنه بات من الضروري بصورة متزايدة الابتعاد عن ممارسة عقد الجلسات المغلقة، بل عقد الجلسات المفتوحة أو العلنية على نحو أكثر تواترا، كي يتسنى لغير الأعضاء الإسهام في مداولات المجلس[٤٠]. وبالمثل، شدد ممثلا هنغاريا وكازاخستان على أنه ينبغي للمجلس أن يزيد من عدد الجلسات العلنية والإحاطات التفاعلية وجلسات التحاور غير الرسمية، واقترح ممثل البرتغال أن يعرب أعضاء المجلس عن آرائهم علنا في جلسات الإحاطة عقب البيانات العلنية التي يدلي بها مقدمو الإحاطات[٤١]. ورأى ممثل النرويج أنه ينبغي أن يصبح الوصول إلى عمل المجلس ”أكثر سهولة“، وشجع المجلس على وضع تدابير جديدة لتمكين الدول الأعضاء من أن تكون مطلعة على نحو فعال على المواضيع التي تناقش في إطار بند ”أي مسائل أخرى“ خلال المشاورات المغلقة[٤٢]. وعلى نفس المنوال، ذهبت ممثلة بنما إلى وجود حاجة ملحة

(٣٢) S/PV.7740، الصفحة ٣ (اليابان)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة ٢٧ (الهند)؛ والصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٣ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٤ (شيلي)؛ والصفحة ٤١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٤٨ (كازاخستان)؛ والصفحة ٥٠ (كوبا)؛

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٨ (كازاخستان).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٠ (إيطاليا). أُطلقت ”الجلسات الختامية غير الرسمية [وفق صيغة] توليدو“، المعروفة أيضا باسم ”إحاطات توليدو التفاعلية“ في عام ٢٠١٥، بمبادرة من إسبانيا، من جانب أعضاء في مجلس الأمن راغبين في تقديم عرض مشترك لأنشطة المجلس خلال شهر ما وبطريقة تفاعلية.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٩ (كوبا).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (كولومبيا).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٤٨ (كازاخستان)؛ والصفحة ٥٣ (البرتغال).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣ و ٤٤.

إلى ''تحسين وزيادة إمكانية الوصول'' إلى معلومات المجلس وعملية صنع القرار، وزيادة تواتر المشاورات والإحاطات المفتوحة والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، وبالتالي زيادة التفاعل والتنسيق مع الجمعية العامة[٤٣]. وإذ أشارت ممثلة أستراليا إلى أن المادة ٢٤ من الميثاق تحمِّل المجلس مسؤولية العمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة ككل، اقترحت أن يتفاعل أعضاء المجلس بانتظام مع عموم الأعضاء من خلال إحاطات تقدَّم للمجموعات الإقليمية والتواصل مع البلدان المتضررة[٤٤].

ودعا ممثل إيطاليا إلى الاستفادة بشكل أكثر فعالية من الجلسات المفتوحة، من قبيل جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات التي تُعقد وفق صيغة آريا، ومواصلة زيادة التركيز والتفاعل في المناقشات المفتوحة بإشراك جهات فاعلة غير حكومية، حسب الاقتضاء، ولا سيما من المجتمع المدني[٤٥]. وشجع عدة متكلمين على عقد مزيد من الجلسات وفق صيغة آريا[٤٦]، في حين ذكر ممثل مصر أنه ينبغي للمجلس أن يستفيد، فيما يتعلق بالحوارات غير الرسمية، من الحوارين غير الرسميين اللذين عُقدا في عام ٢٠١٦ مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وذلك عن طريق إجراء مزيد من المشاورات مع مجلس السلم والأمن بصورة أكثر تواترا وفي الوقت المناسب، وكذلك إيفاد بعثات ميدانية بالتعاون معه[٤٧].

وفيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وآليات الإنذار المبكر، دعا بعض المتكلمين إلى إحياء ممارسة عقد إحاطات لاستشراف الآفاق بشأن النزاعات الناشئة المحتملة[٤٨].

هاء - المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقا للمادة ٥٥. ولم تُثَر أثناء جلسات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من ٤٩ إلى ٥٧ [من النظام الداخلي المؤقت] فيما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٣ (رومانيا).

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (بولندا)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٣ (رومانيا)؛ والصفحة ٤٤ (بلجيكا).

ثانيا - جدول الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، وهي تتعلق بالمواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

المادة ٦ [من النظام الداخلي المؤقت]

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق.

المادة ٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة ٦، أو البنود التي تنطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة ٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة ٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة ١٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة ١١ [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة ١٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمَّم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضا.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرُ المجلس فيها وفقا لأحكام الميثاق وطبقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت. وواصل الأمين العام أيضا وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الممثلين في المجلس، وفقا للمادتين ٧ و ٨ [من النظام الداخلي المؤقت]. ولم تناقَش الممارسة المتعلقة بتعميم الرسائل أو إعداد جدول الأعمال المؤقت أو تُثَر أسئلة بشأنها خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تُعقد اجتماعات دورية خلال العام ٢٠١٦ أو ٢٠١٧، ومن ثم لم تطبَّق المادة ١٢ [من النظام الداخلي المؤقت]. وعليه، يركز هذا القسم على الممارسات والمناقشات بشأن المواد من ٩ إلى ١١ من [النظام الداخلي المؤقت]، تحت العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)؛ باء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)؛ جيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩ [من النظام الداخلي])

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي المؤقت، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال.

التصويت على إقرار جدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثير اعتراضان على إدراج البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ في جدول أعمال المجلس (انظر الحالة ٢). وفي كلتا الحالتين، أسفر الاعتراض عن تصويت إجرائي في المجلس، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى اعتماد جدول الأعمال المؤقت[٤٩].

بنود جدول الأعمال المدرجة حديثا

خلال الفترة قيد الاستعراض، أدرج المجلس البند المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“ في قائمة المسائل المعروضة عليه. ونُظر في ذلك البند لأول مرة في جلسة المجلس ٧٦٠٩ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٥٠].

وفي الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٧، أضاف المجلس ما بين ٨ بنود جديدة إلى ٢٣ بندا جديدا كل عام، لكن منذ عام ٢٠٠٨، انخفض انخفاضا كبيرا عدد البنود المدرجة حديثا كل عام. ويعرض الشكل الرابع معلومات عن عدد البنود المعتمدة حديثا منذ عام ١٩٩٨.

---

(٤٩) في الجلسة ٧٨٣٠ (انظر S/PV.7830)، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجلسة ٨١٣٠ (انظر: S/PV.8130)، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٥٠) انظر: S/PV.7609. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم ١٧.

الشكل الرابع

عدد البنود المدرجة حديثا لكل سنة، ١٩٩٨-٢٠١٧

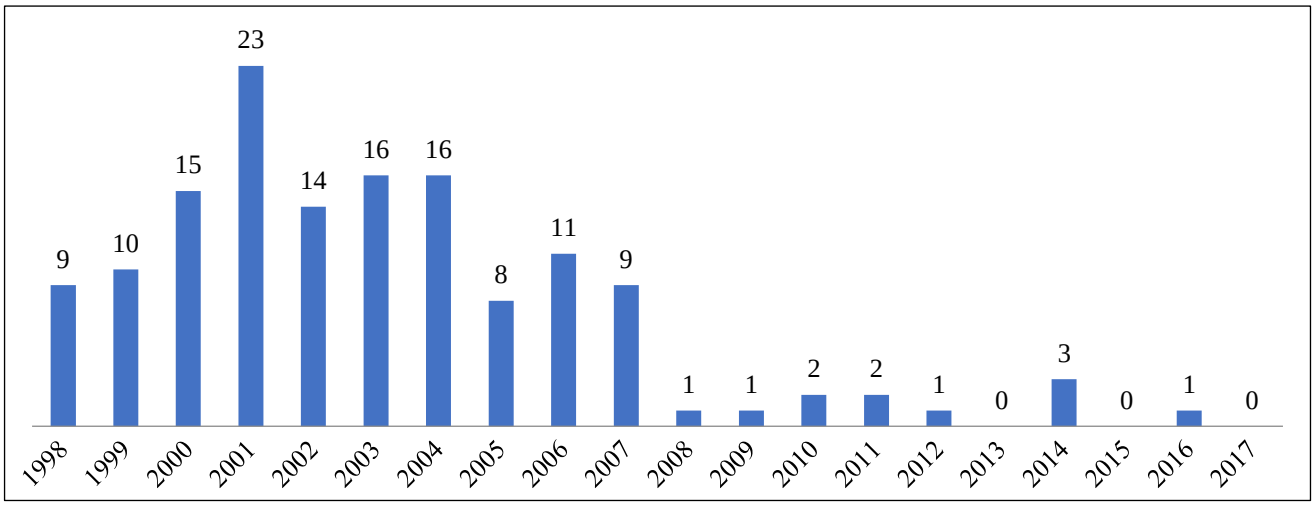

تعديل بنود من جدول الأعمال

على النحو المبيّن في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٥١]، اتفق المجلس عقب مشاورات جرت بين أعضائه على أنه سيُنظر في المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع في إطار البند المعنون ”بناء السلام والحفاظ عليه“ اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسيُدرَج ضمن البند الجديد ما تناوله المجلس في السابق بشأن هذه المسائل في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“.

النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استخدام البنود المدرجة ذات الطابع الإقليمي للنظر في تطور الحالات الخاصة ببلدان معينة. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس النظر في الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في اليمن في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ و ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“[٥٢]. وتناول المجلس أيضا الحالة في غامبيا، عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“[٥٣].

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في إضافة بنود فرعية جديدة إلى بنود مدرجة، بغية النظر في الأخطار المتحولة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ويعرض الجدول ٧ البنود الفرعية المدرجة حديثا في عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، مرتبة بحسب التسلسل الزمني لإدراجها[٥٤].

(٥١) S/2016/560.

(٥٢) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمين ٢٤ و ٢٥.

(٥٣) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٢.

(٥٤) لا يشمل الجدول البنود الفرعية الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدمة من بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن، والرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وتقارير الأمين العام، واجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

الجدول ٧

البنود الفرعية الجديدة المضافة تحت البنود المدرجة، ٢٠١٦-٢٠١٧

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.7620 ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦	مسائل عامة تتصل بالجزاءات	أساليب عمل الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن
S/PV.7685 ٣ أيار/مايو ٢٠١٦	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة
S/PV.7690 ١١ أيار/مايو ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مكافحة خطاب الإرهاب وأيديولوجياته
S/PV.7775 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	أمن الطيران
S/PV.7802 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	عمليات السلام في مواجهة التهديدات غير المتناظرة
S/PV.7818 ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	المياه والسلام والأمن
S/PV.7882 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية
S/PV.7907 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	تدمير التراث الثقافي والاتجار به على يد الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح
S/PV.7951 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة
S/PV.7959 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	الدبلوماسية الوقائية والمياه العابرة للحدود
S/PV.7966 ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	اتباع نهج شامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام والحد من مخاطر المتفجرات
S/PV.8106 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين	التحديات الأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١ [من النظام الداخلي المؤقت])

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت ووفقا لمذكرتَي الرئيس ذاتَي الصلة[٥٥]، واصل الأمين العام موافاة الممثلين في مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[٥٦]. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج البنود في البيان الموجز بعد اعتمادها في جلسة رسمية للمجلس. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتمد المجلس في الجلسة ٧٦٠٩ بندا جديدا بعنوان ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“، وأُدرج البند فيما بعد في البيان الموجز[٥٧].

واستنادا إلى مذكرتَي الرئيس ذاتَي الصلة، يحدد البيانُ الموجز السنوي الأول الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل عام بشأن المسائل التي ينظر فيها المجلس البنودَ التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الثلاث السابقة، ومن ثم فهي خاضعة للحذف. حيث يُحذف البند ما لم تُخطِر إحدى الدول الأعضاء رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير بطلبها إبقاء البند في القائمة، ويظل البند في هذه الحالة مدرجا في القائمة لمدة سنة أخرى. وما لم تطلب أي دولة عضو إبقاء البند في القائمة، يشير البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من ذلك العام إلى حذف ذلك البند[٥٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمادة ١١ [من النظام الداخلي المؤقت] ومذكرتَي الرئيس ذاتَي الصلة، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في بداية كل سنة لتحديد ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في أي بنود. وفي عام ٢٠١٦، من بين البنود الـ ١٦ التي حُدِّد أنها عرضة للحذف في كانون الثاني/يناير، لم يُحذف سوى البند المعنون ”الحالة في تيمور - ليشتي“، وتم ذلك في آذار/مارس؛ وأُبقي على البنود الـ ١٥ الأخرى لسنة إضافية بناء على طلب الدول الأعضاء[٥٩]. وفي عام ٢٠١٧، حُدِّد ١٦ بندا بوصفه عرضة للحذف، بما في ذلك البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“، وأصبحت تلك البنود عرضة للحذف في تلك السنة، لكن ظلت كلها مدرجة في القائمة (انظر الجدول ٨)[٦٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان ٦٨ بندا معروضا على المجلس في كلا العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧[٦١].

(٥٥) قبل ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507، المرفق، الفقرتان ٥١ و ٥٢)؛ وبعد ذلك، مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507، المرفق، الفقرتان ١٣ و ١٤).

(٥٦) انظر على سبيل المثال: S/2016/10/Add.1 و S/2016/10/Add.2 و S/2017/10/Add.1 و S/2017/10/Add.22.

(٥٧) S/2016/10/Add.5، البند ٥٣.

(٥٨) S/2010/507، المرفق، الفقرتان ٥٣ و ٥٤؛ و S/2017/507، المرفق، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(٥٩) انظر: S/2016/10 و S/2016/10/Add.10.

(٦٠) انظر: S/2017/10 و S/2017/10/Add.9.

(٦١) انظر: S/2016/10/Add.10 و S/2017/10/Add.9.

الجدول ٨

البنود المقترح حذفها من البيان الموجز، ٢٠١٦-٢٠١٧

البند	*تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة*	*البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٦*	*الحالة في آذار/مارس ٢٠١٦*	*البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٧*	*الحالة في آذار/مارس ٢٠١٧*
المسألة الهندية الباكستانية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	●	أُبقي	●	أُبقي
مسألة حيدر أباد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩	●	أُبقي	●	أُبقي

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٦	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٦	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٧	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٧
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨	●	أُبقي	●	أُبقي
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	●	أُبقي	●	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	●	أُبقي	●	أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية – الباكستانية	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	●	أُبقي	●	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	●	أُبقي	●	أُبقي
شكوى مقدمة من كوبا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	●	أُبقي	●	أُبقي
الحالة بين إيران والعراق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	●	أُبقي	●	أُبقي
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	●	أُبقي	●	أُبقي
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	●	أُبقي	●	أُبقي
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	●	أُبقي	●	أُبقي

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٦	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٦	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٧	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٧
الحالة بين العراق والكويت	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣			●	أُبقي
الحالة في جورجيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	●	أُبقي	●	أُبقي
إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	●	أُبقي	●	أُبقي
الحالة في ميانمار	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	●	أُبقي	●	أُبقي
الحالة في تيمور - ليشتي	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	●	حُذف		

البنود التي يُنظر فيها في جلسات مجلس الأمن

في حين ظل ٦٨ بندا معروضا على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس خلال جلساته في ٤٩ بندا في عام ٢٠١٦ و ٥٢ بندا في عام ٢٠١٧. ومن بين البنود الـ ٤٩ التي نُظر فيها في جلسات المجلس في عام ٢٠١٦، كان ٢٦ بندا يتصل ببنود خاصة ببلدان معينة وببنود إقليمية، و ٢٣ بندا يتصل ببنود مواضيعية ومسائل أخرى. ومن بين البنود الـ ٥٢ التي نُظر فيها في عام ٢٠١٧، كان ٢٧ بندا يتصل ببنود خاصة ببلدان معينة وببنود إقليمية، و ٢٥ بندا يتصل ببنود مواضيعية ومسائل أخرى. ويقدّم الجدول ٩ لمحة عامة عن البنود التي بُحثت في الجلسات الرسمية للمجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٩

بنود جدول الأعمال التي نُظر فيها في الجلسات الرسمية، ٢٠١٦-٢٠١٧

البند	السنة ٢٠١٦	السنة ٢٠١٧
الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية		
أفريقيا		
منطقة وسط أفريقيا	●	●
السلام والأمن في أفريقيا	●	●
توطيد السلام في غرب أفريقيا	●	●
الحالة في بوروندي	●	●
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	●	●
الحالة في كوت ديفوار	●	●
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	●	●

البند	السنة ٢٠١٦	السنة ٢٠١٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	●	●
الحالة في غينيا – بيساو	●	●
الحالة في ليبريا	●	●
الحالة في ليبيا	●	●
الحالة في مالي	●	●
الحالة في الصومال	●	●
الأمريكتان		
رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	●	●
المسألة المتعلقة بهايتي	●	●
آسيا		
الحالة في أفغانستان	●	●
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	●	●
الحالة في ميانمار		●
أوروبا		
الحالة في البوسنة والهرسك	●	●
الحالة في قبرص	●	●
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	●	●
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	●	●
الشرق الأوسط		
الحالة المتعلقة بالعراق	●	●
الحالة في الشرق الأوسط	●	●
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	●	●
المجموع، الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية	**٢٦ بندا**	**٢٧ بندا**
مسائل مواضيعية ومسائل أخرى		
إحاطة يقدّمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	●	●

البند	السنة ٢٠١٦	٢٠١٧
إحاطة يقدّمها رئيس محكمة العدل الدولية	●	●
إحاطات يقدّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	●	●
إحاطة يقدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ		●
إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		●
الأطفال والنزاع المسلح	●	●
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	●	●
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية		●
مسائل عامة تتصل بالجزاءات	●	●
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	●	
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	●	●
صون السلام والأمن الدوليين	●	●
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	●	●
عدم الانتشار	●	●
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	●	●
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	●	●
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	●	
بناء السلام والحفاظ عليه[أ]	●	●
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	●	●
التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	●	
بعثة مجلس الأمن	●	●
الأسلحة الصغيرة		●
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين		●
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	●	●
تكريم الأمين العام المنتهية ولايته	●	

البند	السنة ٢٠١٦	٢٠١٧
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	●	●
المرأة والسلام والأمن	●	●
المجموع، المسائل المواضيعية	**٢٢ بندا**	**٢٣ بندا**
المسائل الأخرى		
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة		●
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	●	●
المجموع، المسائل الأخرى	**بند واحد**	**بندان**
مجموع عدد البنود المناقشة لكل سنة	**٤٩ بندا**	**٥٢ بندا**

(أ) على النحو المبيّن في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اتفق المجلس عقب مشاورات جرت بين أعضائه على أنه سيُنظر في المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع في إطار البند المعنون ”بناء السلام والحفاظ عليه“ اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسيُدرَج ضمن البند الجديد ما تناوله المجلس في السابق بشأن هذه المسائل في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“.

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت المناقشات بشأن جدول أعمال المجلس أساسا في سياق البنود الخاصة ببلدان أو مناطق معينة وفيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال ووتيرة تناول المجلس للبنود في الجلسات الرسمية (انظر الحالتين ٢ و ٣).

الحالة ٢

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي إسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان[٦٢]، وعقد المجلس الجلسة ٧٨٣٠ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وقبل إقرار جدول أعمال الجلسة، عارض ممثل الصين مناقشة المجلس لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مؤكدا أن المجلس ليس محفلا لمناقشة مسائل حقوق الإنسان، ناهيك عن ”تسييس مثل هذه المسائل“[٦٣]. وكان هذا الموقف موقف ممثل أنغولا أيضا، وأعرب عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل الصين[٦٤]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن ”أنواع الفظائع“ التي يرتكبها نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطبيعتها تؤدي إلى زعزعة الاستقرار. وأشارت إلى الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين جراء البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية، وأكدت أن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مدرجة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس حيث ”تنتمي“[٦٥]. ورأى ممثل اليابان أن الأسباب التي تدعو المجلس إلى عقد جلسة بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال قائمة، بالنظر إلى أنه لم يحدث أي تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد منذ نشر لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان تقريرها في عام ٢٠١٤، وبالنظر إلى الآثار المزعزعة للاستقرار على المنطقة وصون السلام والأمن الدوليين بفعل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات جمهورية كوريا

(٦٢) S/2016/1034. أُدرج هذا البند في قائمة المسائل المعروضة على المجلس في عام ٢٠١٤؛ انظر: *المرجع، الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الثاني، القسم الثاني. وللاطلاع على الجلسات التي عُقدت في عامَي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر: S/PV.7353 و S/PV.7575.

(٦٣) S/PV.7830، الصفحة ٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

الشعبية الديمقراطية[٦٦]. وفي أعقاب تلك المناقشة، أُقرّ جدول الأعمال المؤقت بتأييد ٩ أصوات مقابل ٥ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت[٦٧]. وتكلم ممثل الاتحاد الروسي بعد التصويت، فقال إن وفد بلده كثيرا ما عارض إدراج مسائل حقوق الإنسان في جدول أعمال المجلس. وقال إنه يعتقد أن تلك المسائل لا تقع ضمن نطاق اختصاص المجلس، وينبغي مناقشتها في الهيئات المتخصصة. ورأى أن المجلس ينبغي أن يركز على المسائل التي تشكّل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، وأن ”إثقال“ جدول أعمال المجلس بالمسائل التي لا تقع ضمن نطاق اختصاصاته حتما يضعف تركيزه وقوته ويقوض فعالية عمله[٦٨]. وأضاف ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المبادرة تبيّن ”تدخل [المجلس] المتزايد“ في المسائل التي تخرج عن اختصاصاته المحددة[٦٩].

وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والسنغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان[٧٠]، اجتمع لمناقشة البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وفي حالة مماثلة للحالة في عام ٢٠١٦، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا الصين والولايات المتحدة[٧١]، طُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت وأُقرّ بتأييد ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت[٧٢]. وأكد جميع الأعضاء الدائمين مجددا مواقفهم بشأن هذه المسألة[٧٣]. وتكلم ممثل مصر بعد التصويت، فأكد مجددا أن المجلس ليس ”المحفل الدولي المناسب“ لتناول الأوضاع الداخلية أو أوضاع حقوق الإنسان في البلدان، إلاّ إذا كان الأمر يتعلق بأعمال مثل الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، بشكل يؤثر مباشرة على السلام والأمن الدوليين[٧٤]. وبالمثل، أكد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن ميثاق الأمم المتحدة ينص بصورة لا لبس فيها على أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن هي صون السلام والأمن الدوليين، وأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا تدخل ضمن اختصاص المجلس[٧٥]. وفي المقابل، أكد ممثل أوروغواي الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتصاعد وتيرة النزاعات وكيفية تحوّل تلك النزاعات إلى أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين[٧٦]؛ وقال ممثل اليابان إنه ينبغي للمجلس أن يواصل تناول هذه الحالة[٧٧]. وقال ممثل إيطاليا إن ”الارتباط الوثيق“ بين انتهاكات حقوق الإنسان وعواقبها على صون السلام والأمن الدوليين أمر لا يمكن إنكاره، وإن المسألة تندرج تماما ضمن نطاق ولاية مجلس الأمن؛ وأيّد ممثل أوكرانيا نظر المجلس في الموضوع، مؤكدا أن ”الانتهاكات الجسيمة المنهجية والمتواصلة لحقوق الإنسان“ هي بمثابة إنذار مبكر واضح وإشارة إلى وجود تهديد حقيقي للسلام والأمن الدوليين، اللذين يتحمّل المجلس المسؤولية الرئيسية عن صونهما[٧٨].

الحالة ٣

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

خلال الفترة قيد الاستعراض، تناول المجلس البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٦٧) *المؤيدون*: إسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي وأنغولا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر؛ *الممتنعون*: السنغال.

(٦٨) S/PV.7830، الصفحة ٤.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٧٠) S/2017/1006.

(٧١) S/PV.8130، الصفحة ٢.

(٧٢) *المؤيدون*: أوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والسنغال والسويد وفرنسا وكازاخستان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والصين؛ *الممتنعون*: إثيوبيا ومصر.

(٧٣) S/PV.8130، الصفحة ٢ (الصين)؛ والصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١٣-١٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (المملكة المتحدة).

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (اليابان).

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (أوكرانيا).

المتعلقة بالحالة في كوسوفو، وتبادلت الدول الأعضاء الآراء بشأن النهج المتبع بشأن هذه المسألة ووتيرة مناقشتها في جلسات المجلس[٧٩]. وأعادت تلك الدول الأعضاء تأكيد مواقفها في معظم الجلسات التي بُحث فيها هذا البند.

وفي الجلسة ٧٧٦٠ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن لا حاجة إلى إدراج المسألة في جدول أعمال المجلس؛ وقالت ممثلة نيوزيلندا إنه ينبغي للمجلس أن ينظر في اعتماد نهج أكثر مرونة حيال كيفية تناوله لهذا البند، مع مراعاة المسائل العديدة الأخرى الأكثر إلحاحا المعروضة عليه[٨٠].

وفي الجلسة ٧٨١١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أكدت ممثلة نيوزيلندا مجددا موقف بلدها بشأن هذه المسألة؛ ودعت ممثلة ماليزيا إلى خفض تواتر جلسات المجلس المعقودة في إطار هذا البند[٨١].

وفي الجلسة ٧٨٩١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن القلق من تصاعد التوتر بين صربيا وكوسوفو، لكنه دعا إلى تخفيض عدد الجلسات وعدد التقارير، قائلا إن المجلس يسهم في التوترات القائمة في المنطقة من خلال عقد كل هذه الجلسات[٨٢]. ومن جهة أخرى، أكد ممثل كازاخستان أن الحالة في كوسوفو ما زالت تحتاج إلى اهتمام المجلس المتواصل بوصفها بندا مدرجا باستمرار من جدول الأعمال؛ وسلّط ممثل صربيا الضوء على أهمية عقد اجتماعات فصلية منتظمة للمجلس، على فترات لا تتغير، لمناقشة هذا البند[٨٣].

وفي الجلسة ٧٩٤٠ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، أكد ممثل اليابان، بالإشارة إلى تقرير الأمين العام، أن المجلس تأخر كثيرا في تعديل دورة تقديم الإحاطات التي ظلت قائمة منذ عام ١٩٩٩، وأن دورة نصف سنوية ستكون ”أكثر من كافية“[٨٤]. وقال ممثل المملكة المتحدة، بالإشارة أيضا إلى ذلك التقرير، إن الفترة المشمولة بالتقرير كانت هادئة نسبيا، وذلك لا يستدعي اهتمام المجلس بهذه السرعة بعد الجلسة الأخيرة[٨٥].

(٧٩) انظر، على سبيل المثال: S/PV.7760؛ S/PV.7811؛ S/PV.7891؛ S/PV.7940؛ S/PV.8025؛ S/PV.8100.

(٨٠) S/PV.7760، الصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (نيوزيلندا).

(٨١) S/PV.7811، الصفحة ٢٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣١ (ماليزيا).

(٨٢) S/PV.7891، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (كازاخستان)؛ والصفحة ٥ (صربيا).

(٨٤) S/PV.7940، الصفحة ٢٤.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض

ملاحظة

يغطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم، وهي تتصل بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت.

المادة ١٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة ١٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسَل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة ١٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٤، ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة ١٦ [من النظام الداخلي المؤقت]

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة ١٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت، أُرسلت إلى الأمين العام وثائق تفويض ممثلي الأعضاء في مجلس الأمن. ثم قدّم الأمين العام تقريره إلى المجلس عملا بالمادة ١٥ [من النظام الداخلي المؤقت]. وكانت هذه التقارير تحال إلى المجلس كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس[٨٦]، وكذلك عندما تتم تسمية ممثلي أعضاء المجلس المنتخبين حديثا قبل بداية كل فترة عضوية[٨٧]. ولم تجر مناقشات بشأن تفسير وتطبيق المواد من ١٣ إلى ١٧ [من النظام الداخلي المؤقت] خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٨٦) انظر على سبيل المثال: S/2016/203 و S/2016/686 و S/2017/102 و S/2017/1044.

(٨٧) للاطلاع على تقريرَي الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين للدول الأعضاء في مجلس الأمن التي انتُخبت للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٧-٢٠١٨، انظر S/2015/1017 و S/2016/507، على التوالي.

رابعا - الرئاسة

ملاحظة

يغطي القسم الرابع ممارسةَ المجلس المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، وهي تتعلق بالمواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت.

المادة ١٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة ١٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة ٢٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

يتألف هذا القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف، دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ باء، المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تطرأ أي حالة تستدعي تطبيق المادة ٢٠ [من النظام الداخلي المؤقت].

ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩ [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت، تداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم رئاسة المجلس لمدة شهر تقويمي. وبالإضافة إلى ترؤس جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسات التحاور غير الرسمية، واصل رئيس المجلس الاضطلاع بعدة مهام تحت سلطة المجلس وفقا للمادة ١٩. وشملت هذه المهام ما يلي: (أ) تقديم إحاطات للدول غير الأعضاء في المجلس ووسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ (ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات باسمه، بما في ذلك عرض التقرير السنوي

للمجلس إلى الجمعية العامة[٨٨]؛ (ج) تقديم بيانات أو معلومات إلى الصحافة عقب المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته أو كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن نص ما. وواصل ممثلو أعضاء المجلس، بصفاتهم الوطنية، تقديم تقييمات تتضمن معلومات عن الجوانب الرئيسية لعمل المجلس خلال الشهر الذي يتولى فيه كل منهم رئاسة المجلس[٨٩].

وعملا بالممارسة السابقة، ووفقا لمذكرتي رئيس المجلس المؤرختين ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُعِدت عملية عرض التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة ٢٠١٥/٢٠١٦ بتنسيق من رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه ٢٠١٦ (اليابان)[٩٠]، الذي واصل اتّباع الممارسة المتمثلة في عقد جلسات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن التقرير السنوي، وهي ممارسة بدأت في عام ٢٠٠٨.

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل أعضاء المجلس خلال فترات رئاسة كل منهم لفت انتباه المجلس إلى الأخطار الناشئة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وفي بعض الأحيان، إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المواضيعية المدرجة بغية توفير التوجيه للمداولات[٩١]. وفي عدةٍ من هذه الحالات، عُمِّمت ورقات مفاهيمية أعدّتها الرئاسة لذلك الشهر قبل انعقاد الجلسات، بغية تأطير المناقشة[٩٢].

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، شُجِّع الرؤساء المقبلون على مناقشة برنامج العمل الشهري المؤقت مع بقية أعضاء المجلس قبل توليهم رئاسة المجلس بوقت كاف[٩٣]. ونصّت المذكرة أيضا على أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يقوموا في الأحوال العادية، خلال فترة رئاسة كل منهم، بتخطيط أعمال المجلس على مدى فترة لا تزيد عن أربعة أيام في الأسبوع، مع تخصيص يوم الجمعة عادة لتيسير عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس[٩٤]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت شكوى في رسالة إلى المجلس بشأن دور الرئيس. ففي مذكرة من وزارة الخارجية مرفقة برسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ذُكر، في جملة أمور، أن الولايات المتحدة وضعت حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جدول أعمال مجلس الأمن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ”مسيئة استخدام“ رئاستها للمجلس[٩٥].

(٨٨) خلال الفترة قيد الاستعراض، قُدِّم تقرير سنوي واحد إلى الجمعية العامة يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكانت الفترة الممتدة ١٧ شهرا ترتيبا مؤقتا، وستكون الفترة التي تشملها جميع التقارير في المستقبل من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر بدلا من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تموز/يوليه (انظر مذكرة الرئيس المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/944)). وفي الجلسة ٨٠٢١ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ (انظر S/PV.8021)، اعتمد المجلس تقريره إلى الجمعية العامة (A/71/2). وعرض رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس (مصر) التقرير إلى الجمعية العامة في الجلسة العامة الخامسة والتسعين من دورتها الحادية والسبعين في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. انظر أيضا الجزء الرابع، القسم الأول – واو ”التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة“. وقُدِّم تقرير المجلس لعام ٢٠١٧ (A/72/2) إلى الجمعية العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(٨٩) انظر على سبيل المثال: S/2016/1119 و S/2017/390. ترد قائمة بالتقييمات الشهرية خلال الفترة قيد الاستعراض في التقريرين السنويين للمجلس إلى الجمعية العامة (A/71/2 و A/72/2).

(٩٠) S/2010/507، المرفق، الفقرة ٧١ (أ)؛ و S/2015/944، الفقرة الرابعة. وحافظت مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ على نفس الصياغة (S/2017/507، المرفق، الفقرات من ١٢٥ إلى ١٣٩).

(٩١) لمزيد من المعلومات عن إحالة الدول الأعضاء المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول – ألف.

(٩٢) انظر، على سبيل المثال، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا (S/2016/1013)، يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع ”الوقاية من الكوارث: خطة عالمية من أجل وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات غير التابعة للدول“، قبل عقد جلسة المجلس ٧٨٣٧ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر S/PV.7837)؛ ورسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان (S/2016/585) تعمّم مذكرة مفاهيمية بشأن أساليب عمل مجلس الأمن قبل عقد جلسة المجلس ٧٧٤٠ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ (انظر S/PV.7740)؛ ورسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا (S/2017/108) يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن الموضوع ”صون السلام والأمن الدوليين: النزاعات في أوروبا“ قبل عقد جلسة المجلس ٧٨٨٦ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ (انظر S/PV.7886).

(٩٣) S/2017/507، المرفق، الفقرة ٢.

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٩٥) S/2016/988.

باء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن

في عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، نوقشت جوانب من رئاسة مجلس الأمن خلال جلسات المجلس، لا سيما في سياق المناقشات المتعلقة بأساليب عمل المجلس في إطار البند المعنون ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)'' (انظر الحالة ٤).

وفي الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، شجع ممثل كازاخستان على توثيق التعاون بين رؤساء مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بغية وضع ''استراتيجية إنمائية عالمية جديد للسلام''[٩٦]. وفي الجلسة ٧٨٨٦ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، أشار ممثل بيلاروس إلى أن رئيس مجلس الأمن لم يكرّم ذكرى الممثل الدائم المتوفى للاتحاد الروسي، السفير فيتالي إ. تشوركين، ببيان من الرئيس، كما يليق في هذه الحالة[٩٧].

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٦١٦ للمجلس المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن آخر ثلاث رئاسات شهرية عقدت جميعا جلسات اختتام غير رسمية مع الدول الأعضاء خارج قاعة مجلس الأمن، وقال إنها لم تكن أقل فائدة من الجلسات الرسمية من حيث الشفافية، ولكنها ذات ''فائدة إضافية'' تتمثل في إتاحة التفاعل[٩٨].

وبالمثل، في الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، شدد ممثل المكسيك على أن عقدَ بعض أعضاء المجلس جلساتٍ شهرية في نهاية رئاساتهم ''مكّن المجلس من زيادة الشفافية'' في عمله، وأضاف أنه لا بد أن يعتمد مزيد من البلدان هذا النهج[٩٩]. وقال ممثل كولومبيا إن من الضروري استمرار ''الممارسة الجيدة'' المتمثلة في قيام رئاسة المجلس بنشر توقعات شهرية، وإبقائها محدّثة، وجعلها متاحة للجمهور، وتعديلها عند الاقتضاء، وتعميمها على أعضاء المجلس مع التغييرات المناسبة[١٠٠]. وردّد ممثل المملكة المتحدة موقف فرنسا بشأن إثقال برنامج العمل[١٠١]، واقترح أن تحدد الرئاسات القادمة التقارير التي تتوقع تلقّيها في ذلك الشهر وأن تستفسر من أعضاء المجلس عما إذا كان هناك حاجة لقعد جلسات، بدلا من وضع برنامج العمل على أساس دورات رفع التقارير[١٠٢]. وأكد ممثل مصر ضرورة إقامة شراكات عملية وأكثر جدوى مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي. وأكد أنه ينبغي للمجلس أن يعقد مشاورات بصورة أكثر تواترا وفي الوقت المناسب، إضافة إلى بعثات ميدانية تعاونية مع الاتحاد الأفريقي، وشجع رؤساء المجلس تنظيم جلسات من شأنها تعزيز ذلك التعاون[١٠٣].

وفي الجلسة ٧٧٠٣ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن موضوع بعثات مجلس الأمن، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن البعثة الموفدة إلى الصومال في أيار/مايو ٢٠١٦ أكدت مجددا أن الزيارات إلى البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي ملموس، وشجع الرئاسات المقبلة على ترتيب مزيد من الزيارات إلى تلك البلدان[١٠٤]. وفي الجلسة نفسها، رحّبت ممثلة ماليزيا بالاقتراح الداعي لإشراك الأعضاء المنتخبين حديثا في عمل المجلس في أقرب وقت ممكن، وأيدت الاقتراح الداعي للتشاور الكامل مع الأعضاء الجدد في عملية تحديد الرؤساء الجدد للهيئات الفرعية وأن يكون لرئاسة المجلس دور أكبر في تلك العملية. وذكرت أنه ينبغي للرئاسة، في الوضع المثالي، أن تتولى القيادة بطريقة من شأنها أن تحقق المزيد من الشفافية والشمول في عمل المجلس[١٠٥].

(٩٦) S/PV.7621، الصفحة ٦٣.

(٩٧) S/PV.7886، الصفحة ٥٥.

(٩٨) S/PV.7616، الصفحة ١٣.

(٩٩) S/PV.7740، الصفحة ١٩.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٠٤) S/PV.7703، الصفحتان ١٤ و ١٥. لمزيد من المعلومات بشأن بعثات مجلس الأمن، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦.

(١٠٥) S/PV.7703، الصفحة ٢١. لمزيد من المعلومات بشأن بعثات مجلس الأمن، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦.

خامسا – الأمانة العامة

ملاحظة

يغطي القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بجلسات المجلس، وفيما يتعلق بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة ٢٢

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة ٢٣

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة ٢٨، مقرراً لمسألة محددة.

المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة ٢٥

يُشعِر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور اجتماعات المجلس وتقديم الإحاطات إلى المجلس حسب الطلب. وواصل أعضاء المجلس كذلك طلب تقديم إحاطات من جانب كبار المسؤولين في الأمانة العامة. فعلى سبيل المثال، في رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن مؤرختين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي، طلب أعضاء المجلس أن يقدم مسؤول رفيع المستوى من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسؤول رفيع المستوى من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إحاطةً إلى المجلس بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يمكِّن أعضاءَ المجلس من الحصول على مزيد من المعلومات من الأمانة العامة عن هذه الحالة وآثارها على السلام والأمن الدوليين[١٠٦].

وفي إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، في الجلسة ٧٩١٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قال ممثل السويد إن المجلس يجب أن يُدعم في عمله، وأن يتلقى مدخلات من الأمين العام مع تحليل موثوق وعالي الجودة للنزاعات، يتم تحضيره بتعاون كامل منظومة الأمم المتحدة، وأشار إلى أن الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة يجب أن تعطي لمحات عامة أشمل للحالة، لكي يتمكن المجلس من اتخاذ قرارات أكثر استنارة[١٠٧].

وفي الجلسة ٧٩٢٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفيما يتصل بموضوع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات المسلحة الوارد في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، ذكر ممثل السويد أن إحاطات الأمانة العامة المقدمة إلى المجلس ينبغي أن تشمل دائما حقوق الإنسان كجزء من تحليل أوسع نطاقا للنزاعات، استنادا إلى كامل منظومة الأمم المتحدة لدعم صنع القرار في المجلس[١٠٨].

وجرت مناقشة جوانب أخرى من إحاطات الأمانة العامة بالتفصيل في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، كما هو موضح في الحالة ٥.

---

(١٠٦) S/2016/1034 و S/2017/1006.

(١٠٧) S/PV.7918، الصفحة ٢٧.

(١٠٨) S/PV.7926، الصفحة ١٥.

الحالة ٥

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“. وشددت ممثلة أستراليا على وجوب تحسين أداء المجلس في التنبؤ بالنزاع ومنع تصعيده أو العودة إليه، مؤكِّدةً على أن التقييمات الصريحة والمستقلة والمؤاتية من الأمانة العامة بشأن الحالات التي يتعرض فيها السكان لخطر تكتسي أهمية كبيرة في هذا الصدد. وأضافت قائلة إن إحاطات المستشارين الخاصين للأمين العام بشأن منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية مهمة للغاية لضمان أن يكون المجلس في وضع يمكنه من منع الفظائع الجماعية[١٠٩].

وفي الجلسة ٧٨٩٢ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، عقد المجلس جلسة اختتام رسمية في إطار البند نفسه، وتناول أعمال الشهر. وشدد ممثل أوروغواي على أهمية الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من الأمانة العامة خلال الجلسات المغلقة، بما في ذلك الوثائق التوضيحية، مثل الخرائط المفصّلة. وقال إن من الضروري أيضا لأعضاء المجلس أن يتمكنوا من الحصول من الأمانة العامة على الوثائق المطلوبة قبل انعقاد تلك الجلسات، مؤكدا أن من غير المقبول إطلاقا أن تحول الأمانة العامة دون الحصول على الوثائق التي لا غنى عنها[١١٠]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيضا عن القلق حيال انعدام الشفافية في الأمانة العامة، مدعيا أن في عدة حالات، لم يُسمح بالحصول على بعض الوثائق؛ وقال إن ضمان أن تكون جميع المعلومات متاحة لجميع أعضاء المجلس أمر ضروري لقدرتهم على اتخاذ القرارات، بوصفهم أعضاء على قدم المساواة[١١١].

* * *

خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر المجلس مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، التي طُلب فيها إلى الأمانة العامة أن تعلن للجمهور عن جميع الجلسات وجداول الأعمال المؤقتة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في *يومية الأمم المتحدة* وفي المواقع الشبكية للهيئات الفرعية[١١٢]. ونُوّه بالدعم المقدم إلى الرؤساء من الأمانة العامة، وطُلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تقديم إحاطات فنية ومنهجية إضافية بشأن عمل هيئات المجلس الفرعية ذات الصلة للرؤساء الجدد والموظفين التابعين لهم[١١٣]. وتكرر ورود هذه الأحكام في مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧[١١٤].

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دُعي أعضاء المجلس المنتخَبون حديثا إلى مراقبة كلّ الجلسات التي يعقدها المجلسُ وهيئاتُه الفرعية ومراقبة المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق مباشرة مدّة عضويتهم؛ ودُعيت الأمانة العامة إلى وضع جميع رسائل المجلس ذات الصلة على ذمّة الأعضاء المنتخَبين حديثًا خلال تلك الفترة[١١٥]. وفي المذكرة ذاتها، دعا المجلسُ الأمانةَ العامة إلى مواصلة اتخاذ التّدابير المناسبة لتعريف الأعضاء المنتخبين حديثًا بعمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية، وذلك بوسائل منها تزويدهم بمواد إرشادية وبحلقات دراسية قبل أن يشرعوا في حضور جلسات المجلس[١١٦]. وتكرر ورود هذه الأحكام في مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧[١١٧].

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، عُزِّزت صيغة مذكرة الرئيس المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١١٨]، وشُجِّع رؤساءُ الهيئات الفرعية، بمساعدة من الأمانة العامة، على تزويد من سيتولى رئاسةَ هذه الهيئات من أعضاء المجلس بإحاطات خطية وشفوية عن العمل المنجَز خلال فترة الرئاسة السابقة، وعلى عقد جلسات غير رسمية، حسب الاقتضاء، مع الرؤساء الجدد مع الاستعانة أيضا بالأمانة العامة[١١٩]. وطُلب إلى الأمانة العامة أيضا أن تنظر في اتّخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تزويد الرؤساء الجدد وموظفِيهم بإحاطات فنية ومنهجية إضافية عن عمل الهيئات الفرعية المعنية[١٢٠]. وتكرر ورود هذه الأحكام في مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧[١٢١].

(١٠٩) S/PV.7740، الصفحة ٣٢.

(١١٠) S/PV.7892، الصفحة ١٣.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١١٢) S/2016/170، الفرع ١ (د).

(١١٣) المرجع نفسه، الفرع ٣ (أ).

(١١٤) S/2010/507، المرفق، الفقرتان ١٠٣ و ١١٧.

(١١٥) S/2016/619، الفقرة ٢.

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١١٧) S/2017/507، المرفق، الفقرتان ١٤٠ و ١٤٢.

(١١٨) S/2014/393.

(١١٩) S/2016/619، الفقرة ٩.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٢١) S/2017/507، المرفق، الفقرتان ١١٥ و ١١٧.

سادسا – تصريف الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في اجتماعاته، وفيما يتصل بالمواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة ٢٩

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرّر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فورا فيها. فإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل.

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

١ – *تعليق الجلسة؛*

٢ – *أو رفع الجلسة؛*

٣ – *أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛*

٤ – *أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛*

٥ – *أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛*

٦ – *أو إدخال تعديل.*

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠؛ وأشير إلى المادة ٣٣ صراحةً مرة واحدة خلال مداولات المجلس. وفي الجلسة ٨٠٧٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، اقترح ممثل الاتحاد الروسي رفع الجلسة حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفقا للمادة ٣٣-٣ من النظام الداخلي المؤقت[١٢٢]. وطرح رئيس الجلسة الاقتراح الإجرائي للتصويت: فكانت نتيجة التصويت هي ٤ أصوات مؤيدة و ٨ معارضة مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت، ولم يُعتمد المقترح لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات[١٢٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان رئيس المجلس يطلب بصفة روتينية إلى المتكلمين ألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق[١٢٤]، أو بصفة أقل تواترا، خمس دقائق[١٢٥]. وفي إحدى المناسبات، ذكّر رئيس المجلس المدعوين بأن يقصروا بياناتهم على مدة لا تزيد عن ١٠ دقائق[١٢٦]. وفي أحيان كثيرة، طلب الرئيس إلى الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم نصوصها مكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة لدى التكلم في القاعة[١٢٧]. وبناء على طلب الرئيس، قدمت الوفود في أحيان كثيرة نسخة مختصرة من البيان وعممت فيما بعد النص

(١٢٢) S/PV.8073، الصفحة ٢.

(١٢٣) لمزيد من المعلومات عن تصريف الأعمال فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية، انظر القسم الثامن أدناه.

(١٢٤) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7606، الصفحة ٤١؛ و S/PV.7621، الصفحتان ٣٨ و ٣٩؛ و S/PV.7847، الصفحة ٣٩؛ و S/PV.7929، الصفحة ٣٨؛ و S/PV.8079، الصفحة ٤١؛ و S/PV.8144، الصفحة ٣٠.

(١٢٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7616، الصفحة ٢؛ و S/PV.7829، الصفحة ١١؛ و S/PV.7882، الصفحة ٣١؛ و S/PV.7898، الصفحة ١١.

(١٢٦) انظر S/PV.7891، الصفحة ٥.

(١٢٧) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7621، الصفحتين ٣٨ و ٣٩؛ و S/PV.7629، الصفحة ٣١؛ و S/PV.8079، الصفحة ٤١؛ و S/PV.8144، الصفحة ٣٠.

الكامل خطيا، أو جعلته متاحا على شبكة الإنترنت[١٢٨]. وفي بعض الأحيان، كان المتكلمون يدلون بصيغ مختصرة من بياناتهم دون طلب من الرئيس[١٢٩]. واتّباعا للممارسة المستقرة، خلال الفترة قيد الاستعراض، أدلى ببيانات كل من أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في جلسات المجلس[١٣٠]. وأدلى أعضاء المجلس ببيانات مشتركة أيضا تمشيا مع ما يسمى ”صيغة توليدو“ التي يدلي عضو المجلس بموجبها ببيان بالنيابة عن نفسه وواحد أو أكثر من الدول الأعضاء الأخرى[١٣١].

(١٢٨) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7629، الصفحة ٨٣ (هولندا)؛ و S/PV.7653، الصفحة ٣٥ (أوروغواي)؛ والصفحة ٦٠ (الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.7711، الصفحة ٤١ (نيبال)؛ والصفحة ٨٢ (بلجيكا).

(١٢٩) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦١٠ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، أدلى ممثل الهند بنسخة موجزة من بيانه ثم وزع النسخة الكاملة منه (S/PV.7610، الصفحة ٤٨). وفي الجلسة ٧٩٨٠ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“، قرأت ممثلة الاتحاد الأوروبي صيغة موجزة من بيانها ثم وزعت نصه الكامل (S/PV.7980، الصفحة ٣٧).

(١٣٠) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٢٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“، أدلى ممثل مصر ببيان مشترك باسم وفود إسبانيا وأوكرانيا ومصر (S/PV.7629، الصفحة ٨)؛ وفي الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أدلى ممثل مصر ببيان مشترك باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في مجلس الأمن: أنغولا والسنغال ومصر (S/PV.7740، الصفحتان ٣ و ٤). وفي الجلسة ٧٦٥١ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“، أدلى ممثل بيرو ببيان مشترك باسم مجموعة أصدقاء هايتي (S/PV.7651، الصفحة ٢٨). ولمزيد من المعلومات والأمثلة المتعلقة بالبيانات التي أدلت بها دول أعضاء باسم منظمات إقليمية أو دولية، أو مجموعات من الدول، انظر القسم السابع - ألف أدناه.

(١٣١) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٨١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، أشار ممثل إسبانيا إلى أن إسبانيا والمملكة المتحدة تشاركان معا في إطار ما يسمى بصيغة توليدو، وأن إسبانيا تؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل المملكة المتحدة (S/PV.7816، الصفحة ٢٨). وفي الجلسة ٧٦٣٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، أشار ممثل أوروغواي إلى صيغة توليدو لكي لا يكرر ما قاله أعضاء المجلس الآخرون (S/PV.7638، الصفحة ١٦).

وفيما يتعلق بترتيب المتكلمين، كررت مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧[١٣٢] الأحكام الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[١٣٣]، وتضمنت الممارسات السابقة والحالية. وتنص المذكرة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ على أن ترتيب المتكلمين في جلسات المجلس يحدد كممارسة عامة عن طريق القرعة، أو عن طريق تسجيل الأسماء في قائمة في بعض الأحيان. وكممارسة عامة، يدلي رئيس مجلس الأمن ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس؛ وفي حالات معينة، يجوز له الإدلاء ببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون[١٣٤]. وفي بعض الحالات، يجوز لرئيس مجلس الأمن أن يعدل قائمة المتكلمين ويدرج فيها الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولا، من أجل إتاحة الفرصة له (لها) بتقديم عرض استهلالي أو توضيحي[١٣٥]. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أيضا أن يعدّل القائمة حتى يتمكن الوفد الذي طلب عقد الجلسة أن يتكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان الأسباب الداعية إلى عقد الجلسة[١٣٦]. ويجوز لرئيس المجلس أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم، كما حدث عدة

(١٣٢) S/2017/507، المرفق، الفقرات ٢٤-٣٤.

(١٣٣) S/2014/739 و S/2014/739/Corr.1.

(١٣٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٨١٤٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أخذ ممثل اليابان ورئيس المجلس لذلك الشهر الكلمة عقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام وقدم بيانا واحدا تضمن ملاحظات استهلالية وبيانه الوطني قبل أن يأخذ الأعضاء الآخرون الكلمة (S/PV.8144، الصفحات ٤-٦).

(١٣٥) على سبيل المثال، في الجلسة ٨١٣٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ أخذ ممثل مصر، الذي كان قد قدم مشروع القرار المعروض على المجلس (S/2017/1060)، الكلمة قبل أعضاء المجلس الآخرين وأدلى ببيان استهلالي (S/PV.8139، الصفحتان ٢ و ٣).

(١٣٦) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٧٧٧ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، أدلى ممثلو الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، الذين كانوا قد دَعوا إلى عقد الجلسة، ببيانات قبل أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.7777، الصفحات ٦-١٣).

مرات خلال الفترة قيد الاستعراض[١٣٧]. ووفقا للممارسة المتبعة، كانت قائمة المتكلمين تُعدَّل وفقا للبروتوكول عند تمثيل المسؤولين الرفيعي المستوى لأعضاء المجلس في إحدى الجلسات[١٣٨]. وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، تكلّم غير الأعضاء في المجلس الذين تهمهم بصورة مباشرة النتيجة التي يسفر عنها بحث المسألة قيد النظر قبل أعضاء المجلس[١٣٩]، تمشيا مع الممارسة السابقة ومذكرات الرئيس ذات الصلة[١٤٠].

وبموجب مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أكد المجلس أن من المفهوم لديه أن المناقشات المفتوحة يمكن أن تستفيد من إسهامات أعضاء المجلس وعموم الأعضاء على حد سواء، وأعرب عن التزامه بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة، وسلَّم بجدوى المذكرات المفاهيمية في المساعدة على تركيز الحوار[١٤١].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس ممارسة تعميم المذكرات المفاهيمية قبل المناقشات المفتوحة؛ وكثيرا ما كانت المذكرات المفاهيمية تُرفَق بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن[١٤٢].

وواصل المجلس استخدام التداول بالفيديو في جلساته، وهي ممارسة يتزايد شيوعها منذ بداية الأخذ بها في عام ٢٠٠٩[١٤٣]. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، قدمت إلى أعضاء المجلس إحاطات عن طريق التداول بالفيديو في جلسات ومشاورات أكثر من ٧٠ مرة في كل سنة، حيث انخفض العدد من ١٠١ إحاطة في عام ٢٠١٤، وهو عام الذروة، إلى ٧٣ إحاطة في عام ٢٠١٧. وظل تواتر استخدام التداول بالفيديو مرتفعا مقارنةً بالسنوات السابقة لعام ٢٠١٤، كما هو مبين في الشكل الخامس[١٤٤].

(١٣٧) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٨٨٤ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“، ألقى ممثل أوكرانيا كلمة قبل أعضاء المجلس الآخرين وقدم إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PV.7884، الصفحات ٨-١١).

(١٣٨) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٨٨٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، مثّل أوكرانيا (رئيس المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية، بينما مثّل إيطاليا وكيلُ وزارة الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ومثّل كازاخستان نائبُ أمين مجلس الأمن في كازاخستان، وأخذ هؤلاء الممثلون الكلمة بعد مقدمي الإحاطات، ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.7882، الصفحات ١٤-١٨). وفي الجلسة ٧٩٣٨ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، مثّل أوروغواي (رئيس المجلس) نائبُ وزير الخارجية، ومثّل السويد وزيرُ الدفاع، وأخذ الممثلان الكلمة بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.7938، الصفحات ١١-١٥). ولمزيد من المعلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر القسم الأول أعلاه.

(١٣٩) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٧٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي الجلسة ٧٩٢٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كلاهما في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، أخذ ممثل إسرائيل، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٩، الكلمة قبل أعضاء المجلس، وفقا للممارسة المتبعة (S/PV.7673، الصفحات ٥-١٢؛ و S/PV.7929، الصفحات ٦-١٣). وفي الجلسة ٧٧٢٢ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“، ألقى ممثل أفغانستان، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧، كلمة بعد الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٩، ولكن قبل أعضاء المجلس، وذلك وفقا للممارسة المتبعة (S/PV.7722، الصفحات ٥-٩). وفي الجلسة ٨٠٨٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“ ألقى ممثل مالي (وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الأفريقي)، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧، كلمةً بعد الأمين العام ولكن قبل أعضاء المجلس (S/PV.8080، الصفحات ٤-٧). ولمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات مجلس الأمن، انظر القسم السابع أدناه.

(١٤٠) S/2010/507، المرفق، الفقرة ٣١؛ و S/2017/507، المرفق، الفقرة ٣٣.

(١٤١) المرجع نفسه، S/2017/507، المرفق، الفقرات ٣٨ و ٤٣ و ٤٠.

(١٤٢) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة من ممثل اليابان إلى الأمين العام (S/2016/585)، والرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام (S/2017/104).

(١٤٣) S/2017/507، المرفق، الفقرة ٦٠.

(١٤٤) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في اجتماعات المجلس عن طريق التداول بالفيديو، انظر أيضا القسم السابع – باء أدناه.

الشكل الخامس

عدد الجلسات التي استُخدم فيها التداول بالفيديو، ٢٠٠٩-٢٠١٧

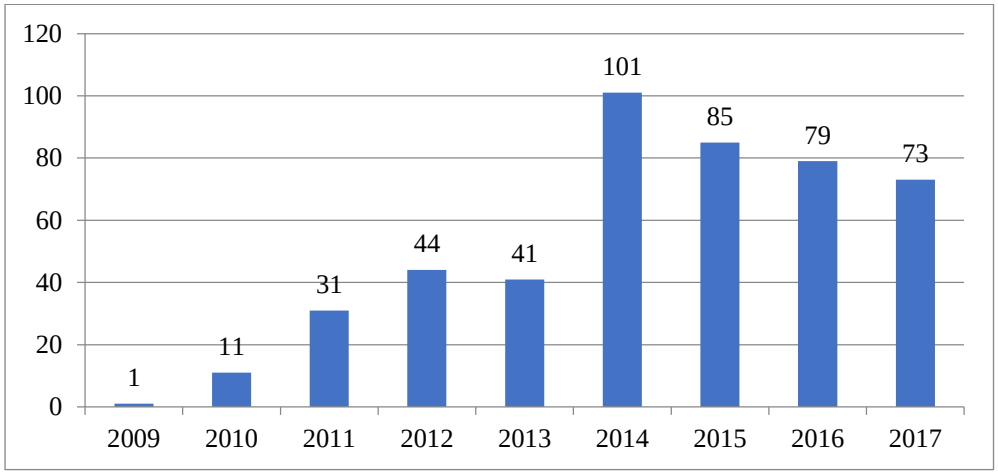

سابعا - المشاركة

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في اجتماعاته. وتحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ٣١ [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء ''الأمم المتحدة'' من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة ٣٢ [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء ''الأمم المتحدة'' ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في ''الأمم المتحدة'' إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء ''الأمم المتحدة''.

المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق.

المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. ووجه الرئيس الدعوات في بداية جلسات المجلس أو أثناءها إما بموجب ''الأحكام ذات الصلة'' من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة معينة من الميثاق أو النظام الداخلي المؤقت، أو بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧، في حين وُجهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الأمانة العامة، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى،

أو مدعوين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية. وفي حين طلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها دعوات للاشتراك في الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لم تُعمم هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس[١٤٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، في مذكرتين من الرئيس، أكد المجلس من جديد دعوة أعضائه المنتخبين حديثا إلى مراقبة كل الجلسات التي يعقدها المجلس، ومدد الفترة من ستة أسابيع تسبق مباشرة مدة عضويتهم إلى ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر[١٤٦]. وخلافًا لما جاء أعلاه، في الظروف الاستثنائية، لن يقوم المجلسُ بتوجيه دعوة إلى الأعضاء المنتخَبين حديثا لحضور جلسة بعينها من جلساته المغلقة أو لحضور مشاورةٍ بعينها من مشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته إذا كان أحدُ أعضائه يطلب ذلك. ولن يُدعى الأعضاء المنتخَبون حديثا إلى حضور جلسات المجلس أو مشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته المخصَّصة لاختيار وتعيين الأمين العام. وقد يُدعى الأعضاء المنتخَبون حديثًا لحضور مأدبة الغداء الشّهري مع الأمين العام التي تُعقَد في شهر كانون الأوّل/ديسمبر السابق مباشرة لمدة عضويتهم، وذلك بحسب ما يراه مناسبا رئيسُ المجلس في ذلك الشهر[١٤٧].

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، وهي: ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]؛ جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]؛ دال – المناقشات المتعلقة بالاشتراك.

(١٤٥) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين المؤرختين ١٤ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهتين من ممثل إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/569 و S/2016/568)، واللتين طلبت فيهما حكومة إريتريا عقد جلسة عاجلة للمجلس وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق، والسماح لممثل عن حكومة إريتريا بالمشاركة في الجلسة والإدلاء ببيان فيها، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. لمزيد من المعلومات عن الجلسات، انظر القسم الأول أعلاه.

(١٤٦) S/2016/619، الفقرة ٢؛ و S/2017/507، المرفق، الفقرة ١٤٠.

(١٤٧) S/2016/619، الفقرة ٣؛ و S/2017/507، المرفق، الفقرة ١٤١.

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقا للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تشارك في اجتماعات المجلس متى (أ) كانت مصالح الدولة العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) نبهت إحدى الدول الأعضاء المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق (المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت])[١٤٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للاشتراك في أعمال المجلس. واستمرت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧، اتباعا للممارسة السابقة، في التحدث أحياناً بصفات أخرى، مثل التحدث باسم المنظمات الدولية أو الإقليمية أو مجموعات الدول، من خلال تقديم البيانات المشتركة[١٤٩]. ولم يحدث كذلك أن عُرض طلبُ دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في جلسة للمجلس للتصويت عليه أو رُفض في جلسة عامة.

(١٤٨) لمزيد من المعلومات عن قيام الدول الأعضاء بإحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول – ألف.

(١٤٩) على سبيل المثال، تكلم ممثل الكويت، في الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، وممثل أوزبكستان، في الجلسة ٧٨٦٣ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، باسم منظمة التعاون الإسلامي (S/PV.7621، الصفحتان ٧١ و ٧٢؛ و S/PV.7863، الصفحتان ٦٤ و ٦٥). وأدلى ممثل إيران (جمهورية – الإسلامية)، في الجلسة ٧٦٥٣ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، ببيان باسم حركة عدم الانحياز (S/PV.7653، الصفحتان ٦٩ و ٧٠). وتكلم ممثل سلوفينيا وممثلة بنما باسم شبكة الأمن البشري في الجلسة ٧٦٠٦ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/PV.7606، الصفحتان ٨٠ و ٨١) والجلسة ٨٠٧٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/PV.8079، الصفحتان ٤٦ و ٤٧)، على التوالي. وفي الجلسة ٧٦٩٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، تكلمت ممثلة تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (S/PV.7690، الصفحات ١٠٥–١٠٧). وفي الجلسة ٧٧٩٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تكلم ممثل كازاخستان باسم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون؛ وتكلم ممثل بيلاروس باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي (S/PV.7796، الصفحات ٣٢–٣٤ و ٣٤–٣٦). وفي الجلسة ٧٩١٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، تكلم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (S/PV.7910، الصفحتان ١٥ و ١٦).

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملا بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجّه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٩ على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم، كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها[١٥٠].

(١٥٠) على سبيل المثال، دُعي الممثلون التالون بموجب المادة ٣٩: في الجلسة ٧٧٢٣ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ممثلا كل من كينيا والسويد بصفتهما الرئيسين الحالي والسابق للجنة بناء السلام، على التوالي (S/PV.7723، الصفحة ٢)؛ وفي الجلسة ٧٩٧٦ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ممثلا كل من جمهورية كوريا وكينيا بصفتهما الرئيسين الحالي والسابق للجنة بناء السلام، على التوالي (S/PV.7976، الصفحة ٢)؛ وفي الجلسة ٧٧٨٧ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ممثل المغرب بصفته رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام (S/PV.7787، الصفحة ٢)؛ وفي الجلسة ٧٨٨٣ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ممثل البرازيل بصفته رئيس تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام (S/PV.7883، الصفحة ٢)؛ وفي الجلسة ٨١٠٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ممثل سويسرا بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام (S/PV.8109، الصفحة ٢).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى توجيه ما مجموعه ٦٦٧ دعوة بموجب المادة ٣٩، منها ٣٢٧ دعوة في عام ٢٠١٦ و ٣٤٠ دعوة في عام ٢٠١٧ (انظر الشكل السادس).

الشكل السادس

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٢٠١٣-٢٠١٧

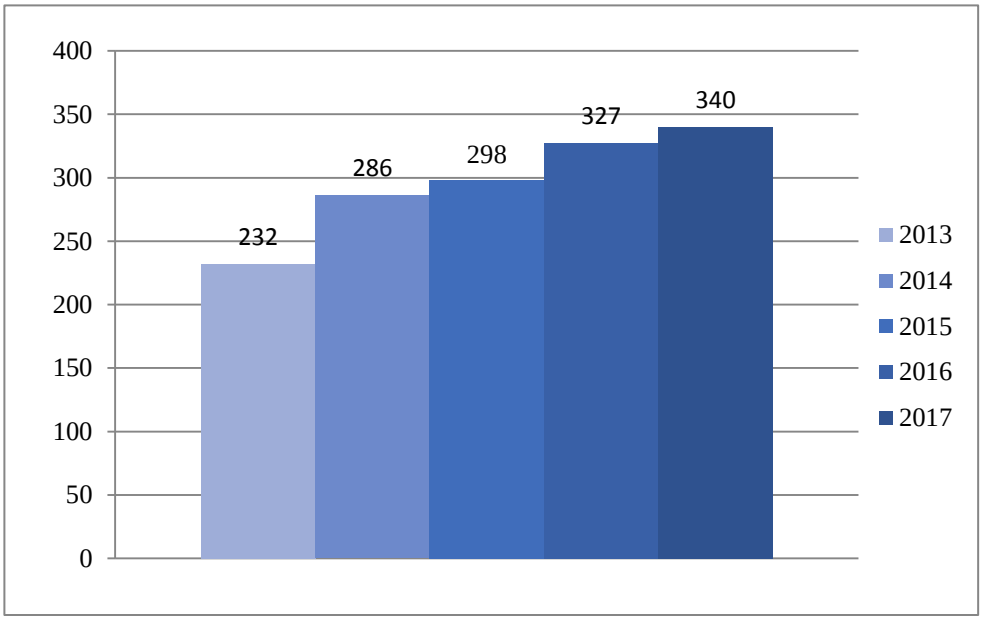

ومن بين المدعوين بموجب المادة ٣٩، البالغ عددهم ٣٢٧ مدعوا في عام ٢٠١٦، كان ثمة ٢٧٠ رجلا و ٥٧ امرأة، وفي عام ٢٠١٧، من بين ٣٤٢ مدعوا، كان ثمة ٢٥٨ رجلا و ٨٢ امرأة. وكما هو مبين في الشكل السابع، في الآونة الأخيرة، كان عدد المتكلمين من الرجال المدعوين بموجب المادة ٣٩ يعادل ٣ إلى ٤ أمثال عدد المتكلمات من الإناث المدعوات بموجب المادة ٣٩. وعلى الرغم من ذلك، فقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء المدعوات بموجب المادة ٣٩ خلال الفترة قيد الاستعراض، من ١٧,٤ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢٤,١ في المائة في عام ٢٠١٧.

الشكل السابع

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٢٠١٣-٢٠١٧

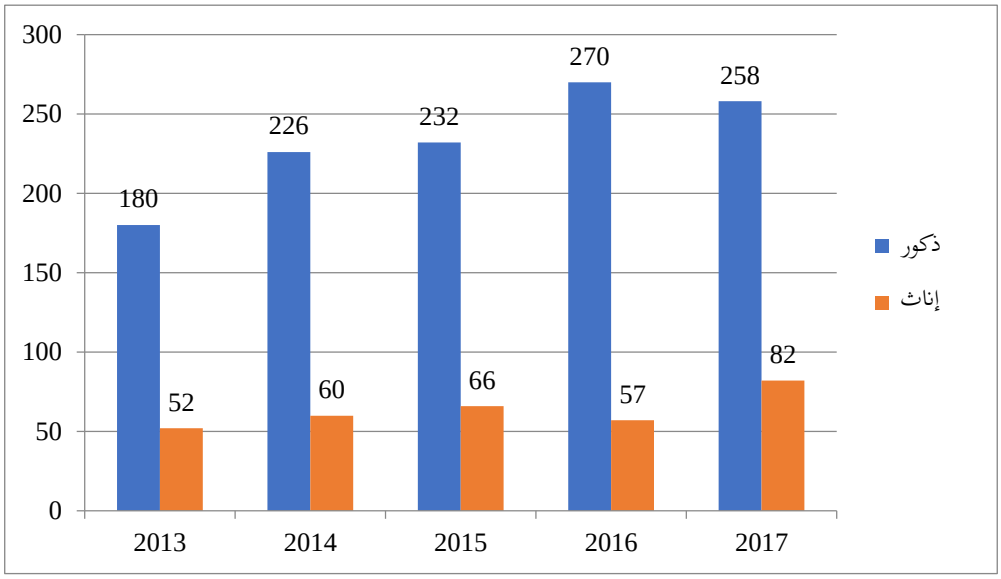

لأغراض هذا الجزء من *مرجع الممارسات*، تُصنَّف الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ حسب أربع فئات رئيسية، وهي[١٥١]: (أ) موظفو منظومة الأمم المتحدة[١٥٢]؛ (ب) المدعوون من المنظمات الدولية غير الأمم المتحدة[١٥٣]؛ (ج) المسؤولون الممثلون لمنظمات حكومية دولية إقليمية[١٥٤]؛ (د) ممثلو كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية[١٥٥]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ توجه في كثير من الأحيان إلى موظفين في منظومة الأمم المتحدة؛ وفي أحيان أقل، كانت توجه إلى ممثلي كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية، كما هو مبين في الشكل الثامن. وابتداء من أواخر عام ٢٠١٦، تزايد توجيه المجلس دعوات إلى ممثلي المجتمع المدني لكي يقدموا إليه إحاطات إعلامية في الجلسات المعقودة للنظر في قضايا إقليمية أو قطرية[١٥٦].

(١٥١) في الملاحق السابقة، استُخدمت فئتان منفصلتان للمدعوين الممثلين للأمانة العامة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وأولئك الممثلين لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها. وتوخيا للتبسيط، ضُمَّت الفئتان الآن في إطار فئة ”منظومة الأمم المتحدة“.

(١٥٢) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٣٤ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، وُجِّهت دعوة إلى المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.7634). وفي الجلسة ٧٩٩٠ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وُجِّهت دعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.7990). وتشمل فئة ”منظومة الأمم المتحدة“ مسؤولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(١٥٣) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٩٨ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، وُجِّهت دعوة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.7698). وبالمثل، في الجلسة ٧٨٩٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وُجِّهت دعوة إلى الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.7898).

(١٥٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٥١ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، وُجِّهت دعوة إلى رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.7651). وفي الجلسة ٨٠٢٢ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، وُجِّهت دعوة إلى المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.8022).

(١٥٥) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٩٩ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، وُجِّهت دعوة إلى منسقة رابطة نساء الشعوب الأصلية الفولانية في تشاد بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.7699). وفي الجلسة ٨١١٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وُجِّهت دعوة إلى قائد مشروع حماية التراث الثقافي في وزارة الثقافة الإيطالية بموجب المادة ٣٩ (انظر S/PV.8119).

(١٥٦) في عام ٢٠١٦، قدمت السيدة فيكتوريا وولي، المنسقة الوطنية لشبكة غرب أفريقيا لبناء السلام – شبكة المرأة في صنع السلام في ليبريا، التي وُجِّهت إليها دعوة بموجب المادة ٣٩، إحاطة إلى المجلس في إطار البند المعنون ”الحالة في ليبريا“ (انظر S/PV.7824).

الشكل الثامن

توزيع الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ حسب الفئة، ٢٠١٣-٢٠١٧

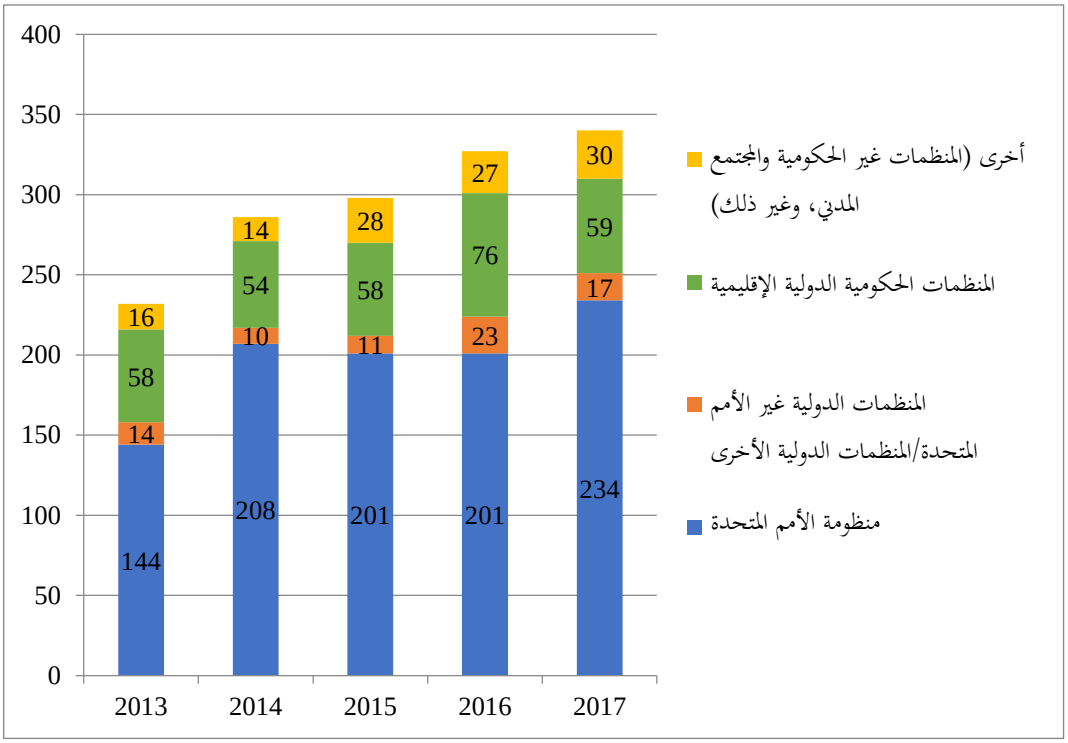

التداول بالفيديو

واصل المجلس الممارسة المتمثلة في توجيه الدعوات إلى متكلمين يشاركون في الجلسات عن طريق التداول بالفيديو، وهي ممارسة يتزايد شيوعها منذ بداية الأخذ بها في عام ٢٠٠٩[(١٥٧)]. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، كرر أعضاء المجلس إعرابهم عن اعتزامهم اللجوء أكثر إلى استخدام تقنية التداول بالفيديو لتقديم الإحاطات للمجلس، حسب الاقتضاء، مع اتباع نهج متوازن بين التداول بالفيديو وتقديم الإحاطات شخصيا، بما في ذلك خلال الجلسات المفتوحة[(١٥٨)].

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين ٣٧ و ٣٩ (انظر الجدول ١٠).

ووُجهت الدعوة إلى ممثلي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس بشكل روتيني ”وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن“ دون تحديد أي مادة.

(١٥٧) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٠٣ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وُجّهت دعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المادة ٣٩ وقدّم إحاطة إعلامية إلى المجلس عن طريق التداول بالفيديو من غوما (انظر S/PV.7603). وفي الجلسة ٧٩٧١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وُجّهت دعوة إلى مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي بموجب المادة ٣٩ وقدم إحاطة إلى المجلس عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا (انظر S/PV.7971). لمزيد من المعلومات عن التداول بالفيديو، انظر القسم السادس أعلاه.

(١٥٨) S/2017/507، المرفق، الفقرة ٦٠. ورد سابقا في مذكرة الرئيس المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402).

الجدول ١٠

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٢٠١٦-٢٠١٧

المدعو	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
فلسطين	S/PV.7606، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
	S/PV.7610، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ S/PV.7673، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ S/PV.7736، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ S/PV.7792، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ S/PV.7853، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ S/PV.7863، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ S/PV.7929، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ S/PV.8011، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ S/PV.8072، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ S/PV.8128، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ S/PV.8139، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.7690، ١١ أيار/مايو ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
	S/PV.7753، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	الأطفال والنزاع المسلح
	S/PV.8082، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	
	S/PV.8079، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	المرأة والسلام والأمن
الكرسي الرسولي	S/PV.7610، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ S/PV.7673، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ S/PV.7736، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ S/PV.7792، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ S/PV.7929، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ S/PV.8011، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ S/PV.8072، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.7621، ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ S/PV.7653، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ S/PV.7818، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ S/PV.7847، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ S/PV.7886، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ S/PV.7898، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ S/PV.8111، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	صون السلام والأمن الدوليين
	S/PV.7629، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ S/PV.7750، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	بناء السلام والحفاظ على السلام[أ]
	S/PV.7658، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦ S/PV.7793، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ S/PV.7938، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧؛ S/PV.8079، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	المرأة والسلام والأمن
	S/PV.7670، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ S/PV.7882، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
	S/PV.7606، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ S/PV.7711، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ S/PV.7951، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

المدعو	محضر الجلسة وتاريخها	البند
	S/PV.7740، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
	S/PV.7753، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ S/PV.8082، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	الأطفال والنزاع المسلح
	S/PV.7758، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ S/PV.7837، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ S/PV.7985، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

(أ) على النحو المبيَّن في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في أعقاب إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، اتفق على أن المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، سينظر فيها اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في إطار بند جدول الأعمال ”بناء السلام والحفاظ على السلام“. وتُدرج ضمن البند الجديد المسائل التي كان ينظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“.

دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك

خلال الفترة قيد الاستعراض، عند دعوة دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس يتكلمون عادةً قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس[١٥٩]. وكانت ممارسة المجلس فيما يتعلق بالأشخاص المدعوين بموجب المادة ٣٩ أقل اتساقا وتوقَّف ترتيب المتكلمين على ما إذا كانوا يشاركون بغرض تقديم إحاطة إلى المجلس.

وقد أثير عدد من المسائل المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس خلال جلساته المعقودة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ففي الجلسة ٧٨٢٦ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دُعي الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إلى تقديم إحاطتين إلى المجلس بموجب المادة ٣٩. وقال ممثل نيوزيلندا إن وفده ”شهد مدى جدوى“ مشاركة الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في الإحاطة لتشاطر ملاحظاته بشأن زيارته الأخيرة إلى البلد وعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخله[١٦٠]. وفي الجلسة ٨٠٧٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن المرأة والسلام والأمن، اقترح ممثل إسبانيا أن تتم في مناقشات مجلس الأمن بشأن الحالات في بلدان معينة دعوةُ المجتمع المدني، عندما يكون من المستصوب بسبب الظروف السائدة، لوصف الحالة على أرض الواقع[١٦١]. ونوقشت مسألة الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن بمزيد من التفصيل خلال المناقشة المفتوحة التي جرت في الجلسة ٧٧٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ (انظر الحالة ٦).

الحالة ٦

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية عممتها اليابان ولغرض النظر في تنفيذ تلك المذكرة من الرئيس والمذكرات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بأساليب عمل المجلس من أجل تحديد الممارسات الناجحة وأوجه القصور المحتملة، والنظر في

(١٥٩) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٧٢٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“، اتباعا للممارسة المستقرة، ألقى ممثل أفغانستان، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧، كلمة بعد الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٩، ولكن قبل أعضاء المجلس (انظر S/PV.7722). ولمزيد من المعلومات عن ترتيب المتكلمين، انظر القسم السادس أعلاه.

(١٦٠) S/PV.7826، الصفحة ١٣.

(١٦١) S/PV.8079، الصفحة ٧١.

إدخال التعديلات اللازمة[١٦٢]. وأثناء المناقشة، أشار ممثل اليابان إلى أن الأعضاء المنتخبين حديثا وُجّهت إليهم دعوة، عملا بالمذكرة الرئاسية المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، لمراقبة جلسات المجلس اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم[١٦٣]، وأعرب عن قناعته بأن هذا التدبير من شأنه أن يعود بالفائدة على المجلس ككل بتمكينه من العمل بفعالية أكبر من بداية العام[١٦٤]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن المذكرة الرئاسية المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٦٥] تمثل أداة هامة للأعضاء غير الدائمين في استعدادهم للعمل في المجلس، ويكتسي ذلك أهمية خاصة في عام ٢٠١٦ حيث سيتمكن الأعضاء الجدد الذين انتخبتهم الجمعية العامة من حضور جلسات المجلس اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر[١٦٦]. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، أن ينبغي زيادة عدد الجلسات العلنية للمجلس، وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، وأن الجلسات ينبغي أن تتيح ”فرصا حقيقية“ لمراعاة آراء وإسهامات عموم أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما الدول غير الأعضاء في المجلس التي تكون شؤونها قيد نظر المجلس. وأكد أن الشفافية والانفتاح والاتساق تشكل عناصر رئيسية ينبغي أن يراعيها المجلس في جميع أنشطته ونهجه وإجراءاته، وأعرب عن أسفه لأن المجلس أهمل هذه العناصر الهامة في العديد من الحالات؛ وشملت إخفاقاته تقييد المشاركة في بعض المناقشات بصورة متكررة والتمييز ضد الدول غير الأعضاء في المجلس، لا سيما فيما يتعلق بترتيب البيانات خلال المناقشات المفتوحة والحدود الزمنية لها[١٦٧]. وشددت ممثلة كوبا أيضا على ضرورة استدامة مشاركة الدول ”المعنية مباشرة أو المتضررة بشكل خاص“ في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تهمها بشكل مباشر، مستشهدةً بالمادة ٣١ من الميثاق[١٦٨]. ودعا ممثل إيطاليا إلى توسيع نطاق التشاور والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك عن طريق دعوة المنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في جلسات المجلس السرية والعلنية، حسب الاقتضاء[١٦٩].

(١٦٢) S/2016/585، المرفق.

(١٦٣) S/2016/619، الفقرة ٢.

(١٦٤) S/PV.7740، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٦٥) S/2010/507.

(١٦٦) S/PV.7740، الصفحة ١٤.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

يشمل القسم الثامن ممارسات المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت. وتنظم المادة ٢٧ من الميثاق والمادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت عملية التصويت في المجلس. وتنصان على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة ٩ أعضاء من أصل ١٥ عضوا في المجلس، في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، بمن فيهم جميع الأعضاء الدائمين.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد ٣١ و ٣٢ ومن ٣٤ إلى ٣٦ و ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة ٢٧ [من الميثاق]

١ – *يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.*

٢ – *تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.*

٣ – *تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.*

المادة ٣١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة ٣٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة ٣٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة ٣٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثُني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة ٣٦ [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة ٣٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية، هي: ألف – قرارات المجلس؛ باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨ [من النظام الداخلي المؤقت]؛ جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، كانت المادة ٣١ من النظام الداخلي المؤقت تُطبق بصفة روتينية في جلسات مجلس الأمن. وأشار أعضاء المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٣٢ فيما يتعلق بترتيب طرح مشروعي قرارين مختلفين للتصويت. وعلى النحو المبين في الحالة ٧، في الجلسة ٨١٠٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، أشار رئيس مجلس الأمن وممثلة الولايات المتحدة صراحةً إلى المادة ٣٢ فيما يتعلق بترتيب التصويت على مشروعي قرارين متنافسين عُرضا في الجلسة.

ولم تُسجل حالات استُشهِد فيها بالمادة ٣٤ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وقد أشير إلى المادة ٣٦ صراحةً أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي الجلسة ٧٦٤٣، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، استشهد رئيس المجلس بالمادة ٣٦ وطرح للتصويت تعديل قدمته مصر على مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة. ولم يحصل التعديل المقترح على عدد الأصوات المطلوب، وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار واعتماده[١٧٠].

(١٧٠) S/PV.7643، الصفحات ٢-٤. وكانت نتيجة التصويت على التعديل المقترح (S/2016/239) كالتالي: *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر؛ *المعارضون*: إسبانيا، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت*: السنغال. وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار (S/2016/235) كالتالي: *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت*: مصر. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧، ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

ألف – قرارات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس خلال اجتماعاته اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات الإجرائية. وأخذت قرارات المجلس أيضا شكل مذكرات أو رسائل من الرئيس لم تكن تعتمد في الجلسات إلا فيما ندر، وقد صدر معظمها بوصفه من وثائق المجلس.

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ما مجموعه ١٣٨ قرارا واعتمد ٤٦ بيانا رئاسيا. وفي عام ٢٠١٦، اتخذ المجلس ٧٧ قرارا وأصدر ١٩ بيانا لرئيس المجلس، وفي عام ٢٠١٧، اتخذ المجلس ٦١ قرارا وأصدر ٢٧ بيانا لرئيس المجلس.

ويبين الشكل الحادي عشر العدد الإجمالي للقرارات المتخذة والبيانات الرئاسية الصادرة خلال العقد الماضي (٢٠٠٨ إلى ٢٠١٧).

الشكل التاسع

القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية الصادرة، ٢٠٠٨-٢٠١٧

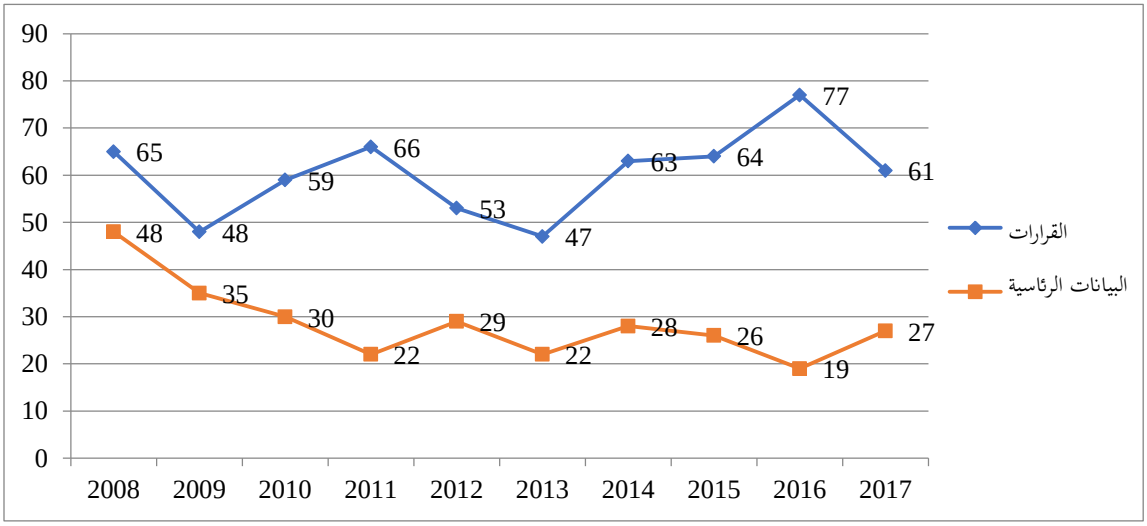

خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر المجلس أيضا ٢٣ مذكرة من الرئيس، منها ١٤ مذكرة في عام ٢٠١٦ و ٩ مذكرات في عام ٢٠١٧، و ٨٨ رسالة من الرئيس، منها ٤٥ رسالة في عام ٢٠١٦ و ٣٩ رسالة في عام ٢٠١٧.

قرارات متعددة في جلسة واحدة

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، استمر المجلس على الممارسة المتبعة والمتمثلة في اعتماد قرار واحد في الجلسة. إلا أن المجلس اعتمد خلال الفترة أكثر من قرار في جلسة واحدة، وذلك في أربع حالات. ففي الجلسة ٧٦٦٧، المعقودة في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“، اتخذ المجلس القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦) وأصدر بيانا رئاسيا واحدا[١٧١]. وفي الجلسة ٧٦٨١، المعقودة فيما يتصل بالحالة في كوت ديفوار، اتخذ المجلس القرارين ٢٢٨٣ (٢٠١٦) و ٢٢٨٤ (٢٠١٦). وفي الجلسة ٨٠٦٣، المعقودة في إطار البند المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“، اتخذ المجلس القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧) وأصدر بيانا رئاسيا واحدا[١٧٢]. وفي الجلسة ٨١٣٥، المعقودة في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“، اتخذ المجلس القرار ٢٣٩٢ (٢٠١٧) وأصدر بيانا رئاسيا واحدا[١٧٣].

باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت، يجوز أيضا لأي عضو في

(١٧١) S/PRST/2016/3.

(١٧٢) S/PRST/2017/18.

(١٧٣) S/PRST/2017/25.

الأمم المتحدة أن يقدم اقتراحا، لكن لا يمكن طرحه للتصويت إلا بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. ويوصَف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس في ١٥٠ مشروعا من مشاريع القرارات، كانت ٨ منها نصوصا رئاسية[١٧٤]. ويبين الشكل العاشر عدد النصوص الرئاسية، مقارنةً بالعدد الإجمالي للقرارات المتخذة في السنة، خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧.

(١٧٤) اعتُمدت بوصفها القرارات ٢٢٦١ (٢٠١٦) و ٢٣٠٧ (٢٠١٦) و ٢٣١١ (٢٠١٦) و ٢٣٢٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) و ٢٣٦٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧٧ (٢٠١٧) و ٢٣٧٨ (٢٠١٧).

الشكل العاشر

عدد النصوص الرئاسية، ٢٠٠٨-٢٠١٧

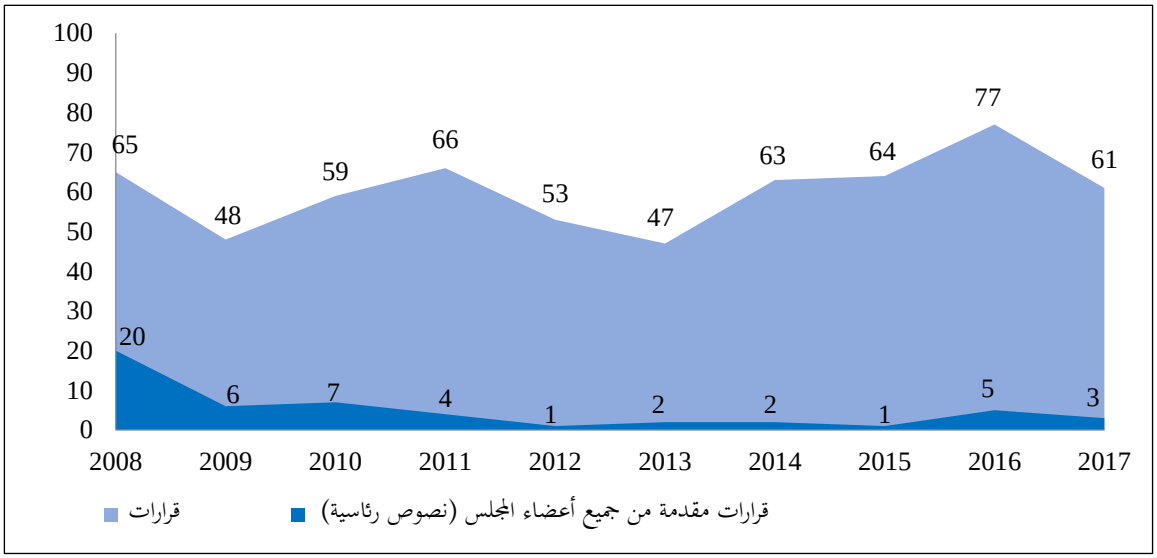

خلال الفترة قيد الاستعراض، كان ٢٣ مشروع قرار قد قدمته دول غير أعضاء في المجلس، كما هو مبين في الجدول ١١.

الجدول ١١

مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس، ٢٠١٦-٢٠١٧

مشروع القرار	*البند*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*القرار*	*مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس*	*المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس*
S/2016/202	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7638 ٢ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٢٧٠ (٢٠١٦)	١٠ من أعضاء المجلس[أ]	٤٣ دولة عضوا[ب]
S/2016/380	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	S/PV.7685 ٣ أيار/مايو ٢٠١٦	٢٢٨٦ (٢٠١٦)	١٣ عضواً من أعضاء المجلس[ج]	٧٢ دولة عضوا[د]
S/2016/744	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7763 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	٢٣٠٥ (٢٠١٦)	١١ عضواً من أعضاء المجلس[هـ]	إيطاليا
S/2016/797	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7775 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٣٠٩ (٢٠١٦)	١٠ من أعضاء المجلس[و]	٢٧ دولة عضوا[ز]

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2016/800	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7776 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٣١٠ (٢٠١٦)	خمسة من أعضاء المجلس (إسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	٤٠ دولة عضوا[ح]
S/2016/838	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7783 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢٣١٢ (٢٠١٦)	سبعة من أعضاء المجلس: إسبانيا، وأوكرانيا، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، واليابان	٣٢ دولة عضوا[ط]
S/2016/846	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7785 ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	لم يُتخذ بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده	ستة من أعضاء المجلس: إسبانيا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	٤٠ دولة عضوا[ي]
S/2016/862	المسألة المتعلقة بهايتي	S/PV.7790 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢٣١٣ (٢٠١٦)	تسعة من أعضاء المجلس: أنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان	الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا
S/2016/999	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7821 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٣٢١ (٢٠١٦)	ثمانية من أعضاء المجلس: إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان	٤٢ دولة عضوا[ك]
S/2016/1047	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7831 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٣٢٢ (٢٠١٦)	١٢ عضوا من أعضاء المجلس[ل]	٣٩ دولة عضوا[م]
S/2016/1052	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	S/PV.7837 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٣٢٥ (٢٠١٦)	جميع أعضاء المجلس[ن]	٦٢ دولة عضوا[س]
S/2016/1073	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7847 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٣٣١ (٢٠١٦)	١٠ من أعضاء المجلس[ع]	٥٠ دولة عضوا[ف]
S/2016/1138	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7855 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٣٣٦ (٢٠١٦)	الاتحاد الروسي	تركيا
S/2017/119	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7882 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٣٤١ (٢٠١٧)	ثمانية من أعضاء المجلس: أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان	٣٩ دولة عضوا[ص]
S/2017/172	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7893 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	لم يُتخذ بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده	سبعة من أعضاء المجلس: أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان	٣٥ دولة عضوا[ق]

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2017/242	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7907 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	(٢٠١٧) ٢٣٤٧	١٠ من أعضاء المجلس[ر]	٤٧ دولة عضوا[ش]
S/2017/443	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7949 ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧	(٢٠١٧) ٢٣٥٤	١٣ عضواً من أعضاء المجلس[ت]	٥٠ دولة عضوا[ث]
S/2017/781	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.8051 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	(٢٠١٧) ٢٣٧٨	جميع أعضاء المجلس[خ]	٤٧ دولة عضوا[ذ]
S/2017/788	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.8052 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	(٢٠١٧) ٢٣٧٩	١١ عضواً من أعضاء المجلس[ض]	٣٦ دولة عضوا[أ أ]
S/2017/827	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8061 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	(٢٠١٧) ٢٣٨٠	ستة من أعضاء المجلس: أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، واليابان	٢٦ دولة عضوا[ب ب]
S/2017/884	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8073 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	لم يُتخذ بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده	ستة من أعضاء المجلس: أوكرانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان	٣٥ دولة عضوا[ج ج]
S/2017/973	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8111 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	(٢٠١٧) ٢٣٨٨	١١ عضواً من أعضاء المجلس[د د]	٤٧ دولة عضوا[هـ هـ]
S/2017/1051	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.8148 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	(٢٠١٧) ٢٣٩٦	١١ عضواً من أعضاء المجلس[و و]	٥٥ دولة عضوا[ز ز]

(أ) إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ب) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والعراق، وغانا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ج) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(د) الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتونغا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(هـ) إسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(و) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا.

(ح) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي،

وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا.

(ط) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ي) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ك) الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ل) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(م) إستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ن) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(س) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ع) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ف) أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفانواتو، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ص) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ق) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

(ر) إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، واليابان.

(ش) إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ت) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ث) الأردن، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(خ) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ذ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا.

(ض) إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(أ أ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والعراق، وعمان، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا.

(ب ب) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ج ج) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(د د) إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والولايات المتحدة، واليابان.

(هـ هـ) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(و و) إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز ز) إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت

وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٢٧ من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه؛ بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في المسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبيّن في الغالب ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائيا أم لا في الحالات التالية: (أ) حين يُعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. وإذا ما اعتُمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوَّت عضوٌ دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد الاقتراح، تعتبر المسألة التي جرى التصويت عليها موضوعية. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢) من الميثاق. وهذا الإجراء يطلق عليه اسم ”المسألة الأولية“، على غرار

اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات قرر فيها المجلس النظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت[١٧٥]. وكلّما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وخلال الفترة قيد الاستعراض، صوت المجلس بشأن مسائل إجرائية في أربع مناسبات (انظر الجدول ١٢).

(١٧٥) في الجلسة ٨٠٧٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طُرِح اقتراح إجرائي بشأن رفع الجلسة للتصويت (انظر S/PV.8073 والقسم السادس أعلاه).

الجدول ١٢

حالات بيَّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة، ٢٠١٦-٢٠١٧

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*	*موضوع الاقتراح*	*التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*	*الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد الاقتراح*
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7830 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	إقرار جدول الأعمال[أ]	٩-٥-١	الاتحاد الروسي والصين
	S/PV.8130 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		١٠-٣-٢	
الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8073 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	رفع الجلسة	٤-٨-٣	فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة
	S/PV.8105 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	ترتيب التصويت على مشاريع القرارات	٣-٧-٥	فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

(أ) لمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر القسم الثاني أعلاه.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتُّخذت قرارات المجلس كلها تقريبا (١٢٦ من أصل ١٣٨ قرارا) بالإجماع. واتُّخذ ١٢ قرارا بدون إجماع (انظر الجدول ١٣).

الجدول ١٣

القرارات المتخذة بدون إجماع، ٢٠١٦-٢٠١٧

القرار	*البند*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*الأصوات المؤيدة*	*الأصوات المعارضة*	*الممتنعون عن التصويت*
٢٢٦٩ (٢٠١٦)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية	S/PV.7636 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	١١ (إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	٤ (الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنغال، ومصر)

القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الممتنعون عن التصويت
	وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤				
٢٢٧٢ (٢٠١٦)	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.7643 ١١ آذار/مارس ٢٠١٦	١٤ (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	١ (مصر)
٢٢٨٥ (٢٠١٦)	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	S/PV.7684 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٠ (إسبانيا، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	٢ (أوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))	٣ (الاتحاد الروسي، وأنغولا، ونيوزيلندا)
٢٣٠٣ (٢٠١٦)	الحالة في بوروندي	S/PV.7752 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	١١ (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	٤ (أنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر)
٢٣٠٤ (٢٠١٦)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7754 ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	١١ (إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	٤ (الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر)
٢٣١٠ (٢٠١٦)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7776 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤ (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	١ (مصر)
٢٣١٢ (٢٠١٦)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7783 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٤ (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	١ (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))
٢٣١٧ (٢٠١٦)	الحالة في الصومال	S/PV.7807 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٠ (إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	٥ (الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر)
٢٣٣٣ (٢٠١٦)	الحالة في ليبريا	S/PV.7851 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٢ (إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	٣ (الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة)

القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الممتنعون عن التصويت
٢٣٣٤ (٢٠١٦)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.7853 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٤ (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان)	لا يوجد	١ (الولايات المتحدة)
٢٣٨٥ (٢٠١٧)	الحالة في الصومال	S/PV.8099 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١١ (إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	٤ (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، ومصر)
٢٣٩٣ (٢٠١٧)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8141 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢ (إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	لا يوجد	٣ (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين)

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسائل غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان هناك ثلاث حالات لم يعتمد فيها مشروع قرار لعدم حصوله على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، حالتان منها في عام ٢٠١٦، وواحدة في عام ٢٠١٧؛ وثمان حالات لم يعتمد فيها مشروع قرار بسبب تصويت سلبي من أحد الأعضاء الدائمين، حالتان منها في عام ٢٠١٦ وست حالات في عام ٢٠١٧ (انظر الجدول ١٤).

الجدول ١٤

مشاريع القرارات التي لم تعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم حصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيِّدة، ٢٠١٦-٢٠١٧

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الممتنعون عن التصويت
S/2016/846	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7785 ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١١ (إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	٢ (الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية))	٢ (أنغولا والصين)
S/2016/847	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7785 ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٤ (الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر)	٩ (إسبانيا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	٢ (أنغولا وأوروغواي)
S/2016/1026	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7825 ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١١ (إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان)	٣ (الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية))	١ (أنغولا)

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الممتنعون عن التصويت
S/2016/1085	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7850 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٧ (إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	٨ (الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنغال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، واليابان)
S/2017/172	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7893 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	٩ (أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	٣ (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين)	٣ (إثيوبيا، وكازاخستان، ومصر)
S/2017/315	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7922 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧	١٠ (أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	٢ (الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))	٣ (إثيوبيا، والصين، وكازاخستان)
S/2017/884	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8073 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١١ (إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	٢ (الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))	٢ (الصين وكازاخستان)
S/2017/962	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8105 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١١ (إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	٢ (الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))	٢ (الصين ومصر)
S/2017/968	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8105 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٤ (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان)	٧ (أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	٤ (إثيوبيا، والسنغال، ومصر، واليابان)
S/2017/970	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8107 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٢ (إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)	٢ (الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))	١ (الصين)
S/2017/1060	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.8139 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٤ (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، واليابان)	١ (الولايات المتحدة)	لا يوجد

دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتُمِد قراران بدون تصويت، هما القرار ٢٣١١ (٢٠١٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بشأن مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، والقرار ٢٣٢٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تكريم الأمين العام المنتهية ولايته.

واستمر اعتماد بيانات الرئيس باسم المجلس بتوافق الآراء. وقد اعتُمد ما مجموعه ٤٦ بيانا أدلى بها الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض[١٧٦]. وخلافا للممارسة السابقة، التي كانت معظم البيانات المعتمدة تُتلى بمقتضاها في الجلسات، خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتُمد ٢٢ بيانا من أصل ٤٦ بيانا دون أن يُتلى

(١٧٦) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: www.un.org/securitycouncil/content/statementsmade-president-security-council-2016 و www.un.org/securitycouncil/content/statementsmade-president-security-council-2017.

نصها. وفي عدة حالات، اعتُمدت القرارات والبيانات الرئاسية أثناء الاجتماع وليس في بدايته أو نهايته[١٧٧].

وعملا بالممارسة السابقة، خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى اعتماد مذكرات ورسائل لرئيس مجلس الأمن بالإجماع وإصدارها باعتبارها وثائق للمجلس. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أصدر المجلس ٢٣ مذكرة و ٨٨ رسالة من الرئيس[١٧٨]. ونادرا ما تُعتمد مذكرات ورسائل من الرئيس أثناء جلسات المجلس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتُمدت مذكرة من الرئيس أثناء اجتماع للمجلس، وهي مذكرة بشأن اعتماد مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٧٩].

وتناولت ٣ من مذكرات الرئيس التي اعتُمِدت خلال الفترة قيد الاستعراض جوانب متعلقة بأساليب عمل المجلس. فأعلنت المذكرة المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ التزام أعضاء المجلس بتحسين عملية اختيار رؤساء الهيئات الفرعية وإعدادهم، فضلا عن التفاعل والتنسيق فيما بين الهيئات الفرعية، وبين الهيئات الفرعية والمجلس ككل[١٨٠]. وأعلنت المذكرة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ التزام أعضاء المجلس بتنفيذ التدابير المتعلقة بإعداد الأعضاء المنتخَبين حديثا وباختيار رؤساء الهيئات الفرعية وإعدادهم[١٨١]. وتضمنت المذكرة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ تدابير سبق أن وافق عليها المجلس فيما يتعلق بأساليب عمله، ووردت في ١٣ مذكرة من الرئيس اعتمدت منذ صدور مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، وواصلت تطوير تلك التدابير[١٨٢]. وقد صدرت مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ في ظل رئاسة اليابان للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وكانت التنقيحات الواردة في المذكرة الجديدة معنية بأمور منها برنامج العمل الشهري للمجلس، والممارسة المتعلقة بالمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته، وعملية صياغة الوثائق الختامية للمجلس، والحوار مع الدول والهيئات غير الأعضاء في المجلس، وبعثات مجلس الأمن.

هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة قيد الاستعراض، نوقشت جوانب إجرائية وجوانب غير إجرائية لعملية اتخاذ القرار خلال جلسات المجلس. ونوقش تطبيق المادة ٣٢ من النظام الداخلي المؤقت وتأويلها في جلسة عقدت في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، على النحو المبين في الحالة ٧. وناقشت الدول الأعضاء أيضا اقتراحات داعية إلى تقييد استخدام حق النقض، وتحديدا البيان السياسي المقدم من فرنسا والمكسيك بشأن تعليق حق النقض في حالة الفظائع الجماعية، ومدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[١٨٣]. وقد دارت هذه المناقشات في جلسات عقدت في إطار البندين المعنونين ”صون السلام والأمن الدوليين“ و ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، وترد في الحالتين ٨ و ٩ على التوالي.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، نوقشت مسألة ممارسة حق النقض أيضا في جلسات متعلقة ببنود تخص بلدان ومناطق محددة، لا سيما فيما يتعلق بالأزمة في الجمهورية العربية السورية في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ (انظر الحالة ١٠).

وفي الجلسة ٨١٢٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في

(١٧٧) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7771 و S/PV.8139.

(١٧٨) ترد قائمة كاملة بمذكرات رئيس مجلس الأمن الصادرة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في الجزء الأول، الفرع الثالث عشر، من تقريري مجلس الأمن المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (A/71/2 و A/72/2) أو على الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/content/notes-president-0.
وللاطلاع على قائمة كاملة برسائل رئيس المجلس الصادرة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، انظر الجزء الأول، الفرع الثالث، من التقريرين السابق ذكرهما أو الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/content/exchange-letters .

(١٧٩) S/2017/691، في الجلسة ٨٠٢١ (انظر S/PV.8021).

(١٨٠) S/2016/170.

(١٨١) S/2016/619.

(١٨٢) S/2017/507 متضمنةً S/2012/402 و S/2012/922 و S/2012/937 و S/2013/515 و S/2013/630 و S/2014/268 و S/2014/393 و S/2014/565 و S/2014/739 و S/2014/739/Corr.1 و S/2014/922 و S/2015/944 و S/2016/170 و S/2016/619.

(١٨٣) تقتضي مدونة قواعد السلوك المقترحة عدم تصويت أعضاء مجلس الأمن ضد مشاريع قرارات تهدف إلى منع أو وقف ارتكاب الفظائع الجماعية. وأعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية هم الأردن، وإستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغانا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

ذلك قضية فلسطين''، أشار المراقب الدائم لدولة فلسطين صراحةً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق، ودعا المجلس إلى اتخاذ قرار يدين اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمةً لإسرائيل[١٨٤].

الحالة ٧
الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٨١٠٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''، عُرِض على المجلس مشروعي قرارين بشأن الجمهورية العربية السورية: أحدهما مقدم من الاتحاد الروسي والصين، والآخر مقدم من الولايات المتحدة[١٨٥]. ووفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي المؤقت، تعطى الأسبقية لمشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها. وفي هذه الجلسة، على الرغم من أن مشروع القرار المقدَّم من الاتحاد الروسي كان قد قُدِّم أولا، فقد طلب ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيس المجلس أن يطرح مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة للتصويت أولا. وقال إن الأولوية المنصوص عليها في المادة ٣٢ تسمح ''بالإمكانية والحق'' لكل من يقدم مشروع قرار قبل غيره في أن يطلب طرحه للتصويت أولاً في الحالات التي يكون فيها هناك مشروع مضاد له معروض على المجلس؛ غير أن هذا ''امتياز'' يمكن للمرء أن يرفض الاستفادة منه. ومضى قائلا إن التقديم ينبغي أن يشمل ''النشر بالحبر الأزرق'' وطلب إجراء تصويت. واختتم كلمته قائلا إن وفد الولايات المتحدة هو أول من طلب التصويت، وينبغي أن يُطرح مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي للتصويت بعده[١٨٦]. وردت ممثلة الولايات المتحدة بتلاوة الفقرة الأولى من المادة ٣٢، وشددت على ضرورة السير ''وفقا للإجراءات''. وأشارت إلى إن المادة ٣٢ تبين بالضبط كيف ينبغي أن يكون ترتيب التصويت، وأكدت أن المجلس يجب أن يتسم ''بالانضباط'' وأن ''يمتثل للمادة ٣٢ من النظام الداخلي المؤقت''، وأن يستبعد ''السياسة عن الحالة''[١٨٧]. وطلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت إجرائي بشأن مسألة ما إذا كان مشروع القرار الروسي ينبغي طرحه للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة أولا. وذكر رئيس المجلس أن حسب فهمه، وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي المؤقت، يجب طرح مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي للتصويت أولا؛ ثم طرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على النحو المطلوب[١٨٨]. ولم يُعتمد الاقتراح الإجرائي لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات. وفيما بعد استشهد ممثل الاتحاد الروسي بالمادة ٣٥ من النظام الداخلي المؤقت، وسحب مشروع القرار الذي قدمه وفده[١٨٩].

الحالة ٨
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٦٢١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، شددت عدة وفود على ضرورة إعادة النظر في ''حق النقض''[١٩٠]. وفي هذا الصدد، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، التي اقترحتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية[١٩١]. كما قام عدد من الدول الأعضاء بحث أعضاء المجلس الدائمين على الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض، أو التهديد باستخدامه، في حالات ارتكاب الفظائع الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وأشار البعض إلى البيان السياسي المقدم من فرنسا والمكسيك بشأن تعليق حق النقض في تلك الحالات[١٩٢]. وشدد ممثل بيرو على أن في بعض الحالات لم يضطلع المجلس بدوره بفعالية في صون السلم والأمن الدوليين، وأبرز أهمية تحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن، لا سيما فيما يتعلق

(١٨٤) S/PV.8128، الصفحة ٢٢.

(١٨٥) S/2017/933 و S/2017/962، على التوالي.

(١٨٦) S/PV.8105، الصفحة ٢.

(١٨٧) المرجع نفسه.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٨٩) المرجع نفسه.

(١٩٠) S/PV.7621، الصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (مصر)؛ والصفحة ٥٩ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٧٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٠٢ (بيرو)؛ والصفحة ١٠٧ (تركيا).

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٥٤ (هنغاريا)؛ والصفحة ٦٣ (كازاخستان)؛ والصفحتان ٨٠ و ٨١ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ١٠١ و ١٠٢ (لاتفيا وبيرو)؛ والصفحة ١١٢ (ألبانيا).

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٧٣ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٠١ و ١٠٢ (لاتفيا وبيرو)؛ والصفحة ١١٢ (ألبانيا)؛ والصفحة ١١٧ (هولندا).

بأساليب عمله وعلى وجه التحديد استخدام حق النقض[١٩٣]. وقال ممثل إسبانيا إن في كثير من الأحيان، لم يقم المجلس بمهمة الوفاء بمسؤولياته، لأن أحد الأعضاء الدائمين استخدم حق النقض، أو هدد باستخدامه[١٩٤]. وأشار ممثل غواتيمالا أيضا إلى أن إساءة استخدام حق النقض والتهديد باستخدامه يمنعان المجلس من الوفاء بولايته[١٩٥]. وقال ممثل أوكرانيا إن الاتحاد الروسي، بإساءته استخدام حق النقض في المجلس، فإنه يتجاهل التزاماته بصون السلم والأمن، بوصفه عضوا دائماً في المجلس[١٩٦].

وفي الجلسة ٧٨٥٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في إطار نفس البند، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن الاتحاد الروسي أشار في القاعة إلى أن عدم احترام سيادة الدول هو المحرك الرئيسي للنزاعات، ولو أنه استخدم حق النقض لديه لحماية نفسه من العواقب المترتبة على ”انتهاك“ سيادة أوكرانيا[١٩٧]. وأعرب ممثل أوكرانيا عن استيائه إزاء عجز المجلس عن التعامل مع الحالة في الجمهورية العربية السورية بسبب حق النقض الذي استخدمه نفس العضو الدائم مرات متتالية[١٩٨]. وردد عدة متكلمين الدعوات المنادية بتقييد استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية[١٩٩]، وشدد ممثل بولندا على أنه ينبغي ألا يعرقل استخدام حق النقض مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات الرامية إلى وقف الحالات التي تنطوي على جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو منعها[٢٠٠]. وأكد ممثل لاتفيا على أن التمتع بامتيازات العضو الدائم في المجلس وحق النقض تأتي معه أيضا مسؤولية استخدام تلك السلطة لمصلحة السلام والأمن المشتركين، وأشار إلى أن المجلس لم يرقَ دائما إلى مستوى تلك المسؤولية الخاصة[٢٠١]. وبالمثل، قالت ممثلة فنلندا إن مجلس الأمن تقع على عاتقه مسؤولية خاصة في منع نشوب النزاعات، وذكرت أن هناك خطوة ملموسة لتحقيق تلك الغاية، ألا وهي التزام جميع أعضاء المجلس بدعم الإجراءات الحاسمة والحسنة التوقيت التي يتخذها المجلس لمنع أو إنهاء الفظائع الجماعية، فضلا عن الامتناع عن استخدام حق النقض في تلك الحالات[٢٠٢].

وفي الجلسة ٧٨٨٦، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ في إطار البند نفسه، دعا المتكلمون إلى ضبط النفس في استخدام حق النقض[٢٠٣]. وأشار ممثل أوكرانيا صراحة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق، المتعلقة بامتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، وقال إنه لم يعد من المقبول أن يستمر ”التجاهل الصارخ“ لهذا الحكم[٢٠٤].

الحالة ٩

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

كانت مسألة اتخاذ القرارات في المجلس ومسألة حق النقض من بين المسائل التي جرى تناولها في المناقشة المفتوحة المتعلقة بأساليب عمل المجلس التي دارت في الجلسة ٧٧٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“. وأشار عدة متكلمين إلى مدونة قواعد السلوك التي اقترحتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، معربين عن دعمهم لها[٢٠٥]، وشجعوا الأعضاء الدائمين في المجلس على الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض، وفقا للبيان السياسي الفرنسي – المكسيكي بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية[٢٠٦]. وقال ممثل أوكرانيا إن من ”العار“ استمرار

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٢.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١٥.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٧) S/PV.7857، الصفحة ١٣.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٩٢ (جورجيا)؛ والصفحة ١٣٣ (هايتي).

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٢٠٣) S/PV.7886، الصفحة ٥٧ (إستونيا)؛ والصفحتان ٦٣ و ٦٤ (تركيا).

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٠٥) S/PV.7740، الصفحة ٥ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (المكسيك)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٧ (جورجيا)؛ والصفحة ٣٨ (سنغافورة)؛ والصفحة ٤٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٥١ (تركيا)؛ والصفحة ٥٢ (بنما).

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٧ (جورجيا)؛ والصفحة ٣٨ (سنغافورة)؛ والصفحة ٤٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٢ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ٥١ (تركيا).

''التجاهل الصارخ'' للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق التي تنص على امتناع أي من كان طرفا في النزاع عن التصويت[٢٠٧]. وأشار ممثل جورجيا إلى أن حق النقض ينبغي تقييده عندما يتخذ مجلس الأمن قراراً يهدف إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية؛ وعندما يكون أحد الأعضاء الدائمين معنياً بالصراع قيد النظر، وبالتالي لا يستطيع ممارسة حقوقه دون تحيز[٢٠٨].

وقال ممثل نيوزيلندا إن الأعضاء المنتخبين يجب أن يضطلعوا بالمسؤولية بشأن الطريقة التي يعمل بها المجلس؛ فمن السهل إلقاء اللوم على العضوية الدائمة وحق النقض في ''اختلال'' عمل المجلس، ولكن موافقة الأعضاء غير الدائمين عامل مهم أيضا. وإن اعتماد أي قرار يحتاج إلى تسعة أصوات، ولا يمكن استخدام حق النقض في القرارات الإجرائية. فإذا كان الأعضاء العشرة المنتخبين على استعداد لإثبات ذواتهم، لا يمكن للخمسة الدائمين ''إملاء شروط''، وخاصة فيما يتعلق بأساليب العمل التي تشكل أساسا مسألة إجرائية[٢٠٩].

وقالت ممثلة بلجيكا إن وفد بلدها، شأنه شأن الآخرين، يؤمن إيمانا راسخا بأنه ينبغي أن يكون هناك وقف اختياري لاستخدام حق الفيتو في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٢١٠]. وأشارت ممثلة كوبا كذلك إلى أن حق النقض ''امتياز عفا عليه الزمن ومناف للديمقراطية'' ويجب إبطاله في أقرب وقت ممكن[٢١١]. وأكد ممثل تركيا على أن ''المسألة الأكثر وضوحا وإلحاحا في أساليب العمل'' الخاصة بالمجلس هي مسألة حق النقض[٢١٢]، وقال ممثل شيلي إن على الرغم من أن استخدام حق النقض لا يشكل أسلوب عمل في حد ذاته، فإن له تأثيرات سلبية على وحدة المجلس وعمله، ما يديم اختلال توازن القوى بين الأعضاء الدائمين والأعضاء المنتخبين[٢١٣]. وقال ممثل إندونيسيا إن في حين أن وفد بلده يدعو إلى إلغاء حق الفيتو بالكامل في المجلس، فإنه، في ضوء الوقائع الراسخة القائمة، يدعم الخطوات التي من شأنها أن تنظم استخدام حق الفيتو بمسؤولية[٢١٤].

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

الحالة ١٠
الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٧٧٧٤، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقد المجلس جلسة إحاطة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''. وقال رئيس أوكرانيا إن الأمم المتحدة ومجلس الأمن أخفقا في تحقيق السلام والأمن في الجمهورية العربية السورية، وأكد على الحاجة الماسة والملحة لإصلاح المجلس، لا سيما فيما يتعلق بحق النقض. وأضاف قائلا إن يجب ألا يتمكن أي نقض من عرقلة عمل المجلس حينما يتعين عليه أن يتصدى لحالات الفظائع الجماعية[٢١٥]. وبالمثل، قال رئيس السنغال، في معرض الإشارة إلى حق النقض، إن ''يجب إصلاح مجلس الأمن''. وأشار إلى أن حق النقض يمكن نقضه عندما يكون هناك خطر الإبادة الجماعية أو في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[٢١٦].

وفي الجلسة ٧٧٨٥، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في إطار نفس البند، وحيث عجز المجلس عن اتخاذ مشروعي قرارين بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية[٢١٧]، أدان ممثل المملكة المتحدة خامس استخدام من الاتحاد الروسي لحق النقض بشأن تلك الحالة في غضون خمس سنوات، وقال إن حق النقض حال دون توصل المجلس إلى وحدة بشأن المسألة، و ''أساء'' لمصداقية المجلس، وشكّل ''إساءة مغرضة لامتيازات ومسؤوليات العضوية الدائمة''[٢١٨]. وأعرب ممثل أوكرانيا عن خيبة أمل لأن البيان السياسي بشأن تعليق حق النقض في حالة الفظائع الجماعية، الذي وصفه بأنه مبادرة ترمي إلى كبح استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين، لم يكتسب زخما[٢١٩].

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٢١٥) S/PV.7774، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢١٧) S/2016/846 و S/2016/847.

(٢١٨) S/PV.7785، الصفحة ٧.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

تاسعا – اللغات

ملاحظة

يشمل القسم التاسع المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة ٤١

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة ٤٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٤٣

[حذفت]

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٥

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٧

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طُبّقت المواد من ٤١ إلى ٤٧ باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وفقا للمادة ٤٤[٢٢٠]. وفي إحدى الحالات، أعرب أحد أعضاء المجلس عن عدم رضائه عن الترجمة الشفوية للبيان الذي أدلى به. ففي الجلسة ٧٧٧٩، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، أخذ ممثل الاتحاد الروسي الكلمة ليوضح أن الترجمة الشفوية لبيانه، كما فهم، ليست دقيقة تماما، وطلب من أعضاء المجلس الرجوع إلى النسخة الصحيحة من البيان الذي سيجري تعميمه في موعد لاحق[٢٢١].

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، شجع أعضاء المجلس الأمانةَ العامة على الإبقاء على الترجمة التحريرية لجميع قوائم جزاءات الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وعلى مواصلة التأكد من أن المعلومات التي توضع على المواقع الشبكية للهيئات الفرعية التابعة للمجلس دقيقة ومستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير شتى أفرقة رصد الجزاءات[٢٢٢].

---

(٢٢٠) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٦٣٧ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، تكلم ممثل صربيا (النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية) بالصربية؛ وقدم الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية (S/PV.7637، الصفحات ٥-٩ والصفحتان ٣١ و ٣٢). وفي الجلسة ٧٦٥٣ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، تكلم ممثل البرتغال (وزير الخارجية) بالبرتغالية؛ ووفّر الوفد الترجمة التحريرية لنص البيان إلى اللغة الإنكليزية (S/PV.7653، الصفحات ٤٣-٤٥). وفي الجلسة ٧٧٧٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أدلى ممثل اليابان (رئيس الوزراء) ببيانه باللغة اليابانية؛ وقدم الوفد النص الإنكليزي (S/PV.7774، الصفحات ٢٠-٢٣).

(٢٢١) S/PV.7779، الصفحة ٢٧.

(٢٢٢) S/2016/170، الفقرة ١ (ز) و (ح)؛ وقد أُدرجت لاحقا في المذكرة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507، المرفق، الفقرة ١١٠).

عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة

يشمل القسم العاشر مداولات المجلس فيما يتعلق بالمركز المؤقت للنظام الداخلي للمجلس، الذي عُدِّل آخر مرة في عام ١٩٨٢[٢٢٣]. وتنص المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. وقد ظل النظامُ الداخلي مؤقتاً منذ اعتماد المجلس له في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦.

(٢٢٣) عُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس ١١ مرة بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٢: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتان في السنة الثانية، في الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢ المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ والجلسة ١٤٦٣ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ والجلسة ١٧٦١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ والجلسة ٢٤١٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد صدرت صيغ سابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96 و Rev.1-6، أما الصيغة الحالية فقد صدرت تحت الرمز S/96/Rev.7.

المادة ٣٠

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة ٣٠ من الميثاق، في الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن أساليب عمل المجلس. وخلال المناقشة، شدد عدة متكلمين على أن النظام الداخلي لمجلس الأمن يجب ألا يظل مؤقتا، وينبغي إضفاء الطابع الرسمي عليه من أجل تحسين الشفافية في عمل المجلس وإخضاعه للمساءلة[٢٢٤].

(٢٢٤) S/PV.7740، الصفحة ٢٠ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٨ (سنغافورة)؛ والصفحة ٤١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٤٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥٠ (كوبا).

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٢٩

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ..... ٢٣٠

ملاحظة ٢٣٠

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢) ٢٣٠

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢) ٢٣١

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢) ٢٣٢

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ..... ٢٣٢

ملاحظة ٢٣٢

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤) ٢٣٣

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤) ٢٣٨

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) ٢٤٢

ثالثا – الالتزام بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي ٢٤٣

ملاحظة ٢٤٣

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥) ٢٤٤

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٥) ٢٤٤

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ ..... ٢٤٥

ملاحظة ٢٤٥

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٧) ٢٤٥

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧) ٢٤٥

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) ٢٤٧

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث من هذا الملحق نظرَ مجلس الأمن في مواد الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتضمن القسم الأول منها النصوصَ المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة ١ (٢) من الميثاق. ويتناول القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤). ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥). ويركّز القسم الرابع على نظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول على النحو الذي تنظمه المادة ٢ (٧).

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس مداولاته بشأن مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحالة المتعلقة بالصحراء الغربية. وناقش المجلس أيضا باستفاضة تطبيق المادتين ٢ (٤) و ٢ (٧) أثناء مناقشة مفتوحة جرت في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''. وتطرّق المجلس أيضا للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) من الميثاق أثناء مناقشة مفتوحة بشأن النزاعات في أوروبا؛ وتطرّق لمسألة تطبيق المادة ٢ (٥) من الميثاق أثناء مناقشات بشأن عدم الانتشار وبشأن مسائل الامتثال لتدابير الجزاءات. ولم يتضمن أي من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير إشارةً صريحة إلى أي من هذه المواد. ورغم ذلك، يتضمن هذا الجزء قرارات المجلس التي تحتوي على عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد ١ (٢)، و ٢ (٤)، و ٢ (٥)، و ٢ (٧). ويتضمن هذا الجزء أيضا ما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض من إشارات ضمنية وصريحة إلى المواد ١ (٢)، و ٢ (٤)، و ٢ (٥)، و ٢ (٧).

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢). ويورد القسم الفرعي باء ما ورد في مناقشات المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من إشارات إلى المادة ١ (٢) وإلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى المادة ١ (٢) في قراراته. لكن وردت في قراراته عدة إشارات ضمنية لها صلة بتفسير وتطبيق المادة ١ (٢). وقد وردت هذه الإشارات الضمنية فيما يتصل بقرار دينكا نقوك إجراءَ استفتاء ”من جانب واحد“ في أبيي، وبالاستفتاء المزمع إجراؤه في الصحراء الغربية (انظر الجدول ١).

الجدول ١

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة ١ (٢)

القرار وتاريخه	*الحُكم*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦) ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	وإذ يحث جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“، وإذ يحيط علما، في هذا السياق أيضا، بأن حكومة السودان قد أجرت انتخاباتها الوطنية في أبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥ (الفقرة العشرون من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة العشرون من الديباجة؛ والقرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة؛ والقرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة.*
الحالة في الصحراء الغربية	
القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة.* يهيب بالطرفين إلى مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤولية في هذا الصدد (الفقرة ٩)

القرار وتاريخه	الحكم
	انظر أيضا القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.
القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	يؤكد دعمه التام لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق لإعادة إطلاق عملية التفاوض بدينامية جديدة وروح جديدة تؤدي إلى استئناف عملية سياسية بهدف التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده (الفقرة ٧) يطلب كذلك إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن في غضون ستة أشهر بعد تعيين المبعوث الشخصي الجديد على '١' السبل التي يتقدم بها المبعوث الشخصي، وهو يعمل مع الطرفين، نحو حل سياسي مقبول من الطرفين، ينص على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتمشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ويقدم مسارا واضحا للمضي قدما؛ '٢' وحالة وضع وتنفيذ مقاييس الأداء في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ '٣' والكيفية التي يمكن من خلالها إعادة تنظيم الهياكل وملاك الموظفين لتحقيق أهداف البعثة بكفاءة؛ '٤' وحالة النظر في استخدام تكنولوجيات جديدة للحد من المخاطر، وتحسين حماية القوة، وتحسين تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة (الفقرة ١١)

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشَر صراحةً إلى المادة ١ (٢) في مداولات مجلس الأمن. وقد أشير بصورة عامة إلى المادة ١ مرتين فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها. ففي الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، قال ممثل تايلند إن صون السلام والأمن الدوليين يمثّل بالفعل أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الميثاق، مضيفا أنه يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها[١]. وفي الجلسة ٧٨٦٣ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'' حث المراقب الدائم عن دولة فلسطين، في سياق تعليقه على اتخاذ القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، المشاركين على قراءة ميثاق الأمم المتحدة، بدءا بالمقاصد والمبادئ المحددة في المادة ١، بما في ذلك صون السلام والأمن الدوليين والتمسك بحق الشعوب في تقرير مصيرها[٢].

وفي الجلسة ٨٠٧٢ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'' أيضا، أعرب عدة متكلمين عن رفضهم للاستفتاء الأحادي الجانب على الاستقلال الذي نُظّم في كردستان[٣]. وأشير إلى مبدأ تقرير المصير في مناقشات أخرى للمجلس في إطار البند نفسه من جدول الأعمال[٤]، وكذلك

(١) S/PV.7621، الصفحة ٩٣.

(٢) S/PV.7863، الصفحة ٦.

(٣) S/PV.8072، الصفحة ٣١ (أوروغواي)؛ والصفحة ٥٥ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٥ (تركيا).

(٤) انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.7610، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (فلسطين)؛ والصفحة ٢٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٤٧ (كازاخستان)؛ والصفحة ٥٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٥٩ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحة ٦٦ (الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والصفحة ٦٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٨٨ (هايتي)؛ و S/PV.8011، الصفحتان ٧ و ٩ (فلسطين)؛ والصفحة ٢٣ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٣٠ (مصر)؛ و S/PV.8011 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١١ (ناميبيا، وإندونيسيا)؛ والصفحة ١٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٤ (ماليزيا)، والصفحة ٢٥ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٧ (كوبا)؛ والصفحة ٢٩ (أوزبكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٣٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٧ (فييت نام).

فيما يتصل بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[٥]. لكن هذه الإشارات لم ترق إلى مستوى مناقشات دستورية.

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارةٌ واحدة صريحة إلى المادة ١ (٢) في الرسائل الموجهة إلى المجلس، وكان ذلك في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان الذي أحال طيَّها رأيا قانونيا بشأن ”التزامات الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى غير المشروعة في الأراضي المحتلة بأذربيجان“. ويرد في هذا الرأي، الذي أُعد بناء على طلب من حكومة أذربيجان، اقتباس كامل للمادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٦]. ووردت الإشارة إلى المادة ١ بصفة عامة مرتين، جرى التركيز فيهما على المبادئ المنصوص عليها في المادة ١ (٢). وقد وردت الإشارة الأولى في رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا الذي أحال طيَّها نداءً موجها من برلمان أوكرانيا (فرخوفنا رادا) إلى الأمم المتحدة وإلى منظمات وأطراف دولية أخرى، دعا فيه برلمان أوكرانيا، وهو ”يسترشد بالمبادئ المكرسة في [...] المادة ١ من الميثاق“ فيما يتعلق بالحفاظ على هوية شعب تتار القرم وجميع الأقليات القومية الأخرى في أوكرانيا، إلى إدانة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الخاصة بتتار القرم[٧]. ووردت الإشارة الثانية في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للإكوادور الذي أحال طيَّها قرارا للجمعية الوطنية لإكوادور، دعت فيه الجمعية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) بشأن تنظيم استفتاء يتيح لشعب الصحراء الغربية ممارسة حقه في تقرير المصير[٨]. وأشير إلى مبدأ تقرير المصير في العديد من الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن أو التي استُرعي انتباهه إليها، ويشمل ذلك الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بشأن الصحراء الغربية[٩]، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١٠]، وأوكرانيا[١١]، والمسألة الهندية الباكستانية[١٢]. ووردت إشارات أيضا إلى الحق في تقرير المصير في رسائل الأمين العام وتقاريره عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[١٣].

(٥) انظر، على سبيل المثال، بخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، S/PV.7684، الصفحتان ٢ و ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٨ (إسبانيا، والمملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (ماليزيا)، والصفحة ١٠ (اليابان)؛ والصفحة ١١ (أنغولا)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.7933، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ٥ (السويد)؛ والصفحة ٧ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٩ (إيطاليا)، والصفحتان ٩ و ١٠ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي).

(٦) انظر S/2017/316، المرفق.

(٧) انظر S/2016/338، المرفق.

(٨) انظر S/2017/353، المرفق.

(٩) انظر، على سبيل المثال، S/2016/269، المرفق؛ و S/2016/373، المرفق؛ و S/2017/405، المرفق والضميمة؛ و S/2017/609، المرفق.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، S/2016/402؛ و S/2016/450؛ و S/2016/516؛ و S/2016/544؛ و S/2016/961؛ و S/2017/1029؛ و S/2017/1046، المرفق؛ و S/2017/1085، المرفق؛ و S/2017/1121، المرفق.

(١١) انظر، على سبيل المثال، S/2016/338، المرفق؛ و S/2016/439، المرفق.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، S/2016/613، المرفق؛ و S/2016/688؛ و S/2016/707، المرفق؛ و S/2016/877، المرفق؛ و S/2017/499، المرفق.

(١٣) S/2016/355 و S/2017/307 و S/2017/462.

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما وردت في القرارات التي اتخذها المجلس من إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٤). ويركز القسم الفرعي باء على المناقشات الدستورية التي دارت بشأن التهديد

باستعمال القوة أو استعمالها. ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في الرسائل الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). لكن المجلس أكد، في عدد من قراراته، على مبادئ المادة ٢ (٤) من خلال ما يلي: (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ (ب) التأكيد مجددا على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين؛ (ج) الدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (د) دعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة. وترد أدناه المواضيع الأربعة.

تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، شدد المجلس، على غرار الفترات السابقة، على أهمية حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى، من خلال العديد من قراراته، ولا سيما القرارات المتعلقة بالوضع المستقبلي لأبيي وبالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

القرارات التي تؤكد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٣٦١ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة.
	يشدد على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ احتراما دقيقا وتاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية (الفقرة ٢)؛
	انظر أيضا القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ والقرار ٢٣٦١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢؛ والقرار ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	
القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد مجددا، في جملة أمور، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة (الفقرة الثانية من الديباجة)
	يكرر مطالبته إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد احتراما كاملا (الفقرة ٢)

القرار وتاريخه	الحُكم

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)
١٢ أيار/مايو ٢٠١٦

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية لا غير، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين (الفقرة الثالثة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس في العديد من قراراته التأكيد على المبادئ الواردة في المادة ٢ (٤) المتعلقة بحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنطقة البحيرات الكبرى، وليبيا، والشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، ما فتئ المجلس يعيد التأكيد، في العديد من الحالات القطرية المحددة، على احترامه لسيادة الدول ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية أو على التزامها بها.

الجدول ٣

القرارات التي تؤكد مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي فيما بين الدول

القرار وتاريخه	الحكم

الحالة في بوروندي

القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)
١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

يدعو دول المنطقة إلى الإسهام في إيجاد حل للأزمة في بوروندي، وإلى الامتناع عن دعم أنشطة الحركات المسلحة بأي شكل من الأشكال، ويشير في هذا الصدد إلى التزامات دول المنطقة بمقتضى الاتفاق الإطاري المتعلق بالسلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (الفقرة ٨)

انظر أيضا القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٩.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثالثة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات التي أعلنتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون جميع دول المنطقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها (الفقرة الخامسة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

القرار وتاريخه	الحكم
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	يكرر دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الموقّعة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون إلى مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة ولا تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم إيواء مجرمي الحرب (الفقرة ١٨)

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧) ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	وإذ يشير إلى ما يقع على عاتق جميع دول المنطقة، بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، من التزامات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو توفير أي نوع من المساعدة أو الدعم لها، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم داخلي أو خارجي كيفما كان للجماعات المسلحة الناشطة في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي أو اللوجستي أو العسكري، ولتوفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة) يكرر دعوته جميع الدول الموقعة إلى أن تضاعف جهودها، وفقا للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة وعدم تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم توفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب؛ ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى أن تحرز مزيدا من التقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية (الفقرة ٦)

الحالة في ليبيا

S/PRST/2017/26 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	ويشير مجلس الأمن إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) ويؤكد من جديد أن أي محاولة، بما فيها محاولات الأطراف الليبية، تستهدف تقويض العملية السياسية التي تقودها ليبيا وتتولى الأمم المتحدة تيسيرها غير مقبولة. ويؤكد المجلس على أن الليبيين ينبغي لهم أن يقرروا مستقبلهم بأنفسهم دون تدخل أجنبي (الفقرة العاشرة)

الحالة في الشرق الأوسط

S/PRST/2016/10 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦	ويؤكد مجلس الأمن الدعوات التي سبق أن وجهها إلى جميع الأطراف اللبنانية بأن تجدد الالتزام بسياسة النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان وأن تعدل عن أي تدخل في الأزمة السورية، اتساقا مع التزامها الوارد في الإعلان الوزاري الذي أصدرته الحكومة الحالية وفي إعلان بعبدا المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (الفقرة العاشرة) *انظر أيضا S/PRST/2016/15، الفقرة الرابعة.*

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي عدة قرارات تتعلق تحديدا بالحالة في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى والسودان وجنوب السودان، دعا المجلس الحكومات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تسعى إلى تقويض السلام والاستقرار (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

القرارات التي دُعي فيها إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في بوروندي	
S/PRST/2017/13 ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	ويدعو مجلس الأمن أيضا دول المنطقة إلى الإسهام في إيجاد حل للأزمة في بوروندي، وإلى الامتناع عن دعم أنشطة الحركات المسلحة بأي شكل من الأشكال، ويشير في هذا الصدد إلى التزامات دول المنطقة بمقتضى الاتفاق الإطاري المتعلق بالسلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. (الفقرة السادسة عشرة) *انظر أيضا القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٨؛ والقرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٩.*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات التي أعلنتها بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة جميعُ دول المنطقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها (الفقرة الخامسة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة.*
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	يكرر دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الموقّعة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون إلى مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة ولا تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم إيواء مجرمي الحرب (الفقرة ١٨)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧) ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	وإذ يشير إلى ما يقع على عاتق جميع دول المنطقة، بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، من التزامات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو توفير أي نوع من المساعدة أو الدعم لها، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم داخلي أو خارجي كيفما كان للجماعات المسلحة الناشطة في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي أو اللوجستي أو العسكري، ولتوفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة) يكرر دعوته جميع الدول الموقعة إلى أن تضاعف جهودها، وفقا للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة وعدم تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم توفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب؛ ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى أن تحرز مزيدا من التقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية (الفقرة ٦)

القرار وتاريخه	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	وإذ يعرب عن القلق حيال الصلات الخارجية، وخاصة الصلات العسكرية، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة الموجودة في دارفور وجماعات موجودة خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات المسلحة في دارفور، وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بحكومة السودان بالقوة، وإذ يشير إلى أن فض النزاع في السودان يتأبى على أي حل عسكري (الفقرة السابعة من الديباجة)
صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2016/2 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	ويشير مجلس الأمن إلى الالتزام الإقليمي بموجب إطار السلام والأمن والتعاون الذي يقضي بعدم إيواء مجرمي الحرب وعدم تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة، بما في ذلك التجنيد، ويحث جميع بلدان منطقة البحيرات الكبرى على تنفيذ هذا الحكم من أحكام الإطار وعلى بذل جهود متضافرة للتحقيق في أي ادعاءات بأن أعضاء حركة ٢٣ مارس السابقة قد ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، ومساءلة الأشخاص المسؤولين (الفقرة الخامسة)

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، اتخذ المجلس قرارا واحدا دعا فيه إلى سحب دائم لجميع القوات غير المأذون بها من منطقة أبيي. واتخذ المجلس أيضا قرارين حث فيهما حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر، الواقعة على الحدود بين لبنان وإسرائيل.

الجدول ٥

القرارات التي دعا فيها المجلسُ الأطرافَ إلى سحب جميع القوات العسكرية من مناطق متنازع عليها

القرار وتاريخه	الحُكم
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	يحث حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تعمل جادّة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب (الفقرة ١٠) *انظر أيضا القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢.*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[أ]، بما في ذلك دعوة الأمين العام الطرفين إلى تجديد الجهود الرامية إلى معالجة المسائل التي ظلت دون تسوية، وتنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن أبيي، وضمان الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات غير المأذون بها من منطقة أبيي (الفقرة السادسة والعشرون من الديباجة).

(أ) S/2016/864.

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة أربع مرات في ثلاث جلسات للمجلس. ففي الجلسة ٧٧٥٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، تلا ممثل الجمهورية العربية السورية نص المادة ٢ (٤) أثناء إلقاء بيانه أمام المجلس بشأن الأزمة الإنسانية في ذلك البلد[١٤]. وترد في الحالتين ١ و ٢ أدناه، اللتين تتناولان مداولات المجلس في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، الإشاراتُ الصريحة الثلاثة الأخرى إلى المادة ٢ (٤)، كما ترد فيها أربع إشارات عامة إلى المادة ٢، بما في ذلك استخدام عبارات ذات صلة بالفقرة ٤، وعدة إشارات ضمنية إلى مبدأي عدم استعمال القوة وعدم التدخل. وأشير إلى المادة ٢ (٤) ضمنا في عدة اجتماعات أخرى للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير[١٥]. وأشير صراحةً إلى المادة ٢ عموماً تسع مرات أخرى خلال جلسات المجلس، على الرغم من أن العبارات المستخدمة في هذه الحالات لا تتصل مباشرة بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ إلا في ثلاث حالات فقط[١٦].

الحالة ١

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، بمبادرة من جمهورية فنزويلا البوليفارية التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[١٧]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ والبند الفرعي المعنون ”احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين“. وأعاد عدة متكلمين في البيانات التي أدلوا بها التأكيدَ على أهمية المادة ٢ (٤) من الميثاق، ولا سيما حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، ومبدأ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[١٨].

وذكرت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه هي ”العناصر الأساسية لإحلال السلام في العالم“. ووجهت الانتباه أيضا إلى ”تزايُد تدخل الحكومات في الشؤون الداخلية للدول في انتهاك لمبدأ عدم التدخل“ وشددت على أن هذه المحاولات تشكل عقبةً في طريق التعايش السلمي بين الأمم، ومن ثمَّ أمام تحقيق السلام والأمن[١٩]. وقال ممثل فرنسا إن

(١٤) S/PV.7757، الصفحة ٢٧.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“، S/PV.7635، الصفحة ٣ (الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ والصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحات من ١٨ إلى ٢١ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي)؛ وفي إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، انظر S/PV.7857، الصفحة ٣٩ (لاتفيا)؛ والصفحة ٦٣ (إكوادور)؛ والصفحتان ٧٥ و ٧٦ (كوبا)؛ والصفحتان ٨٦ و ٨٧ (أذربيجان)؛ والصفحتان ١٢٥ و ١٢٦ (أرمينيا)؛ و S/PV.8144، الصفحة ٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٢ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٤ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٦٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٧٦ (أرمينيا).

(١٦) انظر، في إطار البند المعنون ”الحالة في الصومال“، S/PV.7925، الصفحة ٢٠ (جيبوتي)؛ وفي إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، انظر S/PV.8072، الصفحة ١٨ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ و S/PV.8108، الصفحة ٧ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(١٧) عَممت رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/103) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(١٨) S/PV.7621، الصفحة ٨ (أنغولا). والصفحة ١٣ (مصر)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (السنغال)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (أوروغواي)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٨ (فييت نام)؛ والصفحة ٥٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٥٦ و ٥٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٥٩ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٦١ (نيكاراغوا)، والصفحة ٦٢ (كازاخستان)؛ والصفحات ٦٣ إلى ٦٥ (كوبا)؛ والصفحة ٦٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٧٠ (إريتريا)؛ والصفحة ٧١ (الكويت، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٧٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧٦ (باكستان)؛ والصفحة ٧٨ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٨١ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٨٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٨٣ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ٨٤ (منظمة الدول الأمريكية)؛ والصفحة ٨٩ (إكوادور)؛ والصفحة ٩٤ (تايلند)؛ والصفحة ٩٤ (بولندا)، والصفحة ٩٦ (ملديف)؛ والصفحتان ١٠٠ و ١٠١ (لاتفيا)؛ والصفحة ١٠٥ (غيانا)؛ والصفحة ١١٣ (أذربيجان).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

''هناك إشارة إلى المعايير الجماعية في المادة ٢ من الميثاق'' مثل التمسك بسيادة القانون والقانون الدولي، وذكر أن هذه المعايير تسعى إلى ''جعل استخدام القوة مقتصرا على داخل حدود المسؤولية الجماعية''[٢٠]. وشدد ممثل كوبا على أن سيادة القانون في العلاقات الدولية تتعارض مع أي محاولة ''للتدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما''[٢١]. وأكد ممثل البرازيل على أن دور الأمم المتحدة كمحفل للحوار والدبلوماسية قد تقوّض من جراء ''محاولات حل الخلافات عن طريق التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك اللجوء إلى العمل العسكري غير المأذون به''[٢٢]. وأشار ممثل الكرسي الرسولي إلى البيان الذي أدلى به أمين العلاقات مع الدول في الكرسي الرسولي أمام الجمعية العامة في عام ٢٠١٥، والذي سلط فيه أمين العلاقات الضوء على ضرورة ''التطبيق الحقيقي والشفاف للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي ترسي مبدأ عدم التدخل، وتستبعد كافة أنواع الاستخدام الانفرادي للقوة ضد دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة، وتطالب بالاحترام الكامل للحكومات المشكلة والمعترف بها بصورة شرعية''[٢٣].

وخلال الجلسة، ركز بعض المتكلمين على تطبيق المادة ٢ (٤) على حالات قطرية بعينها. فعلى سبيل المثال، وصف ممثل أوكرانيا الأنشطة التي يقوم الاتحاد الروسي في القرم وفي شرق أوكرانيا بأنها ''احتلال غير قانوني'' و ''عدوان''، وذكر أن ''استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أمر غير قانوني'' بموجب المادة ٢ من الميثاق؛ وبالتالي، لا يمكن الاعتراف بأي اكتساب للأراضي على أنه شرعي أو إضفاء الصبغة الشرعية عليه بأثر رجعي''[٢٤]. وأكد ممثل المملكة المتحدة التزام بلده ''بعودة القرم إلى مكانتها الصحيحة كجزء من أوكرانيا''؛ ودعا ممثل الولايات المتحدة الاتحاد الروسي إلى إنهاء ''احتلاله غير الشرعي لشبه جزيرة القرم ووقف دعمها للانفصاليين''[٢٥]. واقتبس ممثل الاتحاد الأوروبي الفقرة ٤ من المادة ٢ برمتها، وقال إنه ''ليس هناك مكان في القرن الحادي والعشرين لاستعمال القوة والإكراه في سبيل تغيير الحدود المعترف بها دوليا في أوروبا أو في أي مكان آخر''، وأعرب في الوقت نفسه عن الالتزام القوي من جانب الاتحاد الأوروبي ''بالتمسك بسيادة أوكرانيا، واستقلالها، ووحدتها وسلامتها الإقليمية''[٢٦]. واتهم ممثل جورجيا أيضا الاتحاد الروسي بممارسة ''عدوان مستمر'' على بلده وبإعادة رسم الحدود في أوروبا، بما في ذلك في حالة أوكرانيا، ''باستخدام العدوان، والاحتلال، والضم''[٢٧]. وفي المقابل، جادل ممثل الاتحاد الروسي بالقول إن ''التدخل السافر في الشؤون الداخلية لأوكرانيا قد تم عبر تقديم الدعم من الخارج بقصد تنفيذ انقلاب غير دستوري في البلد في عام ٢٠١٤''، وأكد أن ما حدث في القرم يجسد ''الحق في ممارسة تقرير المصير''[٢٨].

وناقش عدة متكلمين أيضا الحالة في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالمادة ٢ (٤). فوجّه ممثل تركيا انتقادا لحكومتَي الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي لاستخدامهما المزعوم للقوة في المنطقة[٢٩]. أما ممثل الجمهورية العربية السورية فاتهم الدولة التركية بدعم قوات المتمردين في النزاع. وقال أيضا إن محاولات بعض الدول الأعضاء تبريرَ تدخلها العسكري في الجمهورية العربية السورية، بذريعة محاربة داعش والامتثال للمادة ٥١ من الميثاق، تشكل ''تلاعبا سوريواليا بالقانون الدولي [استهدف] السيادة السورية، [وأدى] إلى إطالة أمد الإرهاب والتغطية على رعاته''[٣٠].

وفيما يتعلق بقضية فلسطين، قالت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية إن فلسطين ''يحق لها أن ترى نهاية فورية للأعمال العدوانية من جانب إسرائيل ضد شعبها'' ولها ''الحق في استعادة أراضيها في نهاية المطاف بشكل قانوني''[٣١]. ودعا ممثل الكويت، متحدثا باسم منظمة التعاون الإسلامي، إلى وضع حد للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛ وحثت ممثلة الإمارات العربية المتحدة الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الداعية إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأرض المحتلة[٣٢].

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (الولايات المتحدة).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و ٥٣.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧١ (الكويت)؛ والصفحة ٩١ (الإمارات العربية المتحدة).

وفيما يتعلق بالحالة في ناغورنو – كاراباخ، ادعى ممثل أرمينيا أن أذربيجان تشن عدوانا على سكان المنطقة[٣٣]. وردا على ذلك، اتهمت ممثلة أذربيجان أرمينيا بأنها ”تستخدم القوة لتقويض سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية“، وتحتل ”قرابة خمس أراضي أذربيجان“ وتمارس التطهير العرقي. وذكرت كذلك أن النزاع بين البلدين لا يمكن حله ”إلا على أساس الاحترام الكامل لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية“، ودعت أرمينيا إلى ”سحب قواتها المسلحة من ناغورنو – كاراباخ ومن غيرها من الأراضي الأذربيجانية المحتلة“[٣٤].

وأدانت ممثلة الإمارات العربية المتحدة ”تفشي استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي“ في منطقة الشرق الأوسط، واتهمت جمهورية إيران الإسلامية على وجه الخصوص بانتهاك المادة ٢ الميثاق من خلال احتلالها المستمر لثلاث جزر في الخليج العربي ومن خلال محاولاتها الرامية إلى زعزعة الاستقرار في جميع أنحاء المنطقة[٣٥]. وأبدى ممثل إريتريا ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بأنشطة إثيوبيا التي وصفها بأنها ”احتلال غير مشروع“ لأراض خاضعة لسيادة إريتريا[٣٦]. وقال ممثل قبرص إن بلده قد عانى من انتهاكات عديدة للميثاق ولمبدأ عدم استعمال القوة تمثلت في ”الاحتلال الأجنبي التركي“ لإقليمها[٣٧]. وفيما يتعلق بجزر نانشا (سبراتلي)، قال ممثل الصين إن أعمال التشييد على هذه الجزر ”تدخل ضمن سيادة الصين“ وإن ”ما يسمى بالوضع الناجم عن احتلال بلدان أخرى لجزر نانشا الصينية بصورة غير قانونية يشكل انتهاكا لحقوق الصين ومصالحها المشروعة“[٣٨].

الحالة ٢
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٨٨٦ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، تركزت المناقشات على البند الفرعي للجلسة، النزاعات في أوروبا، ولا سيما على السلامة الإقليمية لبعض دول المنطقة، بما في ذلك أذربيجان، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا. وعُقدت الجلسة بمبادرة من أوكرانيا التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[٣٩].

وخلال المناقشة، أشارت عدة دول أعضاء إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت ممثلة السويد أنه عندما تقرر إحدى الدول استخدام القوة العسكرية لغزو وضم جزء من دولة أخرى ولتهديد سيادتها، فإن ذلك العمل يشكل تهديدا لجميع الدول[٤٠]. وأعرب ممثل اليابان عن قلقه قائلا إن الأخطار التي تهدد السلامة الإقليمية لأحد البلدان لا يمكن تجاهلها، لأنها تقوض المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي برمته[٤١]. وبالمثل، قال ممثل مولدوفا إن أعضاء مجلس الأمن، ولا سيما الأعضاء الدائمين، يُتوقع منهم ”أن يعملوا بصورة فورية ونزيهة“ كلما تعرض السلام والأمن للخطر، أو كلما تم تجاهل مبادئ القانون الدولي ولا سيما سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية[٤٢]. وأشارت ممثلة أستراليا إلى أن المجتمع الدولي يواجه فترة من عدم الاستقرار ”تتعرض فيها للتهديد المبادئُ الأساسية للقانون الدولي، أي أسبقية سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية“؛ وأعرب ممثل إيطاليا عن آراء مماثلة[٤٣]. وأشار ممثل بلغاريا إلى أن توافق الآراء الدولي على مبدأ السلامة الإقليمية بدأ يضمحل في السنوات الأخيرة، واعتبر أن ذلك يشكل ”خطرا كبيرا على الاستقرار والأمن في أوروبا“[٤٤]. لكن ممثل بوليفيا قال إنه، في حالة النزاعات الداخلية التي تدور داخل الدول دون أن تشكل تهديدا أو خرقا للسلام والأمن الدوليين، ينبغي لمجلس الأمن أن يطبق بدقة ما نُص عليه في الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ٢ من الميثاق بشأن مبدأ عدم التدخل[٤٥].

وفيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا على وجه التحديد، قال ممثل أوكرانيا إن بلده يتعرض ”لعدوان عسكري مباشر“ من الاتحاد

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٩٠ و ٩١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠.

(٣٩) عَممت رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ (S/2017/108) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(٤٠) S/PV.7886، الصفحة ٢١.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٥ (إيطاليا).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

الروسي ”كما يتضح ذلك من الاحتلال الجزئي للقرم والجزء من دونباس“[٤٦]. أما ممثل الاتحاد الروسي فأشار إلى حدوث محاولات لحل المسألة عن طريق ”مغامرات عسكرية“، ودعا أوكرانيا إلى تنفيذ ترتيبات مينسك، واعتبر ذلك أمرا ضروريا من أجل التوصل إلى حل سياسي[٤٧]. وأدان العديد من المتكلمين الخروقات التي يتعرض لها إقليم أوكرانيا من الاتحاد الروسي معربين عن دعمهم لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها[٤٨]. وقال ممثل فرنسا إن ضم القرم والنزاع في دونباس يدلان على أن انتهاك السلامة الإقليمية لدولة أوروبية لا يزال أمرا ممكنا[٤٩]. وشدد ممثل لاتفيا، وشاطره الرأي في ذلك ممثلُ ألمانيا، على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت كلُّها بنبذ الاستعمال غير المشروع للقوة أو التهديد باستعمالها، ووافقت كلُّها على تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، مضيفاً أن الأعمال التي يقوم بها الاتحاد الروسي في أوكرانيا تشكل ”انتهاكا صارخا للقانون الدولي وتحديا خطيرا لمبادئ الميثاق“[٥٠]. وبالمثل، قالت ممثلة ماليزيا إن النزاعات في شرق أوكرانيا والقرم تشكل، بصفة خاصة، تحديا مباشرا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بالذات، وأضافت أن من الصعب تخيُّل أنه يمكن للمرء، في هذا العصر والزمان، ”أن يتجاهل بشكل صارخ المبادئ الأساسية لسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وأن يستولي على مساحات من الأرض باستخدام القوة غير المشروعة دون أي عواقب تذكر“[٥١]. وأعاد العديد من المتكلمين أيضا، في معرض تناولهم للنزاعات التي طال أمدها في أوروبا، التأكيدَ على سيادة جورجيا[٥٢] ومولدوفا[٥٣] وسلامتهما الإقليمية، ودعوا إلى إيجاد حل سلمي للحالة في ناغورنو - كاراباخ[٥٤].

وأشار ممثل أذربيجان، في معرض كلامه عن الحالة في ناغورنو - كاراباخ، إلى أن المجلس أقر في قرارات سابقة بارتكاب أعمال بالقوة العسكرية ضد أذربيجان؛ ورأى أن هذه الأعمال ”غير قانونية وتتعارض مع حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده“؛ وأنها تشكل ”انتهاكا واضحا لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وتحديدا فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق“. وأضاف قائلا إن ”على [...] أرمينيا أن تدرك أن الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة“ لا يمثل حلا[٥٥]. وردا على ذلك، أشار ممثل أرمينيا إن النزاع يتعلق بـ ”كفاح شعب ناغورنو - كاراباخ من أجل الحرية وتقرير المصير“ و ”ضد ادعاء السيادة عليهم من قبل نظام استبدادي“[٥٦]. وأشار ممثل أوزبكستان، متحدثا باسم منظمة التعاون الإسلامي، إلى البيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي وإلى القرار الخاص الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (السويد)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٥ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (مصر)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٤٥ (جورجيا)؛ والصفحة ٤٨ (لاتفيا)؛ والصفحة ٥١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٥٢ (سويسرا)؛ والصفحة ٥٦ (إستونيا)؛ والصفحة ٥٧ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ٥٨ (بولندا)؛ والصفحة ٦٣ (تركيا)؛ والصفحة ٦٤ (النرويج)؛ والصفحة ٦٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٧١ (رومانيا)؛ والصفحة ٧٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٧٤ (كندا)؛ والصفحة ٧٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨٣ (هولندا)؛ والصفحة ٨٧ (بلغاريا).

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨ (لاتفيا)؛ والصفحة ٥١ (ألمانيا).

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٩ (منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادي)؛ والصفحة ٥١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٥٦ (إستونيا)؛ والصفحة ٥٩ (بولندا)؛ والصفحة ٦٣ (تركيا)؛ والصفحة ٦٥ (النرويج)؛ والصفحة ٦٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٧٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٧٥ (كندا)؛ والصفحة ٧٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨٣ (هولندا)؛ والصفحة ٨٧ (بلغاريا).

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٩ (منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادي)؛ والصفحة ٧١ (رومانيا).

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٦ (إيطاليا، ومصر)؛ والصفحة ٣٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٥٧ (إستونيا)؛ والصفحة ٦٣ (تركيا)؛ والصفحة ٧٢ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٧٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨٧ (بلغاريا).

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦٠ إلى ٦٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

اللذين حثت فيهما دولُ منظمة التعاون الإسلامي على الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المسلحة الأرمينية من إقليم ناغورنو – كاراباخ ومن سائر أراضي أذربيجان المحتلة، ودعت فيهما إلى حل النزاع على أساس سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها المعترف بها دوليا[٥٧].

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)

المراسلات الموجهة إلى مجلس الأمن في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ تضمنت ١٢ إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وإشارتَين ضمنيتَين إلى المادة ٢ عموما، استُخدمت فيهما عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٤.

ففي رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام، رفضت الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة ادعاءات جمهورية إيران الإسلامية بالسيادة على جزر طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى، مضيفةً أن احتلال القوات المسلحة الإيرانية لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى جرت ”بالمخالفة للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة“[٥٨].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، قال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إن جمهورية إيران الإسلامية ظلت لمدة عقود ”تخضع للتهديد باستخدام القوة من جانب الولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي في انتهاك صارخ للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة“[٥٩].

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وجه الممثل الدائم لجيبوتي رسالة إلى الأمين العام تحث فيها جيبوتي إريتريا على ”أن توقف وتكف نهائيا“ عن ”دعم[ها] للعصابات المسلحة التي تسعى إلى الإطاحة بحكومة جيبوتي وزعزعة استقرارها، في انتهاك لالتزاماتها بموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة“[٦٠].

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

(٥٨) S/2016/245.

(٥٩) S/2016/279.

(٦٠) S/2016/300.

وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام، أحال الممثل الدائم لأوكرانيا بيانا صادرا عن برلمان أوكرانيا بشأن عدم اعتراف أوكرانيا بشرعية انتخابات مجلس الدوما بالجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي التي أجريت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول. ووردت في الرسالة ما يلي: ”وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، فضلا عن مبادئ الأمم المتحدة المجسدة على وجه الخصوص في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على الدول أن تحترم مبادئ من قبيل المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والسلامة الإقليمية، وحرمة حدود الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية“[٦١].

وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام، ذكر الممثل الدائم لأذربيجان، في سياق الحالة في ناغورنو – كاراباخ، أن ”السبيل الوحيد للتوصل إلى حل دائم وقابل للاستمرار هو ضمان الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المسلحة الأرمينية من منطقة ناغورنو – كاراباخ وسائر الأراضي الأذربيجانية المحتلة“. وأضاف أن تنفيذ ذلك ”الالتزام القطعي“، الذي ينبثق بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ عدم استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، ”لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مشروطا، أو أن يُعرض كحل توفيقي، أو أن يُستخدم كورقة مساومة في عملية تسوية النزاع“[٦٢].

وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، وجه الممثل الدائم للبنان رسالتين متطابقتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن بخصوص التهديدات التي أطلقتها إسرائيل ضد لبنان. واعتبر أن هذه التهديدات تشكل ”خرقاً فاضحاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة“ التي تنص على امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[٦٣].

وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجه الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسالة إلى الأمين العام، أحال طيها مذكرة

(٦١) S/2016/857، المرفق.

(٦٢) S/2017/57.

(٦٣) S/2017/228.

صدرت في اليوم السابق من وزارة خارجية بلده بشأن تصاعد ”الضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تمارسها الولايات المتحدة ومخططاتها العدوانية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، وورد فيها اقتباس كامل لنص المادة ٢ (٤) من الميثاق[٦٤].

وأحال الممثل الدائم لأذربيجان في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام، رأيا قانونيا بشأن التزامات الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى غير المشروعة في الأراضي المحتلة بأذربيجان، أُعد بناء على طلب من حكومة أذربيجان. ويتضمن ذلك الرأي القانوني أربع إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤)[٦٥].

وردا على بيان أدلى به في ٢ أيار/مايو نائب ولي العهد ووزير الدفاع في المملكة العربية السعودية محمد بن سلمان، أكد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أن ذلك البيان يعكس ”تهديدا مكشوفا ضد جمهورية إيران الإسلامية ويُعد انتهاكا للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك اعترافا واضحا بتواطؤ النظام السعودي المعروف منذ زمن طويل في أعمال الإرهاب والعنف“ داخل جمهورية إيران الإسلامية[٦٦].

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن ذكر فيه أن ”التهديدات المتكررة بالتدخل العسكري“ التي تطلقها إسرائيل ضد البرنامج النووي السلمي لبلده هي ”انتهاك صارخ للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وللمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة“[٦٧].

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وجهها إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن الممثلُ الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، ردا على اتهامات صادرة من سلطات المملكة العربية السعودية بأن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بتوريد قذائف إلى اليمن بهدف مهاجمة المملكة العربية السعودية، رفض الممثل الدائم رفضا قاطعا ”هذه الاتهامات الباطلة العارية من الصحة“ واعتبر أنها ”اتهامات هدامة واستفزازية وتشكل تهديدا باستعمال القوة ضد دولة عضو في الأمم المتحدة وتحديا واضحا للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة“[٦٨].

(٦٤) S/2017/303، المرفق.

(٦٥) S/2017/316، المرفق.

(٦٦) S/2017/393.

(٦٧) S/2017/934.

(٦٨) S/2017/936.

ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى ”الأمم المتحدة“ في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) من الميثاق، ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو إنفاذيا[٦٩]. وترد في القسم الفرعي ألف القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٥). ويركز القسم الفرعي باء على ما ورد في مداولات المجلس من إشارات صريحة وضمنية إلى المادة ٢ (٥). ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ أية نصوص متعلقة بالمادة ٢ (٥).

(٦٩) بخصوص ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لمساندة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وفقا للميثاق، انظر الجزء الخامس (المادة ٢٥)، والجزء السابع (المادتان ٤٣ و ٤٩)، من هذا الملحق.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشَر صراحةً إلى المادة ٢ (٥) في قرارات المجلس. غير أن المجلس استخدم عبارات لها صلة بتفسير المادة ٢ (٥) في عدة قراراتٍ دعا فيها الدولَ الأعضاء إلى الامتناع عن تقديم المساعدة أو الدعم في انتهاك للتدابير الوقائية أو الإنفاذية التي يتخذها المجلس[٧٠].

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٥)

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أشير صراحةً إلى المادة ٢ (٥) من الميثاق مرة واحدة، وكان ذلك أثناء الجلسة ٨٠١٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“، التي أشار خلالها ممثل أوكرانيا، في معرض مناقشته للصعوبات التي تحول دون جعل جزاءات الأمم المتحدة أكثر كفاءة، إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق تنص، في جملة أمور، على وجوب امتناع الدول الأعضاء عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءات وقائية أو إنفاذية. وأضاف قائلا إن المجلس ينبغي أن يستكشف سبلا لتعزيز دور لجان الجزاءات في تحديد حالات عدم الامتثال وتحديد كيفية التصدي لها[٧١]. وفي الجلسة نفسها، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عندما لا تمتثل للجزاءات المفروضة على المعتدين ”تصبح تهديدات المجلس بلا قيمة“[٧٢].

وفي الجلسة ٧٨٦٥ المعقودة في إطار البند المعنون ”عدم الانتشار“، نوقش مبدأ الامتناع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو إنفاذيا (انظر الحالة ٣).

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرارين ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٧١) S/PV.8018، الصفحة ١١.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

الحالة ٣
عدم الانتشار

في الجلسة ٧٨٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن البند المعنون ”عدم الانتشار“، والتي جرى خلالها التركيز بشكل خاص على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن على كل دولة من الدول الأعضاء أن تقوم بإنفاذ القيود المفروضة على السفر التي تظل سارية بموجب ذلك القرار، وذكرت أن سفر اللواء قاسم سليماني والعميد محمد رضا نقدي إلى العراق والجمهورية العربية السورية، الذي أشار إليه تقرير الأمين العام[٧٣]، ينبغي أن يُعتبر أمرا غير مقبول. وذكرت كذلك أن قوة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) مصدرها ”التزام الدول الأعضاء بتنفيذه“[٧٤]. وكرر ممثل المملكة المتحدة الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى ”جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور الإيرانيين المفروض عليهم حظر السفر“. وحث الدول الأعضاء على النظر في ما إذا كان تصدير الأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية يصب في مصلحة المنطقة، وحثها على ”مواصلة إنفاذ نظام الجزاءات المفروضة على تكنولوجيا القذائف التسيارية واتخاذ إجراءات بشأن كافة الانتهاكات المشتبه في وقوعها والإبلاغ عنها“[٧٥]. وتعرض ممثل السويد لما تردد من حدوث انتهاكات لحظر السفر، فأكد أن مجلس الأمن وحده هو الذي يمكن أن يحدد متى يكون هذا السفر مبررا، وحث البلدان على ”أن تفي بالتزاماتها بمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من دخول وعبور أراضيها“[٧٦].

(٧٣) S/2016/1136.

(٧٤) S/PV.7865، الصفحة ١١.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ”للأمم المتحدة“ أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) من الميثاق. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما وردت في قرارات المجلس من إشارات ضمنية إلى هذه المادة. ويتناول القسم الفرعي باء مداولات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧). ويورد القسم الفرعي جيم موجزا مقتضبا لما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٧).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٧)

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم يُشَر صراحةً إلى المادة ٢ (٧) في قرارات المجلس. لكن وردت في قرارات المجلس خلال هذه الفترة إشارتان ضمنيتان إلى المادة ٢ (٧). ففي قرار اتُّخذ في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، أكد المجلس، في معرض ترحيبه بالإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، أن إجراءات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي ينبغي أن تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول[٧٧]. وفي قرار اتُّخذ في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، أكد المجلس أن فريق التحقيق المنشأ حديثا، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابية في العراق والتي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ينبغي أن يعمل في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه[٧٨].

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ٢ (٧) أربع مرات في مداولات المجلس. ففي الجلسة ٧٨٨٦ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، ذكر ممثل بوليفيا، بخصوص النزاعات الداخلية التي تدور داخل الدول، أنها إذا كانت لا تشكل تهديدا أو خرقا للسلام والأمن الدوليين، ينبغي لمجلس الأمن أن يطبق بدقة ما نُص عليه في الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ٢ من الميثاق بشأن مبدأ عدم التدخل[٧٩]. وفي الجلسة ٧٩٢٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في إطار البند نفسه، أشار ممثل السنغال إلى أن أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق لم تُنتهك عندما دُعي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المشاركة في مداولات المجلس في عام ١٩٩١، وأفاد بأن المجلس قد استضاف، منذ ذلك الحين، ١٥ جلسة إحاطة من هذا القبيل[٨٠]. ووردت إشارتان صريحتان أخريان خلال الجلسة ٧٦٢١ التي جرى خلالها النظر في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالاقتران مع مفهوم المسؤولية عن الحماية (انظر الحالة ٤). وإضافة إلى ذلك، وردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة ٢ عموما تتصل بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٧، خلال الجلسة ٧٨٣٠ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، عندما أكد ممثل مصر رفض بلده ”لتناول مجلس الأمن لأوضاع حقوق الإنسان“ مضيفاً أن قضايا حقوق الإنسان ينبغي ”الكف عن استخدامها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة انتقائية، وذلك إعمالا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة“[٨١].

(٧٧) القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢ (أ). انظر أيضا S/2017/375.

(٧٨) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ٥.

(٧٩) S/PV.7886، الصفحة ٢٨.

(٨٠) S/PV.7926، الصفحة ٢٢.

(٨١) S/PV.7830، الصفحتان ١٦ و ١٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدلت الدول الأعضاء ببيانات عديدة لها صلة بتفسير وتطبيق المادة ٢ (٧) من الميثاق، لكنها لم تؤد إلى مناقشات دستورية[٨٢].

الحالة ٤
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ والبند الفرعي المعنون ”احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين“. وخلال الاجتماع، دارت نقاشات بشأن تفسير المادة ٢ (٧) من الميثاق، ولا سيما القيود المفروضة على تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول التي يُستثنى منها تطبيق التدابير الإنفاذية المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وذكر الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس، أن عمل المنظمة مع الدول الأعضاء بشأن الإنذار المبكر سيظل قائما على ”التعاون والشفافية واحترام السيادة“، وأقر في الوقت نفسه بأن الدول الأعضاء تعتبر هذه الجهود ”شكلا من أشكال التدخل“ الذي يقوض السيادة الوطنية. بيد أنه شدّد على أن العنف والنزاع هما اللذان يهددان السيادة، وعلى أن الأمم المتحدة تسعى في عملها ”إلى تعزيز السيادة لا إلى تحدّيها أو تقويضها“[٨٣].

وقالت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية إن الدول الأعضاء ينبغي ألا تعرض على المجلس مسائل تندرج بحق ضمن اختصاص الدول، ”وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق“[٨٤]. وقال ممثل مصر إن المجلس ينبغي أن يعطي الأولوية ”للوسائل السلمية لتسوية المنازعات، مع احترام السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول“[٨٥]. ودعت ممثلة نيكاراغوا الأمم المتحدة، مقتبسةً كلام الرئيس دانييل أورتيغا سابيدرا، إلى ”الاضطلاع بدور أخلاقي مسؤول يتسم بالاحترام، ويخلو من أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدولية ذات السيادة“، وانتقدت المجلس لما قام به من ”إناطة ولايات، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، تهدف إلى تشجيع تغيير الأنظمة“. وشددت أيضا على أن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ينبغي أن تُتخذ بشكل جماعي وأن تكفل احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية[٨٦]. وقال ممثل كولومبيا، وشاطره الرأي في ذلك ممثلُ غواتيمالا[٨٧]، إن المجلس يجب أن يتذكر أن السلام لا يمكن أن يُفرض، بل ”يجب أن يأتي من الأطراف الفاعلة ذاتها“[٨٨]. وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن التصريحات التي تروج لسياسات تدخلية تشكل انتهاكا لمبدأ السيادة وتترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام ”تكرار نماذج تدخلات عسكرية غير مشروعة شهدها العديد من الدول الأعضاء“[٨٩].

وناقش متكلمون آخرون مسألة ما إذا كانت ثمة تقييدات لمبدأي السيادة وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.7694، الصفحة ٣٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ و S/PV.7816، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7653، الصفحة ٢٦ (نيوزيلندا)؛ و S/PV.7857، الصفحة ٣٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١١٠ (المغرب)؛ و S/PV.7926، الصفحة ١٢ (مصر)؛ و S/PV.8106، الصفحة ٢٢ (كازاخستان)؛ وفيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، انظر S/PV.7837، الصفحة ١٥ (نيوزيلندا)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.7606، الصفحة ٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.8142، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8052، الصفحتان ١٤ و ١٥ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (العراق)؛ وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر S/PV.7690، الصفحة ١٠٤ (كمبوديا)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PV.8033، الصفحة ٤٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٦٩ (أذربيجان)؛ والصفحة ٧٩ (فييت نام)؛ و S/PV.8051، الصفحة ٢٥ (الصين)؛ والصفحة ٣٨ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٨٣) S/PV.7621، الصفحة ٣.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و ٦٢.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١٥.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

للدول من حيث علاقتهما بمفهوم المسؤولية عن الحماية[٩٠]. فرأى ممثل نيوزيلندا أن المجلس يظل ”مترددا بشكل غريب“ في استخدام مجموعة الأدوات المتاحة له في مجال العمل الوقائي، وأن مناقشاته أصبحت ”متعثرة في إطار التناقضات الزائفة بين التدخل واحترام السيادة“. وأضاف قائلا إن السيادة الوطنية لا ينبغي استخدامها ”كدرع واق من جانب الذين يمارسون الوحشية ضد شعبهم ويقوضون الأمن الإقليمي والعالمي“[٩١]. وأكد ممثل إسبانيا أن السيادة تستلزم ”التحلي بالمسؤولية، مثل حماية المدنيين من خطر الوقوع ضحايا للفظائع الجماعية“، وقال إن المسؤولية عن الحماية ينبغي تعزيزها، مع احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة[٩٢]. وأشار ممثل المملكة المتحدة، في سياق المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، إلى أن الفقرة ٧ من المادة ٢ ”صريحة في عدم الإخلال بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع“ وقال إن ”تفسيرات الميثاق التي عفا عليها الزمن“ ينبغي ألا تُستخدم كذريعة للتقاعس[٩٣]. وقال ممثل أوروغواي إن ”من الخطأ التظاهر بأنه يمكن استخدام تفسير واسع لمبدأي سيادة الدول وعدم التدخل لتبرير أي عمل تقوم به دولة ما داخل حدودها وتنتهك به المبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة“. وذكر كذلك أن مفهوم السيادة يعني ضمنا ”المسؤوليات والحقوق“ وأن ”أحد أهم الالتزامات الأساسية للسيادة هو حماية الشعب“[٩٤]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن احترام الاستقلال السياسي والسيادة لا يعني ”التغاضي عن القمع والتخويف والإساءة“ وأضاف قائلا ”بينما يجب علينا أن نهتدي بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن نسمح للخوف من التعدي على صلاحيات الدولة بأن يستبد بنا بحيث يمنعنا من التصدي للمخاطر الحقيقية والناشئة التي تتهدد العالم“[٩٥].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) من الميثاق أربع مرات في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن التي جرى تعميمها كلها باعتبارها من وثائق المجلس. وقد وردت الإشارة الأولى في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية أحال بها مذكرة مفاهيمية متعلقة بمناقشة مفتوحة يعقدها المجلس بشأن موضوع ”احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين“[٩٦]، ووردت إشارتان أخريان في رسائل أُحيل بها قرارات صادرة عن مجلس جامعة الدول العربية[٩٧]، ووردت الإشارة الأخيرة في رسالة أُحيل بها تقرير حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا التي عُقدت يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٩٨].

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٨٣ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ٦٤ (منظمة الدول الأمريكية)؛ والصفحتان ٨٨ و ٨٩ (بنما)؛ والصفحة ١٠٢ (بيرو)؛ والصفحتان ١٠٦ و ١٠٧ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١١٦ و ١١٧ (هولندا).

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٥.

(٩٦) انظر S/2016/103، المرفق.

(٩٧) انظر S/2016/723، المرفق، و S/2017/361، المرفق.

(٩٨) انظر S/2017/468، المرفق.

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٥١

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٥٢

ملاحظة ٢٥٢

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ٢٥٢

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق .. ٢٥٣

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٢٥٦

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٥٧

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ٢٦٢

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٦٣

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٢٦٤

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة ٢٦٩

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠

ملاحظة ٢٧٠

ألف – القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠

جيم – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٢

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢٧٣

ملاحظة ٢٧٣

ألف – القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢٧٣

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢٧٤

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا *المرجع* ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ (١) و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٦٥ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات مجلس الأمن مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، عملا بالمواد ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت. وكان مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض[(١)].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناول مجلس الأمن والجمعية العامة، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية؛ ونظرا أيضا في الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. وعمل كلا الجهازين بتعاون وثيق في عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل. وكما هو الحال في الفترات السابقة، انتخبا الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية بما يتفق مع الأحكام السارية من النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والنظام الداخلي للجمعية العامة. ومدد المجلس أيضا ولاية قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعين المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وخلال فترة السنتين، لم يستمع مجلس الأمن إلى إحاطات من رئيسي الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم ينظر في أي طلبات تتعلق بتقديم معلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية.

(١) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام ١٩٩٤ وعلق عملياته في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، الملحق ١٩٩٣-١٩٩٥*، الفصل السادس، الجزء الثالث.

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة كما نظمتها المواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ (١) و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من الميثاق، والمواد ٤٠[٢] و ٦٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم هذا القسم إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخابَ الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية العامة وسلطاتها بموجب المواد من ١٠ إلى ١٢ من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى مجلس الأمن. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارها، بموجب المواد من ٤ إلى ٦ والمادتين ٩٣ و ٩٧ من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في المحكمتين الدوليتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية العامة اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣) من الميثاق. ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية العامة.

(٢) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة ٢٣

١ – *يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.* ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢ – *يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.*

٣ – *يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.*

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها العادية السبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وفي دورتها الحادية والسبعين، ستة[٣] أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وذلك وفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، ليحلوا محل الأعضاء الذين كانت ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر الجدول ١).

(٣) أثناء انتخابات عام ٢٠١٦، بعد خمس جولات من التصويت غير الحاسم، اتفقت إيطاليا وهولندا على تقسيم مدة العضوية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وتمشيا مع ذلك القرار، أعلنت إيطاليا أنها ستُخلي مقعدها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن ثم، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، فإن الجمعية العامة، إضافة إلى انتخابها للأعضاء الخمسة غير الدائمين لفترة الولاية العادية التي مدتها سنتان (انظر الجدول ١)، قامت بانتخاب هولندا كذلك لفترة سنة واحدة لشغل المقعد المخصص لدول أوروبا الغربية ودول أخرى الذي أخلته إيطاليا في نهاية عام ٢٠١٧.

الجدول ١

انتخاب الجمعية العامة للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

فترة العضوية	*مقرر الجمعية العامة*	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
٢٠١٧-٢٠١٨	٤٠٣/٧٠	١٠٦ و ١٠٨ ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	إثيوبيا وإيطاليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسويد وكازاخستان
٢٠١٨-٢٠١٩	٤٢٢/٧١	٨٦ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	هولندا (لفترة سنة واحدة) وبولندا وبيرو وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار والكويت (لفترة سنتين)

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نُص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - *للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.*

٢ - *للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.*

٣ - *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.*

٤ - *لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.*

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وكانت العديد من تلك التوصيات تتعلق بسلطات المجلس ووظائفه في إطار المادتين ١٠ و ١١ (١) من الميثاق. وترد في الجدول ٢ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة. وفي قرار اتخذته الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أقرت الدول الأعضاء وأكدت من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تندرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه[٤]، وأعادت تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من الميثاق، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٥].

وفيما يتعلق بالمادة ١١ (٢) من الميثاق، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن تتعلق بمسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين أو تطلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات بشأن تلك المسائل. ودعت الجمعيةُ العامة المجلسَ، في توصياتها التي جاءت في إشارة إلى البنود المدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس،

(٤) قرارا الجمعية العامة ٣٠٥/٧٠، الفقرة السادسة من الديباجة، و ٣٢٣/٧١، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦ من كلا القرارين.

إلى القيام بجملة أمور منها تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وضمان المساءلة، بسُبُل منها النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين باتخاذ تدابير إضافية لمعالجة الأزمة في الجمهورية العربية السورية. وترد في الجدول ٣ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة.

ولم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تدخل ضمن نطاق المادة ١١ (٣) من الميثاق[٦].

وفيما يتعلق بالمداولات التي جرت في المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير صراحة إلى المادة ١٠ مرة واحدة في سياق عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي الجلسة ٧٧٥٨ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، قال ممثل كوستاريكا ”إن السلام والأمن بوصفهما منفعة عامة عالمية يمكن تحقيقهما، جزئياً، من خلال احترام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان ١٠ و ٢٦“[٧] وأُشير إلى المادة ١١ (٢) من الميثاق مرة واحدة، في صلة بأساليب عمل المجلس، بيد أنه لم ترد أي إشارات صريحة إلى الفقرات (١) أو (٣) أو (٤) من المادة ١١. وفي جلسة المجلس ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، شدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، على أنه ”على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق“[٨] وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى المادة ١١ بوجه عام أربع مرات خلال مداولات المجلس بشأن صون السلام والأمن الدوليين[٩]، وبشأن أساليب عمل المجلس[١٠]، وبشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١١]. ومع ذلك، لم تُثِر أي من هذه الإشارات مناقشات دستورية.

(٦) للاطلاع على معلومات عن الإحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر الجزء الرابع، القسم الأول بشأن إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن.

(٧) S/PV.7758، الصفحة ٨٦.

(٨) S/PV.7740، الصفحة ٢٦.

(٩) S/PV.7621، الصفحة ٤٦ (شيلي)؛ والصفحة ٧٤ (الجزائر).

(١٠) S/PV.7740، الصفحة ٤٦ (إندونيسيا).

(١١) S/PV.7929، الصفحتان ٦٩ و ٧٠ (كوستاريكا).

الجدول ٢

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	
٢٩٢/٧٠ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	تعترف بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وبتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“، وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية، والوساطة، وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة (الفقرة ١٠)
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	
١٨٠/٧٢ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تسلّم بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ١٤)

قرار الجمعية العامة وتاريخه	أحكام القرار
	تشجع مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة ٢٢)
	تقرير المحكمة الجنائية الدولية
٣/٧٢ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة (الفقرة ٢٠)

الجدول ٣

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه	أحكام القرار
	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
٦٣/٧٢ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تطلب إلى مجلس الأمن استكشاف سبل تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل دعم وتعزيز قوات الأمن الداخلي وقوات الدفاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق الاستقرار في البلد، بما يشمل المنطقة الشرقية منه، في سياق التصدى لجيش الرب للمقاومة والجماعات المسلحة الأخرى (الفقرة ٢٠)
	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٢/٧١ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية (الفقرة ٩) تشجع أيضا مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار (الفقرة ١٠) *انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٨/٧٢، الفقرتان ١١ و ١٢*
	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
٢٠٣/٧١ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*تشدد على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، محلية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الفقرة ٤٢)* *انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٩١/٧٢، الفقرة ٣٤*

قرار الجمعية العامة وتاريخه *أحكام القرار*

الحالة في الجمهورية العربية السورية

١٣٠/٧١ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تحث مجلس الأمن على مواصلة ممارسة مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين باتخاذ تدابير إضافية لمعالجة الأزمة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة الأزمة الإنسانية المأساوية، وتؤكد في هذا الصدد المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ١٠)

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ – *عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.*

٢ – *يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.*

يتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق. وتحد المادة ١٢ (١) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس إزائهما مجلس الأمن وظائفه بموجب الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة ١٢ (١) في قرارات المجلس، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة معينة. بيد أن الجمعية العامة، إذ لاحظت أن الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان قد شجعا مجلسَ الأمن مراراً على إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قررت إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وقررت الجمعية العامة إنشاء هذه الآلية تحت إشراف الأمم المتحدة للتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بُغية جمع الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوحيد تلك الأدلة وحفظها وتحليلها وإعداد ملفات لتيسير وتسريع المضي في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة[١٢].

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، كان هناك ثلاث إشارات صريحة إلى المادة ١٢ في جلسات المجلس. وفي الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أشار ممثل شيلي إلى أن للجمعية العامة قدرات وقائية ”وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من الميثاق وعمل الأمين العام والطرائق المختلفة للبعثات“[١٣]. وفي الجلسة ٧٩٢٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، اعتبر ممثل كوستاريكا الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية غير كافية وحث الدول الأعضاء على ”تحمل نصيبها من المسؤولية والاضطلاع بأدوارها المنصوص عليها بموجب المواد ١١ و ١٢ و ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة“[١٤]. وفي الجلسة ٨١١١ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، فإن ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، وفي سياق مدى ملاءمة نظر المجلس في مسائل مثل مكافحة الاتجار بالأشخاص، أكد مجددا دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، باعتبارها الجهاز الرئيسي التداولي والمعياري والتمثيلي في الأمم المتحدة، ”تماشيا مع أحكام المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة“[١٥].

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤.

(١٣) S/PV.7621، الصفحة ٤٦.

(١٤) S/PV.7929، الصفحة ٧٠.

(١٥) S/PV.8111، الصفحة ٣٥

وتقضي المادة ١٢ (٢) بأن يخطر الأمين العام الجمعيةَ العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لتلك الأحكام، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي كانت محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من النظر فيها[١٦]. وكانت هذه الإخطارات تستند إلى البيانات الموجزة عن المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، وهي بيانات تُعمَّم أسبوعيا على أعضاء المجلس وفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[١٧]. وتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة ١٢ (٢)، عن طريق تعميم مشاريع الإخطارات على أعضاء المجلس. وأحاطت الجمعية العامة بهذه الإخطارات رسميا بعد تلقيها إياها في كل دورة من دوراتها[١٨].

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٤ [من الميثاق]

١ - العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢ - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة ٥ [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦ [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفقرة ٢ من المادة ٩٣ [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٧ [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية ...

فيما يتعلق بعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن

(١٦) A/71/300 و A/72/300.

(١٧) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني، باء، ”المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)“.

(١٨) انظر مقرر الجمعية العامة ٥٥٤/٧١ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تتخذ الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة ١٢ (٢)، المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (A/72/300)

يتخذ المجلس قرارا في المسألة أولاً. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢))[١٩]. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يقدم مجلسُ الأمن قائمةً بالمرشحين إلى الجمعية العامة وتنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة من تلك القائمة[٢٠]. وعلى نحو مماثل، ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن[٢١].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثَر أي مسائل متعلقة بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمحكمة، اتخذ المجلس قرارات بشأن المسائل المتعلقة بفترة ولاية القضاة الدائمين وكذلك الرئيس والمدعي العام للمحكمة (انظر الجدول ٤). إضافة إلى ذلك، عَيَّن المجلس المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ولم ترد أي إشارة إلى المادة ٤ ولم يكن هناك أي نشاط فيما يتعلق بقبول أعضاء جدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووردت إشارة واحدة للمادة ٥ وأخرى للمادة ٦ في مداولات المجلس، ولكن لم يكن هناك أي إيقاف لعضوية أي من الدول الأعضاء أو فصلها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، زاد مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل ملحوظ تعاونهما فيما يتعلق بتعيين الأمين العام، على النحو المبين أدناه.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين ٤ و ٦

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (المواد ٤ (٢) و ٥ و ٦ من الميثاق). ووفقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوصِ المجلس بقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة. ولم يقدم أي توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوصِ المجلس بإيقاف عضوية أي من الدول الأعضاء أو فصلها. وعلى الرغم من ذلك، في الجلسة ٧٨٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ بشأن البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، اتخذ المجلس قرارا أشار فيه إلى أن أي عضو اتخذ مجلس الأمن تجاهه إجراءً وقائيًا أو إنفاذياً، يجوز للجمعية العامة أن توقفه عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية المجلس، وأن للمجلس أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا[٢٢]. وفي الجلسة ذاتها، قالت ممثلة الولايات المتحدة إنه، بموجب القرار المتخذ في تلك الجلسة، واتساقا مع المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فربما تُعلَّق حقوق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وامتيازاتها جزئيا أو كليا هنا في الأمم المتحدة إذا ما واصلت السير على المسار الحالي ”في انتهاك صارخ ومستمر لالتزاماتها بموجب الميثاق“[٢٣].

وفي الجلسة ٧٨٦٣ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، ذكَّر ممثل فلسطين، في إشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) وإلى إسرائيل، بالمادة ٦ من الميثاق ”التي تنص على أنه يجوز طرد الأعضاء من المنظمة إذا أمعنوا في انتهاك مبادئ الميثاق“[٢٤]. وفي الجلسة نفسها، دعا نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وممثل كوبا إلى قبول فلسطين بصفتها عضواً كامل العضوية في المنظمة[٢٥].

(١٩) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

(٢٠) ترد إجراءات انتخاب القضاة في المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(٢١) انظر المادة ١٠ من النظام الأساسي الملحق باعتباره المرفق ١ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

(٢٢) القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩.

(٢٣) S/PV.7821، الصفحة ٦.

(٢٤) S/PV.7863، الصفحة ٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠ (نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ٤١ (كوبا).

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه

في عام ٢٠١٦، عممت العديد من الدول الأعضاء رسائل موجهة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة لتسمية مرشحين لمنصب الأمين العام، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٣٢١[٢٦]. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٠/٣٠٥ الذي أثنت فيه على رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة لبدئهما عملية طلب تسمية المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة وجَّهاها إلى جميع الدول الأعضاء[٢٧]؛ ورحبت بتعميم الأسماء المطروحة بالفعل للنظر في ترشحها للمنصب المذكور على جميع الدول الأعضاء. وبالإشارة إلى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، شددت الجمعية العامة على أهمية الاسترشاد بمبدأي الشفافية والشمول في العملية، ودعت إلى مواصلة تنفيذ القرار ٦٩/٣٢١[٢٨].

وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، قدم رئيس الجمعية العامة خلاصة عن التعاون التاريخي بين هاتين الهيئتين، فضلا عن التفاصيل التي جعلت هذه العملية فريدة من نوعها. وسلط رئيس الجمعية العامة، في رسالته، الضوء على جملة أمور منها الاجتماعات التنسيقية الشهرية التي عقدتها الهيئتان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتعميم الترشيحات إلى جميع الدول الأعضاء، وجلسات الحوار غير الرسمي التي عُقِدت بين المرشحين والجمعية العامة. ورأى رئيس الجمعية العامة أنه في حين أن عملية الاختيار والتعيين قد شهدت تحسنا كبيرا، فإنه لا يزال هناك مجال للتحسين[٢٩].

واتخذ مجلس الأمن بالتزكية، في جلسته ٧٧٨٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، القرار ٢٣١١ (٢٠١٦)، الذي أوصى بموجبه الجمعية العامة بأن تعيّن السيد أنطونيو غوتيريش أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وفي الجلسة العامة السابعة والعشرين من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أيدت الجمعية، بموجب القرار ٧١/٤، توصية المجلس بتعيين أنطونيو غوتيريش أميناً عاماً.

وخلال حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، التي عُقِدت يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نُوقِشت مسألة اختيار الأمين العام وتعيينه. وتطرق المتكلمون إلى مجموعة متنوعة من جوانب تلك العملية، بما في ذلك شفافيتها وجوانبها الابتكارية والمجالات التي تتطلب مزيداً من التحسين[٣٠].

وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، وجَّه ممثل اليابان، بصفته الشخصية وعلى أساس تجربته كرئيس للمجلس خلال شهر تموز/يوليه ٢٠١٦، رسالتين متطابقتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن عملية اختيار الأمين العام في السنة السابقة، وركز على العملية داخل المجلس، بما في ذلك الدروس المستفادة التي يمكن الاسترشاد بها في عمليات الاختيار في المستقبل[٣١]. وعلى نحو مماثل، وفي رسائل متطابقة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وموجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، أحال ممثل إستونيا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، مذكرة بشأن عملية اختيار الأمين العام التاسع، فضلا عن الدروس المستفادة[٣٢].

وفي قرار اتُّخِذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كررت الجمعية العامة التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وشددت على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء[٣٣].

وأفاض المجلس في مناقشة إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه وذلك خلال مناقشات مفتوحة جرت في إطار البند

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣٢١، الفقرة ٣٥. انظر S/2016/40 و S/2016/43 و S/2016/128 و S/2016/139 و S/2016/166 و S/2016/206 و S/2016/314 و S/2016/340 و S/2016/473 و S/2016/492 و S/2016/597 و S/2016/829.

(٢٧) A/70/623-S/2015/988. انظر أيضا المرجع، *الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الرابع، القسم الأول - دال.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٧٠/٣٠٥، الفقرتان ٣٤ و ٣٧.

(٢٩) S/2016/784. انظر أيضا A/70/877 و A/70/878.

(٣٠) انظر S/2017/468.

(٣١) انظر A/71/774-S/2017/93.

(٣٢) انظر A/72/514-S/2017/846.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٧١/٣٢٣، الفقرة ٥٧.

المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ (انظر الحالة ١).

الحالة ١
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٦٣٣ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أشاد ممثل ماليزيا برئيس المجلس لتنظيمه مناقشات غير رسمية بشأن عملية اختيار الأمين العام ورحب بمبادرة رئيس الجمعية العامة لعقد جلسات استماع للمرشحين الذين يتطلعون إلى شغل ذلك المنصب[٣٤]. ورأى ممثل أوكرانيا أنه ”سيكون من المفيد أن ينعقد المجلس على الأقل مرة في الشهر بشأن هذا الموضوع في شكل مشاورات، في إطار البند ”أي مسائل أخرى“، ربما في نهاية كل شهر“[٣٥].

وفي الجلسة ٧٧٠٣ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ في إطار البند نفسه، أشاد ممثل فرنسا بالفرصة التي مثلتها عملية انتخاب الأمين العام من خلال الحوارات غير الرسمية مع عموم الأعضاء التي نظمتها الجمعية العامة في ٧ حزيران/يونيه وأعرب عن تشجيعه لتلك الفرصة[٣٦]. وأكد ممثلا أوروغواي وأوكرانيا على أهمية بدء المجلس بالاجتماع مع المرشحين المحتملين[٣٧]، في حين أعرب ممثل المملكة المتحدة عن التقدير لجلسات الاستماع التي جرت في الجمعية العامة[٣٨]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى الجلسة المعقودة بشأن ”أي مسائل أخرى“ في الأسبوع السابق التي بدأ فيها المجلس بمناقشة الخطوات التالية في عملية اختيار الأمين العام[٣٩].

وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، في الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في إطار البند المذكور أعلاه، رحب كثير من المتكلمين بالتعاون الوثيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في عملية اختيار الأمين العام[٤٠]. وسلط ممثلو عدة بلدان الضوء تحديدا على الدور المركزي للجمعية العامة في هذه العملية[٤١]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى عدة ممثلين[٤٢] بإطلاع سائر الأعضاء على نتائج استطلاعات الرأي الشكلية للمجلس. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه ينبغي للمجلس أن يكون حاسماً وأن يهدف إلى التوصل إلى اتفاق مبكر من شأنه أن يعطي الأمين العام المقبل الوقت للتحضير لتولي المنصب[٤٣].

وفي الجلسة ٧٧٦٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ في إطار البند نفسه، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه إزاء تسرب نتائج استطلاعات الرأي الشكلية على وسائط التواصل الاجتماعي، وأكد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يحافظ على السرية فيما يتعلق بالمرشحين[٤٤]. ومن ناحية أخرى، قال ممثل أوكرانيا إن ”رفض بعض أعضاء المجلس النظر في إمكانية الإعلان رسمياً عن نتائج عمليات الاقتراع لا يُجدي نفعاً للمجلس أو المرشحين على السواء“[٤٥]. وأشار ممثل فرنسا إشارةً صريحةً إلى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، منوهاً بالشرط الذي يقضي بأن يقدم المجلس توصيته بشأن تعيين الأمين العام إلى الجمعية العامة[٤٦]. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن عملية التعيين كانت ”تسير في الاتجاه الصحيح“[٤٧]، بينما أشار ممثل ماليزيا إلى أنه يمكن للعملية أن ”تستفيد من مزيد من الشفافية“[٤٨].

(٣٤) S/PV.7633، الصفحة ٢٠.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٣٦) S/PV.7703، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٧ (أوكرانيا).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤٠) S/PV.7740، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٦ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٣ (النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ المرجع نفسه، الصفحة ٤٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥١ (تركيا).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٥ (شيلي)؛ والصفحة ٣٩ (إستونيا) والصفحة ٤٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥٢ (بنما).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ سويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٨ (سنغافورة)؛ والصفحة ٤٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٣ (النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحة ٤٩ (كازاخستان)؛

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٤٤) S/PV.7766، الصفحة ٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

تمديد ولاية القضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واستجابة لطلبات مقدمة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو من الأمين العام، اتخذ مجلس الأمن قرارين في إطار الفصل السابع من الميثاق، وهما القراران ٢٣٠٦ (٢٠١٦) و ٢٣٢٩ (٢٠١٦). وبموجب القرار الأول، قرر المجلس تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وبموجب القرار الثاني، مدد فترة ولاية القضاة[٤٩]. وبموجب القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، كرر المجلس أيضا تأكيد طلبه إلى المحكمة أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة[٥٠]. وأحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين قاض مخصص للمحكمة ومدد فترة ولاية سبعة قضاة دائمين، إضافة إلى رئيس المحكمة، وأعاد تعيين المدعي العام[٥١]. وأحال المجلس نص القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦) إلى الجمعية العامة التي قررت بدورها أن تؤيد قرارات المجلس (انظر الجدول ٤).

(٤٩) القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١، والقرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ٥.

(٥٠) القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٥١) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالولايات التي تضطلع بها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، ”المحكمتان“؛ انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٢٨.

الجدول ٤

الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

رسالة من الأمين العام	*قرار مجلس الأمن وتاريخه*	*الإحالة إلى الجمعية العامة*	*قرار أو مقرر الجمعية العامة وتاريخه*
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
S/2016/959، تحيل طلب تمديد فترة ولاية القضاة حتى التاريخ المحدد أو حتى الانتهاء من القضايا التي كُلِّفوا بها أو التي سيُكلَّفون بها، أيهما أقرب، وذلك فيما يتعلق بسبعة قضاة دائمين وقاضٍ مخصص واحد (حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛	٢٣٢٩ (٢٠١٦) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٤ (أ))	A/71/614	٤١٦/٧١ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
S/2016/959، تحيل طلب تمديد فترة ولاية رئيس المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو حتى إنجاز المحكمة أعمالها	٢٣٢٩ (٢٠١٦) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الفقرة ٥)	A/71/614	٤١٦/٧١ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
S/2016/959، تطلب إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أو حتى إنجاز المحكمة أعمالها	٢٣٢٩ (٢٠١٦) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الفقرة ٤ (ب))	A/71/699	٤١٦/٧١ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تعيين المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للقيام بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وبموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، وعملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية، عيَّن المجلس المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بناء على ترشيح من الأمين العام، وقرر أنه يجوز بعد ذلك تعيين أو إعادة تعيين المدعي العام للآلية والقضاة فيها لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية[٥٢].

(٥٢) القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢. انظر أيضا S/2016/193 و S/2016/194.

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ٦١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قِبَل مجلس الأمن والجمعية العامة، كلّ على حدة. وترد الإجراءات المنظِّمة لعملية الانتخاب في المادتين ٤٠[٥٣] و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وفي المواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٥٤]، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة[٥٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس عملية انتخاب واحدة لشغل مقاعد الأعضاء الخمسة في محكمة العدل الدولية الذين كانت فترة ولايتهم ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر الحالة ٢)[٥٦]. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، دُعِيت المجموعات الوطنية إلى تقديم ترشيحات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقد عينت المجموعات الوطنية سبعة مرشحين في بادئ الأمر[٥٧]، بيد أنه سُحِب ترشيح واحد في وقت لاحق[٥٨].

الحالة ٢

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

في الجلسة ٨٠٩٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المقاعد الخمسة التي كانت ستصبح شاغرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ عند انتهاء فترة ولاية شاغليها[٥٩]. وبعد حصول أكثر من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة من الأصوات (ثمانية أصوات) نتيجة للاقتراع الأول، شرع المجلس في إجراء اقتراعٍ ثانٍ يشمل جميع المرشحين، وفقا للممارسة المتبعة. وأسفر الاقتراعان الثاني والثالث أيضا عن حصول أكثر من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة، مما أوجب إجراء اقتراعٍ رابعٍ. وفي الاقتراع الرابع، حصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة والأربعين، وحصل أربعة من هؤلاء المرشحين أيضا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في المجلس[٦٠]. ومن ثم، انتُخِب المرشحون من البرازيل والصومال وفرنسا ولبنان أعضاء في المحكمة لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. وعُقِدت اجتماعات لاحقة لانتخاب المرشح لشغل المقعد الوحيد الذي لم يكن قد شُغِل بعدُ.

وعملا بالمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، شرع المجلس في إجراء ستة اقتراعات إضافية في الجلسة ٨٠٩٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي الجلسات ٨٠٩٤ و ٨٠٩٥ و ٨٠٩٦ و ٨٠٩٧ و ٨٠٩٨ المعقودة جميعها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٦١]. وفي جميع تلك الجلسات، لم يحصل أيٌّ

---

(٥٣) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

(٥٤) تنص المواد ٤ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراءات المنظِّمة لما يلي: (أ) قيام المجموعات الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة، (ب) الحصول على الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة، (ج) عدد الجلسات التي تُعقَد لانتخاب القضاة، (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات، (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة، (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة ٨ على أن يتصرف كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(٥٥) تنص المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٥٦) انظر S/2017/619.

(٥٧) انظر S/2017/620 و S/2016/621.

(٥٨) انظر S/2017/620/Add.1.

(٥٩) انظر S/PV.8092.

(٦٠) انظر S/PV.8092 (Resumption 1).

(٦١) انظر S/PV.8093 و S/PV.8094 و S/PV.8095 و S/PV.8096 و S/PV.8097 و S/PV.8098.

من المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات لا في الجمعية العامة ولا في مجلس الأمن. وقبل الاقتراع الحادي عشر، أبلغت المملكةُ المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قرارها بسحب ترشيح المرشح البريطاني إلى محكمة العدل الدولية[٦٢]. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في الاقتراع الحادي عشر الذي أُجري خلال الجلسة ٨١١٠ للمجلس وفي الجلسة العامة السابعة والخمسين للجمعية العامة، حصل مرشح الهند على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، وبذلك انتُخِب عضوا في المحكمة لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨[٦٣].

واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ١ من المادة ١٥ [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

الفقرة ٣ من المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة ٢٤ (٣) من الميثاق. بيد أن المجلس قرر، على النحو المشار إليه في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٦٤]، أن التقرير الذي سيُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سيغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كترتيب انتقالي. وبعد ذلك، ستغطي التقارير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في قرار اتُّخِذ في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أشارت الجمعية إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن وأثنت على التحسينات التي طرأت على نوعية التقرير السنوي في الوقت الذي رحبت فيه باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي[٦٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قُدِّم تقريرٌ سنوي واحد إلى الجمعية العامة يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٦٦]. وأُعِدّت مقدمة التقرير السنوي بقيادة رئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه ٢٠١٦، التي كانت تشغلها اليابان، وتحت إشرافها، وذلك وفقا لمذكرتي الرئيس المؤرختين ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٦٧]. ونظر المجلس في مشروع التقرير السنوي واعتمده بدون تصويت في جلسته ٨٠٢١ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧[٦٨]. وخلال الجلسة، شدد ممثل اليابان على أهمية التقرير على النحو الذي تقتضيه المادة ٢٤ من الميثاق، ولاحظ أن اليابان، إذ لخصت أنشطة المجلس طوال الفترة البالغة ١٧ شهراً، ”[اعتزمت أن تكون موضوعية] قدر الإمكان، مع بذل قصارى الجهد لوصف السياق الذي اتُّخِذت فيه إجراءات المجلس، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل المجلس“[٦٩]. وعلاوة على ذلك، في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، تعهد أعضاء المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد، وفقا للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق[٧٠].

(٦٢) انظر S/2017/975.

(٦٣) انظر S/PV.8110. انظر أيضا مقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٧٢.

(٦٤) S/2015/944.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٣. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٧١، الفقرة ١٧.

(٦٦) A/71/2.

(٦٧) S/2010/507 و S/2015/944.

(٦٨) انظر S/2017/691.

(٦٩) S/PV.8021، الصفحة ٢.

(٧٠) S/2017/507، الفقرة ١٢٥. تضمنت هذه المذكرة ١٣ مذكرة أخرى من رئيس مجلس الأمن بشأن أساليب عمل المجلس التي اعتُمِدت بعد صدور المذكرة S/2010/507 في تموز/يوليه ٢٠١٠، وواصلت استكمال تلك المذكرات. انظر أيضا الجزء الثاني.

وأكدت المذكرة من جديد القرار الوارد في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٧١] الذي مفاده أن جميع التقارير المقبلة ستغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر[٧٢]. وفي الجلسة ٧٧٤٠، نظر المجلس في السُبُل الكفيلة بتحسين تقريره السنوي (انظر الحالة ٣).

ونظرت الجمعية العامة في التقرير السنوي في الجلسة العامة الخامسة والتسعين من دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تقرير مجلس الأمن“ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧[٧٣].

الحالة ٣

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٧٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، ناقش المجلس مسألة تحسين تقريره السنوي الذي يُقدَّم إلى الجمعية العامة. وقال ممثل كولومبيا إن من الضروري كفالة أن تتضمن التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة عنصرا تحليليا واسع النطاق وأن تناقش الأسباب الكامنة وراء قراراته، ولا سيما في الحالات التي يتخذ فيها المجلس إجراءات[٧٤]. وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثا باسم حركة عدم الانحياز، عن رأي مفاده أن التقارير السنوية ينبغي أن تتسم بقدر أكبر من الشرح والشمول والتحليل وأضاف أنه ينبغي لتلك التقارير أن تُقيِّم أعمال المجلس، بما في ذلك الحالات التي لم يتخذ فيها المجلس إجراءات، وأن تشمل كذلك الآراء التي يعرب عنها أعضاؤه أثناء النظر في بنود جدول الأعمال[٧٥]. واقترحت ممثلتا هنغاريا وكوبا أن يقدم المجلس تقييما تحليليا لعمله وأدائه في تقريره السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة[٧٦]. وشدد ممثلا كوستاريكا وكازاخستان أيضا على أنه ينبغي للتقرير السنوي أن يكون أقل وصفية وأن يتسم بطابع تحليلي بقدر أكبر[٧٧]. كما أبرز ممثل كوستاريكا أهمية ”تعزيز التحسينات في صياغة التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدَّم إلى الجمعية العامة من خلال إشراك الدول الأعضاء في مناقشة غير رسمية وتحاورية خلال كل من عمليتي الصياغة والتقديم إلى الجمعية العامة“[٧٨].ودعا ممثلُ جمهورية إيران الإسلامية، وأيدته في ذلك ممثلة كوبا، المجلسَ إلى تقديم تقارير خاصة لتنظر فيها الجمعية العامة[٧٩].

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال السنتين قيد الاستعراض، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وشارك نائب رئيس اللجنة في ثماني جلسات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٨٠]. وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس مجلس الأمن في اجتماعين للجنة[٨١].

وتضمن العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وشجع المجلسُ، في تلك القرارات، الدول الأعضاء المشارِكة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان على النظر في ما ينطوي عليه بناء السلام من أبعاد تتصل بحقوق الإنسان؛ وأحاط علما بالزيارة التي أجرتها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بعثة الخبراء التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره د إ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ ودعا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق

(٧١) S/2015/944، الفقرة الثالثة.

(٧٢) S/2017/507، الفقرة ١٢٦.

(٧٣) A/71/PV.95. انظر أيضا مقرر الجمعية العامة ٧١/٥٥٥.

(٧٤) S/PV.7740، الصفحة ٢٤.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٥٠ (كوبا).

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٤٨ (كازاخستان).

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز) والصفحة ٥٠ (كوبا).

(٨٠) S/PV.7610، الصفحة ٧٨؛ و S/PV.7673 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤؛ و S/PV.7736، الصفحة ٦٥؛ و S/PV.7792، الصفحة ٥٨؛ و S/PV.7863، الصفحة ٣٨؛ و S/PV.7929، الصفحة ٥٠؛ و S/PV.8011 (Resumption 1)، الصفحة ١٨؛ و S/PV.8072، الصفحة ٥٦.

(٨١) الجلستان ٣٨٠ و ٣٨٦، المعقودتان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على التوالي (انظر A/AC.183/PV.380 و A/AC.183/PV.386).

الإنسان ٢١/١٧. ورحب المجلس كذلك باستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأشار المجلس أيضا إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التي قدمت توجيهات إلى الأمانة العامة بشأن مواضيع من قبيل التخفيف من آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتوحيد العمل الشرطي الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

ويعرض الجدول ٥ جميع أحكام القرارات التي أشار فيها مجلسُ الأمن صراحةً إلى أجهزة الجمعية العامة الفرعية المذكورة أعلاه. ويغطي القسم السابع من الجزء التاسع بالتفصيل العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحكم*
مجلس حقوق الإنسان	
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦	يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بغية النظر في ما ينطوي عليه بناء السلام من أبعاد تتصل بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء (الفقرة ١١)
الحالة في بوروندي	
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	يحيط علما بالزيارة التي أجرتها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بعثة الخبراء التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويحث حكومة بوروندي على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ البعثة لولايتها (الفقرة ٣)
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	إذ يلاحظ كذلك الزيارات التي قام بها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ خبراء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المستقل بشأن بوروندي التي طلب مجلس حقوق الإنسان إنشاءها في قراره دإ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الفقرة التاسعة من الديباجة)
S/PRST/2017/13 ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	يؤكد مجلس الأمن مجددا أن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. ويحث حكومة بوروندي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، تمشيا مع دستور البلد والتزاماته الدولية، وعلى التقيد بسيادة القانون، ومحاكمة ومساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم تشمل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بمن فيهم أفراد قوات الأمن والجهات العنيفة التابعة للأحزاب السياسية، حسب الاقتضاء، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال. كما يدعو مجلسُ الأمن حكومةَ بوروندي إلى التعاون مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي المكلفة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٣. وينوّه مجلس الأمن بالعفو عن أكثر من ١ ٠٠٠ سجين في عام ٢٠١٧، من بينهم سجناء سياسيون، ويدعو إلى مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة (الفقرة الثانية عشرة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)	يقرر أيضا أن تتمثل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، فيما يلي:

القرار وتاريخه	الحكم

...

(د) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق أنشطة الإنذار المبكر وبالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، من أجل الحيلولة دون وقوع تلك التجاوزات والانتهاكات والمساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب (الفقرة ١٥ (د))

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ — إذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات الأخيرة التي اتخذها المغرب والدور الذي تؤديه اللجنتان الإقليميتان للمجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، وبتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

صون السلام والأمن الدوليين

القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ — إذ يشير إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة التي تضمنت توجيهات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومن الآثار الناجمة عنها (الفقرة الثانية من الديباجة)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ — إذ يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[(أ)] والتوصيات الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[(ب)]، التي أصبحت أساسا لمزيد من المقررات التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجلس الأمن، واللجنتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة، وكذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (الفقرة التاسعة من الديباجة)

القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧) ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ — إذ يشير إلى العمل الذي اضطلع به كل من الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، واللجنتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي قدمت توجيهات إلى الأمانة العامة بشأن عمل الأمم المتحدة الشُرطي، ولا سيما بشأن اتباع نهج موحد في ذلك العمل والتقيّد به، فضلا عن الدعم المقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل سد الثغرات التي تعتور القدرات والموارد، حيثما وجدت، مما ساعد في تحسين أداء العمل الشرطي الذي تضطلع به الأمم المتحدة (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

(أ) A/70/357-S/2015/682.

(ب) A/70/95-S/2015/446.

وأُشيرَ إلى أنشطة مجلس حقوق الإنسان وتقاريره في العديد من المداولات التي أجراها المجلس بشأن بنود خاصة ببلدان معينة، ولا سيما الحالة في بوروندي، والحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحالة في هايتي[٨٢]. وناقش المجلس دور اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في سياق المناقشات المتعلقة بولاية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لبعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٨٣]؛ وأكد أهميتها باعتبارها الجهاز الرئيسي لمناقشة المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام خلال المناقشات التي أُجريت بشأن صون السلام والأمن الدوليين[٨٤]. وأشار المجلسُ أيضا إلى دور اللجنة الخاصة في المداولات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والسلام والأمن في أفريقيا[٨٥].

وتسلط الحالتان ٤ و ٥ الضوء على المناقشات الرئيسية بشأن التفاعل بين مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة فيما يتصل بالمهام والولايات المميزة لكل منها، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الحالة ٤

صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش مجلس الأمن علاقاته مع مجلس حقوق الإنسان أثناء عدة مناقشات مفتوحة أجراها في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“.

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8109 الصفحة ٣ (المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي)، فيما يتعلق بالحالة في بوروندي؛ و S/PV.8130، الصفحة ٥ (إثيوبيا) والصفحة ٨ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)، والصفحة ١٧ (السنغال)، والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (كازاخستان)، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و S/PV.7924، الصفحة ٢ (مصر)، بخصوص المسألة المتعلقة بهايتي.

(٨٣) S/PV.7711، الصفحة ٧٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٨٤ (بولندا).

(٨٤) S/PV.7802، الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الصين)؛ والصفحة ٣٧ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٥٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٩٦ (تركيا).

(٨٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8102، الصفحتان ٣ و ٤ (مصر)، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ و S/PV.8006، الصفحة ٤٠ (إندونيسيا)، فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا.

وفي الجلسة ٧٨٥٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أكد ممثلا ألمانيا وسويسرا وممثلة بنما على أهمية التعاون بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وأضافوا أنه ينبغي للأول الاستفادة بقدر أكبر من الإجراءات الخاصة للأخير وتقاريره[٨٦]. وشدد متكلمون آخرون على أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن هي صون السلام والأمن الدوليين وحذروا من التعدي على أعمال مجلس حقوق الإنسان من خلال مناقشة قضايا حقوق الإنسان في جلسات المجلس[٨٧].

وفي الجلسة ٧٨٩٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن مسألة الاتجار بالبشر، ذكر ممثل البرازيل أنه بالنظر إلى عدم وجود ”روابط تلقائية“ بين الاتجار بالبشر والنزاعات المسلحة، ”ينبغي أن يراعي مجلس الأمن ولايتي الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وخبرتهما التقنية“ بهدف التصدي لهذه المسألة بطريقة فعالة[٨٨]. وفي تلك الجلسة كذلك، أقر بعض المتكلمين أن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتناول مسائل حقوق الإنسان، غير أنهم أكدوا على ضرورة أن يعمل مجلس الأمن بتعاون وثيق معه من أجل تحسين قدراته على منع نشوب النزاعات[٨٩].

وفي الجلسة ٧٩٢٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أكد ممثل السويد على الصلة القائمة بين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وصون السلام والأمن الدوليين، وأضاف أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان يمكن أن تكون ”مسببات للنزاع“ وأكد أن مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن ”هيكلان متعاضدان“[٩٠]. وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل أوكرانيا أنه على الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان هو ”محفل تابع للأمم المتحدة مخصص لمناقشة مسائل

(٨٦) S/PV.7857، الصفحة ٤٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧١ (سويسرا). والصفحة ٩٣ (بنما). انظر أيضا S/PV.7926، الصفحتان ١٤ و ١٥ (السويد).

(٨٧) S/PV.7857، الصفحة ٣٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

(٨٨) S/PV.7898، الصفحة ٤٥.

(٨٩) S/PV.7857، الصفحات ٤٨-٥٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧١ (سويسرا). والصفحة ٩٣ (بنما). انظر أيضا S/PV.7898، الصفحة ٨٠ (بنما)؛ و S/PV.7926، الصفحات ٦-٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٠ (كازاخستان)؛ والصفحات ١٣-١٥ (السويد)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (السنغال)؛ والصفحة ٢٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان).

(٩٠) S/PV.7926، الصفحات ١٣-١٥.

حقوق الإنسان''، فإنه يفتقر إلى القدرة على اتخاذ قرارات عملية المنحى بشأن السلام والأمن[٩١]. وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للأدوات من قبيل لجان التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان[٩٢]، وشجعوا على زيادة تواتر تقديم الإحاطات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان[٩٣]، ورأى ممثل السنغال أنه يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب النزاع[٩٤]. وأعرب متكلمون آخرون عن القلق إزاء ما وصفوه بـ ''استمرار التعدي''[٩٥] على مهام الأجهزة الأخرى وسلطاتها عن طريق المحاولات الرامية إلى توسيع نطاق ولاية المجلس[٩٦]. وسلط بعض هؤلاء الممثلين الضوء أيضا على فائدة الاستعراض الدوري الشامل في رصد حالات حقوق الإنسان والكشف عن الأخطار المحتملة التي تهدد السلام والأمن الدوليين[٩٧].

الحالة ٥
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في ٦ جلسات من أصل ١١ جلسة عُقِدت في إطار البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''. وفي تلك الجلسات، أكد العديد من الدول الأعضاء من جديد على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في التداول بشأن المسائل المتصلة بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٩٨].

ففي الجلسة ٧٦٤٢ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ للنظر في زيادة عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المشاكل المتعلقة بالانضباط في عمليات الأمم المتحدة قد نُوقشت في اللجنة الخاصة طوال سنوات، وأعرب عن موقف بلده الذي يرى أن مشاركة جميع الدول الأعضاء في عملية وضع تدابير من شأنها أن تحدد فعالية تنفيذ هذه التدابير في الممارسة العملية. وفي ذلك السياق، أضاف أنه سيكون ''من الخطأ إحداث تضارب بين المجلس والجمعية العامة''[٩٩]. وفي الجلسة نفسها، شدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنه من الضروري ضمان التنسيق الوثيق مع الجمعية العامة بشأن هذه المسألة الحساسة، لا سيما من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ''التي هي الهيئة المسؤولة عن صياغة سياسات شاملة تتعلق بعلميات هذه البعثات وذلك لتجنب ازدواجية المهام، وضمان عدم تشظي الجهود المؤسسية في جميع أنحاء المنظمة''[١٠٠]. في المقابل، أعرب ممثل نيوزيلندا عن عدم اتفاقه مع الرأي القائل بأن المجلس ليس مسؤولا عن الآثار الناجمة عن الولايات التي وافق عليها أو عن أعمال الأفراد الذين نشرهم، وأضاف أن مشروع القرار قيد النظر بشأن هذه المسألة ''يتعلق أساساً بتنفيذ وإنفاذ المعايير'' التي وافقت عليها أو أقرتها بالفعل اللجنة الخاصة والجمعية العامة[١٠١]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة، إذ أخذت الكلمة للمرة الثانية في تلك الجلسة، إلى أن مجلس الأمن قد انتظر وقتاً طويلاً للتوصل إلى توافق الآراء الضروري في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لمنح الأمين العام الدعم الذي يحتاج إليه ليكون ''أكثر حدةً، بما يتناسب مع جسامة'' جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين[١٠٢].

وفي الجلسة ٨٠٥١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دعا ممثل روسيا إلى مناقشة جميع المسائل المشتركة المتعلقة بحفظ السلام في المحافل المكرسة لذلك، مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة[١٠٣]. وأشار ممثل أوروغواي إلى أنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تقدم إسهاما هاما لعملية

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (السنغال)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (المملكة المتحدة).

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (السويد)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (إيطاليا)؛

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣ (مصر).

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٩ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢٩ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (مصر)؛ والصفحة ٢٤ (السنغال)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٩٨) S/PV.7642، الصفحة ١٥ (ماليزيا)؛ و S/PV.7808، الصفحات ١٥-١٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة ٢٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8033، الصفحة ٤٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.8051، الصفحة ٣٢ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8064، الصفحتان ١٧ و ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8150، الصفحات ٢١-٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٧ (اليابان).

(٩٩) S/PV.7642، الصفحة ١٢.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٠٣) S/PV.8051، الصفحة ٣٢. انظر أيضا S/PV.8086، الصفحة ٢٤.

إصلاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالاشتراك مع اللجنة الخامسة والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن والأمانة العامة[١٠٤].

وفي الجلسة ٨٠٦٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دعا ممثل الصين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى الاضطلاع بدورها كاملا بوصفها هيئة استعراض للسياسات وإعطاء البلدان المساهِمة بقوات إمكانية إبداء الرأي بشكل أكبر في مسائل حفظ السلام[١٠٥]. وأعرب ممثل أوكرانيا عن ترحيبه بمشاركة أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في اجتماع عُقِد مؤخراً للفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن[١٠٦].

وفي الجلسة ٨١٥٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن موقف بلده الذي يرى أن العمل في مجال حفظ السلام ينبغي أن يتم على أساس المناقشات والقرارات التي يتم التوصل إليها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[١٠٧]. ومن أجل معالجة الثغرات القائمة في القدرات في عمليات حفظ السلام، اقترح ممثل اليابان أن يقوم الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بتنظيم دورة مشتركة لتقييم الجهود المبذولة والتعهدات القائمة، والوقوف على التحديات وتبادل الأفكار من أجل إدخال تحسينات[١٠٨].

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تعقد الجمعية العامة أي دورات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن بموجب المادة ٢٠ من الميثاق. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة[١٠٩]، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠. وجرى ذلك بناء على طلب مجموعة الدول العربية ورئيس مؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي[١١٠]، فضلا عن حركة عدم الانحياز[١١١]، نتيجة للتصويت السلبي للولايات المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن مشروع قرار المتعلق بوضع مدينة القدس[١١٢].

وتضمن عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه. وفي سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع، أحاط المجلس علماً بقرار الجمعية العامة إدراج بند بعنوان ”بناء السلام والحفاظ عليه“ في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين، وعقد اجتماع رفيع المستوى، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند نفسه، عن الجهود المبذولة والفرص المتاحة لتعزيز عمل الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلام، ودعوة الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، وقبل ٦٠ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الرفيع المستوى، عن الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)[١١٣].

وفيما يخص الحالة المتعلقة بهايتي، أشار المجلس إلى قراره ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وأعاد تأكيد إمساك هايتي بزمام استراتيجيات ”الحفاظ على السلام“ في الوقت الذي شدد فيه على أهمية الشمول والدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام[١١٤]؛ ورحب بقرار الجمعية العامة ١٦١/٧١ المتعلق بنهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي[١١٥].

(١٠٤) S/PV.8051، الصفحة ٣٥.

(١٠٥) S/PV.8064، الصفحة ٢٠. انظر أيضا S/PV.8086، الصفحة ٢١.

(١٠٦) S/PV.8064، الصفحة ٢٢.

(١٠٧) S/PV.8150، الصفحة ٢٢.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٠٩) انظر A/ES-10/PV.37.

(١١٠) انظر A/ES-10/769.

(١١١) انظر A/ES-10/771.

(١١٢) انظر S/PV.8139، الصفحة ٤.

(١١٣) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠. إضافة إلى ذلك، أشار المجلس، في بيان رئاسي (S/PRST/2016/12)، إلى قرار الجمعية العامة دعوة الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وقبل ٦٠ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ”بناء السلام والحفاظ عليه“ (الفقرة الرابعة عشرة).

(١١٤) القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(١١٥) القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

وأحاط المجلس علماً أيضا بقراري الجمعية العامة ٧٢/٧١ و ٨٠/٧٠ اللذين قررت فيهما الدول الأعضاء مواصلة تضمين جدول أعمال الجمعية العامة المسائل المتصلة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكافحة الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[١١٦].

وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع في سياق صون السلام والأمن الدوليين، أشار المجلس إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[١١٧].

(١١٦) القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١١٧) القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، شدد المجلس على أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي الاستعراضات اللاحقة المتعلقة بها[١١٨]، وأعرب عن تأييده لإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب ولأنشطته، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١١٩].

(١١٨) القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة، والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(١١٩) القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٦٥ [من الميثاق]

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق. ويغطي القسمان الفرعيان ألف وباء، على التوالي، قرارات المجلس ومداولاته بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويغطي القسم الفرعي جيم الرسائل الموجهة إلى المجلس بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تقدم رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي إحاطات إلى مجلس الأمن.

ألف – القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة، ولم يُشِر صراحةً إلى المادة ٦٥ من الميثاق في أيٍّ من الوثائق الختامية. بيد أن المجلس، في جلسته ٧٦٨٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“، اتخذ القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦) الذي شدد فيه على أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع ولاياتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة. وشدد المجلس أيضا على أهمية توثيق التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وشجع اللجنة على الاستفادة من خبرات الهيئات الفرعية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٠].

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في مداولات مجلس الأمن إشارات عديدة إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشدد المتكلمون تكرارا على أهمية توثيق التعاون والتفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام في بناء السلام والحفاظ

(١٢٠) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢ و ١٠.

عليه[١٢١]. وعُقِدت المناقشات الرئيسية في هذا الصدد في سياق المناقشات المواضيعية في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ و ”بناء السلام والحفاظ عليه“ (انظر الحالتين ٦ و ٧). وفي المناقشات التي جرت في إطار البند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“، دعا ممثل مصر مرارا إلى شراكة حقيقية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام من أجل تقديم المعونة الدولية شاملة لهايتي خلال المرحلة الانتقالية[١٢٢]. وعلى نحو مماثل، أشار ممثل المكسيك إلى أنه ينبغي النظر إلى التركيز الجديد لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وتنسيقها اللازم مع الفريق القطري، بوصفهما فرصة لتنسيق جهود مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع وكالات الأمم المتحدة[١٢٣]. ولم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الحالة ٦

صون السلام والأمن الدوليين

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، شجع الكثير من المتكلمين على زيادة أوجه التآزر بين المجلس وسائر أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات وصون السلام[١٢٤].

وفي الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، قالت ممثلة فييت نام إن حدة التحديات الراهنة وتعقدها يتطلبان من الأمم المتحدة، لا سيما الأجهزة الرئيسية فيها، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اتباع نهج جاد في تعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه، مع إيلاء اهتمام خاص لاحترام تاريخ كل أمة وثقافتها وسياساتها واقتصادها[١٢٥]. وفي الجلسة نفسها، دعا ممثل إندونيسيا إلى توسيع نطاق الولاية التي ينبغي إسنادها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة المسائل المتعلقة بالأسباب الجذرية للنزاعات[١٢٦].

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في جلسة المجلس ٧٨٥٧، شدد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أنه ينبغي لمجلس الأمن ألا ”يتعدى على“ نطاق صلاحيات الأجهزة الأخرى، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٧]. وأعرب ممثل الأرجنتين عن أسفه لأن الإجراءات الوقائية التي تضطلع بها مختلف الأجهزة، بما فيها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ”كثيرا ما تكون مجزأة“ وأنه ”ثمة افتقار إلى رؤية شاملة واحدة ترسم ملامح الجهود المبذولة“[١٢٨]. ورأى ممثلا إندونيسيا وماليزيا أنه ينبغي للمجلس أن يهدف إلى زيادة التعاون مع مختلف الأجهزة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل كسر ”التقوقع“ الذي يعيق عمل المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين[١٢٩].

وفي الجلسة ٨١٤٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شدد ممثلا الصين وإثيوبيا وممثلة إكوادور على الحاجة إلى التنسيق والاتساق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ الولاية المنوطة بكل جهاز من هذه الأجهزة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه[١٣٠]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي شدد على ضرورة ”الحفاظ على مبدأ تقسيم العمل“ بين مختلف هذه الأجهزة[١٣١].

---

(١٢١) انظر على سبيل المثال، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، S/PV.7740، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٣٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٨ (كازاخستان)؛ والصفحة ٥٤ (جمهورية كوريا)؛ وفي إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، S/PV.8033، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (كازاخستان)؛ والصفحات ٥٩-٦١ (إندونيسيا)؛ و S/PV.8051، الصفحة ٢٧ (كازاخستان).

(١٢٢) S/PV.7789، الصفحتان ١١ و ١٢. انظر أيضا S/PV.7651، الصفحة ١٠؛ و S/PV.7920، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٢٣) S/PV.8005، الصفحة ٢٤.

(١٢٤) S/PV.7621، الصفحة ٦٣ (كازاخستان). والصفحتان ١٠٤ و ١٠٥ (غيانا). و S/PV.7857، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الصين)؛ والصفحة ٥١ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٣٢ و ١٣٣ (كينيا)؛ والصفحة ١٣٥ (سلوفاكيا)؛ و S/PV.8144، الصفحة ٦٣ (المكسيك).

(١٢٥) S/PV.7621، الصفحة ٤٨.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣.

(١٢٧) S/PV.7857، الصفحة ٣٤.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٢١ (ماليزيا).

(١٣٠) S/PV.8144، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٥ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٥٥ (إكوادور).

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

الحالة ٧
بناء السلام والحفاظ عليه

في جلسة المجلس ٧٦٢٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“[١٣٢]، شدد عدة متكلمين على ضرورة توخي الاتساق والتنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع الولايات الموكلة إلى هذه الأجهزة بموجب الميثاق، في وضع استراتيجيات بناء السلام[١٣٣]. وأشارا ممثلا الأرجنتين وتركيا إلى أن لجنة بناء السلام لديها القدرة على العمل بمثابة ”جسر“ بين الأجهزة الثلاثة[١٣٤].

وفي الجلسة ٧٧٢٣ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم رئيس لجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس عن أعمال اللجنة وأشار إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٢ اللذين دُعِي فيهما إلى مزيد من التنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣٥].

(١٣٢) في حزيران/يونيه ٢٠١٦، عملا بمذكرة الرئيس (S/2016/560)، قرر مجلس الأمن أنه اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سيُنظَر في المسائل التي تتعلق ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع في إطار البند المعنون ”بناء السلام والحفاظ عليه“. وقرر المجلس كذلك أن يُدرج في إطار هذا البند المسائل التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(١٣٣) S/PV.7629، الصفحة ٨ (فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل)؛ والصفحة ٥٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٦٩ (سلوفاكيا).

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٩١ (تركيا).

(١٣٥) S/PV.7723، الصفحتان ٣ و ٤.

جيم – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العديد من الرسائل الموجهة إلى المجلس. فعلى سبيل المثال، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن، أحال الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، بياناً صادراً عن مكتب التنسيق في اليوم نفسه يتعلق بإدراج مسألة حقوق الإنسان وصون السلام والأمن الدوليين في جدول أعمال مجلس الأمن. وفي ذلك البيان، كرر مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الإعراب عن قلقه إزاء تعدي مجلس الأمن بصورة مستمرة على مهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع تقليديا في نطاق اختصاص هذين الجهازين، وعارَضَ ورَفَضَ ”ما يجري من محاولات لنقل القضايا المندرجة في جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جدول أعمال مجلس الأمن“[١٣٦].

وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507)، شدد مجلس الأمن على ”أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة“، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكد من جديد أن العلاقة بين هذه الأجهزة هي علاقة تعاضد وتكامل، وفقا ”للمهام والسلطات والصلاحيات والاختصاصات“ المنوطة بكل منها، وفي ظل الاحترام التام لها[١٣٧]. ونصت المذكرة كذلك على أن أعضاء المجلس يشجّعون رئيسَ المجلس على مواصلة عقد الاجتماعات بصورة منتظمة مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣٨].

(١٣٦) S/2017/335، المرفق، الفقرة ٤.

(١٣٧) S/2017/507، المرفق، الفقرة ٩٣.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة ٩٤ [من الميثاق]

١ – يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ – إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦ [من الميثاق]

١ – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢ – ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، للمجلس أن يطلب أيضاً إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير احتياطية يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وتمشيا مع ممارسة المجلس، دُعِي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلستين خاصتين لمجلس الأمن، عُقِدتا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية“[١٣٩]. ويغطي القسمُ الأول – هاء أعلاه انتخاباتِ أعضاء محكمة العدل الدولية التي أجراها مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل متزامن خلال الفترة قيد الاستعراض. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد في قرارات مجلس الأمن أي إشارات صريحة إلى المادة ٩٤ أو المادة ٩٦ من الميثاق. ويرد أدناه وصف للقرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية والمناقشات التي دارت في المجلس بشأن العلاقات مع محكمة العدل الدولية.

ألف – القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٩٤ أو المادة ٩٦ من الميثاق. وفي القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الذي اتُّخِذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، أشار المجلس إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٤٠].

وإضافة إلى ذلك، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس تبادل الرسائل مع الأمين العام واستلام تقاريره بشأن لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة المنشأة من أجل تيسير تنفيذ حُكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن المنازعة المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين[١٤١]. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أيد المجلس توصية الأمين العام بأن تتمثل إحدى مهام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في تيسير تنفيذ الحُكم[١٤٢].

---

(١٣٩) انظر S/PV.7794 و S/PV.8075.

(١٤٠) القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٤١) انظر تبادل الرسائل التالية: S/2017/78 و S/2017/79؛ S/2017/1034 و S/2017/1035. انظر أيضا التقارير التالية: S/2016/566 و S/2016/1072 و S/2017/563 و S/2017/1104.

(١٤٢) S/2016/1129؛ انظر أيضاً S/2016/1128. لمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير في مداولات المجلس إلى الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. ففي الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، ذكر ممثل مصر أنه يجب على المجلس أن يولي الأولوية للتسوية السلمية للمنازعات وفقا للميثاق، ويشمل ذلك جملة أمور منها الطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار الفتاوى[١٤٣]. وفي الجلسة نفسها، قال ممثل بيرو إن محكمة العدل الدولية تسهم، من خلال قراراتها وفتاواها، في تعزيز القانون الدولي وتوضيحه[١٤٤]. وشددت ممثلة نيكاراغوا على الطابع الملزِم للأحكام التي تصدرها المحكمة[١٤٥]، ودعا ممثلا اليابان وهولندا الدول الأعضاء إلى قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة[١٤٦]. وبالإضافة إلى ذلك، سلط عدة متكلمين الضوء على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات[١٤٧].

وفي الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ للنظر في أساليب عمل المجلس، أكد ممثل رومانيا أن من شأن زيادة التفاعل بين المجلس والمحكمة أن تسهم في منع نشوب النزاعات[١٤٨].

وأشارت ممثلة المكسيك في الجلسة ٧٨٥٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، وممثل المكسيك في الجلسة ٨٠٣٣ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، إلى أن تمكين الأمين العام من طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية يمكن أن يكون أداة قيِّمة للدبلوماسية الوقائية[١٤٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٩٤ أو المادة ٩٦ من الميثاق.

---

(١٤٣) S/PV.7621، الصفحة ١٣.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٠١-١٠٣.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (اليابان)؛ والصفحة ١١٦ (هولندا).

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (اليابان)؛ والصفحة ١٠٥ (غيانا)؛ والصفحة ١١٦ (هولندا). وأكد ممثل هولندا أيضا أهمية محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات في الجلسة ٧٨٨٦ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ في إطار البند نفسه (S/PV.7886، الصفحات ٨٢-٨٤).

(١٤٨) S/PV.7740، الصفحة ٣٣.

(١٤٩) S/PV.7857، الصفحة ٩٩؛ و S/PV.8033، الصفحة ٥٠.

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٧٧

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ ..... ٢٧٨

ملاحظة ٢٧٨

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ٢٧٨

باء – المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ٢٨٢

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ ..... ٢٨٦

ملاحظة ٢٨٦

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥ ..... ٢٨٧

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥ ..... ٢٨٧

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ ..... ٢٩٠

ملاحظة ٢٩٠

المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٦ ..... ٢٩٠

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الخامس من هذا الملحق وظائف مجلس الأمن وسلطاتِه على نحو ما نصت عليها المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم بالتالي إلى ثلاثة أقسام. وتُعرَض في كل قسم ما تضمنته قرارات المجلس ورسائله وجلساته خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ من إشارات صريحة وضمنية إلى تلك المواد. ويتضمن كل قسم أيضاً دراسات حالات إفرادية تتناول حالات بعينها جرت فيها مناقشة هذه المواد أو توضح، على أي نحو آخر، الكيفية التي طبق بها المجلس المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس ضمناً، على النحو الذي يجري تناوله في القسم الأول أدناه، إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من الميثاق وذلك في ٢٨ قرارا تتعلق ببنود مختلفة خاصة ببلدان أو بمناطق بعينها ومواضيعية، تشمل المسألة المتعلقة هايتي، والحالة في ليبيا، وصون السلم والأمن الدوليين، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطرَّق المجلس، في قراراته المواضيعية، إلى مسائل مثل الاتجار بالأشخاص، وحماية العاملين في المجال الطبي في مناطق النزاع، وحماية التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة، والإرهاب، وحفظ السلام، والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مسائل السلام والأمن الدوليين؛ وسلَّم المجلس بأن البند الأخير يمكن أن يعزِّز الأمن الجماعي. وقد نوقشت مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أيضا في عدة جلسات عقدها المجلس بشأن طائفة واسعة من البنود، منها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتنفيذ مذكرة الرئيس بشأن إجراءات المجلس.

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أحال المجلس، على النحو الوارد في القسم الثاني، إلى المادة ٢٥ ضمن قرارَين أشار فيهما إلى موافقة الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق. وخلال المداولات، أورد المتكلمون إشارةً صريحةً إلى المادة ٢٥ في ثماني مناسبات، وذلك بشأن عدة بنود هي ''قضايا عامة تتعلق بالجزاءات''، و ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)''، و ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''، و ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''. وتناول المتكلمون موضوع تنفيذ القرارات الرئيسية المتصلة بهذه البنود، مثل القرارات ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أو ٢٢٨٦ (٢٠١٦) أو ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، لم يُشِر المجلس في قراراته، على النحو المبين في القسم الثالث وتمشياً مع الممارسة السابقة، إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح. ومع ذلك، جرت الإشارة صراحةً إلى المادة ٢٦ خلال مداولات المجلس وذلك في ثلاث مناسبات فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وصون السلام والأمن الدوليين.

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – *رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.*

٢ – *يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.*

٣ – *يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.*

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من الميثاق[(١)]، وينقسم إلى قسمين فرعين. هما القسم الفرعي ألف الذي يتناول القرارات التي اتُّخذت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وترد فيها إشارة إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. والقسم الفرعي باء الذي يتناول الإشارات إلى مسؤولية المجلس الرئيسية بموجب بالمادة ٢٤ التي وردت في المناقشات التي دارت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يكن أي من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن يتضمن إشارات صريحةً إلى المادة ٢٤ من الميثاق. وتضمنت ورقة مفاهيمية موجهة لجلسة إعلامية بشأن موضوع ”تعزيز الشراكة الاستراتيجية في مجال مكافحة الفكر المتطرف“، أُحيلت في رسالة من السنغال، إشارةً صريحة واحدة إلى هذه المادة. وجرت الإشارة إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، بالنيابة عن الدول الأعضاء، مثلما جرت الإشارة إلى التشجيع الوارد في الفصل الثامن على التعاون مع التنظيمات الإقليمية؛ واعتُبر تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أمرا لا بد منه للتصدي لمجموعة متنوعة من التهديدات والتحديات القائمة التي تعترض السلم والأمن الدوليين[(٢)]. وأُشير أيضا صراحةً إلى المادة ٢٤ في عدة مناسبات خلال جلسات المجلس[(٣)].

(١) يتناول القسم الأول – واو من الجزء الرابع المادة ٢٤ (٣)، الذي يتعين بموجبها على المجلس رفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق في القرارات التي اتخذها المجلس. غير أن الإشارة إلى هذه المادة وردت في ٢٤ قرارا وأربعة بيانات رئاسية. وأشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين في مناسبات عديدة اتخذ خلالها طائفة متعددة من الإجراءات، على النحو المبيّن أدناه بتفصيل. وعلاوةً على ذلك، أشار المجلس، في بضع مناسبات، إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين في قرارات اتخذها في إطار الفصل السابع من الميثاق وفرض بموجبها تدابير في إطار المادة ٤١ و/أو أذن باستخدام القوة. وعموماً، فقد وردت هذه الإشارات إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولية من البيانات الرئاسية.

(٢) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال (S/2016/965، المرفق).

(٣) فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر S/PV.7645، الصفحة ٦ (أفغانستان). وعن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، انظر S/PV.7684، الصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر S/PV.7740، الصفحة ٤ (مصر)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٤٩ (كوبا). وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7857، الصفحة ١٤٢ (المغرب)؛ و S/PV.8144، الصفحة ٧٠ (بوتسوانا). وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.7919، الصفحة ٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات). وفيما يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انظر S/PV.8118، الصفحة ١٩ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

القرارات

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، احتوى ٢٤ قراراً على إشارات ضمنية إلى المادة ٢٤ من الميثاق. وفي تلك القرارات، أكد المجلس مجددا أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أو إنه أشار إلى ذلك أو أعاد تأكيده أو شدَّد عليه أو ذكره[٤].

وقد اتُّخذت ١٠ من هذه القرارات الأربعة والعشرين التي تتضمن إشارات صريحة أو ضمنية إلى المادة ٢٤ في إطار بنود تخص بلدانا أو مناطق إقليمية بعينها مُدرجة في جدول أعمال المجلس[٥]، بينما ارتبط ١٤ قرارا منها ببنود مواضيعية[٦].

وفي ٦ من القرارات العشرة المتعلقة ببلدان أو مناطق بعينها، تصرَّف المجلس صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بالحالة في كل من كوت ديفوار وليبريا، والمسألة المتعلقة بهايتي، والحالة في ليبيا. ومدَّد المجلس بموجب تلك القرارات[٧] ولايات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وأنشأ ولاية أولية لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[٨]، وعدَّل أو مدَّد تدابير الجزاءات بشأن ليبيا[٩].

وفيما يتصل بالبند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، شدّد مجلس الأمن، مثلما فعل في فترة السنتين السابقة، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، انسجاماً مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق، دون إخلال بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن[١٠]. وفيما يتصل بالبند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ورحَّب بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في جميع أنحاء أقاليم البلدان المساهمة في القوة[١١].

واتُّخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ١٤ قراراً من القرارات الأربعة عشر في إطار البنود المواضيعية. وفي القرارين ٢٣١٢ (٢٠١٦) و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، المتَّخذَ كلاهما في اطار البند

(٤) القرارات ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ و ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة؛ و ٢٣١٢ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرتان الثانية والسابعة من الديباجة؛ و ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرتان الأولى والرابعة من الديباجة؛ و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٥) القرارات ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ و ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة؛ و ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٦) القرارات ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٣١٢ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرتان الثانية والسابعة من الديباجة؛ و ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرتان الأولى والرابعة من الديباجة؛ و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛

(٧) القرارات ٢٢٨٤ (٢٠١٦) (كوت ديفوار)؛ و ٢٣٣٣ (٢٠١٦) (ليبريا)؛ و ٢٣١٣ (٢٠١٦) و ٢٣٥٠ (٢٠١٧) (هايتي)؛ و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) (ليبيا).

(٨) لمزيد من المعلومات عن عمليات حفظ السلام، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(٩) لمزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٠) القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة؛ والقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١١) القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١.

المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أكد المجلس مجددا، واضعاً في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ضرورة وضع حد لكثرة عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالةَ الساحل الليبي، وفقاً للميثاق، وجدّد الإذن الممنوح تحقيقاً ذلك الغرض بموجب الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) لاعتراض السفن في أعالي البحار[١٢]. وأدان المجلس كذلك، مشيراً إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين في القرارين ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، جميعَ حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وأهاب بالدول الأعضاء أن تتخذ سلسلة من التدابير الكفيلة بالتصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة[١٣].

وفيما يتصل بالبند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، كرّر المجلس، في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، ودعا إلى امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا تاما لالتزاماتها التي يلقيها عليها القانون الدولي وذلك لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية[١٤]. وبموجب القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، المتّخذ في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“، قام المجلس، إذْ أعاد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، بتأكيد أن الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد المواقع والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية قد تشكل، في ظروف معينة وعملا بالقانون الدولي، جريمة حرب وأن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم إلى العدالة[١٥].

(١٢) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦) و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرتان الثالثة عشرة والأخيرة من الديباجة والفقرتان ٧ و ٨.

(١٣) القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦؛ والقرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ١، و ٣ إلى ٧، و ١٣، و ٣٠.

(١٤) القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢.

(١٥) القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٤.

وفيما يتعلق بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، أشار المجلس، في قراره ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأعاد تأكيد تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مسلِّماً بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يعزز الأمن الجماعي[١٦]. وبموجب القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الذي اتُّخذ في إطار البند المعنون ”بناء السلام والحفاظ عليه“[١٧]، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، مُشدِّداً على أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨].

وفي ثلاثة قرارات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[١٩]. وبموجب القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، شجَّع المجلس الدول الأعضاء على بذل جهود متضافرة ومنسقة من أجل تحسين التأهب لما يستهدف الهياكل الأساسية الحيوية من تلك الهجمات[٢٠]. وبموجب القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، رحَّب المجلس بالإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي الذي وضعته لجنتُه المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، مؤكِّداً حاجة الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تنفيذ الإطار وفقاً لمجموعة من

(١٦) القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرتان الأولى والثالثة من الديباجة، والفقرة ١.

(١٧) على النحو المبيَّن في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اتفق المجلس، بعد مشاورات بين أعضائه، على أن يتم النظر في المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، اعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”بناء السلام والحفاظ على السلام“ من جدول الأعمال. تُدرج ضمن هذا البند المسائل التي نظر فيها المجلس في وقت سابق في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع“. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٨.

(١٨) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢.

(١٩) القرارات ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٢٠) القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

المبادئ التوجيهية المحددة[٢١]. وبموجب القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، أعرب المجلس عن بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يقوِّض اضطلاعه على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وأعاد تأكيد ما قضى به في قرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، مشدِّداً على أهمية التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة[٢٢].

وفي ثلاثة قرارات بشأن البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، أشار المجلس أيضا إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين[٢٣]. فبموجب القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على الفور وبشكل متواصل بإنفاذ القرار القاضي بإعادة أفراد وحدات حفظ السلام إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي[٢٤]. وبموجب القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، شدَّد المجلس على أهمية حفظ السلام باعتباره أداةً من أدوات صون السلم والأمن الدوليين، مسلِّماً بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الجماعي، وشدَّد على أن كون ترجيح كفة السياسة السمة المميزة للنهج الذي تتبع الأمم المتحدة في حل النزاعات[٢٥]. وبموجب القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، شدَّد المجلس كذلك على أسبقية الحلول السياسية في تسوية النزاعات وقرَّر أن يدرج العمل الشرطي، بعد دراسة كل حالة على حدة، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كجزء لا يتجزأ من ولاياتها وهياكل اتخاذ القرارات فيها[٢٦].

(٢١) القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢. وانظر أيضا الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2017/375).

(٢٢) القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرة ١.

(٢٣) القرارات ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة الأولى من الديباجة.

(٢٤) القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٢٥) القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرتان الرابعة والعاشرة من الديباجة، والفقرة ١.

(٢٦) القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

البيانات الرئاسية

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أورد المجلس إشارات ضمنية إلى المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة في أربعة بيانات رئاسية، أعاد فيها تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أو كرَّر التأكيد عليها وفقاً للميثاق[٢٧].

وقد أتت إشارة المجلس الضمنية إلى المادة ٢٤ لعدة أسباب منها إبراز الصلة بين المسؤولية الرئيسية المنوطة به ودور أو مسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى، أي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، في صون السلام والأمن الدوليين. ففي بيان رئاسي يتعلق بتوطيد السلام في غرب أفريقيا، على سبيل المثال، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليتَه الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، مقرّاً بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن القضاء على القرصنة والسطو المسلح في البحر[٢٨]. وفي بيان رئاسي يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، كرَّر المجلس تأكيد أن هذا التعاون يمكن، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، أن يعزِّز الأمن الجماعي، وشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة على بناء قدرته في مجالات منع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات وحلها، وكذلك في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع[٢٩].

وفي بيان رئاسي صدر في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، أشار المجلس، تمشياً مع مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، إلى أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر التطرف بين الأفراد وتجنيدهم وحشدهم في صفوف الجماعات الإرهابية وتحويلهم إلى مقاتلين إرهابيين أجانب، تمثِّل عنصراً أساسياً في التصدي لتهديد السلم والأمن الدوليين الذي يشكِّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب[٣٠]. وفي بيان رئاسي صدر في إطار البند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، كرَّر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن

(٢٧) S/PRST/2016/4، و S/PRST/2016/6، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2016/8، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2017/21، الفقرة الثالثة.

(٢٨) S/PRST/2016/4، الفقرة الأولى.

(٢٩) S/PRST/2016/8، الفقرتان الثانية والخامسة عشرة؛ ولمزيد من المعلومات عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الثامن.

(٣٠) S/PRST/2016/6، الفقرة التاسعة.

الدوليين، والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال[٣١].

باء – المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُشير إلى المادة ٢٤ صراحةً وضمناً في العديد من جلسات المجلس. فقد وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في جلسات عُقدت في إطار البنود المعنونة ”الحالة في أفغانستان“[٣٢] و ”الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية“[٣٣] و ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“[٣٤] و ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“[٣٥] و ”صون السلام والأمن الدوليين“[٣٦] و ”الحالة في الشرق الأوسط“[٣٧].

وتبين دراسات الحالات الإفرادية التالية الطائفة الواسعة من المسائل التي نوقشت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض فيما يتصل بمسؤولية المجلس الرئيسية بموجب المادة ٢٤. وقد دارت المناقشات فيما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، التي تناولت مواضيع أساليب عمل المجلس (الحالة ١)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٢)، والحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الحالة ٣)، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٤)، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الحالة ٥).

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي جلسة المجلس ٧٧٤٠، أورد عدة متكلمين إشارات صريحة وضمنية إلى المادة ٢٤ من الميثاق. وقد شدّد ممثل مصر على الاهتمام الحقيقي لجميع الدول الأعضاء بتعزيز شفافية أعمال المجلس بغية كفالة أن يتصرف المجلس باسم جميع الدول الأعضاء، وفقا للمادة ٢٤[٣٨]. وشدّد ممثل فرنسا على ضرورة قيام المجلس برصد وتعزيز المساءلة عن أعماله أمام جميع الدول الأعضاء، وفقاً لروح المادة ٢٤[٣٩]. وأكد ممثل أستراليا كذلك أن مسؤولية المجلس للعمل نائباً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل هي مسؤولية مكرسة في المادة ٢٤، وأن أعضاء المجلس يتعين أن ينخرطوا في مناقشات دورية مع عموم الأعضاء من خلال إحاطات إعلامية تُقدم للمجموعات الإقليمية والتواصل مع البلدان المتأثرة[٤٠].

ونيابةً عن حركة عدم الانحياز، تكلَّم ممثل جمهورية إيران الإسلامية فأورد إشارة صريحة إلى المادة عند طرحه تسعة تدابير محددة ترمي إلى تحسين أساليب عمل المجلس والنهوض بفعاليته في الوفاء بمسؤوليته الرئيسية. وأكدّ مجددا على ضرورة توخي اللاإنتقائية والنزاهة والمساءلة في أعمال المجلس. وأشار إلى أن أي قرار يتخذه مجلس الأمن لبدء مناقشات رسمية أو غير رسمية بشأن الحالة في أي دولة عضو أو بشأن أي قضايا أخرى لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين يكون مخالفاً للمادة ٢٤ من الميثاق، وحث المجلس على أن يبقى متقيدا بشكل صارم بسلطاته ووظائفه التي أسندتها إليه الدول الأعضاء بموجب الميثاق[٤١]. وشدّد ممثل رومانيا على أن أساليب عمل المجلس تعني جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالنظر إلى أن المجلس أُنيطت به المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ولأنه يعمل نائباً عن الدول الأعضاء[٤٢]. وقالت ممثلة كوبا إن الدول الأعضاء تسلِّم، عملاً بالمادة ٢٤ من الميثاق، بأن المجلس يتصرف باسمها عند اضطلاعه بمهامه وإن عمله هو بالتالي مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء؛ وأكدت أن الدول الأعضاء ينبغي أن تضمن مشاركتها الحقيقية في عمل المجلس وفي عملية صنع القرار[٤٣].

(٣١) S/PRST/2017/21، الفقرة الثالثة.

(٣٢) S/PV.7645، الصفحة ٦ (أفغانستان).

(٣٣) S/PV.7684، الصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٣٤) S/PV.7740، الصفحة ٤ (مصر)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (كوبا).

(٣٥) S/PV.8118، الصفحة ١٨ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٣٦) S/PV.7857، الصفحة ١٠٩ (المغرب)؛ و S/PV.8144، الصفحة ٧٠ (بوتسوانا).

(٣٧) S/PV.7919، الصفحة ٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٣٨) S/PV.7740، الصفحة ٤.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩ و ٥٠.

الحالة ٢
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٦٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون ”احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن“ شارك فيه ٦٨ من الدول الأعضاء ومراقبين ومنظمات دولية[٤٤].

وقد أشار الأمين العام في ملاحظاته الافتتاحية إلى أن عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتحدى المجلس تجاه الوفاء بواجباته وفقاً للميثاق، ولاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان إنما هي دلالات للإنذار الأكثر فعالية على حالة عدم الاستقرار التي غالبا ما تتصاعد وتتحول إلى جرائم وحشية[٤٥]. وشدَّد العديد من المتكلمين على أن مسألة احترام حقوق الإنسان ترتبط بصون السلام والأمن الدوليين ولذلك ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب في جدول أعمال المجلس[٤٦].

وخلال الجلسة، أكدت الدول الأعضاء مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً للميثاق. وشدد عدة متكلمين على الطابع المتغير للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، والتي تتراوح بين الأعمال الإرهابية والأمراض الجائحة والعنف الشديد وتغير المناخ وتدفقات الهجرة غير المسبوقة. وقال ممثل أنغولا إن الدول الأعضاء أوكلت إلى المجلس، من خلال الميثاق، بسلطات خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما فتئت تقدم للمجلس الدعم السياسي والمادي الملموسين الذي يمكّنه من الاضطلاع بولايته[٤٧].

وذكر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن التهديدات الجديدة القائمة لم يتوقعها مؤسِّسو الأمم المتحدة، فقال إن مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن تظل قائمة وتمكينه من اتخاذ مجموعة من التدابير، من بينها استخدام القوة[٤٨]. وأكد ممثل نيوزيلندا أن المجتمع الدولي يواجه أزمات أكثر تزامنا من أي وقت مضى منذ إنشاء الأمم المتحدة، وأن ولاية المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي بذلك أكثر أهمية وضرورة من الماضي. وأكد كذلك أن الميثاق يضع المجلس ”في مركز النظام الدولي القائم على القواعد“[٤٩]. وشدد عدة متكلمين على أن المجلس ينبغي أن يعزِّز تعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٥٠]. وقالت ممثلة فييت نام إن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، يتعين عليه إعطاء الأولوية للوسائل السلمية لتسوية النزاعات وتعميق علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٥١]. وأعرب ممثل هنغاريا عن رأي مفاده أن المجلس، بالنظر إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، تقع على عاتقه مسؤولية خاصة عن إعطاء الأولوية لاستخدام نظم الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحلها بدلاً من أن ”نغْلَقَ في حالة دائمة من إدارة الأزمات“. وقال إن على المجلس أن يستعمل ”جميع الأدوات التي في حوزته“، بما في ذلك المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، واعتماد جزاءات ذكية ومحددة الهدف وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥٢].

الحالة ٣
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الجلسة ٧٨٣٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية

(٤٤) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (S/2016/103).

(٤٥) S/PV.7621، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (إسبانيا)؛ والصفحات ١٤ إلى ١٦ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٥ إلى ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٧ إلى ٢٩ (أوروغواي)؛ والصفحات ٣٣ إلى ٣٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٩ (السويد)؛ والصفحة ٨٦ (المغرب)؛ والصفحة ٨٨ (بنما)؛ والصفحة ١٠١ (لاتفيا)؛ والصفحة ١١٦ (هولندا).

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (السنغال)؛ والصفحة ٤٦ (شيلي)؛ والصفحة ٤٨ (فييت نام)؛ والصفحة ٤٩ (السويد)؛ والصفحتان ٥٣ و ٥٤ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٦٨ و ٦٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٢ (الكويت)؛ والصفحتان ٧٤ و ٧٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٩١ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٤ (تايلند).

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

الديمقراطية''، والتي تركز فيها الاهتمام على حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، أدلى ممثلو الصين والولايات المتحدة الأمريكية وأنغولا واليابان ببيانات قبل التصويت على إقرار جدول الأعمال[٥٣]. فممثل الصين قال إن المجلس ليس محفلاً لمناقشة مسائل حقوق الإنسان، مُشيراً إلى أن الميثاق ينصُّ على أن المسؤولية الرئيسية للمجلس هي صون السلم والأمن الدوليين. وذهب إلى أن هذه المناقشة تتنافى مع الهدف المتمثل في تحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وتضر به[٥٤]. ولقي موقف الصين تأييد من ممثل أنغولا[٥٥]. ومقابل ذلك، دفعت ممثلة الولايات المتحدة بأن هذا البند يندرج فعلاً في جدول أعمال المجلس وذكرت أن من السذاجة القول إن ''الحكم الوحشي'' الذي يمارسه نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محايد لا يضرّ صون السلم والأمن الدوليين[٥٦]. وأوضح ممثل اليابان أن الأسباب التي تدعو المجلس إلى عقد جلسة بشأن تلك الحالة لا تزال قائمة بالنظر إلى الآثار المزعزِعة للاستقرار على المنطقة وعلى صون السلم والأمن الدوليين بفعل حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٧]. وبعد إقرار جدول الأعمال، قدم كل من نائب الأمين العام والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إحاطة إلى المجلس، عرضا فيها سردا مفصلاً لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وموجزا لأهم الإجراءات التي اتخذتها المنظمة في هذا الصدد، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥٨].

وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم للإبقاء على هذا البند مدرجاً في جدول أعمال المجلس[٥٩]. فممثلة الولايات المتحدة أصرّت على أن انتهاكات حقوق الإنسان تحذِّر المجلس من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين[٦٠]. وشدّد ممثل أوروغواي على أنه ينبغي ألا تكون أي قيود بشأن أين ينبغي أن تُناقش حقوق الإنسان، لأن حماية حقوق الإنسان تشكِّل إحدى ركائز الأمم المتحدة، وأشار إلى أن هناك صلة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتصاعد النزاع وكيفية تحوُّل تلك النزاعات إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين[٦١]. وقال ممثل إسبانيا كذلك إن أي انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان تشكِّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٦٢].

وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن تحفظات على ذلك. فممثل الاتحاد الروسي قال إن مسائل حقوق الإنسان لا تقع ضمن نطاق اختصاص المجلس الأمن، وينبغي مناقشتها في الهيئات المتخصصة مثل مجلس حقوق الإنسان[٦٣]. وحذّر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية وممثل مصر من تدخل المجلس في المسائل التي تخرج عن اختصاصاته المحددة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الميثاق[٦٤].

وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في الجلسة ٨١٣٠ المعقودة في اطار البند نفسه، طُرح جدول الأعمال المؤقت من جديد للتصويت عليه. وبعد إقرار جدول الأعمال، أكد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن مسؤولية المجلس الرئيسية هي صون السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس بذلك ليس منتدًى لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[٦٥]. وعلى النقيض من ذلك، سلَّط ممثل إيطاليا الضوء على الارتباط بين انتهاكات حقوق الإنسان وعواقبها على صون السلم والأمن الدوليين، وأشار إلى أن المناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان تندرج ضمن نطاق ولاية المجلس[٦٦]. وبالمثل، ارتأى ممثل أوكرانيا أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكِّل

(٥٣) لمزيد من المعلومات عن جدول أعمال المجلس وإقراره، انظر الجزء الثاني.

(٥٤) S/PV.7830، الصفحة ٢.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (نائب الأمين العام)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان).

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣ (اليابان)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحات ١٤ إلى ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢١ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٤ (إسبانيا).

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٦ (مصر).

(٦٥) S/PV.8130، الصفحة ٥.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

إشارة واضحة على وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، اللذين يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صونهما[٦٧].

الحالة ٤
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٦٩٤ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ في إطار البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في تحقيق السلام والأمن: تطبيق الفصل الثامن ومستقبل منظومة السلم والأمن الأفريقية“[٦٨]، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الإقرار بمسؤولية المجلس الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين وبتكامل جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والاستفادة من المزايا النسبية لكل واحدة منها، يكمن في صميم الشراكات بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٦٩]. وذكر ممثل الصين أن الأمم المتحدة تمثل محور آلية الأمن الجماعي الدولي، وتقع على عاتق المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين[٧٠]. ووافق ممثل السنغال الرأي بأن أمر الاستجابة للأزمات متروك للمجلس، بالنظر إلى مسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين، واستدرك قائلاً إن من الضروري، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وتشجيع وضع الاستجابات الإقليمية[٧١]. وبالمثل، ذكر ممثل نيجيريا أن المسؤولية الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس، إلا أن المنظمات الإقليمية تخفف العبء عن كاهل المجلس وتوفر طبقة إضافية لشرعية تعددية الأطراف[٧٢].

وفي الجلسة ٧٧٩٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في إطار البند الفرعي المعنون ”منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة“، قال ممثل الصين إن مجلس الأمن، بصفته أساس آلية الأمن الجماعي الدولي، يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون الأمن الدولي[٧٣]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، إلا أن كثيرا من النزاعات والأزمات في شتى أنحاء العالم تستدعي تعاونا وثيقاً بين كل هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، خاصة في الحالات التي يكون فيها لدى تلك المنظمات دراية أوثق بالنزاعات الإقليمية والمحلية ومعرفة بالأسباب الكامنة وراءها، مما يسمح بتعاون وثيق يصب في مصلحة الجانبين[٧٤]. وذكر ممثل أوكرانيا أن من الأهمية بمكان إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ذات الصلة[٧٥]. وأشار ممثل أذربيجان إلى أن الدول الأعضاء أناطت بمجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، واتفقت على أن المجلس إنما يعمل بالإنابة عنها أثناء اضطلاعه بواجباته بموجب هذه المسؤولية. وفي الوقت نفسه، يحث الميثاق على التعاون مع الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٧٦].

الحالة ٥
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٧٧٥٨ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في موضوع عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[٧٧]. وحثّ الأمين العام، في كلمته الافتتاحية، جميع الدول الأعضاء على التخلص من أسلحة الدمار الشامل. وأشار إلى أن أعضاء المجلس، باتخاذهم القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) خلال مؤتمر قمة تاريخي بشأن عدم الانتشار في عام ٢٠٠٩[٧٨]، شددوا على مسؤولية المجلس الرئيسية عن التصدي للتهديدات النووية واستعداده للعمل[٧٩].

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٦٨) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر (S/2016/428).

(٦٩) S/PV.7694، الصفحة ٢٤.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٧٣) S/PV.7796، الصفحة ١٢.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٧٧) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا (S/2016/712).

(٧٨) انظر S/PV.6191.

(٧٩) S/PV.7758، الصفحة ٣.

وخلال الجلسة، أشار المتكلمون إلى التهديد الذي يشكِّله وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية. وشدد ممثل ماليزيا وممثل نيجيريا على أهمية الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة في تيسير التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة المختلفة وتنسيقه ودعمه في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول[٨٠]. وذكر ممثل ماليزيا أن للمجلس، تمشياً مع مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ووفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دورا رئيسيا يؤديه في هذا الصدد[٨١]. وأشار ممثل إسبانيا إلى أن المجلس يضطلع بدور أساسي في هذه العملية بوصفه الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين[٨٢]. وبالمثل، قال ممثل نيجيريا إن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس بموجب الميثاق، وأن المجلس يجب أن يواصل الاضطلاع بدور حيوي في هذا الصدد[٨٣].

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٩٨ (نيجيريا).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨.

وفي الجلسة ٨٠٥٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شدّد ممثل أوكرانيا على أن المجلس يتحمل المسؤولية عن تحقيق الهدف الشامل المتمثل في استعادة الاحترام الواجب للقانون الدولي وإيجاد حلول دائمة للتهديدات الأكثر إلحاحا للسلم والأمن العالميين. وأضاف أن على المجلس أن يظل حازما ودقيقا في الحيلولة دون قيام الجهات الحائزة للأسلحة النووية الناشئة حديثاً بإعادة رسم خارطة العالم[٨٤]. وذكر ممثل اليابان أن من الأهمية بمكان للمجلس أن يتصدى بحزم وعلى نحو ملموس للمسائل الخطيرة التي تعصف بالأساس الذي يقوم عليه نظام عدم الانتشار[٨٥]. وحذّر ممثل الاتحاد الروسي من أن الدور الرئيسي للمجلس في صون السلام والأمن الدوليين يجري تقويضه بفرض تدابير انفرادية غير مشروعة، ومن أن جزاءات المجلس المتعلقة بعدم الانتشار لن تؤدي إلا إلى تجميد القضايا الراهنة من دون المساعدة على حلها حلا دائماً. وشدّد من ثم على أن المدخل إلى نظام فعال لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل يكمن في التخلي عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي إنشاء نظام أمني موحد وغير قابل للتجزئة لجميع البلدان دون استثناء[٨٦].

(٨٤) S/PV.8053، الصفحة ١٤.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

القسم الثاني الذي يتناول ممارسات مجلس الأمن خلال في ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من الميثاق، التي تتناول التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، ينقسم إلى قسمين فرعيَين. ويتناول القسم الفرعي ألف الإشارات الواردة في القرارات، بينما يتناول القسم الفرعي باء الكيفية التي تجلَّت بها المادة ٢٥ في المناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُشير صراحة إلى المادة ٢٥ في قرارَين على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه. وأُشير أيضا صراحةً إلى المادة ٢٥ خلال عدة جلسات عقدها المجلس، على النحو المبين في القسم الفرعي باء أدناه.

ووردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ في رسالتَين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن[٨٧]. وعلاوةً على ذلك، أشير صراحةً إلى المادة ٢٥ في ثلاثة مشاريع قرارات لم تُعتمد[٨٨].

(٨٧) رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة من ميسِّر مجلس الأمن لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/649، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2016/805، المرفق).

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتُّخذ قراران بشأن النزاع في الجمهورية العربية السورية، تضمنا إشارات صريحةً إلى المادة ٢٥. وبموجب هذين القرارين، أكد المجلس أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، وطالب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وطالب المجلس كذلك ”بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام“ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٨٩].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض أيضا، تضمنت ثلاثة مشاريع قرارات، لم تُعتمد، بشأن الحالة في الشرق الأوسط إشارةً صريحةً إلى المادة ٢٥. وفي مشاريع القرارات تلك، كان المجلس سيشير إلى أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[٩٠].

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥

خلال فترة السنتين، أُشير إلى المادة ٢٥ صراحةً وضمناً في العديد من جلسات المجلس. وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ خلال عدة جلسات عُقدت في إطار البنود المعنونة ”مسائل عامة تتعلق بالجزاءات“[٩١]، و ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“[٩٢]، و ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“[٩٣]، و ”عدم الانتشار“[٩٤]، و ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“[٩٥].

وتوضِّح دراسات الحالات الإفرادية الواردة أدناه أبرز المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المادة ٢٥ التي دارت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (الحالة ٦)، وعدم الانتشار (الحالة ٧)، ومسائل عامة تتعلق بالجزاءات (الحالة ٨).

الحالة ٦
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، خلال جلسة المجلس ٧٨٦٣، كرّر عدة متكلمين التأكيد على وجوب أن تمتنع الدول الأعضاء عن اتخاذ قرارات انفرادية وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فممثل جنوب أفريقيا ذكر أن إسرائيل، بوصفها دولةً عضو في الأمم المتحدة، ملزمة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من الميثاق[٩٦]. وأشار العديد من الوفود إلى ضرورة التنفيذ الفوري والفعال للقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) وإلى الالتزام بالتقيد بقرارات المجلس وفقا للميثاق[٩٧].

وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، خلال الجلسة ٧٩٢٩، أشار ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى أن احترام القانون الدولي هو مفتاح الاستقرار، ودعا الدول الأعضاء إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق[٩٨].

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في الجلسة ٨٠٧٢، ذكر ممثل الكويت أن ما يبعث على مزيد من ”القلق“ الازدراء

(٨٨) S/2016/846 و S/2016/847 و S/2016/1026.

(٨٩) القراران ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة الأخيرة من الديباجية والفقرة ١.

(٩٠) S/2016/846 و S/2016/847 و S/2016/1026، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(٩١) S/PV.7620، الصفحة ١٥ (اليابان).

(٩٢) S/PV.7740، الصفحة ١٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٩٣) S/PV.7710، الصفحة ٣ (المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية).

(٩٤) S/PV.7739، الصفحة ١٦ (السنغال).

(٩٥) S/PV.7863، الصفحة ٤٦ (جنوب أفريقيا)؛ وS/PV.7929، الصفحة ٨٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.8072، الصفحتان ٤٦ و ٤٧ (الكويت).

(٩٦) S/PV.7863، الصفحة ٤٦.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (الصين)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (لبنان)؛ والصفحة ٤٤ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٨ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٥٤ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٥٥ (باكستان)؛ والصفحة ٦٤ (أوزبكستان).

(٩٨) S/PV.7929، الصفحة ٨٣.

الذي تمارسه السلطة القائمة بالاحتلال للمجلس وقراراته، التي من المفترض أن تكون ملزمة التنفيذ، وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق[٩٩]. ودعا ممثل ملديف إسرائيل إلى أن توقِف فورا أعمالها غير القانونية وأن تحترم التزاماتها الدولية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[١٠٠]. وأعرب ممثل أوروغواي وممثل بنغلاديش عن أسفهما لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)[١٠١]. وشدد عدة متكلمين على ضرورة تلقيّهم تقارير موضوعية في شكل خطي عن التطورات المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، على النحو المنصوص عليه في القرار[١٠٢]. فممثل الإمارات العربية المتحدة شدد على أن الدول يجب أن تحترم التزاماتها وفقاً للقانون الدولي والميثاق[١٠٣].

الحالة ٧
عدم الانتشار

في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، في الجلسة ٧٧٣٩، عقد المجلس إحاطة إعلامية بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد المجلس بموجبه خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وخلال تلك الجلسة، رحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق وأكدوا أنه يمثِّل خطوة هامة إلى الأمام من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين. وقد قال ممثل إسبانيا، الذي تكلَّم بصفته ميسِّر مجلس الأمن لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، إن على جميع الدول الأعضاء، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، أن تعمل وفقاً لجميع أحكام القرار[١٠٤]. ورحّبت ممثلة الولايات المتحدة بتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لهذا الاتفاق التاريخي فأشارت إلى أنه أحدث تغييرا حقيقيا وملموسا[١٠٥]. وأثنى ممثل السنغال على الميسِّر لتمكُّنه، بمساعدة من الأمانة العامة، من جعل مضمون القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أكثر فهماً، مما يجعل رصد تنفيذه أقل صعوبة بالنسبة للأطراف وبقية المجتمع الدولي؛ ورحّب بإنشاء موقع شبكي مخصص يتيح للدول الأعضاء إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق فيما يتعلق بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن[١٠٦].

وأعرب بعض المتكلمين عن القلق من ورود تقارير عن عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لبعض أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[١٠٧]، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام[١٠٨]. غير أن ممثل الاتحاد الروسي دفع بأن بعض الأحكام الواردة في التقرير لا علاقة لها بولاية الأمين العام ولا بصلاحيات القرار أو خطة العمل[١٠٩]. وحث ممثل المملكة المتحدة الدول الأعضاء على مواصلة إنفاذ القيود الملزمة القائمة في إطار القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات إزاء جميع الانتهاكات المشتبه فيها لتلك الجزاءات والإبلاغ عنها[١١٠].

وقال ممثل مصر إن الخلاف حول الأمور الفنية والتفسيرات الخاصة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يجب أن تشغل المجلس أكثر مما ينبغي، فتجعله يحيد عن واجبه الرئيسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين[١١١]. وبالمثل، كرّر ممثل أوكرانيا التأكيد على أهمية توحيد صفوف المجلس عند تناول هذه المسألة فضلا عن إبداء العزم على ضمان مواصلة تنفيذ هذا القرار[١١٢].

وفي الجلسة ٧٨٦٥ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن أعضاء المجلس يتعين أن يعملوا معاً لدفع جمهورية إيران الإسلامية إلى تنفيذ الأحكام الملزمة التي يتضمنها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تنفيذا فعالا، وخاصة القيود التي تحظر تصدير البلد للأسلحة والمواد ذات الصلة وتحظر نقل

(٩٩) S/PV.8072، الصفحتان ٤٦ و ٤٧.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٥١ (بنغلاديش).

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٣٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٤٧ (الكويت)؛ والصفحة ٤٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥٠ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٥٥ و ٥٦ (قطر)؛ والصفحة ٥٤ (نائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ٦٢ (ملديف)؛ والصفحة ٦٦ (البحرين)؛ والصفحة ٦٩ (ماليزيا).

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(١٠٤) S/PV.7739، الصفحة ٦.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٥ (ألمانيا).

(١٠٨) S/2016/589.

(١٠٩) S/PV.7739، الصفحة ١٢.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

منظومات الأسلحة المتقدمة من جميع الدول الأعضاء إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقالت إن على المجلس وكل المشاركين في خطة العمل التمسك بالالتزامات المتعهد بها والعمل بجد للتأكد من امتثال جميع الدول لالتزاماتها بموجب القرار[١١٣].

وفي الجلسة ٧٩٩٠ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أعرب ممثل كازاخستان عن رأي مفاده أن مجلس الأمن، بوصفه الضامن للسلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يصر دائماً على الامتثال الكامل[١١٤]. وبالمثل، قال ممثل أوروغواي إن على المجلس، بوصفه ضامنا للسلم والأمن الدوليين، أن يكفل الامتثال التام لخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[١١٥]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن المجلس أيّد خطة العمل من خلال اتخاذه القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وهو ما يمثل إنجازا تاريخيا لمجلس الأمن، الذي تقع عليه مسؤولية ضمان استمراره[١١٦].

وفي الجلسة ٨١٤٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شدد عدة أعضاء على الأهمية التاريخية للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل[١١٧]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن الأمل في أن تواصل البلدان احترام ”روح هذا الاتفاق التاريخي“[١١٨]. وشدّد ممثل أوروغواي على ضرورة الامتثال لجميع الأحكام الواردة في خطة العمل إضافةً إلى تلك الواردة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك المرفقان ألف وباء[١١٩]. وارتأى ممثل فرنسا أنه، مثلما سيكون من الخطأ شجب خطة العمل، فإن انتهاج تنفيذ انتقائي لأحكام القرار الذي يؤيدها سيكون مما لا يتسم بالمسؤولية[١٢٠].

(١١٣) S/PV.7865، الصفحة ١١.

(١١٤) S/PV.7990، الصفحة ١٢.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١١٧) S/PV.8143، الصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الحالة ٨

قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

في الجلسة ٧٦٢٠ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، تطرّق أعضاء المجلس، في جملة أمور، إلى مشروع مذكرة من رئيس مجلس الأمن بشأن أساليب عمل الهيئات الفرعية للمجلس[١٢١]. وأعرب ممثل أنغولا عن الأمل في أن تجبر الأحكامُ الواردة في المذكرة الدولَ والكيانات والأفراد على احترام القانون الدولي والالتزام بقرارات مجلس الأمن[١٢٢].

وسلّط ممثل اليابان الضوء على أهمية الامتثال لقرارات مجلس الأمن وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الميثاق. وأضاف قائلاً إن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات المجلس بصرف النظر عما إذا كانت مشاركة في اتخاذ القرارات أم لا[١٢٣]. وألقى ممثل المملكة المتحدة أيضا الضوء على أهمية التنفيذ الفعال لقرارات المجلس، وذكر أن نُظم الجزاءات التي أنشأها المجلس بموجب الفصل السابع تفرض التزامات ملزمة قانونا على جميع الدول الأعضاء، وأن تنفيذ جميع الدول لها بالكامل مسألة حيوية تماماً[١٢٤]. وفيما يتعلق بعدم تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على أفراد معيَّنين، أثار ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى مسألة الطابع الملزم لقرارات المجلس فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك أحكام الميثاق ومبادئه[١٢٥].

(١٢١) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (S/2016/102). وعَقب الجلسة، صدرت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس (S/2016/170). ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات التي نوقشت خلال الجلسة ٧٦٢٠، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٢٢) S/PV.7620، الصفحة ١٠.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملا بالمادة ٢٦ من الميثاق.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أية قرارات استُشهد فيها صراحةً بالمادة ٢٦ من الميثاق. ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس أية إشارة إلى المادة ٢٦. غير أن المادة ٢٦ ذُكرت صراحةً خلال ثلاث جلسات عقدها المجلس، وذلك على النحو المبين أدناه.

المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٦

توضِّح دراستا الحالتَين الإفراديتين التاليتين المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المادة ٢٦ التي دارت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الحالة ٩) وصون السلم والأمن الدوليين (الحالة ١٠).

الحالة ٩

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، خلال الجلسة ٧٧٥٨، قال ممثل كوستاريكا إن السلام والأمن بوصفهما منفعة عامة عالمية يمكن تحقيقهما من خلال الميثاق، ولا سيما المادتان ١٠ و ٢٦[١٢٦].

علاوةً على ذلك وبعد أن أشار إلى أن كوستاريكا بلد من دون جيش ولا يملك أسلحة دمار شامل، دعا إلى الامتثال لأحكام المادة ٢٦ من الميثاق، لأن وجود عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة[١٢٧].

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في الجلسة ٧٨٣٧، واصل ممثل كوستاريكا الدعوة إلى الامتثال لأحكام المادة ٢٦ من الميثاق، التي تنص على أنه يجب على المجلس ”إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح“[١٢٨].

الحالة ١٠

صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة المجلس ٨١٤٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار البند الفرعي المعنون ”التصدي للتحديات المعقدة المعاصرة التي تواجه السلام والأمن الدوليين“[١٢٩]، أشارت ممثلة إكوادور إلى أن الأمم المتحدة أُنشئت لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، فقالت إن المجتمع الدولي اعتمد مقترحات تربط بين نزع السلاح والتنمية وأعربت عن العلاقة الواضحة بينهما. وشدّدت على أن المادة ٢٦ من الميثاق تنص على الحاجة إلى ”إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح“. ودعت أيضا الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة إلى زيادة تنسيق عملها لتحقيق أهداف ومقاصد الميثاق، مع احترام اختصاصات كل هيئة وتجنب ازدواجية المهام[١٣٠].

---

(١٢٦) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا (S/2016/712).

(١٢٧) S/PV.7758، الصفحتان ٨٦ و ٨٧.

(١٢٨) S/PV.7837، الصفحة ٨٤.

(١٢٩) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة من ممثل اليابان إلى الأمين العام (S/2017/1016).

(١٣٠) S/PV.8144، الصفحة ٥٥.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٩٣

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٢٩٥

ملاحظة ٢٩٥

ألف – الإحالات من الدول ٢٩٥

باء – الإحالات من الأمين العام ٢٩٨

جيم – الإحالات من الجمعية العامة ٢٩٨

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٢٩٨

ملاحظة ٢٩٨

ألف – بعثات مجلس الأمن ٢٩٩

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق ٣٠١

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق ٣١٠

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣١٥

ملاحظة ٣١٥

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية ٣١٥

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها ٣١٧

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٢٣

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية ٣٢٦

رابعاً – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق ٣٢٦

ملاحظة ٣٢٦

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق ٣٢٧

باء – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع ٣٣١

جيم – استخدام الدول الأعضاء للمادة ٣٥ ..... ٣٣٢

دال – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ ..... ٣٣٢

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس من هذا الملحق ممارساتِ مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد ٣٣ إلى ٣٨) والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

ويبين القسم الأول كيف وجهت الدول انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة ٣٥ من الميثاق. ويقدم أيضا عرضا لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتَمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويعرض القسم الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق المادة ٣٤، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف النزاع ودعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعرض القسم الرابع المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة ٩٩ من الميثاق.

ولا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل يركز على مواد مختارة تبرز تفسير وتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق في قرارات المجلس ومداولاته خلال الفترة قيد الاستعراض. وتتناول الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتناول الجزء الثامن الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (انظر القسم الأول)، وُجِّه انتباه المجلس إلى حالة أو نزاع جديد واحد فقط فيما يتعلق بعملية السلام في كولومبيا؛ وتضمنت غالبية الرسائل معلومات متصلة بمسائل قيد نظره بالفعل.

وأوفد المجلس ١٠ بعثات إلى أفريقيا والأمريكتين (انظر القسم الثاني) قامت بزيارة وجهات في إثيوبيا، وأنغولا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، والصومال، وغينيا – بيساو، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومصر، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي. وطلب وأيّد المجلس أيضا قيام الأمين العام بإجراء تحقيقات بشأن انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، واستخدام الأسلحة الكيميائية ضد مدنيين في الجمهورية العربية السورية، وجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية في العراق التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش).

وأبرز المجلس، في قراراته المتخذة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أهمية الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، واستخدام الأدوات المتاحة له للقيام بذلك، بما يشمل حفظ السلام وبناء السلام ودور المساعي الحميدة والوساطة الذي يؤديه الأمين العام (انظر الفرع الثالث). وفيما يتعلق بالنزاعات الداخلية في المقام الأول، دعا المجلس الأطراف إلى وقف الأعمال

العدائية، وتنفيذ عمليات المصالحة الوطنية الشاملة، والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام القائمة، وإقامة حوار يهدف إلى حل الأزمات السياسية والمؤسسية. وفي هذا السياق، طلب المجلس إلى الأمين العام بذل المساعي الحميدة ودعم الوساطة من خلال ممثليه ومبعوثيه الخاصين وبالتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عكست المناقشات التي دارت في المجلس الأهمية التي يوليها أعضاء المجلس لتسوية المنازعات بالطرق السلمية (انظر الفرع الرابع). وسلط أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون الضوء أيضا على أدوات التحقيق التابعة للمجلس بموجب الميثاق، وضرورة توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والدور الحاسم الذي يؤديه الأمين العام لتوجيه انتباه المجلس إلى الأوضاع المتدهورة أو المنازعات وتوفير الدعم في إطار المساعي الحميدة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها. وناقش أعضاء المجلس أيضا التمييز بين الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق في سياق عمليات حفظ السلام وصلاحية الدول الأعضاء لتوجيه انتباه المجلس إلى نزاع معين أو حالة معينة.

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة ١١

٣ – *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.*

المادة ٣٥

١ – *لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.*

٢ – *لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.*

٣ – *تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبَّه إليها وفقا لهذه المادة.*

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبِّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة ٣٥ بفقرتيها (١) و (٢) عموما الأساس الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالةَ المنازعات إلى مجلس الأمن. وبموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩، يجوز لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أيضا توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويرد وصف للممارسات التي يتبعها المجلس في هذا الصدد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه.

ويقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة عن المنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى مجلس الأمن في إطار المادة ٣٥. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، باستثناء عملية السلام في كولومبيا، لم تُحِل الدول الأعضاء أي حالة جديدة إلى المجلس. ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة بموجب المادة ٣٥ خلال هذه الفترة. ولم تحِل الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يُحتَمل أن تُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف – الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت دول أعضاء فرادى ومجموعات من الدول الأعضاء المتضررة أو المعنية حالات معينة إلى مجلس الأمن عملا بالمادة ٣٥ (١). وأشير إلى المادة ٣٥ صراحة في خمس رسائل موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن، وهي ثلاث رسائل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١] ورسالتان من إريتريا[٢]. ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة بموجب المادة ٣٥ (٢) خلال فترة السنتين هذه.

ويبين الجدول ١ الرسائل التي استجاب إليها المجلس بعقد جلسات، علنية أو خاصة. وكما هي الحال في الملاحق السابقة، ونظرا لكثرة الرسائل التي تلقاها المجلس، لم تُدرَج الرسائل الواردة من الدول التي اكتُفي فيها بنقل معلومات عن نزاع أو حالة بعينها ولم يُطلب فيها إلى المجلس عقد جلسة أو اتخاذ إجراء محدد آخر.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وجهت دول أعضاء، في رسائلها، انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة. فقد أشارت رسالة واحدة فقط إلى مسألة لم يكن المجلس قد تناولها في السابق. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، أبلغ رئيس كولومبيا عن التقدم المحرز في مفاوضات السلام بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي على أساس الاتّفاق العام المتعلق بإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، الموقّع في هافانا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣]. وفي هذه الرسالة، أشار رئيس كولومبيا إلى أنه جرى

(١) S/2016/251 و S/2016/734 و S/2017/882.

(٢) S/2016/568 و S/2016/569.

(٣) S/2016/53، المرفق.

التوصل إلى اتّفاق على المسائل الجوهرية المتعلقة بإنهاء النزاع؛ أما مسائل أخرى، منها وقف إطلاق النار والتخلي نهائيا عن الأعمال العدائية، فبقيت عالقة[٤].

والمسائل التي يوَجَّه انتباه المجلس إليها في الرسائل المقدمة من الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض تندرج في كثير من الأحيان خارج نطاق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. فعلى سبيل المثال، أعرب ممثل الجمهورية العربية السورية، في رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، عن إدانته الشديدة ”للجرائم والاعتداءات التركية المتكررة على الشعب السوري وعلى حرمة أراضي الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية“[٥]. وفي مثال آخر، في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أشارت إسرائيل إلى مواصلة حزب الله ”عدوانه“ ضد إسرائيل و ”انتهاكاته الصارخة“ للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) من خلال الاستمرار في القيام بأنشطة عسكرية غير مشروعة جنوب نهر الليطاني[٦]. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وصفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدريبات العسكرية المشتركة التي تجريها الولايات المتحدة وجمهورية كوريا في شبه الجزيرة الكورية بأنها تشكل ”تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين“[٧]. غير أن المجلس لم يؤكد وجود أي تهديد أو خرق للسلم أو أيٍّ عمل عدواني فيما يتعلق بهذه الرسائل[٨].

وفي معظم الحالات، كان نوع الإجراءات الذي طلبت الدول الأعضاء إلى المجلس اتخاذه هو عقد جلسة للنظر في النزاع أو الحالة قيد الدراسة[٩]. ولكن في بعض الحالات، طلبت الدول الأعضاء إلى المجلس اتخاذ إجراءات أكثر تحديدا أو جرأة. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، طلب رئيس كولومبيا أن تشارك الأمم المتحدة وتكون بمثابة العنصر الدولي من آلية الرصد والتّحقّق الثلاثية المنشأة وفقا لاتفاق السلام، وذلك من خلال بعثة سياسية تتكوّن من مراقبين من البلدان الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٠]. وفي رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وصف وزير الخارجية والتعاون الدولي في جيبوتي انسحاب قطر من عملية الوساطة في النزاع الإقليمي بين جيبوتي وإريتريا بأنه تهديد كبير للسلام والأمن في المنطقة، وإذ أشار إلى مختلف القرارات التي اتخذها المجلس بشأن هذا الموضوع طلب إليه ”أن يصدر تعليمات إلى إريتريا باحترام التزاماتها“[١١]. وفي حالة أخرى، في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١٦، في معرض الإشارة إلى الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في إدلب، في الجمهورية العربية السورية، أفاد ممثل تركيا بأن حكومته تتطلع إلى أن تُنهي آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تحقيقها بسرعة وتتوقع من المجلس أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الجمهورية العربية السورية بسبب عدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) وبسبب انتهاكاتها للقانون الدولي ولالتزاماتها بموجبه[١٢].

ويتضمن الجدول ١ رسائل وجهت انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات وأدت إلى عقد جلسة للمجلس، وما إذا كانت تشير صراحة إلى المادة ٣٥ من الميثاق أو إلى المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة الثانية. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٧.

(٥) S/2016/101.

(٦) S/2016/917.

(٧) S/2017/882.

(٨) لمزيد من المعلومات بشأن تأكيد وجود تهديد أو خرق للسلم أو أيٍّ عمل عدواني وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(٩) لمزيد من المعلومات عن طلبات الدول الأعضاء عقد جلسة للمجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(١٠) S/2016/53، المرفق.

(١١) S/2017/506، المرفق.

(١٢) S/2016/654.

الجدول ١

الرسائل التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات معينة، ٢٠١٦-٢٠١٧[أ]

الرسائل	*الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها*	*محضر الجلسة وتاريخها*
رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)		
رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	إنشاء بعثة سياسية خاصة، تكون بمثابة العنصر الدولي من آلية الرصد والتحقّق الثلاثية التي ينصّ عليها اتفاق وقف إطلاق النار وتخلّي الطّرفين نهائيا عن الأعمال العدائية وعن اللجوء إلى السلاح المبرم بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي	S/PV.7609 ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/1034)	عقد جلسة عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملا بالمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت	S/PV.7830 ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1038)	ممارسة أقصى قدر من الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتغيير سلوكها والتوجه صوب نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية، والتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.	S/PV.8137 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والسنغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1006)	عقد جلسة للمجلس عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بالمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس	S/PV.8130 ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

(أ) لا يرد في الجدول إلا الرسائل التي أدت إلى عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن.

باء - الإحالات من الأمين العام

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد الأمين العام بالمادة ٩٩، لا صراحة ولا ضمنا. ولكن واصل توجيه انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس بالفعل التي كانت تتدهور، وطلب إليه اتخاذ الإجراءات المناسبة. وعلى غرار المادة ٣٥، لا تحدد المادة ٩٩ من الميثاق الوسيلة التي يمكن من خلالها للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أشارت الدول الأعضاء إلى عقد جلسات لاستكشاف الآفاق وتقدير الحالات في الرسائل التي وجهتها إلى المجلس بشأن أساليب عمل المجلس[١٣]. وترد المناقشات ذات الصلة بالمادة ٩٩ من الميثاق في الحالتين ٩ و ١٠.

وفي بيان رئاسي صدر في جلسة المجلس ٨٠٢٠ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، رحب المجلس برسالتي الأمين العام المؤرختين ٢١ شباط/فبراير و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن خطر المجاعة الذي يهدد جنوب السودان، والصومال، ومنطقة شمال شرق نيجيريا، واليمن. وفي البيان، طلب إلى الأمين العام توفير إنذار مبكر عندما يصل نزاعٌ ذو عواقب إنسانية مروعة يعرقل الاستجابة الإنسانية الفعَّالة إلى درجةٍ تنذر بتفشي المجاعة[١٤].

وفي رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعرب الأمين العام عما ساوره من عميق القلق إزاء الحالة الأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان السائدة في ولاية راخين بميانمار، تمشيا مع ''[مسؤوليته] التي تملي [عليه] العملَ على منع اندلاع النزاعات أو تصعيدها''. وفي الرسالة نفسها، أشار إلى أنه يُخشى أن يتحول الوضع الحالي إلى ''كارثة إنسانية تنجم عنها آثار على السلم والأمن وقد يستمر اتساع مداها خارج حدود ميانمار''. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه من المهم أن يبعث المجتمع الدولي برسالة قوية تشدد على الحاجة إلى تقديم الدعم وإبداء التعاون البناء من أجل وضع استراتيجية سياسية أوسع نطاقا للمساعدة في كسر الحلقة المفرغة من العنف، وحثّ أعضاء المجلس على ممارسة الضغط من أجل التحلي بضبط النفس والهدوء[١٥]. وناقش المجلس، في جلسته ٨٠٦٠ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، البند المعنون ''الحالة في ميانمار'' في جلسة مفتوحة للمرة الأولى منذ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٦].

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحِل الجمعية العامة أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة[١٧].

(١٣) انظر S/2016/506، الصفحة ١٥؛ و S/2017/105، الصفحة ٦؛ و S/2017/468، الصفحة ٢٣.

(١٤) S/PRST/2017/14، الفقرة قبل الأخيرة.

(١٥) انظر S/2017/753، الفقرات الأولى والثالثة والخامسة والسادسة.

(١٦) انظر S/PV.8060. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٠، ''الحالة في ميانمار''.

(١٧) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. وبناءً على ذلك، يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الحالة من شأنه أن يعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. ولا تمنع المادة ٣٤ الأمين العام أو الأجهزة الأخرى من أداء مهام التحقيق، ولا تحد من

صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضا عاما لممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقا للمادة ٣٤ من الميثاق، في ثلاثة أقسام فرعية. ويتعلق القسم الفرعي ألف ببعثات مجلس الأمن؛ والقسم الفرعي باء بمهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ والقسم الفرعي جيم بحالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، زاد المجلس بشكل كبير عدد البعثات الموفدة إلى مناطق النزاع أو المناطق الخارجة من النزاع، وقد جرت ١٠ من هذه الزيارات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لدعم عمليات السلام وتقييم الحالة في الميدان وحالة تنفيذ قراراته. واعترف المجلس بمهام التحقيق التي يقوم بها الأمين العام بالدعوة إلى تنفيذ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتكليف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بمهمة تحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد منذ عام ٢٠٠٣؛ والطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي دعم إنشاء لجنة التحقيق الدولية في مالي؛ وتجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة مرتين، وآخرهما حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ والطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية في العراق الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) على الأعمال التي قد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

واصل المجلس أيضا، عند النظر في المسائل المعروضة عليه، الاعتراف بالتحقيقات التي أجرتها أجهزة الأمم المتحدة بخلاف الأمين العام والاستناد إليها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وميانمار؛ وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ألف – بعثات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد مجلس الأمن ١٠ بعثات تتألف من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر، منها ثماني بعثات أوفدت إلى أفريقيا والبعثتان المتبقيتان إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولم تكن أي من بعثات مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض مكلفة صراحة بمهام تحقيق. وشملت الأهداف الأكثر شيوعا للبعثات الدعوة إلى تنفيذ اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي الشامل والمصالحة الوطنية؛ وتقييم الحالة الأمنية والإنسانية في البلدان المعنية؛ وتوجيه الانتباه إلى الحاجة إلى حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان؛ ودعوة الحكومات المضيفة والأطراف المعنية إلى التعاون التام مع عمليات حفظ السلام في الميدان لضمان تنفيذ ولاياتها بشكل كامل؛ والإعراب عن دعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أو إعادة التأكيد عليه، من أجل منع نشوب النزاعات والتصدي لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف. ولمزيد من المعلومات عن البعثات الموفدة خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بما في ذلك مدتها وتشكيلها والوثائق ذات الصلة، انظر الجدول ٢.

الجدول ٢

بعثات مجلس الأمن، ٢٠١٦–٢٠١٧

المدة	*المقصد*	*التشكيل*	*الاختصاصات*	*التقرير*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
٢١–٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	أفريقيا (إثيوبيا، بوروندي)	الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأنغولا (شريك في قيادة البعثة إلى بوروندي)، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبوروندي، والسنغال، والصين، وفرنسا (شريك في قيادة البعثة إلى بوروندي)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، ومصر (شريك في قيادة البعثة إلى إثيوبيا)، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (شريك في قيادة البعثة إلى بوروندي)، واليابان	S/2016/55 ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		S/PV.7615 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	بعثة مجلس الأمن

المدة	المقصد	التشكيل	الاختصاصات	التقرير	محضر الجلسة وتاريخها	البند
٣-٩ آذار/مارس ٢٠١٦	أفريقيا (السنغال، غينيا - بيساو، مالي)	الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا (شريك في قيادة البعثة إلى غينيا - بيساو، وقائد البعثة إلى السنغال)، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال (شريك في قيادة البعثة إلى غينيا - بيساو ومالي)، والصين، وغينيا - بيساو، وفرنسا (شريك في قيادة البعثة إلى مالي)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2016/215 ٧ آذار/مارس ٢٠١٦	S/2016/511 ١١ أيار/مايو ٢٠١٦	S/PV.7647 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	بعثة مجلس الأمن
١٧-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦	أفريقيا (الصومال، كينيا، مصر)	الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصومال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، وماليزيا، ومصر (قائد البعثة إلى كينيا وشريك في قيادة البعثة إلى الصومال)، والمملكة المتحدة (شريك في قيادة البعثة إلى الصومال)، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2016/456 ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦		S/PV.7696 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦	بعثة مجلس الأمن
٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	أفريقيا (إثيوبيا، جنوب السودان)	الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال (شريك في قيادة البعثة)، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (شريك في قيادة البعثة)، واليابان	S/2016/757 ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦		لم تُعقد أي جلسة رسمية	
١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	أفريقيا (أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية)	الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا (شريك في قيادة البعثة)، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا (شريك في قيادة البعثة)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2016/948 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦		S/PV.7819 ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	بعثة مجلس الأمن
١-٧ آذار/مارس ٢٠١٧	أفريقيا (تشاد، الكاميرون، النيجر، نيجيريا)	الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال (شريك في قيادة البعثة)، والسويد، والصين، وفرنسا (شريك في قيادة البعثة)، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة (شريك في قيادة البعثة)، والولايات المتحدة، واليابان	S/2017/181 ١ آذار/مارس ٢٠١٧	S/2017/403 ٥ أيار/مايو ٢٠١٧	S/PV.7894 ٩ آذار/مارس ٢٠١٧	بعثة مجلس الأمن
٣-٥ أيار/مايو ٢٠١٧	أمريكا اللاتينية (كولومبيا)	الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي (شريك في قيادة البعثة)، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة (شريك في قيادة البعثة)، والولايات المتحدة، واليابان	S/2017/363 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧		S/PV.7941 ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧	بعثة مجلس الأمن
٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	هايتي	الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (قائد البعثة)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان	S/2017/511 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧		S/PV.7994 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	بعثة مجلس الأمن
٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	أفريقيا (إثيوبيا)	الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (قائد البعثة)، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان	S/2017/757 ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	S/2017/100 ٣٠ 2 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	S/PV.8043 ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	بعثة مجلس الأمن
١٩-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	أفريقيا (بوركينا فاسو، ومالي، وموريتانيا)	الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (شريك في قيادة البعثة)، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا (شريك في قيادة البعثة)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا (شريك في قيادة البعثة)، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان	S/2017/871 ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		S/PV.8077 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	بعثة مجلس الأمن

وبالإضافة إلى ما تقدّم، وردت إشارات إلى الفائدة من بعثات مجلس الأمن في سياق العديد من المناقشات المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس. فعلى سبيل المثال، خلال الجلسة ٧٧٠٣ للمجلس المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، وصف ممثل نيوزيلندا بعثات المجلس بأنها تشكل أداة قيّمة جدا من أجل النهوض بأهداف السلام والأمن، وأفاد بأنها يمكن أن تساعد المجلس أيضا في الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بمنع نشوب النزاعات[١٨]. وفي الجلسة ٧٧٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ في إطار البند نفسه، رحب ممثل أوكرانيا بالخطوات الأولى التي اتخذت في عام ٢٠١٠ لوضع بعض المبادئ التوجيهية الرسمية فيما يتعلق باستخدام البعثات الميدانية. وأعرب عن استعداد بلده لمواصلة المناقشات داخل المجلس لمواصلة تطوير وتحسين الأحكام المتعلقة ببعثات المجلس، بما في ذلك تخطيط البعثات وصنع القرارات المتعلقة بإيفادها؛ وتشكيلها؛ والفترة المشمولة بالتقارير وشكل هذه التقارير فضلا عن صنع القرارات بشأن النتائج[١٩]. وأبرز ممثل جمهورية كوريا إمكانية قيام لجنة بناء السلام بزيارات ميدانية تأتي استكمالا لبعثات تقصي الحقائق التابعة للمجلس[٢٠]. وفي الجلسة ٨٠٣٨ للمجلس المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، أفاد ممثل اليابان بأن المذكرة المنقحة لرئيس مجلس الأمن بشأن أساليب العمل، المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، تشير لأول مرة إلى النظر في بعثات مشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لمواجهة حالات النزاع في أفريقيا[٢١].

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

في القرارات التي اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق أو تقصي الحقائق فيما يتصل بسبعة بنود من جدول أعماله. وترد في الجدول ٣ الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

وفي إطار البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“، أشار المجلس إلى التقرير المقدم من لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ولاحظ بقلق ما جاء فيه من استنتاج يفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ”أنتي – بالاكا“ وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٢٢]. وفي القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، قرر المجلس، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إجراء عملية مسح لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ٢٠٠٣ للاسترشاد بها في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب[٢٣]. وعقب تقديم تقرير عملية المسح، أحاط المجلس علما، في القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، متصرفا أيضا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بمضمون التقرير، ودعا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات[٢٤].

وفيما يتعلق بالبند المعنون ”الحالة في مالي“، قرر المجلس في القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام ٢٠١٥، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف[٢٥]. وفي القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، لاحظ المجلس عدم إحراز تقدم في إنشاء وتفعيل لجنة التحقيق، وأعرب عن القلق من أن هذا التأخير يحمل في طياته خطر إشاعة ثقافة إفلات من العقاب من خلال السماح بارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان دون رادع لها[٢٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، جدد المجلس مرتين ولاية آلية

(١٨) S/PV.7703، الصفحة ١٨.

(١٩) S/PV.7740، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٢١) S/PV.8038، الصفحة ٤؛ انظر أيضا S/2017/507، الفقرة ١٢٢.

(٢٢) القراران ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٢٣) القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ (ب) ’١‘.

(٢٤) القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٦.

(٢٥) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ (أ) ’٣‘.

(٢٦) القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة التي أنشئت عملا بالقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) لتحديد هوية الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية[٢٧]. وأصدرت آلية التحقيق المشتركة ما مجموعه سبعة تقارير مقدمة إلى المجلس تضمنت تفاصيل عن التقدم المحرز في عملها[٢٨]. وفي نهاية عام ٢٠١٧، وسط مناقشات بشأن أدائها وأساليب عملها، لم تنجح مقترحات لتمديد ولايتها، وانتهت الولاية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٢٩]. وكما هو مبين في الجدول ٣، أشار المجلس أيضا إلى عمله في إطار البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“[٣٠]. وتتضمن الحالة ١ مزيدا من التفاصيل بشأن المناقشات المتعلقة بعمل آلية التحقيق المشتركة.

(٢٧) القراران ٢٣١٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣١٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٢٨) S/2016/142، المرفق؛ و S/2016/530، المرفق؛ و S/2016/738، المرفق؛ و S/2016/888، المرفق؛ و S/2017/131، المرفق؛ و S/2017/552، المرفق؛ و S/2017/904، المرفق.

(٢٩) لمزيد من المعلومات عن آلية التحقيق المشتركة، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“، والجزء التاسع، القسم الثالث، ”هيئات التحقيق“.

(٣٠) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

وفي القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها الجماعة الإرهابية[٣١]. وفي القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، دعا الأمين العام إلى ضمان أن يسترشد فريق التحقيق في عمله بالبحوث والخبرات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار، وأن تكون الجهود التي يبذلها لجمع الأدلة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومركزة على الضحايا، وواعية بالصدمات النفسية، ومستندة إلى الحقوق، وألا تمس بسلامة وأمن الضحايا[٣٢]. وتتضمن الحالة ٢ مزيدا من التفاصيل بشأن المناقشات المتعلقة بإنشاء فريق التحقيق.

(٣١) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(٣٢) القراران ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩؛ و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة.

الجدول ٣

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، ٢٠١٦-٢٠١٧

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	وإذ يشير إلى التقرير المقدم من لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ويلاحظ بقلق ما جاء فيه من استنتاج يفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ”أنتي - بالاكا“ وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا ”أنتي - بالاكا“ (الفقرة العاشرة من الديباجة) يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المهام التالية ذات الأولوية الفورية: *(ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها* ...

’١‘ رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، بما في ذلك عن طريق إجراء عملية مسح لمثل هذه الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ عام ٢٠٠٣ للاسترشاد بها في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (الفقرة ٣٣ (ب) ’١‘)

القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

وإذ يشير إلى التقرير المقدم من لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ويلاحظ بقلق ما جاء فيه من استنتاج يفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا أنتي – بالاكا وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا أنتي – بالاكا (الفقرة الثامنة من الديباجة)

يحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الصادر عن ”المشروع التوثيقي“ الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة هذه التوصيات (الفقرة ٢٦)

الحالة في مالي

القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المهام التالية ذات الأولوية الفورية:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

...

’٣‘ دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف، ودعم تفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (الفقرة ١٩ (أ) ’٣‘)

القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

وإذ يلاحظ عدم إحراز تقدم في إنشاء وتفعيل آليات لتعزيز المصالحة والعدالة، بما في ذلك لجنة التحقيق، وكذلك لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وإذ يعرب عن القلق من أن هذا التأخير يحمل في طياته خطر إشاعة ثقافة إفلات من العقاب من خلال السماح بارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان دون رادع لها (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)

يقرر أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*

...

’٣‘ دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية وبعملياتها، بالتشاور مع الأطراف، ودعم تفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (الفقرة ٢٠ (أ) ’٣‘)

الحالة في الشرق الأوسط

القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

يقرر تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، على النحو المبين في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويعرب عن عزمه على النظر في تمديدها لفترة أخرى قبل انتهاء فترة الولاية الحالية (الفقرة ١)

يؤكد من جديد الفقرات ١ إلى ٤، و ٦ إلى ٩، و ١٢، و ١٥ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، ويشدد على ضرورة أن تزاول آلية التحقيق المشتركة عملها بصورة كاملة في أثناء هذه الفترة (الفقرة ٢).

القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

يقرر تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، على النحو المبين في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع إمكانية قيام مجلس الأمن بتمديدها لفترة أخرى وتحديثها إذا رأى ذلك ضروريا (الفقرة ١)

يشجع آلية التحقيق المشتركة على أن تتشاور، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو توليها تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو مشاركتها فيه على نحو آخر حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية (الفقرة ٤)

يدعو آلية التحقيق المشتركة إلى إشراك الدول المعنية في المنطقة سعيا إلى تنفيذ ولايتها، لغايات منها توليها إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو جبهة النصرة ممن قاموا باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو تولوا تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركوا فيه على نحو آخر حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويشجع الدول المعنية في المنطقة على أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى الآلية معلومات عن حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها أو الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة من غير الدول لاستحداث الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، التي تتم ضمن نطاق ولاياتها، بما في ذلك معلومات ذات صلة تستقى من التحقيقات الوطنية، ويؤكد على أهمية التزامات الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والتنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالجهات الفاعلة من غير الدول (الفقرة ٥)

يشير إلى المادة عاشرا-٨ وعاشرا-٩ من الاتفاقية اللتين تسمحان لكل دولة طرف بأن تطلب وتتلقى المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها، إذا رأت أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها، ويشير كذلك إلى ضرورة أن يُحيل المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مثل هذه الطلبات، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى المجلس التنفيذي للمنظمة وإلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ويدعو آلية التحقيق المشتركة إلى عرض خدماتها على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مثل هذه الظروف إذا كان ذلك يندرج في إطار وفاء الآلية على نحو فعال بولايتها (الفقرة ٦)

يعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، بما في ذلك ما يتعلق منها بقدرة آلية التحقيق المشتركة على دراسة المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها أو لم تقم بإعدادها بعثة تقصي الحقائق لكنها تمت بصلة لولاية الآلية، ويشدد على ضرورة تنفيذها على نحو تام، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات التي تطلبها آلية التحقيق المشتركة وإتاحة الشهود (الفقرة ٧)

يطلب إلى آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرا في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن تنجز بعد ذلك التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الآلية أن تقدم التقرير أو التقارير إلى مجلس الأمن وأن تبلغ المجلس التنفيذي، ويدعو الآلية إلى تقديم إحاطة، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أو غيرهما من الهيئات المختصة بمكافحة الإرهاب أو منع الانتشار بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة (الفقرة ٩)

صون السلام والأمن الدوليين

القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

يدعو الأمين العام إلى ضمان أن يسترشد فريق التحقيق المنشأ عملا بالقرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) في عمله بالبحوث والخبرات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار، وأن تكون الجهود التي يبذلها لجمع الأدلة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومركزة على الضحايا، وواعية بالصدمات النفسية، ومستندة إلى الحقوق، وألا تمس بسلامة وأمن الضحايا (الفقرة ٢٩)

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وإذ يشير إلى ما قرره في القرارين ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ من أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يشير أيضا إلى الدعوة الموجهة في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) إلى آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، لتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة السادسة من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

يطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية في العراق، مع التقيد بأعلى المعايير الممكنة، التي ينبغي أن تتناولها الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٤، لضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها (الفقرة ٢)

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن اختصاصات مقبولة لدى حكومة العراق للموافقة عليها، في غضون ٦٠ يوما، وذلك من أجل ضمان وفاء الفريق بولايته، وبما يتسق مع أحكام هذا القرار، وبخاصة الفقرة ٦، بشأن عمل فريق التحقيق في العراق (الفقرة ٤)

يشدد على أن بإمكان دولة أخرى من الدول الأعضاء التي ارتكب تنظيم الدول الإسلامية (داعش) في إقليمها أعمالا قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أن تطلب إلى الفريق جمع الأدلة على هذه الأعمال، بشرط موافقة مجلس الأمن الذي قد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم اختصاصات منفصلة فيما يتعلق بعمل الفريق في تلك الدولة (الفقرة ١١)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وإذ يؤكد من جديد طلبه، الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، إنشاءَ فريق تحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الإرهابية في العراق، وإذ يشير إلى دعوته الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ٢٩ من القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧) لضمان أن يسترشد فريق التحقيق في عمله بالبحوث والخبرات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار، وأن تكون الجهود التي يبذلها لجمع الأدلة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومركزة على الضحايا، وواعية بالصدمات النفسية، ومستندة إلى الحقوق، وألا تمس بسلامة وأمن الضحايا (الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة)

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ الأمين العام عدة إجراءات تحقيق أخرى، بناء على طلب المجلس وبصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقب هجوم على موقع لحماية المدنيين تابع للأمم المتحدة في ملكال بجنوب السودان في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أن انتباه المجلس قد وُجِّه إلى مسألة التحديات المستمرة التي تواجه مواقع حماية المدنيين التي أنشأتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وأبلغ الرئيس الأمين العام كذلك بأن أعضاء المجلس قد طلبوا إلى إدارة عمليات حفظ السلام تقديم ورقة تتضمن تحليلا للتحديات الكامنة في المواقع، والدروس المستفادة منذ إنشاء المواقع، والآثار المستمرة المترتبة على المواقع بالنسبة للبعثة وولايتها، وطلبوا إلى الأمين العام تقديم تلك المعلومات بحيث يتزامن تقديمها مع انتهاء عمل هيئة التحقيق في الهجوم[٣٣].

وفي أعقاب العنف والاعتداءات على المدنيين وموظفي الأمم المتحدة في جوبا، جنوب السودان من ٨ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، فتح الأمين العام تحقيقا مستقلا خاصا للنظر في الإجراءات التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للتصدي لأعمال العنف الجنسي والاعتداءات على المدنيين التي وقعت في جوبا، والحادث الذي وقع في مخيم تيرين[٣٤]. وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدم الأمين العام إلى المجلس موجز التحقيق الذي يتضمن أبرز الاستنتاجات الواردة في التقرير وقائمة بالتوصيات المقدمة إلى الأطراف المعنية والتي تتعلق بمشاكل محددة خاصة بالبعثة وإشكاليات منهجية يتعين على البعثة معالجتها بغية تنفيذ أكثر فعالية للولاية المتصلة بحماية المدنيين[٣٥]. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدم الأمين العام إلى المجلس تحديثا يلخص الإنجازات العامة للبعثة والأمانة العامة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن التحقيق الخاص المستقل[٣٦].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، قدم الأمين العام في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ خطة لبناء السلام تسترشد بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الشريكة المعنية فيما تقوم به من أدوار في دعم عملية الانتقال في ليبريا على نحو ما طلبه المجلس في قراره ٢٣٣٣ (٢٠١٦)[٣٧]. وكجزء من الخطة، وبالتعاون مع حكومة ليبريا ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، اقتُرِح أن تقوم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بجملة أمور منها إيفاد فريق لتقصي الحقائق إلى البلد للمساعدة في تقديم المشورة السياساتية والاستراتيجية بما يساهم في تنظيم انتخابات شاملة وسلمية في عام ٢٠١٧[٣٨]. وفي بيان رئاسي صدر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، رحّب المجلس بتقديم خطة بناء السلام[٣٩].

وواصل الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة، إنشاء مجالس تحقيق للنظر والتحقيق في الحوادث المتصلة بالهجمات على موظفي الأمم المتحدة أو أماكن العمل التابعة لها. وفي العديد من هذه الحالات، أبلغ المجلس بالنتائج التي توصلت إليها مجالس التحقيق. فعلى سبيل المثال، عقب الهجوم الذي تعرضت له قافلة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري في أورم الكبرى، الجمهورية العربية السورية، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأدى إلى وفاة ١٠ أشخاص على الأقل وإصابة ٢٢ شخصا على الأقل بجروح وتدمير مركبات وممتلكات، أحال الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى المجلس موجزا مفصلا لتقرير مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق الذي أنشئ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ للنظر والتحقيق في الحادث. وقدم المجلس تقريره إلى الأمين العام في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٤٠].

وبعد وفاة عضوين من أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠١٧، انعقد مجلس تحقيق تابع لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن للتثبت من الحقائق المتصلة بالحادث، وتقييم مواجهة الأمم المتحدة للحادث، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتفادي وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل. وعقد وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، بالتشاور مع المكتب التنفيذي للأمين العام ووكيلي الأمين العام للشؤون السياسية وللشؤون القانونية، اجتماعا لمجلس التحقيق

(٣٣) S/2016/359.

(٣٤) S/2016/924.

(٣٥) المرجع نفسه، المرفق.

(٣٦) S/2017/328.

(٣٧) S/2017/282، المرفق.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣ (ب).

(٣٩) S/PRST/2017/11.

(٤٠) S/2016/1093، المرفق.

في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقدم المجلس تقريره النهائي في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧. وفي رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الأمين العام إلى المجلس موجزا للتقرير تضمّن تلخيصا للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير[٤١]. وفي رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغ الأمين العام المجلس عن عزمه، وفقا لما اتفق عليه مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيفاد فريق لدعم التحقيق الوطني في الحادث وإبلاغ المجلس بشكل منتظم عن عمل الفريق[٤٢].

الحالة ١
الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٧٨١٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) الذي جدد فيه لفترة سنة واحدة ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، لتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات ممن قاموا باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو تولوا تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركوا فيه على نحو آخر[٤٣]. وأشار بعض أعضاء المجلس، في تعليل تصويتهم، إلى أهمية آلية التحقيق المشتركة في تحديد هوية المتورطين في استخدام الأسلحة الكيميائية، وأثرها الرادع على استخدام هذه الأسلحة، وضرورة مواصلة الآلية عملها[٤٤]. ورأى ممثل أوكرانيا أن إزالة التهديد بأي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية ”عنصر أساسي في تهيئة الظروف المناسبة لتهدئة التوترات على أرض الواقع، والتصدي للتطرف، وتحقيق حل سياسي مستدام للأزمة في سياق أوسع“[٤٥]. وأفاد ممثل اليابان بأن المجلس، من خلال تجديد ولاية الآلية، يبعث برسالة قوية وواضحة إلى المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[٤٦]. وكرر ممثل الاتحاد الروسي شكوك بلده بشأن استنتاجات تقارير الآلية وطرائق عملها، وأعرب عن ثقة وفد بلده بأن أعضاء فريق الآلية سيظلون يتذكرون ”مسؤوليتهم، ويضمنون أن عملهم محايد وموضوعي“[٤٧]. ودعا ممثل جمهورية الصين الشعبية آلية التحقيق المشتركة إلى احترام سيادة البلدان المعنية وإيلاء مزيد من الاهتمام لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات من غير الدول والجماعات الإرهابية[٤٨].

وفي الجلسة ٧٨٩٣ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، لم يُعتَمَد مشروع قرار مقدم من ٤٢ دولة عضوا[٤٩]، كان لينص على فرض تدابير جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق على من تثبت مسؤوليته من أفراد وكيانات عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وذلك بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده[٥٠]. وأفاد العديد من أعضاء المجلس، في البيانات التي أدلوا بها قبل التصويت وبعده، بأن آلية التحقيق المشتركة قد أثبتت مسؤولية حكومة الجمهورية العربية السورية وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن استخدام الأسلحة الكيميائية[٥١]. وأكدوا على واجب المجلس مساءلة الجهات المسؤولة عن الأفعال التي ارتكبتها[٥٢]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن عدم موافقته وأفاد بأن

(٤١) S/2017/713، المرفق.

(٤٢) S/2017/917.

(٤٣) S/PV.7815، الصفحة ٢. جدّد المجلس، بموجب القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في وقت سابق ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. انظر S/PV.7798، الصفحة ٢.

(٤٤) S/PV.7815، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (إسبانيا).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الصين).

(٤٩) مشروع قرار (S/2017/172) مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(٥٠) S/PV.7893، الصفحة ٥.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٨ (السويد).

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (اليابان)؛ والصفحة ١١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٨ (السويد).

استنتاجات الآلية في تقريريها الثالث والرابع ”لا تستند إلى وقائع مقنعة يمكن توجيه اتهامات بناء عليها“ وتساءل عن مصادر معلوماتها والتركيبة الجغرافية لأفرادها[٥٣]. وأضاف أن الاتحاد الروسي يرى اتجاها واضحا لفرض ضغوط سياسية قوية على الآلية ولتحديد نتائج التحقيق بصورة مسبقة، ونتيجة لذلك يجري ”الضغط“ عليها لتنحية مبادئ الموضوعية والاستقلال والحياد جانبا، وهي المبادئ المنصوص عليها في القرار الذي أنشِئت بموجبه[٥٤]. وإلى جانب الدعوة أيضا إلى اعتماد معايير تحقيق موضوعية ومنصفة، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن مشروع القرار يشكل حكما سابقا لأوانه على تقريري الآلية[٥٥]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن قلقه إزاء تدابير الجزاءات المقترحة. وتساءل عن عملية وضع قائمة الأفراد والكيانات الذين كانوا سيخضعون لهذه التدابير، وأفاد بأن القائمة ليست من إعداد الآلية ولذلك فهي تنتهك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية[٥٦].

في الجلسة ٨٠٩٠ للمجلس المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدم كل من وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ورئيس آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إحاطة إلى المجلس بشأن عمل الآلية وعمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة للتثبت من حصول هجوم بالأسلحة الكيميائية[٥٧]. ووصفت وكيلة الأمين العام أحدث النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق فيما يتعلق بالهجوم الكيميائي المزعوم في اللطامنة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، بأنها تبعث على القلق العميق، لا سيما في ضوء انتهاء ولاية آلية التحقيق المشتركة المقرر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٥٨]. وأشار رئيس آلية التحقيق المشتركة إلى أنه وفقا للتقرير السابع المقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٥٩]، هناك ما يكفي من الأدلة ”ذات الطبيعة التي يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها“ للاستنتاج بأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) استخدم الأسلحة الكيميائية في أم حوش في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأن الجمهورية العربية السورية استخدمتها في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧[٦٠]. وتحدث بالتفصيل عن المنهجية المستخدمة من جانب الآلية في التوصل إلى استنتاجاتها، واختتم بالتشديد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفر وسائل فعالة لديه للتصدي بسرعة لأي استخدام للأسلحة الكيميائية في المستقبل، بما في ذلك أعمال الإرهاب الكيميائي[٦١].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، ذكر العديد من أعضاء المجلس أن آلية التحقيق المشتركة قد أنجزت عملها وفقا لاختصاصاتها، ودعوا المجلس إلى تجديد ولايتها لضمان المساءلة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية ومنع استخدامها مستقبلا[٦٢]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الآلية قد بنت قضيتها على مجمل الأدلة المتاحة لها، كما ”كانت ستفعل أي لجنة تحقيق مهنية وعقلانية“[٦٣]. وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عن منهجيات الآلية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأشار إلى ”أوجه قصور عامة“ وذكر أن ولاياتهما نُفِّذَت بصورة انتقائية من دون استخدام المجموعة الكاملة من الأساليب والوسائل القائمة على معايير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك مقابلة الشهود وزيارة المواقع. وقال إن النتيجة هي ”سلسلة من الأخطاء الجسيمة“ في تقرير الآلية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه من دون إجراء تغييرات شاملة في أساليب عمل الآلية، لن تحقق هدفها المنشود وهو سد ثغرة كبيرة في الأدوات الدولية المستخدمة لمعالجة مسائل من قبيل التحقيق في حالات الإرهاب الكيميائي، وأداء دور آلية وقائية ترمي إلى الردع[٦٤]. وفي حين أعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم العام للآلية،

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الصين)، والصفحة ١٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة ١٥ (مصر)، والصفحتان ١٦ و ١٧ (إثيوبيا).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٧) S/PV.8090، الصفحات ٣ إلى ١٠.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٩) S/2017/904، المرفق.

(٦٠) S/PV.8090، الصفحة ٥.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٤-١٠.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (اليابان)؛ والصفحة ١٨ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (السويد).

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٩ و ٢٠ و ٢٣.

أشاروا أيضا إلى أوجه عدم الاتساق في استنتاجات التقرير وسلطوا الضوء على الحاجة إلى تحسين المنهجية في المستقبل[٦٥].

وواصل المجلس مناقشة تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة، بعد عدم اعتماد مشروعي قرارين في الجلسة ٨١٠٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ومشروع قرار ثالث في الجلسة ٨١٠٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بسبب تصويت أعضاء دائمين في المجلس ضدها[٦٦]. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ يحال فيها إلى المجلس التقرير الشهري الحادي والخمسون للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، لاحظ الأمين العام أنه مع انتهاء ولاية آلية التحقيق المشتركة، توجد الآن فجوة في الجهود الجماعية الرامية إلى تحديد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية. ولذلك كرر دعوة المجلس إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتقارير الجارية عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية للحيلولة دون تولد أي انطباع بأن الأسلحة الكيميائية يمكن استخدامها دون عواقب[٦٧].

الحالة ٢
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اتخذ المجلس في جلسته ٨٠٥٢ المعقودة على المستوى الوزاري في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، قرارا قدمته ٤٧ دولة عضوا[٦٨]، وبموجب هذا القرار طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في العراق[٦٩]. ووصف ممثل المملكة المتحدة، في سياق تعليل تصويته خلال الجلسة الرفيعة المستوى، القرار بأنه خطوة حيوية في تقديم تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) إلى العدالة وقال إنه بذلك ”نسعى أيضا إلى معالجة الانقسامات الطائفية التي استغلها داعش وأججها“[٧٠]. ووصفت ممثلة السويد القرار بأنه مثال على الكيفية التي يمكن بها لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات لدعم المساءلة، والمساءلة أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف المجلس المتمثلة في المصالحة والحفاظ على السلام. ورحبت بدور الدعوة على الصعيد العالمي المنشأ بموجب هذا القرار والذي يؤديه المستشار الخاص، فضلا عن حقيقة أن الدول الأعضاء الأخرى يمكنها أن تطلب مساعدة الفريق بموافقة المجلس[٧١]. وسلط ممثلون آخرون الضوء على أهمية هذا القرار ضمن سياق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب[٧٢]. وأعرب ممثلا فرنسا والسويد عن موقفهما بأن فريق التحقيق لا ينبغي أن يساهم في محاكمات قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام[٧٣].

وشدد عدد من أعضاء المجلس على ضرورة أن تحترم آليات التحقيق الدولية هذه سيادة الدول الأعضاء بشكل كامل[٧٤]. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) لا يقوض مبدأ أن المسؤولية الرئيسية عن تقديم الإرهابيين إلى العدالة تقع على عاتق الدول ولا ينشئ أي سوابق جديدة في هذا الصدد[٧٥]. وأعرب ممثل العراق عن رأي مفاده أن القرار يحترم احتراما كاملا سيادة بلده وأنه يقوم على ثلاث ركائز، هي تقديم المساعدة الدولية

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (مصر)؛ والصفحة ١٧ (كازاخستان)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (الصين)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٨ (إثيوبيا).

(٦٦) S/PV.8105، الصفحتان ٣ و ٢٤؛ و S/PV.8107، الصفحة ٢. انظر أيضا مشروع القرار المقدَّم من أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان (S/2017/962)؛ ومشروع القرار المقدم من بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (S/2017/968)؛ ومشروع القرار المقدم من اليابان (S/2017/970).

(٦٧) S/2017/1119.

(٦٨) إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(٦٩) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(٧٠) S/PV.8052، الصفحتان ٢ و ٣.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كازاخستان)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٤ (مصر).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (السويد)؛ والصفحة ٩ (فرنسا).

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١٣ (مصر)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (إثيوبيا).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

للعراق في مجال جمع الأدلة وفق معايير دولية قانونية راسخة؛ ونقل الخبرات الدولية إلى الخبراء والقضاة العراقيين؛ واستعداد العراق لمساعدة الدول الأخرى التي قد يكون رعاياها أعضاء في الجماعة الإرهابية من خلال تقاسم الأدلة معها[٧٦].

وفي رسالتين مؤرختين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، طلب الأمين العام إلى المجلس تمديد مهلة تقديم اختصاصات فريق التحقيق من أجل التوصل إلى نتيجة نهائية مرضية للمناقشات مع حكومة العراق فيما يتعلق بتبادل الأدلة من جانب فريق التحقيق بخصوص أي إجراءات جنائية يمكن أن تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها[٧٧].

جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس، في قراراته، أيضا مهام التحقيق التي اضطلع بها كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالحالات في بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وميانمار. ويرد في الجدول ٤ بيان أحكام قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٧٧) S/2017/989 و S/2017/1072.

الجدول ٤

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، ٢٠١٦-٢٠١٧

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في بوروندي	
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	وإذ يلاحظ بارتياح أن السلطات البوروندية تعاونت مع الخبراء المستقلين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجودين في الميدان ومكنتهم من الوصول إلى بعض السجناء السياسيين (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	وإذ يلاحظ كذلك الزيارات التي قام بها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ خبراء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المستقل بشأن بوروندي التي طلب مجلس حقوق الإنسان إنشاءها في قراره المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الفقرة التاسعة من الديباجة)
S/PRST/2017/13 ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	كما يدعو مجلسُ الأمن حكومةَ بوروندي إلى التعاون مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي المكلفة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٣ (الفقرة الثانية عشرة)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، وإذ يشدد أيضا على دعمه لعمل الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، ويرحب في هذا الصدد بالتفعيل التدريجي للمحكمة الجنائية الخاصة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الآليات الأخرى للمساءلة الوطنية ودعم عمل الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم

الحالة في كوت ديفوار

القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

يقرر أن تتمثل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، فيما يلي:

...

(د) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق أنشطة الإنذار المبكر وبالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، من أجل الحيلولة دون وقوع تلك التجاوزات والانتهاكات والمساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب (الفقرة ١٥ (د))

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

يدين أعمال العنف التي ارتُكبت في منطقة كاساي خلال الأشهر الأخيرة، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الميليشيات المحلية في تلك المنطقة، بما في ذلك الانتهاكات المنطوية على شن الهجمات ضد قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورموز سلطة الدولة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري، ويعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء الأنباء التي وردت مؤخرا عن القبور الجماعية وقتل المدنيين على أيدي أفراد قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي انتهاكات قد تشكل كلها جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ويرحب بإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن إجراء تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في كاساي بالاشتراك مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين، ويتطلع إلى نتائج تلك التحقيقات (الفقرة ١٠)

القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧

وإذ يكرر تأكيد أهمية إجراء تحقيقات عاجلة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في منطقة كاساي والضرورة الملحة للقيام بذلك، وإذ يكرر الإعراب كذلك عن اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في التحقيقات في هذه الانتهاكات، بما فيها الاستخدام غير المتناسب للقوة، التي ستتم بالاشتراك مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، على نحو ما أعلنته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين، ويتطلع إلى نتائج تلك التحقيقات (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

S/PRST/2017/12
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

يكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية إجراء تحقيقات عاجلة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في منطقة كاساي، والضرورة الملحة للقيام بذلك. ويرحب المجلس بإيفاد فريق من الخبراء الدوليين من أجل العمل بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويكرر المجلس تأكيد عزمه على أن يرصد عن كثب التقدم المحرز في التحقيقات في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك التحقيقات المشتركة التي تجريها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين عنها، ويتطلع قدما إلى التقرير الذي ستصدره (الفقرة السابعة)

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	وإذ يلاحظ أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقق حاليا في المزيد من الادعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	وإذ يلاحظ أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقق حاليا في ادعاءات إضافية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة في ميانمار	
S/PRST/2017/22 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	يشدد المجلس على أهمية إجراء تحقيقات شفافة في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف والاعتداء الجنسيين والعنف ضد الأطفال، ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الأفعال من أجل إنصاف الضحايا (الفقرة السابعة عشرة)
	وفي هذا الصدد، يدعو المجلس حكومة ميانمار إلى أن تتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وأجهزتها ذات الصلة، لا سيما مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تستمر في التشاور بشأن فتح مكتب قطري للمفوضية (الفقرة الثامنة عشرة)

وخلال جلسات المجلس وفي بعض الرسائل الخطية، أشار أعضاء المجلس إلى مهمة التحقيق التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ونتائج التحقيقات التي يجريانها. فعلى سبيل المثال، أقر متكلمون في المجلس بعمل التحقيق المستقل للأمم المتحدة بشأن بوروندي[٧٨] وعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وقد أنشأهما مجلس حقوق الإنسان[٧٩]. وتوضح الحالتان ٣ و ٤ مناقشات مجلس الأمن بشأن أعمال التحقيق التي يجريها مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الحالة ٣) والحالة في ميانمار (الحالة ٤).

(٧٨) S/PV.7664، الصفحة ٦ (أوكرانيا)؛ و S/PV.7752، الصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8038، الصفحة ٧ (أوروغواي)؛

(٧٩) S/PV.7673 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (البرازيل)؛ و S/PV.7795، الصفحة ١٧ (فرنسا)؛ و S/PV.7915، الصفحة ١٥ (السويد)؛ و S/PV.7919، الصفحتان ١٨ و ١٩ (السويد)؛ و S/PV.7931، الصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (أوروغواي)؛ و S/PV.7955، الصفحة ١٧ (السنغال)؛ و S/PV.8058، الصفحتان ١٢ و ١٣ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8105، الصفحتان ٤ و ٥ (الولايات المتحدة).

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقب اجتماع بصيغة آريا مع رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجهت فرنسا والمملكة المتحدة انتباه المجلس إلى التقرير الأحدث الذي أعدته اللجنة، الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ والذي يقدم ما تصفه الرسالة بأنه ”سرد مفصل ورصين لما ارتكب أو يُرتكب من انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان“[٨٠].

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفي ضوء الإحاطة التي قُدِّمَت في جلسة المجلس المعقودة في التاريخ نفسه، في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“ المتعلق بحقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات المسلحة، أشارت أوكرانيا إلى أن حكومتها قد دعت بعثة لرصد حقوق الإنسان إلى زيارة البلد ”كاستجابة فورية للعدوان الروسي ولمنع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان“. وفي المذكرة، أشارت أوكرانيا إلى التقارير عن حالة حقوق الإنسان الصادرة عن بعثة الرصد التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان[٨١]، وأعربت عن اعتقادها بأن النظر في

(٨٠) S/2017/372.

(٨١) متاحة على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UAReports.aspx.

قضايا حقوق الإنسان يشكل جزءا لا يتجزأ من جهود المجلس في مجال منع نشوب النزاعات وحلها[٨٢].

الحالة ٣
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ناقش المجلس حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جلسته ٧٨٣٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وعُرِضَت على المجلس رسالة مقدمة من تسعة من أعضاء المجلس[٨٣]. وعقب إقرار جدول الأعمال المؤقت، ذكر نائب الأمين العام أن توصيات لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الواردة في تقريرها الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٤، أساسية في إعادة تأطير جهود الأمم المتحدة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد[٨٤]. وأضاف أن هذه العملية تواصلت باتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) الذي طلب فيه المجلس إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحترم وتضمن ”الرفاه والكرامة المتأصلة“ للشعب في أرضها[٨٥]. وأفاد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، في ملاحظاته، بأن المساءلة أمر أساسي وأعرب عن أمله في أن يبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي. وقال إن الجمعية العامة شجعت مجلس الأمن مجددا على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بسبل منها النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٨٦].

وفي معرض الإشارة إلى عدم إحراز تقدم بصورة عامة منذ نشر التقرير في عام ٢٠١٤، شدد العديد من أعضاء المجلس على أهمية عقد جلسة للمجلس لمناقشة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٨٧]. وذكر ممثل اليابان أن هناك صلة واضحة بين انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحالة عدم الاستقرار في المنطقة[٨٨]. وأعرب ممثل أوكرانيا عن تأييد بلده القوي لاستنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق وإنشاء مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في سول في جمهورية كوريا قبل سنة لرصد الحالة والإبلاغ عنها[٨٩]. ورحبت ممثلة نيوزيلندا بقيام مجلس حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص جديد معني بحالة حقوق الإنسان[٩٠]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن المجلس يؤدي دورا هاما، من خلال جملة أمور منها النظر في توصية لجنة التحقيق بإحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٩١]. وفي المقابل، أعرب ممثلو الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر عن عدم موافقتهم على القرار بعقد الجلسة، وأشاروا إلى أن مسألة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تندرج في نطاق اختصاص المجلس[٩٢].

وفي الجلسة ٨١٣٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قام المجلس، وكان معروضا عليه رسالة مقدمة من تسعة من أعضاء المجلس، بالنظر مجددا في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٩٣]. وشدد عدة من هؤلاء الأعضاء على أن توصيات لجنة التحقيق لا تزال وجيهة، ولا بد من تنفيذها[٩٤]. وشجّع ممثل السنغال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تحسين تعاونه مع الآليات ذات الصلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما

(٨٢) S/2017/334.

(٨٣) رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/1034). لمزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بإقرار جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني – جيم، الحالة ٢.

(٨٤) S/PV.7830، الصفحة ٦. انظر أيضا A/HRC/25/63.

(٨٥) S/PV.7830، الصفحة ٦.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣ و ١٨ إلى ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (اليابان)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (إسبانيا).

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الصين)؛ والصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٦ (مصر).

(٩٣) رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والسنغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1006).

(٩٤) S/PV.8130، الصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (السويد)؛ والصفحة ٢٢ (إيطاليا).

في ذلك لجنة التحقيق[٩٥]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن استيائه لعدم اتخاذ إجراءات بشأن التقرير، ودعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى السماح بدخول الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان فورا ودون عوائق إلى البلد[٩٦]. وأشار ممثل اليابان إلى تقرير اللجنة التي أفادت فيه بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شاركت في اختطاف رعايا أجانب. وذكر أن الاختطاف مسألة خطيرة وتشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٩٧]. وأعرب ممثل مصر، في معرض إشارته إلى التزام بلده بمبادئ الميثاق، بما في ذلك المساواة في سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، عن رأي مفاده أن المجلس لا يشكل المحفل الدولي المناسب لمعالجة الحالة الداخلية لحقوق الإنسان في البلدان، ما لم تكن المسألة متعلقة بأعمال الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، الأمر الذي يؤثر مباشرة على السلم والأمن الدوليين[٩٨]. ورأى ممثل كازاخستان أن مجلس حقوق الإنسان هو منتدى أنسب لمناقشة قضايا حقوق الإنسان في بلدان محددة. وقال إنه يجب النظر إلى حقوق الإنسان بصورة محايدة وموضوعية، تمشيا مع المبادئ المقبولة للقانون الدولي، وينبغي إعمالها من خلال الدبلوماسية والوساطة والحوار الشامل وبناء القدرات[٩٩]. وقال ممثل إثيوبيا، إلى جانب إعرابه قلقه الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إنه ينبغي للمجلس أن يكرس كل وقته وطاقته لإيجاد حل سلمي ودبلوماسي للحالة في شبه الجزيرة الكورية بالحوار والمفاوضات[١٠٠].

الحالة ٤

الحالة في ميانمار

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في الجلسة ٨٠٦٠، قدّم الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن الأزمة في ميانمار بعد تصاعد القتال في ولاية راخين الشمالية في آب/أغسطس ٢٠١٧، وشدد على أن هناك حاجة واضحة لضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكبح العنف، ومنع الانتهاكات في المستقبل[١٠١].

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٠١) S/PV.8060، الصفحتان ٤ و ٥.

وحثّ العديد من أعضاء المجلس حكومة ميانمار على التعاون مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق وإتاحة إمكانية الوصول الكامل لها، وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان هذه البعثة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ للتحقيق في تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين[١٠٢]. وأشار ممثل إيطاليا إلى أنه يمكن لبعثة تقصي الحقائق، بالتعاون مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، أن تكمل الجهود التي تبذلها الحكومة من خلال تقييم الحالة بشكل مستفيض ونزيه وتيسير المصالحة[١٠٣].

وفي الجلسة ٨١٣٣ المعقود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراءات ملموسة لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الفظائع، وقالت إن السماح بالوصول الكامل لبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بهدف جمع المعلومات والأدلة على أرض الواقع أمر حاسم الأهمية للمساءلة وللتوصل إلى حل للأزمة[١٠٤]. وقال ممثل فرنسا إن التحريض على الكراهية يهدف إلى تجريد بعض الطوائف مثل الروهينغيا من إنسانيتها والاستمرار في تعزيز الأسباب الجذرية للعنف. وشدد على ضرورة اتخاذ تدابير جادة للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، من أجل وضع حد لحالة الإفلات من العقاب[١٠٥]. وأشار ممثل بنغلاديش، المشارك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، إلى أن ميانمار لا تزال تمنع بعثة تقصي الحقائق من الوصول، حتى بعد أن طرحت البعثة اقتراحا بناء يقضي بإنشاء فريق من المحاورين من الكيانات الحكومية المعنية للعمل معهم على نحو شفاف[١٠٦]. واعترف ممثل إثيوبيا بالحاجة الماسة إلى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم عنف جنسي في ولاية راخين، ورحب بالزيارة المقررة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع[١٠٧].

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (السويد)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ و ١٧ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٢ (أوروغواي)؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣٤.

(١٠٣) S/PV.8060، الصفحة ٢١.

(١٠٤) S/PV.8133، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٣٣

١ – *يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.*

٢ – *ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.*

المادة ٣٦

١ – *لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.*

٢ – *على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.*

٣ – *على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.*

المادة ٣٧

١ – *إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.*

٢ – *إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.*

المادة ٣٨

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ملاحظة

تنص المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للمادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب المادة ٣٦ (١). ووفقا للمادة ٣٦ (٢) من الميثاق، ينبغي للمجلس أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. وتنص المادة ٣٦ (٣) كذلك على أنه يجب على الأطراف أن تعرض المنازعات القانونية – بصفة عامة – على محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أن يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة ٣٦ أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة ٣٨ للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وينظر القسم الثالث في قرارات مجلس الأمن الصادرة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فيما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق. ولم تؤخذ القرارات التي اتُّخذت صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق في الاعتبار لأغراض هذا القسم. وتبين الأقسام الفرعية ألف إلى جيم الطرق التي تناول بها المجلس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق المسائل المواضيعية، والحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية، وتسوية المنازعات التي يشارك فيها الأمين العام، على التوالي. ويتناول القسم الفرعي دال الترتيبات والوكالات الإقليمية، مع الإشارة إلى أنه يتم تناول قرارات المجلس التي تدعم قيام المنظمات الإقليمية بالتسوية السلمية للنزاعات في الجزء الثامن.

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدّم هذا القسم الفرعي عرضاً عاماً لقرارات مجلس الأمن التي اتُّخذت بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. فخلال الفترة قيد الاستعراض، سلطت قرارات المجلس الضوء على أهمية الحفاظ على السلام ومنع النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، فضلا عن أولوية النُّهج السياسية في جميع مراحل النزاعات. وفيما يتعلق بالأدوات المتاحة للمجتمع الدولي، شدد المجلس على

أهمية حفظ السلام وبناء السلام والمساعي الحميدة ودور الوساطة الذي يقوم به الأمين العام. وأكد المجلس أيضا بانتظام على الحاجة إلى اتفاقات للسلام الشامل وعمليات الانتقال السياسي والمصالحة الوطنية والتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلا لقرارات المجلس المتعلقة بهذه المواضيع.

الحفاظ على السلام وإيجاد الحلول السياسية للنزاعات

سلم المجلس في قراراته بمفهوم ”الحفاظ على السلام“ باعتباره مسؤولية مشتركة بين الحكومات والجهات الوطنية صاحبة المصلحة، تشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية[١٠٨]. وبالإضافة إلى ذلك، شدد المجلس على أن الحفاظ على السلام هو مهمة ومسؤولية مشتركة يجب أن تضطلع بها الحكومة وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين، وينبغي أن ينساب من خلال الركائز الثلاث لمشاركة الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع[١٠٩].

وشدد المجلس على أن ترجيح كفة السياسة ينبغي أن يكون هو السمة المميزة للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في حل النزاعات، بما في ذلك أثناء الوساطة، ورصد وقف إطلاق النار، والمساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام[١١٠]. وسلم المجلس بالحاجة إلى تقييم كامل أوجه الاستجابة عند تناول أي حالة يمكن أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر، وضرورة عدم نشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبذل جهود بناء السلام إلا كإجراء مواكب لاستراتيجية سياسية تعالج، ضمن عدة عناصر، الأسباب الجذرية للنزاع، وليس كبديل عنها[١١١]. وبالإضافة إلى ذلك، سلم المجلس بأن بناء السلام عملية سياسية في جوهرها تهدف إلى منع نشوب النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها أو تجددها، وبأنه يشمل تشكيلة واسعة من البرامج والآليات السياسية والتنموية والمعنية بحقوق الإنسان[١١٢]. وأقر المجلس بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين مع لجنة بناء السلام لأغراض منها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام الذي يتجسد في الولايات المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وخفضها تدريجيا[١١٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وإصلاح قطاع الأمن ووضع برامج فعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، يؤدي دورا حاسما في توطيد السلام والاستقرار[١١٤]. واعترف المجلس أيضا بما للأنشطة المتعلقة بالألغام من إسهام إيجابي في جهود تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام، وشجع على إدراج هذا الإسهام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام ذات الصلة[١١٥].

المساعي الحميدة والوساطة

سلم المجلس، في العديد من القرارات التي اتخذها بشأن البنود المواضيعية، بما للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام من دور مهم، وشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة للمساعدة في فض النزاعات سلمياً بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ذلك الصدد[١١٦]. وأكد المجلس على الدور الهام الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وعلى أهمية زياراتها القطرية في جملة أمور منها النهوض بالحوار مع الحكومات والأطراف المعنية في النزاعات المسلحة. وشجع المجلس الممثلة الخاصة على تنفيذ مبادرات الدروس المستفادة من أجل تجميع أفضل الممارسات بشأن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك التوجيهات العملية بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام[١١٧].

وبالإضافة إلى ذلك، أكد المجلس من جديد واجب جميع الدول في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطرق منها التفاوض

(١٠٨) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و S/PRST/2017/27، الفقرة الثالثة.

(١٠٩) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و S/PRST/2017/27، الفقرة الثالثة.

(١١٠) S/PRST/2017/27، الفقرة السابعة؛ والقرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١١١) S/PRST/2017/27، الفقرة الثانية عشرة.

(١١٢) S/PRST/2016/12، الفقرة الثانية.

(١١٣) S/PRST/2017/27، الفقرة الثالثة والعشرون.

(١١٤) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢.

(١١٥) القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٩.

(١١٦) القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠؛ والقرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

(١١٧) S/PRST/2017/21، الفقرتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون.

والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها. وشدد المجلس أيضا على أن منع نشوب النزاعات يظل مسؤولية منوطة في المقام الأول بالدول، وعلى أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات ينبغي أن تكون إجراءات داعمة ومكملة للأدوار الموكولة للحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات[١١٨].

العمليات السياسية الشاملة للجميع

أشارت القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض إلى الشمولية والملكية الوطنية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفها عاملا مهما في استدامة اتفاقات السلام. وعلى وجه التحديد، دعا المجلس إلى زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي تنفيذ اتفاقات السلام التي تيسرها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني في ممارسة التأثير على أطراف النزاعات المسلحة[١١٩]. وشجع المجلس الأمين العام على تعزيز الأبعاد الجنسانية لبناء السلام، بسبل منها تعزيز المشاركة الفعلية للمرأة في بناء السلام، ودعم المنظمات النسائية، ورصد الإنجازات وتتبعها والإبلاغ عنها[١٢٠]. وأبرز المجلس الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة وتسوية مسائل ما بعد النزاع، بما في ذلك ضمن وحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية[١٢١].

وحث المجلس على تقديم الدعم الإقليمي للمبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار الشامل فيما بين أصحاب المصلحة الوطنيين، وشدد على أهمية فتح الفضاء السياسي لتمكين المشاركة الكاملة والحرة للأحزاب السياسية السلمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام في العملية السياسية، وذلك بسبل منها إجراء انتخابات شاملة وسلمية وذات مصداقية[١٢٢]. وشدد المجلس على أهمية وضع سياسات واعتماد نُهج مصممة خصيصا للشباب تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل للشباب، والنهوض بتعليمهم وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة[١٢٣].

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها

تنص المادة ٣٣ (٢) من الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١) إذا رأى ضرورة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٦ (١) من الميثاق على أن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وتنص المادة ٣٧ (٢) كذلك على أن المجلس إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر استدامة السلام والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. وتنص المادة ٣٨ على أن لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ويتضمن هذا القسم الفرعي عرضا عاما عن ممارسات المجلس المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات في الحالات المتعلقة ببلد معين أو منطقة بذاتها. وعند التعامل مع الحالات المعقدة التي خلص فيها المجلس إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتوازي مع تلك المتاحة بموجب الفصل السادس منه من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتم تناول القرارات المتخذة صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق في الجزأين السابع والعاشر.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، قدم المجلس مجموعة كبيرة من التوصيات للتسوية السلمية للمنازعات، ومعظمها في سياق النزاعات داخل الدول. ودعا المجلس الأطراف إلى (أ) وقف الأعمال العدائية وتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار؛ (ب) تنفيذ عمليات المصالحة الوطنية الشاملة للجميع؛ (ج) التنفيذ الكامل لاتفاقات

(١١٨) القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ٣.

(١١٩) S/PRST/2016/9، الفقرات الثالثة والخامسة والسابعة؛ و S/PRST/2016/12، الفقرة التاسعة؛ و S/PRST/2016/8، الفقرة الرابعة عشرة.

(١٢٠) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢.

(١٢١) S/PRST/2016/9، الفقرتان الخامسة والسابعة. لمزيد من المعلومات عن التدابير المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، انظر الجزء الأول – القسم ٣٣.

(١٢٢) S/PRST/2016/2، الفقرة التاسعة.

(١٢٣) S/PRST/2016/12، الفقرة العاشرة. انظر أيضا القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣.

السلام القائمة؛ (د) الدخول في حوار من أجل كفالة الانتقال السلمي للسلطة وحل الأزمات السياسية والمؤسسية؛ (هـ) الدخول في حوار من أجل حل النزاعات القائمة منذ أمد طويل.

وقف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار

إذ تسودُ ظروف أمنية وإنسانية خطيرة في ميانمار وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية واليمن، حث المجلس الأطراف المتحاربة على وقف الأعمال العدائية والدخول في حوار بشأن وقف دائم لإطلاق النار.

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في إطار البند المعنون ”الحالة في ميانمار“، دعا فيه حكومة ميانمار إلى كفالة عدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط مرة أخرى، وعودة الإدارة المدنية إلى ممارسة مهامها وإعمال سيادة القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة السلام والوئام بين الطوائف بسبل منها الحوار وعملية المصالحة الشاملة[١٢٤]. ودعا المجلس الحكومة أيضا إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة من خلال احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحب بالتزام الحكومة بتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين[١٢٥].

وفي إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، فيما يتعلق بالنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، أيد المجلس في قراره ٢٢٦٨ (٢٠١٦) البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، بوصفهما رئيسي الفريق الدولي لدعم سوريا، بشأن وقف أعمال القتال، وطالب بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل تيسير جريان الانتقال السياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع، كما طالب جميع الأطراف بأن تفي بالتزاماتها[١٢٦]. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقب اتفاق وقف إطلاق النار الجديد الذي أبرمته الأطراف المتحاربة في اليوم السابق، اتخذ المجلس القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، الذي أعرب فيه عن تأييده للجهود التي بذلها الاتحاد الروسي وتركيا من أجل وضع حد للعنف في الجمهورية العربية السورية وبدء عملية سياسية، وعن تطلعه إلى الاجتماع المقرر عقده في أستانا، كازاخستان، بين حكومة الجمهورية العربية السورية وممثلي المعارضة[١٢٧].

وفيما يتعلق بالنزاع الدائر في اليمن، وفي إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، رحب المجلس بوقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البلد ابتداء من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وبانطلاق محادثات السلام في ٢١ نيسان/أبريل، وهي المحادثات التي استضافتها الكويت وقادها ويسرها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن. ودعا المجلس جميع الأطراف إلى وضع خريطة طريق لتنفيذ التدابير الأمنية المؤقتة، وعمليات الانسحاب وتسليم الأسلحة الثقيلة، واستعادة مؤسسات الدولة، واستئناف الحوار السياسي بما يتماشى مع قرارات المجلس ذات الصلة، ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل. وشدد المجلس على أن من الضروري إيجاد حل سياسي للأزمة للتصدي لخطر الإرهاب في اليمن على نحو شامل ودائم[١٢٨]. ومع استئناف القتال في عام ٢٠١٧، كرر المجلس دعوته جميع الأطراف إلى الانخراط في محادثات السلام بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وبحسن نية[١٢٩].

وفي إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن الحالة في السودان وجنوب السودان“، وفيما يتعلق بالنزاع الدائر في جنوب السودان، دعا المجلس الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان في المعارضة على الالتزام بالوقف الدائم لإطلاق النار عملا بالاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان المبرم عام ٢٠١٥[١٣٠]، وحث جميع الأطراف على المشاركة البناءة ودون شروط مسبقة في منتدى التنشيط الرفيع المستوى الذي نظمته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية كوسيلة لحل تلك الأزمة[١٣١]. وإذ أحاط المجلس علما بإعلان الرئيس سلفا كير انطلاق الحوار الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ذكر المجلس أن هذه العملية يجب أن تكون شاملة للجميع. ويشدد المجلس أيضا على أن الأعمال التي تهدد السلام

(١٢٤) S/PRST/2017/22، الفقرتان السادسة والسابعة.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

(١٢٦) القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٣. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٥، ”الحالة في الشرق الأوسط“.

(١٢٧) القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٣.

(١٢٨) S/PRST/2016/5، الفقرات الثالثة والخامسة والثامنة.

(١٢٩) S/PRST/2017/7، الفقرة الخامسة.

(١٣٠) S/PRST/2016/1، الفقرة السادسة؛ و S/PRST/2017/4، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2017/25، الفقرة الأولى. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١١، ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“.

(١٣١) S/PRST/2017/25، الفقرة الثالثة.

والأمن والاستقرار في جنوب السودان قد تخضع لجزاءات بموجب القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)[١٣٢].

المصالحة الوطنية والانتقال السياسي

إذ شدد المجلس على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات من أجل تحقيق السلام المستدام، دعا الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة السياسيين في أفغانستان وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال إلى تنفيذ عمليات تشمل الجميع لتحقيق المصالحة الوطنية والانتقال السياسي. ومع انطلاق أعمال التحضير لإغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، شدد المجلس أيضا على أهمية المصالحة الوطنية الشاملة في ذلك البلد.

وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، رحب المجلس بالجهود المستمرة التي بذلتها الحكومة الأفغانية من أجل المضي في عملية السلام لإجراء حوار بشأن المصالحة والمشاركة السياسية يشمل الجميع وتقوده أفغانستان وتمسك بزمامه، وكذلك بالتزامها بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية الأفغانية، وأشار إلى أن المرأة تؤدي دورا حيويا في عملية السلام[١٣٣]. وإذ رحب المجلس بإنشاء مجموعة التنسيق الرباعية المؤلفة من أفغانستان وباكستان والصين والولايات المتحدة، والمعنية بعملية السلام والمصالحة الأفغانية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أحاط المجلس علما بجهود المجموعة من أجل عقد محادثات سلام مباشرة ومبكرة بين الحكومة وجماعات طالبان[١٣٤].

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، حث المجلس الحكومة وسائر الجهات المعنية على الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار، وعلى التعاون التام مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه بهدف الاتفاق على وجه السرعة على جدول زمني وعلى قائمة بالمشاركين في حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية[١٣٥].

وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه مواصلة تنفيذ تدابير محددة الهدف ضد جميع الجهات الفاعلة التي تهدد السلام والأمن في بوروندي[١٣٦].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعترف المجلس بانتخاب الرئيس فستين أرشان توادیرا، وبتشكيل حكومة جديدة وإنشاء الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٦، ورحب بالخطوات التي اتخذت بشأن عملية السلام في ظل التوقيع على الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وخطة تطوير قوات الأمن الداخلي، واستراتيجية للمصالحة الوطنية. وشدد المجلس على أن السبيل السليم الوحيد للمضي قدما نحو توطيد السلام هو قيام جميع الأطراف بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وأشار إلى الطريقة الجامعة والشاملة التي عقد بها منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية في عام ٢٠١٥، وشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على معالجة مسألة استمرار وجود الجماعات المسلحة على وجه السرعة عن طريق إجراءات تشمل تعميق عملية نزع سلاح تلك الجماعات وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى أوطانها وإجراء الحوار مع ممثليها[١٣٧]. وفي عام ٢٠١٧، شجع المجلس الرئيس على القيام، دون تأخير، بقيادة عملية سياسية شاملة للجميع يشارك فيها الرجال والنساء من جميع المشارب، ورحب بمبادرة الاتحاد الأفريقي من أجل السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٣٨].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس بالتزام الحكومة الاتحادية الصومالية بإجراء عملية انتخابية تشمل الجميع وتتسم بالمصداقية، وشدد على أهمية المصالحة في جميع أنحاء البلد وأهمية إحراز تقدم متواصل نحو تحقيق الهدف المتمثل في إجراء انتخابات عامة بحلول عام ٢٠٢٠، وأكد الحاجة الماسة إلى إحراز التقدم في عملية مراجعة الدستور[١٣٩]. وفي عام ٢٠١٧، أشاد المجلس بنقل مقاليد السلطة بسرعة وبسماحة بعد اختتام الانتخابات، وبزيادة مشاركة وتمثيل الشعب الصومالي في

(١٣٢) S/PRST/2017/4، الفقرتان الخامسة والتاسعة.

(١٣٣) القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٤ و ٥٢. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٨، ”الحالة في أفغانستان“.

(١٣٤) القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦.

(١٣٥) القراران ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٥؛ و ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٦. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٤، ”الحالة في بوروندي“.

(١٣٦) القراران ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٥.

(١٣٧) S/PRST/2016/17، الفقرات الأولى والثانية والرابعة والخامسة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٧، ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

(١٣٨) S/PRST/2017/9، الفقرتان السادسة والتاسعة.

(١٣٩) القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ٨ و ٩. انظر أيضا S/PRST/2016/13؛ الفقرتان الثانية والسادسة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣، ”الحالة في الصومال“.

العملية الانتخابية. وفيما يتعلق بسبل المضي قدما في عملية الانتقال السياسي، شدد المجلس على الحاجة إلى التعجيل بإبرام اتفاق بين السلطات الاتحادية والإقليمية بشأن قطاع الأمن والتسريع بعملية بناء السلام وبناء الدولة(١٤٠).

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، شدد المجلس على أمور منها ضرورة النهوض بالمصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي ومشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في المؤسسات الحكومية والعامة(١٤١).

التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام

فيما يتعلق بعمليات السلام في كولومبيا ودارفور وليبيا ومالي، دعا المجلس الأطراف الموقعة على الاتفاقات ذات الصلة إلى الوفاء التام بالتزاماتها الأمنية والسياسية.

وعقب التوقيع على اتفاق السلام النهائي بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي في عام ٢٠١٦، رحب المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذه ولاحظ أن بالإضافة إلى إلقاء الأسلحة، من شأن اتخاذ جميع التدابير المتفق عليها لضمان فعالية إعادة الإدماج والمصالحة، بمشاركة كاملة من جانب المرأة، أن يكون أمرا حيويا لإحلال سلام دائم في كولومبيا(١٤٢). وعند الانتهاء من المرحلة الأولى من الاتفاق العام لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، هنأ المجلس الطرفين، مضيفا أن من شأن عملية السلام في كولومبيا أن تصبح مثالا تحاكيه عمليات السلام في أماكن أخرى من العالم(١٤٣).

وفي إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، وفيما يتعلق بدارفور، شجع المجلس جميع أطراف النزاع على المشاركة البناءة في عملية الوساطة الرامية إلى تنفيذ خريطة الطريق، التي يقودها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وحث جيش تحرير السودان - فصيل عبد الواحد على الانضمام إلى عملية السلام دون شروط مسبقة، بغية التوصل إلى وقف الأعمال العدائية كخطوة أولى صوب اتفاق سلام شامل ودائم(١٤٤). وحث المجلس كذلك الأطراف الموقعة على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور على تنفيذها بالكامل وشجع حكومة السودان على دعم بيئة تفضي إلى مشاركة المعارضة في العمليات السياسية، بما فيها تنفيذ توصيات الحوار الوطني(١٤٥).

وبعد توقيع الاتفاق السياسي الليبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي حدد سبيل المضي قدما لإجراء الانتخابات والانتقال السياسي، حث المجلس حكومة الوفاق الوطني وجميع الليبيين على العمل من أجل اختتام المرحلة الانتقالية في أجواء سلمية، وأعاد توجيه ندائه من أجل احترام وقف إطلاق النار(١٤٦). وحث المجلس بقوة أيضا جميع الليبيين على العمل معا بروح توفيقية وعلى المشاركة البناءة في العملية السياسية الشاملة الواردة في خطة العمل المعتمدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وكرر تأكيد أهمية المشاركة المجدية للمرأة(١٤٧).

وفي عام ٢٠١٦، فيما يتعلق بالحالة في مالي، حث المجلس الجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي على وقف الأعمال العدائية، والتقيد الصارم بترتيبات وقف إطلاق النار، واستئناف الحوار دون تأخير من أجل تنفيذ الاتفاق(١٤٨). وفي عام ٢٠١٧، كرر المجلس نداءه العاجل الموجه إلى حكومة مالي وإلى الجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية من أجل الوفاء، بشكل تام وعلى وجه السرعة، بما تبقى من التزامات تعهدت بها تلك الأطراف بموجب الاتفاق من خلال تفعيل الإدارات المؤقتة، وإحراز تقدم في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك إصلاح قطاع الأمن، وتحقيق اللامركزية، وضمان مشاركة المرأة على نحو كامل وبالمساواة مع الرجل(١٤٩). وأكد المجلس أن

(١٤٠) S/PRST/2017/3، الفقرات الأولى والثانية والثامنة والتاسعة.

(١٤١) S/PRST/2017/8، الفقرة التاسعة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٩، ”الحالة في كوت ديفوار“.

(١٤٢) S/PRST/2017/6، الفقرتان الثالثة والخامسة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٧، ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“.

(١٤٣) S/PRST/2017/18، الفقرة الثالثة.

(١٤٤) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣.

(١٤٥) القراران ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٢.

(١٤٦) S/PRST/2017/26، الفقرتان التاسعة والخمسة عشرة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٤، ”الحالة في ليبيا“.

(١٤٧) S/PRST/2017/19، الفقرة الرابعة.

(١٤٨) S/PRST/2016/16، الفقرة الأولى. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٥، ”الحالة في مالي“.

(١٤٩) القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥.

الضلوع في أعمال عدائية انتهاكا للاتفاق أو اتخاذ إجراءات تعرقل تنفيذه، بما في ذلك ما يعرقله بالتأخر المطول، يشكلان مسوغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)[١٥٠].

وبالإضافة إلى ذلك، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ في مرتفعات الجولان، وفيما يتعلق بمرتفعات الجولان، شدد المجلس على الالتزام الواقع على عاتق إسرائيل والجمهورية العربية السورية باحترام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات على نحو دقيق وتام، وشجعهما على الاستفادة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك[١٥١].

حل الأزمات السياسية والانتقال السلمي للسلطة

فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا – بيساو ولبنان وغامبيا، شجع المجلس الفاعلين السياسيين في تلك البلدان على الانخراط في الحوار من أجل حل الأزمات السياسية والمؤسسية القائمة وكفالة الانتقال السلمي للسلطة.

فبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن التفاؤل إزاء التزام الأطراف الفاعلة الكونغولية بالإجماع بمواصلة مناقشات شاملة بغية التوصل إلى توافق عام في الآراء، سعيا إلى إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية وفي أوانها، تفضي إلى انتقال سلمي للسلطة[١٥٢]. وفي بيان رئاسي صدر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رحب المجلس بتوقيع الاتفاق السياسي الشامل والجامع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وشجع الأحزاب السياسية التي لم توقع الاتفاق بعد على أن تفعل ذلك، وأعرب عن الأمل في أن ينفذ الاتفاق بسرعة من أجل تنظيم الانتخابات في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما يفضي إلى النقل السلمي للسلطة[١٥٣].

ومن منظور إقليمي، فيما يتعلق بالبند المعنون ”الحالة في منطقة البحيرات الكبرى“، دعا المجلس جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم تقديم الدعم للجماعات المسلحة، وعدم توفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب. وطالب المجلس جميع الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تلقي أسلحتها، ودعا دول المنطقة إلى التعاون في نزع سلاح أفراد تلك الجماعات وإعادتهم إلى أوطانهم. وحث المجلس كذلك الدول الأعضاء في المنطقة على ضمان السلام والأمن الدوليين من خلال تنظيم انتخابات سلمية وشاملة للجميع وذات مصداقية في المواعيد المقررة لها، وعلى مواصلة سعيها الحثيث إلى محاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إشارة إلى الصلة بين العدالة ومنع نشوب النزاعات[١٥٤].

وفي إطار البند المعنون ”الحالة في غينيا – بيساو“، ناشد المجلس رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان ورؤساء الأحزاب السياسية أن يعملوا على إحلال الاستقرار السياسي، ودعا جميع الأطراف صاحبة المصلحة إلى العمل معا على معالجة لأسباب الجذرية لعدم الاستقرار[١٥٥]. وفي عام ٢٠١٧، أشار المجلس إلى أن اتفاق كوناكري المبرم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على أساس خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المكونة من ست نقاط والمعنونة ”اتفاق بشأن حل الأزمة السياسية في غينيا – بيساو“، يشكل الإطار الأساسي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة، وناشد القادة السياسيين الوفاء بالتزامهم بالدخول في حوار حقيقي، بما في ذلك بخصوص مراجعة الدستور، وإيجاد أرضية مشتركة والامتناع عن الأقوال والأفعال التي قد تقوض السلام والتماسك الوطني[١٥٦].

وإذ أكد المجلس قلقه البالغ إزاء شغور منصب الرئاسة في لبنان على مدى السنتين المنصرمتين، وما نتج عن ذلك من شلل سياسي، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، دعا المجلس جميع الأطراف اللبنانية، بما في ذلك في البرلمان، إلى تطبيق الآليات التي

(١٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٥١) القرارات ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٣٦١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢؛ و ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(١٥٢) S/PRST/2016/18، الفقرة الرابعة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٦، ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

(١٥٣) S/PRST/2017/1، الفقرات الأولى والثانية والثالثة.

(١٥٤) القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٥، ”الحالة في منطقة البحيرات الكبرى“.

(١٥٥) القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ٥. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٨، ”الحالة في غينيا – بيساو“.

(١٥٦) S/PRST/2017/17، الفقرة الثالثة.

ينص عليها الدستور فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، وإلى المشاركة في التفاوض على اتفاق توفيقي من أجل إنهاء الأزمة[١٥٧]. وعقب انتخاب الرئيس ميشال عون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حث المجلس الرئيس الجديد للبنان والقادة اللبنانيين على الاستفادة من جهودهم المبذولة حتى الآن بمواصلة العمل البنّاء من أجل تعزيز استقرار البلد والإسراع بتشكيل حكومة[١٥٨]. كما أهاب المجلس بقوة بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وحثها على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[١٥٩].

وفيما يتعلق بالبند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، تناول المجلس الأزمة السياسية في غامبيا فحث جميع الأطراف وأصحاب المصلحة على احترام نتيجة الانتخابات التي أجريت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وطلب إلى الرئيس السابق يحيى جامع إجراء عملية انتقال سلمية والقيام بنقل السلطة إلى الرئيس أداما بارو وفقا لدستور غامبيا. وطلب المجلس أيضا إلى جميع الأطراف المعنية، سواء داخل غامبيا أو خارجها، أن تتحلى بضبط النفس وتحترم سيادة القانون وتكفل الانتقال السلمي للسلطة، وأكد أن من واجب قوات الدفاع والأمن الغامبية أن تضع نفسها تحت تصرف السلطات المنتخبة ديمقراطيا[١٦٠].

ورحب المجلس بالعمليتين الانتقاليتين السلميتين اللتين تمتا في أعقاب الانتخابات في هايتي وليبريا، وأبرز أهميتها بالنسبة للسلام المستدام، لا سيما في سياق الخفض التدريجي لعمليتي الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفيما يتعلق بالبند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“، رحب المجلس بالانتخابات الرئاسية التي جرت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، والتي مهدت الطريق لتوطيد المؤسسات الديمقراطية في هايتي من خلال نقل السلطة بطريقة سلمية، وأكد من جديد ضرورة الحوار السياسي كحل سلمي من أجل المساعدة على نزع فتيل التوترات بين الجماعات المتنافسة ومعالجة المظالم الاجتماعية – الاقتصادية المتواصلة في البلد[١٦١]. وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، أهاب المجلس بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالمصداقية والشفافية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بسبل من بينها كفالة مشاركة المرأة، وأن تضمن تسوية أي نزاع بالطرق السلمية عن طريق الآليات القائمة ووفقاً للقانون. وفي سياق انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، المقرر موعده في آذار/مارس ٢٠١٨، أحاط المجلس علما بخطة بناء السلام وبالإجراءات التي يتعين اتخاذها دعما لالتزام الحكومة بأن تطور، قبل مغادرة بعثة الأمم المتحدة البلد، قدرات وطنية مستدامة للحفاظ على السلام الدائم، وشدد على ضرورة تكثيف الجهود التي تبذلها السلطات الليبرية، سعيا في جملة أمور إلى معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للنزاع، وتنشيط عمليات المصالحة، وتشجيع المشاركة النشطة للمرأة في بناء السلام[١٦٢].

مفاوضات السلام بشأن النزاعات التي طال أمدها

تناول المجلس كذلك النزاعات التي طال أمدها وحث الأطراف في قبرص وإسرائيل وفلسطين والسودان وجنوب السودان والصحراء الغربية على إجراء محادثات سلام بحسن نية.

وفي ظل الزخم الإيجابي في المفاوضات، فيما يتعلق بالحالة في قبرص، شجع المجلس زعيم القبارصة اليونانيين وزعيم القبارصة الأتراك على اغتنام الفرصة المتاحة لتحقيق تسوية شاملة[١٦٣]. وحث المجلس الطرفين على تنفيذ تدابير بناء الثقة واتخاذ المزيد من الخطوات المقبولة لديهما، وعلى مواصلة المشاركة، على وجه الاستعجال، في المشاورات الجارية مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، بهدف التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن المسائل العالقة[١٦٤].

وفي إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، شدد المجلس على أن وقف جميع أنشطة الاستيطان

---

(١٥٧) S/PRST/2016/10، الفقرتان الثالثة والخامسة.

(١٥٨) S/PRST/2016/15، الفقرة الثانية.

(١٥٩) القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ٦ و ٩.

(١٦٠) القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٧ و ٩ و ١٠. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٢، ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“.

(١٦١) S/PRST/2017/20، الفقرتان الثالثة والخامسة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٦، ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

(١٦٢) S/PRST/2017/11، الفقرتان الثانية والرابعة.

(١٦٣) القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢١، ”الحالة في قبرص“.

(١٦٤) القرارات ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ٨؛ و ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ٥ و ٩؛ و ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ٥ و ٩.

الإسرائيلية أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، ودعا إلى اتخاذ خطوات إيجابية على الفور لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع، التي تهدد تطبيق ذلك الحل. وأهاب المجلس أيضا بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي والاتفاقات والالتزامات السابقة بينهما، وأن يعملا على إظهار التزام حقيقي بحل الدولتين، وأن يبذلا جهودا جماعية من أجل بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط[١٦٥].

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي المتنازع عليها، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، حث المجلس حكومتي السودان جنوب السودان على استئناف المفاوضات المباشرة من أجل الاتفاق على وجه السرعة على تسوية نهائية لمسألة أبيي، وعلى تنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منها، وكفالة إشراك المرأة في جميع المراحل[١٦٦]. وإذ أعرب المجلس عن القلق إزاء التأخر في التفعيل الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ناشد المجلس الحكومتين أن تقوما باستخدام الآلية في الوقت المناسب وبشكل فعال، وأن تحترما التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقات المتعلقة بأمن الحدود، بما يشمل اتخاذ القرارات التنفيذية المتصلة باتفاقهما بشأن المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح[١٦٧].

وفيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، أهاب المجلس بحكومة المغرب وجبهة البوليساريو استئناف المفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين[١٦٨]. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لتلك المحادثات[١٦٩].

(١٦٥) القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ٧ و ٨. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٥، ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

(١٦٦) القراران ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤ و ١٦؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ٦ و ١٦.

(١٦٧) القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٦ و ٧.

(١٦٨) القراران ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة ٨. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١، ”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية“.

(١٦٩) القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة ٩.

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، لكن الميثاق لا يعرِّف بالتحديد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات مشاركةَ الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشاد المجلس بعمل الأمين العام فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما في مجال منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام. واعترف المجلس بدور الأمين العام وممثليه ومبعوثيه الخاصين في المساعي الحميدة وجهود الوساطة وطلب استخدامها في بعض الحالات فيما يتعلق بوقف الأعمال العدائية وتنفيذ اتفاقات الوقف الدائم لإطلاق النار، وتنفيذ عمليات المصالحة الشاملة، والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام، والنقل السلمي للسلطة، وحل الأزمات السياسية والمؤسسية، وتسوية النزاعات التي طال أمدها، والتصدي للتحديات العابرة للحدود.

بذل المساعي الحميدة لإنهاء العنف

وفيما يتعلق بالنزاعات الدائرة في ميانمار والجمهورية العربية السورية واليمن، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لإنهاء العنف.

وفيما يتعلق بالحالة في ميانمار، وبعد أن دعا المجلس إلى وضع حد للقتال وطالب الحكومة بالاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع الحكومة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تقديم المساعدة للحكومة في هذا الصدد، وشجعه على أن ينظر في تعيين مستشار خاص معني بميانمار، حسب مقتضى الحال[١٧٠].

وفي صلة بالحالة في الشرق الأوسط، فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستأنف، من خلال مساعيه الحميدة والجهود التي يبذلها مبعوث

(١٧٠) S/PRST/2017/22، الفقرة قبل الأخيرة.

الخاص إلى سوريا، المفاوضات الرسمية بين ممثلي الحكومة والمعارضة تحت رعاية الأمم المتحدة[١٧١].

وفيما يتعلق باليمن، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، رحب المجلس بانطلاق محادثات السلام بين اليمنيين، التي استضافتها الكويت وتولى تيسيرها المبعوث الخاص للأمين العام المعني باليمن[١٧٢]. وفي عام ٢٠١٧، أعرب المجلس عن دعمه المستمر للجهود الدؤوبة التي يبذلها المبعوث الخاص من أجل حمل الأطراف على التفاوض بهدف التوصل بسرعة إلى اتفاق نهائي وشامل لإنهاء النزاع في اليمن[١٧٣].

بذل المساعي الحميدة لدعم العمليات السياسية

أبرز المجلس أيضا دور الأمين العام في دعم عمليات المصالحة الوطنية الشاملة للجميع في بوروندي ودارفور وغينيا - بيساو وليبيا والصومال.

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعمل، من خلال المساعي الحميدة التي يبذلها مستشاره الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، على دعم الحوار بين الأطراف البوروندية بالتنسيق مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه، وأن يقدم كل ما يلزم من دعم تقني وفني لهذه الوساطة[١٧٤]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في بوروندي من أجل رصد الحالة الأمنية ودعم عمليات رصد حقوق الإنسان[١٧٥].

وفيما يتعلق بغينيا - بيساو، أشاد المجلس بدور المساعي الحميدة الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام دعماً للحكومة، ودعا الأمين العام إلى تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو في هذا الصدد وإلى مواصلة النهوض بتنسيق الدعم الدولي[١٧٦].

(١٧١) القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٧.

(١٧٢) S/PRST/2016/5، الفقرة الثالثة.

(١٧٣) S/PRST/2017/7، الفقرة الخامسة.

(١٧٤) القراران ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٧؛ و ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧.

(١٧٥) القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣.

(١٧٦) القراران ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧؛ و ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠.

وفي صلة بالحالة في الصومال، شدد المجلس على أهمية الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال للعملية السياسية، بما يشمل القيام بمهام المساعي الحميدة في عملية السلام والمصالحة، ولا سيما فيما يتعلق بإتمام عمليتي تشكيل الولايات ومراجعة الدستور، فضلا عن التحضير لإجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة تتسم بالشفافية في عام ٢٠١٦، وانتخابات عامة بحلول عام ٢٠٢٠[١٧٧].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أيد المجلس خطة عمل الأمم المتحدة بشأن عملية سياسية جامعة يكون زمامها في يد الليبيين، التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ورحب بهدفه المتمثل في دعم عملية انتقال بقيادة ليبية تفضي إلى إقامة حكم مستقر وموحد وتمثيلي وفعال في إطار الاتفاق السياسي الليبي، وشدد على أنه ينبغي توحيد جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي في البلد تحت قيادة الأمم المتحدة على نحو ما دعا إليه الأمين العام[١٧٨].

وفي إطار النظر في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''، فيما يتصل بالحالة في دارفور، أشاد المجلس بجهود الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور/كبير الوسطاء المشترك بشأن دارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من أجل تنشيط عملية السلام وزيادة شموليتها، بما في ذلك من خلال تجديد التواصل مع الحركات غير الموقعة، ورحب بتعزيز التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها[١٧٩].

المساعي الحميدة المبذولة دعماً لتنفيذ اتفاقات السلام

فيما يتعلق بالحالة في مالي، حث المجلس الحكومة على العمل مع الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص، على وضع نقاط مرجعية ملموسة لتقييم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وشدد

(١٧٧) القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢ و ٨.

(١٧٨) S/PRST/2017/19، الفقرتان الثانية والسابعة.

(١٧٩) القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٨.

على الدور المحوري الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لمالي في دعمها والإشراف على تنفيذها[١٨٠].

وفيما يتعلق بالنزاع على منطقة أبيي، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“ شجع المجلس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان على مواصلة تنسيق الجهود من أجل دعوة حكومتي السودان وجنوب السودان إلى التنفيذ الكامل لاتفاقات عام ٢٠١١[١٨١].

المساعي الحميدة المبذولة دعما لتسوية الأزمات السياسية والمؤسسية

أبرز المجلس أيضا دور الأمين العام في تقديم الدعم لتسوية الأزمات السياسية والمؤسسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا ولبنان.

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعقب توقيع اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الرامي إلى حل الأزمة السياسية في البلد، كرر المجلس تأكيد دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية في المساعدة على كفالة تنفيذه تنفيذا كاملا[١٨٢]. وفي إطار البند المعنون ”الحالة في منطقة البحيرات الكبرى“، دعا المجلس المبعوث الخاص للأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى إلى مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بسبل من بينها التشجيع على تنظيم انتخابات ذات مصداقية وشاملة للجميع في المواعيد المقررة لها، وتشجيع الحوار الإقليمي، ومواصلة قيادته بالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس البعثة، وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب إطار السلام والأمن[١٨٣].

(١٨٠) S/PRST/2016/16، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(١٨١) القراران ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٤ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٦.

(١٨٢) S/PRST/2017/12، الفقرة الحادية عشرة.

(١٨٣) القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٢.

وفيما يتعلق بالأزمة السياسية في غامبيا، في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بتيسير الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الغامبيين لضمان انتقال سلمي للسلطة في غامبيا، وبتقديم المساعدة التقنية إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما تبذله من مساعي الوساطة، عند الاقتضاء[١٨٤].

وفي صلة بالحالة في الشرق الأوسط، فيما يتعلق بلبنان، شجع المجلس منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان، في إطار الدور الذي تضطلع به من خلال مساعيها الحميدة وبالتنسيق الوثيق مع أعضاء مجموعة الدعم الدولية، على إجراء اتصالات مكثفة مع شركاء لبنان، وإشراك أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين الرئيسيين بهدف مساعدة لبنان على إيجاد حل لمسألة شغور منصب الرئاسة[١٨٥].

المساعي الحميدة المبذولة دعما لتسوية النزاعات التي طال أمدها

أشار المجلس أيضا إلى دور المساعي الحميدة الذي يضطلع به الأمين العام من أجل تسوية النزاعات التي طال أمدها. وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، أكد المجلس دعمه التام لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإعادة إطلاق عملية التفاوض بهدف التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين[١٨٦]. وفيما يتصل بالحالة في قبرص، طلب المجلس إلى الأمين العام تكثيف عملية التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية بين الطرفين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي، مسترشدا بالتطورات المستجدة في المفاوضات، وشجع الطرفين على العمل معاً ومع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التسوية[١٨٧].

(١٨٤) S/PRST/2016/19، الفقرة الثامنة؛ والقرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢.

(١٨٥) S/PRST/2016/10، الفقرة الرابعة عشرة.

(١٨٦) القراران ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٨؛ و ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

(١٨٧) القراران ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٤؛ و ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

المساعي الحميدة المبذولة من أجل التصدي للتحديات العابرة للحدود

فيما يتعلق بمنطقة الساحل، في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا وتطلعه إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة الجارية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في مجالات منع نشوب النزاعات والوساطة والمساعي الحميدة، والتعاون دون الإقليمي والإقليمي لمواجهة الأخطار العابرة للحدود والشاملة التي تهدد السلام والأمن، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وكذلك تعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني[١٨٨].

(١٨٨) S/PRST/2017/2، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2017/10، الفقرة الثانية.

دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بأحكام المادة ٥٢ من الميثاق، أعرب المجلس عن تأييده للدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من التنظيمات في التسوية السلمية للمنازعات، وشجعها على مواصلة تلك الجهود وعلى تعزيز التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في هذا الصدد. وترد في الجزء الثامن قراراتُ المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتوازية التي اضطلع بها المجلس والمنظمات أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

رابعاً - مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من الميثاق بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد القسم المناقشاتِ المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٣٣[١٨٩] والمادة ٣٦[١٩٠] والمادة ٩٩[١٩١]، وكذلك الفصل

(١٨٩) فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7621، الصفحة ١٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٧ (فييت نام)؛ والصفحة ٧١ (الكويت)؛ والصفحة ١١٦ (هولندا)؛ و S/PV.7857، الصفحة ٦٨ (فييت نام)؛ والصفحة ٩٢ (بنما)؛ و S/PV.7886؛ الصفحة ٦٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.8144 الصفحة ٥٦ (قطر)؛ وفي ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر S/PV.7633، الصفحة ٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر S/PV.7722، الصفحة ٥ (أفغانستان)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ عليه، انظر S/PV.7750، الصفحة ١٨ (السنغال)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر S/PV.8099، الصفحة ١٥ (جيبوتي).

(١٩٠) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7621، الصفحة ١٢ (مصر).

(١٩١) فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.7606، الصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.7951، الصفحة ١٠ (نائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش)؛ والصفحة ١٤ (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7621، الصفحة ٣ (الأمين العام)؛ والصفحة ٩٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٠٦ (كوستاريكا)؛ و S/PV.7857، الصفحة ٧ (كازاخستان)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (اليابان)؛ والصفحة ٢٢ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٩ (هولندا)؛ والصفحة ٥٩ (لبنان)؛ والصفحة ٦٠ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٥ (أستراليا)؛ والصفحة ٩٥ (الكويت)؛ والصفحة ١٠٤ (البرتغال)؛ و S/PV.7866؛ الصفحة ١٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٧٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٧٦ (نيوزيلندا)؛ و S/PV.7926، الصفحة ٩ (كازاخستان)؛ و S/PV.8144، الصفحة ٢٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٥٥ (إكوادور)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر S/PV.7740، الصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٤٤ (بلجيكا)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PV.8051، الصفحة ١٤ (أوكرانيا).

السادس[١٩٢] من الميثاق، لكنها في معظم الحالات لم تُثِر مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٣٧ أو المادة ٣٨ من الميثاق.

ويتألف القسم الرابع من أربعة أقسام فرعية هي: ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق؛ باء – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع؛ جيم – استخدام الدول الأعضاء للمادة ٣٥؛ ودال – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضا الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

(١٩٢) فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.7606، الصفحة ٤ (نائب الأمين العام)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر S/PV.7616، الصفحة ١٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.7766، الصفحة ٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وبشأن قضايا عامة تتعلق بالجزاءات، انظر S/PV.7620، الصفحة ٣١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.8018، الصفحة ١٢ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7621، الصفحة ١٨ (السنغال)؛ والصفحة ٦٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٦ (باكستان)؛ والصفحة ٨٦ (المغرب)؛ والصفحة ٩١ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٣ (تايلند)؛ والصفحة ٩٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٠٠ (تونس)؛ والصفحة ١٠٧ (تركيا)؛ و S/PV.7653، الصفحة ٥٦ (إيطاليا)؛ S/PV.7857، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٦ (السويد)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦٧ (كندا)؛ والصفحة ٥٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩٦ (الكويت)؛ والصفحة ١٠٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٠٨ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١١٠ (المغرب)؛ و S/PV.7886؛ الصفحة ١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٦٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر S/PV.7691، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ وفيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، انظر S/PV.7837، الصفحة ٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٤ (نائب الأمين العام)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PV.7947، الصفحة ٢ (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)؛ والصفحات ٥ إلى ٨ (رئيس البعثة وقائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)؛ والصفحة ٩ (قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وفيما يتعلق ببعثة مجلس الأمن إلى هايتي (من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، انظر S/PV.7994، الصفحتان ٢ و ٣ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق

تنص المادة ٣٣ من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وتشير إلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشات بشأن المادة ٣٣ فيما يتصل بالبنود التالية، ”صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ٥) و ”المرأة والسلام والأمن“ (الحالة ٦).

الحالة ٥
صون السلام والأمن الدوليين

في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، عقد المجلس جلسته ٧٦٢١ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ والبند الفرعي المعنون ”احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة بوصفه عنصرا أساسيا للحفاظ على السلام والأمن الدوليين“، وكانت أمامه مذكرة مفاهيمية عممتها جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[١٩٣]. وإذ افتتح الأمين العام المناقشة الرفيعة المستوى، شدد على أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول الأعضاء. وأضاف إن لدى المجلس العديد من الأدوات التي تشجع على التسوية السلمية للمنازعات والسعي إلى تأمينها قبل استفحالها، ولكن وحدة المجلس هي العامل الحاسم في نهاية المطاف[١٩٤].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار العديد من أعضاء المجلس والمتكلمين المدعوين بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى التزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق، بما في ذلك في إطار الفصل السادس والمادة ٣٣، بالسعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[١٩٥]. وأشار عدة متكلمين إلى الأدوات المتاحة للمجلس من

(١٩٣) رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/103، المرفق).

(١٩٤) S/PV.7621، الصفحة ٣.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٨ (أنغولا)؛ والصفحة ١٢ (مصر)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (السنغال)؛ والصفحة ٢١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣١

أجل التسوية السلمية للمنازعات بموجب المادة ٣٣ من الميثاق، وهي التفاوض والوساطة والتحكيم والتوفيق والتسوية القضائية[١٩٦]. وأشار ممثل مصر إلى قيام المجلس بتكليف الأمين العام ببذل مساعيه الحميدة وجمع المعلومات من لجان تقصي الحقائق ومطالبة محكمة العدل الدولية بإصدار فتاوى وإحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق[١٩٧]. ودعا ممثلا اليابان وهولندا إلى قيام المزيد من الدول الأعضاء بقبول الولاية الجبرية للمحكمة[١٩٨]. وأشار ممثل السنغال إلى أهمية وضع عمل المنظمات الإقليمية في صميم الجهود المبذولة لتحقيق السلام، بالنظر إلى وضوح البعد الإقليمي لمعظم النزاعات[١٩٩]. وأكدت ممثلة هنغاريا على أهمية منع نشوب النزاعات، وقالت أنه ينبغي للمجلس أن يستعمل جميع الأدوات التي في حوزته، بما في ذلك المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، واعتماد جزاءات ذكية ومحددة الهدف، وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢٠٠].

وفي إطار البند نفسه، كانت أمام المجلس المذكرة المفاهيمية التي عممتها السويد، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[٢٠١]، أجرى المجلس أثناء جلسته ٧٨٥٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن البند الفرعي ”منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام“. وعرض الأمين العام رؤيته بشأن إصلاح هيكل السلام والأمن بالأمانة العامة، فذكر أن على المجتمع الدولي أن يلتزم بتحقيق زيادة الدبلوماسية من أجل السلام، بالشراكة مع المنظمات الإقليمية. وإذ لاحظ اعتزام الأمانة العامة على تعزيز قدراتها على الوساطة، طلب الأمين العام إلى المجلس أن يستفيد بشكل أكبر من الخيارات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، وأعرب عن استعداده لدعم المجلس من خلال مساعيه الحميدة ومشاركته الشخصية[٢٠٢].

وفي ملاحظات لاحقة، أشار ممثل فييت نام إلى ”الحاجة الملحة لوضع منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات في صميم عمل المنظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣“، وأن لتحقيق أهداف كهذه، ينبغي أن يواصل المجلس تعزيز قيادته القوية والعمل بنشاط في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٢٠٣]. ودعا العديد من أعضاء المجلس والدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت إلى المزيد من الوحدة في المجلس من أجل تمكينه من الاستفادة من جميع الأدوات المتاحة له لمنع نشوب النزاعات، كالتفاوض والوساطة والتوفيق أو التسوية القضائية[٢٠٤]. وذكر ممثل جمهورية كوريا أنه ينبغي للمجلس أن يستفيد بشكل أفضل من أدوات التحقيق المتاحة له بموجب المادة ٣٤ من الميثاق[٢٠٥]. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة على أن تحديد الجهة المسؤولة عن التجاوزات وانتهاكات الميثاق علنا في المجلس يوفر وقاية من الإفلات من العقاب، وربما يكون له بعض التأثير الرادع[٢٠٦].

واسترعى متكلمون آخرون الانتباه إلى الدور الوقائي للجزاءات وعمليات حفظ السلام[٢٠٧]، والتعاون مع المنظمات

(اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٤ (البرازيل)؛ والصفحتان ٤٧ و ٤٨ (فييت نام)؛ والصفحة ٤٩ (السويد)؛ والصفحة ٥٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٦٢ (كازاخستان)؛ والصفحة ٦٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٧١ (الكويت)؛ والصفحة ٧٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٧٨ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٨٥ (المغرب)؛ والصفحة ٨٩ (إكوادور)؛ والصفحة ٩١ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٣ (تايلند)؛ والصفحة ٩٤ (بولندا)؛ والصفحة ٩٥ (ملديف)؛ والصفحة ٩٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٠٢ (بيرو)؛ والصفحة ١٠٤ (غيانا)؛ والصفحة ١١٦ (هولندا).

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٩ (السويد)؛ والصفحة ٧٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٩١ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٥ (بولندا).

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (اليابان)؛ والصفحة ١١٦ (هولندا)؛

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(٢٠١) رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (S/2017/6، المرفق).

(٢٠٢) S/PV.7857، الصفحة ٤.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٨ و ٦٩.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (السويد)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (السنغال)؛ والصفحة ٤٧ (فنلندا)؛ والصفحة ٦٣ (إكوادور)؛ والصفحة ٦٧ (كندا)؛ والصفحة ٩٢ (بنما)؛ والصفحة ١٠٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١١٨ (جيبوتي).

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (فرنسا).

الإقليمية ودون الإقليمية[٢٠٨]، والزيادة في انخراط ومشاركة المرأة في عمليات السلام[٢٠٩] والعدالة والمصالحة[٢١٠]. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن المبدأ الهام لسيادة الدول لا يمكن أن يكون قيدا يحول دون اتخاذ المجلس والأمين العام للإجراءات اللازمة للاستجابة للأزمات العاجلة التي تهدد الأرواح[٢١١]. وأضاف ممثل النرويج أن منع نشوب النزاعات وصون السلام، بمساعدة من المجتمع الدولي، لا يقوض سيادة الدولة، بل إنه يعززها[٢١٢]. بيد أن ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات كرر التأكيد على أن عمل المجلس ينبغي أن يتم مع مراعاة سيادة البلدان واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية واحترام مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية والمساواة بين جميع الدول[٢١٣].

وفي جلسة المجلس ٨١٤٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار البند نفسه من أجل مناقشة البند الفرعي المعنون ”التصدي للتحديات المعقدة المعاصرة التي تواجه السلام والأمن الدوليين“، كانت أمام المجلس المذكرة المفاهيمية التي عممتها اليابان، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[٢١٤]. وذكر ممثل اليابان في ملاحظاته أنه إذا كان للمجلس أن يعالج بفعالية أكبر التحديات المعقدة التي تواجه السلام والأمن الدوليين، فلا بد له أن يكثف تركيزه ويزيد فعاليته في جميع مراحل دورة النزاع[٢١٥]. وفي هذا الصدد، أبرز ممثل السويد ضرورة وضع منع نشوب النزاعات في صميم أعمال المجلس، ودعا منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز قدراتها على التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي المتكامل للتمكن من معالجة النزاعات في مراحلها المبكرة[٢١٦].

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ١١ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٥ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٢ (السنغال).

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٩٣ (بنما).

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨ (سلوفينيا).

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢١٤) رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1016).

(٢١٥) S/PV.8144، الصفحة ٥.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

وأبرز ممثلا كازاخستان وأوروغواي أهمية الوساطة بوصفها جزءا من النهج الشاملة للحفاظ على السلام[٢١٧]. وأثنى ممثلا إكوادور والسنغال على الأمين العام لقيامه بإنشاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة[٢١٨]. ورأى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أنه يجب ألا يؤخذ تنفيذ أحكام الفصل السابع المعني بتسوية المنازعات في الاعتبار حتى يتم استنفاد الأحكام المنصوص عليها بموجب الفصلين السادس والثامن، ويجب ألا تُنفَّذ إلا كملاذ أخير[٢١٩]. وأكد ممثل أذربيجان أن بالإضافة إلى الجهود الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للنزاعات والمنازعات، يتمثل الرادع الأكثر فعالية في كفالة التعجيل بإنهاء الإفلات من العقاب[٢٢٠].

الحالة ٦
المرأة والسلام والأمن

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، عقد المجلس جلسته ٧٦٥٨، في إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“. ونظر المجلس في البند الفرعي المعنون ”دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها في أفريقيا“، استنادا إلى المذكرة المفاهيمية التي عممتها أنغولا[٢٢١]، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر. وقالت ممثلة أنغولا أن جميع الاستعراضات الثلاثة الرئيسية للسلام والأمن التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠١٥، بما في ذلك الدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أكدت القيمة المضافة لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن في منع نشوب النزاعات وإمكانات الإنذار المبكر في إجراء تحليل مراع للاعتبارات الجنسانية من خلال تحديد العوامل المسببة للنزاع. وأضافت أن مشاركة المرأة في منع النزاعات يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة، من بينها المشاركة المباشرة في مفاوضات السلام الرسمية واللجان الاستشارية والسياسات العامة وصنع القرار والحوارات الوطنية وبناء السلام والإصلاحات الشاملة، مما يفضي إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات إرساء الديمقراطية[٢٢٢].

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ١٨ (أوروغواي).

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (السنغال)؛ والصفحة ٥٥ (إكوادور).

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(٢٢١) S/2016/219.

(٢٢٢) S/PV.7658، الصفحة ١٤.

وتطابقت آراء أعضاء المجلس والمتكلمين المدعوين بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت بشأن الصلة الواضحة بين مشاركة المرأة واستدامة عمليات السلام[٢٢٣]. وأبرز ممثل ماليزيا ثلاثة مجالات تعزز فيها مشاركة المرأة منع النزاعات وتسويتها بقدر كبير، وهي المشاركة السياسية، وآليات الإنذار المبكر، وبناء القدرة على مواجهة النزاعات في الأجل الطويل[٢٢٤]. ودعا ممثل الصين إلى تشجيع المرأة لكي تصبح طرفا مهما في الوساطة والاستفادة بشكل كامل من مزاياها في الدعوة إلى ثقافة السلام[٢٢٥]. ولاحظ ممثل فرنسا أن لا بد من تعزيز قدرة المرأة على اتخاذ القرارات في عمليات السلام من خلال تيسير مشاركة المجتمع المدني[٢٢٦]. وقال ممثل السنغال أن مشاركة المرأة بفعالية في جدول أعمال السلام والأمن يتطلب عملا متآزرا بين مجلس الأمن والأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال التنسيق بين فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[٢٢٧]. وأحاط عدة متكلمين علما أيضا بمختلف الجهود الإقليمية الأفريقية، بما في ذلك القضايا الجنسانية، وبرنامج الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، وتعيين المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن[٢٢٨].

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، خلال جلسته ٨٠٧٩، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون ”الوفاء بوعد الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: كفالة تنفيذها التام، بما في ذلك مشاركة المرأة“، وكانت أمامه مذكرة مفاهيمية عممتها فرنسا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[٢٢٩]. وعند افتتاح الجلسة، أشارت رئيسة الديوان إلى خطة الأمين العام لتحقيق التكافؤ بين الجنسين على نطاق الأمم المتحدة وإلى الجهود الرامية إلى زيادة مجموعة النساء الوسيطات، وذلك بسبل منها المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة[٢٣٠].

وقال ممثل فرنسا إن مشاركة المرأة في العمليات السياسية وفي منع نشوب النزاعات تظل ”غير كافية إلى حد كبير“[٢٣١]. وكرر معظم المتكلمين أن مشاركة المرأة في عمليات السلام، وكذلك في مجال الإنذار المبكر والتفاوض ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وعمليات المصالحة وبناء السلام أداة لا يستفاد منها في حين أنها يمكن أن تسهم في المزيد من اتفاقات السلام الشامل والمستدام[٢٣٢]. وأشاد ممثل سويسرا بقرار الجمعية العامة ٣٠٤/٧٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ بشأن دور الوساطة، الذي أهاب بالدول الأعضاء تعزيز المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع المحافل وعلى كافة مستويات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها[٢٣٣]. وفي هذا الصدد، سلط عدة متكلمين الضوء على أهمية تهيئة الحيز السياسي اللازم وتمكين المجتمع المدني وبناء القدرات[٢٣٤]. وأشار عدد من المتكلمين أيضا

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)؛ والصفحة ١٣ (أنغولا)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٧ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٤٥ و ٤٦ (السويد)؛ والصفحة ٤٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٥٨ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحة ٦٠ (المغرب).

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الصين).

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٨ (السنغال)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ٤٠ (كازاخستان)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٥٣ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٥٤ (إسرائيل)؛ والصفحة ٥٧ (كندا)؛ والصفحة ٥٨ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحة ٦٩ (الجزائر)؛ والصفحة ٧١ (تايلند)؛ والصفحتان ٧٤ و ٧٥ (إندونيسيا).

(٢٢٩) S/2017/889.

(٢٣٠) S/PV.8079، الصفحة ٤.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٧ (السويد)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٢ (السنغال)؛ والصفحة ٢٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان)؛ والصفحة ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٦ (بنما باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٤٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥٤ (كندا، باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)؛ والصفحة ٥٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٦٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ٧٦ (المغرب)؛ والصفحة ٩٩ (هولندا)؛ والصفحة ١٢٥ (البرتغال).

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (السويد)؛ والصفحة ٢٣ (السنغال)؛ والصفحة ٢٩ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٣٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٤٦ (بنما باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٧٧ (سويسرا).

إلى البعثة الرفيعة المستوى المشتركة مع الاتحاد الأفريقي التي قادها نائب الأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا في تموز/يوليه ٢٠١٧ باعتبارها مثالا جيدا للنهوض بجدول الأعمال في مناطق النزاع وما بعد النزاع[٢٣٥]. وكرر آخرون أهمية التكافؤ بين الجنسين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودعوا المجلس إلى الحرص على أن خطة المرأة والسلام والأمن تظل تمثل أولوية في ذلك السياق[٢٣٦].

باء – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع

خلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت بعض المناقشات في المجلس إلى الفرق بين أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق. وكان ذلك فيما يتصل بالمسألة المتعلقة بهايتي (انظر الحالة ٧).

الحالة ٧
المسألة المتعلقة بهايتي

في الجلسة ٧٩٢٤ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قام المجلس، بموجب قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، متصرفا في إطار الفصل السابع من الميثاق، بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وبإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وفي حين أن القرار اتخذ بالإجماع، شكك ممثلو كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات والصين والاتحاد الروسي في تطبيق الفصل السابع في سياق التحسن الذي شهدته الحالة في هايتي، والذي اعترف به المجلس[٢٣٧]. وعلى وجه الخصوص، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن ولاية البعثة ليست واضحة. فمن ناحية، أنيطت بالبعثة مهام رصد حقوق الإنسان بنفسها أو دعماً للحكومة، ومن جهة أخرى، تقرر ذلك وفقا للفصل السابع، الذي ينطوي على استخدام القوة. وتساءل عما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان، على الرغم من تحسن الحالة في هايتي، قد أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي الحالة الوحيدة التي تجعلها أمرا ينظر فيه المجلس. وذكّر بأن ذوي الخوذ الزرق يتواجدون في هايتي بسبب مسائل لا علاقة لها بحقوق الإنسان[٢٣٨]. وأضاف ممثل الصين أن المبدأ الذي يقوم عليه الفصل السابع هو صون السلام والأمن الدوليين، وهو ما لا يشمل حقوق الإنسان. وأعرب عن الأمل في أن يظل المجلس متحداً في دعم انسحاب البعثة ومواصلة تعزيز الاستقرار والتنمية في هايتي[٢٣٩]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رأي مفاده أن الإشارة إلى الفصل السابع لا يعبر تعبيرا سليما عن الواقع المعاش في البلد، وأن لكل واقع وكل مجموعة من الظروف ملابسات مختلفة، وأن لا بد من مواءمة صيغة القرارات مع تلك الوقائع المختلفة[٢٤٠].

وفي الجلسة ٨٠٠٥، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تأييده لطلب رئيس هايتي، الذي أحيل إلى المجلس أثناء الزيارة التي قام بها في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بإعادة تصنيف بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بموجب الفصل السادس. وشدد ممثل بوليفيا على ضرورة تغيير ولاية البعثة الجديدة بموجب الفصل السادس، ولا سيما نظراً لعدم وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين[٢٤١]. وشارك ممثل البرازيل في الجلسة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، فأعرب عن رأي مفاده أن الاحتفاظ ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في إطار الفصل السابع لم يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرز في هايتي خلال ١٣ عاما من عمليات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٢٤٢].

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (السويد)؛ والصفحة ٢٧ (مصر)؛ والصفحة ٢٩ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٣٥ (كازاخستان).

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (السويد)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٣٧ (أوروغواي)؛ والصفحة ٤٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٥٢ (نيبال)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥ (كندا، باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)؛ والصفحة ٦٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٦٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ٧٤ (بيرو)؛ والصفحة ٧٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨٢ (ليتوانيا باسم إستونيا ولاتفيا وليتوانيا)؛ والصفحة ٨٤ (إسرائيل).

(٢٣٧) S/PV.7924، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٨ (الصين).

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٤١) S/PV.8005، الصفحة ١٨.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

جيم - استخدام الدول الأعضاء للمادة ٣٥

تنص المادة ٣٥ من الميثاق على أن لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. ولدى النظر في البند المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“، أشار أعضاء المجلس ضمنياً إلى المادة ٣٥ فيما يتعلق بقرار حكومة كولومبيا أن تحيل إلى المجلس مسألة عملية السلام مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي (انظر الحالة ٨).

الحالة ٨

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

في الجلسة ٧٦٠٩ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“، اتخذ المجلس بالإجماع قراره ٢٢٦١ (٢٠١٦) القاضي بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، بوصفها العنصر الدولي في اتفاق وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية الموقّع بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وعلى الرغم من التسليم بأن من غير المألوف أن تقرر دولة ما عرض الحالة المتعلقة باتفاق السلام المتفاوض عليه الخاصة بها على المجلس، رحب ممثلو فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة باتخاذ كولومبيا قرار القيام بذلك[٢٤٣]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة قائلا إن ذلك هو بالتحديد نوع الدور الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تؤديه، أي دعم منع نشوب الصراعات وتسوية الصراعات جنبا إلى جنب مع الآخرين، بمن فيهم أعضاء جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٤٤]. وأعرب ممثل أوكرانيا عن اعتقاده بأن المبادرة الكولومبية لإشراك الأمم المتحدة ستساعد على تحقيق الاستقرار في المنطقة، وأن تلك التجربة جديرة بالتكرار في أماكن أخرى[٢٤٥]. وأعرب ممثل الصين عن التأييد لدور الأمم المتحدة في عملية السلام، وفقا لاحتياجات حكومة كولومبيا وعلى أساس احترام سيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية[٢٤٦].

واختتمت وزيرة خارجية كولومبيا الاجتماع فأعربت عن رأي مفاده أن اتخاذ المجلس قراره القاضي بدعم عملية السلام الكولومبية دليل على التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفرصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي للتمتع بالنجاح عن طريق دعم تنفيذ اتفاق بشأن نزاع تتم تسويته بواسطة أصحاب المصلحة الوطنيين من خلال التفاوض والحوار[٢٤٧].

دال - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدولي. وفي مناقشات المجلس التي ترد أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على أن يمارس كامل السلطة المخولة إليه بموجب المادة ٩٩ وأن يعزز فعالية مساعيه الحميدة. وفي إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، وعلى النحو المبيّن في الحالتين ٩ و ١٠، تطرقت المناقشات إلى ما جاء من إشارات إلى الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة ٩٩.

الحالة ٩

صون السلام والأمن الدوليين

في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أثناء جلسته ٧٦٢١، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند الفرعي المعنون ”احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين“. وأشار الأمين العام أثناء تلك الجلسة إلى أن المادة ٩٩ من الميثاق لم يؤخذ بها رسميا إلا نادرا، ولكن ذلك لا يعني أنها لم تعد نافذة المفعول أو ذات صلة أو أنه لا يمكن الأخذ بها في المستقبل، وأنها تظل آلية رئيسية. وأضاف أن الأخذ بالمادة ٩٩ أو عدم الأخذ بها أمر ثانوي، وأن أولا وقبل كل شيء،

(٢٤٣) S/PV.7609، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (نيوزيلندا).

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

تقع المسؤولية عن تنبيه المجلس على عاتق الأمانة العامة عندما ترى أن هناك حالات تتطلب تدخله[٢٤٨].

وفيما يتعلق بدور الجمعية العامة بموجب المادة ١١ ودور الأمين العام بموجب المادة ٩٩ في تنبيه المجلس إلى المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، قال ممثل الجزائر أن هذين الدورين لا ينفذان دائما ولا بما فيه الكفاية، مما يقلل من فعالية الأمم المتحدة[٢٤٩]. وإذ شاركت ممثلة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، أبدت اتفاقها معربة عن رأي مفاده أن زيادة استخدام المادة ٩٩ سيكون موضع ترحيب وأنها لن تكون بديلة عن مشاركة المجلس، بل سيتم استخدامها جنبا إلى جنب مع عمل المجلس[٢٥٠]. وأشار ممثل كوستاريكا إلى أن الميثاق خول للأمين العام صلاحية الإنذار المبكر، وذكر أن من التزاماته ومسؤولياته، بالنظر إلى المعلومات ذات الصلة التي يمكنه الحصول عليها وإلى موقعه الاستراتيجي، أن يحذر المجلس في الوقت المناسب كي يتمكن من اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة[٢٥١]. وفيما يتعلق بالمساعي الحميدة، سلم ممثل قبرص على وجه التحديد بعملية المفاوضات الجارية بشأن قبرص تحت رعاية الأمين العام، وأعرب عن الأمل في نجاحها في نهاية المطاف[٢٥٢].

وفي الجلسة ٧٨٥٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، خلال المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى التي أجريت في إطار البند الفرعي ”منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام“، أشار العديد من أعضاء المجلس والمشاركين المدعوين بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى ضرورة تمكين الأمين العام بشكل تام من استخدام أدوات منع نشوب النزاعات المتاحة له، بما فيها المساعي الحميدة وتنبيه المجلس إلى المسائل بموجب المادة ٩٩ من الميثاق[٢٥٣]. وقالت ممثلة أستراليا أن تقديم المشورة المستقلة والصريحة إلى مجلس الأمن ينبغي أن يكون هو الدور الرئيسي للأمين العام والأمانة العامة على نطاق واسع[٢٥٤]. وأبرز عدد من المتكلمين إحاطات استشراف الآفاق التي تقدمها الأمانة العامة باعتبارها أداة هامة من أدوات منع نشوب النزاعات المتاحة للمجلس[٢٥٥]. وأشارت ممثلة البرتغال أيضا إلى فائدة صيغة آريا وجلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي التي يعقدها المجلس، فضلا عن المناقشات المفتوحة[٢٥٦]. وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أن التقارير العادية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وثائق مفيدة للغاية في عمل المجلس، وشدد على حاجة المجلس إلى زيادة الاستخدام المنهجي للمعلومات المقدمة عبر تلك القنوات[٢٥٧].

الحالة ١٠

صون السلام والأمن الدوليين

في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في جلسته ٨٠٦٩، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن خطر المجاعة في جنوب السودان والصومال واليمن وشمال شرق نيجيريا. وافتتح الأمين العام المناقشة فذكر أنه أعرب عن قلقه العميق إزاء خطر المجاعة في تلك البلدان في رسالتين وجههما إلى الدول الأعضاء قبل تسعة أشهر، دعا فيهما إلى التحرك بصورة عاجلة وتقديم الدعم للوكالات الإنسانية والإنمائية[٢٥٨].

وخلال المناقشة، أثنى العديد من أعضاء المجلس على الدعوة إلى العمل التي أطلقها الأمين العام من أجل تفادي وقوع كارثة إنسانية[٢٥٩]. وقال ممثل السويد أن ذلك النوع من التفاعل فيما بين المجلس والأمين العام، الذي تقع الوقاية في صميمه، يقدم نموذجا للمستقبل، خاصة وأن النزاعات تتسبب على نحو متزايد في

(٢٤٨) S/PV.7621، الصفحة ٤.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩١.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩٩.

(٢٥٣) S/PV.7857، الصفحة ٨ (كازاخستان)؛ والصفحة ١١ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٢ (هولندا)؛ والصفحتان ٥٩ و ٦٠ (لبنان)؛ والصفحة ٦١ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٦ (أستراليا)؛ والصفحة ٦٦ (كندا)؛ والصفحة ٩٦ (الكويت).

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (اليابان)؛ والصفحة ٣٧ (بولندا)؛ والصفحة ٤٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٥١ (البرازيل)؛ والصفحة ٦٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٧٣ (إستونيا)؛ والصفحة ١٠٥ (البرتغال).

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٥.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٥٨) S/PV.8069، الصفحة ٢.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (السنغال)؛ والصفحة ١١ (كازاخستان)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٧ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١٨ (مصر).

أزمات إنسانية[٢٦٠]. وأشاد ممثلا كل من مصر وإيطاليا بروح المبادرة والقيادة التي تحلى بها الأمين العام، الذي قام بمهمته المتمثلة في توجيه إنذار مبكر إلى المجلس في رسالتيه[٢٦١]. وقال ممثل بوليفيا أن على المجلس أن يتخذ التدابير الوقائية على أساس الإنذارات المبكرة التي أصدرها الأمين العام، حيث إن لتلك الأزمات عواقب إنسانية ويمكن أن تؤدي إلى المجاعة[٢٦٢]. وأشار ممثل اليابان إلى البيان الرئاسي الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧[٢٦٣]، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إنذارا مبكرا حينما تكون هناك إمكانية لأن يؤدي نزاع له عواقب إنسانية مدمرة ويحول دون تنفيذ استجابة إنسانية فعالة إلى تفشي المجاعة[٢٦٤]. وأضاف إن المجلس لا يزال يعول على جهود الأمين العام في هذا الصدد، حتى يتمكن من العمل بسرعة وفعالية للتصدي لخطر المجاعة، وربط جهوده ببلوغ الهدف المتمثل في تحقيق السلام والأمن على المدى الطويل[٢٦٥].

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (مصر).

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٦٣) S/PRST/2017/14.

(٢٦٤) S/PV.8069، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٣٨

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٣٤٠

ملاحظة ٣٤٠

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩ ..... ٣٤٠

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٣٩ ..... ٣٤٨

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٣٥٣

ملاحظة ٣٥٣

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٠ ..... ٣٥٣

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٣٥٤

ملاحظة ٣٥٤

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤١ ..... ٣٥٥

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤١ ..... ٣٧٤

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ... ٣٨٥

ملاحظة ٣٨٥

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٢ ..... ٣٨٥

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ٣٨٧

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٣٩١

ملاحظة ٣٩١

ألف – الحاجة إلى أن تساهم الدول الأعضاء في تقديم الدعم والمساعدة إلى عمليات حفظ السلام، بما يشمل العتاد الجوي ٣٩٢

باء – الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ٣٩٣

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٣٩٥

ملاحظة ٣٩٥

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٣٩٥
ملاحظة ٣٩٦
ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق ٣٩٦
باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق ٣٩٨
ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٣٩٩
ملاحظة ٣٩٩
ألف – قرارات مجلس الأمن التي تطلب المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق ٣٩٩
باء – قرارات مجلس الأمن التي تطلب المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق ٤٠٠
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٤٠١
ملاحظة ٤٠١
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٤٠٣
ملاحظة ٤٠٣
ألف – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١ ..... ٤٠٣
باء – الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن ٤٠٥

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع من هذا الملحق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواد من ٣٩ إلى ٥١. وينقسم هذا الجزء إلى ١٠ أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوصَ المتصلة بالمواد من ٣٩ إلى ٤٢، التي تنظم سلطة مجلس الأمن في تقرير التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من ٤٣ إلى ٤٧ المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. وتتضمن الأقسام أقساماً فرعية تغطي المناقشات التي جرت داخل مجلس الأمن بشأن التفسير والتنفيذ السليمين للمواد التي تحكم مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما هو الحال في الفترات السابقة، اعتمد المجلس ما متوسطه ٥٠ في المائة من قراراته صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق. فمن مجموع ٧٧ قراراً صدرت في عام ٢٠١٦، اتخذ المجلس ٤٢ منها (ما يقرب من ٥٤ في المائة) ”متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق“، ومن مجموع ٦١ قراراً صدرت في عام ٢٠١٧، اتخذ المجلس ٢٩ منها (ما يقرب من ٤٧ في المائة) بموجب الشروط نفسها. وتتعلق معظم هذه القرارات بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وعلى نحو ما نوقش في القسم الأول، اعتبر المجلس أن إمكانيةَ حيازة الجهات غير التابعة للدول للأسلحة الكيميائية تمثل تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين في سياق الحالة في ليبيا، وأكد أن عددا من الحالات الأخرى لا تزال تشكل تهديدات للسلم والأمن الإقليميين و/أو الدوليين، وهي الحالات في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، ومالي، واليمن. وأعاد المجلس التأكيد مرارا أن الإرهاب ”بجميع أشكاله ومظاهره“، ولا سيما أنشطة الجماعات الإرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش)، يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. واعتبر المجلس أيضا أن النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة في أفغانستان وإنتاجها واستهلاكها، والقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها في مناطق كثيرة من العالم، أمور تشكل تهديدات مستمرة للسلم والأمن الدوليين.

وعلى النحو المبين في القسم الثاني، واصل المجلس اتخاذ التدابير لمنع تفاقم الحالة في مالي والحالة في جنوب السودان، اللتين تكتسيان أهمية لتفسير وتطبيق المادة ٤٠ من الميثاق.

وكما ورد في القسم الثالث، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق بالحالة في مالي، ووسع على نحو ملحوظ نطاق التدابير القائمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وجدد تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، واليمن، وجنوب السودان، وأجرى تعديلات على بعض التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا، وتنظيم

الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى. ولم يتم إدخال أي تغييرات على التدابير المتعلقة بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وتلك المتعلقة بالعراق، ولبنان، وغينيا - بيساو. وأنهى المجلس العمل بالتدابير المتبقية المفروضة على ليبريا وكوت ديفوار. وجرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنهاء نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية على إثر تلقي التقرير المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وواصلت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة العمل بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وتم إغلاق محكمة يوغوسلافيا السابقة بشكل نهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، أذن المجلس لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما من جانب عدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور ومنطقة أبيي)، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن مجلس الأمن باستخدام القوة من جانب بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي المنشأة حديثا على إثر انتهاء الولاية الأخيرة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وجدد المجلس الإذن باستخدام القوة في الاضطلاع بالولايات المتعلقة بحماية المدنيين لكل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وعلاوة على ذلك، أعاد المجلس منح الإذن للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي لاتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على التوالي، في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، كرر المجلس تأكيد إذنه الممنوح للدول الأعضاء بأن تتخذ ”جميع التدابير اللازمة“ عند مواجهة مهربي المهاجرين وكذلك في الاضطلاع بعمليات تفتيش السفن في إطار تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وتمشياً مع الممارسة السابقة، أوضح المجلس أن نطاق الإذن الممنوح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام القوة يشمل اتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لحماية المدنيين.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، بما في ذلك عناصر تمكين القوة الجوية، في حين واصلت الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض الدعوة إلى زيادة التواصل وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وطلب المجلس في كثير من الأحيان أيضا امتثال الدول والجهات غير التابعة للدول لقراراته المتخذة بموجب الفصل السابع، فضلا عن التعاون فيما بينها في تنفيذ التدابير الواردة في تلك القرارات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى النحو الذي يجري تناوله في القسم العاشر، أشيرَ في العديد من الرسائل التي تلقتها رئاسة المجلس إلى مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس وإلى المادة ٥١ من الميثاق، مما أدى إلى إجراء مداولات بشأن نطاق وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في إطار طائفة واسعة من بنود جدول الأعمال.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة ٣٩ من الميثاق. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتضمن القسم الفرعي ألف عرضا عاما لقرارات المجلس فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد وقع ''تهديد للسلم''، سواء كان جديدا أو مستمرا، ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المذكورة في القسم الفرعي ألف.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض واتساقا مع الفترات السابقة، لم يستشهد مجلس الأمن صراحة بالمادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته. وعلاوة على ذلك، لم يقرر المجلس حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. وعلى الرغم من ذلك، واصل المجلس رصد تطور النزاعات والحالات القائمة والناشئة من أجل تقرير ما إذا كانت هناك تهديدات جديدة ومستمرة وتكرار تأكيده على ذلك وإقراره به.

التهديدات الجديدة

خلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس أن ''احتمال حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية في ليبيا'' يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[١]. وفي عام ٢٠١٤، كان المجلس قد أعرب بالفعل عن القلق إزاء ما تشكله ''الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارها'' من تهديد لاستقرار البلد والمنطقة[٢]. ونتيجة لذلك، أذن المجلس للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية في الأراضي الليبية والسيطرة عليها ونقلها وتحويلها وتدميرها، لضمان القضاء على مخزونات ليبيا من الأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه[٣].

التهديدات المستمرة

خلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس أن الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، ومالي، واليمن لا تزال تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين و/أو أخطارا تهدد السلام والأمن في المناطق ذات الصلة.

وفي أفريقيا، وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أدان المجلس الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإرهابية العاملة في البلد، بما في ذلك جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى وجماعة أنصار الإسلام التي أنشئت مؤخرا، مشيرا إلى أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن ''في المنطقة وخارجها''. وأعاد المجلس أيضا تأكيد وجود هذا التهديد فيما يتعلق بالحالة في مالي والأنشطة التي تضطلع بها التنظيمات الإرهابية في البلد، ومنطقة الساحل عموما، وذلك في إطار بند ''السلام والأمن في أفريقيا''. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، خلص المجلس إلى أن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، فضلا عن نشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملين مهمين يفاقمان الخطر الذي يهدد السلام والأمن في المنطقة والذي تشكله الحالة في البلد. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن القلق إزاء كل

(١) القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٢) لمزيد من المعلومات عما يشكله نقل الأسلحة والذخيرة إلى الجماعات الإرهابية في ليبيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين، انظر *مرجع الممارسات، الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء السابع، القسم الأول.

(٣) القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٣.

من التهديد المستمر للسلام والاستقرار في البلد والمنطقة الذي تشكله حركة الشباب، والتهديد المتنامي الذي يشكله المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش). وقرر كذلك أن النزاع بين جيبوتي وإريتريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وأدان المجلس أيضا تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره وإلى إريتريا، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على كل منهما، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة. وفيما يتعلق بالحالة في السودان وجنوب السودان، أعاد المجلس التأكيد أيضا على أن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا تزال تشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين.

وفي آسيا، وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، واصل المجلس التسليم بـ ”الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي“ من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها. وأقر المجلس أيضا، فيما يتعلق بالحالة في العراق، وكما فعل في الماضي، بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قرر المجلس أن ”خطورة الأوضاع الإنسانية [المروعة]“ في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة.

وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تضمنت القرارات التي اتخذت فيما يتعلق بالبنود المواضيعية إشارةً إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين على غرار الأخطار التي جرى تحديدها في الحالات القطرية والحالات الإقليمية. وعلى الأخص، أعاد المجلس التأكيد مرارا على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وأقر كذلك بضرورة زيادة تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز مساعي التصدي لهذا التهديد على النطاق العالمي. وواصل المجلس أيضا اتخاذ قرارات مماثلة في إطار البندين المعنونين ”صون السلام والأمن الدوليين“ و ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وفيما يتعلق بالبند الثاني، أعرب المجلس عن ”أشد القلق“ إزاء سلسلة تجارب القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والخطر الذي تشكله هذه التجارب على السلام والأمن الدوليين في المنطقة وخارجها. وقرر المجلس كذلك أن الأعمال التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تُشكّل تهديدا للمنطقة فحسب، بل أيضا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، أشار المجلس إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية يشكل ”خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين“. وفيما يتعلق بالبند ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، واصل المجلس الإقرار بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل ”أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“. وعلى وجه أكثر تحديدا، أشار المجلس إلى تهديد السلم والأمن الدوليين الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وأكد من جديد أن الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وأكد المجلس أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدولين ١ و ٢، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات، المتعلقة بحالات خاصة ببلدان ومناطق بعينها أو بمسائل مواضيعية، والتي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام والأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ١

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المنطقة والبلد، ٢٠١٦-٢٠١٧

القرار وتاريخه	*الحكم*
أفريقيا	
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧) ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	وإذ يشير إلى أن الحالة في مالي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية في مالي وفي منطقة الساحل تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	وإذ يلاحظ أن أنشطة التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل، بما فيها تلك التي تستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، والقرار ٢٢٨١ (٢٠١٦) (الفقرة السادسة من الديباجة)، والقرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦) ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	وإذ يرى أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
الحالة في ليبريا	
القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦) ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦) ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يشير إلى ما خلُص إليه في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) من أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في مالي	
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة المرابطين وحركة أنصار الدين والحركات التابعة لها من قبيل جبهة تحرير ماسينا، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين ما تقترفه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة) وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة المرابطين، وحركة أنصار الدين، والأفراد والجماعات المنتسبة، مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، وجماعة أنصار الإسلام، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين بقوة ما تقترفه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)*
الحالة في الصومال	
القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الرابعة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، والقرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦) ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والاستقرار في الصومال والمنطقة (الفقرة الخامسة من الديباجة) وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وكذلك النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما زالا يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاكٍ لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، بما في ذلك عندما تقوّض هذه التدفقات سيادة الصومال وسلامته الإقليمية، وإلى إريتريا في انتهاكٍ لحظر الأسلحة المفروض على إريتريا، باعتبار ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة (الفقرة الرابعة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	وإذ يعرب عن القلق لكون حركة الشباب لا تزال تشكل خطرا جسيما على السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يعرب عن القلق لظهور كيانات منتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم ”داعش“) وتزايد خطرها (الفقرة الخامسة من الديباجة)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦) ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٢٧١ (٢٠١٦) ٢ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والقرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٠٢ (٢٠١٦) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والقرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٢٦ (٢٠١٦) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والقرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والقرار ٢٣٩٢ (٢٠١٧) (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦) ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، والقرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	وإذ يحث جميع الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع في منطقة جبل مرة، بما في ذلك جيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد، على الانضمام إلى مفاوضات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، كخطوة أولى صوب التوصل إلى اتفاق سلام شامل ودائم، وإذ يشير إلى استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرارات ذات الصلة (الفقرة العاشرة من الديباجة)

آسيا

الحالة في أفغانستان

القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم الدعم الفعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وفق مقاربة متوازنة ومتكاملة، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد والمعني بمكافحة المخدرات، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، وإذ يدرك الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتجارتها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد (الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة؛ وانظر أيضا الفقرة ٤٤)

القرار وتاريخه	الحكم
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	يهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها، وهي أنشطة تسهم [بشكل كبير] في تعزيز الموارد المالية لحركة طالبان ومن يرتبط بها، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة عن التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بما في ذلك عن طريق التعاون في مجابهة الاتجار في المخدرات غير المشروعة والكيماويات السليفة، ويعرب عن التقدير للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية ”باريس - موسكو“، وكذلك للجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون، ويشدد على أهمية التعاون على ضبط الحدود، ويرحب بالتعاون المكثف في هذا الصدد لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما (الفقرة ٢٦)
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها حكومة العراق وشركاؤها لمجابهة تنظيم الدولة (داعش)، ومحاسبتها على ما ارتكبت من انتهاكات، ولإعادة الاستقرار في جميع أنحاء البلد، وإذ يرحب أيضا بالنجاحات التي حققتها حكومة العراق في تحرير سنجار وبيجي والرمادي وهيت من قبضة تنظيم الدولة (داعش)، وكذلك الفلوجة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي كان خطوة هامة في الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى دحر تنظيم الدولة (داعش) (الفقرة العاشرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧) (الفقرة العاشرة من الديباجة)*
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ٢٣١٥ (٢٠١٦) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٨٤ (٢٠١٧) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	وإذ يقرر أن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧) ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	وإذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	وإذ يقرر أن خطورة الأوضاع الإنسانية [المروعة] في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الجدول ٢

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المسألة المواضيعية، ٢٠١٦-٢٠١٧

القرار وتاريخه	*الحكم*
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	وإذ يعيد أيضا تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة) وإذ يقر بضرورة تحسين التنسيق بين الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز المواجهة العالمية لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تحد وتهديد خطيرين للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ٢ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (الفقرة الثانية من الديباجة)* وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في انتهاك للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، والقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧) (الفقرة الخامسة من الديباجة)، والقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) (الفقرة التاسعة من الديباجة)، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (الفقرة الخامسة من الديباجة)، والقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (الفقرة السادسة من الديباجة)*
القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦) ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	وإذ يقر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧) (الفقرة السابعة من الديباجة)*
القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧	وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تجربتي القذائف التسيارية اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، واللتين ذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنهما تجربتان لقذائف تسيارية عابرة للقارات، منتهكة بذلك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجارب لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها (الفقرة الثالثة من الديباجة)
S/PRST/2017/16 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧	ويُدين المجلس كذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أعمالها الشائنة، ويُطالبها بالتوقّف فورا عن هذه الأعمال. ويُشدّد المجلس على أن هذه الأعمال التي تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تُشكّل تهديدا للمنطقة فحسب، بل أيضا لجميع الدول الأعضاء (الفقرة الثانية)

القرار وتاريخه	الحكم
القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، منتهكة بذلك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها (الفقرة الثالثة من الديباجة)
القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عملية إطلاق القذيفة التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في انتهاك لأحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها (الفقرة الثالثة من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء (الفقرة الثالثة من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

S/PRST/2016/6 ١١ أيار/مايو ٢٠١٦	ويشير المجلس كذلك، تمشيا مع مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا للميثاق، إلى أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر التطرف بين الأفراد وتجنيدهم وحشدهم في صفوف الجماعات الإرهابية وتحويلهم إلى مقاتلين إرهابيين أجانب، تمثل عنصراً أساسياً في التصدي لتهديد السلم والأمن الدوليين الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، على نحو ما جرى تأكيده في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويلاحظ في هذا الصدد خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، ويلاحظ كذلك أن الجمعية العامة قد رحبت بمبادرة الأمين العام وأحاطت علما بالخطة المذكورة التي ستخضع للمزيد من النظر خلال استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي محافل أخرى ذات صلة (الفقرة التاسعة)
القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦) ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي (الفقرة الأولى من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، والقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧) (الفقرة الثانية والتاسعة والعشرون من الديباجة)، والقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) (الفقرة الثانية من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	وإذ يؤكد من جديد أن الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بكل الوسائل للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وفقا للميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي الإنساني (الفقرة التاسعة من الديباجة)
القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيت أو مكان ارتكابه أو هوية مرتكبه (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، والقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) (الفقرة الرابعة من الديباجة)
القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، والقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، والقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) (الفقرة الثالثة من الديباجة)
القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة)
صون السلام والأمن الدوليين	
القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	وإذ يعيد تأكيد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة من الديباجة)

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت خلال مناقشات المجلس عدة مسائل بشأن تفسير المادة ٣٩ وتقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين. وأشير صراحة إلى المادة ٣٩ في مناسبتين. وفي الجلسة ٧٨٥٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أكد ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المادة ٣٩ لا يمكن أن تكون الأساس القانوني للقرارات التي تفرض بموجبها الجزاءات[٤].

وفي الجلسة ٧٩٤٧ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، أعرب رئيس البعثة وقائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن رأي مفاده أن الفهم الموسع لما يشكل تهديدا للسلام، على النحو المعرف في المادة ٣٩، أدى إلى مبدأ رابع لحفظ السلام، وهو حماية السكان المدنيين وحقوق الإنسان والعمليات الإنسانية، فضلا عن المبادئ الأساسية التقليدية المتمثلة في الموافقة والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس[٥].

(٤) S/PV.7857، الصفحة ١٤١.

(٥) S/PV.7947، الصفحتان ٥ و ٦.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس مناقشة المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين التي نظر فيها في السابق، من قبيل الإرهاب والقرصنة وانتشار أسلحة الدمار الشامل وإمكانية حيازتها من جانب الجماعات الإرهابية، وعلى وجه أكثر تحديدا، التهديدات التي تشكلها التنظيمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وبوكو حرام، وتنظيم القاعدة، وحركة الشباب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب[٦]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس مرة أخرى، على نحو ما قام به منذ عام ٢٠١٤، حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وما تنطوي عليه من إمكانية تهديد السلام والأمن الإقليميين والدوليين[٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناول المجلس الأخطار الأخرى التي تهدد السلام والأمن العالميين، من قبيل ندرة المياه وتغير المناخ في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“ (انظر الحالة ١). وفي إطار البند نفسه، ركز المجلس أيضا على مسألة الاتجار بالبشر وما إذا كانت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (انظر الحالة ٢).

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ناقش المجلس في العديد من الجلسات الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين الذي يشكله تزايد النشاط النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الحالة ٣). وناقش المجلس أيضا ما تشكله حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما فيما يتعلق بأقلية الروهينغيا، من خطر محتمل على السلام والأمن الإقليميين والدوليين (انظر الحالة ٤)[٨].

(٦) انظر، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، S/PV.7621 و S/PV.7776 و S/PV.7857 و S/PV.7886؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، S/PV.7758 و S/PV.7837 و S/PV.7985 و S/PV.8053؛ وفي إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، S/PV.7675؛ وفي إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، S/PV.7670 و S/PV.7831 و S/PV.7882 و S/PV.8017.

(٧) انظر S/PV.7830 و S/PV.8130.

(٨) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس في إطار هذا البند خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، انظر الجزء الأول، القسم ٢٠. وانظر أيضا الجزء السادس، القسمان الأول - باء والثاني - جيم.

الحالة ١
صون السلام والأمن الدوليين

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقد المجلس جلسته ٧٨١٨، التي نظر فيها لأول مرة، بناء على مبادرة من رئاسة السنغال[٩]، في البند الفرعي المعنون ”المياه والسلام والأمن“[١٠]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الموارد الطبيعية هي في حد ذاتها ”محايدة بطبيعتها“، ولذا، فإنَّه لا يمكن بداهة اعتبار وجودها أو ندرتها بمثابة ”سبب كامنٍ وراء النزاعات أو تهديد للسلام والأمن“[١١]. وأكد ممثل البرازيل، بالمثل، أن ندرة المياه تمثل ”تحديا للتنمية المستدامة قبل كل شيء“؛ وفي حين أشار إلى أنها يمكن أن تسهم في النزاعات وعدم الاستقرار في بعض الظروف المحددة، قال إنها لا تمثل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٢]. وعلى النقيض من ذلك، أشار ممثل بوتسوانا إلى التوقعات التي تفيد بأن ندرة المياه، التي تفاقمت بسبب تغير المناخ، قد تهدد السلم والأمن الدوليين في المستقبل[١٣]. وشدد ممثل كوستاريكا، الذي أيد هذا البيان، على ضرورة إنشاء الهيكل المؤسسي والقانوني الذي من دونه ستكون المياه تهديدا للأمن الدولي[١٤]. وأعرب متكلمون آخرون عن رأي مفاده أن التنافس على المياه يمكن أن يؤدي إلى نشوب النزاعات، وبذلك تصبح تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٥]. وفيما يتعلق بتقلص بحيرة تشاد، قال ممثل أنغولا إن الحالة يمكن أن تصبح بؤرة للأزمات والنزاعات، وتهديدا حقيقيا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين[١٦]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن من المهم وضع تعريف واسع بما فيه الكفاية للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، لا للتعدي على مسؤوليات الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة، بل للتكاتف معها[١٧]. وذكر ممثل مصر أن

(٩) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/969).

(١٠) بمبادرة من السنغال، كان أعضاء المجلس قد عقدوا جلسة بصيغة آريا في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن موضوع ”المياه والسلام والأمن“.

(١١) S/PV.7818، الصفحة ٢٨.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ٩٠ (هايتي).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

قضية المياه كمصدر لتحقيق السلم والأمن الدوليين أو تهديدهما تستوجب المزيد من الانتباه[١٨].

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ناقش المجلس في جلسته ٨١٤٤، التحديات المعقدة المعاصرة التي تواجه السلام والأمن الدوليين، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من الممثل الدائم اليابان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام[١٩]. وخلال المناقشة، تحدث ممثلا كل من السويد وملديف عن تغير المناخ بوصفه تهديدا للأمن[٢٠]. وأشار ممثل أوكرانيا إلى أن جدول أعمال المجلس اتسع بشكل كبير، نظرا للترابط الوثيق بين التهديدات للسلام والأمن الدوليين وتحديات من قبيل حقوق الإنسان والتنمية وتغير المناخ[٢١]. وقال الأمين العام إن تغير المناخ ظهر باعتباره عاملا مضاعفا للمخاطر، وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن المجلس أقر بأن تغير المناخ يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التهديدات القائمة للسلام والأمن الدوليين[٢٢]. وقال ممثل فرنسا إن الأوبئة أو تغير المناخ تكون لهما أحيانا آثار جد حقيقية على استقرار البلدان، ويمكن أن يهددا أمن منطقة برمتها[٢٣]. وفي حين لم يشر ممثل بوتسوانا صراحة إلى تغير المناخ، فقد رأى أن التحديات البيئية، وغير ذلك من الاتجاهات المتزايدة لترابط انعدام الاستقرار وانعدام الأمن، تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين[٢٤]. ومع ذلك، قال ممثل البرازيل إن المجلس يجب أن ”[ي]توخى الحذر لتجنب محاولات إضفاء الطابع الأمني على جدول أعمال التنمية“، وأشار إلى أن تغير المناخ، والهجرة الدولية، والنمو السكاني، وانعدام الأمن الغذائي، وغيرها من قضايا التنمية المستدامة، لا تشكل في حد ذاتها تهديدات للسلام والأمن الدوليين ولا تمثل أسبابا جذرية للنزاعات[٢٥].

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٩) S/2017/1016.

(٢٠) S/PV.8144، الصفحتان ٩ و ١٠ (السويد)؛ والصفحتان ٨١ و ٨٢ (ملديف).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الأمين العام)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

الحالة ٢
صون السلام والأمن الدوليين

أجرى المجلس في جلسته ٧٨٤٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي ”الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع“، ونظر خلالها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص[٢٦]. وخلال الجلسة، أكد رئيس إسبانيا وممثل اليابان أن الاتجار بالبشر في حالات النزاع والحالات ذات الصلة بالإرهاب يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٧]. وذكر ممثل أوروغواي أن الاتجار بالبشر ”يشكل تهديدا للمجتمع كافة ويؤثر على رفاه المجتمعات المحلية وعلى أمن الدول“ وأنه مرتبط على نحو متزايد بالنزاعات المسلحة والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان[٢٨]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع ”كثيرا ما يُعتبر [...] أمرا[ا] منفصلا[ا] عن التهديدات للسلم والأمن الدوليين“ وأن هذه الممارسات تشكل ”جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وجماعة بوكو حرام“، بل تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٩]. وأعرب ممثل كازاخستان عن رأي مفاده أن الاتجار بالأشخاص عنصر حاسم في التدفقات المالية للجماعات الإرهابية وغسل الأموال من جانب شبكات الجريمة المنظمة، الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٣٠].

وفي الجلسة ٧٨٩٨ للمجلس، المعقودة على المستوى الوزاري في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، أكد العديد من المتكلمين أن الاتجار بالبشر يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣١]. وذكر ممثل اليابان أن الاتجار بالأشخاص، واستغلال الأطفال من ضحايا الاتجار كمقاتلين في النزاعات المسلحة يبين الكيفية التي يمكن بها أن تصبح انتهاكات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية تهديدات للسلم

(٢٦) S/2016/949.

(٢٧) S/PV.7847، الصفحة ١٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٩ (اليابان).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٦.

(٣١) S/PV.7898، الصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٦٦ (كمبوديا)؛ والصفحة ٧٠ (ألبانيا)؛ والصفحة ٨٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٢ (اليونان)؛ والصفحة ٩٩ (كوت ديفوار).

والأمن الدوليين[٣٢]. وقالت ممثلة فرنسا إن الأعمال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجماعة بوكو حرام، تشكل مثالين مأساويين على الصلات القائمة بين التهديد للسلم والأمن الدوليين والاتجار بالبشر[٣٣]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن عائدات الاتجار بالبشر تستخدم كمصادر لتمويل الإرهاب، مما يؤدي إلى تفاقم الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين[٣٤]. وشاطره الرأي ممثلا جنوب أفريقيا ومصر اللذان اتفقا على أن الاتجار بالبشر يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم أخرى، من قبيل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وهو ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٣٥]. وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل البرازيل مجددا أنه لا توجد ''روابط تلقائية'' بين النزاع المسلح والاتجار بالبشر، وأن الاتجار بالبشر يحدث أيضا في الحالات التي لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٣٦].

وناقش المجلس مرة أخرى في جلسته ٨١١١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الاتجار بالبشر في حالات النزاع، وتناول التقرير اللاحق للأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة[٣٧]. وأكد ممثل أوكرانيا أن القنوات المستخدمة للاتجار بالبشر يمكن أيضا أن تستخدمها التنظيمات الإرهابية لتهريب الأسلحة أو نقل الإرهابيين، وينبغي معاملتها باعتبارها تهديدا رئيسيا للأمن الدولي[٣٨]. واتفق ممثلا السودان وفرنسا على أن الاتجار بالأشخاص يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣٩]. وفي حين ذكر ممثل جنوب أفريقيا أن الاتجار بالبشر يهدد السلام والأمن الدوليين من خلال دعم الإرهاب[٤٠]، أكد ممثل البرازيل مجددا أن الاتجار بالبشر يحدث أيضا في الحالات التي لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٤١].

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٥) الصفحة ٢٩ (مصر)؛ والصفحة ٦٨ (جنوب أفريقيا).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٣٧) S/2017/939.

(٣٨) S/PV.8111، الصفحة ١٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٧٠ (السودان).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

الحالة ٣

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس مرارا التجارب النووية وتجارب القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في إطار البند المعنون ''عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية''. فعلى سبيل المثال، اتخذ المجلس بالإجماع في جلسته ٧٦٣٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، قرارا أدان فيه التجربة النووية وتجربة القذيفة التسيارية اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦[٤٢]. وخلال المناقشات التي تلت ذلك، ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن سعي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حيازة الأسلحة النووية لا يؤدي فحسب إلى معاناة شعبها، ولكنه يشكل أيضا تهديدا غير عادي ومتزايدا للسلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية، وفي المنطقة والعالم[٤٣]. ووصف ممثل فرنسا التجربتين بأنهما تمثلان ''انتهاكا صارخا'' لقرارات مجلس الأمن، وتهديدا للسلام والأمن الدوليين والإقليميين[٤٤].

واتخذ المجلس بالإجماع في جلسته ٧٨٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قرارا أدان فيه التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٥]. وأعرب الأمين العام عن رأي مفاده أن التجارب النووية وأنشطة القذائف التسيارية التي يقوم بها البلد تشكل تهديدا متزايدا للأمن الإقليمي[٤٦]. وأعرب عدد من المتكلمين الآخرين عن اتفاقهم مع هذا الرأي، مؤكدين أن التطوير النووي الذي تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين[٤٧].

واتخذ المجلس في جلسته ٨٠١٩، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، قرارا أدان فيه عمليتي إطلاق القذائف التسيارية

(٤٢) القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٤٣) S/PV.7638، الصفحة ٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٥) القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٤٦) S/PV.7821، الصفحة ٣.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (أنغولا).

العابرة القارات اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧[٤٨]. وذكر العديد من المتكلمين أن الأنشطة النووية للبلد تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين[٤٩]. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن انتهاكات حقوق الإنسان ”تسير جنبا إلى جنب“ مع الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين[٥٠].

وفي الجلسة ٨١١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق قذيفة أخرى في نفس اليوم سقطت في البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة لليابان، أشار ممثل اليابان إلى نطاق القذيفة التسيارية، وقال إنه من ”[الجلي] بدرجة كبيرة“ أن هذا ليس مجرد تهديد إقليمي، بل هو تهديد عالمي لجميع الدول الأعضاء[٥١]. وشاطره هذا الرأي متكلمون آخرون حددوا استمرار تجارب القذائف التسيارية بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٥٢].

وعقد المجلس، الذي كان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، جلسته ٨١٣٧ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٥٣]. وفي تلك الجلسة، أكد وزير خارجية اليابان أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل تهديدا عالميا واضحا لجميع الدول الأعضاء[٥٤]. وذكر ممثل السنغال أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أظهرت، في أعقاب أحدث تجربة ناجحة لقذيفة تسيارية عابرة للقارات أجرتها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تصميمها على اكتساب قدرة نووية، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا ليس لشعب شبه الجزيرة والمنطقة فحسب، بل أيضا لسلامة الملاحة الجوية في ذلك الجزء من العالم[٥٥]. وأعاد عدد من أعضاء المجلس الآخرين التأكيد أيضا على أن الحالة في شبه الجزيرة الكورية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٥٦]. وفي رد على هذه الادعاءات، أعلن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن بلده لا يشكل أي تهديد لأي بلد أو أي منطقة ما دامت مصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تُنتهك. وكرر التأكيد على أن القوة النووية لبلده مكرسة حصرا لمهمتها بوصفها ”رادعاً للدفاع عن النفس“. وقال إن التدريبات العسكرية المشتركة التي تجريها الولايات المتحدة وجمهورية كوريا تهدد بشكل خطير السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية والمنطقة والعالم[٥٧].

الحالة ٤
الحالة في ميانمار

في الجلسة ٨٠٦٠، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهي الجلسة الأولى منذ عام ٢٠٠٩ بشأن الحالة في ميانمار، أعرب ممثل السنغال عن تقديره لعقد الجلسة المتعلقة بالتهديد المتزايد للسلام والأمن الدوليين[٥٨]. ورأى ممثل كازاخستان أن ”النزاع العرقي والديني“، إلى جانب مشكلة اللاجئين في البلدان المجاورة، يمكن أن يدعم الإرهاب وأن يصبح مصدرا لتهديد السلم والأمن الإقليميين والدوليين[٥٩]. وأكد ممثل بنغلاديش أن ”الحالة المتقلبة“ تشكل تهديدا أكبر للسلم والأمن الإقليميين وينبغي أن تكون شاغلا أمنيا رئيسيا بالنسبة للمجتمع الدولي[٦٠].

وفي الجلسة ٨١٣٣، المعقودة في إطار هذا البند في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعرب ممثل مصر عن رأي مفاده

(٤٨) القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٤٩) S/PV.8019، الصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (أوروغواي)؛ والصفحة ٩ (السنغال)؛ والصفحة ١١ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٢ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٤ (مصر) والصفحة ١٥ (جمهورية كوريا).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥١) S/PV.8118، الصفحة ٨.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (مصر)؛ والصفحة ١٠ (السويد)؛ والصفحة ١٢ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢١ (إيطاليا).

(٥٣) S/2017/1038.

(٥٤) S/PV.8137، الصفحة ٤.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٣٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (السويد)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (مصر)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٣ (إيطاليا).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩. نظر المجلس في التهديد الذي تشكله الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدة جلسات أخرى في إطار هذا البند (انظر S/PV.7932 و S/PV.7958 و S/PV.7996 و S/PV.8039 و S/PV.8151).

(٥٨) S/PV.8060، الصفحة ٩.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

أن التجاوزات المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا في ميانمار، بكافة تحدياتها الإنسانية والسياسية والأمنية والاجتماعية، لا تزال تهدد السلم والأمن الإقليميين في تلك المنطقة من العالم[٦١]. وأكد ممثل أوروغواي أن هناك ”صلة وثيقة“ بين انتهاكات حقوق الإنسان وخلق النزاعات وقدرتها على أن تصبح تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٦٢].

(٦١) S/PV.8133، الصفحة ١٣.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الحالة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٤٠ من الميثاق أثناء مداولات المجلس، ولم تجر أي مناقشة ذات أهمية دستورية بشأن تفسيرها. وبالمثل، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٤٠ في أي من الرسائل التي تلقاها المجلس. وترد أدناه مناقشة لقرارات المجلس ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة ٤٠ من الميثاق.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٠

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحة بالمادة ٤٠ من الميثاق في أي من القرارات التي اتخذها. ومع ذلك، كانت بعض القرارات التي طالب فيها المجلس بتنفيذ التدابير المتعلقة بالحالة في جنوب السودان والحالة في مالي والتي حث فيها على القيام بذلك ذات أهمية لتفسير وتطبيق هذا الحكم.

وفي حين توحي المادة ٤٠ بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان ٤١ و ٤٢)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير ذلك الحكم. وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمعقدة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فرضت تدابير مؤقتة بالتوازي مع اعتماد تدابير بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق.

وكما هو الحال في فترة السنتين السابقة، اتُّخذ خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ عدد من التدابير المؤقتة بهدف كفالة وقف الأعمال العدائية وتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار المتعاقبة التي أبرمت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بالحالة في مالي[٦٣]. وقد تم ذلك بالتزامن مع اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك تجديد الإذن باستخدام القوة من جانب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوات الفرنسية التي تدعمها[٦٤]. وأعرب المجلس كذلك عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد البعثة المتكاملة والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات (انظر الجدول ٣)[٦٥]. وأصدر المجلس أيضا بيانا رئاسيا[٦٦] حث فيه الأطراف الموقعة على الاتفاق على التقيد الصارم بوقف إطلاق النار، وكرر تأكيد اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ في حالة عدم الامتثال (انظر الجدول ٣).

(٦٣) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٥ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٦٤) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٧ و ٣٥؛ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٨ و ٣٧. لمزيد من المعلومات عن الإذن باستخدام القوة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، انظر القسم الرابع أدناه.

(٦٥) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٤ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤. لمزيد من المعلومات، انظر القسم الثالث أدناه، والجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(٦٦) S/PRST/2016/16، الفقرتان الأولى والثانية.

الجدول ٣

القرارات التي تدعو إلى الامتثال للتدابير المؤقتة وتنص على اتخاذ المجلس لإجراءات في حالة عدم الامتثال

نوع التدبير	*الحُكم*
الحالة في مالي (القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦)	
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يعرب عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات (الفقرة ٤)
	انظر أيضا القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.
وقف الأعمال العدائية	يطالب بأن تلقي جميع الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها، وتوقف الأعمال القتالية وتنبذ اللجوء إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية، وتتخذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعاونها وتنسيقها مع حكومة مالي للقضاء على خطر الإرهاب، وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، في إطار الاتفاق (الفقرة ٥)
	انظر أيضا القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.
الحالة في مالي (S/PRST/2016/16 المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)	
وقف الأعمال العدائية	ويدين مجلس الأمن بشدة الانتهاكات المتكررة لترتيبات وقف إطلاق النار من جانب الجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية في كيدال وحولها خلال الأشهر الأخيرة، مما يهدد إمكانية تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي. ويحث المجلس الجماعات المسلحة الموقعة للاتفاق على وقف الأعمال العدائية فوراً، والتقيد الصارم بترتيبات وقف إطلاق النار، واستئناف الحوار دون تأخير من أجل تنفيذ الاتفاق (الفقرة الأولى)
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	ويحث المجلس حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على الوفاء، بالكامل وبإخلاص، بالتزاماتها بموجب الاتفاق. ويشير المجلس إلى استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، على نحو ما أعرب عنه في قراره ٢٢٩٥ (٢٠١٦) (الفقرة الثانية)

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة، عملا بالمادة ٤١ من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب الفصل السابع فيما يتعلق بالحالة في مالي.

وأنهى المجلس العمل بالتدابير المتبقية المفروضة على كوت ديفوار في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والتدابير المتعلقة بليبريا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، عند تلقي التقرير المقدم

من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرات من ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة، على النحو المتوخى في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أنهي العمل بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، المعروف أيضا بيوم التنفيذ[٦٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحة إلى المادة ٤١ في ديباجة القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) فيما يتصل بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي القرارات ٢٢٧١ (٢٠١٦)، و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٣ (٢٠١٧) فيما يتصل بجنوب السودان.

ولم تفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة ٤١ من الميثاق. ومع ذلك، وكما نوقش في الجزء التاسع، واصلت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة العمل بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويحدد القسم الفرعي ألف القرارات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق بفرض أو تعديل أو إنهاء تدابير متخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي ومسائل ذات طابع يتعلق ببلدان معينة. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو يُنظَّم أيضاً تحت عنوانين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتصل بالمادة ٤١ من الميثاق، في إطار البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤١

القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

اتخذ المجلس العديد من القرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي فيما يتعلق بتدابير الجزاءات وتنفيذها. وتتصل القرارات بمجموعة متنوعة من البنود المعروضة على المجلس، بما في ذلك ”صون السلام والأمن الدوليين“[٦٨]، و ”السلام والأمن في أفريقيا“[٦٩]، و ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“[٧٠]، و ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“[٧١].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس التأكيد على أن الجزاءات تشكل بموجب الميثاق أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب، وشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم[٧٢]. وكرر تأكيد استعداده لفرض جزاءات على أفراد جدد وجماعات ومؤسسات وكيانات جديدة مرتبطين بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة[٧٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب المجلس عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد والكيانات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي في حالات النزاع[٧٤]. وأهاب بالدول الأعضاء أن تقوم في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش أي مركب مجهول الهوية يُستخدم أو يعتقد أنه يُستخدم من جانب تنظيمات إجرامية لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا[٧٥]. وشجع الدول الأعضاء أيضا على تزويد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بالمعلومات المناسبة المتعلقة بالصلات بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهابيين[٧٦].

---

(٦٧) S/2016/57. لمزيد من المعلومات عن الجلسات التي عقدت خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق برصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) عقب إنهاء العمل بتدابير الجزاءات المتصلة بجمهورية إيران الإسلامية، انظر الجزء الأول، القسم ٣٧ - باء.

(٦٨) انظر على سبيل المثال القرارات ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) والبيان الرئاسي S/PRST/2017/24.

(٦٩) انظر على سبيل المثال القرارات ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٥٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩١ (٢٠١٧).

(٧٠) انظر على سبيل المثال القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧).

(٧١) انظر على سبيل المثال القرارات ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

(٧٢) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(٧٣) القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٧٤) القرارات ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٢ و ١٣، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧.

(٧٥) القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٧٦) القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٩.

وجدد المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية الآتية من سياق نزاع مسلح وشجع الدول الأعضاء على أن تقترح على اللجنة المعنية أن تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات الضالعة في هذه الأنشطة[٧٧].

القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل تتصل ببلدان محددة

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وعلى النحو المبين أدناه، أنهى المجلس العمل بتدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار وليبريا، وفرض تدابير جزاءات جديدة فيما يتعلق بالحالة في مالي. ووسّع على نحو ملحوظ نطاق التدابير القائمة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعرض سلسلة من التدابير الجديدة الرامية إلى الحد من قدرات البلد وأنشطته المحظورة في المجال النووي وفي مجال القذائف التسيارية.

وجدد المجلس التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، واليمن، وجنوب السودان. وأجرى المجلس تعديلات أيضا على أنظمة الجزاءات فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المبين أدناه. وللمرة الأولى، أصبح العنف الجنسي والجنساني معيارا للإدراج في قائمة الجزاءات فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى؛ ولم يتم إدخال أي تغييرات على التدابير المتعلقة بحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بها، والعراق، ولبنان، وغينيا – بيساو.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قرر المجلس في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، بموجب القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، أنه إذا أبلغ الأمين العام في أي من التقارير المعدة عملا بالفقرة ١٦ من القرار عن عوائق سياسية أو تشغيلية تعترض تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بولايتها تُعزى إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، فإنه سينظر في اتخاذ ”التدابير المناسبة“، بما في ذلك حظر لتوريد الأسلحة، على النحو المبين في مشروع القرار المرفق بالقرار.

ولا يتضمن هذا القسم الفرعي المتعلق بالتطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارةً إلى هيئات المجلس الفرعية المسؤولة عن تنفيذها. ويرد في الجزء التاسع، القسم الأول – باء وصف تفصيلي لقرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية. وفئات تدابير الجزاءات المستخدمة في هذا القسم الفرعي، من قبيل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر، هي لأغراض التوضيح فقط، ولا يُقصد بها أن تكون تعاريف قانونية لهذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، تُصنَّف التطورات في تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات الأساسية التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: ”الإنشاء“[٧٨]، أو ”التعديل“[٧٩]، أو ”التمديد“[٨٠]، أو ”التمديد لفترة محدودة“[٨١]، أو ”الإنهاء“[٨٢].

وتتألف كل من الأقسام الفرعية التالية من قسم سردي يصف أهم التطورات التي حدثت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه (ويُستخدم رقم لبيان الفقرة المقابلة من قرار مجلس الأمن). ويرد في الجدولين ٤ و ٥ عرض عام للقرارات ذات الصلة المتخذة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التي أنشأ المجلس أو عدل بموجبها تدابير الجزاءات التي فرضها من قبل.

(٧٧) القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ٨ و ١٠. انظر أيضا القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٧.

(٧٨) يُصنَّف أي تدبير يتخذه المجلس بأنه ”إنشاء“ عندما يفرض المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(٧٩) عندما يدخل تغيير على التدبير، يصنف بأنه ”تعديل“. ويكون التدبير معدلا عندما (أ) تكون عناصر التدبير منتهية أو مستحدثة، و (ب) تعدَّل المعلومات عن الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة، و (ج) تستحدَث الإعفاءات من التدبير المذكور أو يتم تعديلها أو إنهاؤها، و (د) تعدَّل عناصر التدبير على نحو آخر.

(٨٠) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه ”تمديد“ عندما لا تعدَّل تدابير الجزاءات المعنية ولا ينتهي العمل بها وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكده من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(٨١) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه ”تمديداً لفترة محدودة“ عندما يمدَّد العمل بتدبير الجزاءات المعنية لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(٨٢) يُصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه ”إنهاء“ عندما ينهي المجلس تدبير الجزاءات المحدد. غير أنه عندما يُنهى أحد عناصر التدبير فقط، وتظل تدابير أخرى أو عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنَّف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

الجدول ٤

عرض عام للقرارات المتعلقة بالتدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١، السارية أو المفروضة، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الصومال	حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ليبيا	غينيا - بيساو	جمهورية أفريقيا الوسطى	اليمن	جنوب السودان	مالي
القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق															
وارتيتريا	أفراد وكيانات	يرتبط بهما من أفراد وكيانات													
٧٣٣ (١٩٩٢)؛ ١٣٥٦ (٢٠٠١)؛ ١٤٢٥ (٢٠٠٢)؛ ١٧٢٥ (٢٠٠٦)؛ ١٧٤٤ (٢٠٠٧)؛ ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛ ١٨١٦ (٢٠٠٨)؛ ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ ١٨٤٦ (٢٠٠٨)؛ ١٨٥١ (٢٠٠٨)؛ ١٨٧٢ (٢٠٠٩)؛ ١٨٩٧ (٢٠٠٩)؛ ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛ ١٩١٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٥٠ (٢٠١٠)؛ ١٩٦٤ (٢٠١٠)؛ ١٩٧٢ (٢٠١١)؛ ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛ ٢٠٢٣ (٢٠١١)؛ ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛ ٢٠٦٠ (٢٠١٢)؛ ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛ ٢١١١ (٢٠١٣)؛ ٢١٢٥ (٢٠١٣)؛ ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛ ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ ٢١٨٤ (٢٠١٤)؛ ٢٢٤٤ (٢٠١٥)؛ ٢٢٤٦ (٢٠١٥)	١٩٨٨ (٢٠١١)؛ ٢٠٨٢ (٢٠١٢)؛ ٢١٦٠ (٢٠١٤)؛ ٢٢٥٥ (٢٠١٥)	١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ ١٣٨٨ (٢٠٠٢)؛ ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛ ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛ ٢٠٨٣ (٢٠١٢)؛ ٢١٧٠ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٩ (٢٠١٥)	٦٦١ (١٩٩٠)؛ ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ٧٠٧ (١٩٩١)؛ ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛ ١٥٤٦ (٢٠٠٤)؛ ١٦٣٧ (٢٠٠٥)؛ ١٧٢٣ (٢٠٠٦)؛ ١٧٩٠ (٢٠٠٧)؛ ١٨٥٩ (٢٠٠٨)؛ ١٩٠٥ (٢٠٠٩)؛ ١٩٥٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٥٧ (٢٠١٠)	٧٨٨ (١٩٩٢)؛ ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛ ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛ ١٦٠٧ (٢٠٠٥)؛ ١٦٤٧ (٢٠٠٥)؛ ١٦٨٣ (٢٠٠٦)؛ ١٦٨٨ (٢٠٠٦)؛ ١٦٨٩ (٢٠٠٦)؛ ١٧٣١ (٢٠٠٦)؛ ١٧٥٣ (٢٠٠٧)؛ ١٧٩٢ (٢٠٠٧)؛ ١٨٥٤ (٢٠٠٨)؛ ١٩٠٣ (٢٠٠٩)؛ ١٩٦١ (٢٠١٠)؛ ٢٠٢٥ (٢٠١١)؛ ٢٠٧٩ (٢٠١٢)؛ ٢١٢٨ (٢٠١٣)؛ ٢١٨٨ (٢٠١٤)؛ ٢٢٣٧ (٢٠١٥)	١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛ ١٥٥٢ (٢٠٠٤)؛ ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ ١٦١٦ (٢٠٠٥)؛ ١٦٤٩ (٢٠٠٥)؛ ١٦٧١ (٢٠٠٦)؛ ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛ ١٧٦٨ (٢٠٠٧)؛ ١٧٧١ (٢٠٠٧)؛ ١٧٩٩ (٢٠٠٨)؛ ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛ ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛ ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛ ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛ ٢١٣٦ (٢٠١٤)؛ ٢١٤٧ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢١١ (٢٠١٥)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛ ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛ ١٧٢٧ (٢٠٠٦)؛ ١٧٨٢ (٢٠٠٧)؛ ١٨٤٢ (٢٠٠٨)؛ ١٨٩٣ (٢٠٠٩)؛ ١٩٤٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٧٥ (٢٠١١)؛ ١٩٨٠ (٢٠١١)؛ ٢٠٤٥ (٢٠١٢)؛ ٢١٠١ (٢٠١٣)؛ ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛ ٢٢١٩ (٢٠١٥)	١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛ ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ ١٦٧٢ (٢٠٠٦)؛ ١٩٤٥ (٢٠١٠)؛ ٢٠٣٥ (٢٠١٢)؛ ٢١٣٨ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٠ (٢٠١٥)	١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ ١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛ ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛ ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛ ٢١٤١ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٧ (٢٠١٥)	١٩٧٠ (٢٠١١)؛ ١٩٧٣ (٢٠١١)؛ ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ ٢٠١٦ (٢٠١١)؛ ٢٠٩٥ (٢٠١٣)؛ ٢١٤٦ (٢٠١٤)؛ ٢١٧٤ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛ ٢٢٣٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢٥٩ (٢٠١٥)	٢٠٤٨ (٢٠١٢)؛ ٢١٥٧ (٢٠١٤)؛ ٢١٨٦ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٣ (٢٠١٥)	٢١٢٧ (٢٠١٣)؛ ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛ S/PRST/2014/28؛ ٢١٩٦ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٢١٤٠ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٤ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٦ (٢٠١٥)	٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛ ٢٢٤١ (٢٠١٥)؛ ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٢٣٧٤ (٢٠١٧)
القرارات المتخذة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧															
٢٣١٦ (٢٠١٦)؛ ٢٣١٧ (٢٠١٦)؛ ٢٣٨٣ (٢٠١٧)؛ ٢٣٨٥ (٢٠١٧)	لم تتخذ أي قرارات	٢٣٤٧ (٢٠١٧)؛ ٢٣٦٨ (٢٠١٧)	لم تتخذ أي قرارات	٢٢٨٨ (٢٠١٦)	٢٢٩٣ (٢٠١٦)؛ ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	٢٢٨٣ (٢٠١٦)	٢٢٦٥ (٢٠١٦)؛ ٢٣٤٠ (٢٠١٧)	لم تتخذ أي قرارات	٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛ ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛ ٢٣٥٦ (٢٠١٧)؛ ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛ ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛ ٢٣٩٧ (٢٠١٧)	٢٢٧٨ (٢٠١٦)؛ ٢٢٩٢ (٢٠١٦)؛ ٢٣٥٧ (٢٠١٧)؛ ٢٣٦٢ (٢٠١٧)	لم تتخذ أي قرارات	٢٢٦٢ (٢٠١٦)؛ ٢٣٣٩ (٢٠١٧)	٢٢٦٦ (٢٠١٦)؛ ٢٣٤٢ (٢٠١٧)	٢٢٧١ (٢٠١٦)؛ ٢٢٨٠ (٢٠١٦)؛ ٢٢٩٠ (٢٠١٦)؛ ٢٣٥٣ (٢٠١٧)	٢٣٧٤ (٢٠١٧)

الجدول ٥

عرض عام للتدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١، السارية أو المفروضة، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

نوع التدبير	الصومال		تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)			جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليبريا	العراق	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		لبنان	السودان	كوت ديفوار	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		غينيا - بيساو	جمهورية أفريقيا الوسطى	اليمن	جنوب السودان	
	وإريتريا	طالبان	حركة وتنظيم القاعدة						ليبيا	الديمقراطية				ليبيا	الديمقراطية				السودان	مالي
حظر توريد الأسلحة	X	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	X	X	X			X			X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
تجميد الأصول	X	X	X			X		X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات									X	X										
الحظر/القيود على العاملين في الخارج										X										
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	X (إريتريا)								X											
حظر الفحم	X																			
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي										X										
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية						X				X										
القيود المالية	X (إريتريا)								X	X				X						
الحظر المفروض على السلع الكمالية										X										
الحظر/القيود على الغاز الطبيعي										X										
تدابير منع الانتشار										X										
الحظر/القيود على النفط/البترول والمنتجات البترولية										X				X						
حظر خدمات تموين السفن بالوقود										X				X						
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري										X										
القيود المفروضة على القذائف التسيارية										X										
الحظر القطاعي										X										
القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني										X										
الجزاءات المفروضة على النقل والطيران										X										
الحظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية				X																

الصومال وإريتريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن القرارات ٢٣١٦ (٢٠١٦) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٣ (٢٠١٧) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) المتعلقة بتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بشأن الصومال وإريتريا[٨٣]. ونصت القرارات على تمديد أو تعديل ثلاثة من تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، وهي تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحظر الفحم. ويرد في الجدول ٦ عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير التي أذن بها المجلس في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبموجب القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، قرر المجلس أن حظر الأسلحة لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المأذون لها بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[٨٤]. وكرر المجلس تأكيد قراره في القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)[٨٥].

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبموجب القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، أعاد المجلس تأكيد حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وأعاد كذلك تأكيد حظر توريد الأسلحة المفروض على إريتريا. وكرر التأكيد على أن إيصال شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية وتوفير الأمن لشعب الصومال، ودخول سفن محمّلة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لأغراض دفاعية لا يشكلان انتهاكا لحظر توريد الأسلحة[٨٦]. وأعاد المجلس التأكيد مرة أخرى في قراره ٢٣٨٥ (٢٠١٧) الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على حظر توريد الأسلحة والإعفاءات المبينة أعلاه[٨٧]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس بموجب القرارين ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) أن تجميد الأصول لا ينبغي تطبيقه على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب[٨٨]. وبموجب القرارين ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، أعاد المجلس تأكيد الحظر المفروض على استيراد الفحم الصومالي وتصديره[٨٩] وجدد الإذن الممنوح للدول الأعضاء بتفتيش السفن في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ومصادرة أي أصناف محظورة متجهة إلى الصومال أو قادمة منه والتصرف فيها، عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن السفن تحمل فحما من الصومال أو أسلحة أو معدات عسكرية إلى الصومال أو إلى الأفراد أو الكيانات الذين حددت أسماءهم اللجنة ذات الصلة[٩٠].

(٨٣) لمزيد من المعلومات بشأن اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء.

(٨٤) القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٤ و ١٦.

(٨٥) القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦.

(٨٦) القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٦.

(٨٧) القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٩.

(٨٨) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣.

(٨٩) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٢ و ٢٥؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٦ و ٢٩.

(٩٠) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٥؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩.

الجدول ٦

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*			
		٢٣١٦ (٢٠١٦)	٢٣١٧ (٢٠١٦)	٢٣٨٣ (٢٠١٧)	٢٣٨٥ (٢٠١٧)
حظر توريد الأسلحة	٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥	إعفاء (١٦)	تمديد (١) تمديد لفترة محدودة (٢٥) إعفاء (٢ و ٣)	إعفاء (١٦)	تمديد (١) تمديد لفترة محدودة (٢٩) إعفاء (٢ و ٣)
حظر توريد الأسلحة (إريتريا)	١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٥ و ٦		تمديد (١٦)		تمديد (١٩)

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشِئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)		
		(٢٠١٦) ٢٣١٦	(٢٠١٦) ٢٣١٧	(٢٠١٧) ٢٣٨٣ (٢٠١٧) ٢٣٨٥
تجميد الأصول	١٨٤٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٣	إعفاء (٢٨)		إعفاء (٣٣)
حظر الفحم	٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢	تمديد (٢٢) تمديد لفترة محدودة (٢٥)		تمديد (٢٦) تمديد لفترة محدودة (٢٩)

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ستة قرارات بشأن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)[٩١]. بيد أنه لم يتخذ أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وسائر من يشترك مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفق ما تحدده اللجنة المعنية. وواصلت اللجنة الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر أو القيود التي سبق فرضها بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرارات ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. وبالإضافة إلى القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بفريق الرصد، اتخذ المجلس خمسة قرارات تؤثر على اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[٩٢]. ويرد في الجدول ٧ عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض[٩٣].

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدان المجلس بموجب القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) جميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، بمن فيهم الأيزيديون وسواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، وكذلك عمليات الاتجار بالأشخاص وغيرها من التجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية أو المسلحة الأخرى. واعترف بأهمية جمع الأدلة لكفالة محاسبة المسؤولين، وأعرب عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الضالعة في هذه الأعمال[٩٤].

وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، طلب المجلس بموجب القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) إلى الدول الأعضاء منع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية الآتية من سياق نزاع مسلح، ولا سيما الأصناف التي نقلت بشكل غير قانوني من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن الجمهورية العربية السورية منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، وذكّر في هذا الصدد بتجميد الأصول المفروض على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والأفراد أو الجماعات أو الكيانات أو المؤسسات المرتبطة به أو بتنظيم القاعدة[٩٥]. وكرر التأكيد على أن مزاولة أي أعمال تجارية يشارك فيها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي

(٩١) القرارات ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧). لمزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(٩٢) القرارات ٢٣٢٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٩٣) لم يُدرج القراران ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) في الجدول نظرا إلى عدم إدخال تغييرات على أي تدابير. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الأهداف في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦).

(٩٤) القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٩٥) القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة[٩٦]. وفي ذلك القرار، شجع المجلس أيضا الدول الأعضاء على أن تقترح إدراج المنتمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات الضالعين في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ممن تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة المحددة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ضمن مَن ستنظر فيهم اللجنة[٩٧].

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس بموجب القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، تجديد حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[٩٨]، فضلا عن الإعفاءات من تجميد الأصول وحظر السفر[٩٩]. وأشار المجلس إلى معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة الواردة في القرارات السابقة مع إعادة تأكيد اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على مَن يرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو تنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ضالعين في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي في حالات النزاع، ووسع معايير الإدراج لتشمل الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أعمال أو أنشطة تتم مع تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو تنظيم القاعدة أو الجهات المرتبطة بهما، أو في دعم هذه الأعمال والأنشطة أو تسهيلها، بما فيها أنشطة التجارة في النفط والآثار[١٠٠].

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٩٨) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرات ١، و ١ (أ) إلى (ج)، و ٥ إلى ١٠، و ١٣، و ٢٠، و ٢٢، و ٨٠، و ٨١ (أ) و (ب).

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرات ١ (ب) و ٦ و ١٠ و ٨٠ و ٨١.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) و ٣ و ٤ و ١٤ و ١٥ و ٥٠ و ٦١.

وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أيضا توسيع نطاق تجميد الأصول ليشمل التجارة في المنتجات النفطية، أو الموارد الطبيعية، أو المنتجات الكيميائية أو الزراعية، أو الأسلحة، أو الآثار، والاختطاف طلبا للفدية، وعائدات الجرائم الأخرى، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والابتزاز والسطو على المصارف[١٠١]. ودعا المجلس كذلك الدول الأعضاء إلى الإشراف على نظم تحويل الأموال أو القيم المكافئة لها وكشف ومنع الحركة المادية للعملة عبر الحدود لدعم الإرهاب، مع مراعاة توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الصادرة في هذا الصدد والمعايير الدولية، وحماية المنظمات غير الربحية من إساءة الاستخدام لأغراض إرهابية[١٠٢]. وقرر المجلس أيضا استعراض التدابير المبينة في القرار بهدف النظر في إمكانية تعزيزها أكثر بعد ١٨ شهرا[١٠٣].

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قرر المجلس بموجب القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، أنه ينبغي للدول الأعضاء، أن تُلزِم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين، تعزيزا للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والمعيار الذي وضعته منظمة الطيران المدني الدولي، اعتبارا من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كي تتمكن من اكتشاف الحالات التي يقوم فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والأفراد الذين حددتهم اللجنة بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها[١٠٤].

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(١٠٤) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١. انظر أيضا القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨. ولمزيد من المعلومات، انظر *مرجع الممارسات، الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء السابع، القسم الثالث - ألف - ٢.

الجدول ٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*		
		(٢٠١٧) ٢٣٤٧	*(٢٠١٧) ٢٣٤٩*	*(٢٠١٧) ٢٣٦٨*
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥			تمديد (١ و ١ (ج))
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)	تمديد (٨)	تمديد (٦)	تمديد (١ و ١ (أ) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣) تعديل (٧ و ٢٠ و ٢٢) إعفاء (٦ و ١٠ و ٨٠ و ٨١ و ٨١ (أ) و (ب))
الحظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية	٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧	تعديل (٨)		
حظر السفر فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)			تمديد (١، ١ (ب)) إعفاء (١ (ب) و ١٠ و ٨٠)

العراق

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق، التي تشمل حظرا للأسلحة، مع بعض الإعفاءات، وتجميدا لأصول كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية التابعة له. وعملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، واصلت اللجنة المعنية الإشرافَ على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهد قوائم الأفراد والكيانات.

ليبريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦) بشأن حظر الأسلحة المفروض على ليبريا[١٠٥]. وترد في الجدول ٨ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

ولما خلُص المجلس إلى أن وقف إطلاق النار في ليبريا تجري مراعاته والمحافظة عليه بصورة كاملة، وأن تقدما كبيرا أُحرز في إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية[١٠٦]، قرر المجلس في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، بموجب قراره ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، أن ينهي، على الفور، حظر الأسلحة المفروض سابقا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣).

(١٠٥) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(١٠٦) القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والفقرة ١.

الجدول ٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبريا، للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*
		(٢٠١٤) ٢١٨٨
حظر الأسلحة	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢	إنهاء (١)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرارين ٢٢٩٣ (٢٠١٦) و ٢٣٦٠ (٢٠١٧) فيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تألفت من حظر للأسلحة وحظر سفر وتجميد للأصول وحظر على الموارد الطبيعية[١٠٧]. وترد في الجدول ٩ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وجدّد المجلس مرتين تدابير الجزاءات المعمول بها، وهي حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر، في المرة الأولى حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ بموجب القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، وبعد ذلك حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ بموجب القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)[١٠٨]. وإضافة إلى ذلك، أعاد المجلس تأكيد أحكام القرارات السابقة المتعلقة بالحظر المفروض على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأحياء البرية[١٠٩]. وأكد المجلس من جديد أن التدابير الواردة في القرارات السابقة تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١١٠]، وقرر أن تلك الأعمال تشمل التخطيط لشن هجمات على أفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء، أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها[١١١]. وبموجب القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، أكد المجلس من جديد الإعفاءات الواردة في القرارات السابقة وأضاف إليها الإعفاءات المتعلقة بالمبيعات و/أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا[١١٢]. وفي القرار نفسه، أكد المجلس من جديد الإعفاءات من حظر السفر المنصوص عليها في القرارين ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)[١١٣].

(١٠٧) خلال الفترة قيد الاستعراض، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية أو فريق الخبراء، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٧٧ (٢٠١٦) و ٢٢٩٣ (٢٠١٦) و ٢٣٤٨ (٢٠١٧) و ٢٣٦٠ (٢٠١٧). لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء.

(١٠٨) القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٥، والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٠٩) القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٩، والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٦.

(١١٠) القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧، والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(١١١) القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

(١١٢) القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ (د).

(١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦. وانظر أيضا القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩، والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠.

الجدول ٩

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢٢٩٣ (٢٠١٦)	*٢٣٦٠ (٢٠١٧)*
حظر الأسلحة	١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١ و ٢ و ٣ (أ) - (د))	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)
تجميد الأصول	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥	تمديد لفترة محدودة (٥) إعفاء (٥)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣	تمديد لفترة محدودة (٥) إعفاء (٥ و ٦)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦	تمديد (٢٥ و ٢٨ و ٢٩)	تمديد (٢٢ و ٢٥ و ٢٦)

كوت ديفوار

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن قرارا واحدا متصلا بتدابير الجزاءات المتعلقة بكوت ديفوار[١١٤]. وترد في الجدول ١٠ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير التي أذن بها المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

(١١٤) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

وإذ رحب المجلس بالتقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في البلد والنجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أنهى المجلس، بموجب القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، تدابير الجزاءات الثلاثة المتبقية في كوت ديفوار، وهي حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر[١١٥].

(١١٥) القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١.

الجدول ١٠

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بكوت ديفوار، للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*
		٢٢٨٣ (٢٠١٦)
حظر الأسلحة	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧	إنهاء (١)
تجميد الأصول	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١	إنهاء (١)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩	إنهاء (١)

السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على السودان، هما القراران ٢٢٦٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٠ (٢٠١٧)[١١٦]. وترد في الجدول ١١ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

وفي كلا القرارين، أعرب المجلس عن قلقه من توفير المساعدة والدعم الفنيين أو تقديمهما بمقابل أو نقلهما إلى السودان، بما في ذلك منظومات الأسلحة والأعتدة التي يمكن أن تسخرها الحكومة لدعم الطائرات العسكرية في انتهاك لتدابير حظر الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومن استمرار تحويل وجهة بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور[١١٧].

(١١٦) خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٦٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٠ (٢٠١٧) و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(١١٧) القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ٦ و ٩؛ والقرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ٨ و ١١.

وفي القرارين ٢٢٦٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، أشار المجلس إلى التزامات حكومة السودان المتعلقة بحظر الأسلحة المفروض في القرارات السابقة، وأهاب بالحكومة أن تتصدى لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في دارفور، وأن تكفل أيضا إدارة مخزوناتها وتخزينها وحمايتها على نحو آمن وفعال، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع[١١٨].

وفي نفس القرارين، أكد المجلس من جديد أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعينهم اللجنة من دخول أراضيها أو عبورها، وفقا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وأهاب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد[١١٩]. وفي القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، بينما أقر المجلس بحدوث نقص عام في حالات

(١١٨) القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ٧ و ٨؛ والقرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ٩ و ١٠.

(١١٩) القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤.

العنف، أهاب بالحكومة مباشرة التحقيقات وتقديم الجناة إلى العدالة، مع مراعاة النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقاريره النهائية لأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وتقرير الأمين العام[١٢٠]. وفي القرار نفسه، أعرب المجلس عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف على الجهات من الأفراد والكيانات التي تقوم بالتخطيط لهجمات ضد المدنيين وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة) أو برعاية تلك الهجمات أو المشاركة فيها[١٢١].

(١٢٠) S/2016/1109.

(١٢١) القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات ١٨ و ٢٠ و ٢١.

الجدول ١١

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالسودان، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢٢٦٥ (٢٠١٦)	*٢٣٤٠ (٢٠١٧)*
حظر الأسلحة	١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨	تمديد (٧)	تمديد (٩)
تجميد الأصول	١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (هـ)		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (د)	تمديد (١٢)	تمديد (١٤)

لبنان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بلبنان التي أنشئت عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) والتي تتألف من حظر أسلحة وتجميد للأصول وحظر سفر.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس سبعة قرارات بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٢٢]، عملت ستة منها على تعزيز التدابير المتخذة ردًا على تكثيف أنشطة التجارب النووية وإطلاق القذائف التسيارية خلال الفترة قيد الاستعراض[١٢٣]. وترد في الجدول ١٢ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

(١٢٢) القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٧٦ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

(١٢٣) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المتّخذ على خلفية التجربة النووية الرابعة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قرر المجلس توسيع نطاق تدابير الجزاءات المفروضة على البلد. وإلى جانب إعادة تأكيد تدابير عدم الانتشار المنصوص عليها في القرارات السابقة، وسّع المجلس نطاق تلك التدابير لتشمل أي صنف تقرر الدولة المعنية أنه يسهم في برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو في تطوير القدرات التشغيلية لقواتها المسلحة[١٢٤]. وبالمثل، تم توسيع نطاق التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة[١٢٥]، وتجميد الأصول[١٢٦]، والقيود المالية[١٢٧]، وحظر السفر[١٢٨]، وحظر السلع الكمالية[١٢٩]، وتمت زيادة عدد الجهات من الأفراد والكيانات التي تخضع لتلك التدابير. وعلاوة على ذلك، عزز المجلس القيود المفروضة على الدبلوماسيين والممثلين في الخارج، وأذن للدول الأعضاء بطرد

(١٢٤) القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرات ٨ و ٨ (أ) و (ب) و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٢٥ و ٢٧.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٠ و ١٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٧.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧.

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٧ و ١١ و ١٣-١٥.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٣٩.

الدبلوماسيين أو ممثلي الحكومة الذين يعملون باسم فرد أو كيان تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تم إدراجه أو بتوجيه منه، أو يعملون باسم فرد أو كيانات تساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات السابقة[١٣٠].

وبموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، قرر المجلس أيضا أن تمنع جميع الدول الأعضاء تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعايا ذلك البلد في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية[١٣١]. وقرر المجلس كذلك أن تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم[١٣٢]. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مما أدى إلى توسيع نطاق الحظر المفروض على الموارد الطبيعية[١٣٣].

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بعد التجربة النووية الخامسة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قام المجلس بزيادة توسيع نطاق تدابير الجزاءات المفروضة على البلد في قرار جديد. وبموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وسّع المجلس نطاق حظر الأسلحة ليشمل أصنافا إضافية[١٣٤]، وكذلك الحظر المفروض على السلع الكمالية[١٣٥]. ووسّع المجلس أيضا نطاق الحظر المفروض على الموارد الطبيعية التي يكون منشؤها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإضافة أصناف من بينها النحاس والنيكل والفضة والزنك إلى قائمة المعادن التي يُحظر بيعها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراؤها منها[١٣٦]. وقام المجلس بتشديد القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمطالبة الدول الأعضاء بأمور من بينها تقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة للبلد، وتقييد دخولهم أو عبورهم أراضيها، وتقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في أراضيها إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد[١٣٧]. وقرر المجلس أن تحظر الدول الأعضاء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها على أراضيها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية[١٣٨]. وقرر المجلس كذلك أنه إذا ثبت عند أي دولة عضو أن فردا يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، يتعين على الدولة العضو أن تطرد ذلك الفرد من أراضيها[١٣٩].

وبموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، قرر المجلس أيضا أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد التماثيل أو بيعها أو نقلها من أراضيها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المقتنيات من ذلك البلد[١٤٠]. وقرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمنع توريد طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر[١٤١].

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بموجب القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، أشار المجلس إلى التدابير القائمة وأعاد تأكيد معظمها وأضاف أسماء أفراد وكيانات جديدة إلى قائمة الجهات الخاضعة لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة منذ اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)[١٤٢].

وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الذي أعاد فيه تأكيد تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ووسّع نطاقها مجددا. وكما حدث في القرارات السابقة المتَّخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، قام

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

(١٣٤) القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ٧.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٢٨.

(١٣٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(١٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٤٢) القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

المجلس، إلى جانب إعادة تأكيد معظم التدابير السارية، بتوسيع نطاق حظر الأسلحة ليشمل أصنافاً ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا إضافية محدّدة متصلة بالأسلحة التقليدية. ووسّع المجلس أيضا نطاق تجميد الأصول وحظر السفر ليشمل المزيد من الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم[١٤٣]. وفي القرار نفسه، أضاف المجلس الرصاص وركاز الرصاص إلى قائمة الموارد الطبيعية، وقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل تلك الأصناف، وأن تحظر جميع الدول شراءها من ذلك البلد. وحدد المجلس إجراءً منقحا لتنفيذ الحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد الذي أنشئ بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)[١٤٤]. وعلاوة على ذلك، وسّع المجلس نطاق القيود المالية المفروضة عندما قرر أن تحظر الدول افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل ما لم تكن اللجنة قد وافقت عليها مسبقا[١٤٥]. ووضّح المجلس أن القيود المالية الواردة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمعدّلة في القرارات اللاحقة، بما فيها القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تنطبق أيضا على مُقاصة الأموال التي تتم عبر أراضي جميع الدول الأعضاء[١٤٦].

وعلاوة على ذلك، في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، أعرب المجلس عن القلق لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في دول أخرى بغية إدرار إيرادات صادرات أجنبية، وقرر أن تحد جميع الدول الأعضاء من تراخيص العمل الجديدة التي تصدرها لأولئك الرعايا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، ما لم يكن هذا العمل ضروريا لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي، وبعد موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة[١٤٧]. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يحظر توريد أو بيع أو نقل الأغذية البحرية، بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها[١٤٨].

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بعد التجربة النووية السادسة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتخذ المجلس القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الذي أعاد فيه تأكيد بعض تدابير الجزاءات ووسّع نطاقها، بما في ذلك نطاق حظر الأسلحة، وكذلك الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر[١٤٩].

وفي القرار نفسه، عرض المجلس ثلاثة تدابير جديدة متصلة بقطاع الطاقة، تحظر توريد جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وتحد كمية جميع المنتجات النفطية المكررة التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى البلد؛ وتقيّد كمية النفط الخام التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها سنويًّا إلى البلد[١٥٠]. وإضافة إلى ذلك، وسّع المجلس نطاق بعض تدابير الجزاءات من خلال: (أ) حظر بيع المنسوجات، كما يعرّفها القرار، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشرائها منها، (ب) وتشديد القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، (ج) وحظر افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٥١].

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الذي شدد فيه التدابير التي تستهدف قطاع الطاقة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٥٢]، والقيود المفروضة على تراخيص العمل الممنوحة لرعاياها[١٥٣]، وتجميد الأصول وحظر السفر[١٥٤]، وتنفيذ التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على الموارد الطبيعية وغيرها من الأصناف المحظورة[١٥٥]. وفي نفس القرار، وسّع المجلس أكثر عدد قطاعات اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخاضعة للجزاءات، وهي المنتجات الغذائية والزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والمنتجات الأرضية والحجرية، بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيا، والخشب، والسفن، وكذلك الآلات ذات الاستخدام الصناعي، ومركبات النقل، والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن[١٥٦].

(١٤٣) القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ٥.

(١٤٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ١٠.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٤٩) القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرات ٣ و ٤ و ٥.

(١٥٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥.

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨.

(١٥٢) القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤ و ٥.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٥٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧.

وأكد المجلس أيضا أنه سيُبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر، وأعرب عن اعتزامه اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال القيام بتجربة نووية أو عملية إطلاق أخرى، وقرر أنه في حال قام هذا البلد بتجربة نووية أخرى أو بإطلاق منظومة للقذائف التسيارية عابرة للقارات قادرة على بلوغ مدى عابر للقارات أو الإسهام في تطوير منظومة للقذائف التسيارية قادرة على بلوغ هذا المدى، عندها سيتخذ إجراءات لزيادة القيود المفروضة على الصادرات النفطية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٥٧].

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

الجدول ١٢

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*				
		٢٢٧٠ (٢٠١٦)	٢٣٢١ (٢٠١٦)	٢٣٥٦ (٢٠١٧)	٢٣٧١ (٢٠١٧)	٢٣٧٥ (٢٠١٧)	٢٣٩٧ (٢٠١٧)
حظر الأسلحة	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٨ (أ) و ٨ (أ) '١' و (ج)	تمديد (٥) تعديل (٦ و ٧ و ٨ و ٢٥ و ٢٧) إعفاء (٨ و ٨ (أ) و (ب))	تعديل (٤ و ٧)	تمديد (٣)	تعديل (٥)	تعديل (٤ و ٥)	
تجميد الأصول	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (د)	تعديل (١٠ و ١٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٧) إعفاء (٣٢)	تمديد (٤١) تعديل (٣)	تعديل (٣)	تعديل (٣ و ٤) إعفاء (٢٦)	تعديل (٣)	تعديل (٣)
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (ب)	تمديد (٩) تعديل (٧ و ٨ و ٢٥ و ٢٧) إعفاء (٨ و ٨ (أ) و (ب))	تعديل (٤ و ٧)	تمديد (٣)	تعديل (٥)	تعديل (٤ و ٥)	
الحظر/القيود على العاملين في الخارج	٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ١١				إنشاء	تعديل (١٧) إعفاء (١٧)	تعديل (٨) إعفاء (٨)
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/ الخارجي	٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤	تعديل (١٣) إعفاء (١٣)	تعديل (١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨)				
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠	إنشاء (٢٩ و ٣٠) إعفاء (٢٩ (أ) و (ب))	تعديل (٢٦ و ٢٨) إعفاء (٢٦ (أ) و (ب))		تعديل (٨ و ١٠) إعفاء (٨ و ١٠)		تعديل (٦ و ٧) إعفاء (٦ و ٧ و ١٦)
القيود المالية	١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤	تمديد (٣٣) تعديل (١٥ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧) إعفاء (٣٣ و ٣٥)	تعديل (١٦ و ١٨ و ٣١ و ٣٥) إعفاء (٣١)		تعديل (١٢ و ١٣ و ١٤) إعفاء (١٢)	تعديل (١٨) إعفاء (١٨)	
الحظر المفروض على السلع الكمالية	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ (أ) و ٨ (أ) '٣'	تعديل (٢٥ و ٣٩)	تعديل (٥ و ٧)	تمديد (٣)	تعديل (٥)	تعديل (٥)	
الحظر/القيود على الغاز الطبيعي	٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣					إنشاء	
تدابير منع الانتشار	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (أ) '٢' و ٨ (ج)	تمديد (٢ و ٣ و ٤ و ٥) تعديل (٨ و ١٧ و ٢٥ و ٢٧) إعفاء (٨ (أ) و ٨ (ب))	تمديد (٢) تعديل (٤ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٣٧) إعفاء (١١ (أ) و (ب))	تمديد (٢ و ٣)	تمديد (٢) تعديل (٥)	تمديد (٢) تعديل (٤ و ٥)	تمديد (٢)

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)					
		٢٢٧٠ (٢٠١٦)	٢٣٢١ (٢٠١٦)	٢٣٥٦ (٢٠١٧)	٢٣٧١ (٢٠١٧)	٢٣٧٥ (٢٠١٧)	٢٣٩٧ (٢٠١٧)
الحظر/القيود على البترول والمنتجات البترولية	٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٤ و ١٥					إنشاء - تعديل (٤) إعفاء (١٤ و ١٥)	إعفاء (٤ و ٥)
حظر خدمات تموين السفن بالوقود	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧	تعديل (٣١) إعفاء (٣١)	تعديل (٢٠)				
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠	تمديد (٣٦)	تعديل (٢٢ و ٣٢) إعفاء (٣٢)				تمديد (١١) إعفاء (١١)
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤	تمديد (٢ و ٤ و ٥) تعديل (٨ و ٢٥ و ٢٧) إعفاء (٨ و ٨ (أ) و (ب))	تمديد (٢) تعديل (٤ و ٧ و ٣٧)	تمديد (٢ و ٣)	تمديد (٢) تعديل (٥)	تمديد (٢) تعديل (٥)	تمديد (٢)
الحظر القطاعي	٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠		إنشاء - إعفاء (٢٩ و ٣٠)		تعديل (٩) إعفاء (٩)	تعديل (١٦) إعفاء (١٦)	تعديل (١٤) إعفاء (١٤)
القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني	٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧	إنشاء	تعديل (١٠ و ١١)				
الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٩ و ٢٠	إنشاء - إعفاء (١٩ و ٢٠)	تعديل (٨ و ٩) إعفاء (٨ و ٩)		تعديل (٧) إعفاء (٧)		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (هـ)	تعديل (٧ و ١١ و ١٣- ١٥) إعفاء (١٣ و ١٤)	تعديل (٣ و ٣٣) إعفاء (٣٣)	تعديل (٣)	تعديل (٣)	تعديل (٣)	تعديل (٣)

ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات متصلة بتدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا[١٥٨]، تضمن قراران منها تعديلا لتدابير الجزاءات القائمة. وترد في الجدول ١٣ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧[١٥٩].

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، بموجب القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، مدد المجلس حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ التدابير التي استحدثها القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا، التي تضمنت فرض قيد على المعاملات المالية، وحظر تحميل النفط الخام من ليبيا أو نقله على متن السفن المحددة أو تفريغه منها، وحظر خدمات تموين السفن[١٦٠].

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بموجب القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، مدّد المجلس التدابير المذكورة أعلاه حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ووسّع نطاقها لتشمل السفن التي تحمّل أو تنقل أو تفرّغ النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، الذي يُصدّر أو يُسعى إلى تصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا[١٦١]. وأعاد المجلس تأكيد أن تدابير حظر السفر وتجميد الأصول تنطبق على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدِّد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوّض نجاح عملية تحولها السياسي أو يقدمون الدعم لتلك

(١٥٨) القرارات ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧).

(١٥٩) لم يُدرج القراران ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) في الجدول، لأنهما لا يمددان أو يعدلان تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا.

(١٦٠) القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرة ١. وانظر أيضا القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرة ١٠.

(١٦١) القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

الأعمال. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يخضع لكلا التدابير أيضا الكيانات والأفراد المشاركون في التخطيط للقيام بهجمات على موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء، أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها[١٦٢].

(١٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

وفي كلا القرارين، أعرب المجلس عن استعداده أن ينظر، بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني، في حظر الأسلحة وتجميد الأصول، عند الاقتضاء[١٦٣].

(١٦٣) القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرات ٧ و ١١ و ١٦؛ والقرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٧ و ١٢. انظر الحالة ٩ أدناه، في إطار البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

الجدول ١٣

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبيا، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢٢٧٨ (٢٠١٦)	*٢٣٦٢ (٢٠١٧)*
حظر الأسلحة	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩	إعفاء (٧)	إعفاء (٧)
تجميد الأصول	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧		تعديل (١١) إعفاء (١١)
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠		
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢١		
القيود المالية	٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (د)	تمديد لفترة محدودة (١)	تمديد لفترة محدودة (٢)
الحظر/القيود على النفط/البترول	٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرات ١٠ (أ) و (ج) و (د)	تمديد لفترة محدودة (١)	تمديد لفترة محدودة (٢) تعديل (٢)
حظر خدمات تموين السفن بالوقود	٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (ج)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (٢) تعديل (٢)
تدابير الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرات ٦ و ١٧ و ١٨		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥		تمديد (١١) إعفاء (١١)

غينيا – بيساو

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ظل نظام الجزاءات المتعلق بغينيا – بيساو، الذي يشمل حظرا للسفر، ساري المفعول ولكنه لم يخضع لأي تعديلات[١٦٤]. وفي القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، قرر المجلس أن يستعرض تدابير الجزاءات بعد سبعة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[١٦٥]. وفي القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، قرر المجلس أن يستعرض تدابير الجزاءات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[١٦٦].

(١٦٤) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(١٦٥) القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠.

(١٦٦) القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣.

جمهورية أفريقيا الوسطى

اتخذ المجلس القرارات ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧) المتصلة بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا

الوسطى في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧[١٦٧]. وترد في الجدول ١٤ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال تلك الفترة[١٦٨].

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بموجب القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، مدد المجلس حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تدابير الجزاءات الثلاثة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة في القرارات السابقة، وهي حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول[١٦٩]. ونصّ المجلس أيضا على إعفاءات إضافية من حظر الأسلحة[١٧٠]، وأكد، فيما يتعلق بالحظر المفروض على السفر، أن الأشخاص الذين يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر المفروض عليه يمكن اعتبارهم مستوفين لمعايير الإدراج في القائمة[١٧١].

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بموجب القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قرر المجلس تمديد تدابير الجزاءات حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨[١٧٢]. وفي القرار، وسّع المجلس أيضا نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر لتشمل الأفراد والكيانات الضالعة في التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٧٣].

(١٦٧) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء.

(١٦٨) لم يُدرج القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) في الجدول لأنه لم يمدد أو يعدل تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى.

(١٦٩) القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٥ و ٨.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١ (ب) و ١ (ج).

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١٧٢) القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٥ و ١٢.

(١٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧ (ج).

الجدول ١٤

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢٢٦٢ (٢٠١٦)	*٢٣٣٩ (٢٠١٧)*
حظر الأسلحة	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١ (أ) - (ح))	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١ (أ) - (ح))
تجميد الأصول	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣٢ و ٣٤	تمديد لفترة محدودة (٨) إعفاء (٩ و ٩ (أ) - (ج) و ١٠ و ١١)	تمديد لفترة محدودة (١٢) إعفاء (١٣ و ١٣ (أ) - (ج) و ١٤ و ١٥)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠	تمديد لفترة محدودة (٥) إعفاء (٥ و ٦ و ٦ (أ) - (ج))	تمديد لفترة محدودة (٥) إعفاءات (٥ و ١٠ (أ) - (ج))

اليمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن قرارين اثنين متصلين بتدابير الجزاءات المتعلقة باليمن[١٧٤]. وترد في الجدول ١٥ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرارين ٢٢٦٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، مدّد المجلس تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر، وكذلك الإعفاءات المتصلة بتلك التدابير، لغاية ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، على التوالي[١٧٥]. وأكد المجلس من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في القرارات السابقة، وكذلك عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار في ضوء ما يقع من تطورات في البلد[١٧٦].

(١٧٤) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على اليمن، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء.

(١٧٥) القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢، والقرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(١٧٦) القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ١٢؛ والقرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤ و ١٢.

الجدول ١٥

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق باليمن، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢٢٦٦ (٢٠١٦)	*٢٣٤٢ (٢٠١٧)*
حظر الأسلحة	٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرات ١٤ إلى ١٦	تمديد لفترة محدودة (٢)	تمديد لفترة محدودة (٢)
تجميد الأصول	٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١١ و ١٣	تمديد لفترة محدودة (٢) إعفاء (٢)	تمديد لفترة محدودة (٢) إعفاء (٢)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥	تمديد لفترة محدودة (٢) إعفاء (٢)	تمديد لفترة محدودة (٢) إعفاء (٢)

جنوب السودان

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ستة قرارات بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، التي تألفت من تجميد للأصول وحظر للسفر[١٧٧]. وترد في الجدول ١٦ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض[١٧٨].

وبموجب القرارين ٢٢٧١ (٢٠١٦) و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، مدّد المجلس تدابير تجميد الأصول وحظر السفر والإعفاءات المتصلة بها، لغاية ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على التوالي.

وفي خضم الشواغل بشأن تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الذي جدد فيه مرة أخرى تدابير الجزاءات القائمة، وفي هذه المرة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧[١٧٩]. وفي القرار، أكد المجلس من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المبينة في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)[١٨٠]، وأعرب عن اعتزامه استعراض الوضع على فترات ٩٠ يوما بدءا من تاريخ اتخاذ القرار، وأكد أنه على استعداد لتكييف التدابير في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة وفي ضوء تنفيذ الاتفاق والتزامات الأطراف[١٨١].

وفي وقت لاحق، بموجب القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، في سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[١٨٢]، قرر المجلس النظر في فرض التدابير المناسبة إذا أبلغ الأمين العام في أي من التقارير عن عوائق سياسية أو تشغيلية تعترض تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها[١٨٣]. وترد التدابير التي من شأنها أن تنشئ حظرا للأسلحة في مشروع القرار المرفق بالقرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦).

وفي القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، أكد المجلس اعتزامه النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، لمعالجة الحالة التي تتطور في جنوب السودان، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفق القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)[١٨٤]. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر في جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه[١٨٥].

وبموجب القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، مدد المجلس تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لمدة سنة أخرى حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، دون الإشارة إلى أي تدابير أخرى[١٨٦].

---

(١٧٧) القرارات ٢٢٧١ (٢٠١٦) و ٢٢٨٠ (٢٠١٦) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) و ٢٣٥٣ (٢٠١٧). لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(١٧٨) لم يُدرج القراران ٢٣٠٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) في الجدول لأنهما لا يتضمنان أحكاما تمدد أو تعدل تدابير الجزاءات.

(١٧٩) القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ٦ و ٧. لمزيد من المعلومات عن الحالة في جنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم ١١، ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(١٨٠) القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرات ٨ و ٩ و ١٠.

(١٨١) المرجع نفسه، الفقرات ٦ و ١٥ و ١٦.

(١٨٢) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(١٨٣) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(١٨٤) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠.

(١٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٨٦) القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

الجدول ١٦

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجنوب السودان، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القراران المنشِئان للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*			
		(٢٠١٦) ٢٢٧١	*(٢٠١٦) ٢٢٨٠*	*(٢٠١٦) ٢٢٩٠*	*(٢٠١٧) ٢٣٥٣*
تجميد الأصول	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٢ و ١٤	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (٧) إعفاء (٧)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (٧) إعفاء (٧)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)

مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، فرض المجلس تدابير جزاءات جديدة وتجميدا للأصول وحظرا للسفر فيما يتعلق بالحالة في مالي (انظر الجدول ١٧)[١٨٧].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أعرب المجلس مرارا عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات[١٨٨].

وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قرر المجلس في القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، فرض تجميد للأصول وحظر سفر ضد الأفراد والكيانات المحددين بصفتهم مسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفترة أولية مدتها سنة واحدة[١٨٩]. وأنشأ المجلس أيضا لجنةً لرصد تنفيذ التدابير، كما أنشأ، لفترة أولية مدّتها ١٣ شهرا، فريقَ خبراء مكلَّف بدعم عمل اللجنة[١٩٠].

وفي ذلك القرار، حدد المجلس بصورة أكثر تفصيلا الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، والتي تشمل الضلوع في أعمال عدائية في انتهاك للاتفاق؛ والضلوع في هجمات ضد قوات الدفاع والأمن المالية وحفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وموظفي الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله؛ وعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية؛ واستخدام الأطفال وتجنيدهم[١٩١].

وعرض المجلس أيضا مزيدا من التفاصيل عن الإعفاءات من التدابير. وفيما يتعلق بحظر السفر، على سبيل المثال، قرر المجلس ألاّ يسري حظر السفر على الدخول أو المرور إلى أراضي الدول الأعضاء أو عبورهم منها إذا (أ) كان لهذا السفر ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية، (ب) أو عندما يكون ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية، (ج) أو عندما تقرر اللجنة أن الإعفاء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في مالي والاستقرار في المنطقة[١٩٢]. وفيما يتعلق بتجميد الأصول، قرر المجلس ألا تسري تدابير تجميد الأصول على الأموال أو الموارد الاقتصادية التي ترى الدول الأعضاء أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية أو الاستثنائية بعد موافقة اللجنة؛ والتي تكون خاضعة لرهن أو حكم قضائي قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ وعندما ترى اللجنة أن الإعفاء من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في مالي وبسط الاستقرار في المنطقة[١٩٣].

(١٨٧) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٥، ”الحالة في مالي“. لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي وفريق خبرائها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء.

(١٨٨) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ و S/PRST/2016/16، الفقرة الثانية؛ والقرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

(١٨٩) القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٤ و ٨.

(١٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١١.

(١٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

الجدول ١٧
التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بمالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*
		(٢٠١٧) ٢٣٧٤
تجميد الأصول	٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤	إنشاء – إعفاء (٥ (أ) – (د)، و ٦ و ٧)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١	إنشاء – إعفاء (٢ (أ) – (ج))

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤١

يغطي هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملا بالمادة ٤١ من الميثاق تحت عنوانين هما: المسائل المواضيعية والمسائل المتعلقة ببلدان ومناطق معينة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، مع أنه لم تجر الإشارة صراحة إلى المادة ٤١ إلا في عدد قليل من المناسبات أثناء جلسات المجلس[١٩٤]، فقد ناقشت الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس استخدام الجزاءات بشكل مستفيض أثناء المداولات المتعلقة بالبنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها[١٩٥]. وفي إطار البنود المواضيعية، ناقش المجلس استخدام الجزاءات كأداة سياساتية فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين بشكل عام (انظر الحالة ٥)؛ ومكافحة العنف الجنسي (انظر الحالة ٦)؛ ومكافحة الاتجار بالبشر (انظر الحالة ٧)؛ ومكافحة الانتشار النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الحالة ٨). أما فيما يتعلق بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها، فقد ناقش المجلس استخدام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في ليبيا وتداعياتها على حكومة ليبيا وعلى العملية السياسية (انظر الحالة ٩)؛ والتطورات في جنوب السودان، وبخاصة فعالية التدابير الجديدة، بهدف تفادي وقوع المزيد من أعمال العنف (انظر الحالة ١٠)؛ والنزاع في الجمهورية العربية السورية ردًّا على استخدام الأسلحة الكيميائية (انظر الحالة ١١).

المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية

الحالة ٥
مسائل عامة متصلة بالجزاءات

في الجلسة ٧٦٢٠ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن. وخلال الجلسة، شدد ممثل اليابان على أن الجزاءات بوصفها ”التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق“، لا تشكل عقابا أو هدفا، بل هي واحدة من أهم الأدوات المتاحة للمجلس من أجل التوصل إلى حل شامل للنزاع موضوع البحث[١٩٦]. وأوضح عدة متكلمين أنهم يشاطرون هذا الرأي مؤكدين أنه لا يمكن للجزاءات أن تكون فعالة عندما تُستخدم بمفردها[١٩٧]. وأكد بعض المتكلمين أن الجزاءات يمكن أن تكون مفيدة لتحقيق أمور من بينها الحد من قدرة الأطراف المعنية على إحداث ضرر[١٩٨] ومنع نشوب النزاعات[١٩٩]. وأشار آخرون إلى حالات تمكّن فيها فرض الجزاءات من تحقيق أهداف متنوعة، ولا سيما الحد من تطوير الأسلحة النووية في جمهورية إيران

(١٩٤) S/PV.7620، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.8053، الصفحة ٨ (كازاخستان)؛ و S/PV.8018، الصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (مصر). و S/PV.8151، الصفحة ٨ (إثيوبيا).

(١٩٥) إضافة إلى دراسات الحالات الواردة في القسم الفرعي الثالث – باء، انظر، على سبيل المثال، S/PV.7740 و S/PV.8038 (تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507))؛ و S/PV.7925 (الحالة في الصومال)؛ وS/PV.7857 و S/PV.7938 و S/PV.8114 (صون السلام والأمن الدوليين)؛ و S/PV.7917 و S/PV.8040 و S/PV.8062 (الحالة في مالي).

(١٩٦) S/PV.7620، الصفحة ١٥.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (السويد)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٧ (إسبانيا).

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (نيوزيلندا).

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة).

الإسلامية[٢٠٠]، والمساعدة على إنهاء نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا[٢٠١]. ووصف ممثل مصر نظام الجزاءات بأنه ”من أهم الأدوات المتاحة للمنظمة“ لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[٢٠٢]. وبعد الإشارة إلى المادة ٤١، شدد ممثل المملكة المتحدة على ضرورة تنفيذ الجزاءات بفعالية من أجل مواصلة دعم صون السلام والأمن الدوليين[٢٠٣].

وفي المقابل، أكد ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس ”الامتناع عن التهديد بفرض جزاءات أو باستخدامها“ وأن يعتمد بدلا عن ذلك على تدابير من قبيل الوساطة والمساعي الحميدة والعمليات السياسية لتسوية الخلافات والمنازعات وحل الأزمات[٢٠٤]. وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن الميثاق ينص على أنه يمكن اتخاذ بعض الإجراءات قبل أي عمل عسكري من أجل تفادي الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ولكنه لا يذكر الجزاءات بل يذكر فقط مجموعة من التدابير الواردة في المادة ٤١[٢٠٥]. واعترف عدد من المتكلمين باحتمال أن تتسبب الجزاءات في وقوع عواقب غير مقصودة[٢٠٦]. وفيما يتعلق بالجزاءات التي تشمل الموارد الطبيعية بشكل خاص، حذّر ممثل شيلي من أن الكثير من الناس يعتمدون عليها للبقاء على قيد الحياة[٢٠٧]، في حين شدد آخرون على أن استخدام هذه الجزاءات يشكل انتهاكا لسيادة الدول[٢٠٨]. وأفاد ممثل المملكة المتحدة بأن نهج المجلس ناجع: فلم يوجّه أي طرف ثالث من الدول طلبًا للمساعدة يتعلق بالعواقب غير المقصودة للجزاءات منذ عام ٢٠٠٣[٢٠٩].

وشدّد العديد من المتكلمين على أهمية وجود معايير واضحة لتعديل الجزاءات وتعليقها وإنهائها حسب الظروف المتغيرة[٢١٠]، وأضاف البعض أنه يتعين إخطار الدول المتضررة علنًا بإجراءات ومعايير رفع الجزاءات[٢١١]. وتضمنت الشروط الأخرى التي ذكرها المتكلمون فرض جزاءات محددة الأهداف والتمييز بوضوح بين الدول والجماعات المسلحة[٢١٢].

ودعا عدة متكلمين إلى أن تنظم لجان الجزاءات إحاطات أثناء الجلسات العلنية للمجلس لإضفاء مزيد من الشفافية[٢١٣]، بينما أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن شكه في أن يؤدي هذا النهج إلى تعزيز فعالية لجان الجزاءات[٢١٤]. وشدد آخرون على ضرورة تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء المتضررة من الجزاءات ومع البلدان المجاورة، بما في ذلك أثناء اجتماعات المجلس[٢١٥]؛ والزيارات التي

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة).

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (السويد)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (شيلي)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٣٤ (السودان).

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (السويد)؛ والصفحات ٣-٦ (شيلي)؛ والصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (مصر)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٥ (إريتريا).

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (السويد)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٣١ (ليبيا).

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (السويد)؛ والصفحات ٣-٦ (شيلي)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحة ١٧ (إسبانيا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٥ (مصر).

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (السويد)؛ والصفحة ٤ (شيلي)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (أنغولا)؛ والصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحة ١٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٥ (مصر)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٣١ (ليبيا)؛ والصفحة ٣٤ (السودان)؛ والصفحة ٣٥ (إريتريا)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية أفريقيا الوسطى).

يجريها رؤساء اللجان إلى المناطق[٢١٦]؛ والتعاون الوثيق بين رؤساء اللجان وواضعي المسودة الأولى للقرارات[٢١٧]. وفيما يتعلق بأهمية الإجراءات القانونية الواجبة، أعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لتعزيز ولاية مكتب أمين المظالم وتوسيع نطاقها لتشمل جميع اللجان[٢١٨]. ولاحظ ممثل السويد، أنه فيما يتعلق بشفافية الإجراءات والأحكام المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، تكتسي اللجان ”أهمية حاسمة“ لكونها الرابط الرئيسي بين نظام الجزاءات للأمم المتحدة والدول الأعضاء[٢١٩]. وحذر ممثل شيلي من أن عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة قد يقوض شرعية الجزاءات ويعرقل تنفيذها[٢٢٠]. وأعرب ممثل السنغال عن رأي مفاده أنه ينبغي إضفاء طابع مؤسسي على مكتب أمين المظالم لكفالة أن يكون مستقلا بالنسبة إلى اللجان والمجلس[٢٢١]. إلا أن ممثل الاتحاد الروسي حذّر من أن توسيع نطاق سلطة أمين المظالم أمر خطير وأكد من جديد معارضة وفده ”لإنشاء طبقات بيروقراطية إضافية“[٢٢٢].

وفي الجلسة ٨٠١٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، أكد عدة متكلمين مجددا أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، بل ينبغي أن تندرج ضمن استراتيجية سياسية شاملة[٢٢٣]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رأي مفاده أنه، إضافة إلى ذلك، يجب ألا يؤثر فرض الجزاءات على تنمية الدول الخاضعة لتلك التدابير، وفي جميع الحالات يجب أن تنفذ بهدف التقليل إلى أدنى حد من كل من أثرها ومن تكلفتها الإنسانية المحتملة على السكان المدنيين المتضررين من تنفيذها[٢٢٤].

وخلال الجلسة، شدد بعض المتكلمين على أن الجزاءات ينبغي أن تكون محدودة المدة، وأن تكون لها أهداف واضحة ومعايير للإنهاء[٢٢٥]. بينما أكد متكلمون آخرون على أهمية الاستعراض الدوري في تحسين تصميم الجزاءات وتنفيذها[٢٢٦]. وأضاف ممثل السويد قائلا إنه ينبغي للمجلس أيضاً أن يجري استعراضات دورية للأفراد والكيانات المدرجة في جميع نظم الجزاءات بغية التأكد من أن المعلومات حديثة[٢٢٧]. وشدد بعض المتكلمين على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومع بلدان المناطق المعنية[٢٢٨]. وحذّر ممثلا كازاخستان وإثيوبيا من تسييس الجزاءات والسماح بالكيل بمكيالين في تصميمها وتنفيذها[٢٢٩]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن استخدام التدابير التقييدية للإطاحة ”بالأنظمة غير المرغوب فيها“ أمر غير مقبول[٢٣٠].

وفيما يتعلق بالتنفيذ، أكد ممثل المملكة المتحدة مجددا على أن الجزاءات التي اتُّفِق عليها في المجلس هي التزامات ملزمة قانونا بموجب الفصل السابع[٢٣١]. وشدد عدة متكلمين على أهمية تبادل المعلومات والتعاون، وخاصة بناء القدرات من جانب الدول الأعضاء لضمان فعالية التنفيذ[٢٣٢]. وفي هذا الصدد، أكد ممثل كازاخستان على أنه

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (السويد)؛ والصفحة ٤ (شيلي)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (مصر)؛ والصفحة ٣٤ (السودان)؛ والصفحة ٣٧ (كوت ديفوار).

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (السويد)؛ والصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحة ١٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٥ (مصر).

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (السويد)؛ والصفحة ٤ (شيلي)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٢٣) S/PV.8018، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا).

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (اليابان).

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٩ (السويد)؛ والصفحة ٢٠ (اليابان).

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٠ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٥ (السنغال)؛

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٩ (إثيوبيا).

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ١٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٥ (السنغال)؛ والصفحة ٢٠ (اليابان)؛ والصفحة ٢١ (مصر).

ينبغي مساعدة الدول على تطوير إجراءاتها القانونية وسن تشريعات محلية جديدة تمشيا مع معايير الأمم المتحدة. وأفاد بأن الافتقار إلى الوعي وعدم وجود حوار مع الدول الأعضاء المتضررة يمكن أن يؤدي إلى تآكل مصداقية الجزاءات ويؤدي إلى التردد في تنفيذها[٢٣٣].

الحالة ٦
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٧٧٠٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ناقش المجلس مسألة الاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ركزت أثناءها على مشكلة اتجار الجماعات المسلحة بالفتيات والنساء وعلى الإيرادات التي تحصّلها تلك التنظيمات نتيجة للاتجار بهنّ. وأكدت الممثلة الخاصة أنه بما أن هذه الجماعات في منأى عن الردع القضائي، فينبغي إعطاء الأولوية إلى تجريدها من هذه الموارد والحد من قدرتها على الاتصال والسفر والتجارة وإلحاق الضرر، وأنه من خلال هياكل الجزاءات، يمكن رفع تكلفة جرائمها[٢٣٤]. وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده لفرض جزاءات ”رادعة“ على كل المحرضين أو المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي[٢٣٥]. ودعا ممثل تايلند إلى تعزيز نظام الجزاءات المحددة الأهداف ضد مرتكبي أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بالبشر[٢٣٦]. وفي نفس السياق، أعرب ممثلا أيرلندا والأرجنتين عن رأي مفاده أن الجزاءات هي إحدى الوسائل المتاحة التي يمكن للمجتمع الدولي استخدامها للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بالبشر[٢٣٧]. وأكد ممثل إسبانيا ضلوعَ مهنيين مؤهلين في إعطاء الهرمونات وتعقيم النساء اللواتي يتم الاتجار بهن، وأنه ينبغي أن يخضع الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم للجزاءات[٢٣٨].

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٣٤) S/PV.7704، الصفحة ٥.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩ (أيرلندا)؛ والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (الأرجنتين).

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أن اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تشكل أداة حيوية لمعاقبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي حيث أن أي فرد يقوم بتمويل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والجماعات الإرهابية الأخرى فيما يتصل بالعنف الجنسي يستوفي شروط الإدراج في القائمة[٢٣٩]. وفي هذا الصدد، أفاد ممثل فرنسا بأنه من الضروري مواصلة العمل لتحديد هوية الأفراد والكيانات الذين يسهمون في تمويل الجماعات الإرهابية، بمشاركتهم في الاتجار لأغراض العنف الجنسي، بما في ذلك عبر أنشطة لجان الجزاءات[٢٤٠]. وإضافة إلى ذلك، اقترح بعض المتكلمين تعديل معايير الإدراج في القائمة لتشمل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[٢٤١] والاتجار بالبشر[٢٤٢]. وأفاد ممثل كازاخستان بأن بعض التوصيات الواردة في الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة[٢٤٣] التي اعتُمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٥، يمكن أن تفيد في تحسين أثر الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الضالعين في الاتجار لأغراض العنف الجنسي[٢٤٤]. وأعرب بعض المتكلمين أيضا عن تأييدهم بشكل أعم لإدراج المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بالبشر في عمل لجان الجزاءات[٢٤٥]، وعن دعمهم لدور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجرائم[٢٤٦].

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٥ (هنغاريا)؛ والصفحة ٥٦ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٦١ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٦٦ (الهند).

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٧ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٩ (الاتحاد الأوروبي).

(٢٤٣) S/2015/432، المرفق.

(٢٤٤) S/PV.7704، الصفحة ٥٨.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (اليابان)؛ والصفحة ٢٢ (أوروغواي)؛ والصفحة ٤٧ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٩ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٥٦ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٥٩ (إستونيا)؛ والصفحة ٦١ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٦٤ (البرتغال)؛ والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨٤ (سويسرا).

وفي الجلسة ٧٩٣٨ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ في إطار البند نفسه، ركزت مناقشة المجلس على العنف الجنسي في حالات النزاع. وأكد العديد من المتكلمين مجددا تأييدهم لفرض جزاءات على مرتكبي أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع[٢٤٧]، ومواصلة إدراج العنف الجنسي في حالات النزاع باعتباره أحد معايير فرض الجزاءات[٢٤٨]. ورحبت ممثلة الاتحاد الأوروبي وممثل ألمانيا باعتبار انتهاكات حقوق الإنسان معيارا آخر لفرض الجزاءات[٢٤٩]. وأفاد نائب وزير خارجية أوروغواي بأنه ينبغي للمجلس أن يكفل تناول موضوع العنف الجنسي في جميع لجان الجزاءات ذات الصلة، وأن تُدرجُ أسماء المرتكبين المزعومين بصورة منهجية في قوائم الجزاءات[٢٥٠]. وأكد ممثل إسبانيا أن الجانب الرئيسي اللازم لتحسين تنفيذ القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع يكمن في الاستفادة من الخبرات المتخصصة وأفرقة خبراء لجان الجزاءات[٢٥١]. في حين أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الجزاءات، كشكل من أشكال العقاب الجماعي، تنتهك بشكل صارخ وعشوائي حقوق الإنسان الأساسية لجميع المواطنين، ولا سيما النساء[٢٥٢]. وأشار عدة متكلمين إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع[٢٥٣]، وأكد ممثلا دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغواتيمالا أن المحكمة هي أنسب آلية لمكافحة تلك الجرائم وأنها إطار تقدمي مفيد لذلك[٢٥٤].

الحالة ٧
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٨٤٧ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام بشأن تقريره عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص[٢٥٥]، المقدّم عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢٥٦]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الذي أعرب فيه عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي أثناء النزاعات، وإدراج مسألة الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة والعنف الجنسي أثناء النزاعات ضمن عمل لجان الجزاءات المعنية[٢٥٧].

وفي سياق الإشارة إلى الصلات بين النزاع المسلح والعنف الجنسي وتمويل الإرهاب، أعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييد بلده للمساءلة الفعالة عن جميع أشكال العنف الجنسي، وأفاد بأنه ينبغي تطبيق جزاءات ”رادعة“ على جميع المحرضين على تلك الجرائم ومرتكبيها[٢٥٨]. وأعربت ممثلة هنغاريا عن دعم بلدها إدراج أسماء مرتكبي الاتجار بالأشخاص في قائمة جزاءات الأمم المتحدة والقوائم الانفرادية[٢٥٩]. وأكد متكلمون آخرون على ضرورة

(٢٤٧) S/PV.7938، الصفحات ١١-١٣ (أوروغواي)؛ والصفحات ١٣-١٥ (السويد)؛ والصفحة ٤٢ (رواندا)؛ والصفحة ٦٣ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٦٦ و ٦٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧١ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ٩٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٥ (كازاخستان)؛ والصفحة ٤١ (سويسرا)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٧٦ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٧٨ (ألمانيا).

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٧٨ (ألمانيا).

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (وكيل الأمين العام والممثل الخاص بالنيابة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية)؛ والصفحة ١١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ٤٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥٠ (البرازيل)؛ والصفحتان ٦٦ و ٦٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧١ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٧٦ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٨٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٨٧ (ألبانيا)؛ والصفحة ٨٨ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٨ (ملديف)؛ والصفحة ١١٠ (سيراليون).

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٦١ (غواتيمالا).

(٢٥٥) S/2016/949.

(٢٥٦) S/PRST/2015/25.

(٢٥٧) القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٢ و ١٣. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أيضا القرارات ٢٣١٢ (٢٠١٦) و ٢٣٨٠ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، التي أذن فيها باتخاذ تدابير لمكافحة مهربي المهاجرين والمتّجرين بالبشر. بيد أن كل هذه التدابير لا تندرج في إطار تدابير الجزاءات المفروضة بموجب المادة ٤١.

(٢٥٨) S/PV.7847، الصفحة ٢١.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

الاستفادة من الأدوات والآليات القائمة، بما في ذلك نظم الجزاءات، لمكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة تمويل الإرهاب[٢٦٠]. وفي هذا الصدد، شدد عدة متكلمين على أهمية تبادل المعلومات على كامل نطاق الأمم المتحدة، وشجعوا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على إطلاع لجان الجزاءات على أنماط الاتجار المحددة والجناة[٢٦١]. وأكد ممثل الجبل الأسود أنه على كل دولة من الدول الأعضاء الاضطلاع بدورها في استكمال قائمة الأفراد والكيانات التي تنخرط في أنشطة الاتجار[٢٦٢]. بينما اقترحت ممثلة شيلي، في جملة أمور، أن يطلب المجلس من أفرقة خبراء لجان الجزاءات أن تدرج الاتجار بالبشر في تقاريرها المقدمة إلى اللجان من أجل تيسير تنفيذ القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)[٢٦٣].

الحالة ٨
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٤ جلسة في إطار البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ واتخذ ثمانية قرارات فرضت تدابير جزاءات مشددة تدريجيا على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢٦٤].

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمبادرة من اليابان، عقد المجلس جلسة على المستوى الوزاري في إطار هذا البند. وعلى النحو المبين في المذكرة المفاهيمية التي عُمّمت قبل الجلسة، ركزت المناقشة على شقين هما: التهديدات والتحديات التي تشكلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على السلام والأمن الدوليين، والسبل والوسائل الكفيلة بممارسة أقصى قدر من الضغط لحملها على تغيير سلوكها والتوجه صوب نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية[٢٦٥]. وأثناء الجلسة، أعرب وزيرا خارجية اليابان وأوكرانيا وممثل فرنسا عن تأييدهم للتدابير الإضافية المتخذة ضد النظام للحد من برنامجه النووي وبرنامجه المتصل بالقذائف[٢٦٦]. وذكّر بعض المتكلمين بأن الجزاءات وسيلة وليست غاية، وشددوا على أهمية العنصر السياسي في الجهود الرامية إلى تسوية الوضع[٢٦٧]. وفضلا عن ذلك، أفاد ممثلا فرنسا وإيطاليا بأن الجزاءات يمكن أن تشكل أداة للتمكّن من إجراء الحوار الذي يمثل، حسب رأيهما، شرطا لإيجاد حل سياسي[٢٦٨].

بينما أشار ممثل السنغال إلى فشل تدابير الجزاءات في تغيير سلوك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعا، عوضا عن ذلك، إلى إجراء حوار مفتوح وصريح وإلى استئناف المحادثات السداسية الأطراف[٢٦٩]. وحذّر ممثل مصر من فرض عقوبات إضافية دون وجود أفق سياسي واضح لحل الأزمة، ورحّب، في هذا السياق، بالزيارة التي قام بها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى بيونغ يانغ والتي تعدّ الأولى من نوعها لمسؤول في الأمم المتحدة على هذا المستوى منذ عام ٢٠١٠[٢٧٠].

وأكد بعض المتكلمين على ضرورة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات القائمة[٢٧١]، وشددوا على الحاجة إلى زيادة التعاون وتبادل المعلومات وتحسين بناء القدرات[٢٧٢]. واعتبر ممثل إيطاليا أنه من الأهمية بمكان تقديم تقارير التنفيذ الوطنية في الوقت المحدد، لأن

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٨ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٥١ (الهند)؛ والصفحة ٦٣ (رومانيا).

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٨ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٨١ و ٨٢ (لكسمبرغ).

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

(٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٥ و ١٠٦.

(٢٦٤) لمزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج، انظر الجزء الأول، القسم ٣٧ - جيم.

(٢٦٥) انظر S/2017/1038، المرفق.

(٢٦٦) S/PV.8137، الصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا).

(٢٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحات ١٨-٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (إيطاليا).

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (السويد)؛ والصفحة ٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية كوريا).

(٢٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٧ (السويد)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (إيطاليا).

التأخير في تحويل أحكام الجزاءات إلى تشريعات وطنية قد يهيئ فرصا لتفاديها[٢٧٣].

وأعرب المتكلمون عن قلقهم من الآثار السلبية المحتملة أو الفعلية للجزاءات على سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢٧٤]، وأشاروا بالحفاظ على الاستثناءات الإنسانية المنصوص عليها في نظام الجزاءات[٢٧٥].

وفي الجلسة ٨١٥١ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)[٢٧٦]. ووصفت ممثلة السويد الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها ”أشد نظام صارم للجزاءات“ يفرض على ذلك البلد على الإطلاق وأشارت إلى أن المجلس عزز تلك التدابير بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)[٢٧٧]. وأثنى المتكلمون على وحدة المجلس في هذا الشأن[٢٧٨]، وأشادوا بالقرار الجديد الذي عزز القيود المفروضة على الموارد المتاحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير برامجها النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية غير المشروعة[٢٧٩]. ورحّب ممثل إيطاليا بالالتزام الذي أعرب عنه المجلس مجددا، في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بتجنب العواقب الإنسانية غير المقصودة[٢٨٠].

غير أن ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أعرب عن قلقه من الآثار الإنسانية التي قد تخلفها الجزاءات على السكان المدنيين، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يُتوقع ترحيلهم، واحتمال عدم احترام حقوق الإنسان للعمال المهاجرين[٢٨١]. وبالمثل، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن التدابير القائمة على الجزاءات لا تنطبق على أنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى المشاريع التي تضطلع بها مع النظام، كما لا تنطبق القيود المفروضة على شركة الطيران الكورية، أو على توفير قطع الغيار ذات الصلة[٢٨٢].

وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن تعزيز الجزاءات يمكن أن يزيد من الضغط على النظام ليغير سياسته الحالية ويعود إلى المفاوضات[٢٨٣]، بينما أكد آخرون مجددا أن الجزاءات ينبغي أن تندرج ضمن استراتيجية سياسية شاملة[٢٨٤]. وشدد ممثل مصر على ضرورة إيجاد ”تسوية سلمية مستدامة“، بما في ذلك توفير المناخ المناسب لإجراء مفاوضات، بحيث يتسنى الخروج من تلك ”الحلقة المفرغة“ الخطيرة لاستمرار انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقرارات مجلس الأمن بشكل يستتبع قيام المجلس بفرض عقوبات إضافية بدون وجود أي أفق سياسي واضح لحل الأزمة[٢٨٥].

وأفاد ممثل اليابان بأن القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) يجسد الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي. وأشار تحديدا إلى الفقرة ٢٨ التي أكد فيها المجلس أنه سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر، وقرر أنه في حال قام البلد بتجربة نووية أخرى أو بإطلاق قذائف أخرى، فهو سيتخذ إجراءات لزيادة القيود المفروضة على الصادرات النفطية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢٨٦].

(٢٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (السويد)؛ والصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٢٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (السويد)؛ والصفحة ٢٤ (إيطاليا).

(٢٧٦) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انظر القسم الثالث – ألف أعلاه.

(٢٧٧) S/PV.8151، الصفحة ١٠.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٠ (السويد)؛ والصفحة ١٠ (أوكرانيا).

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (السنغال)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٤ (اليابان).

(٢٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٨ (إيطاليا).

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (السنغال)؛ والصفحة ١٠ (السويد)؛ والصفحة ١١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٥ (جمهورية كوريا).

(٢٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

المناقشات المتعلقة بالمادة ٤١ التي دارت بشأن مسائل تتصل ببلدان معينة

الحالة ٩

الحالة في ليبيا

في الجلسة ٧٦٦١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) الذي مدد نظام الجزاءات المفروض على ليبيا[٢٨٧]. وفي سياق الإشارة إلى القرار، أكد ممثل ليبيا أن وفده فوجئ بإصرار المجلس ''على عدم الاستجابة'' لطلبه تمكين المؤسسة الليبية للاستثمار من إدارة أموالها في إطار تجميد الأصول. وأكد أن ذلك الرفض يتضارب مع تأكيد أعضاء المجلس رغبتهم في مساعدة الشعب الليبي وسعيهم للحفاظ على ثروته، وقال إن ''هذا التناقض بين الأفعال والأقوال'' لا يساعد على الحفاظ على مصداقية المجلس في عيون الليبيين[٢٨٨].

وفي الجلسة ٧٩٨٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧). وأعرب ممثل ليبيا عن أسف بلده الشديد وخيبة أمله الكبيرة إزاء تجاهل تعديل نظام الجزاءات المتعلق بتجميد الأصول الخاصة بالمؤسسة الليبية للاستثمار، وأشار إلى الطلبات المتكررة التي قدمتها حكومة ليبيا لتعديل نظام الجزاءات من أجل تفادي التآكل المستمر الذي تعاني منه الأصول المجمدة للمؤسسة منذ عام ٢٠١١[٢٨٩]. وأشار إلى أنه رغم التوصية الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني ليبيا[٢٩٠] بـ ''الإذن على نحو صريح بإعادة استثمار الأصول المجمدة بموجب تدابير التجميد والتشجيع على إعادة استثمارها''، لم يتخذ المجلس أي إجراء لتعديل نظام الجزاءات. ولفت الانتباه إلى حقيقة أن القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) اتُّخذ بموجب إجراء الموافقة الصامتة خلال عطلة دون التشاور مع البعثة الدائمة ليبيا ودون إيلاء أي اعتبار لطلباتها الداعية إلى تعديل نظام الجزاءات. وأعرب عن ثقته في أن المجلس سيتجاوب مع طلب بلده ''العادل والعاجل والمتكرر'' الداعي إلى تعديل نظام الجزاءات ليتمكّن النظام من تحقيق هدفه المتمثل في حماية وحفظ أصول الشعب الليبي المجمدة[٢٩١].

وأحاط ممثل المملكة المتحدة علما بـ ''الشواغل المشروعة'' لحكومة الوفاق الوطني بشأن احتمال انخفاض قيمة الأصول المجمدة بموجب الجزاءات، ووافق على أنه يتعين مواصلة العمل بشأن تلك المسألة. غير أنه أشار إلى أنه يجب الحفاظ على موارد ليبيا وحمايتها لفائدة الشعب الليبي. وشجع المجلس على اتباع نهج داعم لطلبات الإعفاء من الحظر على توريد الأسلحة من أجل تقديم المساعدة الأساسية للجهود الإنسانية وجهود تحقيق الاستقرار[٢٩٢].

وأعاد ممثل مصر تأكيد ضرورة رفع الحظر المفروض على توريد السلاح للجيش الوطني الليبي، باعتبار الجيش الوطني الجهة الرئيسية المعنية بمكافحة الإرهاب في ليبيا[٢٩٣].

وفي الجلسة ٨٠٣٢ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، لفت ممثل ليبيا الانتباه مرة أخرى إلى إدارة الأصول الليبية المجمّدة وأكد أنه من غير المنطقي تبرير الخسائر التي تتعرض لها الأموال الليبية المجمدة من خلال ربطها بالخلافات والانقسامات السياسية. وأكد أن حكومة الوفاق الوطني لم تطلب رفع التجميد، بل طلبت إيجاد صيغة معينة تساعدها على إدارة أموالها واستثماراتها والحفاظ عليها، وهي تحت التجميد[٢٩٤].

الحالة ١٠

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة ٧٨٥٠ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار[٢٩٥]، بسبب عدم وجود عدد كاف من الأصوات المؤيدة. وفي حالة اعتماد مشروع القرار، كان سيفرض حظر أسلحة على جنوب السودان[٢٩٦]. وبعد التصويت، أشارت ممثلة الولايات المتحدة، نظرا لقيامها بصياغة مشروع القرار، إلى أن مشروع القرار لم يكن ليوفر ''حلا سحريا''،

(٢٨٧) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر القسم الثالث - ألف أعلاه؛ ولمزيد من المعلومات عن الحالة في ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم ١٤.

(٢٨٨) S/PV.7661، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٨٩) S/PV.7988، الصفحات ٣-٦.

(٢٩٠) S/2016/209.

(٢٩١) S/PV.7988، الصفحات ٣-٦.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٩٤) S/PV.8032، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٢٩٥) S/2016/1085.

(٢٩٦) لمزيد من المعلومات عن الجلسة، انظر الجزء الأول، القسم ١١.

إلا أنه كان سيجعل من المستحيل على حكومة جنوب السودان مواصلة استخدام الموارد الثمينة الموجودة تحت تصرفها لشراء الأسلحة الثقيلة، مما سيخفض بدرجة كبيرة مبيعات الأسلحة ”إلى دولة عضو في الأمم المتحدة تقوم، بدلا من إطعام شعبها، بتأجيج وتسليح صراع“ يكتسب طابعا عرقيا على نحو متزايد[٢٩٧]. وأكد ممثلا إسبانيا وفرنسا أن تدابير الجزاءات المقترحة ضرورية لحماية المدنيين ولمواجهة الحالة الأمنية والإنسانية، وأضاف ممثل فرنسا قائلا إن تلك التدابير كانت ستساعد أيضا العملية السياسية[٢٩٨]. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه كان يمكن لحظر الأسلحة أن يوقف انتشار الأسلحة ويقلل من قدرة الأطراف على مواصلة تأجيج النزاع[٢٩٩]. بينما أكد ممثل أوكرانيا أن حظر الأسلحة ليس عقوبة بل شرط أساسي وأداة لتحقيق السلام[٣٠٠].

إلا أن بعض المتكلمين رأوا أنه نظرا للإرادة السياسية التي أبدتها الحكومة، سيؤدي فرض المزيد من الجزاءات في هذه المرحلة إلى نتائج عكسية[٣٠١]. ودعا متكلمون المجلس إلى اتخاذ إجراءات حصيفة لتجنب زيادة تعقيد الحالة، وإلى تركيز اهتمامه على القرار الذي اتخذه الرئيس سلفا كير ميارديت المتعلق ببدء حوار وطني شامل وتشجيع الحكومة على المضي قدما في هذا الطريق[٣٠٢]. وأشار ممثل مصر إلى أن اللجوء إلى التهديد بفرض الجزاءات قد أثبت أنه غير فعال لإنهاء الأزمات في السودان أو تحسين حالة المدنيين في الجنوب السودان[٣٠٣]. وفي سياق الإشادة بجهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الإقليمية، أعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لموقف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعارض لفرض حظر أسلحة أو جزاءات محددة الهدف على جنوب السودان بحجة أن الجزاءات ستكون غير مجدية[٣٠٤]. وأكد ممثلا جمهورية فنزويلا البوليفارية والاتحاد الروسي أن فرض جزاءات محددة على أحد الموقِّعين على اتفاق السلام ستكون له نتائج عكسية على التنفيذ التام للاتفاق ولن ييسر العملية السياسية[٣٠٥]. وعلاوة على ذلك، أفاد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنه ليست هناك أي صلة بين الجزاءات والاستراتيجية السياسية الرامية لحل الأزمة، وأعرب عن تحفظات بشأن فعالية حظر الأسلحة بشكل عام كأداة لإنهاء التدفق غير المشروع للأسلحة[٣٠٦].

وفي سياق الإشارة إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ القرارات ذات الصلة، أكد ممثل جنوب السودان، كما ورد في بيانه السابق المقدّم إلى المجلس، أن فرض جزاءات سيؤدي إلى زيادة إضعاف الحكومة وتعزيز مختلف الجماعات المقاتلة والمسلحة، وبالتالي إلى تفاقم الأمور[٣٠٧].

وفي الجلسة ٧٩٠٦ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، أثيرت مجددا مسألة فرض تدابير جزاءات إضافية، وكرر بعض المتكلمين تأكيد دعمهم لفرض جزاءات محددة الهدف باعتبارها إحدى الأدوات المتاحة لمواجهة الحالة في جنوب السودان[٣٠٨]. وفي المقابل، أكد ممثلا مصر وجنوب السودان أن فرض مزيد من الجزاءات لن يؤدي إلا إلى زيادة تدهور الحالة[٣٠٩]. وأضاف ممثل مصر قائلا إنه من الهام للغاية تجنب انهيار مكونات الدولة في جنوب السودان والحفاظ عليها وتعزيزها مستقبلا، وبالتالي، فإن المقاربات العقابية غير حكيمة[٣١٠]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن ما نحتاج إليه لإرساء سلام دائم في جنوب السودان ليس حظر أسلحة

(٢٩٧) S/PV.7850، الصفحة ٤.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا).

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي ونيوزيلندا).

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (اليابان)؛ والصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ١١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٢ (أنغولا).

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (أنغولا).

(٣٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٩ (مصر)؛ والصفحة ١١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٢ (أنغولا).

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٣٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٣٠٨) S/PV.7906، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا).

(٣٠٩) الصفحة ١٣ (مصر)؛ والصفحة ٣١ (جنوب السودان).

(٣١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

بل تدابير محددة الأهداف لنزع سلاح السكان وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم[٣١١].

وفي الجلسة ٧٩٣٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أكد ممثل المملكة المتحدة أن من شأن حظر توريد الأسلحة منع وقوع المزيد من الدمار وإعادة التسليح خلال موسم الأمطار المقبل[٣١٢]. ودعت ممثلة الولايات المتحدة المجلس إلى المضي قدما بالأدوات المتاحة له، مثل المزيد من الجزاءات وفرض الحظر على الأسلحة من أجل وقف العنف والفظائع[٣١٣]. ودافع ممثل فرنسا عن فرض جزاءات محددة الأهداف على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٣١٤]. وأفاد ممثل الاتحاد الروسي بأن حظر الأسلحة ليس ضروريا وإنما اتخاذ تدابير محددة الأهداف لنزع سلاح المدنيين وإعادة إدماج المقاتلين[٣١٥].

وفي الجلسة ٧٩٥٠ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، في حين أكد كل من ممثلة الولايات المتحدة وممثل المملكة المتحدة دعمهما لاتخاذ تدابير إضافية لوقف العنف[٣١٦]، أعرب ممثلا الاتحاد الروسي وجنوب السودان مجددا عن تحفظاتهما بشأن تطبيق تلك التدابير لتسوية النزاع في جنوب السودان[٣١٧].

الحالة ١١
الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٧٨٩٣ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، لم يتمكّن المجلس من اعتماد مشروع قرار بسبب تصويت عضوَين دائمين ضده[٣١٨]. وكان مشروع القرار سيفرض تجميد أصول وحظر سفر على الأفراد الذين تحددهم اللجنة باعتبارهم، في جملة أمور، مسؤولين عن استخدام أو نقل أو اقتناء أو نشر أو استحداث أو صنع أو إنتاج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أو الضلوع أو المشاركة في ذلك على نحو آخر؛ وحظرا على الكلور وعلى الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المستخدمة لإيصال المواد الكيميائية باعتبارها أسلحة؛ وحظرا على المروحيات أو ما يتصل بها من أعتدة[٣١٩]. وكان مشروع القرار سينشئ أيضا، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، لجنة لرصد تنفيذ التدابير المفروضة في مشروع القرار[٣٢٠].

وتكلّم ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت، فذكّر بأن القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الذي قرر فيه المجلس أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب أي أحد في الجمهورية العربية السورية سيؤدي إلى فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأفاد بأن مشروع القرار كان ردا على تقرير محايد ووقائعي من إعداد آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[٣٢١]. وقال ممثل إيطاليا إن مشروع القرار كان يهدف إلى ضمان متابعة مجدية لعمل آلية التحقيق المشتركة، وشرح الأسباب الكامنة وراء تصويت بلده[٣٢٢]. وأفاد ممثل فرنسا بأن آلية التحقيق المشتركة قدّمت للمجلس ما يكفي من المعلومات لاتخاذ التدابير اللازمة ولتحمل مسؤوليته[٣٢٣]. وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية مشروع القرار لأنه استحدث تدابير لمحاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في البلد[٣٢٤]. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل أوكرانيا عن قلقه من عدم قدرة المجلس على التصدي لانتهاكات اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الأمر الذي سيؤدي إلى مزيد من الإفلات من العقاب[٣٢٥].

(٣١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣١٢) S/PV.7930، الصفحة ٨.

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٣١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣١٦) S/PV.7950، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة).

(٣١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (جنوب السودان).

(٣١٨) S/2017/172. لمزيد من المعلومات عن التصويت، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤.

(٣١٩) S/2017/172، الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥.

(٣٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٢١) S/PV.7893، الصفحة ٧.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (اليابان)؛ والصفحة ١١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٨ (السويد)؛ والصفحة ١٩ (السنغال وفرنسا).

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

غير أن عدة متكلمين شككوا في مصداقية تقارير آلية التحقيق المشتركة التي اعتمدت عليها تدابير الجزاءات المقترحة[٣٢٦]. وانتقد ممثل الاتحاد الروسي تلك التقارير التي وصفها بأنها تتضمن معلومات ''مشكوك فيها'' ولا تستند إلى وقائع مقنعة وعاب عليها تجاهلها للاستخدام الواسع النطاق للمواد السامة من قبل جبهة النصرة فضلا عن العديد من الجماعات المعارضة[٣٢٧]. وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن التقارير مبنية على شهادات ''مزورة ومفبركة'' صادرة عن أفراد ينتمون لجماعات إرهابية مسلحة وأن بلده نفى بشكل متكرر استخدام مواد كيميائية سامة كغاز الكلور[٣٢٨]. وأفاد ممثل الاتحاد الروسي بأنه استنادا إلى النتائج غير المقنعة، ليس هناك أي مبرر للاستنتاج بأن الجمهورية العربية السورية لم تمتثل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية أو أنها انتهكت القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وانتقد الجزاءات المتوخاة في مشروع القرار لكونها ''استنساخ'' للجزاءات المفروضة على بلدان أخرى[٣٢٩].

وتحديدا فيما يتعلق بالجزاءات المقترحة، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن أغلب الأصناف المحظورة المدرجة في أحد مرفقي مشروع القرار ليست لها علاقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقال إن فرض حظر على الصادرات يمكن أن يؤثر سلبا على الاقتصاد السوري، في حين أن الحظر المفروض على المروحيات يمكن أن يقوض الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب[٣٣٠]. ولاحظ ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن آلية التحقيق المشتركة لم تقدّم أسماء الأشخاص والشركات المذكورة في مشروع القرار، ولذلك أكد أن القائمة تنتهك الحق في مراعاة الأصول القانونية[٣٣١]. وفي نفس السياق، رأى ممثل إثيوبيا أن القائمة تحتاج إلى ''مزيد من التوضيح والتحقيق'' لتحديد الكيانات والأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[٣٣٢]. وكرر هذا الرأي ممثل كازاخستان، الذي اعتبر أن عمل آلية التحقيق المشتركة ضروري لتوفير أساس لاتخاذ قرارات عقابية[٣٣٣]. ولاحظ ممثل مصر أن مقدمي مشروع القرار لم يتبعوا الخطوات المعهودة التي تؤدي إلى إنشاء قائمة جزاءات، والتي تتضمن أولا إنشاء لجنة للجزاءات، ثم القيام، استنادا إلى الأدلة المقدّمة، بتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات. وقال إن مشروع القرار تضمن في مرفقاته قائمة ''معدة سلفا'' بالكيانات والأفراد الذين سيتم توقيع الجزاءات عليهم، ولكن مقدمي المشروع لم يعرضوا أي نوع من الأدلة أيا كانت على مسؤولية هؤلاء[٣٣٤].

وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم من توقيت الجزاءات ومن أثرها السلبي على عملية السلام الجارية[٣٣٥]. وشدد ممثل الصين على أن التحقيقات بشأن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة لا تزال جارية ولذلك من السابق لأوانه التوصل إلى نتيجة نهائية[٣٣٦]. وبالمثل، أشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن مشروع القرار والجزاءات المقترحة فيه تهدد وقف إطلاق النار القائم وتهدد عملية السلام الجارية تحت رعاية الأمم المتحدة[٣٣٧]. وردا على ذلك، أشار ممثل اليابان إلى أن المسألة ليست مسألة ما إذا كان التوقيت مناسبا أم لا لضمان المساءلة عن استخدام الأسلحة الكيميائية[٣٣٨].

---

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ١٥ (مصر)؛ والصفحة ١٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢٠ (الجمهورية العربية السورية).

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

رابعا - الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[٣٣٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأغراض صون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان (بما في ذلك دارفور ومنطقة أبيي)، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويعرض القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تأذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة ٤٢.

ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٢

في الفترة قيد الاستعراض، لم يشِر المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٤٢ من الميثاق في قراراته. غير أنه اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في فيها البعثات والقوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ أو ”جميع الوسائل الضرورية“ فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[٣٤٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس بموجب القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرّخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، باستخدام القوة في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي المنشأة حديثا[٣٤١]. وفي ذلك القرار، أذن المجلس للبعثة الجديدة باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها“ و ”بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، حسب الاقتضاء“[٣٤٢].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بعدد من الحالات والنزاعات. وفي الشرق الأوسط، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، جدد المجلس الإذن الذي منحه لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ”باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات“ و ”مقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها“؛ وكفالة أمن العاملين في المجال الإنساني؛ وحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني[٣٤٣].

وفي أفريقيا، فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، جدد المجلس الإذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باستخدام ”جميع

(٣٣٩) يعرض الجزء الثامن الحالات التي أذن فيها مجلسُ الأمن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. أما الحالات التي منح فيها الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فترد تفاصيلها في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

(٣٤٠) انظر الملاحق السابقة للاطلاع على مزيد من المعلومات عن منح مجلس الأمن الإذن باستخدام القوة فيما يتعلّق بولايات البعثات المشار إليها أدناه المنشأة قبل الفترة قيد الاستعراض.

(٣٤١) القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٥. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(٣٤٢) القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٣٤٣) القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤.

الوسائل اللازمة'' لتنفيذ ولايتها[٣٤٤]، وللقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي للبعثة[٣٤٥].

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، مدد المجلس، في القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة نهائية مدتها ١٤ شهرا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٣٤٦]، وأكّد مرة جديدة منحه الإذن لعملية الأمم المتحدة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها[٣٤٧]، ومدّد الإذن الذي منحه للقوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة، ''ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها''[٣٤٨].

وفيما يتعلّق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرّر المجلس تأكيده منح الإذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ ولايتها[٣٤٩]، بما في ذلك تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل[٣٥٠]. وذكّر المجلس أيضا بأهمية الطريقة التي ينبغي فيها أن تتخذ هذه التدابير، أي في إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي ووفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلّق بدعم الأمم المتحدة لقوات غير التابعة للأمم المتحدة[٣٥١]. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة إلى اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ ولاية البعثة[٣٥٢].

(٣٤٤) القرارات ٢٢٨١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٢؛ و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤١.

(٣٤٥) القراران ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٥٦؛ و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٦٥.

(٣٤٦) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤. ولمزيد من المعلومات عن ولاية عملية الأمم المتحدة وخطة الانسحاب التي وضعها الأمين العام، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(٣٤٧) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٣٤٩) القراران ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤ و ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣.

(٣٥٠) لمزيد من المعلومات عن لواء التدخل، انظر *المرجع الملحق* ٢٠١٢-٢٠١٣ الجزء السابع.

(٣٥١) القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥ '١' (د)؛ والقرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤ (د).

(٣٥٢) S/PRST/2016/18، الفقرة الثانية عشرة.

وفيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المنقولة من ليبيا وإليها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مدد المجلس الإذن الممنوح للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، باستخدام ''جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة'' عند إجراء عمليات تفتيش السفن وحجز الأصناف أثناء عمليات التفتيش تلك، وشدد على أن عمليات التفتيش ينبغي أن تجري في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ''دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة''[٣٥٣]. وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين إلى الأراضي الليبية وعبرها ومنها، جدد المجلس الإذن الممنوح في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) إلى الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، للمشاركة في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ''باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة'' لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدام تلك السفن لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وحجز تلك السفن التي تأكد استخدامها في هذه الأنشطة[٣٥٤]. وأوضح المجلس أن الإذن باستخدام القوة لا يسري إلا على مواجهة مهرّبي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي[٣٥٥].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أعاد المجلس تأكيد الإذن الممنوح لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لتنفيذ ولايتها[٣٥٦]، وللقوات الفرنسية أيضا باستخدام ''جميع الوسائل الضرورية'' دعما للبعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير، وذلك بناء على طلب الأمين العام[٣٥٧]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من البعثة المتكاملة أن تتخذ ''وضعا أكثر استباقًا وصرامة لتنفيذ ولايتها''[٣٥٨].

(٣٥٣) القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ٨.

(٣٥٤) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

(٣٥٥) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

(٣٥٦) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦) الفقرة ١٧ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨.

(٣٥٧) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦) الفقرة ٣٥ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٧.

(٣٥٨) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦) الفقرة ١٨ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعاد المجلس تأكيد الإذن الممنوح لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها[٣٥٩]، والقيام بعمليات هجومية محددة الأهداف ضد حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة بوصفها إحدى المهام ذات الأولوية للبعثة[٣٦٠]. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، جدد المجلس، لفترة ١٢ شهرا، الإذن باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة“ الممنوحة بموجب القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[٣٦١].

وفيما يتعلق بالحالة في السودان وجنوب السودان، مدد المجلس الإذن لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها[٣٦٢]. وبموجب القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) المؤرّخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، زاد المجلس مستويات القوة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من خلال إنشاء قوة الحماية الإقليمية[٣٦٣]، وأذن للقوة باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات حازمة عند الاقتضاء وتسيير دوريات مكثفة“[٣٦٤]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوضح المجلس أيضا، على غرار ما قام به في السنوات السابقة، نطاق الإذن الممنوح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي هذا الصدد، أكد المجلس أن ولاية حماية المدنيين تضمّنت، في البعثات الثلاث، اتخاذ جميع التدابير أو الخطوات أو الإجراءات اللازمة، أو استخدام جميع الوسائل الضرورية، بهدف حماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف[٣٦٥]، فضلا عن موظفي الأمم المتحدة[٣٦٦].

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الممنوح للدول الأعضاء، في إطار عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ ولاياتها[٣٦٧].

ولمزيد من المعلومات عن ولايات معينة أُنيطت بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة ٤٢ في مداولاته. ومع ذلك، ناقش أعضاء المجلس نطاق ومدى الإذن باستخدام القوة فيما يتعلق بالبنود الإقليمية والبنود القطرية والبنود المواضيعية. وفي حين طلب بعض المتكلمين الالتزام المطلق بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، دعا آخرون إلى زيادة تعزيز ولايات عمليات السلام، كما يتضح من دراسات الحالات الإفرادية الواردة أدناه، في إطار البنود المعنونة ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ (انظر الحالة ١٢)، و ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“ (انظر الحالة ١٣) و ”الحالة في مالي“ (انظر الحالة ١٤).

---

(٣٥٩) القرارات ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤، و ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١، و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦.

(٣٦٠) القراران ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ (أ)؛ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ (هـ).

(٣٦١) القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤.

(٣٦٢) القرارات ٢٣٠٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرتين ٤ و ٥؛ و ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٣٦٣) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٨. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الحماية الإقليمية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(٣٦٤) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠. انظر أيضا القرارين ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٩.

(٣٦٥) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١١؛ والقرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١؛ وفيما يتعلّق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٥؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القراران ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٥؛ و ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١١.

(٣٦٦) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القراران ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٥؛ و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٧؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القراران ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٥؛ ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١١.

(٣٦٧) القراران ٢٣١٥ (٢٠١٦) الفقرات ٥ و ٦ و ٧؛ و ٢٣٨٤ (٢٠١٧) الفقرات ٥ و ٦ و ٧.

الحالة ١٢
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

وفي الجلسة ٧٩١٨، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدّم الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن استعراض عمليات حفظ السلام، وأشار إلى أنه ”ما من عملية سلام واحدة تناسب كل الحالات“. وقال إنه في حين أن بعض البعثات لديها ”ولايات واضحة“ تركز على الفصل بين الأطراف المتحاربة، فإن لدى البعض الآخر ولايات أكثر ”قوة“ لحماية المدنيين والتعامل مع جماعات مسلحة متعددة[٣٦٨]. وقال ممثّل أوكرانيا إنه في مناطق النزاع التي شهدت فيها الحالة الأمنية في الميدان تغيرا سريعا وهائلا، يجب أن تتضمّن هذه الولايات أحكاما تمكّن عمليات حفظ السلام من استخدام القوة في الحالات التي تشكل خطرا مباشرا على الأفراد أو المدنيين العاملين فيها، بما في ذلك التهديدات الإرهابية[٣٦٩].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن المبادئ التوجيهية الحاسمة الأهمية هي أحكام الميثاق والمبادئ الأساسية لحفظ السلام وموافقة البلد المضيف والحياد وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس أو لتنفيذ ولاية صدر بها تكليف من المجلس. ورأى أن تفسير الولايات ”بمرونة“ تبعا للظروف الميدانية أمر ”غير مقبول“. وحذّر من محاولات تسييس أنشطة حفظة السلام ”تسييسا مصطنعا“. فقال إنه يجب ألا يصبح ذوو الخوذ الزرق تحت أي ظرف من الظروف طرفا في النزاع[٣٧٠]. وقال ممثل الصين إنه من الأساسي التقيد بالمبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام، التي شكلت ”حجر الزاوية“ في عمليات حفظ السلام وتحتفظ بدور توجيهي لا غنى عنه[٣٧١].

وقال ممثّل أوروغواي إن السلام الدائم لا يتحقق عن طريق التدخلات العسكرية بل بفضل الحلول السياسية[٣٧٢]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن العمليات العسكرية لا يمكنها ”إلا أن تهيئ المجال للعملية السياسية الجارية“، وشدّد على ضرورة التصدي للتحديات السياسية للسلام، وليس التحديات الأمنية وحدها، في سبيل تنفيذ جدول أعمال الأمين العام بشأن الحفاظ على السلام[٣٧٣].

وفي الجلسة ٧٩٤٧، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقادة قوات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وذكر قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن ”مسألة استعمال القوة“ تحتاج إلى نظر لأن تفسيرها من قبل الوحدات في الميدان يختلف عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية[٣٧٤]. وأشار قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن بعثات حفظ السلام تشهد تغيرات كبيرة، فهي تواجه نزاعات تتسم بتزايد التعقيد والفوضوية وبارتفاع مستويات العنف. وأضاف قائلا إن الاتجاه نحو إنشاء ولايات أقوى كان، من نواح عديدة، أمرا لا مفر منه. فالنهج الجديد، يقع ما بين حفظ السلام وإنفاذ السلام، ويتمثّل هدفه الرئيسي في منح بعثات حفظ السلام المعنية المصداقية العملية اللازمة لتحسين حماية المدنيين وكفالة حسن تنفيذ ولايتها. ورأى أن الرغبة في اتخاذ إجراءات قوية لم ترق إلى مستوى التوقعات. وسلط الضوء على ضرورة إعادة النظر في قواعد الاشتباك بما يسمح بشنّ العمليات الهجومية القوية القادرة على حماية السكان على النحو المطلوب وضمان إتاحة حرية المناورة للبعثات ودعم إجراءاتها، موضحا أن ذلك لا يعني إعطاء إذن للبعثات بإساءة استعمال القوة وإنما مساعدتها على استخدام الأسلحة المتوفرة لديها بشكل أفضل[٣٧٥].

أما رئيس وقائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فقال إنه من الجدير بالذكر أنه مع بروز التحديات وتغيّر طبيعة عمليات حفظ السلام، ظلّت المبادئ الأساسية لحفظ السلام ثابتة[٣٧٦]. وبعد الاستماع إلى الإحاطات، ذكّر ممثلا الصين والاتحاد الروسي بأهمية

(٣٦٨) S/PV.7918، الصفحة ٣.
(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.
(٣٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.
(٣٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.
(٣٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.
(٣٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.
(٣٧٤) S/PV.7947، الصفحة ٤.
(٣٧٥) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.
(٣٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

التمسك بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام[٣٧٧]. وسلّط ممثل الصين الضوء على ضرورة احترام سيادة الدولة المضيفة. أما ممثل الاتحاد الروسي فقال إنه من غير المقبول استخدام مفهوم حماية المدنيين ذريعة لاستخدام القوة من جانب حفظة السلام ضد الدولة المضيفة[٣٧٨] وقال وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إن استخدام القوة الضاربة ليس كافيا، ولا مناص من أن يقترن ذلك ببذل جهود قوية في الساحة السياسية[٣٧٩].

الحالة ١٣
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٧٦٠٦ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نظر المجلس في التقرير الحادي عشر للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[٣٨٠]. وخلال المناقشة، قالت كبيرة المستشارين في مجال السياسة الإنسانية لدى منظمة أوكسفام إنه في مواجهة التهديدات التي يتعرّض لها المدنيون يجب أن يُسمح لحفظة السلام أن يعملوا وأن ”[يستخدموا] القوة عند الاقتضاء“[٣٨١]. وبالمثل، قال ممثل بلجيكا إن من واجب ذوي الخوذ الزرق التدخل حينما يكون المدنيون معرضين للخطر، باستخدام القوة عند الاقتضاء، ودعا ممثل الكرسي الرسولي إلى ”الاستخدام المشروع للقوة“ لوقف الأعمال الوحشية وجرائم الحرب[٣٨٢]. وأعرب ممثل أستراليا عن رأي مفاده أن قوة حفظ السلام الرادعة تمثّل أداة أساسية بتصرف المجلس[٣٨٣]. وأقر ممثل النمسا هذا الرأي قائلا إنه إذا صدرت ولاية بشأن أي عملية سلام، فإن حماية المدنيين تتطلب تنفيذ عمليات استباقية[٣٨٤]. وذكّر ممثل فرنسا بقصص النجاح في مالي، حيث أسهم نشر ولايات قوية في تحقيق الاستقرار في البلد واستعادة سيادة القانون، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى مكّن التدخل من تفادي ارتكاب الفظائع على نطاق واسع[٣٨٥]. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن نشر لواء التدخل التابع لقوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو ”مثال يتسم بالمصداقية“ على النجاح الذي يمكن تحقيقه من خلال استخدام القوة ضد الأشخاص الذين يعرقلون السلام[٣٨٦]. وأكّد ممثل الاتحاد الأوروبي قائلا إنه يجب مواجهة المستويات المختلفة من التهديدات باستخدام القوة الملائمة والمتناسبة، حسب الاقتضاء[٣٨٧].

وعلى العكس من ذلك، أكّد ممثل الاتحاد الروسي من جديد أهمية التقيد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام وانتقد تفسيرها تفسيرا مرنا حسب الظروف المتغيرة[٣٨٨]. وأعربت ممثلة باكستان عن رأي مفاده أن المبادئ الأساسية ليست عائقا أمام ”ولايات حماية المدنيين“، وأن استخدام القوة دفاعا عن تلك الولايات جزء لا يتجزأ من تلك المبادئ. وأضافت قائلة إن باكستان قد برهنت أنه من الممكن حماية المدنيين بالردع القوي ودون اللجوء إلى الاستخدام الفعلي للقوة، كما يتضح من عمل القوات الباكستانية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٣٨٩]. وحاجج ممثل البرازيل قائلا إنه ينبغي عدم استخدام القوة إلا كملاذ أخير، ملاحظا أن للمجتمع الدولي الحق في أن يتوقع المساءلة الكاملة لأولئك الذين يُمنحون سلطة اللجوء إلى استخدام القوة[٣٩٠]. وأعرب ممثل بيرو عن رأي مفاده أنه عندما تكون هناك تهديدات محددة بوقوع عنف بدني، يجب أن يكون استخدام القوة من جانب القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام، وفقا للولاية المناطة بها لحماية المدنيين، وقائيا وذا طابع تكتيكي تماما[٣٩١]. وانتقد ممثلا مصر ورواندا الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاق استخدام القوة من أجل حماية المدنيين[٣٩٢]. وأيّد ممثل تايلند وضع مدونة لقواعد

(٣٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٣ (الصين) والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (الاتحاد الروسي).

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٨٠) S/2015/453.

(٣٨١) S/PV.7606، الصفحة ١٠.

(٣٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٧٣ (الكرسي الرسولي).

(٣٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣.

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(٣٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٣٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٣٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٦.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ (مصر)؛ والصفحة ٤١ (رواندا).

السلوك، وقال ممثل إندونيسيا إنه ينبغي أن يكون لدى البعثات بروتوكولات محددة بوضوح فيما يتعلق باستخدام القوة[٣٩٣].

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان معروضا على المجلس، في الجلسة ٧٧١١ المعقودة على المستوى الوزاري، تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٣٩٤]. وفي هذا الاجتماع، أشار نائب وزير خارجية أوروغواي إلى أن حماية المدنيين مهمة متعددة الأبعاد تشمل العديد من الأطراف الفاعلة، ولا تعني فقط استخدام القوة في مواجهة خطر وشيك بحدوث أعمال عنف[٣٩٥]. وقال ممثل بنن، مشيرا إلى القيود الحقيقية المفروضة على استخدام القوة، إن ''أساليب الإقناع'' يمكن أن تكون أكثر فعالية في بعض الحالات، ويمكن لاستخدام القوة العسكرية السلبية أن يحسّن مهمة الردع[٣٩٦]. أما ممثل الهند فقال إنه لا يلزم إيلاء الاهتمام الواجب لنشر القوات المسلحة فحسب ولكن للجهود الأخرى ''ذات الطابع السياسي القوي''[٣٩٧]. وأضاف بعض المتكلمين أنه، إن صدر الإذن بذلك، يمكن أن استخدام القوة كملاذ أخير[٣٩٨]. وسلّط متكلمون آخرون الضوء على ضرورة الالتزام بمبادئ حفظ السلام التقليدية[٣٩٩]. وعلى وجه التحديد، أعرب ممثلا الاتحاد الروسي والبرازيل عن قلقهما بشأن تفسير تلك المبادئ[٤٠٠]، في حين أعربت ممثلة باكستان عن رأي مفاده أن تلك المبادئ متوافقة مع حماية المدنيين[٤٠١]. وعلّق ممثل الهند على المخاطر المحتملة المرتبطة بتنفيذ الولايات القوية. ورأى أن العنصر غير الموضوعي الكامن في توقيت عملية هجومية تحسبا لخطر وشيك قد يؤثر على الحياد المتصور للأمم المتحدة[٤٠٢].

ومع ذلك، أيّد عدة متكلمين الولايات القوية[٤٠٣]. وأعرب ممثل تشاد عن دعم بلده ''لالتزام استباقي'' بحماية المدنيين، مع خيار استخدام القوة في الحالات القصوى[٤٠٤]. وأوضح بعض المتكلمين أن استعمال القوة ينبغي أن ''يتناسب'' مع الحالة في الميدان[٤٠٥]. وسلّط ممثل الاتحاد الأفريقي الضوء على ضرورة تحديث وتفعيل عمليات حفظ السلام. وفي رأيه، ينطوي نهج من هذا القبيل على البحث عن التوازن الصحيح بين الحفاظ على مبادئ حفظ السلام التقليدية وضرورة زيادة استخدام القوة، ويتطلب ذلك استعراضا لحدود حفظ السلام، بما في ذلك عندما يتعلّق الأمر بمكافحة الجماعات الإرهابية[٤٠٦]. وتناول ممثل رواندا أهمية تأهب حفظة السلام لاستخدام القوة لحماية المدنيين، وفقا لمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين. وشدد على ضرورة أن يكون للمجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ''فهم واضح ومتزامن لاستخدام القوة''[٤٠٧]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة أيضا عن تأييدها لمبادئ كيغالي، وأشارت إلى أنها تدعو البلدان المساهمة بقوات إلى تمكين القائد العسكري لقوات حفظ السلام من أجل اتخاذ قرارات بشأن استخدام القوة لحماية المدنيين[٤٠٨].

الحالة

١٤ الحالة في مالي

وفي الجلسة ٧٧٢٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الذي مدد بموجبه الإذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام القوة، وطلب من البعثة أن تتّخذ وضعا ''أكثر استباقا وصرامة'' لتنفيذ ولايتها[٤٠٩]. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول أعضاء المجلس حدود الإذن باستخدام القوة الذي منحه المجلس وتفسير الولاية القوية الجديدة. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تحفظات على نص القرار، وعلى وجه الخصوص، في

(٣٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥ (تايلند)؛ والصفحة ٧٩ (إندونيسيا).

(٣٩٤) S/2016/447.

(٣٩٥) S/PV.7711، الصفحة ٢٠.

(٣٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

(٣٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

(٣٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧١ (البرازيل)؛ والصفحة ٧٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠٧ (إندونيسيا).

(٣٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٠٢ (المغرب)؛ والصفحة ١٠٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٢٢ (تركيا).

(٤٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٧١ (البرازيل).

(٤٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

(٤٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

(٤٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (السنغال)؛ والصفحة ١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٩١ (الاتحاد الأفريقي).

(٤٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٤٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢ (تشاد)؛ والصفحة ٨٦ (الاتحاد الأوروبي).

(٤٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩٢.

(٤٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

(٤٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٠٩) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٧-١٨.

الإشارات الغامضة إلى مستوى التهديدات غير المتماثلة التي من شأنها أن تبرر استخدام القوة. وأكد موقف بلده أن المرونة التي منحها النص للبعثة تعني أن حفظة السلام ما زالوا يخضعون لمبادئ حفظ السلام وأنه لا يمكن النظر في استخدام القوة إلا إذا ما أكّد تقييم الحالة وجود تهديد خطير[٤١٠]. وأضاف ممثل أوروغواي قائلا إنه لا ينبغي أن يؤدي الطابع الاستباقي لعملية حفظ السلام إلى اتخاذ إجراءات وقائية أو شنّ هجمات عندما يتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب، وأن عمليات حفظ السلام ليست الأداة المناسبة للقيام بعمليات هجومية لمكافحة الإرهاب[٤١١].

وأشاد بعض المتكلمين باعتماد نهج أكثر استباقا وولاية قوية مما يمنح حفظة السلام القدرة على استباق التهديدات غير المتناظرة وردعها ومجابهتها[٤١٢]. وأعلن ممثل نيوزيلندا أيضا عن تأييد بلده لولاية تمكّن قوات البعثة المتكاملة من اتخاذ إجراءات قوية للدفاع عن نفسها وحماية المدنيين في ظلّ التهديدات غير المتناظرة، ووافق على أنه ينبغي تمكين القوات من الانخراط في نهج دفاع استباقي[٤١٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن إناطة ولاية تقضي باتخاذ إجراءات قوية بالبعثة المتكاملة تتمشّى تماما مع مبادئ حفظ السلام وأن البعثة المتكاملة مخولة اتخاذ إجراءات دفاع عن نفسها ودفاعا عن ولايتها[٤١٤].

(٤١٠) S/PV.7727، الصفحة ٣.

(٤١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٤١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا).

(٤١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

خامسا - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

ملاحظة

في إطار المادة ٤٣ من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات التي يتعين على المجلس والدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة ٤٣، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة ٤٣. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكّلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتشير المادتان ٤٤ و ٤٥ من الميثاق صراحة إلى المادة ٤٣، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة ٤٣، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤٤ و ٤٥. غير أن المجلس كرّس، من خلال قراراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالعتاد الجوي العسكري في سياق حفظ السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل المجلس يراقب عن كثب التحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات كل منها. وفي هذا الصدد، اتخذ المجلس عدة قرارات حثّ فيها الدول الأعضاء على تقديم المساعدة العسكرية إلى تلك العمليات. بيد أن المجلس لم يشارك في أي مناقشة دستورية بشأن المادتين ٤٣ و ٤٥ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، وردت العديد من الإشارات الصريحة إلى المادة ٤٤ أثناء مداولات المجلس. ويرد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بشأن ضرورة قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام والدعم والمساعدة، بما في ذلك مسألة مساهمة العتاد الجوي العسكري (الفرع ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة (القسم الفرعي باء).

ألف – الحاجة إلى أن تساهم الدول الأعضاء في تقديم الدعم والمساعدة إلى عمليات حفظ السلام، بما يشمل العتاد الجوي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى أي من المادتين ٤٣ أو ٤٥ في أي قرار من قراراته أو مناقشاته. ومع ذلك، اتخذ المجلس عدة قرارات تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العسكري، من الأفراد والمعدات، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري، إلى عمليات حفظ السلام في جنوب السودان، والسودان، والصومال، ومالي. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد المجلس، في القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) المؤرّخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، على ضرورة ”تعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ بوسائل منها زيادة التعهدات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما في ذلك عوامل التمكين ووحدات الانتشار السريع[٤١٥].

وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حثّ المجلس في قراره ٢٢٩٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الدول الأعضاء على المساهمة بقوات وأفراد شرطة الذين يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل[٤١٦]. وكرر المجلس تأكيد طلبه في ٢١ حزيران/يونيه، و ٢٩ حزيران/يونيه و ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧[٤١٧]، وأهاب بالدول الأعضاء التي تعهدت بنشر القوات والوحدات لسد الثغرات في القوات والقدرات أن تقوم بذلك بسرعة، ودعا إلى النشر السريع لقوة الرد السريع، فضلا عن وحدة الطيران الداعمة لها[٤١٨].

وفيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ذكّر المجلس في القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) المؤرّخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بطلبه بأن يُنشئ الاتحاد الأفريقي الوحدات المتخصصة المبينة في مرفق القرار[٤١٩]، وأكّد الحاجة إلى توفير عناصر تمكين القوة

(٤١٥) القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

(٤١٦) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠.

(٤١٧) القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧) الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، والقرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة والفقرة ٣٢، والقرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(٤١٨) القرارات ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(٤١٩) القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠.

وعناصر مضاعفتها، إما من البلدان المساهمة حاليا بقوات أو من الدول الأعضاء الأخرى، وشدّد بوجه خاص على الحاجة إلى عنصر طيران مناسب يتكوّن من اثنتي عشرة مروحية عسكرية كحد أقصى[٤٢٠]. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، شدّد المجلس مرة أخرى في القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، على الحاجة إلى الوحدات المتخصصة، ورحّب بنشر كينيا ثلاث مروحيات، وحثّ الاتحاد الأفريقي على أن يُنشئ ما تبقى من عناصر تمكين القوة[٤٢١].

وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، حثّ المجلس في قراره ٢٣٠٤ (٢٠١٦) المؤرّخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ الدول الأعضاء في المنطقة على التعجيل بالمساهمة بقوات سريعة الانتشار لكفالة النشر الكامل لقوة الحماية الإقليمية في أقرب وقت ممكن[٤٢٢].

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم ترد إشارات صريحة إلى المادتين ٤٣ و ٤٥ في رسائل المجلس. وفي رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس تضمنت اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى مالي وغينيا - بيساو والسنغال، دعا المجلس الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات المانحة الثنائية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ”ضمان توافر المعدات وأنشطة التدريب اللازمة لوحدات البعثة من أجل الوفاء بولايتها“[٤٢٣].

باء - الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الثلاثي والمشاورات بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[٤٢٤].

وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أكد المجلس مرارا في قراراته أهمية أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إمكانية الحصول على التقارير والمعلومات المتعلقة بتشكيلة القوة المؤقتة الحالية[٤٢٥]، وحثّ الأمين العام أن يطلع المجلس والبلدان المساهمة بقوات على وجه السرعة على أي إجراءات تعيق قدرة البعثة على الوفاء بولايتها[٤٢٦]. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أكد المجلس أهمية تحديث وثائق التخطيط المتعلقة بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة بانتظام، مثل مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، وطلب إلى الأمين العام أن يزوّد المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بمعلومات وافية عنها في الوقت المناسب[٤٢٧]. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستمر في التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة لتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية[٤٢٨].

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم ترد إشارات صريحة إلى المادة ٤٤ في رسائل المجلس. ومع ذلك، في تقرير حلقة العمل السنوية الثالثة عشرة لأعضاء المجلس المنتخبين حديثا لوحظ أن أحد المشاركين قد أعرب عن قلقه من الطابع الشكلي وانعدام الحوار في الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، ومع قادة القوات ومفوضي الشرطة[٤٢٩]. وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، شدّد المجلس على أهمية إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة وتناول مسائل إجرائية متعددة متعلّقة بالمشاورات[٤٣٠].

وأُشير إلى المادة ٤٤ من الميثاق صراحة في سياق العديد من المناقشات المواضيعية في إطار البندين المعنونين ”صون السلام والأمن الدوليين“ (انظر الحالة ١٥) و ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ (انظر الحالة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، ناقش المجلس الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في مناسبتين، شدّد فيهما العديد من المتكلمين على الدور البالغ الأهمية

(٤٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٤٢١) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣.

(٤٢٢) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الحماية الإقليمية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول؛ وفيما يخص الإذن باستخدام القوة، انظر القسم الرابع أعلاه.

(٤٢٣) S/2016/215، المرفق، الفقرة ١٦.

(٤٢٤) S/PRST/2016/8، الفقرة الثالثة عشرة؛ و S/PRST/2017/27، الفقرة التاسعة عشرة؛ والقرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(٤٢٥) القراران ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، و ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٤٢٦) القراران ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٥، و ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٥.

(٤٢٧) القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥.

(٤٢٨) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣.

(٤٢٩) للاطلاع على تقرير حلقة العمل التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انظر الرسالة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنلندا (S/2016/506، المرفق).

(٤٣٠) S/2017/507، المرفق، الفقرات ٨٩-٩١. لمزيد من المعلومات، انظر القسم الثاني.

لهذا الحوار في تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين بفعالية[٤٣١].

وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقد المجلس الجلسة ٧٧٤٠، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“. وناقش المجلس عدّة مواضيع من بينها مسألة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في سياق أساليب عمل المجلس، وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية التفاعل الوثيق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات[٤٣٢].

الحالة ١٥
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٦٢١، المعقودة على المستوى الوزاري في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أثار ممثل الهند مسألة عدم التشاور بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات، ”على الرغم من أن المادة ٤٤ من الميثاق“، كما أكّد ممثّل الهند، تقتضي صراحة أن يدعو المجلس الدول الأعضاء المساهمة بقوات والتي ليست من أعضاء المجلس إلى المشاركة في قرارات المجلس[٤٣٣].

وفي الجلسة ٧٨٠٢ المعقودة على المستوى الوزاري في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قال ممثل الهند، بالإشارة إلى القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الذي نفّح ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأنشأ قوة الحماية الإقليمية، أن القرار قد اتُّخذ بقدر ضئيل من التوافق داخل المجلس نفسه، ودون الاتفاق إلا على أسس قليلة مع الحكومة المضيفة ومن دون إجراء مشاورات فعلية مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي يتعيّن عليها تنفيذ القرار[٤٣٤]. وفي الجلسة ذاتها، شدّد وزير خارجية أوكرانيا على أهمية تزويد البلدان المساهمة بقوات ”[ب]معلومات شاملة كافية وفي الوقت المناسب عن الحالة الأمنية في الميدان“[٤٣٥]. وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم تعزيز التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك عند صياغة الولايات واستعراضها[٤٣٦].

الحالة ١٦
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلستين ٧٦٤٢ و ٧٦٤٣ المعقودتين يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، على التوالي، تناول المجلس ادعاءات بوقوع استغلال جنسي من قبل القوات في بعثات حفظ السلام. وشدّد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في كلا الاجتماعين على ضرورة تنفيذ المادة ٤٤ من ميثاق تنفيذا كاملا، التي تشترط دعوة البلدان المساهمة بقوات إلى المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بنشر القوات في عمليات حفظ السلام[٤٣٧].

وفي الجلسة ٧٨٠٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ركز المجلس على مسألة مفوضي الشرطة في بعثات حفظ السلام. ومرّة أخرى، أشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة إلى المادة ٤٤، وأعرب عن تأييده للحوار الجاري بين المجلس والبلدان المساهمة بوحدات فيما يتّصل بجميع جوانب الأنشطة في عمليات

(٤٣١) S/PV.7606، الصفحة ٣ (نائب الأمين العام)؛ والصفحة ٢٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٤٥ (تايلند)؛ والصفحة ٤٧ (الهند)؛ والصفحة ٤٨ (السويد)؛ والصفحة ٨٦ (شيلي)؛ والصفحة ٩٦ (المغرب)؛ والصفحة ٩٩ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١١٥ (بيرو). S/PV.7711، الصفحات ٩–١١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣١ (مصر)؛ والصفحة ٣٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٢ (شيلي)؛ والصفحة ٥٢ (هولندا)؛ والصفحة ٥٤ (نيجيريا)؛ والصفحة ٥٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٦٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٦٦ (تايلند)؛ والصفحة ٦٨ (الهند)؛ والصفحة ٧٠ (المكسيك)؛ والصفحة ٧٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٧٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٧٨ (باكستان)؛ والصفحة ٨٣ (بولندا)؛ والصفحة ١٠٢ (المغرب)؛ والصفحتان ١٠٧–١٠٨ (إندونيسيا).

(٤٣٢) S/PV.7740، الصفحة ٣ (مصر)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٤–٢٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (الهند)؛ والصفحتان ٢٨–٢٩ (هنغاريا)؛ والصفحة ٢٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٢ (رومانيا)؛ والصفحة ٤٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٤٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٨ (كازاخستان)؛ والصفحة ٥٠ (تركيا).

(٤٣٣) S/PV.7621، الصفحتان ٤٦ و ٤٧.

(٤٣٤) S/PV.7802، الصفحتان ٥١–٥٢.

(٤٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (السنغال)؛ والصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٣ (إسبانيا)؛ والصفحات ٢٩–٣١ (أنغولا)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣٩–٤٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٤٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٥ (جمهورية الكونغو الديمقراطية). والصفحتان ٥٢–٥٣ (باكستان)؛ والصفحة ٥٥ (غواتيمالا)؛ والصفحات ٥٧–٥٩ (تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ والصفحة ٦٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٦٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٦٨ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٧٩ (باراغواي)؛ والصفحة ٩٥ (تركيا).

(٤٣٧) S/PV.7642 الصفحة ١٩؛ و S/PV.7643، الصفحة ٩.

حفظ السلام[٤٣٨]. ودعا ممثل الصين أيضا إلى تعزيز التواصل من هذا القبيل، وقال ممثل الاتحاد الروسي أن أفضل محفلين لإجراء مشاورات من هذا النوع هما الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٤٣٩].

(٤٣٨) S/PV.7808، الصفحة ١٥.

(٤٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - *تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.*

٢ - *تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.*

٣ - *لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.*

٤ - *للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.*

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات مجلس الأمن بموجب المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى أي من المادتين ٤٦ أو ٤٧ في أي قرار من قراراته أو مناقشاته. وإضافة إلى ذلك، لم يرد ذكر لجنة الأركان العسكرية في أي قرار من قرارات المجلس أو مداولاته. وكما هو معتاد، أشارت التقارير السنوية التي قدمها المجلس إلى الجمعية العامة إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية[٤٤٠].

(٤٤٠) انظر A/71/2، الجزء الرابع؛ انظر A/72/2، الجزء الرابع.

سابعا - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ - *الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.*

٢ - *يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.*

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة ٤٨ من الميثاق، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. فبموجب المادة ٤٨ (٢)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة ٤٨، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة ٤٨ تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس بعضا من التماساته إلى ”جميع الأطراف“ وإلى ”غيرها من الأطراف المهتمة“، مع التشديد على الطابع الداخلي والمتزايد التعقيد للعديد من النزاعات الحديثة التي ينظر فيها المجلس. وكذلك توجّه المجلس في طلبه تنفيذ إجراءات إلى ”منظمات إقليمية ودون إقليمية“، مما يدل على أهمية كيانات من هذا القبيل في التصدي للنزاعات والحالات المعروضة على المجلس. وترد معلومات إضافية عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في الجزء الثامن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد مجلس الأمن صراحةً بالمادة ٤٨ في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة ٤٨. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويشمل القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١؛ بينما يتناول القسم الفرعي باء قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢؛ وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم تتم الإشارة إلى المادة ٤٨ في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالقرارات المتّخذة بشأن الجزاءات عملا بالمادة ٤١، طلب المجلس مرارا من ”الدول الأعضاء“ أو ”الدول“ أن تنفذ تماما أو بدأب تدابير محددة[٤٤١]، وأن تتعاون مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء و/أو أفرقة الرصد المعنية[٤٤٢]. وتمشيا مع الممارسة السابقة، تناول المجلس أيضا الجهات الفاعلة من غير الدول، وطلب منها الامتثال للتدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ أو التعاون مع الجهات المعنية من أجل تنفيذها (انظر أدناه).

وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على الإرهابيين المشتبه فيهم، حثّ المجلس الدول الأعضاء على التحرّك ”بقوة وحزم“ لتجميد أصول وموارد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة[٤٤٣]، و ”تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين تنطبق عليهم المعايير [...] واقتراح إدراج أسمائهم في القائمة“[٤٤٤] و ”تبرير ما تقدّمه من طلبات لرفع الأسماء من القائمة“[٤٤٥]. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس من جديد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بأن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها الأفراد المشتبه في مشاركتهم في الأنشطة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)[٤٤٦]. وأعاد المجلس تأكيد دعوته الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي

(٤٤١) القرارات ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦؛ و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩؛ و ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧؛ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٦؛ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨.

(٤٤٢) القرارات ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٧؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٥ و ٤٥.

(٤٤٣) القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٦.

(٤٤٤) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧.

(٤٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٤٤٦) المرجع نفسه، الفقرة السابعة والثلاثين من الديباجة.

تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بمغادرة أراضيها أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، وأعاد تأكيد دعوته الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بأي عملية مغادرة لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها[٤٤٧] عن طريق تقاسم هذه المعلومات مع دولة الإقامة أو الجنسية، أو بلدان العودة أو المرور العابر أو الانتقال، أو إعادة توطينهم، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة[٤٤٨]. وطلب المجلس أيضا من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالتزامها بأن تبلّغ اللجنة بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة أو إليهما، وأن تبلّغ أيضا بأشكال الحظر المشابهة المفروضة على الآثار وبما تنتهي إليه الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة للقيام بمثل هذه الأنشطة[٤٤٩]. وحثّ المجلس الدول الأعضاء بقوة على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمينة المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرية مهمة[٤٥٠].

وفيما يتعلق بعدم الانتشار والجزاءات التي تشرف عليها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حث المجلس الدول وكذلك ”المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية“، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٨، على إبلاغ اللجنة بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها، وأهاب بها أن توافي اللجنة بمعلومات عن برامجها الجارية في مجال تقديم المساعدة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٤٥١].

وفيما يتعلق بنظام الجزاءات ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تقوم بتفتيش السفن إذا توافرت لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تشتمل على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ذات الصلة[٤٥٢]، وقرر أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تصادر تلك الأصناف وتتخلص منها[٤٥٣]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء أن تقلص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٤٥٤].

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس، في قراراته، مخاطبة حكومات فرادى الدول عند طلبه امتثالها للتدابير المتّخذة فيما يتعلق بالمادة ٤١. وفي هذا الصدد، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، حثّ المجلس حكومة الوفاق الوطني على ”أن تعزّز تنفيذ حظر توريد الأسلحة“[٤٥٥]، ودعا الحكومة إلى تقديم الدعم لفريق الخبراء، بوسائل من بينها تبادل المعلومات[٤٥٦]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى السلطات الصومالية ”أن تتخذ ما يلزم من تدابير“ لمنع تصدير الفحم من الصومال[٤٥٧]، والتعاون مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا وتبادل المعلومات مع فريق الرصد بشأن أنشطة حركة الشباب[٤٥٨].

وبالإضافة إلى ذلك، وجّه المجلس، على غرار ما قام به في السنوات السابقة، طلبات إلى الجهات الفاعلة من غير الدول للتعاون مع اللجان وأفرقة الخبراء المعنية بتنفيذ التدابير المحددة التي اتخذت فيما يتعلق بالمادة ٤١. فعلى سبيل المثال، توجّه المجلس إلى ”الأطراف المهتمة الأخرى“ فيما يتعلق بالحالة في ليبيا[٤٥٩]، وإلى ”جميع الأطراف“ بخصوص الحالة في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى[٤٦٠] ومالي[٤٦١]، وإذ يحث أو يدعوها إلى التعاون مع

(٤٤٧) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٥.

(٤٤٨) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

(٤٤٩) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦.

(٤٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦. لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث أعلاه.

(٤٥١) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩.

(٤٥٢) القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

(٤٥٣) القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠؛ و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١؛ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٢.

(٤٥٤) القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤.

(٤٥٥) القراران ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠.

(٤٥٦) القراران ٢٢٧٨ (٢٠١٦) الفقرة ١٤؛ و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥.

(٤٥٧) القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢، والقرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٦.

(٤٥٨) القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٧؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٥ و ٤٥.

(٤٥٩) القراران ٢٢٧٨ (٢٠١٦) الفقرة ١٤؛ و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥.

(٤٦٠) القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

(٤٦١) القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

اللجان والأفرقة ذات الصلة. وفيما يتعلق بجنوب السودان، طلب المجلس التعاون مع فريق الخبراء من ”جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء“ وكذلك من ”المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية“ وفقا للمادة ٤٨ (٢)[٤٦٢].

وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤١ فيما يتعلق بالتدابير القضائية، حثّ المجلس السلطات المالية على مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لكفالة محاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي[٤٦٣]. وعلى نحو مشابه، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شدد المجلس على أهمية استمرار الحكومة في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٤٦٤].

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة و/أو مجموعة من الدول الأعضاء و/أو جميع الدول الأعضاء على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وطلب منها ذلك. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في مالي، حث المجلس الدول الأعضاء على توفير القوات وأفراد الشرطة وكذلك المعدات العسكرية لكي تضطلع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بولايتها[٤٦٥]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، كرر المجلس دعوته ”الجهات المانحة الجديدة“ إلى تقديم الدعم المالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وشدّد على النداء الذي وجّهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة[٤٦٦]. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تقوم، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بتفتيش أي مركب مجهول الهوية أو تفتيش أي مركب، بموافقة دولة العلم، تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنه استُخدم أو يُستخدم أو أنه على وشك الاستخدام لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا[٤٦٧]. وإضافة إلى ذلك، دعا المجلس، في بيان رئاسي مؤرّخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ”الدول في منطقة“ خليج غينيا إلى أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل مقاضاة القراصنة المشتبه فيهم، ودعا ”جميع الدول في المنطقة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تكثيف جهودهم من أجل تأمين الإفراج الفوري والآمن عن جميع البحارة المحتجزين كرهائن“[٤٦٨].

وكما هو الحال في الفترات السابقة، كثيرا ما حثّ المجلس الدول والجهات من غير الدول على التعاون مع عمليات حفظ السلام لضمان تنفيذ ولايات كل منها بموجب الفصل السابع. وفي هذا الصدد، أهاب المجلس ”بالدول الأعضاء كافة“، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها لجميع الأفراد والمعدات التي يكون استخدامها مقصورا على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٤٦٩]. وطالب المجلس أيضا حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجنوب السودان بأن تكف ”فورا عن عرقلة البعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في أداء ولايتها“[٤٧٠] وطالب ”جميع الأطراف في دارفور“، إضافة إلى حكومة السودان، بأن تزيل العقبات التي تحول دون تنفيذ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لضمان أمن العملية وتمتع أفرادها بحرية التنقل[٤٧١]. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي مالي، حث المجلس ”جميع الأطراف“ على التعاون تعاونا كاملا في عمليات النشر وفي أنشطة

(٤٦٢) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٨.

(٤٦٣) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦) الفقرة ٣٦ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٨.

(٤٦٤) القراران ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦، والقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣.

(٤٦٥) القرارات ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة؛ و S/PRST/2016/16، الفقرة العاشرة. ولمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس التي دعا فيها الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات عسكرية إلى عمليات حفظ السلام بما يتفق مع المادتين ٤٣ و ٤٥ من الميثاق، انظر القسم الخامس أعلاه.

(٤٦٦) القراران ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١؛ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١.

(٤٦٧) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦) الفقرتان ٥ و ٦؛ و ٢٣٨٠ (٢٠١٧) الفقرتان ٥ و ٦.

(٤٦٨) S/PRST/2016/4، الفقرة الخامسة.

(٤٦٩) القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣.

(٤٧٠) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢.

(٤٧١) القراران ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرتان ٥ و ١٩؛ و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة والفقرتان ٦ ’٣‘ و ٣٨.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٤٧٢]، وكذلك ”الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة“ لكفالة حرية حركة الأفراد والمعدات من البعثتين[٤٧٣]. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولبنان، وليبيا، حثّ المجلس ”جميع الأطراف“ على التعاون مع أنشطة البعثات وكفالة حرية حركة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٤٧٤]. وفيما يخص كوت ديفوار، حث المجلس ”جميع الأطراف“ على أن تتعاون تعاونا تاما مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، لا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما بصورة كاملة[٤٧٥].

(٤٧٢) القرارات ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٦؛ و ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٥١؛ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٦.

(٤٧٣) القرارات ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣؛ و ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٥٢؛ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٥.

(٤٧٤) القرارات ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ٢٢٩١ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٨؛ و ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ١٠؛ و ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(٤٧٥) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦.

ثامنا - المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي الباب الثامن ممارسات مجلس الأمن بخصوص المادة ٤٩ من الميثاق، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة ٤٩ في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية دعا فيها الدول الأعضاء إلى التعاون مع بعضها البعض أو مساعدة دول معينة في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يشمل قرارات المجلس التي تحثّ الدول الأعضاء على التعاون فيما يتعلّق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١. بينما يتناول القسم الفرعي باء قرارات مجلس الأمن التي تطلب المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وكما كان الحال في الفترات السابقة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٩ من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة ٤٩ في الرسائل الواردة إلى المجلس.

ألف - قرارات مجلس الأمن التي تطلب المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها في تنفيذ تدابير جزاءات محددة. وتراوحت نداءات المتكلمين أمام المجلس من طلبات المساعدة المتبادلة من فرادى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المعنية، إلى طلب مساعدة ”جميع الدول الأعضاء“، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتباينت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء تباينا واسعا، من طلبات لتبادل المعلومات وطلبات لتقديم المساعدة التقنية إلى طلبات التعاون في تنفيذ مختلف عمليات التفتيش.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، قرر المجلس أن على جميع الدول الأعضاء أن تتعاون في الجهود الرامية إلى تنفيذ حظر توريد الأسلحة[٤٧٦]، وحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تبادل المعلومات مع سائر الدول الأعضاء عن

(٤٧٦) القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢، والقرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بشأن وثائق سفر الأفراد الخاضعين للحظر من السفر[٤٧٧].

وفيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى التعاون مع بعضها البعض في تنفيذ القرارات ذات الصلة، ”ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظور نقلها بموجب هذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرتها“[٤٧٨]، وكذلك في تفتيش السفن التي يعتقد أنها تحمل هذه الأصناف[٤٧٩].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، دعا المجلس كذلك جميع الدول الأعضاء إلى التعاون في بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ حظر توريد الأسلحة[٤٨٠]، وحثّ الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة إلى حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حاليا للحصول على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بطريقة آمنة[٤٨١].

وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن نظم عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب التي تتبعها. وفيما يخص عدم الانتشار، شجّع المجلس الدول على التطوّع بمساهمات مالية، ”من أجل تمويل مشاريع وأنشطة تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن ذلك المشاريع المنفّذة في سياق الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة مباشرة من الدول إلى اللجنة“[٤٨٢]. أما فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، فقد ذكّر المجلس بأن على الدول الأعضاء أن تزود كلٌّ منها الأخرى ”بأقصى قدر من المساعدة“ فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة، وحثّ الدول الأعضاء على أن ”تكفل التنسيق الكامل“ في مثل هذه التحقيقات أو الإجراءات، ولا سيما مع الدول التي ارتُكبت الأعمال الإرهابية في أراضيها أو ضد مواطنيها[٤٨٣]. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على تبادل المعلومات وتحسين التعاون لمنع تحركات الإرهابيين[٤٨٤]، بما في ذلك عن طريق إرسال إخطار فوري، عند سفر الأفراد المشتبه في كونهم إرهابيين، إلى جميع البلدان التي يحمل المسافرون جنسياتها وعن طريق تبادل تلك المعلومات مع الإنتربول[٤٨٥]، وعلى تزويد الإنتربول بمعلومات عن جوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة الخاصة بالمشتبه فيهم[٤٨٦]. ويحث أيضاً الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات المتعلقة بهوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب[٤٨٧]. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون ومن يرافقهم من أفراد أسرهم[٤٨٨]، ودعا الدول الأعضاء والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية والموارد والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء بهدف تفعيل هذه القدرات من أجل جمع وتحليل سجلات أسماء المسافرين وبيانات القياسات الحيوية[٤٨٩].

باء – قرارات مجلس الأمن التي تطلب المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أيضا العديد من القرارات التي طلب فيها التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الميثاق التي تأذن باستخدام القوة. وتراوحت أنواع المساعدة المطلوبة في هذا الصدد بين تبادل المعلومات وبناء القدرات بهدف ردع مختلف الأعمال الإجرامية إلى التنسيق فيما بين الدول الأعضاء من أجل ردع هذه الأعمال.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلّق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم للقوات المسلحة اللبنانية ما تحتاجه

(٤٧٧) القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

(٤٧٨) القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨؛ و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩؛ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠؛ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨.

(٤٧٩) القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

(٤٨٠) القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠.

(٤٨١) القراران ٢٢٧٨ (٢٠١٦) الفقرة ٩؛ و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٩.

(٤٨٢) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١.

(٤٨٣) القراران ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢؛ و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣.

(٤٨٤) القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٤٨٥) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ١١.

(٤٨٦) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١.

(٤٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٤٨٨) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥.

(٤٨٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ و ١٥.

من مساعدة لتمكينها من أداء مهامها، بما يتسق مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[٤٩٠].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا ومسألة الهجرة، دعا المجلس الدول الأعضاء ”وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية “ إلى التعاون وتبادل المعلومات مع حكومة الوفاق الوطني، وفيما بينها، لمساعدة ليبيا في بناء القدرات اللازمة من أجل تأمين حدودها ”ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها“[٤٩١]. وكذلك حثّ المجلس الدول والمنظمات الإقليمية التي تشغّل مراكب وطائرات في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة الساحل الليبي على ”التحلي باليقظة إزاء أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر“، وشجّع في هذا السياق الدول والمنظمات الإقليمية على ”زيادة وتنسيق جهودها لردع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالتعاون مع ليبيا“[٤٩٢].

(٤٩٠) القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(٤٩١) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(٤٩٢) القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٤.

فيما يتعلق بالحالة في الصومال، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى دعم جهود الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بتطوير الجيش الوطني الصومالي، بما في ذلك تيسير مشاركة الجيش الوطني الصومالي بمزيد من الفعالية في عمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٤٩٣].

وحثّ المجلس الدول الأعضاء على أن تقدم العون للدول في منطقة خليج غينيا لمساعدتها على تحسين الهياكل الأساسية البحرية من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ عمليات بحرية مشتركة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر[٤٩٤]. ودعا المجلس كذلك جميع الدول في المنطقة ”إلى تكثيف جهودها من أجل تأمين الإفراج الفوري والآمن عن جميع البحارة المحتجزين كرهائن في خليج غينيا وما حوله“[٤٩٥].

(٤٩٣) القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤.

(٤٩٤) S/PRST/2016/4، الفقرة التاسعة عشرة.

(٤٩٥) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة[٤٩٦]. ولم تتلقَّ أي من لجان الجزاءات التي أذن بها مجلس الأمن طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة ٥١ من الميثاق في أي قرار من قراراته التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، فقد اتخذ المجلس قرارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة ٥٠. فعلى سبيل المثال، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عملياً على الأنشطة المأذون بها التي تقوم بها من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق[٤٩٧].

(٤٩٦) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث أعلاه.

(٤٩٧) القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧.

ثم أكّد المجلس من جديد ذلك الطلب في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٤٩٨].

وبينما لم تُذكر المادة ٥٠ من الميثاق صراحة في أي اجتماع للمجلس، فإن إشارات بعض أعضاء المجلس إلى تأثير الجزاءات أثناء الجلسات مهمة لتفسير وتطبيق المادة ٥٠. وذُكرت معظم هذه الإشارات في سياق الاجتماعين اللذين عقدا في إطار البند المعنون ”قضايا عامة تتعلق بالجزاءات“ (انظر الحالة ١٧).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارة صريحة واحدة فقط إلى المادة ٥٠ من الميثاق في الرسائل التي تلقّاها المجلس. وقد وردت الإشارة في رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية فنزويلا البوليفارية، شملت مذكرة مفاهيمية للجلسة ٧٦٢٠ من جلسات المجلس التي ستعقد بشأن أساليب عمل الهيئات الفرعية. وشملت المسائل التي أُوصي بالنظر فيها خلال الجلسة الآثار غير المقصودة للجزاءات الاقتصادية. ونصت على أنه ”تمشيا مع المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة“، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أثر الجزاءات القطاعية على التجارة المشروعة في الموارد الطبيعية وتأثيرها في مصادر العيش المشروعة للأوساط الحرفية، وأن يقدّم مساعدة محددة للمتضررين عند الاقتضاء[٤٩٩].

وتضمّنت رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر وثيقة معنونة ”تحسين نظم الجزاءات: أفكار للتأمّل مقدّمة من مصر“. ولم تتضمّن الوثيقة أي إشارة صريحة إلى المادة ٥٠، بل لخّصت مجموعة من النقاط التي أبداها أعضاء المجلس، بما في ذلك ضرورة أن يراعى لدى تنفيذ الجزاءات التقليل إلى أدنى حد ممكن من أثرها على السكان المدنيين أو على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والبلدان الثالثة المتأثرة بتنفيذ هذه التدابير[٥٠٠].

(٤٩٨) القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧.

(٤٩٩) S/2016/102، الفرع ثانيا – جيم.

(٥٠٠) S/2017/1098، المرفق الفقرة ١١ (د).

الحالة ١٧
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، عقد المجلس الجلسة ٧٦٢٠ للنظر في أساليب عمل الهيئات الفرعية، بمبادرة من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وذلك في إطار البند المعنون ”قضايا عامة تتعلق بالجزاءات“. واشتملت المذكرة المفاهيمية التي عممت قبل الاجتماع للنقاش على مسألة الآثار غير المقصودة للجزاءات الاقتصادية[٥٠١]. وخلال الجلسة، دعا ممثل شيلي إلى تحسين الحوار بين لجان الجزاءات والدول المتضررة من الجزاءات، ودعا ممثل السنغال إلى إشراك تلك الدول، والدول المجاورة لها، في أعمال اللجان[٥٠٢]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن لجان الجزاءات يجب أن تكون ”متنبّهة“ للآثار الاقتصادية المترتبة على الجزاءات على الأطراف الثالثة[٥٠٣]. بيد أن ممثل المملكة المتحدة أكّد أن نهج الجزاءات المحددة الأهداف نهج ”ناجع“، فلم يوجّه أي طرف ثالث من الدول نداء إلى الأمم المتحدة طلبا للمساعدة فيما يتعلّق بالآثار بالعواقب غير المقصودة للجزاءات منذ عام ٢٠٠٣[٥٠٤].

وفي الجلسة ٨٠١٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، في إطار البند الفرعي المعنون ”تعزيز فعالية جزاءات الأمم المتحدة“ شدّد ممثلا كازاخستان والصين على ضرورة تجنب الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية على السكان الأبرياء والدول الثالثة[٥٠٥]. وقال ممثلا أوكرانيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات أن بلديهما يحبّذان الجزاءات المحددة الأهداف والجزاءات الانتقائية، على التوالي، كطريقة للموازنة بين النتائج المرجوة وأي آثار اجتماعية واقتصادية وإنسانية محتملة غير مقصودة في الدول الثالثة[٥٠٦].

(٥٠١) S/2016/102، الفرع ثانيا – جيم.

(٥٠٢) S/PV.7620، الصفحة ٣ (شيلي)؛ والصفحة ١٢ (السنغال).

(٥٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٥٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٠٥) S/PV.8018، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧ (الصين).

(٥٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق بشأن ”الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها“ في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة ٥١ وتطبيقها، ويشمل القسم الفرعي باء إشارات إلى المادة ٥١ ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ولم يشر المجلس إلى المادة ٥١ من الميثاق أو إلى حق الدفاع عن النفس في القرارات التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أُشير صراحة إلى المادة ٥١ من الميثاق وكذلك إلى الحق في الدفاع عن النفس في العديد من جلسات المجلس المعقودة بشأن طائفة واسعة من بنود جدول الأعمال أكانت القضايا مواضيعية أو قطرية أو إقليمية. ولم تطرأ خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي مناقشة للأهمية الدستورية للمادة ٥١.

المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أشار متكلمون إلى المادة ٥١ صراحة وإلى الحق في الدفاع عن النفس، في العديد من جلسات المجلس في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بمختلف الحالات.

وفي الجلسة ٧٦٢١، وهي مناقشة رفيعة المستوى عُقدت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أكّد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المادة ٥١ من الميثاق مادة ”مقيّدة“ ولا ينبغي إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها[٥٠٧]، وانتقد ممثل الجمهورية العربية السورية بعض الدول الأعضاء من أجل لقيامها ”[بـ]تشويه“ أحكام المادة ٥١ لتبرير تدخلها العسكري في بلده بذريعة ”مكافحة داعش“[٥٠٨]. وفي اجتماعات أخرى للمجلس في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، أشار العديد من المتكلمين إلى مبدأ الدفاع عن النفس. وأعرب ممثل بوروندي عن أسفه لأنه جرى اتّهام القوات الحكومية في بلده بشنّ هجمات على جماعات مسلّحة، ”دون أي اعتبار لحقها في الدفاع عن النفس أو الطبيعة العدوانية للمهاجمين“[٥٠٩]. وادّعى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن عمليات التحضير لإطلاق القذائف التسيارية التي تقوم بها دولته تشكل جزءا من ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[٥١٠]. وأعرب ممثلا أذربيجان وأرمينيا عن آراء متباينة بشأن حق شعب ناغورنو - كاراباخ في الدفاع عن نفسه[٥١١]. وشدّد ممثل مصر على أهمية ”الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات المتعلقة بالاستخدام المشروع [للألغام] للدفاع عن النفس“[٥١٢].

وكذلك أُشير إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الجلسات التي عُقدت في إطار البند المعنون ”عدم الانتشار“. وفي الجلسة ٧٧٣٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، ركّز المجلس على تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٥١٣]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن ذهوله من خلو التقرير من أي إشارة

(٥٠٧) S/PV.7621، الصفحة ٤٣.

(٥٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(٥٠٩) S/PV.7653، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

(٥١٠) S/PV.7857، الصفحات ١٤٠-١٤٢.

(٥١١) S/PV.7886، الصفحة ٥٩ (أذربيجان)؛ والصفحة ٦٩ (أرمينيا).

(٥١٢) S/PV.7966، الصفحة ٢٤.

(٥١٣) S/2016/589.

إلى الاقتراح الذي تقدّم به وفد بلده لإعداد استمارة موحدة لتقديم طلبات نقل الأسلحة التقليدية إلى جمهورية إيران الإسلامية في إطار الفئات السبع المنصوص عليها في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وقال إن معارضي الاقتراح قد اتخذوا منحى التفسير الحر للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تحقيقا لغاياتهم السياسية، مما منع جمهورية إيران الإسلامية من ممارسة حقوقها في الدفاع عن النفس كاملة كدولة عضو في الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق[٥١٤]. وأقرّ ممثل نيوزيلندا بحق جمهورية إيران الإسلامية في توفير مقوّمات الدفاع عن نفسها، ولكنّه قال إنه لا يمكن لقادتها أن يدّعوا أنهم ليسوا مسؤولين عن الأفعال ”المتطرفة بل السخيفة“ التي قام بها أفراد الحرس الثوري[٥١٥].

وكذلك أشار ممثّل البرازيل صراحة إلى المادة ٥١ في الجلسة ٧٧٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“. وأشار إلى أنه من الممكن تحسين أساليب عمل المجلس عن طريق جملة أمور منها، أن يتابع المجلس الرسائل المقدمة إليه فيما يتعلق بالمادة ٥١ متابعة صحيحة[٥١٦].

وفي الجلسة ٧٨٨٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، انتقد ممثل الجمهورية العربية السورية مرة أخرى تدخل بعض الدول في بلده تحت ذريعة مكافحة داعش، الذي قال إنه يخرق المادة ٥١ من الميثاق وينتهك سيادة بلده[٥١٧]. وأشار ممثل البرازيل إلى ارتفاع عدد رسائل الدول الأعضاء المقدمة إلى المجلس بموجب المادة ٥١ التي رأى أنها تسعى إلى ”تبرير اللجوء إلى العمل العسكري في سياق مكافحة الإرهاب، وعادة بأثر رجعي“، وكرر توصيته بمتابعة تلك الرسائل من أجل تقييم ما إذا كان يوفى بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق[٥١٨].

وفي الجلسة ٨١٣٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، قال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن قوة البلد النووية مكرسة حصرا لمهمتها المتمثلة في الردع دفاعا عن النفس، بما يتفق تماما مع المادة ٥١ من الميثاق، التي تنص على الحق في اتخاذ تدابير للدفاع عن النفس التي تتخذها فرادى الدول الأعضاء[٥١٩].

مناقشات خاصة ببلدان ومناطق بعينها

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت عدة إشارات صريحة إلى المادة ٥١ فضلا عن إشارات إلى حق الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالحالة في كل من جنوب السودان، والجمهورية العربية السورية والعراق، والنزاع بين اليمن والمملكة العربية السعودية، والنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، في الجلسات المعقودة في إطار البنود الخاصة بالمنطقة.

وفي الجلسة ٧٩٠٦ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“ رفض ممثل جنوب السودان الادعاءات بأن قوات جنوب السودان تستهدف المدنيين، وأكّد أن الدولة قد مارست حقها في الدفاع عن النفس عندما هوجمت من قبل القوات السلبية والعناصر الإجرامية، وادعى أن ذلك جرى، تمشيا مع القانون الدولي، بما في ذلك المادة ٥١ من الميثاق[٥٢٠]. وفي الجلسة ٨٠٠٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، أكّد ممثل المملكة المتحدة أن العنف الذي يقع في جنوب السودان، بما في ذلك الهجوم الذي شن في بلدة باقاك، لم يجر دفاعا عن النفس[٥٢١].

وفي الجلسات ٧٨٢٢ و ٧٨٢٥ و ٧٨٣٤ المعقودة في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، صرّح ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن حكومة الجمهورية العربية السورية لديها حق مشروع في الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ضد الإرهاب[٥٢٢]. وفي الجلسة ٧٩١٩ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ وفيما يتصل بالعمليات العسكرية في الجمهورية العربية السورية، ذكّر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بكلمات الأمين العام السابق، بان كي – مون،

(٥١٤) S/PV.7739، الصفحة ١١.

(٥١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥١٦) S/PV.7740، الصفحة ٢٣.

(٥١٧) S/PV.7882، الصفحتان ٦٣ و ٦٤.

(٥١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٥١٩) S/PV.8137، الصفحة ٢٨.

(٥٢٠) S/PV.7906، الصفحة ٣١.

(٥٢١) S/PV.8008، الصفحة ٧.

(٥٢٢) S/PV.7822، الصفحة ٢٦؛ و S/PV.7825، الصفحة ١١؛ و S/PV.7834، الصفحة ١٨.

الذي كان قد قال إن استخدام القوة ليس قانونيا إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق أو عندما يوافق المجلس على هذه الإجراءات[٥٢٣].

وكذلك أُشير إلى المادة ٥١ فيما يتعلّق بالحالة في الجمهورية العربية السورية في الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وفي الجلسة ٧٩٢٩، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أعرب ممثل تركيا عن رأي مفاده أن عملية درع الفرات، الذي أيّدت فيها القواتُ التركية الجيشَ السوري الحر، قد نُفّذت وفقا للمادة ٥١ من الميثاق وقضت على القدرات الهجومية لداعش في شمال الجمهورية العربية السورية[٥٢٤]. وأُشير صراحة إلى المادة ٥١ مرّة أخرى في الجلسة ٨٠٧٢ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حيث أشار ممثل البرازيل مرة أخرى إلى العدد المتزايد من الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المقدمة لتبرير استخدام العمل العسكري لأغراض مكافحة الإرهاب بموجب المادة ٥١؛ وقال إنه ينبغي لتلك الرسائل أن تُضمّن معلومات كافية عن الهجمات التي يُتذرّع في شنّها بالدفاع المشروع عن النفس، واقترح نشر جميع هذه الرسائل في الموقع الشبكي للمجلس من أجل تعزيز الشفافية[٥٢٥].

وفيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، أشار ممثلا جمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا في الجلسة ٧٦٧٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ إلى الأفعال التي يُقال أن القوات الإسرائيلية قد قامت بها دفاعا عن النفس. واعتبر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الرد ” غير متناسب“[٥٢٦]، بينما قال ممثل ماليزيا إن ما اعتبره الجيش الإسرائيلي عملا من أعمال الدفاع عن النفس ما هو في الواقع إلا ”جريمة قتل“[٥٢٧]. وفي الجلسة ٨٠٧٢، أقرّ ممثل بيرو بحق إسرائيل في ممارسة الدفاع المشروع عن النفس ”وفقاً لمبدأي التناسبية والمشروعية“[٥٢٨].

وردا على إطلاق الصواريخ المزعوم من أراضي اليمن نحو المملكة العربية السعودية، شدّدت ممثلة الولايات المتحدة، في الجلسة ٧٧٩٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“،على أن لكل بلد الحق في الدفاع عن النفس، وأن بلدها لا يزال ملتزما التزاما كاملا بأمن المملكة العربية السعودية[٥٢٩].

باء - الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة ٥١ في العديد من الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن أو إلى الأمين العام. وفي تلك الرسائل، أبلغت الدول الأعضاء المجلس بالإجراءات التي اتخذتها دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا، أو أعلنت اعتزامها النظر في إمكانية اتّخاذ إجراءات في المستقبل دفاعا عن النفس، محتجة بحقها الفردي في الدفاع عن النفس أو، في بعض الحالات، رفضت إعلانات من هذا القبيل صرّحت بها دول أخرى. وترد قائمة بجميع رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة ٥١ في الجدول ١٨.

وترد أيضا إشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس في العديد من الرسائل الأخرى الواردة من الدول الأعضاء، بما في ذلك الرسائل الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٣٠] وجمهورية إيران الإسلامية[٥٣١] التي تطالبان فيها بالحق في تطوير الطاقة النووية لأغراض الدفاع عن النفس؛ والرسائل الواردة من أرمينيا[٥٣٢]

(٥٢٣) S/PV.7919، الصفحات ٣-٦.

(٥٢٤) S/PV.7929، الصفحة ٧٦.

(٥٢٥) S/PV.8072، الصفحة ٣٨.

(٥٢٦) S/PV.7673، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٥٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٢٨) S/PV.8072، الصفحة ٤١.

(٥٢٩) S/PV.7797، الصفحة ٢٢.

(٥٣٠) رسائل مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/324)، و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/2016/1023)، و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ (S/2017/139) و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ (S/2017/610) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٥٣١) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2016/279)؛ رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2017/205).

(٥٣٢) رسالتان مؤرختان ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ (S/2016/231) و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/371) موجهتان إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا.

وأذربيجان[٥٣٣]، بشأن ناغورنو – كاراباخ؛ وتانك الواردتان من تركيا التي أعربت فيهما عن تصميمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها ضد المنظمات الإرهابية الموجودة في العراق[٥٣٤]، وضد انتهاكات الاتحاد الروسي المزعومة لمجالها الجوي[٥٣٥]، معلنة حقها السيادي في الدفاع عن مجالها الجوي؛ والرسالة الواردة من جنوب السودان فيما يتعلق بشراء أسلحه عادية للدفاع عن النفس[٥٣٦]؛ والرسائل الواردة من الجمهورية العربية السورية التي تطالب فيها بالحق في الدفاع عن سلامتها الإقليمية فيما يتعلق بالنزاع مع إسرائيل[٥٣٧] وفي الدفاع عن شعبها ضد إرهاب داعش[٥٣٨].

وذُكرت المادة ٥١ من الميثاق صراحة أيضا في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المقدّم عملا بالقرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الذي يحيل فيه رأي إريتريا ومفاده أن فرض حظر الأسلحة يشكل ”عقبة أمام إريتريا في ممارسة حقها في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة“[٥٣٩].

(٥٣٣) رسالتان مؤرختان ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/375) و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/2017/316) موجهتان إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

(٥٣٤) رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/973)

(٥٣٥) رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/148)

(٥٣٦) مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة (S/2017/398).

(٥٣٧) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2017/227).

(٥٣٨) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2017/267).

(٥٣٩) S/2016/920، الفقرة ٥٠. أُحيل التقرير إلى المجلس في رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

الجدول ١٨

رسائل الدول الأعضاء التي تتضمّن إشاراتٍ صريحة إلى المادة ٥١ من الميثاق

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة*
S/2016/34	رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة
S/2016/63	رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة
S/2016/132	رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة
S/2016/163	رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2016/174	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2016/294	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2016/513	رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة
S/2016/523	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
S/2016/739	رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة*
S/2016/820	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2016/869	رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
S/2016/870	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
S/2017/124	رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2017/256	رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2017/303	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة
S/2017/350	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2017/456	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة
S/2017/605	رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2017/1133	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤١١

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية ٤١٣

ملاحظة ٤١٣

ألف – القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق ٤١٣

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه ٤١٥

ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤١٨

ملاحظة ٤١٨

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ٤١٨

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية ٤٢٣

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٢٦

ملاحظة ٤٢٦

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٢٦

باء – المناقشة المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٣٠

رابعا – الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٣٤

ملاحظة ٤٣٤

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٣٤

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها تدابير أخرى بموجب الفصل السابع ٤٣٥

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٤٣٧

ملاحظة ٤٣٧

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٤٣٧

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٤٣٩

ملاحظة استهلالية

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطّل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[(١)]. ففي حين تشجع المادة ٥٢ التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة ٥٣ للمجلس أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. ولأغراض إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، يفهم من مصطلح ''التنظيمات الإقليمية'' أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

المادة ٥٤ على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس من جديد أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية، عملا بالفصل الثامن من الميثاق، في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها وحفظ السلام وبناء السلام. وأقر المجلس على وجه التحديد بالتقدم المحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي تستند إلى المشاورات المتبادلة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منهما. وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اجتمع المجلس مرتين مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ في نيويورك وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في أديس أبابا. وخلال مداولات المجلس، ركز المتحدثون على طرائق التخطيط العمليات وتحديد الولايات المنوطة بها، وضرورة التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأطر الامتثال للسلوك والانضباط، وعلى كفالة توفير الدعم القابل للتنبُّؤ والمستدام لعمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، واصل المجلس تسليط الضوء على الأهمية الحاسمة للدور الذي تقوم به التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في الوساطة والمساعي الحميدة من أجل إنهاء النزاعات وكفالة نجاح مفاوضات السلام. وسلط المجلس الضوء على جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي تبذلها التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية دعما للجهود الرامية إلى وقف الأعمال العدائية في جنوب السودان، وحل الأزمات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وغينيا – بيساو، وتحقيق السلام المستدام في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية، جدد المجلس الإذن لبعثتين قائمتين هما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، في حين واصلت قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو العمل، إذ لم يتخذ أي قرارات تتعلق بولايتها. ورحب المجلس أيضا بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل استعادة الأمن في تلك المنطقة. وكما حدث في فترات سابقة، أذن المجلس للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ خارج إطار عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بجنوب السودان والصومال وليبيا، وظل يطلب إلى المنظمات الإقليمية أن توافيه بتقارير، لا سيما بشأن تنفيذ الولايات من جانب عمليات حفظ السلام الإقليمية ذات الصلة والتعاون مع الأمم المتحدة.

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، في خمسة أقسام. ويشمل كل قسم القرارين اللذين اتخذهما المجلس والمناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس. ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين فيما يخص البنود ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. ويتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتمثلة في منحه الإذن للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويشير القسم الخامس إلى الإبلاغ عن أنشطة التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، في ما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وقد نظِّم هذا القسم تحت عنوانين هما: (أ) القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق؛ (ب) المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

ألف – القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق في عدة قرارات متعلقة بمسائل مواضيعية[٢]. وأكد المجلس من جديد التزامه بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، مقراً بأن هذا التعاون يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الجماعي وأنه أمر بالغ الأهمية للمساهمة في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، تمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق[٣]. وكرر المجلس التأكيد على أهمية هذا التعاون في الإسهام في بناء أنشطة بناء السلام والحفاظ عليه وفي دعمها في دعم أنشطة حفظ السلام وبناء السلام[٤]. وأعاد المجلس تأكيد تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[٥].

وأثنى المجلس على زيادة إسهام الاتحاد الأفريقي في صون السلم والأمن، بما في ذلك حفظ السلام، وجهوده الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة فيها وتسويتها، وأقر بالدور الحاسم الذي يؤديه في بناء السلام والحفاظ عليه في أفريقيا[٦]. وأقر المجلس بالتقدم المحرز في التعاون المستمر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي تستند إلى المشاورات المتبادلة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منهما[٧]. وشدد المجلس على أهمية وجود استراتيجيات مشتركة تروم التصدي للنزاعات على نحو شامل على أساس الميزة النسبية لكل منهما، وتقاسم الأعباء، والتشاور في صنع القرار، والتحليل المشترك، وبعثات التخطيط وزيارات التقييم، والرصد والتقييم، والشفافية والمساءلة من أجل التصدي للتحديات الأمنية المشتركة في أفريقيا[٨]. وشدد المجلس كذلك على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، من أجل تحسين التعاون والتنسيق في مجال بناء السلام وزيادة أوجه التآزر وكفالة الاتساق والتكامل بين هذه الجهود[٩]. وشجع المجلس الأمين العام على أن يشرع، عن طريق كل من مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب دعم بناء السلام، وتمشيا مع قراره ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، في القيام بعمليات تبادل منتظمة ومبادرات مشتركة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وتبادل المعلومات معها[١٠].

(٢) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة؛ والقرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرات الثانية والثالثة والثانية عشرة والخامسة عشرة من الديباجة، والفقرات ١ و ٣ و ٦ و ٧؛ والقرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرات العاشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة، والفقرات ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨؛ والقرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ (و)؛ و S/PRST/2016/8، الفقرتان الثانية والرابعة؛ و S/PRST/2016/9، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2016/12، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2017/27، الفقرة الثانية والعشرون.

(٣) القرارات ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة؛ و ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و S/PRST/2016/8، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2016/9، الفقرة الثامنة.

(٤) S/PRST/2016/12، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2017/27، الفقرة الثانية والعشرون.

(٥) القراران ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ و ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥.

(٦) S/PRST/2016/8، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2016/12، الفقرة الرابعة.

(٧) S/PRST/2016/8، الفقرة الرابعة؛ اجتمع المجلس مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ في نيويورك وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في أديس أبابا (انظر S/2017/248 و S/2017/1002).

(٨) S/PRST/2016/8، الفقرة الرابعة؛ والقرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٩) S/PRST/2016/8، الفقرة الثامنة.

(١٠) S/PRST/2016/12، الفقرة الرابعة.

وفيما يتعلق بعمليات السلام، أقر المجلس بالحاجة إلى توفير مزيد من الدعم لتعزيز عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام، وشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتحقيق ذلك؛ وفي معرض تأكيد ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي واستدامة ذلك التمويل ومرونته، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في مقترحات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإذن مجلس الأمن وبدعمه في المستقبل بموجب الفصل الثامن من الميثاق؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي من أجل تحسين الخيارات المتاحة للمزيد من التعاون بشأن مقترحات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، بما في ذلك التخطيط المشترك وعملية وضع ولايات عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام[١١]. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه مواصلة النظر في الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها والشروط اللازمة لإرساء آلية يمكن في إطارها تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن تمويلا جزئيا من خلال المساهمات المقررة للأمم المتحدة، ”على أساس كل حالة على حدة“[١٢].

وشجع المجلس الاتحاد الأفريقي على وضع إطاري الالتزام بحقوق الإنسان والسلوك والانضباط والامتثال الخاصين بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام في صيغتهما النهائية، من أجل تحقيق قدر أكبر من المساءلة والشفافية، والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولمعايير السلوك والانضباط الخاصة بالأمم المتحدة[١٣]. وأكد المجلس أهمية هذه الالتزامات وشرط تولي مجلس الأمن الرقابة على العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن وتجري تحت سلطة المجلس بما يتفق مع الفصل الثامن[١٤].

وعلى نطاق أوسع، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه بحلول عام ٢٠١٨ بتقرير، بما في ذلك عن تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في مجال العمل الشُّرطي[١٥].

(١١) القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٨.

(١٢) القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨.

(١٣) القراران ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٦؛ و ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ (و).

كما طلب المجلس إيلاء اعتبار أكبر لخطة المرأة والسلام والأمن في جهود التعاون[١٦].

ودون إشارة صريحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، اعترف المجلس بالدور الذي تضطلع به التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية، وأشار إليه. وسلّم المجلس بالإسهام الذي تقدمه المنظمات والترتيبات الإقليمية في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح[١٧]. وشجع المجلس على التعاون بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لحماية أرواح المهاجرين واللاجئين على طول مسارات الهجرة، ولا سيما داخل ليبيا[١٨]. ودعا المجلس الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني في ليبيا، وفي ما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات، لمساعدة ليبيا في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها[١٩].

وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، شدد المجلس مراراً على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتعاونها بفعالية[٢٠]. وفي هذا السياق، شجّع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية مشتركة لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام[٢١]. وعلاوةً على ذلك، لاحظ المجلس الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشأن تعزيز حماية الهياكل الأساسية الحيوية وأمنها

(١٦) S/PRST/2016/9، الفقرة الثامنة.

(١٧) S/PRST/2017/21، الفقرة السادسة والثلاثون.

(١٨) S/PRST/2017/24، الفقرة الثالثة عشرة.

(١٩) القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(٢٠) القرارات ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و S/PRST/2016/6، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/2016/7، الفقرة العاشرة.

(٢١) S/PRST/2016/7، الفقرة السابعة.

وقدرتها على التحمُّل، وشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي وضعت استراتيجيات تنظم حماية الهياكل الأساسية الحيوية على أن تعمل مع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل الاطلاع على الممارسات الجيدة والتدابير الرامية إلى إدارة مخاطر الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية[٢٢].

وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، رحب المجلس باستمرار علاقات الشراكة والتعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بغية التخفيف من حدة الخطر الذي يتهدد المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[٢٣].

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عددٍ من اجتماعات المجلس التي عقدت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ناقش المتكلمون دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في جملة مجالات منها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[٢٤]، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع[٢٥]، وبناء السلام والحفاظ عليه[٢٦]، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٢٧]، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٨]، وكذلك في سياق الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٢٩]. وتبرز الحالتان ١ و ٢ العناصر الرئيسية لهذه المناقشات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إطار البندين المعنونين ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“ و ”صون السلام والأمن الدوليين“.

الحالة ١
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٨١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشةً بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ركزت بشكل خاص على تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لشؤون صندوق السلام[٣٠]. واعتمد المجلس بالإجماع القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦) وأشار عدة متكلمين صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق في المناقشة[٣١].

وقال ممثل أنغولا إن التحديات المعاصرة والمتغيرة التي تطرحها النزاعات العنيفة والأزمات الإنسانية والتطرف والإرهاب وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تستدعي استجابة أكثر تنسيقا وإجراءات تكميلية من قبل جميع أصحاب المصلحة على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ ولاحظ أن التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، القائم على رؤية وأهداف مشتركة وعلى المزايا النسبية، يؤدي دورا حاسما في معالجة النزاعات العديدة في القارة الأفريقية[٣٢]. وذكر ممثل نيوزيلندا أنه على مدى العقدين الماضيين أثبتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي استعدادها وعزمها على القيادة في منع نشوب النزاعات وحلها، فضلا عن تحقيق السلام في منطقتها، وأن التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أمر ضروري لكفالة تقديم الدعم اللازم لتلك الجهود وزيادة فرص نجاحها إلى أقصى ما يمكن. وخلص إلى أنه من الأهمية بمكان أن تتخذ

(٢٢) القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة والفقرة ٧.

(٢٣) القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣.

(٢٤) انظر S/PV.7694 و S/PV.7705 و S/PV.7796 و S/PV.7816 و S/PV.7935.

(٢٥) انظر S/PV.7629.

(٢٦) انظر S/PV.7750.

(٢٧) انظر S/PV.7606.

(٢٨) انظر S/PV.8086 و S/PV.8150.

(٢٩) انظر S/PV.7635 و S/PV.7887.

(٣٠) انظر S/PV.7816.

(٣١) S/PV.7816، الصفحة ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٤ (مصر)؛ والصفحة ٣٥ (أوروغواي)؛ والصفحة ٤١ (مصر).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي نهجا منظما تكميليا ومتكاملا للتصدي لتحديات السلام والأمن في القارة[٣٣].

وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من شأنه أن يحقق الاستفادة من المزايا النسبية لكل منهما لصالح الجميع في السعي لتحقيق السلام والأمن في جميع أنحاء القارة، إلا أنها أشارت أيضاً إلى أنه لتحقيق الإمكانات الكاملة لتلك الشراكة، يتعين القيام بالمزيد من العمل على بناء الثقة المتبادلة وتعزيز التكامل. وأضافت أنه في الحالات التي ينظر فيها مجلس الأمن في إمكانية إذنه بدعم العملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي في إطار الفصل الثامن من الميثاق، يجب أن يعمل مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي معاً بشكل وثيق من البداية، وهو أمر يتطلب مشاورات بين الهيئتين، ونشر فريق التقييم المشترك لتقييم الحالة السياسية والأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والتخطيط المشترك[٣٤]. وقالت ممثلة فرنسا إن المنظمات الأفريقية، التي تعمل ضمن منظومة السلم والأمن الأفريقية، يزداد تحملها لمسؤولياتها في إدارة الأزمات في القارة الأفريقية، وأنه كنتيجة طبيعية، أصبحت الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ضرورة في سياق الفصل الثامن[٣٥]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن وفده ما فتأ يدعو إلى تطوير الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية بما في ذلك بين مجلس الأمن للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي عملا بالفصل الثامن[٣٦].

وانضم ممثل الصين إلى متكلمين آخرين في التأكيد من جديد على أن تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة يفضي إلى صون السلام والاستقرار في أفريقيا. وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة مواصلة دعم الاتحاد الأفريقي في جهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بوسائل سلمية من قبيل الحوار والتشاور والمساعي الحميدة والوساطة، مع احترام سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية[٣٧].

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

وأكد ممثل مصر أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ازداد أهمية في الآونة الأخيرة مع تنامي الإدراك بأنه يتعذر على أي طرف أن يواجه بمفرده الأنماط الناشئة من الأخطار العابرة للحدود التي تهدد السلم والأمن. وهذا الوعي ساعد على تعزيز نهج جديدة لصياغة الشراكات على المستويات الإقليمية والقارية والدولية بغية التصدي لهذه التحديات، وعلى ترسيخ الاقتناع بأن خيار التعاون والتنسيق والعمل المشترك بات ضرورة لا غنى عنها، يتم تيسيرها من خلال تقسيم العمل بين الأطراف المعنية والبناء على المزايا النسبية لكل منهما، من أجل تحقيق الأهداف والغايات المشتركة[٣٨].

ومع تسليم ممثلة أوروغواي بالدور الرائد الذي يضطلع به مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، أشارت إلى المهام التكميلية التي يمكن للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الاضطلاع بها وتسخير قدراتهما ونفوذهما وخبراتهما لضمان تقديم استجابة مستمرة ومتسقة في السياقات المختلفة. وأقرت بأن الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أحرزت مزيدا من التقدم في تطوير آليات التعاون، بما في ذلك آليات صنع القرار التشاوري والتحليل المشترك والتخطيط والتقييم؛ وتقديم استجابة متكاملة لدورة النزاع؛ والجهود المشتركة لمنع نشوب النزاعات وتعزيز المساءلة والشفافية. واختتمت كلامها قائلة إن أوجه التقدم تلك، التي يجب أن يستمر صقلها وتكييفها مع الوقائع الجديدة، بوسعها أن تعمل بمثابة نموذج ومرجع لإنشاء وتعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى، ومن ثم تعزيز أوجه التآزر وتشجيع التكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار في جميع الأوقات السمات الفريدة للولاية الخاصة بكل منظمة واحترام هذه الولاية[٣٩].

الحالة ٢

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٦٢١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة ركزت على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفها عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين، استمع المجلس خلالها إلى إحاطة قدمها الأمين العام[٤٠].

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

(٤٠) S/PV.7621، الصفحات ٢ إلى ٤.

وأشار عدة متكلمين صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق[٤١]. فعلى سبيل المثال، أكد ممثل السنغال أنه من المهم تعزيز صون السلم عبر الشراكة كي يكون عمل المنظمات الإقليمية في صميم الجهود المبذولة لتحقيق السلام. ولاحظ أنه بالنظر إلى وضوح البعد الإقليمي لمعظم النزاعات، فضلا عن الدور الهام الذي تضطلع به الدول المجاورة في أي من عمليات السلام، فلا ريب أن تلقى المشاركة الإيجابية من قبل الأطراف الإقليمية الفاعلة التشجيع المتزايد من جانب الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٢ من الفصل الثامن من الميثاق[٤٢].

وقال ممثل شيلي إن عدة عوامل يمكن أن تسهم في سخط خطير تجاه المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وأنه لتجنب هذه النتيجة، من الضروري التصرف في وقت مبكر. وشدد على أنه من هذا المنظور، يعد عمل مجلس الأمن حاسم الأهمية، إذ أن الاستمرار في عدم الاكتراث بهذه الإشارات يعني تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. وأضاف أنه يمكن لتنسيق عمل مختلف هيئات المنظومة أن يكون أساسيا في منع زعزعة الاستقرار ودورات النزاع، على غرار التفاعل مع المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق[٤٣]. وأشار ممثل الكويت في كلامه باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الفصل الثامن وأكد أن المنظمات الإقليمية تضطلع بدور هام في منع الأزمات وإدارتها وحلها، إلى جانب صون السلم والأمن الدوليين، وذكر أنه يجب على الدول والمنظمات الإقليمية العمل على نحو أوثق وأكثر جماعية بغرض الإسهام في تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[٤٤].

وبالمثل، قالت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إنه يجب على المجلس أن ينسق مع المنظمات الإقليمية والدول المتضررة بشكل مبكر وأن ينخرط في مشاورات شفافة، خاصة عندما ينظر المجلس في اتخاذ إجراء. وأكدت أن الفصل الثامن من الميثاق لا يتطلب فحسب من المجلس تشجيع الجهود التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية من أجل حل المنازعات سلميا، بل إن المصلحة الاستراتيجية لمجلس الأمن تقتضي ذلك أيضا. وشددت على أن الدول الإقليمية هي الأقرب تاريخيا وسياسيا لهذه الصراعات، وأن لها أيضاً المصلحة الأكبر في حلها، وأكدت أنه في ظل التعنت والانقسام في المجلس، لن تجد الأطراف الإقليمية الفاعلة خيارا أمامها سوى الرد بحزم لحماية السلطة الشرعية ومواصلة ضمان الاستقرار الإقليمي للشعوب[٤٥]. وشدد المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي على ضرورة العمل على إعادة تأكيد مبدأ التكامل، كما ينص عليه الفصل الثامن من الميثاق، مشيرا إلى أن الأحكام الواردة في هذا الفصل تسلط الضوء على أهمية الجمع بحصافة بين الطابع العالمي للأمم المتحدة مع المزايا التي توفرها النهج الإقليمية[٤٦].

وفي حين أقر ممثل بيرو بالدور الرئيسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، فقد لاحظ أنه من الضروري أن يستخدم المجلس جميع الأدوات المتاحة المنصوص عليها في الفصل الثامن[٤٧]. وأكد ممثل نيجيريا أن المنظمات الإقليمية اضطلعت، وما زالت تضطلع، بدور هام في التصدي للأخطار التي تهدد السلام، ولا سيما على الصعيد الإقليمي[٤٨].

وقال ممثل جامعة الدول العربية إن تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وصون السلام والأمن الدوليين يقتضيان التضامن من جانب جميع الهيئات الدولية التي تعمل في مجال مكافحة التنظيمات الإرهابية بهدف التصدي لأيديولوجياتها العنيفة واحتوائها وإيقافها. وتحقيقا لهذه الغاية من الضروري تنفيذ الفقرة الأولى من المادة ٥٣، التي تنص على أن يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حين ذاك تحت مراقبته وإشرافه[٤٩].

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦(ماليزيا)؛ والصفحة ١٨ (السنغال)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٥ (شيلي)؛ والصفحتان ٥٤ إلى ٥٦ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٥٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٦٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧١ (الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٨١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٩٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٧ (نيجيريا). والصفحة ٩٩ (تونس)؛ والصفحة ١٠١ (بيرو).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٥ و ٤٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩١.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠.

ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين: (أ) القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس في عدد من قراراته بمشاركة التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات وأشاد بهذه المشاركة وشجعها، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه. ولم يشر المجلس صراحةً إلى المادة ٥٢ في أي من قراراته.

ففيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، شدد المجلس على الأهمية القصوى للنهوض بالتعاون الإقليمي لتوطيد الأمن والاستقرار والتنمية في البلد؛ وأهاب بأفغانستان وشركائها الإقليميين مواصلة الزخم والاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي من خلال عملية قلب آسيا - إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، وأشار إلى أن عملية قلب آسيا - إسطنبول تهدف إلى تكملة الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها[٥٠]. ورحب المجلس بالجهود الإقليمية من أجل تعزيز الثقة والتعاون، ولا سيما جهود منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان والمؤتمر المعني بالتفاعل والتدابير بناء الثقة في آسيا[٥١].

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، حث المجلس حكومة بوروندي وجميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تشارك بهمة وعلى نحو بناء وعاجل في الحوار السياسي الذي ييسره الوسيط والميسِّر التابع لجماعة شرق أفريقيا، من أجل إجراء حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأطراف البوروندية[٥٢]. وحث المجلس حكومة بوروندي على أن تقوم، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بكفالة استمرار النشر المستمر والكامل لمراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي وللخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي، وطلب إلى الأمين العام إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في بوروندي من أجل رصد الحالة الأمنية والعمل بالتنسيق مع هؤلاء المراقبين والخبراء[٥٣]. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في الحوار السياسي، وشدد على الحاجة الملحة إلى المشاركة النشطة للدول الأعضاء في جماعة شرق أفريقيا حتى يتسنى للوساطة الإقليمية أن تستمر وأن تنجح؛ كما شدد على أهمية تنسيق الجهود بين الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والأمم المتحدة، من أجل مواصلة البحث عن حلول للأزمة في بوروندي[٥٤].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على أن الدور والمساهمة المتواصلين اللذين تضطلع بهما المنطقة، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعنية بمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي، يتسمان بأهمية جوهرية في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في البلد[٥٥]. ورحب المجلس بنشر مستشاري الاتحاد الأفريقي من أجل دعم ضحايا العنف الجنسي[٥٦]. ورحب المجلس أيضاً بمبادرة الاتحاد الأفريقي من أجل السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودعا الاتحاد الأفريقي والدول المجاورة إلى الاتفاق على وجه

(٥٠) القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٢٠.

(٥١) القراران ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١؛ و ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣.

(٥٢) القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٦. انظر أيضا القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٥؛ و S/PRST/2017/13، الفقرة الرابعة.

(٥٣) القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٠ و ١٣.

(٥٤) S/PRST/2017/13، الفقرتان الرابعة والثامنة عشرة.

(٥٥) القراران ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة.

(٥٦) المرجع نفسه.

الاستعجال على خريطة الطريق المشتركة التي سيضعها شركاء البلد ودعم تنفيذها، بغية التوصل إلى وقف دائم للأعمال العدائية[٥٧]. ورحب المجلس أيضا بالالتزام الاتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي[٥٨].

وفيما يتعلق بعملية السلام في كولومبيا، أعرب المجلس عن امتنانه للبلدان المساهمة بمراقبين في بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، ولا سيما لبلدان جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٥٩].

وفيما يتعلق بكوت ديفوار، أشاد المجلس بالاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو لما تبذله تلك الكيانات من جهود لتوطيد السلام والاستقرار في البلد والمنطقة دون الإقليمية، وشجَّعها على مواصلة دعم السلطات الإيفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع الذي شهدته المنطقة الحدودية وحالة الانفلات الأمني التي واجهتها مؤخرا، وكذلك تعزيز العدالة والمصالحة الوطنية[٦٠].

وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، عقب توقيع الاتفاق السياسي الشامل والجامع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعاد المجلس تأكيد التزامه بدعم تنفيذه بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي[٦١]. ودعا المجلس كذلك بلدان المنطقة إلى تسريع الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها الوطنية والإقليمية بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة؛ وأهاب بالبلدان الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن توفر كل الدعم اللازم لهذه الغاية[٦٢].

وفيما يتعلق بالأزمة السياسية في غامبيا، في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، أثنى المجلس على مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك الزيارة التي قام بها وفد رفيع المستوى مشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة إلى البلد، في مسعى لضمان عملية انتقال سلمية وسلسة في غامبيا. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بما في ذلك بواسطة ممثله الخاص لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بتيسير الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الغامبيين، حسب الاقتضاء، لضمان انتقال سلمي للسلطة في غامبيا في إطار الاحترام التام لنتائج الانتخابات الرئاسية كما اعترفت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وبتقديم المساعدة التقنية إلى الجماعة الاقتصادية فيما تبذله من مساعي الوساطة[٦٣]. وأيد المجلس كذلك قراري الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي الاعتراف بالسيد أداما بارو رئيساً لغامبيا؛ وأعرب عن دعمه الكامل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في التزامها بضمان احترام إرادة شعب غامبيا كما تم التعبير عنها بحرِّية في نتائج الانتخابات، وذلك باتباع السبل السياسية في المقام الأول[٦٤].

وفيما يتعلق بغينيا – بيساو، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمساعدة في الحفاظ على السلام والأمن والتنمية، وشجعها على مواصلة تقديم دعمها السياسي إلى السلطات والقادة السياسيين من خلال المساعي الحميدة وجهود الوساطة[٦٥]. وأيد المجلس اتفاق كوناكري المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي يستند إلى خريطة الطريق ذات النقاط الست من أجل تسوية الآزمة السياسية في غينيا – بيساو التي وضعت بوساطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بوصفه الإطار الرئيسي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة السياسية في البلد[٦٦]. ورحب المجلس بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، من أجل تعزيز التعاون دعماً للحكومة في غينيا – بيساو، وشجعهم على مواصلة العمل معاً في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد[٦٧].

(٥٧) S/PRST/2017/9، الفقرتان التاسعة والحادية عشرة.

(٥٨) القراران ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة؛ و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة.

(٥٩) S/PRST/2017/8، الفقرة الخامسة.

(٦٠) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(٦١) S/PRST/2017/1، الفقرة الأخيرة.

(٦٢) S/PRST/2017/12، الفقرة الأخيرة.

(٦٣) S/PRST/2016/19، الفقرتان الرابعة والثامنة.

(٦٤) القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ٦.

(٦٥) القراران ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والفقرة ٨، و ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ١١.

(٦٦) القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

(٦٧) القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١١.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أحاط المجلس علما بالبيان المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي تمخض عنه الاجتماع الثلاثي لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من أجل مناقشة الوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين المنظمات الثلاث ابتغاء الدفع قدما بالعملية السياسية ومساعدة ليبيا في تحوّلها الديمقراطي[٦٨].

وفيما يتعلق بالحالة في ميانمار، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي، في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية ودعم الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين[٦٩].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال[٧٠]؛ وشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[٧١]. وأشار المجلس إلى إيفاد الاتحاد الأفريقي بعثة لتقصي الحقائق إلى الحدود الجيبوتية في أعقاب انسحاب القوات القطرية، ورحب بقيام جمعية الاتحاد الأفريقي بالدعوة إلى تشجيع رئيس المفوضية على بذل الجهود في سبيل تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي[٧٢].

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للاتحاد الأفريقي في الجهود التي يبذلها من أجل تخفيف حدة التوتر بين السودان وجنوب السودان، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال[٧٣]. وشجع المجلس كذلك تجدد مشاركة الاتحاد الأفريقي في تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وأهاب بحكومتي السودان وجنوب السودان أن تتخذا تدابير ملموسة لبناء الثقة في سبيل التوصل إلى تسوية نهائية لمسألة أبيي بدعم متجدد من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ[٧٤].

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، شجع المجلس جميع الأطراف في النزاع على الدخول في حوار بناء مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بغية تنفيذ اتفاق خريطة الطريق التي اقترحها الفريق، وحث جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد على وجه الخصوص على الانضمام إلى عملية السلام دون شروط مسبقة، بغية التوصل إلى وقف للأعمال العدائية كخطوة أولى صوب اتفاق سلام شامل ودائم[٧٥]. ورحب المجلس بتعزيز تنسيق الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مع الفريق والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها وفي إحراز التقدم في المفاوضات المباشرة بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور[٧٦].

وفيما يتعلق بالنزاع في جنوب السودان، أهاب المجلس بأطراف الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان المبرم في عام ٢٠١٥ أن تتقيد ببيان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عن مسألة المرسوم الرئاسي القاضي بإنشاء ٢٨ ولاية جديدة، وأن تحجم عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى معه[٧٧]. وأهاب المجلس أيضاً بجميع الأطراف أن تقدم الدعم غير المشروط لمساعي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل كفالة تنفيذ الاتفاق وشمول الحوار الوطني جميع الأطراف[٧٨]. وفي ضوء عدم إحراز تقدم في العملية السياسية، بحلول نهاية عام ٢٠١٧، أعرب المجلس عن تأييده بقوة لمنتدى تنشيط الاتفاق الرفيع المستوى المقترح التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وأضاف أن المبادرة ستحتاج إلى دعم إقليمي قوي ومنسق ومتسق[٧٩]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب المجلس أيضاً عن

(٦٨) القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٦٩) S/PRST/2017/22، الفقرة الرابعة عشرة.

(٧٠) القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٧١) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٧٢) القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(٧٣) القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٧٤) القراران ٢٣٥٢ (٢٠١٧) الفقرتان ٤ و ٥؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧) الفقرتان ٦ و ٧.

(٧٥) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣.

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٧٧) S/PRST/2016/1، الفقرة السادسة.

(٧٨) S/PRST/2017/4، الفقرة السادسة.

(٧٩) S/PRST/2017/25، الفقرة الثالثة.

تقديره للدور الذي يضطلع به مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في دعم إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان[٨٠].

(٨٠) S/PRST/2016/1، الفقرة الثامنة.

ويبين الجدول ١ أحكام القرارات التي تشير إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وترد المواضيع بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي:

الجدول ١

القرارات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦	الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرتان ٢٠ و ٢١	منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وعملية قلب آسيا – اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	الفقرة ٣٣	منظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، وعملية قلب آسيا – اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
الحالة في بوروندي	القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الفقرتان السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٧	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا
	القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرات ٦ و ٧ و ١٠ و ١٣	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والاتحاد الأوروبي
	S/PRST/2017/13 ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	الفقرات الرابعة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثامنة عشرة	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	الفقرتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون من الديباجة والفقرة ١٤	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي
	S/PRST/2017/9 ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	الفقرتان التاسعة والحادية عشرة	الاتحاد الأفريقي
	القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الفقرتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون من الديباجة والفقرة ٣	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2017/1 ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	الفقرة السادسة	الاتحاد الأفريقي
	S/PRST/2017/12 ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	الفقرة الحادية عشرة	الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧) ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الفقرة ٣	الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
الحالة في غينيا - بيساو	القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	الفقرتان الخامسة والثانية والعشرون من الديباجة والفقرات ٨ و ٩ و ١١	الاتحاد الأفريقي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي
	القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧) ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من الديباجة والفقرات ٤ و ١١ و ١٤	الاتحاد الأفريقي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي
الحالة في ليبيا	القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦) ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية
الحالة في ميانمار	S/PRST/2017/22 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الفقرة الرابعة عشرة	رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2016/19 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الفقرات الثانية والرابعة والثامنة والعاشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	الفقرات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة والفقرتان ٢ و ٦	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في الصومال	القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧) ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الفقرة السادسة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
	القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	الفقرة السابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2016/1 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	الفقرتان السادسة والثامنة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦) ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	الفقرة السابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦	الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الفقرة السابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	S/PRST/2017/4 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	الفقرة السادسة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧) ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧	الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٥	الاتحاد الأفريقي
	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الفقرتان ٢٠ و ٢٣	الاتحاد الأفريقي
	القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتان ٦ و ٧	الاتحاد الأفريقي
	S/PRST/2017/25 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الفقرة الثالثة	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلى النحو المبين أدناه (الحالتان ٣ و ٤)، تركزت مناقشات المجلس، بالترتيب، على العلاقة التكاملية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق الأزمة السياسية في بوروندي، والدعم المقدم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدور الوساطة الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في النزاع في جنوب السودان.

الحالة ٣

الحالة في بوروندي

في الجلسة ٧٧٥٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) بتصويت امتنع عنه أربعة أعضاء[٨١]. وفي القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في بوروندي من أجل رصد الحالة الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان، بالتنسيق مع مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي[٨٢]. وقال ممثل مصر في تعليل قراره بالامتناع عن التصويت إن القرار تعامل بانتقائية مع توصيات الأمين العام بشأن ولاية وحدة الشرطة، وهو ما يغامر برفض بوروندي التعاون؛ ومن الممكن أن تكون للحالة الراهنة انعكاسات غير مواتية تضر بالجهود التي يقوم بها كل من الاتحاد الأفريقي ووساطة جماعة شرق أفريقيا. وأضاف أن صيغة القرار لا تعكس آراء جميع أعضاء المجلس[٨٣]. وقال ممثل أنغولا إن القرار كان ينبغي أن يقدم ”إسهاما ملموسا“ في الحوار السياسي في بوروندي، الذي يجب إجراؤه من خلال تعزيز التعاون بين حكومة بوروندي والوسيط والميسّر والمستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية[٨٤]. وأعرب ممثلا الصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك ممثل إسبانيا، عن دعمهم لجهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا[٨٥]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه يجب تنفيذ القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) بالتعاون والتنسيق والتشاور مع حكومة بوروندي الشرعية، داخل الأطر المتفق عليها معها، وتعزيز حوار مفيد للجميع[٨٦].

وقال ممثل السنغال إنه يجب على الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أن يرصدا الحالة معا لمساعدة حكومة بوروندي والمعارضة في عقد حوار سلمي[٨٧]. وحث ممثل فرنسا حكومة بوروندي على ”أن تسمح في نهاية المطاف بنشر“ ٢٠٠ مراقب تابعين للاتحاد الأفريقي[٨٨]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن خيبة الأمل إزاء حالات التأخير من جانب حكومة بوروندي في تنفيذ مذكرة التفاهم التي ستمكّن نشر مراقبين تابعين للاتحاد الأفريقي. كما أعربت عن الأسف لأن ”ممثلي الدولتين من أفريقيا الممتنعين عن التصويت“ لم يقرا بمصير مراقبي أفريقيا نفسها؛ وقالت إن ذلك اليوم مناسبة من شأنها أن تمكن المجلس من أن يبعث ”برسالة واضحة موحدة“ إلى حكومة بوروندي مفادها أن المجلس لن يسمح لأي أساليب مماثلة أن تؤخر نشر أفراد الشرطة المأذون به بموجب القرار، وأنه يجب وقف استمرار عرقلة بعثة الاتحاد الأفريقي[٨٩].

الحالة ٤

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة ٧٨٥٠، المعقودة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان معروضا على المجلس مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة كان سيُفرض بموجبه حظر على توريد الأسلحة على الأطراف المتحاربة في السودان، إلا أن المجلس لم يعتمده بسبب عدم كفاية الأصوات المؤيدة[٩٠]. وفي تعليل قرار الامتناع عن التصويت أكد ممثل الصين أنه يجب دعم الدور القيادي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في التوسط في قضية جنوب السودان حتى يتم تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في أسرع وقت ممكن. وفي حين أشار إلى أن بيان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لا يؤيد فرض حظر أو جزاءات، فقد قال إنه يجب أن تحترم التطلعات المشروعة للهيئة الحكومية الدولية والبلدان الأفريقية، احتراما كاملا وأن الإجراءات التي يتخذها المجلس ينبغي أن تفضي إلى حل سياسي للمسألة[٩١]. وأضاف ممثل مصر أن رؤساء البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية رفضوا الجزاءات على أساس أنها لن تسهم في إيجاد حل[٩٢]. وذكر ممثل فنزويلا أنه ينبغي للمجلس تعزيز حل أفريقي للمشاكل الأفريقية، وأعرب عن تأييده للموقف الذي أجمعت المنطقة على اتخاذه بشأن هذه المسألة، ومفاده أن حظر الأسلحة أو فرض الجزاءات على جنوب السودان لن يوفرا الحل

(٨١) أنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر.

(٨٢) القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣. وللاطلاع على لمحة عامة عن القرارات التي يتخذها المجلس فيما يتعلق بدور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات في بوروندي، انظر الفرع الثاني، ألف أعلاه

(٨٣) S/PV.7752، الصفحة ٤.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٠) حظي مشروع القرار (S/2016/1085) بتأييد ٧ أعضاء وامتنع ٨ أعضاء عن التصويت عليه.

(٩١) S/PV.7850، الصفحة ٧.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

المنشود؛ وقال إن المطلوب، بالأحرى، هو الحوار والمصالحة والتزام الطرفين بتنفيذ اتفاق السلام[٩٣]. وقال ممثل أنغولا، التي امتنعت عن التصويت، إنه ينبغي للمجلس أن يعزز موقف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ويشجعه، وهو موقف تبناه الاتحاد الأفريقي[٩٤].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لفوات فرصة اتخاذ خطوة صغيرة نحو تغيير هذا الواقع، وقال إن المجلس والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجميع أطراف النزاع مسؤولون عن مضاعفة الجهود من أجل تحقيق السلام[٩٥].

وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، في الجلسة ٧٩٠٦، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه دعمه للجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قدماً بتنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان المبرم في عام ٢٠١٥، ودعا إلى الالتزام فورا بوقف إطلاق النار على النحو المطلوب في الاتفاق[٩٦]. وحث الأمين العام، في ملاحظاته للمجلس، أعضاء مجلس الأمن وقادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، على أن يعلنوا بالإجماع تأييدهم للوقف الفوري للأعمال العدائية، واستئناف عملية السلام، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود وحرية تنقل أفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الحماية الإقليمية في المستقبل[٩٧]. وأكد ممثل السويد أنه يجب على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية العمل معا بشكل وثيق والمساعدة على التوصل إلى حل سياسي للنزاع، وقال إن الاجتماع التشاوري المشترك بين المنظمات الثلاث على هامش مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي يشكل مثالا على نوع التنسيق اللازم لممارسة ضغط حقيقي على أطراف النزاع[٩٨].

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩٦) انظر S/PV.7906. انظر أيضاً S/PRST/2017/4، الفقرتان الرابعة والسادسة.

(٩٧) S/PV.7906، الصفحة ٦.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في الجلسة ٨١١٥، قدمت الأمينة العامة المساعدة لعمليات حفظ السلام إحاطة إعلامية إلى الدول الأعضاء بشأن المرحلة النهائية للأعمال التحضيرية لمنتدى التنشيط الرفيع المستوى التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لأطراف الاتفاق. وشددت على أهمية الدعم الموحد وغير المشروط لهذه العملية، وقالت إنه سيكون من الأهمية بمكان لحكومة جنوب السودان ولجميع الأحزاب السياسية أن تشارك مشاركة بناءة في العملية، وتبدأ بوقف جميع الأعمال القتالية[٩٩]. ورحب ممثل إثيوبيا، الرئيس الحالي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بالدعم المقدم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمنتدى التنشيط، وشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة على مضاعفة جهودهم، بسبل منها زيادة المشاورات وتكرارها تحضيرا للمرحلة النهائية من العملية[١٠٠]. ووصف ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بأنها ”المبادرة الوحيدة الملموسة القائمة“[١٠١]. وأعرب أيضاً ممثل السويد عن دعم مبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأضاف أنه بناء على البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٠ أيلول/ سبتمبر، يتعين على المجلس أن يقف متحدا، وأن يتكلم بصوت واحد لتوفير أفضل الآفاق الممكنة للمنتدى، من أجل اتخاذ خطوة حقيقية إلى الأمام[١٠٢]. ورحب ممثل السنغال بقرار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بتقديم معلومات مستكملة في أقرب وقت ممكن بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بمبادرة المنتدى، بغية تمكين المجلس من اتخاذ التدابير المناسبة لدعم القرارات[١٠٣].

(٩٩) S/PV.8115، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية؛ (ب) المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس الإذن لاثنتين من عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، هما عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[١٠٤] وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[١٠٥]. وواصلت قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، المنشأة بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، العمل، ولم تتخذ أي قرارات فيما يتعلق بولايتها خلال فترة السنتين.

ورحب المجلس بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوة المشتركة، ودعا الشركاء الدوليين إلى المساهمة بالموارد اللازمة لعملها[١٠٦]. كما أحاط المجلس علما في قراراته خلال الفترة قيد الاستعراض بالعمل الذي تقوم به عدة بعثات للتدريب العسكري والشرطي تقودها تنظيمات إقليمية، هي بعثة الدعم الحازم في أفغانستان التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي[١٠٧]، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٠٨]، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي[١٠٩]، وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا – بيساو[١١٠]، ودعا عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى التعاون معها.

ويبين الجدول ٢ القرارات التي أعطى المجلس بموجبها أذونا لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(١٠٤) القراران ٢٣١٥ (٢٠١٦) الفقرة ٣؛ و ٢٣٨٤ (٢٠١٧) الفقرة ٣.

(١٠٥) القرارات ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ و ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١؛ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(١٠٦) انظر على سبيل المثال القرارات ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرتان ٥ و ٦؛ و ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١٦.

(١٠٧) انظر على سبيل المثال القرارين ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (و)؛ و ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ (و).

(١٠٨) انظر على سبيل المثال القرارين ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤ (ب)؛ و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣ (ب).

(١٠٩) انظر على سبيل المثال القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٥.

(١١٠) انظر على سبيل المثال القرارين ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ (ب)؛ و ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢ (ج).

الجدول ٢

القرارات التي أعطى المجلس بموجبها أذونا لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*عمليات حفظ السلام*
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢٣١٥ (٢٠١٦) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الفقرات ٣ إلى ٦	قوة الاتحاد الأوروبي (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي)
	القرار ٢٣٨٤ (٢٠١٧) ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الفقرات ٣ إلى ٦	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي
الحالة في الصومال	القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦	الفقرة ١	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	عمليات حفظ السلام
	القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	الفقرات ٤ إلى ٧	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧) ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧	الفقرة ١	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	الفقرات ٥ إلى ٨	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس مرتين، لفترة ١٢ شهرا في كل مرة، الإذن لوجود عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[١١١]. وأذن المجلس مجددا للدول الأعضاء باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ المرفقين ١- ألف و ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما، مؤكدا وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية[١١٢]. وأذن المجلس أيضاً للدول الأعضاء بأن تتخذ ”جميع التدابير اللازمة“، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، وأقر بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لاعتداء أو التهديد بالاعتداء[١١٣].

(١١١) القراران ٢٣١٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣ و ٤؛ و ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ٤. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، انظر *المرجع، الملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧*، الفصل السابع، الجزء الثالث، جيم.

(١١٢) القراران ٢٣١٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٥؛ و ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(١١٣) القراران ٢٣١٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٦؛ و ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٦.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٨٩ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٢٩٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٣٥٥ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ و ٢٣٥٨ (٢٠١٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وأصدر بياناً رئاسياً في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧[١١٤]، بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وجدد المجلس أربع مرات الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد في الصومال، التي أذن بها أول مرة في عام ٢٠٠٧[١١٥].

وبموجب القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، أنشأ المجلس عدة مستويات من الأولويات للمهام المسندة إلى بعثة الاتحاد في الصومال، وأدخل عدة تعديلات. ووفقا لذلك، تتمثل ”الأهداف الاستراتيجية“ للبعثة في الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛ وتوفير الأمن من أجل تفعيل العملية السياسية وكذلك جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة وبناء السلام في الصومال؛ وإتاحة النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية إلى قوات الأمن الصومالية[١١٦].

(١١٤) S/PRST/2017/3. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر *المرجع، الملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧*، الفصل السابع، الجزء الثالث، جيم.

(١١٥) القرارات ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ و ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١؛ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(١١٦) القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ (أ) إلى (ج).

وفي إطار ”المهام ذات الأولوية“، أذن المجلس لبعثة الاتحاد الأفريقي بتنفيذ العمليات الهجومية ضد حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛ ومواصلة الحضور في القطاعات المبينة في مفهوم عمليات البعثة من أجل تهيئة الظروف الكفيلة بقيام حوكمة فعالة وشرعية؛ والمساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في عملية السلام والمصالحة، وضمان أمن العملية الانتخابية؛ وتأمين طرق الإمداد الرئيسية اللازمة لتحسين الحالة الإنسانية والطرق ذات الأهمية الحيوية لتوفير الدعم اللوجستي[١١٧]. وأذن المجلس للبعثة أيضاً بالاضطلاع بعدد من ”المهام الأساسية“، هي على وجه التحديد، القيام بعمليات مشتركة مع قوات الأمن الصومالية؛ والمساهمة في تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية؛ والتعامل مع المجتمعات المحلية في المناطق التي جرى استردادها؛ وتوفير الحماية للسلطات الصومالية ولأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛ وتلقّي المنشقّين على أساس مؤقت بالتنسيق مع الأمم المتحدة[١١٨].

كذلك في القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، شدد المجلس على أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛ وأهاب بالاتحاد الأفريقي التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، ومواصلة كفالة الأخذ بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل امتثال أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١١٩].

وفي عام ٢٠١٧، بموجب القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، أحاط المجلس علماً بالاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الذي أجري بشأن البعثة بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، عملا بالقرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، للتحقق من أن هيكل البعثة مشكل على نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال[١٢٠]. وشدد المجلس على أن الهدف المتوخى تحقيقه على المدى الطويل في الصومال هو أن تتولى قوات الأمن الصومالية المسؤولية الكاملة عن الأمن في الصومال، وسلم بأن وجود بعثة الاتحاد الأفريقي لا يزال حاسم الأهمية من الناحية الأمنية خلال هذه المرحلة الانتقالية؛ ورحب بالتوصية الواردة في الاستعراض بخفض تدريجي على مراحل لأفراد البعثة النظاميين من أجل إسناد دور أكبر في مجال الدعم لقوات الأمن الصومالية[١٢١].

ومن بين الأهداف الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي، على النحو المبين في القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ذكر المجلس أولا نقل المسؤوليات الأمنية تدريجيا إلى قوات الأمن الصومالية[١٢٢]. وحدد المجلس مهاما وصَفها بأنها ”المهام ذات الأولوية لتحقيق هذه الأهداف“ وهي توفير وجود مستمر في القطاعات المبينة في مفهوم عمليات البعثة، ومساعدة قوات الأمن الصومالية في توفير الحماية للسلطات الصومالية وحماية أفرادها ومرافقها بحد ذاتها، وتأمين طرق الإمداد الرئيسية، واستقبال المنشقين[١٢٣]. وشملت تلك المهام أيضاً تنفيذ عمليات هجومية محددة الأهداف ضد حركة الشباب، وتوفير التوجيه والمساعدة إلى قوات الأمن الصومالية، سواء القوات العسكرية أو قوات الشرطة، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي، حسبما تسمح به الظروف الأمنية، مع تغليب أفراد الشرطة ضمن الحد الأقصى المأذون به لأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي[١٢٤].

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لبعثة الاتحاد الأفريقي بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في إطار من العمل الوثيق مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية، من أجل تقييم العملية الانتقالية، وأعرب عن اعتزامه النظر في زيادة خفض عدد الأفراد النظاميين بحسب ما تسمح به الظروف الأمنية والقدرات الصومالية[١٢٥].

---

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (أ) إلى (د).

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (أ) إلى (و).

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤ و ١٥. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(١٢٠) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة. انظر أيضاً القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ورسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/653).

(١٢١) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٤.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (أ).

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨ (أ) إلى (د) و (ح).

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨ (هـ) إلى (ز).

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

وكرر المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يوفر مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي[١٢٦]، وأكد ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن من الميثاق، واستدامة ذلك التمويل ومرونته، وحث الأمين العام والاتحاد الأفريقي والشركاء على القيام جديا باستكشاف ترتيبات لتمويل البعثة، مع وضع النطاق الكامل للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين في الاعتبار[١٢٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي المتمثلة في توثيق جميع المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء العمليات الهجومية ودعم تنفيذ حظر استيراد الفحم وتصديره، كما طلب إلى البعثة تبادل المعلومات مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا فيما يتعلق بأنشطة حركة الشباب[١٢٨].

وفيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، رحب المجلس بجهود بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال، اللاحقة لها، التي تعمل مع حكومة الصومال على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها وعلى بناء قدراته الأمنية البحرية للتمكن من زيادة فعالية إنفاذ القانون البحري[١٢٩].

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

بموجب القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، رحب المجلس بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على صعيد أقاليم البلدان المشاركة في القوة، وهي بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر، بقوام يصل إلى ٠٠٠ ٥ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، بغية استعادة السلم والأمن في المنطقة[١٣٠]. ورحب المجلس كذلك بالمفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاتصال للأغراض الإنسانية، وحماية المدنيين، والشؤون الجنسانية، والسلوك والانضباط؛ وحث القوة المشتركة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوات الفرنسية المنشورة في مالي على ضمان القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، كل في إطار الولاية المنوطة به، وكرر طلبه إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من خلال توفير ضباط استخبارات وضباط اتصال مختصين[١٣١].

وبموجب القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، رحب المجلس بالتقدم المطرد والسريع المحرز في تفعيل القوة المشتركة، وشجع دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين القوة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية بحلول الموعد المعلن ألا وهو آذار/مارس ٢٠١٨[١٣٢]. وأكد المجلس أن الجهود التي تبذلها القوة المشتركة من أجل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمنا في منطقة الساحل، ومن ثم تيسيّر تنفيذ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لولايتها المتمثلة في تحقيق الاستقرار في مالي؛ وأكد كذلك أن الدعم العملياتي واللوجستي المقدّم من البعثة كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة بأن تعزّز قدرتها على تنفيذ ولايتها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبرم اتفاقا تقنيا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بهدف مدّ القوة بالدعم العملياتي واللوجستي[١٣٣].

وشدد المجلس على ضرورة أن تُنفَّذ عمليات القوة المشتركة في إطار الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وأن تتخذ خطوات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين ولضمان المساءلة. كما طلب إلى دول المجموعة الخماسية والقوة المشتركة مراعاة المنظور الجنساني، وإيلاء الاهتمام لحماية

(١٢٦) القراران ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٢؛ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٤.

(١٢٧) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢.

(١٢٨) القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرات ١٢ و ٢٣ و ٣٧؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرات ١٣ و ٢٧ و ٤٥. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المتعلقة بالصومال وإريتريا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٢٩) القراران ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة.

(١٣٠) القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١. أذن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بنشر القوة المشتركة (البيان الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

(١٣١) القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ٥.

(١٣٢) القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ و ١٣ (أ) إلى (د).

الأطفال، ومنع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وضمان تطبيق أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط في صفوف وحداتها. ولاحظ أن الأمين العام سيضمن في أي دعم يقدَّم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأهاب بالقوة المشتركة أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ تلك السياسة[١٣٤].

وفيما يتعلق بالموارد، رحب المجلس بآلية التنسيق التي أنشأتها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالالتزامات الأخرى بتقدم الدعم[١٣٥]. كما شجع جميع الشركاء الدوليين والإقليميين على تقديم المساعدة الثنائية ومساعدات أخرى لدعم جهود المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل الرامية إلى وضع وتنفيذ إطار للامتثال يهدف إلى منع الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[١٣٦].

بعثة الدعم الحازم في أفغانستان

فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، رحب المجلس بالاتفاق بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، الذي أفضى إلى إنشاء بعثة الدعم الحازم غير القتالية لتدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة إليها[١٣٧]. وأكد المجلس أيضاً ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المتمثلة في التنسيق والتعاون الوثيقين مع بعثة الدعم الحازم[١٣٨].

باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور عمليات حفظ السلام الإقليمية مثل عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[١٣٩]، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[١٤٠]، والقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[١٤١]، وبعثة الدعم الحازم التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان[١٤٢]. وعلى النحو المبين في دراستي الحالة بشأن الحالة في الصومال (الحالة ٥) والسلام والأمن في أفريقيا (الحالة ٦)، ركز أعضاء المجلس ومتكلمون آخرون ملاحظاتهم، في المناقشات، على أمور منها الحاجةُ إلى الدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة لضمان فعالية تنفيذ العمليات الإقليمية، والتعاون والتنسيق الوثيقان مع الأمم المتحدة وعمليات السلام الخاصة بها، واحترام مبدأ المسؤولية الوطنية، وضرورة أن تنفذ العمليات الانتقالية بحسب ما تسمح به الظروف.

الحالة ٥

الحالة في الصومال

في الجلسة ٧٦٧٤ للمجلس، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في سياق الحالة في الصومال، قال المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي إن هناك مبررا واضحا لتجديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ضوء التقدم المحرز في تهيئة بيئة مؤاتية في العملية السياسية، علاوة على استمرار التحديات الأمنية في البلد. ويجب تكييف استراتيجية البعثة للتصدي للتحديات المتطورة من خلال عمليات هجومية محددة الأهداف؛ وقال إن من بين المسائل البالغة الأهمية الأخرى تعبئة الموارد ونشر العوامل المساعدة التشغيلية ومضاعفات القوة[١٤٣]. وسلط عدة متكلمين الضوء على الإنجازات التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي ضد حركة الشباب، فضلا عن التحديات الأمنية المتبقية[١٤٤]. ووصف الاتحاد الروسي الحالة الأمنية بأنها مقلقة وأكد على ضرورة أن يقوم

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٧ و ١٨ إلى ٢١ و ٢٣.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ٢٢.

(١٣٧) القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة العشرون من الديباجة؛ انظر أيضاً الفقرات ٢٨ إلى ٣٠.

(١٣٨) القراران ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (و)؛ و ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ (و).

(١٣٩) انظر S/PV.7803 و S/PV.8089.

(١٤٠) انظر S/PV.7626 و S/PV.7674 و S/PV.7816 و S/PV.7873 و S/PV.7905 و S/PV.7925 و S/PV.7942 و S/PV.8035 و S/PV.8046.

(١٤١) انظر S/PV.7979 و S/PV.8006 و S/PV.8024 و S/PV.8080 و S/PV.8129.

(١٤٢) انظر S/PV.7645 و S/PV.7722 و S/PV.7771 و S/PV.7844 و S/PV.7896 و S/PV.7980 و S/PV.8055 و S/PV.8147.

(١٤٣) S/PV.7674، الصفحة ٨.

(١٤٤) الصفحة ١٦ (مصر)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (فرنسا).

حفظة السلام التابعون للاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية بمضاعفة جهودهم القتالية ضد حركة الشباب وأن توسع الأمم المتحدة نطاق الدعم التقني واللوجستي في هذا الصدد[١٤٥]. ورحب عدة أعضاء في المجلس بمؤتمر قمة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة، الذي عقده الاتحاد الأفريقي في جيبوتي، في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٦، لكي يعالج في جملة أمور تحديات تتعلق بالقيادة والسيطرة في البعثة، وأحاطوا علما به[١٤٦]. وقال ممثل إسبانيا إنه، بالإضافة إلى وجوب أن يكون هيكل القيادة والسيطرة أكثر توحدا، ينبغي أن تكون لدى بعثة الاتحاد الأفريقي قدرات استخبارية مركزية ومعززة، وأعرب عن الأمل في أن يتم توفير عناصر التمكين التي تم التعهد بها بالفعل في أقرب وقت ممكن[١٤٧].

وأكد ممثل إسبانيا كذلك على ضرورة أن يتحمل الجيش الوطني الصومالي والشرطة قدرا أكبر من المسؤولية، بهدف وضع استراتيجية خروج لبعثة الاتحاد الأفريقي[١٤٨]. ووصف ممثل الولايات المتحدة الشراكة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بأنها فريدة، وتتطلب التعاون والتنسيق الوثيقين، بما في ذلك التأكد من أن البعثة لديها المعدات الصحيحة وأنها سليمة من الناحية التشغيلية[١٤٩]. وقال ممثل نيوزيلندا إن تحديات التمويل الحالية ينبغي التصدي لها بطريقة لا تقوض العمليات التي تضطلع بها البعثة؛ وشدد ممثل أنغولا على أن توفير تمويل يمكن التنبؤ به ضرورة مطلقة لبعثة الاتحاد الأفريقي[١٥٠]. وقال ممثل فرنسا إن الكفاح ضد حركة الشباب يتطلب سلوكا مثاليا من جانب قوات بعثة الاتحاد الأفريقي، من حيث احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[١٥١].

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٢٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٥ (الصين).

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٤٨) المرجع نفسه.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٣ (أنغولا).

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

في الجلسة ٧٩٠٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، أدلى رئيس الصومال، والممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ببيانات عن الحالة في البلد في أعقاب الانتخابات الرئاسية[١٥٢]. ودعا ممثل المملكة المتحدة إلى إحراز المزيد من التقدم بشأن بناء الهيكل الأمني لقوات الأمن الصومالية؛ ومتى تم الاتفاق على ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحدد ملامح دعمه لإصلاح قطاع الأمن. كما شدد على ضرورة الاتفاق على شكل الانتقال القائم على الظروف من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى قوات الأمن الصومالية[١٥٣]. ولاحظت ممثلة الولايات المتحدة أنه بالنظر إلى خطورة التحديات الأمنية في الصومال، يكون من غير المناسب في هذا الوقت الانتقال إلى نشر بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام، وقالت إنه ينبغي لبعثة الاتحاد الأفريقي مواصلة مهمتها الرئيسية المتمثلة في الحد من التهديد الذي تمثله حركة الشباب، مع تهيئة الظروف اللازمة لفترة انتقال أمني ناجح[١٥٤]. وفيما يتعلق بمسألة التمويل، أعرب ممثل فرنسا عن الأسف لأن الدعم التمويلي للبعثة يعوزه التنوع الجغرافي، إذ يواصل الاتحاد الأوروبي تمويل ٨٠ في المائة من المجموع اللازم[١٥٥].

وفي الجلسة ٨٠٣٥، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٨ ونص على خفض مستوى أفراد البعثة النظاميين[١٥٦]. وقال ممثل المملكة المتحدة في تعليل تصويته إن استمرار وجود بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أمر بالغ الأهمية لمواصلة إحراز التقدم، وترسيخ رؤية رئيس الصومال للإصلاح، وإتاحة الوقت أمام البلد

(١٥٢) S/PV.7905، الصفحات ٢ إلى ٥ (الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال)؛ والصفحات ٥ إلى ٧ (الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، عبر الفيديو)؛ والصفحات ٧ إلى ١٠ (الصومال).

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٥٦) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

لبناء قدراته الأمنية. وفي الوقت نفسه، لاحظ أنه للمرة الأولى يبدأ المجلس في تخفيض عدد الأفراد العسكريين المنتشرين في الصومال، وقال إن الوقت قد حان لاتباع نهج جديد تجاه الأمن لا يركز فحسب على التصدي للتهديد الذي تشكله حركة الشباب، ولكن أيضاً على بدء الانتقال التدريجي للمسؤولية الأمنية إلى قوات الأمن الصومالية[١٥٧].

وتكلم ممثل إثيوبيا عن الحاجة إلى ضمان تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لبعثة الاتحاد الأفريقي، واحتمال أن يشمل الأنصبة المقررة للأمم المتحدة من أجل سد الفجوة في توفير الموارد للبعثة، وأعرب عن تطلعه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأضاف أن القرارات بشأن سير الفترة الانتقالية في الصومال ينبغي أن تسترشد بإمعان النظر في الحالة على الأرض، ولذلك رحب بأن المجلس أدرك في القرار الذي اتخذه توا الحاجة إلى تقييم مستمر وشامل لبعثة الاتحاد الأفريقي[١٥٨].

الحالة ٦
السلام والأمن في أفريقيا

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى، هو جلسته ٨٠٨٠، للنظر في تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، الذي قدم إلى المجلس عملا بالقرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)[١٥٩]. وافتتح الأمين العام الجلسة بتقديم إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة الأمنية والإنسانية الصعبة في منطقة الساحل، سلط فيها الضوء بوجه خاص على انتشار التطرف والإرهاب، والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية. ونظرا للحالة الملحة، أكد الأمين العام أن هناك حاجة إلى وضع إجراءات مبتكرة لدعم الجهود التي تبذلها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ليس في المجال الأمني فحسب، ولكن أيضا في مجاليّ التنمية والحوكمة. ونظرا للتطور السريع للحالة، دعا الأمين العام المجلس إلى أن يكون طموحا في خياراته وأن يقدم دعما سياسيا قويا للمجموعة الخماسية ودعما ماديا وتشغيليا للقوة المشتركة وفقا للخيارات الأربعة المعروضة في تقريره[١٦٠].

وقدم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ووزراء خارجية بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر ووزير دفاع موريتانيا، في ملاحظاتهم، معلومات مستكملة إلى المجلس عن حالة القوة المشتركة، وشددوا على أهمية استمرار الدعم من الأمم المتحدة حتى تحقق القوة المشتركة أهدافها[١٦١].

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم بشأن الحالة في منطقة الساحل، وأشاروا إلى أهمية مهمة القوة المشتركة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة[١٦٢]. ووصف عدة متكلمين جدوى البعثة التي أوفدها المجلس مؤخرا إلى المنطقة لتقييم الحالة الأمنية والإنسانية الصعبة في منطقة الساحل، وحالة نشر القوة المشتركة[١٦٣]. وقال وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية لفرنسا أن المجلس يجب أن يدعم القوة المشتركة ”عن طريق أداء دوره كاملا في تعبئة المجتمع الدولي لدعم هذه المبادرة، فضلا عن التفكير في أشكال الدعم المتعدد الأطراف على النحو الذي اقترحه الأمين العام“[١٦٤]. وردد ممثل مصر الشعور ذاته، وأضاف أن المجلس عليه التزام قانوني وأخلاقي بالعمل على توفير الدعم والمساندة لبلدان الساحل[١٦٥].

وأكد ممثل مصر كذلك أن القوة المشتركة هي الخيار الأمثل لمواجهة التحديات الأمنية في المنطقة، لأنه الخيار الأكثر استدامة والأقل تكلفة على المدى البعيد[١٦٦]. وأعرب ممثل أوكرانيا

(١٥٧) S/PV.8035، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٥٩) S/2017/869.

(١٦٠) S/PV.8080، الصفحات ٢ إلى ٤. انظر أيضاً S/2017/869.

(١٦١) S/PV.8080، الصفحات ٤ إلى ٧ (مالي)؛ والصفحات ٧ إلى ٩ (مفوضية الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٣٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٥ (تشاد)؛ والصفحة ٣٧ (موريتانيا)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (النيجر).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (مصر)؛ والصفحة ٢٧ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٨ (الصين)؛ والصفحة ٣٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٢ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (إيطاليا).

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

عن رأي مفاده أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بوسعها، في حال تعديل ولايتها، أن تقدم مساعدة هادفة قيمة للقوة المشتركة[١٦٧]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه ينبغي النظر في توسيع نطاق تعاون الأمم المتحدة تدريجيا، ولا سيما نظرا لأن ولايات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل تتلاقى في ما يتعلق بتقديم الدعم إلى حكومة مالي[١٦٨]. وقال ممثل كازاخستان إنه ينبغي للمجلس أن يكفل تكامل القوة المشتركة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وعملية ”بارخان“ والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات لحوض بحيرة تشاد والأطر الإقليمية، وخاصة عملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي[١٦٩]. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية تقيد القوة المشتركة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[١٧٠].

وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن التوقع أن تتولى بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ”الملكية الإقليمية الكاملة“ للقوة المشتركة في غضون فترة تتراوح بين ثلاث وست سنوات، مع استمرار مشاركة الولايات المتحدة، وأشارت إلى وجود ”تحفظات جدية ومعروفة“ بشأن استخدام موارد الأمم المتحدة لدعم الأنشطة غير التابعة للأمم المتحدة. وأضافت أن قدرة البعثة على التركيز على هدفها الأساسي يمكن أن تتعرض لخطر أكبر بولاية لدعم قوة ذات مفهوم واسع للعمليات والاحتياجات المتكررة[١٧١].

ووافق العديد من المتكلمين على أن السلام الدائم في منطقة الساحل لا يمكن أن يتحقق من خلال التدابير الأمنية فحسب بل يقتضي التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وسائر الشركاء الدوليين في دعم التنمية المستدامة والحوكمة وتعزيز سيادة القانون. كما وصفوا تجديد تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل واتفاق السلام والمصالحة في مالي المبرم في عام ٢٠١٥ باعتبارهما الإطارين السياسيين المناسبين في هذا الصدد[١٧٢]. وشجع ممثل السويد الاتحاد الأفريقي على ”المشاركة القوية“ في ضمان التنسيق مع المبادرات والأطر الإقليمية الأخرى، وكفالة المزيد من الاندماج داخل هيكل السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١٧٣].

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في الجلسة ٨١٢٩، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الذي قدم بموجبه دعما تشغيليا ولوجستيا إلى القوة المشتركة[١٧٤]. وتكلم ممثل فرنسا بعد التصويت فوصف القرار باعتباره نجاحا للمجلس، الذي أظهر قدرته على تقديم استجابة حقيقية في التصدي لأحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين في العالم، وقال إن القرار دل أيضاً على توافق الآراء القائم على أهمية دعم البلدان الأفريقية التي تتكاتف لمكافحة الإرهاب[١٧٥]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) سيوفر للقوة المشتركة بعض الدعم اللوجستي الفوري على أساس رد التكاليف وأن تشجيع المجلس للتوصل إلى اتفاق فني هو المدى الكامل لأي دور داعم ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة خارج التنسيق والمساعدة الفنية المستمرين على أساس طوعي. وأضافت أنه يجب ألا يغفل المجلس ضرورة التأكد من أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لديها من القوات والقدرات ما تحتاجه للنجاح[١٧٦]. وسلط ممثل السويد الضوء على الدعوة الواردة في القرار إلى تنفيذ إطار قوي للامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[١٧٧].

وأعرب ممثل مصر عن الشعور بالإحباط لعدم قدرة المجلس على تلبية الطموحات المرجوة حول طبيعة وحجم وآلية تقديم هذا الدعم بالصورة التي كان من شأنها ضمان تلبية الاحتياجات الفعلية للقوة المشتركة في توقيتات محددة؛ وقال إنه ينبغي للمجلس، بالنظر إلى مسؤوليته الأخلاقية والسياسية والقانونية وفقا لولايته المنصوص

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (السويد). والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٠ (أوروغواي)؛

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (مصر)؛ والصفحة ٢٧ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧٤) القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(١٧٥) S/PV.8129، الصفحة ٤.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

عليها في الميثاق في صون السلم والأمن الدوليين، أن يعيد النظر بصورة دورية في طبيعة الدعم المقدم إلى القوة المشتركة[١٧٨]. ودعا ممثل الصين المجلس إلى الاحترام الكامل للملكية الأفريقية وتمكينها في السعي إلى إيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية ودعم جهود بلدان منطقة الساحل في صون السلام والأمن الإقليميين، وتشجيع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للقوة المشتركة، بما في ذلك الموارد المالية[١٧٩]. وأعرب ممثل إثيوبيا عن الأمل في أن يكون مجلس الأمن، عند إجراء تقييم مناسب لأداء القوة المشتركة، قادراً على تقديم ”الدعم المعزز“ في الوقت المناسب[١٨٠].

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

رابعا - الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق. وبالنظر إلى أن القسم الثالث أعلاه يستعرض الأذون التي أعطاها المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية باستخدام القوة في تنفيذ ولاياتها، فسيركز هذا القسم على الإذن للمنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى باتخاذ إجراءات إنفاذ في سياقات غير السياقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية. ويشمل هذا القسم كذلك التعاون مع التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع، بخلاف استخدام القوة. وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ (ب) المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها تدابير أخرى بموجب الفصل السابع.

ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة ٥٣ من الميثاق في أي من قراراته. وعلى الرغم من ذلك، أذن المجلس للتنظيمات الإقليمية باستخدام القوة خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية.

ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، في عام ٢٠١٦، للدول الأعضاء، ”وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية“، بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي التي يشتبه في أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، في انتهاك لقرارات المجلس السابقة، وأذن لها كذلك بأن تتخذ ”جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة“ للقيام بعمليات التفتيش تلك[١٨١]. وقام المجلس، متصرفا أيضاً بموجب الفصل السابع، فيما يتعلق بمسألة الهجرة، بتجديد الإذن للدول الأعضاء، ”وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية“، الوارد في القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، باتخاذ ”جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة“ لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر[١٨٢].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أهاب المجلس مجددا، متصرفا أيضاً بموجب الفصل السابع، بالدول والمنظمات الإقليمية أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر، والتصرف فيها[١٨٣]. كما جدد المجلس لفترة مدتها ١٢ شهرا الأذون الممنوحة أوليا في القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، بما في ذلك استخدام ”جميع الوسائل اللازمة“، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[١٨٤].

(١٨١) القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٨٢) القراران ٢٣١٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

(١٨٣) القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢.

(١٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤. انظر أيضاً القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أنشأ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، قوة الحماية الإقليمية باعتبارها جزءا من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأذن لها باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة“ من أجل تنفيذ ولايتها، وأهاب بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى الإصرار على أن يفي السودانيون الجنوبيون بالتزاماتهم في هذا الصدد(١٨٥).

وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات، اتخذ المجلس عددا من القرارات التي اعترف فيها بالدعم المقدم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أو طلب إليها توفيره، في تنفيذ تلك التدابير فيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان.

ففيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أهمية قيام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بإجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية لضمان التنفيذ الكامل للتدابير المجددة المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر(١٨٦). وكرر المجلس دعواته السابقة لجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أفراده(١٨٧). وفيما يتعلق بالحالة في السودان وفي دارفور، واصل المجلس حث الاتحاد الأفريقي والأطراف الأخرى على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ولا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالسودان(١٨٨).

(١٨٥) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرات ٨ و ١٠ و ١١. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن ولاية قوة الحماية الإقليمية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(١٨٦) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٨٧) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣.

(١٨٨) القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢.

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها تدابير أخرى بموجب الفصل السابع

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وردت عدة إشارات ضمنية إلى المادة ٥٣ من الميثاق في مناقشات تتعلق بمسائل مواضيعية ومسائل تخص مناطق بعينها معروضة على المجلس. ففي الجلسة ٧٦٢١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، قال ممثل جامعة الدول العربية، مستشهدا بالمادة ٥٣، إنه ينبغي للمجلس أن ينظر في إمكانية التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية مثلما فعل مع الاتحاد الأفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء قوات مشتركة مع جامعة الدول العربية(١٨٩).

وفي الجلسة ٧٦٩٤، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“ أشارت ممثلة باكستان صراحةً أيضاً إلى المادة ٥٣، وقالت إن الميثاق يتوخى ”العلاقة المترابطة والتنسيق الوثيق بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة“(١٩٠). وفي الجلسة ٧٨٦٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، أكد ممثل أوروغواي موقف بلده، وهو أنه عملا بالمادة ٥٣، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات إنفاذ من جانب التنظيمات الإقليمية بدون إذن من المجلس، وحذر قائلا إنه ليس في القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، الذي أعرب فيه المجلس عن دعمه الكامل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في التزامها بضمان احترام إرادة الشعب كما تم التعبير عنها بحرية في نتائج الانتخابات، وذلك باتباع السبل السياسية في المقام الأول، أي شيء يمكن تفسيره على أنه إذن صريح باستخدام القوة(١٩١).

وفي الجلسة ٧٩٤٠، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

(١٨٩) S/PV.7621، الصفحة ٦٠.

(١٩٠) S/PV.7694، الصفحة ٣٩.

(١٩١) S/PV.7866، الصفحة ٣. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، انظر القسم الثاني أعلاه.

و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''، أكدت ممثلة صربيا أن استخدام القوة المسلحة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو انتهاك ''للحكم الآمر من المادة ٥٣'' بأنه لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع بمقتضى التنظيمات والوكالات الإقليمية، التي تشمل منظمة حلف شمال الأطلسي، أو على يدها بغير إذن مجلس الأمن[١٩٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس أيضاً موقف الاتحاد الأفريقي إزاء تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي قام فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر الحالة ٧).

الحالة ٧
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة ٧٧١٠، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''، أشار ممثل أنغولا إلى أن الاتحاد الأفريقي طلب في مؤتمري قمة لرؤساء الدول والحكومات في عام ٢٠١٥ تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في حق رئيس السودان، عمر البشير، وحث المجلس على سحب إحالته للحالة في دارفور إلى المحكمة في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وأشار كذلك إلى طلب الاتحاد الأفريقي إجراء مناقشات مع مجلس الأمن لمعالجة الشواغل فيما يتعلق بعلاقة الاتحاد الأفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية[١٩٣]. وقال ممثل مصر إنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء تحفظات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ''عدم اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى المساس بسلم وأمن واستقرار وكرامة وسيادة وسلامة'' البلدان الأفريقية، مع ضرورة احترام المحكمة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين[١٩٤].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده يتفهم موقف البلدان الأفريقية بشأن مسألة المحكمة الجنائية الدولية ويعتقد أن له ما يبرره[١٩٥]. وبالمثل أكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن دولته تشاطر موقف الاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، وحركة عدم الانحياز بشأن هذه المسألة، غير أنها تدعو حكومة السودان والسلطات الإقليمية المختصة والدول المجاورة إلى التعاون مع المحكمة فيما يتعلق باعتقال المشتبه بهم الذين لا يتمتعون بالحصانة القضائية[١٩٦].

وأشار ممثل نيوزيلندا إلى المقترحين اللذين قدمهما وفده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهما أولا، أن يكون المجلس أكثر تنظيما في نظره في النتائج المتعلقة بعدم التعاون وأن يحدد على أساس كل حالة على حدة الاستجابة الأنسب؛ وثانيا، أن يفكر المجلس في الكيفية التي يمكن بها أن يحقق علاقة مثمرة أكثر مع حكومة السودان[١٩٧]. وأشار ممثل أوروغواي إلى أن المجلس حث في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون بشكل تام مع المحكمة، وقال إنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور أنشط في استعراض حالات عدم التعاون وأن يكفل تنفيذ أوامر الاعتقال[١٩٨]. وحث ممثل اليابان جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)[١٩٩].

وفي الجلسة ٧٩٦٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ذكرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحظاتها إلى المجلس أن أعضاء المجلس لديهم السلطة للتأثير على الدول – من الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على السواء – وتحفيزها للمساعدة في الجهود الرامية إلى اعتقال وتسليم المشتبه بهم في دارفور، وأن ذلك ينطبق بالقدر نفسه على المنظمات الإقليمية. وأضافت أن المجلس، بعدم اتخاذه إجراءات استجابة لـ ١٣ من قرارات المحكمة المتعلقة بعدم الامتثال أو عدم التعاون، يتخلى في حقيقة الأمر عن دوره الواضح بشأن هذه المسائل ويقوض هذا الدور الناشئ عن نظام روما الأساسي وعملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)[٢٠٠].

وأعرب ممثل إثيوبيا عن الأسف لعدم اتخاذ إجراء بشأن الطلبات المتكررة المقدمة من الاتحاد الأفريقي لكي يسحب المجلس إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن الخبرات السابقة في أفريقيا وفي أماكن أخرى تظهر بجلاء الحاجة إلى الموازنة

(١٩٢) S/PV.7940، الصفحة ٨.

(١٩٣) S/PV.7710، الصفحة ١١.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٠٠) S/PV.7963 المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

بين العدالة والأمن والمصالحة في حالات النزاع المعقدة؛ ومن ثم تأتي ”أهمية إيجاد حلول محلية لبعض النزاعات المستعصية“ في أفريقيا. وأضاف أنه على أساس هذا الفهم، طلب الاتحاد الأفريقي تأجيل القضية المرفوعة على الرئيس البشير وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢٠١]. وأكد ممثل مصر من جديد الموقف الأفريقي فيما يتعلق بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأعرب عن القلق إزاء عدم رد المجلس بعد على طلبات الاتحاد الأفريقي[٢٠٢]. وأشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن المجلس عن طريق القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) لم يقرر تفعيل اختصاص المحكمة لمحاكمة الأفراد فحسب، إنما شجع أيضا المحكمة على دعم التعاون الدولي لتعزيز سيادة القانون، مع التشديد كذلك على الأنشطة غير القضائية، مثل المصالحة، وقال إن التعاون مع الاتحاد الأفريقي أمر ضروري في هذا الصدد[٢٠٣].

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة ٥٤ من الميثاق، وقد نُظّم البحث في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير؛ (ب) المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير.

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

في الفترة قيد الاستعراض، لم يشِر المجلس إشارة صريحة في قراراته إلى المادة ٥٤ من الميثاق. بيد أن المجلس طلب تقارير من المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بشأن مسائل من قبيل التعاون في مجالي السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات دعم السلام، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي الصومال، والتعاون بين بعثات خبراء الشرطة والخبراء العسكريين في بوروندي لكل منهما، ودعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في جنوب السودان، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة نشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بالتنسيق مع دول المجموعة الخماسية.

وفيما يتعلق بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، أكد المجلس بموجب القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦) ضرورة التعاون المبكر والمنتظم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن التهديدات الناشئة والجارية في أفريقيا، وأكد أن التشاور في التحليل والتخطيط المشترك أمر حاسم الأهمية في وضع توصيات مشتركة بشأن نطاق عمليات دعم السلام المحتملة وآثارها من حيث الموارد، وتقييم الإجراءات، والاضطلاع بالبعثات، عند الاقتضاء، وتقديم تقارير منتظمة عن هذه الإجراءات عندما تتخذ[٢٠٤]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعمل مع الاتحاد الأفريقي على تنقيح الخيارات المتاحة فيما يتعلق بإذن مجلس الأمن بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، وبدعمه لها في المستقبل، وأن يقدم تقريرا مفصلا في هذا الشأن[٢٠٥].

وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب قراره ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، إلى الأمين العام، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، أن يقدم في تقريره عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا إطارا للإبلاغ يحدد قنوات إبلاغ واضحة ومتسقة وقابلة للتنبؤ، بما في ذلك التنفيذ الائتماني وتنفيذ الولاية، بين الأمانة

(٢٠٤) القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٩.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨.

العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمجلسين، فضلا عن متطلبات الإبلاغ الموحدة[٢٠٦].

وفيما يتعلق ببوروندي، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦) أن يقدم تقريرا، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، بشأن المقترحات المتعلقة بتمكين الأمم المتحدة من تيسير نشر المراقبين التابعين للاتحاد الأفريقي وبشأن طرائق التعاون بين عنصر الشرطة التابع للأمم المتحدة المقترح ومراقبي الاتحاد الأفريقي، آخذا في الاعتبار المزايا النسبية لكل منهما وفي إطار الولاية المنوطة بكل منهما، امتثالا لمعايير الأمم المتحدة وممارساتها وتمشيا مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٢٠٧].

وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والاتحاد الأفريقي، أن يبلغ مجلس الأمن عن أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، بما في ذلك عن التقدم المحرز صوب تفعيل القوة، والدعم الدولي، وتنفيذ الاتفاق التقني بشأن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والأثر المحتمل على البعثة المتكاملة، والتحديات التي تواجهها القوة المشتركة، وتنفيذ دول المجموعة الخماسية لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، والسبل الكفيلة بتخفيف أي آثار ضارة تخلّفها العمليات العسكرية على السكان المدنيين، بما في ذلك على النساء والأطفال[٢٠٨].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس، بموجب القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، إلى الاتحاد الأفريقي أن يطلع المجلس بانتظام، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، من خلال عروض شفوية وتقارير خطية، ومعلومات مستكملة عن إعادة هيكلة البعثة لصالح أفراد الشرطة[٢٠٩]. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، تقييما مشتركا لبعثة الاتحاد الأفريقي، بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، لكفالة تشكيل هيكل البعثة على نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال، وأن يقدم خيارات وتوصيات إلى المجلس في هذا الصدد[٢١٠]. وطُلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي، معلومات بشأن التقدم المحرز في تأمين طرق الإمداد الرئيسية في تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس[٢١١]. وفي عام ٢٠١٧، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي، بموجب القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، أن يقدم، عن طريق الأمين العام، معلومات عن التقدم المحرز في إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك نشر أفراد الشرطة، والتقدم المحرز في تحقيق أهداف البعثة، وذلك ضمن تقاريره الدورية المقدمة إلى المجلس[٢١٢]. وطلب المجلس كذلك إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر أن تبلغ المجلس والأمين العام بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في هذا الصدد[٢١٣].

وفيما يتعلق بالنزاع في جنوب السودان، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، أن يقدم معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ودعا الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة، وأعرب عن اعتزام المجلس، بعد تلقي التقارير المطلوبة، إجراء تقييم للأعمال المنجزة تمشيا مع المعايير الدولية[٢١٤].

ويتضمن الجدول ٣ القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالالتزام بإبقاء المجلس على علم بالأنشطة التي اضطلعت بها التنظيمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

---

(٢٠٦) القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠.

(٢٠٧) القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١١.

(٢٠٨) القراران ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٧؛ و ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣.

(٢٠٩) القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٨ و ٢٣.

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٢١٢) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٥.

(٢١٣) القراران ٢٣١٦ (٢٠١٦)؛ و ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢.

(٢١٤) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥.

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عن أنشطتها

البند		*القرارات*	*الفقرات*	*تقارير مقدمة من*
بنود مواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الفقرات ٧ و ٨ و ٩	الأمين العام، بالعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الفقرتان ١٦ و ٢٠	الأمين العام، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي
بنود خاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧) ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الفقرة ٧	الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والاتحاد الأفريقي
	الحالة في بوروندي	القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	الفقرة ١١	الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي
	الحالة في الصومال	القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	الفقرات ٨ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤	الأمين العام، بالتشاور مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والاتحاد الأفريقي
		القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦) ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الفقرة ٣٢	المنظمات الإقليمية
		القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	الفقرتان ٩ و ٥٥	الاتحاد الأفريقي، عن طريق الأمين العام
		القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الفقرة ٣٢	المنظمات الإقليمية
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الفقرة ٣٥	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

في الجلسة ٧٧٩٦ للمجلس، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“ وفي سياق منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة، شدد ممثل الهند على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن وعلى تفاعل الأمم المتحدة مع تلك المنظمات عملا بالفصل الثامن من الميثاق، وأشار إلى أن هذه المنظمات توجه بموجب المادة ٥٤ إلى المداومة على إحاطة مجلس الأمن علما بشكل كامل بأنشطتها في هذا الصدد[٢١٥].

وفي الجلسة ٧٩٧١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في إطار البند نفسه، مع التركيز على الاتحاد الأفريقي، عرضت رئيسة مكتب الأمين العام تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ عن الخيارات المتاحة للإذن بعمليات دعم

(٢١٥) S/PV.7796، الصفحة ٣٦.

السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ولتقديم الدعم لهذه العمليات[٢١٦]. وأفادت رئيسة مكتب الأمين العام المجلسَ في ملاحظاتها بأن هذا التقرير، إلى جانب التحديث المصاحب له من جانب الاتحاد الأفريقي، هو نتيجة للتنسيق والتعاون المستمرين على مدى ستة أشهر بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي[٢١٧]. وشدد ممثل الصين على أنه ينبغي لكل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي مواصلة تحسين التعاون والتنسيق بينهما من خلال زيادة فعالية آليات التعاون والعمل على تحسين التخطيط المشترك وصنع القرارات والتقييم والإبلاغ، والاشتراك في تنفيذ إجراءات الإنذار المبكر للأزمات والتقييمات الاستراتيجية وإنشاء الولايات وعمليات النشر والجهود الأخرى[٢١٨]. وبالمثل، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى ضرورة دراسة معايير مشتركة للإبلاغ والمساءلة والحماية لضمان أعلى المعايير وأقوى أشكال الرقابة على البعثات[٢١٩]. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة أن يكون التعاون بين المنظمتين متأصلا في الفصل الثامن من الميثاق وأن يدرج أحكاما رئيسية مثل الالتزام بإعداد التقارير للمجلس[٢٢٠].

(٢١٦) S/2017/454.

(٢١٧) S/PV.7971، الصفحة ٢.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

وفي الجلسة ٨٠٤٤، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وجه ممثل السنغال الشكر للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على جودة تقريريهما المقدمين وفقا للقرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦) والاقتراحات المحددة التي تقرب المنظمتين من تحقيق هدفهما المشترك وتجعل الشراكة الاستراتيجية أكثر قابلية للتنبؤ[٢٢١]. وقال ممثل الاتحاد الروسي في معرض إشارته إلى ضرورة تعزيز التفاعل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إنه ينبغي للمجلس أن ينظر في إمكانية بدء تعيين ممثلين خاصين معنيين في مفوضية الاتحاد الأفريقي لكي يقدموا تقارير إلى مجلس الأمن، لأن ذلك من شأنه أن يمكن أعضاء المجلس من الحصول على صورة أشمل للحالة المعنية ومن تحديد المستوى اللازم من الدعم لجهود الوساطة من خلال الاتحاد الأفريقي[٢٢٢]. وقال ممثل فرنسا إنه يجب إبقاء المجلس على علم وقادرا على توجيه البعثات التي أذن بها وأسند لها ولايات، وأنه ينبغي تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر[٢٢٣]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة كذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمتين تعزيز إبلاغهما المشترك عن العنف الجنساني في أماكن مثل جنوب السودان، حتى يمكنهما تجاوز الإبلاغ إلى تبادل خطط العمل والمزيد من التعاون[٢٢٤].

(٢٢١) S/PV.8044، الصفحة ٦.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٤٤

أولا - اللجان ٤٤٥

ألف - اللجان الدائمة ٤٤٥

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ٤٤٥

١ - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة ٤٤٦

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا .. ٤٤٨

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ٤٤٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ٤٥٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا ٤٥٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٥٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ٤٥١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ٤٥١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٤٥٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ٤٥٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٤٥٣

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ٤٥٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ٤٥٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو ٤٥٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٥٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٤٥٦

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان ٤٥٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي ٤٥٧

٢ - اللجان الأخرى ٤٥٧
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ٤٥٨
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٤٦٠
ثانيا - الأفرقة العاملة ٤٦١
ثالثا - هيئات التحقيق ٤٦٢
رابعا - المحاكم ٤٦٣
خامسا - اللجان المخصصة ٤٦٤
سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٤٦٤
سابعا - لجنة بناء السلام ٤٦٧
ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٤٧٠

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الأجهزة الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع من هذا الملحق ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها. وتغطّى البعثات الميدانية، بما فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية، في الجزء العاشر. وتُغطّى البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن. ويقدّم كل من الأقسام الفرعية الواردة أدناه موجزا عن التطورات الرئيسية المتعلقة بكل من الأجهزة الفرعية خلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق.

أولا – اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها، وكذلك فيما يتعلق بإنهاء عملها، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يغطي القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان المهام الصادر بها تكليف من مجلس الأمن في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من مجلس الأمن عملا بالمادة ٤١ من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع. ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها.

وتُشكَّل لجان مجلس الأمن من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد جلساتها بصورة سرية، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء. ويتألف مكتب كل لجنة من اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنويا[1]. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها، وله أيضا لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ألف – اللجان الدائمة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كانت اللجان التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦ لبحث مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

(١) للاطلاع على معلومات عن مكاتب اللجان خلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، انظر S/2016/2 و S/2016/2/Rev.1 و S/2016/2/Rev.2 و S/2016/2/Rev.3 و S/2016/2/Rev.4 و S/2017/2 و S/2017/2/Rev.1 و S/2017/2/Rev.2.

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتناول القسم الفرعي ١ اللجان وأفرقة الخبراء المرتبطة بها التي كانت نشطة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وأشرفت على تدابير جزاءات محددة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وخلال هذه الفترة، أنشأ مجلس الأمن لجنة جزاءات جديدة واحدة بشأن الحالة في مالي، وأنهى ثلاث لجان – اللجنة المتعلقة بالحالة في ليبريا، واللجنة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وكما يُناقَش بمزيد من التفصيل أدناه، بينما ظل العديد من ولايات اللجان إلى حد كبير دون تغيير، عدل المجلس بعض جوانب ولايات لجان معينة. فعلى سبيل المثال، وُسّع نطاق ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بحيث تعكس توسيع نطاق التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكُلّفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالإشراف على نتائج عمليات التفتيش المضطلع بها في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، حيث طُلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير إلى اللجنة عن عمليات التفتيش، وعن الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها. وقام كل من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو، للمرة الأولى منذ إنشاء اللجنتين، بزيارة قطرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧، على التوالي.

وللاطلاع على معلومات عن ولاية و/أو تكوين اللجان وأفرقة الخبراء خلال الفترات السابقة، ينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة. وللاطلاع على معلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكل من اللجان ذات الصلة، انظر القسم الثالث من الجزء السابع من هذا الملحق.

ويتناول القسم الفرعي ٢ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهما تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا فيما يتعلق بالإرهاب وعدم الانتشار. أما الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومجموعات أو أفرقة الخبراء، فقد جرى تجميعها مع اللجان ذات الصلة. وكما هو الحال بالنسبة للجان الجزاءات، ينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن الفترات السابقة.

١ - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أنشأ مجلس الأمن لجنة جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي. وأنهى المجلس ولاية كل من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وانخفض العدد الإجمالي للجان النشطة التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة من ١٦ إلى ١٤ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ويقدم الجدول ١ عرضا عاما للّجان، بما في ذلك مجموعة مختارة من فئات التدابير الإلزامية الرئيسية التي أشرفت عليها خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦.

الجدول ١

لجان مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على تدابير جزاءات محددة، ٢٠١٦-٢٠١٧[أ]

	حظر توريد الأسلحة	*تجميد الأصول*	*حظر السفر*	*عدم الانتشار/القيود المفروضة على القذائف التسيارية*	*القيود المالية*	*التدابير المتصلة بالنفط (بما في ذلك خدمات تموين السفن بالوقود)*	*الموارد الطبيعية*	*التدابير الأخرى*[ب]
اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)	X	X	X				X	
اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)	X	X						
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)	X							
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)	X	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)		X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	X	X	X	X	X	X	X	X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	X	X	X	X	X	X		X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	X	X	X		X	X		
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)			X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)		X	X					

(أ) خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قرر المجلس إنهاء تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارات ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وبالتالي ولايات اللجان المنشأة عملا بتلك القرارات.

(ب) بما يشمل التدابير المتصلة بجملة أمور منها تدابير النقل والطيران و/أو القيود التجارية و/أو القيود الدبلوماسية.

واضطلعت اللجان بولاياتها المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد وتقييم التنفيذ، ورفع التقارير إلى المجلس. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن طريق تقديم التقارير الخطية، قدم رؤساء بعض اللجان إحاطات إلى المجلس في مشاورات مغلقة، وقدم بعضهم إحاطات في جلسات مفتوحة.

وفي جلسات مفتوحة عُقدت خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، قدم رؤساء لجان الجزاءات إحاطات إلى المجلس في إطار بنود مختلفة من جدول الأعمال، منها ما هو مواضيعي ومنها ما هو مرتبط بسياق قطري بعينه. وفي إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“، قُدّمت إحاطات إلى المجلس أربع مرات، منها مرتان في عام ٢٠١٦[٢] ومرتان في عام ٢٠١٧[٣]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين بموجب بنود مواضيعية أخرى. وفي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب[٤]. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي إطار البند نفسه، قُدّمت إحاطة إلى المجلس من رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[٥]. وفي إطار البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إحاطتين إلى المجلس في ١٦ آذار/مارس و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٦].

وقدم رؤساء لجان الجزاءات إحاطات إلى المجلس في إطار بنود خاصة ببلدان بعينها على فترات مختلفة. فبينما قدم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا إحاطة إلى المجلس في إطار البند المعنون ”الحالة في ليبيا“ بوتيرة فصلية[٧]، هناك رؤساء آخرون قدم كل منهم إحاطة إلى المجلس مرة واحدة فقط خلال الفترة بأكملها. فعلى سبيل المثال، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، المتعلق باليمن إحاطة إلى المجلس مرة

(٢) في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر S/PV.7686)، استمع المجلس إلى إحاطة من كل من رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر S/PV.7845)، استمع المجلس إلى إحاطات من الرؤساء المنتهية ولايتهم، وهم رؤساء كل من اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، واللجنة العاملة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وفي تلك الجلسة أيضا، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ورئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

(٣) وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ (انظر S/PV.7936)، استمع المجلس إلى بيان مشترك أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) واللجنتين المنشأتين عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن التعاون فيما بين تلك اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها، وتلتها الإحاطات الفردية من جانب كل من رؤساء اللجان الثلاث. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر S/PV.8127)، وكما جرى في عام ٢٠١٦، استمع المجلس إلى إحاطات من الرؤساء المنتهية ولايتهم، وهم رؤساء كل من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وفي تلك الجلسة أيضا، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها رؤساء الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

(٤) انظر S/PV.8057 و S/PV.8059.

(٥) انظر S/PV.8116.

(٦) انظر S/PV.7900 و S/PV.7985.

(٧) انظر S/PV.7640 و S/PV.7706 و S/PV.7769 و S/PV.7827 و S/PV.7927 و S/PV.7961 و S/PV.8032 و S/PV.8104.

واحدة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦[٨]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) هو الآخر إحاطة واحدة إلى المجلس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“[٩]، وكذلك الحال بالنسبة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، الذي قدم إحاطته في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[١٠]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة إلى المجلس مرتين، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧[١١]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان إحاطات إلى المجلس ثلاث مرات، في ١٩ شباط/ فبراير و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧[١٢].

وهناك لجان أخرى قدمت إحاطات إلى المجلس مرة في السنة. فعلى سبيل المثال، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا إحاطة إلى المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في إطار البند المعنون ”الحالة في الصومال“[١٣]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية هو الآخر إحاطة إلى المجلس مرة في السنة، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، في إطار البند ذي الصلة[١٤]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) إحاطة إلى المجلس مرة في السنة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[١٥]، وكذلك الحال بالنسبة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، الذي قدم إحاطة إلى المجلس في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧[١٦]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار إحاطة إلى المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وذلك للمرة الأخيرة قبل حل اللجنة[١٧].

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب المجلس في قراريه ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) إلى اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة بزيارة بلدان مختارة بهدف تشجيع الدول على الامتثال التام لتدابير الجزاءات[١٨]. ورحب المجلس بالتعاون بين فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا والقوات البحرية المشتركة في إبقاء اللجنة على علم بالوضع المتعلق بتجارة الفحم وبالجهود الكبيرة التي يبذلها فريق الرصد للتواصل مع حكومة إريتريا[١٩]. وحث أيضا حكومة إريتريا على تيسير قيام فريق الرصد بزيارات إلى إريتريا، وعلى التعاون التام مع فريق الرصد[٢٠]، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، وأن يجري، في حدود الموارد الموجودة، تعديل الدعم الإداري المقدم إلى فريق الرصد بحيث ييسر تنفيذ الولاية المنوطة به[٢١].

وطلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ وامتثال تدابير حظر توريد

(٨) انظر S/PV.7625.

(٩) انظر S/PV.8118.

(١٠) في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“ (انظر S/PV.8123).

(١١) في إطار البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“ (انظر S/PV.7734 و S/PV.7884).

(١٢) في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“ (انظر S/PV.7628 و S/PV.7814 و S/PV.7930).

(١٣) انظر S/PV.7626 و S/PV.7925.

(١٤) انظر S/PV.7788 و S/PV.8026.

(١٥) في إطار البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“ (انظر S/PV.7844 و S/PV.8147).

(١٦) في إطار البند المعنون ”الحالة في غينيا - بيساو“ (انظر S/PV.7764 و S/PV.8031).

(١٧) في إطار البند المعنون ”الحالة في كوت ديفوار“ (انظر S/PV.7669).

(١٨) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٢؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٠.

(١٩) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٤ و ٣٠؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٨ و ٣٥.

(٢٠) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣١ و ٣٢؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٧.

(٢١) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٩؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٧.

الأسلحة والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال[٢٢]. وأشار إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، ورحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية في تحسين الإخطارات التي تقدمها إلى اللجنة، مع تشديده على ضرورة أن تتَّبع الدول الأعضاء إجراءات الإخطار بدقة عند تقديمها للمساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية[٢٣].

وبموجب القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، أعرب المجلس عن تطلّعه إلى تلقي المزيد من تقارير فريق الرصد بشأن اعتماد حركة الشباب المتزايد على الإيرادات من الموارد الطبيعية، بما في ذلك فرض ضرائب على تجارة السكر غير المشروعة والإنتاج الزراعي والماشية[٢٤]. وطلب إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الرصد في التحقيقات التي يجريها، وطلب إلى حكومة الصومال الاتحادية والسلطات الإقليمية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تزويد فريق الرصد بمعلومات بشأن أنشطة حركة الشباب[٢٥].

وبموجب القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، طلب المجلس إلى فريق الرصد أن يواصل التحقيقات التي يجريها بشأن تصدير مواد كيميائية يمكن أن تستخدم كعناصر مؤكسِدة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الصومال، ودعا بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى تيسير الوصول المنتظم للفريق إلى موانئ تصدير الفحم[٢٦]. ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات مع فريق الرصد، وطلب إلى فريق الرصد أن يقترح مزيدا من التدابير، مع أخذ الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان بعين الاعتبار[٢٧].

وبموجب القرارين ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، مدّد المجلس ولاية فريق الرصد مرتين، لمدة ١٢ شهرا في كل مرة[٢٨]. وفي كلا القرارين، طلب المجلس إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن المستجدات شهريا، وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريرين نهائيين كي ينظر فيهما المجلس، يركّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا[٢٩].

(٢٢) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤١؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٩.

(٢٣) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٨ و ١٠؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ٩ و ١١.

(٢٤) القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٢٦) القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٥ و ٢٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٢٨) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٦.

(٢٩) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٨.

(٣٠) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٧.

(٣١) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٨.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تناول المجلس المسائل المتعلقة باللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في إطار أربعة بنود مختلفة من جدول أعماله، ألا وهي: (أ) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛ (ب) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ (ج) صون السلام والأمن الدوليين؛ (د) السلام والأمن في أفريقيا. وفي حين أنه خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بقيت ولاية اللجنة وفريق الرصد التابع لها إلى حد كبير دون تغيير، فقد اتخذ المجلس قرارات كرر فيها تأكيد بعض الجوانب الرئيسية للولاية.

فعلى سبيل المثال، بموجب القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، كرر المجلس تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري فيما بين اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية، وقرر أن تشترك اللجان الثلاث في تزويد المجلس بإحاطة سنوية عما تقوم به من تعاون[٣٠].

وبموجب القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، كرر المجلس أيضا تأكيد ولاية اللجنة فيما يتعلق بعملها عموما[٣١]، ومبادئها التوجيهية[٣٢]،

والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء لضمان امتثالها للتدابير[٣٣]، والتنسيق والتعاون مع الكيانات الأخرى[٣٤]، والإدراج في القائمة[٣٥]، والرفع منها[٣٦]، وإجراءات الاستعراض[٣٧]، والرصد والإنفاذ[٣٨]، والإعفاءات[٣٩]، والإبلاغ[٤٠]، والاتصال[٤١]. وفي حين أن العديد من أحكام القرار المتعلقة بولاية اللجنة تضمنت إشارات إلى مسؤوليات فريق الرصد وولايته، فقد حدد المجلس مسؤوليات فريق الرصد في المرفق الأول للقرار[٤٢].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس بالقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لمدة ٢٤ شهرا لمدة ٢٤ شهرا من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩[٤٣]. وبموجب القرار نفسه، أشار المجلس إلى ولاية المكتب كما وردت في المرفق الثاني من القرار، وأكد أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة[٤٤].

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٩ و ٩٢ و ٩٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٠ و ٤٩ و ٥٥ و ٨٤ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٨.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٤ و ١٥ و ٤٥ و ٥٠-٥٩ و ١٠٣.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٩-٧١ و ٧٣-٧٩ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦ و ٨٥-٨٨.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤٤ و ٤٦ و ٤٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٠ و ٤٥ و ٨١ و ٨٢.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ٥٥ و ٥٨ و ١٠٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٤ و ٩٥.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠. وقد مدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(٤٤) القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٦٠.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

بموجب القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشأ المجلس اللجنة وكلّفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)[٤٥]. ولم يتم إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لجنة للإشراف على تنفيذ حظر على توريد الأسلحة، وحظر سفر مفروض على أفراد وكيانات، وجزاءات اقتصادية مفروضة على ليبريا فيما يتعلق بالماس الخام والأخشاب. وقد رفع المجلس الحظر عن تجارة الأخشاب والماس في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على التوالي. وبموجب القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، أنهى المجلس حظر السفر والتدابير المالية.

وبعد أن نظر في تقرير فريق الخبراء[٤٦] والإحاطة التي قُدّمت في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، قرر المجلس، بموجب القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن ينهي ما تبقّى من جزاءات مفروضة على ليبريا، وهي المتمثلة في حظر توريد الأسلحة المفروض على الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وقرر حل اللجنة وفريق الخبراء[٤٧].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) لمدة سنة واحدة،

(٤٥) للاطلاع على المعلومات الأساسية، *انظر المرجع، الملحق* ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الفصل الخامس، الجزء أولا - باء -٢.

(٤٦) S/2016/348.

(٤٧) القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢.

حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وهو كان قد قرر أن يجدّد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، وتدابير الرقابة على النقل والجمارك، وتدابير حظر السفر المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)[٤٨]. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم كل شهر إحاطات بشأن آخر المستجدات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء الأشهر التي يحل فيها موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي[٤٩]. وطلب المجلس إلى اللجنة أيضا أن تقدم إلى المجلس، مرة في السنة على الأقل، تقريرا شفويا يعرضه رئيسها عن حالة الأعمال التي تضطلع بها اللجنة إجمالا، إلى جانب عرض الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن الحالة في البلد؛ وطلبت إلى اللجنة أن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال لتدابير الجزاءات، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة[٥٠].

وبموجب القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، جدد المجلس حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول والرقابة على النقل والجمارك وحظر السفر المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ثم مدد ولاية فريق الخبراء مرة أخرى لمدة سنة واحدة، حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨[٥١]. وبقيت ولاية اللجنة وفريق الخبراء التابع لها إلى حد كبير بلا تغيير[٥٢]. وأدان المجلس بأشد العبارات قتل عضوين في فريق الخبراء كانا يرصدان نظام الجزاءات في منطقة كاساي الوسطى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعرب عن قلقه إزاء المصير المجهول للمواطنين الكونغوليين الأربعة الذين كانوا برفقتهما[٥٣]. وعدّل المجلس معايير الإدراج في قائمة الجزاءات لتشمل التخطيط لشن هجمات على أفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء، أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها[٥٤].

(٤٨) القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٤، ٥ و ٨.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(٥١) القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٤.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول فيما يتصل بكوت ديفوار. وبموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، أنشأ المجلس فريق خبراء.

وبعد أن نظر المجلس في تقريري الأمين العام، وتقرير فريق الخبراء، وتقرير اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار[٥٥]، قرّر بموجب القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن ينهي تدابير الجزاءات القائمة وأن يحلّ اللجنة وفريق الخبراء فورا[٥٦].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بقيت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان دون تغيير إلى حد كبير فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، والتعاون والتنسيق، ورصد تدابير الجزاءات وإنفاذها[٥٧]. وبموجب القرارين ٢٢٦٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، قرر المجلس مرتين تمديد ولاية فريق الخبراء الذي عُيّن في الأصل عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وذلك لمدة ١٣ شهرا في كل مرة، حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨ في المرة الثانية[٥٨]. وفي هذين القرارين، أعاد المجلس أيضا تأكيد معظم جوانب ولاية فريق الخبراء، بما في ذلك إطلاع اللجنة على أي معلومات تتعلق بعدم الامتثال المحتمل لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وتزويد اللجنة بأسماء أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات تكون قد استوفت معايير الإدراج، ومواصلة التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات

(٥٥) S/2015/940 و S/2016/297؛ و S/2016/254؛ و S/2015/952، على التوالي.

(٥٦) القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٧) القراران ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرات ١٠ و ١١ و ٢٥ و ٢٦؛ و ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرات ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨.

(٥٨) القراران ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

المنفذة ضد المدنيين وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٥٩].

وبموجب القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، أعرب المجلس عن القلق من أن فريق الخبراء لم يتمكن من الوصول إلى دارفور منذ اتخاذ القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، وشدد على ضرورة أن تُكفل للفريق سبل الوصول دون قيود للوفاء بولايته، وأصرّ على أن تقوم حكومة السودان بإزالة جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء. وشدّد المجلس كذلك على أنه سيرصد درجة تعاون حكومة السودان بشأن هذه المسائل[٦٠].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المكلفة بالتسجيل والإشراف على التدابير المفروضة على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، السيد رفيق الحريري، و ٢٢ شخصاً آخرين. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن قد تم تسجيل أي أفراد.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قام المجلس، بموجب القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تعزيز نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث استحدث سلسلة من تدابير الجزاءات الجديدة وعزّز القائم منها[٦١]. وقام المجلس بتحديث ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبناء عليه، جرى التشديد على المهام المنوطة بها في مجالي التوعية وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعّال للتدابير. ومُدّدت ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) مرتين، لمدة ١٣ شهرا في كل مرة، وذلك بموجب القرارين ٢٢٧٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، وحتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في المرة الثانية[٦٢].

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أجرى المجلس تعديلات تدريجية لتدابير الجزاءات ذات الصلة بالأسلحة التي فرضت بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية. وبموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أوعز المجلس إلى اللجنة بأن تستعرض وتستكمل قائمة الأصناف البيولوجية والكيميائية والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات ذات الصلة ببرامج أخرى لأسلحة الدمار الشامل[٦٣]. وفي القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أوعز المجلس إلى اللجنة بأن تعتمد قائمة جديدة للأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام، وأن تقوم بعد ذلك بتحديثها سنويا[٦٤]. وفي القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، أوعز المجلس إلى اللجنة بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية متصلة بالأسلحة التقليدية، وفي القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أوعز إلى اللجنة بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية ذات استعمال مزدوج وذات صلة بأسلحة الدمار الشامل؛ وأوعز المجلس كذلك إلى اللجنة بأن تضطلع بمهامها وتقديم تقارير إلى المجلس في هذا الصدد[٦٥]. وعلاوة على ذلك، نوّه المجلس إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستخدم في أحيان كثيرة شركات صورية وشركات وهمية ومشاريع مشتركة وهياكل متشعبة وغير شفافة بغرض انتهاك التدابير المفروضة في قرارات المجلس الأمن، فأوعز إلى اللجنة، بدعم من فريق الخبراء، أن تحدد الكيانات والأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات وأن تدرجهم في القائمة لإخضاعهم للتدابير ذات الصلة[٦٦].

---

(٥٩) القراران ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرات ١١ و ١٥ و ١٨؛ و ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرات ١٣ و ١٧ و ٢٠.

(٦٠) القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٦١) لمزيد من المعلومات عن خلفية التدابير الجزائية، انظر الجزء الأول، القسم ٣٧ - جيم، "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"؛ والجزء السابع، القسم الثالث، " التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق".

(٦٢) القراران ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٦٣) القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦؛ وترد القائمة في الوثيقة S/2006/853 و S/2006/853/Corr.1.

(٦٤) القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٧.

(٦٥) القراران ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ٥؛ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤ و ٥.

(٦٦) القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦.

ولتعزيز مراقبة النقل والطيران، أوعز المجلس إلى اللجنة بأن تحدد السفن الضالعة في أنشطة محظورة بموجب القرارات ذات الصلة وأن تتخذ تدابير بشأنها[٦٧].

وركّز المجلس أيضا على الولاية المنوطة باللجنة وفريق الخبراء في مجال المساعدة التقنية. وبموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أوعز المجلس إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة من فريق الخبراء التابع لها، اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، وأن تقوم بتحديد المجالات التي من شأنها أن تستفيد من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء[٦٨]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير عن التدابير الملموسة التي اتخذتها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة[٦٩]. وأوعز المجلس أيضا إلى اللجنة بأن تعطي الأولوية للاتصال بالدول الأعضاء التي لم تقدم قط تقارير عن التنفيذ على نحو ما طلبه المجلس[٧٠].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كلف المجلس اللجنة بأن تُعلن على الملأ ما تلقته من معلومات من الدول الأعضاء لتيسير الامتثال الكامل. وفيما يتعلق بالتدابير المعززة المتعلقة بصادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الفحم، أوعز المجلس إلى اللجنة بأن ترصد الامتثال للتدابير وإلى أمين اللجنة بإخطار الدول الأعضاء عند بلوغ عتبات معينة؛ وأوعز إلى فريق الخبراء بأن يحدد ويحيل إلى اللجنة تقديرا لمتوسط سعر الفحم المصدّر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأوعز إلى اللجنة بحساب قيمة مشتريات الفحم من البلد في كل شهر[٧١]. وفي أعقاب هذه التعديلات، قرر المجلس في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) فرض حظر كامل على توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها[٧٢].

وفيما يتعلق بحظر توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أوعز المجلس إلى اللجنة بأن ترصد الامتثال للتدابير وإلى أمين اللجنة بأن يخطر الدول الأعضاء عند بلوغ عتبات معينة وأن يتيح تلك المعلومات[٧٣]. وأوعز المجلس أيضا إلى فريق الخبراء بأن يرصد عن كثب تنفيذ الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة وكفالة ”الامتثال التام والعالمي“[٧٤].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلس للجنة بأن تحدد، على أساس كل حالة على حدة، الاستثناءات من أحكام الجزاءات القائمة[٧٥].

وأوعز المجلس كذلك إلى اللجنة بأن تتعاون مع الإنتربول على وضع الترتيبات الملائمة من أجل إصدار نشرات خاصة فيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم[٧٦].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كانت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) نشطة في الأيام الخمسة عشر الأولى من عام ٢٠١٦. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تلقى مجلس الأمن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة[٧٧]. وبناء على ذلك، تم إنهاء العمل بأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)

(٦٧) القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢؛ و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ٦؛ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ٦ و ٨.

(٦٨) القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٤.

(٦٩) القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠؛ و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٦؛ و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨؛ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩؛ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧.

(٧٠) القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠.

(٧١) القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

(٧٢) القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

(٧٣) القراران ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤؛ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٧٤) القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤.

(٧٥) القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الفقرات ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ و ٣١-٣٣ و ٣٥؛ و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرات ٨ و ٩ و ١١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٩-٣٣ و ٤٦؛ و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٦؛ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرات ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٦؛ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الفقرات ٤ و ٩ و ١١-١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٥.

(٧٦) القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣.

(٧٧) انظر S/2016/57.

و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتم حل اللجنة نهائيا[٧٨].

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس أربعة قرارات ذات صلة بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا[٧٩]. وبموجب القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، طلب المجلس إلى حكومة الوفاق الوطني أن تعين منسقا مسؤولا عن الاتصال مع اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، وأن تبلغ اللجنة عن أي سفن تنقل النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا، وأوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بالإخطارات الموجهة إلى اللجنة من المنسق التابع لحكومة الوفاق الوطني بشأن السفن التي تنقل النفط المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا. وطلب المجلس أيضا إلى حكومة الوفاق الوطني أن تعين منسقا لإحاطة اللجنة وتزويدها بمعلومات ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، وشدد على أهمية أن تمارس الحكومة الرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي[٨٠].

وفي القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) أيضا، أكد المجلس على أنه يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تقدم طلبات في إطار الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، لتستخدمها قوات الأمن الخاضعة لرقابتها من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا[٨١]. وقرر المجلس كذلك تمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على النحو المحدد في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)[٨٢]. وأكد المجلس من جديد قراره أن يقدّم فريق الخبراء تقريراً مؤقتاً وتقريراً نهائياً، وحث جميع الدول على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة والفريق من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير التي قررها المجلس[٨٣].

وبموجب القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، كرر المجلس طلبه إلى حكومة الوفاق الوطني بأن تعين منسقا لإحاطة اللجنة وتزويدها بمعلومات ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها[٨٤]. وقرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء، لفترة مدتها ١٢ شهرا، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك للقرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، وأذن للدول الأعضاء ”بأن تتخذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة“ للقيام بعمليات التفتيش تلك[٨٥]. وفي هذا الصدد، قرر المجلس أنه على الدول الأعضاء التي تجري هذه التفتيشات أن تقدم تقارير إلى اللجنة عن نتائج التفتيشات وعن حجز الأصناف والتخلص منها، وشجع فريق الخبراء على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء، التي تعمل بموجب الإذن المنصوص عليه في القرار[٨٦].

وبموجب القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، مدّد المجلس الأذون الواردة في القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) لمدة ١٢ شهرا حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨[٨٧]. وبموجب القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، رحب المجلس بقيام حكومة الوفاق الوطني بتعيين منسق مسؤول عن الاتصال مع اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، وأوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء بالإخطارات الموجهة إلى اللجنة من ذلك المنسق[٨٨]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن

(٧٨) انظر القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٥. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٧-باء، ”عدم الانتشار“.

(٧٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير الجزائية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٨٠) القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرات ٣ و ٤ و ٦.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢. ولمزيد من المعلومات بشأن ولاية فريق الخبراء، انظر *المرجع، الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء التاسع، القسم الأول - باء -١.

(٨٣) القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٨٤) القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٨٧) القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٨٨) القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ٤.

يتشاور مع حكومة الوفاق الوطني بشأن الضمانات اللازمة لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والحصول عليها بطريقة آمنة؛ ومدّد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ وقرر أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مؤقتا وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٨٩]. وحث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء[٩٠].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أصدر المجلس بيانا رئاسيا فيما يتصل باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وقرر فيه أنه لا يلزم إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير المبينة في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم تقريرين سنويين إضافيين إلى اللجنة، على النحو الوارد في المرفق الأول للقرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)[٩١].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، وللمرة الأولى منذ إنشاء اللجنة، قام رئيس اللجنة بزيارة غينيا – بيساو لجمع معلومات مباشرة عن التنفيذ الفعال للجزاءات، وقدم إحاطة إلى المجلس عن زيارته في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧[٩٢].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وسّع المجلس نطاق تدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٩٣]. وبناء على ذلك، قام المجلس بتمديد وتعديل ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وولاية فريق الخبراء.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرات ٩ و ١٣ و ١٤.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٩١) S/PRST/2017/15.

(٩٢) S/PV.8031، الفقرتان ٦ و ٧.

(٩٣) لمزيد من المعلومات بشأن التدابير الجزائية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

وبموجب القرارين ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قرر المجلس أن ولاية اللجنة تسري فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في القرارات السابقة والتي تقرر تمديدها بهذين القرارين[٩٤]. وأكد المجلس أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بهدف كفالة التنفيذ الكامل للتدابير، وشجّع اللجنة على أن تنظر في إجراء زيارات إلى بلدان يختارها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها[٩٥]. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير وأن تقرر مسار العمل المناسب في كل حالة على حدة، وأن تقدم تقارير عن التقدم الذي تحرزه مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة[٩٦]. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا واحدا في السنة على الأقل، يتناول حالة مجمل أعمال اللجنة، وشجّع رئيس اللجنة على تقديم إحاطات إعلامية منتظمة لجميع الدول الأعضاء المهتمة[٩٧].

وبموجب القرارين ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، مدّد المجلس ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، على التوالي[٩٨]. وكرر المجلس تأكيد ولاية فريق الخبراء المتمثلة في مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات، ومساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها[٩٩]. وأُعيد أيضا تأكيد ولاية فريق الخبراء فيما يتعلق بمسؤوليته عن رفع تقرير نهائي إلى المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، عن تنفيذ تدابير الجزاءات[١٠٠]. وقرر المجلس أن يدرج ضمن مهام الفريق تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على

(٩٤) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩.

(٩٥) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠.

(٩٦) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٢.

(٩٧) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٧.

(٩٨) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧.

(٩٩) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ (أ) و (ب) و (هـ)؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ (أ) و (ب) و (هـ).

(١٠٠) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ (ج)؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ (ج).

طلب الدول الأعضاء[١٠١]. وكلّف المجلس فريق الخبراء أيضا بالتعاون مع فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى التابع لعملية كيمبرلي من أجل دعم استئناف تصدير الماس، وإبلاغ اللجنة إذا كان استئناف التجارة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في البلد أو يفيد الجماعات المسلحة؛ وأهاب بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها[١٠٢].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، المتعلق باليمن، إلى حد كبير دون تغيير[١٠٣]. وفيما يتعلق بفريق الخبراء، كرّر المجلس، في القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، تأكيد ولايته المتمثلة في مساعدة اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير التي فرضها المجلس، ورصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وتزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات للإخضاع للجزاءات، وتقديم تقارير دورية، ومساعدة اللجنة على تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية، ومعلومات إضافية من أجل الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة التي تتاح للجمهور[١٠٤]. وبموجب القرارين ٢٢٦٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، مدّد المجلس تدابير الجزاءات مرتين ومدّد ولاية فريق الخبراء مرتين، لفترة ١٣ شهرا في كل مرة، حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي[١٠٥].

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان إلى حد كبير دون تغيير. ومدّد المجلس ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أربع مرات، لمدة ١٣ شهرا في كل مرة[١٠٦].

وفيما يتعلق باللجنة، أكد المجلس، بموجب القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بهدف كفالة التنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في القرار، وشجّع اللجنة في هذا الصدد على أن تنظر في إجراء زيارات إلى بلدان يختارها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها[١٠٧].

وفيما يتعلق بفريق الخبراء، قام المجلس، بموجب القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، بتوسيع نطاق ولايته، وطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم تحليلا للتهديدات الأمنية التي تواجه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ولدور عمليات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الداخلة إلى جنوب السودان فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المتعلق بحلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان والتهديدات المحدقة بأفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني على الصعيد الدولي[١٠٨].

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وللمرة الأولى منذ إنشاء اللجنة، قام رئيس اللجنة بزيارة جنوب السودان لجمع معلومات مباشرة عن التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات[١٠٩]. وكان هدف الزيارة هو تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، التي

(١٠١) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ (ب)؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ (ب).

(١٠٢) القراران ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٣ (ز) و ٢٤؛ و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٨ (ز) و ٣٠.

(١٠٣) القراران ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الفقرات ٣ و ٩ و ١٠؛ و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرات ٣ و ٩ و ١٠. وقد ظلت المهام الرئيسية للّجنة، وفقا للقرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، تتمثل في رصد تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف، وتحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون لتلك لتدابير، ومنح الإعفاءات بشكل أساسي لأسباب إنسانية ولتعزيز السلام والاستقرار في اليمن، والتنسيق مع اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات، ورصد الامتثال، والتشجيع على إجراء حوار مع الدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، لمناقشة تنفيذ التدابير.

(١٠٤) انظر القرارات ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١؛ و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١؛ و ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الفقرات ٥-٧.

(١٠٥) القراران ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢ و ٥؛ و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ٥.

(١٠٦) القرارات ٢٢٧١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢؛ و ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(١٠٧) القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١١.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢ (هـ).

(١٠٩) انظر تقرير اللجنة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/2016/1124)، الفقرة ١٥).

شجع فيها مجلس الأمن اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في إجراء رئيسها و/أو أعضائها زيارات إلى بلدان مختارة.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أعرب المجلس مرارا في قراراته عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يعرقلون أو يهددون تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المبرم عام ٢٠١٥، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات[١١٠].

وبموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، فرض المجلس، لفترة أولية تمتد سنة واحدة، تجميدا للأصول وحظرا للسفر على الأفراد والكيانات الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الخاضعين لهذه التدابير بصفتهم مسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١١١]. وأنشأ المجلس أيضا لجنة تضم جميع أعضاء المجلس، وكلفها بتحديد أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات والنظر في طلبات الإعفاء[١١٢]. وكُلّفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) أيضا برصد تنفيذ تدابير الجزاءات، وتشجيع إجراء حوار مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة، والتماس المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات لتنفيذ التدابير، وفحص المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير أو عدم الامتثال لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[١١٣].

وبموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) أيضا، أنشأ المجلس فريق خبراء مؤلفا من خمسة أعضاء، لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا[١١٤]. وكُلّف فريق الخبراء بتزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإدراج أسماء أفراد في القائمة قد يكونون مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ ومساعدة اللجنة على تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملا بالقرار. وقرر المجلس أيضا أن يقوم فريق الخبراء بجمع وفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات، وأن يتعاون بشكل وثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات. وطُلب إلى فريق الخبراء موافاة المجلس، بعد المناقشة مع اللجنة، بتحديث مرحلي بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٨ وبتقرير نهائي بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[١١٥]. وطلب المجلس كذلك أن يوفَّر لفريق الخبراء ما يلزمه من خبرة في الشؤون الجنسانية، تماشيا مع الفقرة ٦ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ولاحظ أن عملية اختيار الخبراء الذين يشكلون الفريق ينبغي أن تعطي الأولوية لتعيين أفراد يتمتعون بأعلى المؤهلات مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التمثيل الإقليمي والجنساني[١١٦].

٢ – اللجان الأخرى

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، استمر نشاط كل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكد المجلس ضرورة استمرار التفاعل بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وجميع الجهات الفاعلة الرئيسية في مكافحة الخطاب الإرهابي. وشدد المجلس أيضا على أهمية التعاون على جميع المستويات للتصدي لتهديد الإرهاب، بما في ذلك التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في مختلف المجالات.

وواصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقد اجتماعاتها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض إزاء خلفية الاستعراض الشامل الذي أجري عام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ

(١١٠) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٤؛ و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٤؛ و S/PRST/2016/16، الفقرة الثانية.

(١١١) القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٤ و ٨.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩ (ب) و (ج).

(١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩ (أ) و (هـ) و (و) و (ز).

(١١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ (أ) – (هـ) و ١٤.

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ و ١٣.

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والذي صدر التقرير المتعلق به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١١٧]. وخلال هذه الفترة، أكد المجلس على الطابع المتطور باستمرار لمخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جانب الجهات الفاعلة غير التابعة لدول، وخاصة للأغراض الإرهابية.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بموجب القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، أعرب المجلس عن القلق من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر للطيران المدني باعتباره هدفا مغريا[١١٨]. وبناء على ذلك، شجّع المجلس على توثيق التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة العمل مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل إدراج مسألة أمن الطيران في جميع أنشطة المديرية التنفيذية وتقاريرها ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما التقييمات القطرية. وطلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تعقد اجتماعا استثنائيا في غضون ١٢ شهرا من اتخاذ القرار، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، بشأن مسألة التهديدات الإرهابية التي يتعرض لها الطيران المدني، ودعا الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عن نتائج ذلك الاجتماع[١١٩].

وبموجب القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، وجّه المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى القيام، مستعينة بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بتضمين مواضيع حوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء جهودَها الرامية إلى تحسين التعاون القضائي الدولي والتعان الدولي في مجال إنفاذ القانون فيما يتصل بمسائل مكافحة الإرهاب، والعمل مع هذه المنظمات من أجل تيسير التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ووجّه المجلس اللجنة أيضا إلى تحديد أوجه القصور أو الاتجاهات في التعاون الدولي الحالي بين الدول الأعضاء، بوسائل منها جلسات إحاطة تُعقد من أجل تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، وتيسير بناء القدرات، بسبل منها تبادل الاطِّلاع على الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات في هذا الصدد. ووجّه المجلس اللجنة كذلك إلى العمل مع كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بوسائل منها تدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات المستندة إلى التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية. وأخيرا، وجّه المجلس اللجنة إلى تحديد الممارسات الجيدة في التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، والتوعية بتلك الممارسات[١٢٠]. وطلب المجلس كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تعد، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقريرا عن الحالة الراهنة للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي فيما يتصل بالإرهاب، تحدد فيه أوجه القصور الرئيسية وتقدم فيه توصيات إلى اللجنة لمعالجتها في غضون ١٠ أشهر[١٢١].

وبموجب القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، اعتمد المجلس عدة تدابير بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. وطلب المجلس إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل، وفقا للتوجيه السياساتي من لجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات الأخرى المعنية، على تضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلوماتٍ، حسب الاقتضاء، عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص عندما يكون ذلك الاتجار موجها لدعم الإرهاب[١٢٢].

وفي بيان رئاسي، طلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب القيام، في تشاور وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة، بتقديم اقتراح

(١١٧) انظر S/2016/1038.

(١١٨) القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١.

(١٢٠) القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ (أ)-(د).

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١٢٢) القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦.

إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع إطار دولي شامل من أجل التصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية[١٢٣].

وبموجب القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، سلّم المجلس بأن ضمان إمكانية التعويل على الهياكل الأساسية الحيوية وقدرتها على التحمل وحمايتها من الهجمات الإرهابية له أهمية متزايدة للأمن الوطني والسلامة العامة للدول المعنية واقتصادها، فضلا عن سلامة سكانها ورفاههم[١٢٤]. وأوعز المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مدعومةً بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن تدرس الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية بوصفها ذات صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أجل تحديد الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف في هذا الميدان. وشجع المجلس أيضا على أن تقوم اللجنة، مستعينة بمديريتها التنفيذية، وفرقةُ العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بتيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية[١٢٥].

وبموجب القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، رحّب المجلس بالإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي الذي أوصي فيه بمبادئ توجيهية وممارسات جيدة للتصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية[١٢٦]. وأوعز المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية، بتيسير التعاون الدولي على تنفيذ الإطار الدولي الشامل[١٢٧]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى اللجنة أن تضطلع بمجموعة متنوعة من الإجراءات، منها مواصلة تحديد وتجميع الممارسات الجيدة المتبعة حاليا في مكافحة الخطاب الإرهابي، والعمل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة المعنية، ومواصلة استحداث مبادرات لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الخطاب الإرهابي[١٢٨]. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تقوم، مستعينةً بالمديرية التنفيذية، بتنظيم اجتماع مفتوح واحد على الأقل سنويا لاستعراض التطورات المستجدة عالميا في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي؛ وتوصية الدول الأعضاء بطرق لبناء القدرات من أجل تعزيز جهودها في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي؛ واستخدام شبكة البحوث القائمة التابعة للمديرية التنفيذية ووضع خطة عمل سنوية لتقديم المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي ولدعم عملهما في هذا المجال[١٢٩]. وأوعز المجلس أيضا إلى اللجنة أن تقوم، مستعينةً بالمديرية التنفيذية، بتضمين التقييمات القطرية الجهودَ التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الخطاب الإرهابي[١٣٠].

وفي القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، أوعز المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل دراسة جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، بوصفها ذات صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من أجل تحديد الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف في هذا الميدان[١٣١]. وبموجب القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، قرر المجلس أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل لمدة أربع سنوات أخرى، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩[١٣٢].

وبموجب القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، رحب المجلس بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وشجع على مواصلة التعاون فيما يتعلق بجهود مكافحة الإرهاب بين المكتب وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

(١٢٣) S/PRST/2016/6، الفقرة الثالثة عشرة.

(١٢٤) القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١.

(١٢٦) القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١. وانظر أيضا S/2017/375.

(١٢٧) القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (أ)-(ج).

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٣١) القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦.

(١٣٢) القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

لمكافحة الإرهاب[١٣٣]. وطلب المجلس كذلك إلى لجنة مكافحة الإرهاب استعراض مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ في ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب[١٣٤].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي أشار فيه إلى الدعوة الموجهة في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) إلى آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٣٥].

وأكد المجلس على ضرورة تعزيز الدور الذي تضطلع به اللجنة في توفير المساعدة الفعالة وتيسير تقديمها، في ميادين تشمل بناء قدرات الدول، والتعاون فيما بين الدول، والتعاون بين اللجنة والدول، وبين اللجنة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٣٦]. وحث المجلس اللجنة على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما بالمشاركة النشطة في المطابقة بين عروض المساعدة والطلبات عليها، وذلك بوسائل منها اتباع نهج إقليمي، وكذلك عقد مؤتمرات إقليمية للمساعدة[١٣٧].

وأهاب المجلس أيضا بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تقوم بذلك، وشجع جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار[١٣٨]. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تحيط في أعمالها علما، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وطلب أيضا إلى اللجنة أن تقوم، تمشيا مع ما جاء في تقرير الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، بإيلاء مزيد من النظر في مدى فعالية ونجاعة البعثة السياسية الخاصة التي تدعم اللجنة، وشجّع اللجنة على أن تزوّد المجلس في عام ٢٠١٧ بتقرير عن نتائج هذا التقييم[١٣٩].

وحث المجلس اللجنة أيضا على مواصلة استكشاف وتطوير نَهج للتنفيذ والإبلاغ، وقرر أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر[١٤٠].

وطلب المجلس كذلك إلى اللجنة أن تدعو إلى عقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات بشأن الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وكرر تأكيد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الجاري فيما بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب[١٤١].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يغير المجلسُ ولايةَ فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة.

(١٣٣) القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(١٣٥) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(١٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٢.

(١٤١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تواصل عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن. وكما هو الحال بالنسبة إلى اللجان، تألفت الأفرقة العاملة من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعهم وعُقدت اجتماعاتها كجلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُّخذت القرارات بتوافق الآراء. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقدت خمسة من الأفرقة العاملة الستة القائمة حاليا اجتماعات منتظمة[١٤٢].

ويقدم الجدول ٢ معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس بها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

(١٤٢) لم يجتمع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الجدول ٢

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، ٢٠١٦-٢٠١٧

إنشاء الفريق	*الولاية*	*الرؤساء*
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أنشئ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)	تناول مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	السنغال (٢٠١٦-٢٠١٧)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207)[أ]	رصدُ تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية [التي أصبحت تسمّى الآن الاتحاد الأفريقي]) والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلّها	أنغولا (٢٠١٦) إثيوبيا (٢٠١٧)
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)		
أنشئ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير	مصر (٢٠١٦-٢٠١٧)

إنشاء الفريق	الولاية	الرؤساء
	النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح		
أنشئ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة	ماليزيا (٢٠١٦)
	استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)	السويد (٢٠١٧)
	النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدَّم إليه	
	تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع	
	توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وفقا لولاية كل منها	
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (دون اتخاذ قرار رسمي)	تناول المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	اليابان (٢٠١٦-٢٠١٧)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين		
أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عملا باقتراح بعض أعضاء المجلس في الجلسة ٤١٦١ (دون اتخاذ قرار رسمي)	معالجة مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم كُلّف الفريق العامل بمعالجة مسائل قانونية أخرى متصلة بالمحكمتين	أوروغواي (٢٠١٦-٢٠١٧)

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن، جدّد المجلس ولاية الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنهت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المنشأة عملا بالقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، عملياتها اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أذن المجلس بإنشاء فريق تحقيق لمساعدة حكومة العراق في إجراء التحقيقات الهادفة إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي يُحتمل أن يكون قد ارتكبها.

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

بدأت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة العمل بكامل طاقتها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٤٣]. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جدّد المجلس مرتين ولاية الآلية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[١٤٤]. وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أصدرت الآلية ما مجموعه سبعة تقارير عملا بالفقرة ١١

(١٤٣) لمزيد من المعلومات بشأن ولاية آلية التحقيق المشتركة، انظر *المرجع، الملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء التاسع، القسم الثالث.

(١٤٤) القراران ٢٣١٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤١ و ٢٣١٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) وقدّمت فيها تفاصيل عمّا أحرزته من تقدم في عملها[١٤٥]. وبعد عدة محاولات لتجديد ولاية الآلية[١٤٦]، أخفق المجلس أيضا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في اعتماد مشروع قرار مقدّم من اليابان كان يُتوخّى منه تمديد الآلية لمدة ٣٠ يوما[١٤٧]. ونتيجة لذلك، انقضت ولاية الآلية وتم إنهاء عملياتها[١٤٨].

فريق التحقيق لمساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، قام مجلس الأمن، متصرفا بناء على طلب من حكومة العراق، باتخاذ القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابية في العراق، وضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها[١٤٩]. وأكد المجلس كذلك أن المستشار الخاص سيقوم أيضا بتعزيز المساءلة العالمية عن الأعمال التي قد ترقى إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية[١٥٠]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم اختصاصات مقبولة لدى حكومة العراق في غضون ٦٠ يوما، وذلك من أجل ضمان وفاء فريق التحقيق بولايته[١٥١]. ولم تكن تلك الاختصاصات قد وُضعت في صيغتها النهائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير[١٥٢].

(١٤٥) S/2016/142 و S/2016/530 و S/2016/738 و S/2016/888 و S/2017/131 و S/2017/552 و S/2017/904.

(١٤٦) كان هناك مشروعا قرارين (S/2017/962 و S/2017/968) معروضان على المجلس في جلستيه المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر S/PV.8090) وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر S/PV.8105)، على التوالي.

(١٤٧) انظر S/PV.8107. حظي مشروع القرار (S/2017/970) بتأييد ١٢ عضوا ومعارضة عضوين (الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

(١٤٨) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“.

(١٤٩) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢. وانظر أيضا الرسالة المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق (S/2017/710).

(١٥٠) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٩، ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“.

(١٥١) القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

(١٥٢) انظر S/2017/989 و S/2017/990؛ و S/2017/1072 و S/2017/1073؛ و S/2017/1122 و S/2017/1123.

رابعا – المحاكم

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قامت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٥٣] بمواصلة عملها بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[١٥٤]. واتخذ المجلس ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن تعيين المدعي العام للآلية، وإدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة، وتمديد فترة

(١٥٣) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، ”البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا“.

(١٥٤) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بعد اكتمال ولايتي هاتين المحكمتين.

ولايات القضاة ومسائل أخرى[١٥٥]. وأُغلقت المحكمة، التي كان المجلس قد أنشأها بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، رسميا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التطورات التي حدثت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

عن طريق تبادل لرسالتين مؤرختين ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين رئيس الآلية وتسمية مرشح ليعينه المجلس في منصب المدّعي العام للآلية[١٥٦]. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، قرر المجلس، بموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، أن يعين السيد سيرج براميرتس مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقرر أنه يجوز تعيين قضاة الآلية أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه أحكام النظام الأساسي للآلية[١٥٧].

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قرر المجلس بموجب قراره ٢٣٠٦ (٢٠١٦) تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحيث يجوز للأمين العام أن يعين في دائرة الاستئناف بالمحكمة أحد القضاة السابقين في المحكمة الذين هم أيضاً من قضاة الآلية[١٥٨].

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قرر المجلس بموجب قراره ٢٣٢٩ (٢٠١٦) تمديد فترة خدمة رئيس المحكمة وقضاتها وإعادة تعيين مدّعيها العام، مع اشتراط أن يكون هذان التمديدان وإعادة التعيين هذه آخر مرة يتم فيها ذلك[١٥٩]. وبموجب القرار نفسه، كرر المجلس تأكيد طلبه إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة ”في أسرع وقت ممكن“ بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، وأن تضاعف من جهودها، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، لإعادة النظر في الآماد المتوقعة للانتهاء من القضايا بهدف اختصار هذه الآماد حسب الاقتضاء والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي[١٦٠].

(١٥٥) القرارات ٢٢٦٩ (٢٠١٦) و ٢٣٠٦ (٢٠١٦) و ٢٣٢٩ (٢٠١٦). ولمزيد من المعلومات عن آلية التعيين، انظر الجزء الرابع، القسم الأول – دال.

(١٥٦) انظر S/2016/193 و S/2016/194. وفي الأخيرة، أحاط المجلس علما بالموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/197).

(١٥٧) القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٥٨) القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١. وقد أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة من الأمين العام يحيل بها رسالة من رئيس المحكمة (S/2016/693). وانظر أيضا تبادل الرسالتين المؤرختين ١٣ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (S/2016/794 و S/2016/795).

(١٥٩) القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرات ٣ و ٤ و ٥. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال-٣.

(١٦٠) القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

خامسا – اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ لجان جديدة خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩١، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ترد في القسم السادس قائمة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك مجلس الأمن في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. ويُغطّى المثلون الخاصون المعيّنون كرؤساء لبعثات حفظ سلام أو بعثات سياسية خاصة في الجزء العاشر، ويُغطّى الممثلون الخاصون العاملون بإذن من الجمعية العامة في الجزء الرابع.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه التالون ممارسة مهامهم: المبعوث الشخصي

للأمين العام للصحراء الغربية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، تم تعيين مبعوث خاص لقيادة وتنسيق المساعي السياسية للأمم المتحدة في بوروندي[١٦١]. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ورد مرارا في قرارات المجلس ذكر معظم المستشارين أو الممثلين أو المبعوثين الخاصين الجدد والمستمرين في أداء مهامهم.

وترد في الجدول ٣ قائمة بقرارات المجلس المتعلقة بإقراره تعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الشخصيين والخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(١٦١) S/2017/396 و S/2017/397.

الجدول ٣

التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، ٢٠١٦-٢٠١٧

الإنشاء/التعيين	*القرارات*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236 ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	S/2017/463 القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الفقرتان الثانية والحادية والعشرون من الديباجة والفقرة ٨ القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرات الثانية والتاسعة والثالثة والعشرون من الديباجة والفقرتان ٧ و ١١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	
S/1997/320 ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة
S/1997/321 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرتان الرابعة والسابعة عشرة من الديباجة القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567 ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٧ (ب) '٣'
S/2004/568 ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	
S/PRST/2004/36 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لم تحدث تطورات في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
S/2004/974 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	

الإنشاء/التعيين	القرارات
S/2004/975 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721 ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم تحدث تطورات في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
S/2007/722 ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة التاسعة والعشرون من الديباجة القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة
S/2010/62 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨
S/2010/63 ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة الرابعة والأربعون من الديباجة
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان	
S/2011/474 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	لم تحدث تطورات في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
S/2011/475 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن[أ]	
S/2012/469 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	S/PRST/2016/5، الفقرة الثالثة القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة
S/2012/470 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة من الديباجة
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل[ب]	
S/2012/750 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	S/PRST/2016/11، الفقرات الثانية والثالثة والتاسعة عشرة
S/2012/751 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرات ٥ و ١٩ و ٥١ S/PRST/2016/2، الفقرات الثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة

الإنشاء/التعيين	*القرارات*
S/2013/167	S/2016/892
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٥ و ٥٤
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي	
S/2017/396	S/PRST/2017/13، الفقرات السادسة والسابعة والثامنة والثامنة عشرة والثالثة والعشرين
٣ أيار/مايو ٢٠١٧	
S/2017/397	
٤ أيار/مايو ٢٠١٧	

(أ) حلّ محل مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(ب) وفقا للرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين من رئيس مجلس الأمن (S/2016/89)، جرى دمج مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لإنشاء مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

سابعا – لجنة بناء السلام

أنشئت لجنة بناء السلام بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٦٢]. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظلت الحالة في كل من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا – بيساو وليبريا مدرجة في جدول أعمال اللجنة. وقد قررت اللجنة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، بناء على استعراض لنطاق عمل غينيا مع اللجنة الذي بدأ في عام ٢٠١٦ بناء على طلب رئيس غينيا، إنهاء تشكيلة غينيا مع الإبقاء على اللجنة كمنبر لدعم غينيا على نحو مرن[١٦٣]. وبناء على تجربتها السابقة، واصلت اللجنة العمل بطريقة مرنة، واستخدام منبر لجنتها التنظيمية لعقد مناقشات إقليمية ومتعلقة ببلدان بعينها ومواضيعية، وذلك للمساعدة على مواصلة الاهتمام وتعزيز الاتساق في بناء السلام واستدامته[١٦٤].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام ٢٠١٦، كانت أنغولا وفنزويلا (دولة – البوليفارية)، هما عضوا المجلس المنتخبان اللذان اختيرا للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[١٦٥]. وفي عام ٢٠١٧، اختيرت أوروغواي والسنغال للمشاركة في اللجنة التنظيمية[١٦٦].

التطورات التي حدثت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، دعا مجلس الأمن رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها إلى تقديم إحاطات بشأن أنشطتها وبشأن الحالة على صعيد جدول أعمال اللجنة[١٦٧].

(١٦٢) بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، قرر المجلس، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يناط بلجنة بناء السلام تحقيق مجموعة من الغايات من بينها الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام من داخل الأمم المتحدة وخارجها لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٨، ”بناء السلام والحفاظ عليه“.

(١٦٣) تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الحادية عشرة (A/72/721-S/2018/83، الفقرة ١١).

(١٦٤) تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها العاشرة (A/71/768-S/2017/76، الفقرة ١٠) ودورتها الحادية عشرة (A/72/721-S/2018/83، الفقرة ٤).

(١٦٥) انظر S/2016/61.

(١٦٦) انظر S/2016/1075.

(١٦٧) تم إرساء الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام للمشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس بموجب مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507، الفقرة ٦١)، وأعيد تأكيدها في مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507، الفقرة ٩٥).

وفي جلسات المجلس بشأن الحالة في بوروندي، قدم رئيس تشكيلة بوروندي إحاطات إلى مجلس الأمن خمس مرات، حيث أبلغ عن الجوانب المتعلقة بالحوار السياسي، والأمن، وحقوق الإنسان، فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحالة الإنسانية في البلد[١٦٨]. وقدم رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى إحاطات إلى المجلس خمس مرات، حيث ركّز على دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى قبل وطوال فترة الانتقال السياسي، وعلى التحديات والفرص فيما يتعلق ببناء السلام في البلد[١٦٩]. وقدم رئيس تشكيلة غينيا - بيساو إحاطات إلى المجلس أربع مرات، حيث تناول المأزق السياسي في البلد وتفاعله مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وبلدان المنطقة[١٧٠]. وقدم رئيس تشكيلة ليبريا إحاطة إلى المجلس مرتين، حيث أبلغ عن المسائل الأمنية على ضوء الخفض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعن عملية المصالحة، والاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية في أعقاب تفشّي وباء إيبولا، والتقدم المحرز في مجال سيادة القانون، وانتخابات عام ٢٠١٧[١٧١]. وقدم رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية إحاطات إلى أعضاء المجلس أيضا في سياق الحوارات التفاعلية التي تُجرى سنويا بشأن بناء السلام[١٧٢].

وفي عام ٢٠١٦، قدم رئيس لجنة بناء السلام إحاطات إلى المجلس أيضا في إطار البنود المواضيعية، وتحديدا البندان المعنونان ”المرأة والسلام والأمن“[١٧٣] و ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“[١٧٤].

(١٦٨) انظر S/PV.7652 و S/PV.7895 و S/PV.7978 و S/PV.8013 و S/PV.8109. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٤، ”الحالة في بوروندي“.

(١٦٩) انظر S/PV.7671 و S/PV.7734 و S/PV.7787 و S/PV.7884 و S/PV.7901. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٧، ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

(١٧٠) انظر S/PV.7624 و S/PV.7764 و S/PV.7883 و S/PV.8031. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٨، ”الحالة في غينيا - بيساو“.

(١٧١) انظر S/PV.7649 و S/PV.7761. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢، ”الحالة في ليبريا“.

(١٧٢) لمزيد من المعلومات بشأن الحوارات التفاعلية غير الرسمية، انظر الجزء الثاني، القسم الأول - جيم.

(١٧٣) انظر S/PV.7658.

(١٧٤) انظر S/PV.7694.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وبعد تقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام[١٧٥]، اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القرار ٢٦٢/٧٠ والقرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، على التوالي[١٧٦]. وبموجب القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، أكد المجلس من جديد أن ولاية اللجنة تشمل، في جملة أمور، القيام بدور ”صلة وصل“ بين الأجهزة الرئيسية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، وإتاحة منبر لدعوة جميع الجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الاجتماع[١٧٧]. وشجّع المجلس اللجنة على زيادة تركيزها على التطورات المستجدة على الصعيدين القطري والإقليمي، وعلى تعزيز مشاركة أعضائها، وعلى النظر في تنويع أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها ومرونتها في دعم الحفاظ على السلام بوسائل منها إتاحة خيارات فيما يتعلق باجتماعاتها المخصصة لبلد بعينه وأشكال تلك الاجتماعات التي يتعين تطبيقها بناء على طلب البلد المعني؛ وتمكينها من النظر في المسائل الإقليمية والمسائل الشاملة المتصلة بالحفاظ على السلام؛ وتعزيز أوجه التآزر بين صندوق بناء السلام ولجنة بناء السلام؛ ومواصلة استخدام دورتها السنوية من أجل تيسير التواصل على نحو أوثق مع الجهات المعنية[١٧٨]. وبموجب القرار نفسه، أعرب المجلس عن اعتزامه القيام بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وموجَّهة من لجنة بناء السلام والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها[١٧٩]. وفي بيان رئاسي، طلب المجلس إلى لجنة بناء السلام مواصلة دراسة وتبادل الممارسات الجيدة بشأن بناء المؤسسات من أجل الحفاظ على السلام في أفريقيا[١٨٠].

في مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، شدد المجلس على أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها لجنة بناء السلام، والمنظمات الإقليمية[١٨١]. وأقر أعضاء مجلس الأمن أيضاً بأهمية مواصلة التواصل مع لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية وأعربوا عن اعتزامهم أن يطلبوا

(١٧٥) A/69/968-S/2015/490.

(١٧٦) لمزيد من المعلومات عن علاقات مجلس الأمن مع الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(١٧٧) القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ (ج) و (د).

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٨٠) S/PRST/2016/12، الفقرة الثانية عشرة.

(١٨١) S/2017/507، الفقرة ٩٣.

بشكل منتظم الحصول من لجنة بناء السلام على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداولوا بشأن تلك المشورة ويستفيدوا منها، وفقا لقراري المجلس ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٢٨٢ (٢٠١٦). وأشير إلى أنه ستتم دعوة رئيس اللجنة ورؤساء التشكيلات القطرية المحددة للجنة، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في جلسات المجلس العلنية، وشجّع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ذلك، على إجراء تبادلات الرأي غير الرسمية مع رئيس اللجنة ورؤساء التشكيلات القطرية المحددة، حسب الاقتضاء، من خلال الحوارات التفاعلية غير الرسمية[١٨٢].

وأشار المجلس إلى لجنة بناء السلام وولايتها في العديد من القرارات الأخرى المتخذة في إطار البنود المواضيعية والقطرية على السواء. وفي إطار البنود المواضيعية، بينما شدد المجلس على أهمية الجهود المبذولة لبناء السلام من أجل منع العودة إلى النزاع، فإنه شجع على التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ذات الصلة[١٨٣]. ودعا اللجنة أيضا إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار[١٨٤]، وكفالة إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في عمليات التخطيط للإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بذلك[١٨٥]. وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كرر المجلس الإعراب عن اعتزامه القيام بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وموجَّهة من لجنة بناء السلام والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها، بما في ذلك بخصوص تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وخفضها تدريجيا[١٨٦].

وفي إطار البنود القطرية، ففيما يخص بوروندي، رحب المجلس بالمشاركة النشطة للجنة بناء السلام باعتبارها ”منبرا صالحا للحوار“ بين بوروندي وشركائها[١٨٧]. وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على الدور القيم الذي تؤديه لجنة بناء السلام في حشد ”المشورة الاستراتيجية“ والتشجيع على اتباع نهج أكثر اتساقا وتنسيقا وتكاملا تجاه الجهود الدولية لبناء السلام، وشجّع على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية[١٨٨]. وفيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، أكد المجلس على أهمية جهود بناء السلام في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع من خلال نهج تعاوني، وسلم، في هذا الصدد، بما يمكن أن تسهم به لجنة بناء السلام[١٨٩]. وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، أكد المجلس أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل والممثل الخاص للأمين العام في غينيا – بيساو سيواصلان العمل مع لجنة بناء السلام دعماً لأولويات بناء السلام في البلد[١٩٠]. وطلب المجلس إلى المكتب أن يركز على تقديم الدعم إلى حكومة غينيا – بيساو، بالتعاون مع لجنة بناء السلام، من أجل حشد المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها[١٩١]. ونوّه المجلس أيضا بالدور الذي تقوم به لجنة بناء السلام في دعم أولويات غينيا – بيساو لبناء السلام في الأجل الطويل[١٩٢]. وفيما يتعلق بليبريا، أكّد المجلس أهمية ”الدور التنسيقي“ الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في عملية إعداد خطة بناء السلام[١٩٣]. ولاحظ المجلس جهود التعاون المبذولة بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ولجنة بناء السلام، وشجّع على مواصلة التعاون الوثيق والفعال دعماً للسلام المستدام في المنطقة[١٩٤]. وفي هذا السياق، شدد المجلس على أهمية الدور التنظيمي الذي تقوم به لجنة بناء السلام في جهود بناء السلام[١٩٥]، وكرر التأكيد على أهمية أن يواصل المكتب تعاونه مع لجنة بناء السلام[١٩٦].

---

(١٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(١٨٣) S/PRST/2016/2، الفقرة الخامسة والعشرون.

(١٨٤) S/PRST/2017/21، الفقرة الثلاثون.

(١٨٥) المرجع نفسه، الفقرة الحادية والثلاثون.

(١٨٦) S/PRST/2017/27، الفقرة الثالثة والعشرون.

(١٨٧) S/PRST/2017/13، الفقرة الخامسة عشرة.

(١٨٨) S/PRST/2016/17، الفقرة الرابعة عشرة؛ و S/PRST/2017/5، الفقرة العاشرة؛ والقرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣.

(١٨٩) القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠.

(١٩٠) القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ (و).

(١٩١) القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢ (د).

(١٩٢) القراران ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤؛ و S/PRST/2017/17، الفقرة العاشرة.

(١٩٣) القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣؛ و S/PRST/2017/11، الفقرة السابعة.

(١٩٤) S/PRST/2016/11، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2017/2، الفقرة الخامسة عشرة؛ و S/PRST/2017/10، الفقرة السابعة عشرة.

(١٩٥) S/PRST/2017/2، الفقرة التاسعة عشرة.

(١٩٦) S/PRST/2017/10، الفقرة الثالثة والعشرون.

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، كانت هناك حالة واحدة اقتُرح فيها إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه. وقد أُدرج الاقتراح في مشروع قرار بشأن استخدام مواد كيميائية سمية كسلاح في الجمهورية العربية السورية (انظر دراسة الحالة الإفرادية الواردة أدناه).

الحالة في الشرق الأوسط

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، نظر المجلس، في جلسته ٧٨٩٣، في مشروع قرار مقدم من ٤٢ دولة عضوا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[١٩٧].

ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده[١٩٨]. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيقوم، بعد الإحاطة علما بالنتائج الواردة في التقريرين الثالث والرابع لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[١٩٩]، بفرض تدابير جزاءات بموجب المادة ٤١، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢٠٠].

وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سينشئ، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق والمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية: رصد تنفيذ التدابير المفروضة في مشروع القرار؛ وتحديد الأفراد والجماعات والكيانات الذين تسري عليهم تدابير الجزاءات والنظر في طلبات الإعفاء؛ ووضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة؛ وتقديم تقرير في غضون ٣٠ يوما، ثم كل ٩٠ يوما بعد ذلك؛ والتشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول المهتمة، ولا سيما دول المنطقة؛ والتماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار على نحو فعال؛ وبحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في مشروع القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. وكان المجلس سيطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء لدعم عمل اللجنة[٢٠١].

وقبل التصويت، تكلم ممثل فرنسا مشيرا إلى ما قرره المجلس بالإجماع في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بخصوص فرض تدابير بموجب الفصل السابع في حال عدم الامتثال لذلك القرار، بما يشمل نقل الأسلحة الكيميائية دون إذن، أو استخدام أي أحد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[٢٠٢]. وقال ممثل فرنسا إن الأمر يتوقف الآن على المجلس، بوصفه وصيا على نظام الأمن الجماعي، للتصرف[٢٠٣]. وقبل التصويت أيضا، تكلم ممثل المملكة المتحدة وأعرب عن الأمل في أن يصوت جميع أعضاء مجلس الأمن لصالح مشروع القرار[٢٠٤].

وبعد التصويت، انتقد ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشدة تصويت بعض أعضاء المجلس ضد مشروع القرار[٢٠٥]. وأعرب ممثلو أوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا واليابان أيضا عن الأسف لعدم قدرة مجلس الأمن على اعتماد مشروع القرار[٢٠٦]. وأقر ممثل السنغال، الذي كان قد صوّت لصالح مشروع القرار، بنتيجة التصويت، وذكر أن المجلس لا يسعه إلا أن يقبل بأن مشروع القرار لا يحظى بتوافق الآراء[٢٠٧].

وكرر ممثل الاتحاد الروسي الإعراب عن تشكيك بلده في استنتاجات التقريرين الثالث والرابع لآلية التحقيق المشتركة، وذكر أن الاستنتاجات لا تستند إلى وقائع مقنعة يمكن توجيه اتهامات بناء عليها[٢٠٨]. وقال ممثل الصين إن التحقيقات تجري حاليا بشأن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، ولذلك فمن السابق لأوانه التوصل إلى نتيجة نهائية. وأكد أنه ينبغي للمجلس أن يحافظ على وحدته وأن يستمر في دعم آلية التحقيق

(١٩٧) S/2017/172.

(١٩٨) حظي مشروع القرار بتأييد ٩ أعضاء ومعارضة ثلاثة (الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين)، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (إثيوبيا، كازاخستان، مصر). انظر S/PV.7893.

(١٩٩) S/2016/738 و S/2016/888.

(٢٠٠) S/2017/172، الفقرات ١٧-٢٦.

(٢٠١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ٢٧.

(٢٠٢) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١.

(٢٠٣) S/PV.7893، الصفحة ٣.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-٢٠.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

المشتركة لكي يتسنى لها الاضطلاع بالتحقيقات بطريقة مهنية، استنادا إلى معايير موضوعية وعادلة، ووفقا للولاية المسندة إليها بموجب القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦). وأشار ممثل الصين كذلك إلى أن مشروع القرار كان مستندا إلى استنتاجات ما زالت الأطراف مختلفة عليها[٢٠٩]. وعلّل ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات تصويته ضد مشروع القرار، وكان من بين المبررات أن قائمة الأفراد والشركات الخاضعين للجزاءات الواردة في مرفق مشروع القرار لم يتم تجميعها بمعرفة آلية التحقيق المشتركة، وهو ما اعتبره انتهاكا للحق في مراعاة الأصول القانونية[٢١٠].

وأثار ممثل مصر أيضا شواغل على صعيد الشفافية فيما يتعلق بقائمة الأفراد والكيانات والأدلة التي أتاحتها آلية التحقيق المشتركة، معلّلا بذلك امتناع بلده عن التصويت. وذكّر بأن ما جرت عليه العادة عند توقيع جزاءات على كيانات أو أفراد هو أن يتم إنشاء لجنة جزاءات تتولّى تقييم الأدلة المقدمة ضد الأفراد أو الكيانات المتهمين باستخدام الأسلحة الكيميائية، ثم يتم إدراج أسماء هؤلاء في قائمة الجزاءات[٢١١]. وعلّل ممثل إثيوبيا امتناع بلده عن التصويت بأن الاستنتاجات التي خلصت إليها آلية التحقيق المشتركة لم تكن مقنعة بما فيه الكفاية لاتخاذ قرار على غرار ما هو مقترح[٢١٢]. ودفع ممثل كازاخستان بأهمية ألا تُتّخذ قرارات عقابية محددة إلا بناء على أدلة قوية وواضحة ودامغة، وبعدم وجود توافق آراء في المجلس كمبرّرين لامتناع بلده عن التصويت[٢١٣]. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن مشروع القرار يستند إلى تقارير أُعدّت تحت ضغوط لم يسبق لها مثيل. وقال إن حكومة بلده ترفض تماما الاتهامات الواردة في تقارير آلية التحقيق المشتركة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية، وكرر تأكيد التزام حكومته بتنفيذ تعهداتها، بما فيها تلك النابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية[٢١٤].

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٢.

الجزء العاشر

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٧٦

أولا - عمليات حفظ السلام ٤٧٧

ملاحظة ٤٧٧

أفريقيا ٤٨٤

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٤٨٤

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٤٨٤

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٤٨٦

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٤٨٧

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٨٨

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٤٩١

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٤٩٢

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٤٩٣

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٩٥

الأمريكتان ٤٩٨

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٤٩٨

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ٤٩٨

آسيا ٤٩٩

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ٤٩٩

أوروبا ٤٩٩

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٤٩٩

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٥٠٠

الشرق الأوسط ٥٠١

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ٥٠١

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٥٠١

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٥٠١

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة ٥٠٢
ملاحظة ٥٠٢
أفريقيا ٥٠٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو ٥٠٦
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ٥٠٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ٥٠٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ٥٠٩
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ٥١٠
الأمريكتان ٥١١
بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا ٥١١
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا ٥١٢
آسيا ٥١٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٥١٣
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ٥١٣
الشرق الأوسط ٥١٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ٥١٤
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان ٥١٤

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

تنص المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية، وتكفل المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس هذه الصلاحيات. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق قرارات المجلس المتعلقة بالأجهزة الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق والتي كانت تزاول عملها خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ويمكن أن تقسيم هذه الأجهزة الفرعية الميدانية، المشار إليها ههنا بعمليات السلام، إلى فئتين هما: عمليات حفظ السلام (يتناولها القسم الأول)؛ والبعثات السياسية الخاصة (يتناولها القسم الثاني).

أما الأجهزة الفرعية الأخرى، من قبيل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة والمستشارون والمبعوثون والممثلون والمنسقون الخاصون ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وتُعرض عملياتُ السلام التي يتناولها الجزء العاشر حسب المنطقة والترتيب الذي أُنشئت به. وترد أسماء العمليات الجديدة مباشرةً بعد أسماء ما تعوِّضه من عمليات. وتتضمن مقدمة كل قسم رئيسي جداولَ فيها نبذة عامة عن الولايات المسندة إلى كل عملية منذ إنشائها (الجداول ١ و ٢ و ٤ و ٥)، وتقدم تحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتُعرض ولايات العمليات في تلك الجداول بحسب ٢١ فئة من فئات المهام المنوطة بها، وهي فئات تستند حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة التي تضطلع بها. وتُستخدم الفئات تسهيلاً على القارئ، ولا تجسِّد أي ممارسة أو موقف لمجلس الأمن.

وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بولاية كل عملية وتكوينها، على نحو يعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثات وتكوينها في الماضي، انظر الملاحق السابقة *لمرجع ممارسات مجلس الأمن*.

أولا – عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلسُ الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام فضلا عن التغييرات في ولاياتها وفي تشكيل عناصرها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، أشرف المجلس على ١٧ عملية من عمليات حفظ السلام[(١)]، وأنهى ولايتَي عمليتين وأنشأ عملية جديدة واحدة في عام ٢٠١٧. وكانت تسع من تلك البعثات في أفريقيا، وبعثتان في الأمريكتين، وبعثة واحدة في آسيا، وبعثتان في أوروبا، وثلاث بعثات في الشرق الأوسط.

عمليات حفظ السلام المنشأة حديثاً وإنهاءات وتمديدات الولايات

جدّد المجلس، بموجب قرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقراره ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الفترتين النهائيتين لولايتَي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي. وجدّد المجلس، في قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ولايةَ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بوصفها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي من أجل دعم جهود حكومة هايتي الرامية إلى تحسين سيادة القانون وبناء السلام والقدرات في مجال العدالة. ومدّد المجلس أيضا ولايات بعثات حفظ السلام التالية: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوه الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وظلت ولايات ثلاث عمليات أخرى هي فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند والباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مفتوحة، ولم يستلزم تمديدها اتّخاذ أي قرار.

ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة

في عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس الإقرار بالحاجة إلى استعراض جميع عمليات حفظ السلام بانتظام لضمان كفاءتها وفعاليتها، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع[(٢)]، وطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضات أو تقييمات استراتيجية لثماني عمليات لحفظ السلام، وهي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[(٣)].

(١) للاطلاع على القرارات والمداولات المتصلة بالبند المعنون ”عمليات حفظ السلام“، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧. وللاطلاع على لمناقشات المتصلة بفرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المتعلقة ببلدان بعينها في الجزء الأول.

(٢) انظر على سبيل المثال القرارات ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢؛ و ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٩؛ و ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ و ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة العشرين من الديباجة.

(٣) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٣؛ وفيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٥١؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٢؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢.

ويورد الجدولان ١ و ٢ لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام في عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ويبيّنان مجموعة واسعة من المهام التي أصدر المجلس بشأنها تكليف. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين (أ) المهام التي أصدر المجلس بشأنها تكليف في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ و (ب) المهام التي أصدر المجلس بشأنها تكليف في الفترات السابقة وأعاد تأكيدها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويشمل الجدولان أيضا مهام عمليات حفظ السلام ذات الولايات المفتوحة التي اعتُمدت في قرارات فترات سابقة. والجدولان يُقدَّمان للعلم فقط ولا يعبّران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات البعثات الميدانية المعنية.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أعاد المجلس منح الإذن باستخدام القوة لكل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٤]. ومنَح المجلس الإذن أو أعاد مَنْح الإذن لأربع بعثات أخرى هي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ بعض العناصر من الولايات المنوطة بها، مثل حماية المدنيين، وضمان حرية الحركة والحماية لموظفي الأمم المتحدة ومعداتها والعاملين في المجال الإنساني، وضمان ألا تُستخدم منطقة العمليات في أي أنشطة عدائية، وتقديم الدعم للشرطة الوطنية وتنمية قدراتها[٥].

(٤) فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارَين ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤، و ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرارات ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٤؛ و ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ و ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرارَين ٢٢٩٥ (٢٠١٦) الفقرة ١٧، و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرارات ٢٢٨١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢، و ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٢، و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤١.

(٥) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القرارَين ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرتين ٥ و ١٨، و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤.

(٦) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرارَين ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣، و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٢؛

وواصل المجلس تكليف معظم عمليات حفظ السلام بمهام حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها والعاملين في المجال الإنساني؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم للعمليات السياسية وعمليات المصالحة؛ ورصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ والتجريد من السلاح وإدارة الأسلحة. وعلى غرار الفترات السابقة، ظلت ولايات عمليات حفظ السلام الأربع التي أُنشئت قبل السبعينيات من القرن الماضي، وهي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، متركزة بشكل ضيق للغاية على مهام ذات صلة برصد وقف إطلاق النار.

وعند تعديل الولايات أو توسيع نطاقها، طلب المجلس إلى ثلاث بعثات من التي أُنيطت بها أوسع مجموعة من المهام، وهي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، أن تعطي الأولوية لحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، وتقديم الدعم للعمليات السياسية وعمليات المصالحة، والدعم لمؤسسات الدولة (من خلال تحقيق الاستقرار وبسط سلطة الدولة)، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم المساعدة الإنسانية[٦]. وطلب المجلس كذلك إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اتباع نهج تدريجي في

تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما[٧]. وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أيّد المجلس توصية الأمين العام باتباع ”نهج ذي شِقَّين“ لتنفيذ ولايتها، يجمع بين مهام حفظ السلام في بعض المناطق الجغرافية ومهام بناء السلام في مناطق أخرى[٨].

وطُلب إلى عمليات حفظ السلام المنتشرة في البيئات الأمنية المعقدة والمتقلّبة أن تتخذ تدابير ”قوية“ في الدفاع عن الولايات المنوطة بها، خصوصا وأن هذه الولايات تتعلق بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني. وطُلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تضمن حماية ”فعالة ونشطة“ للمدنيين بأن تقوم، في جملة تدابير، بمنع الجماعات المسلحة من ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان؛ بينما كُلِّفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باتخاذ ”خطوات قوية ونشطة“ وبعثةُ الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بالحفاظ على القدرة على ”تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة“[٩]. وعلاوةً على ذلك، قرر المجلس أن تشمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قوة حماية إقليمية وأذِن لها باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة“، بما في ذلك اتخاذ ”إجراءات حازمة“ عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ ولايتها، وأن تقوم بمواجهة أي جهة يُعتقد أنها تعدّ لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة، أو الجهات الفاعلة الإنسانية[١٠].

(٧) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٨ ’١‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١.

(٨) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(٩) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤ ’١‘ (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ (ج) ’٢‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٢ (أ) ’٢‘.

(١٠) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٨ و ١٠ (ج).

وإذ شدَّد المجلس على أهمية اتباع نهج شامل لحماية المدنيين، طلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تعزيز الإشعار المبكر واستباق وردع ومواجهة التهديدات، من خلال تنفيذ استراتيجيات على نطاق البعثة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية لهذا الغرض[١١]. وكُلِّفت أيضا بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان خصيصاً بردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه[١٢].

وواصل المجلس التأكيد على الأهمية الأساسية لدعم عمليات حفظ السلام والعمليات الشاملة للجميع السياسية وفي مجال المصالحة، وذلك بالقيام مثلاً بتكليف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بتعزيز الدعم الذي تقدمه للحوار السياسي الجامع ومساعدة السلطات الوطنية والمحلية فيما تبذله من جهود من أجل زيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمرأة في عملية السلام[١٣]. وعلاوةً على ذلك، طلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، تقديم الدعم للعمليات الانتخابية والاستفتاء الدستوري تعزيزاً لاتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي[١٤].

(١١) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ (أ) ’١‘ إلى ’٣‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرتين ١٩ (ج) ’٢‘، و ٢٢؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ (أ) ’١‘ و ’٣‘ و ’٤‘.

(١٢) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (أ) ’٥‘.

(١٣) القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٢ (ب) ’١‘ و ’٢‘.

(١٤) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارَين ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥ ’٢‘ (ج)، و ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤ ’٢‘ (أ) و (ج) و (د)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرتين ٨، و ٢٠ (أ) ’٤‘ و (ب).

وظلت مهام التصدي للإفلات من العقاب ودعم آليات العدالة الانتقالية من المهام البارزة التي صدر بشأنها تكليف لعدة بعثات؛ فبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على سبيل المثال، طُلب منها تقديم الدعم لإنشاء لجنة تحقيق دولية وتفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وكُلِّفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بإجراء عملية حصر لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ٢٠٠٣ للاسترشاد به في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة التقنية إلى السلطات من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان[١٥]. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تقوم برصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، بالتعاون مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية[١٦].

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، كلَّف المجلس عدة بعثات، هي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، بمراعاة الاعتبارات الجنسانية تماما طوال فترة ولاياتها، وبتشجيع مشاركة المرأة في العمليات الانتقالية السياسية والوطنية[١٧]. وصدر أيضا لكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تكليف جديد بالنظر في الأثر البيئي لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها[١٨].

(١٥) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ (أ) ”٣“؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرتين ٣٣ (ب) ’١‘، و ٣٤ (د) ’٤‘.

(١٦) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (ب) ’٣‘.

(١٧) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٨؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٧؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥.

(١٨) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٨؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٨.

الجدول ١

الولايات الموكلة إلى عمليات حفظ السلام، ٢٠١٦-٢٠١٧: أفريقيا

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*بعثة الأمم المتحدة في ليبريا*	*عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
الفصل السابع		X	X	X	X	X	X	X	X
الإذن باستخدام القوة			X	X	X	X	X	X	X
رصد وقف إطلاق النار	X						X	X	
التنسيق المدني - العسكري				X	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X		X	X	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X	X			X		X	X	X

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		X	X	X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X		X	X			X	X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X	X	X
تقييم أثر البعثة					X			X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X	X	X
حماية المدنيين	X	X	X	X	X	X	X	X	X
حماية العاملين في المجال الإنساني/موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ضمان حرية حركة الأفراد والمعدات		X	X	X	X	X	X	X	X
الإعلام		X	X		X			X	X
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X		X	X	X		X	X
رصد الحالة الأمنية؛ تسيير الدوريات؛ الردع		X	X	X	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن		X	X		X		X	X	X
دعم الجيش			X		X			X	X
دعم الشرطة	X	X		X	X	X	X		X
دعم نظم الجزاءات		X		X	X		X	X	X
دعم مؤسسات الدولة		X	X	X	X		X	X	X

الجدول ٢

الولايات الموكلة إلى عمليات حفظ السلام، ٢٠١٦–٢٠١٧: الأمريكتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
الفصل السابع	X	X			X			
الإذن باستخدام القوة		X						X
التنسيق المدني – العسكري					X			
رصد وقف إطلاق النار			X	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X							X
المساعدة الانتخابية	X							

الولاية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X	X			X			
الدعم الإنساني	X			X	X			X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X		X	X			X
العملية السياسية	X	X		X	X			
حماية المدنيين	X	X						X
حماية العاملين في المجال الإنساني/ موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ضمان حرية حركة الأفراد والمعدات	X							X
الإعلام	X							
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X						
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ الردع								X
إصلاح قطاع الأمن	X							
دعم الجيش								X
دعم الشرطة	X	X		X	X			
دعم نظم الجزاءات								
دعم مؤسسات الدولة	X	X			X			X

قوام عمليات حفظ السلام المأذون به

كما يتضح من الجدول ٣، عدَّل المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تشكيلة ١١ عملية من عمليات حفظ السلام. وخفّض قوام العنصر العسكري و/أو عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وزاد المجلس في العنصر العسكري و/أو عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وأَذِن بالنشر الأولي لأفراد الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

الجدول ٣

التغييرات المُدخلة على تشكيلة عمليات حفظ السلام، ٢٠١٦-٢٠١٧

البعثة	*التغييرات المدخلة على التشكيلة*	*القرار*
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	خفض قوام العنصر العسكري من ٢٤٠ ١ فردا إلى ٤٣٤ فردا، في شكل سرية وما يلزمها من عناصر التمكين، بما في ذلك أصول الطيران	٢٣٣٣ (٢٠١٦)
	خفض قوام عنصر الشرطة من ٦٠٦ أفراد إلى ٣١٠ أفراد، في شكل وحدتين للشرطة المشكَّلة وأفراد من ضباط الشرطة	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	خفض قوام العنصر العسكري من ٤٣٧ ٥ فردا إلى ٠٠٠ ٤ فرد	٢٢٦٠ (٢٠١٦)
	خفض العنصر العسكري مرة أخرى إلى ٠٠٠ ٢ فرد بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، بهدف سحبه بشكل كامل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٢٨٤ (٢٠١٦)
	خفض عدد الأفراد من الضباط في عنصر الشرطة من ٥٠٠ فرد إلى ٢٥٠ فردا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يتبعه إعادتهم تدريجياً إلى الوطن بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وقد أُعيد أفراد ثلاث من وحدات الشرطة المشكَّلة الست إلى أوطانهم في شهرَي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٦ فيما أُعيد أفراد الوحدات الثلاث المتبقية في شهرَي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٧	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	خفض قوام العنصر العسكري من ٨٤٥ ١٥ فردا إلى ٣٩٥ ١١ فردا بحلول ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى ٧٣٥ ٨ فردا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٣٦٣ (٢٠١٧)
	خفض قوام عنصر الشرطة من ٥٨٣ ١ فردا و ١٣ وحدة من وحدات الشرطة المشكَّلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا إلى ما مجموعه ٨٨٨ ٢ فردا، بما في ذلك فرادى ضباط الشرطة وأفراد وحدات الشرطة المشكَّلة، بحلول ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وإلى ٥٠٠ ٢ فردا، بما في ذلك فرادى ضباط الشرطة وأفراد وحدات الشرطة المشكَّلة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	خفض قوام العنصر العسكري من ٨١٥ ١٩ فردا إلى ٢١٥ ١٦ فردا من الأفراد العسكريين ومن ٧٦٠ فردا إلى ٦٦٠ فردا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان	٢٣٤٨ (٢٠١٧)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	خفض قوام العنصر العسكري من ٣٢٦ ٥ فردا إلى ٧٩١ ٤ فردا	٢٣٥٢ (٢٠١٧)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	زيادة قوام العنصر العسكري من ٠٠٠ ١٣ فرد إلى ٠٠٠ ١٧ فرد، بينهم ٠٠٠ ٤ فرد لقوة الحماية الإقليمية	٢٣٠٤ (٢٠١٦)
	زيادة قوام عنصر الشرطة من ٠٠١ ٢ فرد إلى ١٠١ ٢ فرد، بما في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكَّلة و ٧٨ ضابطا من موظفي السجون	٢٣٢٧ (٢٠١٦)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	زيادة قوام العنصر العسكري من ٢٤٠ ١١ فردا إلى ٢٨٩ ١٣ فردا	٢٢٩٥ (٢٠١٦)
	زيادة قوام عنصر الشرطة من ٤٤٠ ١ فردا إلى ٩٢٠ ١ فردا	

البعثة	التغييرات المدخلة على التشكيلة	القرار
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	زيادة عدد موظفي السجون في عنصر الشرطة من ٤٠ فردا إلى ١٠٨ أفراد	٢٢٦٤ (٢٠١٦)
	زيادة قوام العنصر العسكري من ٧٥٠ ١٠ فردا إلى ٦٥٠ ١٠ فردا	٢٣٨٧ (٢٠١٧)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الأمر بسحب العنصر العسكري البالغ ٣٧٠ ٢ فردا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٢٣٥٠ (٢٠١٧)
	خفض قوام عنصر الشرطة من ٦٠١ ٢ فرد إلى ٩٨٠ فردا، أو سبع وحدات من وحدات الشرطة المشكَّلة و ٢٩٥ فردا من ضباط الشرطة، تقرَّر أن تحتفظ بهم البعثة اعتباراً من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	الإذن بتشكل ما مجموعه سبع وحدات من وحدات الشرطة المشكَّلة (أو ٩٨٠ فردا) و ٢٩٥ فردا من ضباط الشرطة	٢٣٥٠ (٢٠١٧)
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	زيادة قوام العنصر العسكري من ٨٦٠ فردا إلى ٨٨٨ فردا	٢٢٦٣ (٢٠١٦)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ بموجب القرار ٦٩٠ (١٩٩١)، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، أناط بها ولاية رصد وقف إطلاق النار وتوفير الأمن لإعادة اللاجئين إلى أماكنهم الأصلية ودعم تنظيم استفتاء حر ونزيه[١٩].

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والقرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن البعثة. واتساقا مع ممارسته السابقة، مدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين لفترة سنة واحدة في كل مرة، وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في الثانية[٢٠]، دون أن تطرأ أي تغييرات على ولاية البعثة. وبموجب القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الذي اتُّخذ بتصويت ١٠ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، شدَّد المجلس، إذ أعرب عن أسفه لأن قدرة البعثة على الوفاء التام بولايتها قد تضررت لأن غالبية أفراد عنصرها المدني، بمن فيهم الموظفون السياسيون، لا يستطيعون أداء واجباتهم داخل منطقة عمليات البعثة، على الحاجة الملحة لأن تعود البعثة إلى أداء وظائفها كاملة، ودعا الطرفين إلى التقيد التام بالاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار، وإبداء التعاون مع عمليات البعثة وضمان تنقل موظفي الأمم المتحدة بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم[٢١].

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرّخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليقوم، في جملة أمور، بدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وعملية السلام في ليبريا، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومعداتها، والمساعدة في إصلاح قطاع الأمن[٢٢].

(١٩) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الملاحق السابقة.

(٢٠) القراران ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرة ١. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم ١ ”الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية“.

(٢١) القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٤ و ٥.

(٢٢) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر الملاحق السابقة.

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والقرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والقرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ المتعلق بجملة أمور من بينها التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وبموجب القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، وعملاً بالفصل السابع، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، لفترة ثلاثة أشهر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بدلاً من سنة واحدة كما درجت عليه الممارسة السابقة، وأشار إلى طلبه السابق إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم إلى ليبريا[٢٣]، وأكد استعداده للنظر، على أساس استعراض لقدرة ليبريا على ضمان الاستقرار والظروف الأمنية على أرض الواقع، في انسحاب البعثة والانتقال إلى وجود مستقبلي للأمم المتحدة من أجل مواصلة مساعدة الحكومة على توطيد السلام[٢٤].

وبموجب القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٢٥] والتوصيات الواردة فيه، وإذْ تصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق، قام بتمديد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ١٥ شهرا حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨[٢٦]، وخفض قوام العنصر العسكري من ١ ٢٤٠ فردا إلى ٤٣٤ فردا وخفض قوام قوة الشرطة من ٦٠٦ أفراد إلى ٣١٠ أفراد[٢٧].

وواصلت البعثة خلال الفترة قيد الاستعراض التركيز في ولايتها على حماية السكان المدنيين وتقديم المشورة إلى حكومة ليبريا بشأن إصلاح الشرطة الوطنية الليبرية، وتقديم الدعم إلى الحكومة في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، وتعزيز السلام المستدام، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها، وتعزيز الدعم المقدم من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية لليبريا مع كوت ديفوار من خلال التعاون بين البعثات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٨].

وفي سياق التحضير لإنهاء ولاية البعثة، أدخل المجلس عدة إضافات على مهام البعثة. فموجب القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، طلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام لليبريا ورئيس البعثة أن يبذل مساعيه الحميدة لمساعدة السلطات الليبرية في التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، وفي عملية المصالحة، والإصلاحات الدستورية والمؤسسية، ولا سيما قطاع سيادة القانون وقطاع الأمن، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، وبناء الثقة فيما بين المواطنين الليبريين ومؤسسات الدولة وعملياتها. وأذن المجلس للبعثة بمساعدة الحكومة عن طريق تقديم الدعم اللوجستي وتسجيل الناخبين للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٢٩]. وأكد المجلس أيضا ضرورة مراعاة المنظور الجنساني في سياق تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة من جميع جوانبها[٣٠].

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد خطة لبناء السلام تسترشد بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية فيما تقوم به من أدوار في دعم عملية الانتقال في ليبريا، وطلب إلى البعثة أن تعمل في تعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري استعداداً لتقليص حجم البعثة وإغلاقها ونقل مهامها[٣١].

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحّب فيه بخطة بناء السلام التي قدمها الأمين العام[٣٢]، وحث حكومةَ ليبريا والبعثة والفريق القطري على مواصلة التنسيق عن كثب لتنظيم عملية نقل المسؤوليات في ضو تقليص حجم البعثة وإغلاقها[٣٣].

(٢٣) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٢٤) القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٣. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم ٢ ”الحالة في ليبريا“.

(٢٥) S/2016/968.

(٢٦) امتنع كل كن الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة عن التصويت، معلِّلةً ذلك، في جملة أمور، بكون الحالة في ليبريا لم تعد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وبأن المهام المتوخى أن تتولّاها البعثة لا تتطلب اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ انظر S/PV.7851، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٤ (فرنسا)، والصفحتين ٥ و ٦ (المملكة المتحدة).

(٢٧) القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، والفقرتان ١٠ و ١٦. للاطلاع على القوام السابق لقوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(٢٨) القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ١١ (أ) إلى (هـ)؛ والقرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤.

(٢٩) القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ١٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٢) S/2017/282، المرفق.

(٣٣) S/PRST/2017/11، الفقرتان الأولى والسابعة.

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأذِن المجلس لعملية الأمم المتحدة، في جملة أمور، باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المتمثلة في مراقبة ورصد وقف إطلاق النار الشامل المبرم في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ والمساعدة في نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى الوطن؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها والمدنيين؛ وتيسير تدفق المساعدات الإنسانية؛ وتيسير إعادة بسط سلطة الدولة؛ وتقديم المساعدة الانتخابية؛ والإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والمساعدة في استعادة وجود شرطة مدنية وإعادة بسط سلطة القضاء[٣٤].

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ والقرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن عملية الأمم المتحدة. وبموجب القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٥]، بما في ذلك توصياته بشأن التقليص من حجم عملية الأمم المتحدة، وقام، متصرِّفا بموجب الفصل السابع، بخفض الحد الأقصى المأذون به للعنصر العسكري للبعثة من ٤٣٧ ٥ إلى ٠٠٠ ٤ من الأفراد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[٣٦]. وأشار المجلس إلى طلبه إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، توصيات بشأن استعراض ولاية عملية الأمم متحدة ومواصلة تقليص حجمها وإغلاقها المحتمل؛ وأكد اعتزامه النظر في هذه التوصيات على وجه السرعة، مراعيا الحالة في كوت ديفوار[٣٧].

(٣٤) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر الملاحق السابقة.

(٣٥) S/2015/940.

(٣٦) القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١. للاطلاع على القوام السابق لقوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرتين ٢٣ و ٢٤.

(٣٧) القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم ٩ ”الحالة في كوت ديفوار“.

وإذْ أحاط علماً بتوصيات الأمين العام[٣٨]، وفي إطار تصرُّفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدّد ولاية عملية الأمم المتحدة، بموجب القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، لفترة نهائية مدتها ١٤ شهراً إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٣٩]. وأيّد المجلس أيضا خطة الانسحاب التي قدمها الأمين العام والتي تنص على تخفيض العنصر العسكري وعنصر الشرطة تدريجياً بهدف سحبهما بشكل كامل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتخفيض العنصر المدني تدريجياً إلى غاية إغلاق البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٤٠].

وبموجب القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، قرر المجلس أن تتمثل ولاية عملية الأمم المتحدة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في ما يلي: (أ) دعم قوات الأمن الإيفوارية في حماية المدنيين في حال تدهور الوضع الأمني؛ (ب) القيام بمساعي التيسير السياسي وتقديم الدعم السياسي للجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتوطيد السلام؛ (ج) تقديم الدعم إلى الحكومة في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية بشأن إصلاح قطاع الأمن وفي التصدي للتحديات الأمنية على الحدود؛ الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (هـ) تيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛ (و) الإسهام في الجهد العام الرامي إلى تعزيز السلام المستدام؛ (ز) حماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ وأذِن المجلس لعملية الأمم المتحدة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها[٤١].

وبعد سحب الأفراد النظاميين، كلَّف المجلس عملية الأمم المتحدة، اعتباراً من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بإتمام إغلاق البعثة وإنجاز عملية الانتقال إلى حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري، بطرق منها الاضطلاع بأي جهود متبقية قد تكون مطلوبة على صعيد الوساطة السياسية. وشجَّع المجلس عملية الأمم المتحدة والحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على تحديد الدعم المطلوب من المجتمع الدولي لكوت ديفوار، ولا سيما فيما يتعلق بأي مهام متبقية تؤديها العملية حالياً ويمكن أن تلزم بعد إغلاق البعثة. وطلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة أن تعمل عن كثب مع فريق الأمم

(٣٨) انظر S/2016/297.

(٣٩) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ (أ) إلى (ز)، و ١٦.

المتحدة القطري من أجل التعجيل بأعمال التحضير لإغلاق البعثة، عن طريق تعزيز التعاون البرنامجي لانتقال المسؤوليات المتبقية من ولايتها، والتوسع في أنشطة الفريق القطري من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة لتعزيز مؤسساتها، ولا سيما فيما يتعلق بعودة اللاجئين، وإصلاحات قطاع الأمن، وحقوق الإنسان، والتماسك الاجتماعي[٤٢].

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإثر انتهاء ولاية عملية الأمم المتحدة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أقر فيه بمساهمة البعثة في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في كوت ديفوار طيلة فترة وجودها على مدى ثلاثة عشر عاما[٤٣].

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشأ مجلس الأمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإذِن للعملية المختلطة، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تتخذ ما يلزم من الإجراءات من أجل دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور، وحماية المدنيين، وأفراد الأمم المتحدة ومعداتها، وكفالة أمن وحرية أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها[٤٤].

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن العملية المختلطة. ومدَّد المجلس مرتين ولاية العملية المختلطة لفترة سنة واحدة في كل مرة، وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في المرة الثانية[٤٥].

وبموجب القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، مدَّد المجلس المهام المنوطة بالعملية المختلطة على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧). وفي سياق التقدم المحدود المحرز الذي أُحرز في ضوء النقاط المرجعية للعملية المختلطة، وحالة انعدام الأمن المستمرة في دارفور[٤٦]، كرَّر المجلس تأكيد تأييده للأولويات الاستراتيجية للبعثة بصيغتها الواردة في القرار ٢١٤٨ (٢١٠٤)، وهي حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، والوساطة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، ودعم الوساطة في النزاعات القبلية. وطلب المجلس إلى البعثة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لحماية المدنيين، وأن تعمل مع الحكومة والفريق القطري والمجتمع المدني على وضع خطة عمل بشأن منع نشوب النزاعات بين القبائل وحلها في كل ولاية من ولايات دارفور[٤٧].

ولاحظ المجلس عدة مهام منوطة بالعملية المختلطة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي[٤٨]، لم تعد ذات جدوى، أو أن مسؤولياتها مسندة أو ستُسند عما قريب إلى كيانات أخرى ذات ميزة نسبية[٤٩]. وبوجه خاص، أشار المجلس إلى مهام مثل المساعدة في تعزيز سيادة القانون في دارفور، وذلك بعدة وسائل من بينها تقديم الدعم لإقامة جهاز قضائي متين ولنظام السجون[٥٠]؛ ومساندة الجهود التي تبذلها حكومة السودان للحفاظ على النظام العام وبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون السودانية[٥١]؛ ودعم الجهود الرامية إلى بناء قدرات جهاز الشرطة في دارفور[٥٢].

وفيما يتعلق بوضع استراتيجية لخروج العملية المختلطة وفقا للنقاط المرجعية للبعثة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الخطوات العملية التي يتعين أن تتخذها جميع الأطراف السودانية بدعم من العملية المختلطة بغية إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق النقاط المرجعية[٥٣]. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اقترح الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، إجراء استعراض استراتيجي مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

(٤٣) S/PRST/2017/8، الفقرة الخامسة.

(٤٤) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الملاحق السابقة.

(٤٥) القراران ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٤٦) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١١، ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(٤٧) القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ و ٤ و ١٥.

(٤٨) انظر S/2007/307/Rev.1.

(٤٩) القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٣.

(٥٠) S/2007/307/Rev.1، الفقرتان ٥٤ (ز)، و ٥٥ (ج) ’٤‘.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥ (ب) ’١٠‘.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥ (ج) ’٣‘.

(٥٣) القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣.

للعملية المختلطة من شأنه أن يفضي إلى توصيات بشأن أولويات البعثة وتشكيلها[٥٤].

وفي القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، أحاط المجلس علما بتوصيات الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي[٥٥]، وأعرب عن تأييده للتوصية باتباع نهج ذي شقين يركّز على حفظ السلام في منطقة جبل مرة وعلى بناء السلام في المناطق الأخرى من دارفور التي لم تُدر فيها أعمال قتل في الفترة الأخيرة. وكان التركيز في منطقة جبل مرة سيكون تحديداً على مسائل الحماية العسكرية، وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والإغاثة في حالات الطوارئ؛ بينما التركيز في مناطق أخرى كان سينصب على تثبيت الاستقرار، ودعم الشرطة، والمساعدة في بناء مؤسسات سيادة القانون، مع الاستمرار في حماية المدنيين والوسائط في النزاعات القبلية، ومتابعة القضايا المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني[٥٦].

وأكد المجلس مجددا، في قراره ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الأولويات الاستراتيجية للعملة المختلطة بصيغتها الواردة في القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، وتشمل مهام إضافية أُنيطت بالبعثة[٥٧]. وطلب المجلس إلى البعثة، في إطار مهام حماية المدنيين المنوطة بها، تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين، وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري؛ ودعم زيادة أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مؤسسات العدالة، وحقوق الإنسان، ومؤسسات العدالة الجنائية؛ ودعم الحكومة في إيجاد حلول دائمة لعودة المشردين داخليا طواعيةً[٥٨]. وطلب المجلس أيضاً إلى العملية المختلطة تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى الآليات المحلية لتسوية النزاعات، مشيراً على وجه التحديد إلى أن الخطط الرامية إلى التصدي للنزاعات القبلية ينبغي أن يركز على معالجة الدوافع الكامنة وراءها وأسبابها الجذرية[٥٩]. وفيما يتعلق بالعملية السياسية، طلب المجلس إلى العملية المختلطة تقديم الدعم لعملية السلام في السودان التي يقودها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وذلك بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان؛ ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور ووثيقة الدوحة، مع التركيز بوجه خاص على الأحكام المتصلة بالعائدين والحوار الداخلي والعدالة والمصالحة والأراضي[٦٠].

وطلب المجلس إلى جميع عناصر قوة العملية المختلطة وإلى عنصر الشرطة والعنصر المدني، أن تعمل معاً بطريقة متكاملة، وشجَّع البعثة على تعزيز تكاملها مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر كيانات الأمم المتحدة العاملة في دارفور؛ وإضافةً إلى ذلك، حثَّ المجلس على توثيق علاقات التنسيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، ومنها العملية المختلطة، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٦١].

وتمشياً مع توصيات الأمين العام ورئيسة المفوضية، قرر المجلس، أيضا بموجب قراره ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات وأفراد الشرطة التابعين للبعثة من ٨٤٥ ١٥ فردا إلى ٣٩٥ ١١ من الأفراد العسكريين، ومن ٥٨٣ ١ من أفراد الشرطة و ١٣ من وحدات الشرطة المشكَّلة التي يصل قوام كل وحدة منها إلى ١٤٠ فردا إلى ما مجموعه ٨٨٨ ٢ فردا، بما في ذلك فرادى ضباط الشرطة وأفراد وحدات الشرطة المشكَّلة، خلال فترة ستة أشهر[٦٢]. وعقب تقييم أُجري بعد ستة أشهر، كان سيتم تخفيض الحد الأقصى المأذون به للبعثة إلى ٧٣٥ ٨ من الأفراد العسكريين و ٥٠٠ ٢ من أفراد الشرطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ما لم يقرِّر المجلس خلاف ذلك[٦٣].

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أُنشئت منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتحل محل

(٥٤) S/2016/915، المرفق، الفقرة ٢١.

(٥٥) انظر S/2017/437.

(٥٦) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢. وانظر أيضا S/2017/437، الفقرات ٤٩ إلى ٥١.

(٥٧) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٠ و ١٥.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (أ) ’٢‘ و ’٧‘ و ’١٣‘.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ (أ) ’٨‘، و ١٥ (ج) ’١‘ و ’٢‘.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (ب) ’١‘ و ’٢‘ و ’٣‘.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٩.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥. للاطلاع على بالقوام السابق لقوة العملية المختلطة، انظر القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٦٣) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ٦ و ٧.

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٤]. وقد مُنحت البعثة الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في ذلك القرار، وكُلِّفت، في جملة أمور، بضمان الحماية الفعالة للمدنيين ودعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق الاستقرار وتوطيد السلام.

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، و ٢٢٩٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٢٩٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٣٤٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٧، و ٢٣٦٠ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن البعثة. ومدَّد المجلس مرتين ولاية البعثة لفترة سنة واحدة في كل مرة، وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ في المرة الثانية[٦٥].

وبموجب القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، قرر المجلس، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع، أن تكون الأولويات الاستراتيجية للبعثة هي المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين: (أ) حماية المدنيين، من خلال نهج شامل تشارك فيه جميع عناصر البعثة، بما في ذلك من خلال الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية؛ (ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات للدولة تكون فاعلة ومهنية ومسؤولة، ومن خلال تقديم الدعم اللازم لتهيئ بيئة مواتية لإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية في موعدها. وسعياً إلى تحقيق هذين الهدفين، أذِن المجلس للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها[٦٦].

وقرر المجلس أن تشمل ولاية البعثة مهام ذات أولوية محددة، من بينها رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعما يُمارس من عنف في سياق الانتخابات؛ وتقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتنقيح السجل الانتخابي[٦٧]. وكُلِّفت البعثة أيضا ببذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار وقيادة مهام تنسيق الاستراتيجية والإشراف عليها[٦٨]. وأذِن المجلس للبعثة بتقديم الدعم إلى الحكومة في تنفيذ التوصيات المناسبة لإجراء إصلاحات في قطاع العدالة والسجون، بما في ذلك فيما يتعلق بالمساءلة[٦٩]. ودعا المجلس إلى التعجيل باستئناف العمليات المشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في إطار الجهود الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة[٧٠].

وفي ظل توقيع الجهات الفاعلة السياسية الكونغولية على الاتفاق السياسي الشامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق[٧١]، حيث قرر أن تكون الأولويات الاستراتيجية للبعثة هي المساهمة في حماية المدنيين، على النحو المحدد في القرار، ودعم تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والعملية الانتخابية[٧٢].

واتساقا مع تلك الأهداف الاستراتيجية، كرر المجلس تأكيد عدد من المهام ذات الأولوية المنوطة بالبعثة، بصيغتها الواردة في القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، مع عدة إضافات. وبوجه خاص، كلَّف المجلس البعثة، بأن تتولى، بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، تقديم الدعم التقني والسياسي إلى المؤسسات الوطنية المعنية لتنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وذلك بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية، مما يمهد الطريق لإجراء انتخابات قبل نهاية عام ٢٠١٧؛ والإسهام في توفير التدريب للشرطة الوطنية فيما يتعلق بأمن الانتخابات[٧٣].

وفيما يتعلق بحماية المدنيين، أدرج المجلس في ولاية البعثة مهمة ضمان حماية فعالة ونشطة، بسبل من بينها منع الجماعات المسلحة من ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ودعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي. وأناط المجلس كذلك بالبعثة مهمة ضمان حماية فعالة للمدنيين، بما في ذلك في سياق دعم العمليات التي يقوم بها لواء التدخل من أجل تحييد الجماعات

(٦٤) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الملاحق السابقة.

(٦٥) القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤، والقرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٦.

(٦٦) القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٩ (أ) و (ب)، و ٣٤.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (٢) (ب) و (ج).

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ ’٣‘.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦ ’١‘ (د).

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٧١) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٦، ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

(٧٢) القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ ’٢‘ (أ) و (د).

المسلحة وفي المناطق التي جرى فيها تحييد الجماعات المسلحة[٧٤]؛ وفي ذلك الصدد، طُلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير الفصلية التي يقدمها إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية البعثة معلومات عن أي حالات تخفق فيها البعثة في الاضطلاع بفعالية بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين[٧٥].

وبالإضافة إلى هذه المهام ذات الأولوية، أذِن المجلس للبعثة بمواصلة الاضطلاع بمهامها القائمة المتصلة بتحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، ودعم نظام الجزاءات، وأنشطة التعدين، مع عدة تعديلات. وفيما يتعلق بتحقيق الاستقرار، كُلّفت البعثة ببذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية انسجاماً مع نهج الحد من العنف الأهلي في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار[٧٦]. وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، كُلِّفت البعثة بالعمل مع الحكومة في إصلاح الشرطة وبالدعوة إلى إنشاء أمانة تتولى تنسيق المؤسسات الأمنية المكلفة بمهمة إنفاذ القانون. وأذِن المجلس أيضا للبعثة بالعمل مع الحكومة من أجل تشجيع التعجيل بإمساك جهة وطنية بزمام إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها وضع رؤية وطنية مشتركة تندرج في إطار سياسة أمنية وطنية. وأشار المجلس إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة لإصلاح الجيش ينبغي أن يكون لأغراض العمليات المشتركة وأن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم[٧٧].

وفيما يتعلق بحماية الطفل، طلب المجلس إلى البعثة، في القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) أيضا، أن تساعد الحكومة في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة؛[٧٨] وكان المجلس قد أشار أيضا في قرارات سابقة إلى مسألة فصل الأطفال عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٩]. وطلب المجلس إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية طوال فترة ولايتها وأن تساعد الحكومة في كفالة مشاركة النساء وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في تهيئة الظروف المواتية لإجراء الانتخابات، وحماية المدنيين، ودعم جهود تحقيق الاستقرار، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية. ودعا المجلس البعثة أيضا إلى ضمان أن يستمر المستشارون في شؤون حماية المرأة الذين يعملون في البعثة في العمل مع الحكومة من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي على حد سواء[٨٠]. وطلب المجلس كذلك إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلّفت بها[٨١].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عدَّل المجلس تشكيل البعثة. ففي القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، أشار المجلس إلى تخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بما عدده ٢ ٠٠٠ جندي مؤيداً هذا الإجراء في القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، وأكد من جديد اعتزامه أن يجعل خفض القوات إجراءً دائما من خلال تنقيح الحد الأقصى للقوام وأن ينظر في أي تخفيض إضافي لعدد الجنود فور إحراز تقدم ذي شأن في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة[٨٢]. وبموجب القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ومع مراعاة توصيات الأمين العام[٨٣]، قام المجلس بخفض الحد الأقصى للقوام المأذون به للبعثة من ١٩ ٨١٥ فردا إلى ١٦ ٢١٥ فردا من الأفراد العسكريين ومن ٧٦٠ فردا إلى ٦٦٠ فردا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان[٨٤]. وعلاوة على ذلك، ومع الاحتفاظ للبعثة بما عدده ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١ ٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكَّلة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستكشف

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ ’١‘ (أ) و (د).

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢ ’٢‘.

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ ’١‘ (ج).

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ ’٢‘ (أ) إلى (ج).

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٧٩) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

(٨٠) القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣٧ و ٣٩.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٨٢) القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٧. بموجب القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، أيّد المجلس توصية الأمين العام بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بمقدار ٢ ٠٠٠ جندي، مع الإبقاء على حد أقصى مأذون به يبلغ ١٩ ٨١٥ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان. وفي القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، أحاط المجلس علما أيضا بتوصية الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/983) بخفض القوة التابعة للبعثة بما عدده ١ ٧٠٠ جندي. ولمزيد من المعلومات عن تكوين البعثة قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر *المرجع، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*.

(٨٣) أوصى الأمين العام، في تقريره عن البعثة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (S/2017/206، الفقرة ٤٣)، بإدخال تعديلات على القوة، في حدود الموارد المتاحة ومستويات الموظفين، من خلال الاستعاضة عن الوحدات الحالية بقدرات أكثر تخصصية.

(٨٤) القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧.

إمكانية التعاون بين البعثات عن طريق عمليات النقل المناسبة للقوات من بعثات الأمم المتحدة الأخرى[٨٥].

وطُلب أيضا إلى الأمين العام أن يُجري استعراضا استراتيجيا للبعثة يبحث ضرورة تكييف ولايتها مع الاحتياجات المحددة اللازمة لمرحلة ما بعد الانتخابات، بهدف تزويد المجلس، في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بخيارات لإجراء تخفيض في عنصر القوة والعنصر المدني التابعين للبعثة، تُقدم بعد تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبهدف تقديم المشورة إلى المجلس بشأن استراتيجية الخروج[٨٦]. وقد قدم الأمين العام ذلك الاستعراض الاستراتيجي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ولكن المجلس لم ينظر فيه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير[٨٧].

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، واضعاً في اعتباره الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي. وكلَّف المجلس البعثةَ، في جملة أمور، برصد إعادة نشر أي من أفراد القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، من منطقة أبيي، والتحقق من ذلك، والمشاركة في الهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، وتيسير تقديم المعونة الإنسانية، وتعزيز قدرة شرطة أبيي. وفي القرار نفسه، أذِن المجلس للقوة الأمنية، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تضطلع بالإجراءات اللازمة التي تشمل، في جملة أمور، حماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها، وحماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني في المنطقة. وبموجب القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وسَّع المجلس نطاق ولاية القوة الأمنية لتشمل مساعدة السودان وجنوب السودان في ضمان تقيّدهما بالاتفاق المتعلق بأمن الحدود، ودعم ما تضطلع به الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها من أنشطة تنفيذية[٨٨].

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، و ٢٢٩٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٣١٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ٢٣٥٢ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، و ٢٣٦٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٨٦ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بشأن القوة الأمنية.

ومدد المجلس ولاية القوة الأمنية أربع مرات، لفترة ستة أشهر في كل مرة، وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ في المرة الرابعة[٨٩]، دون تعديل ولاية البعثة[٩٠]. وكرّر المجلس تأكيد الصيغة المستخدمة في القرارات السابقة التي تفيدها أن ولاية البعثة المتمثلة في حماية المدنيين تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف[٩١]، وأعاد التأكيد على مهام البعثة فيما يتعلق بضمان أن تظل منطقة أبيي خالية من الأسلحة[٩٢]. وكرر المجلس تأكيد دعمه للمبادرات التي تقوم بها القوة الأمنية لتشجيع الحوار بين قبيلتي

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩. وكان الأمين العام قد أيّد، في تقريره (S/2017/206، الفقرة ٦٤)، زيادة الحد الأقصى المأذون به لعنصر الشرطة من ١ ٠٥٠ فردا إلى ١ ٣٧٠ فردا.

(٨٦) القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٥١.

(٨٧) التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2017/826). وقد أشار الأمين العام في تقريره، في ظل عدم وضوح الطريق المفضي لإجراء الانتخابات، إلى أن البعثة ستحتاج إلى اتخاذ خطوات إضافية في اتجاه إعادة تركيز أنشطتها حول هدفين استراتيجيين رئيسيين هما: (أ) دعم تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بغية تمهيد الطريق لإجراء انتخابات ذات مصداقية؛ (ب) حماية المدنيين ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، للتخفيف من أثر الأزمة السائدة على السكان المدنيين قدر الإمكان (S/2017/826، الفقرة ٤٨). أوصى الأمين العام كذلك بإدخال تعديلات ممكنة على ولاية البعثة وتكوينها بعد النجاح في إجراء الانتخابات والانتقال السلمي للسلطة (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣).

(٨٨) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الملاحق السابقة.

(٨٩) القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٩٠) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١١، ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(٩١) القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٩؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

(٩٢) القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٢ و ١٣؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٢ و ١٣؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٤ و ١٥؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٤ و ١٥.

المسيرية ودينكا نقوك، ولجهودها الرامية إلى تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية[٩٣]. وحثَّ المجلس أيضا على توثيق علاقات التنسيق بين البعثات في المنطقة، ومنها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٩٤].

وبموجب القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، إذْ أسِف المجلس لعدم إحراز السودان وجنوب السودان تقدما ملموسا بشأن النقاط المرجعية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والعوائق غير الضرورية المفروضة على الآلية[٩٥]، قرَّر تمديد ولاية البعثة من أجل دعم الآلية لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، ما لم يقم كلا الطرفين من خلال أعمالها بإبداء التزام واضح بتنفيذ الآلية وبتقديم ضمانات قوية لذلك[٩٦]. وبعد ذلك بستة أشهر، قام المجلس، بموجب القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، إذْ لاحظ عدم إحراز تقدم كذلك، بتمديد ولاية القوة الأمنية من أجل دعم الآلية لفترة نهائية مدتها خمسة أشهر حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ما لم يستوفِ السودان وجنوب السودان شروطا معينة، من ضمنها تيسير حرية التنقل الكاملة للدوريات الجوية والبرية التابعة للقوة الأمنية وتشغيل مواقع الأفرقة التابعة للآلية[٩٧].

وفيما يتعلق بتكوين القوة الأمنية المؤقتة، خفّض المجلس، بموجب قراره ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الحد الأقصى لقوام القوات المأذون به من ٣٢٦ ٥ فردا إلى ٧٩١ ٤ فردا[٩٨]. وفي القرار اللاحق ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، قرَّر المجلس الإبقاء على الحد الأقصى المأذون بها للقوات البالغ ٧٩١ ٤ فردا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، على أن يُخفض في ذلك التاريخ ليبلغ ٢٣٥ ٤ فردا، ما لم يقم المجلس بتمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة دعماً للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها[٩٩].

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرّخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأناط بها مهمة دعم توطيد السلام وتشجيع بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل؛ ودعم حكومة جمهورية جنوب السودان في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها وتوفير الحماية للمدنيين؛ وتقديم الدعم للحكومة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء الدوليين، للنهوض بقدرتها على توفير الأمن وبسط سيادة القانون وتعزيز قطاعي الأمن والعدالة. وأذِن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين[١٠٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ظل الظروف المتغيرة بالنسبة للبعثة[١٠١]، مدَّد المجلس ولاية البعثة لفترات متفاوتة المدة. ففي عام ٢٠١٦، مدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين، الأولى لمدة أربعة أشهر والثانية لمدة سنة واحدة[١٠٢]، ووافق مرتين على تمديد تقني لولاية البعثة، الأولى لمدة ١٢ يوما والثانية لمدة يوم واحد[١٠٣].

(٩٣) القرارات ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٥ و ١٦؛ و ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٦ و ١٧؛ و ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٩ و ٢٠؛ و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(٩٤) القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦.

(٩٥) القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٨.

(٩٧) القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢ و ٩.

(٩٨) القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٩. وفي ذلك القرار، أحاط المجلس علما بالتقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، والذي ذكر فيه أن البعثة ”كما هي عليه حاليا، مناسبة على النحو الأمثل للاضطلاع بنجاح بالجوانب الأمنية والجوانب الأخرى من ولايتها“ (S/2017/293، الفقرة ٥٨). ولمزيد من المعلومات عن تكوين قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر *المرجع، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*.

(٩٩) القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

(١٠٠) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الملاحق السابقة.

(١٠١) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١١، ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(١٠٢) مدد المجلس، بموجب القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرات ٤ و ٨ و ١٦، ولاية البعثة لفترة أربعة أشهر، وأذِن بإنشاء قوة حماية إقليمية تكون جزءاً من البعثة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما لعمليات قوة الحماية الإقليمية ونشرها واحتياجاتها المقبلة؛ وبموجب القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٥، مدّد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة.

(١٠٣) القراران ٢٣٠٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

وفي عام ٢٠١٧، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨[١٠٤].

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٩٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، و ٢٣٢٦ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٦٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٩٢ (٢٠١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن البعثة.

وبعد اشتداد حدة القتال بين حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، مما أسفر عن شن هجمات على المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني وأماكن عملهم، قرَّر المجلس، في قراره ٢٣٠٤ (٢٠١٦) المتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، إذْ أحاط علماً بقرارات الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وإذْ تصرَّف بموجب الفصل السابع، أن تشمل ولاية البعثة قوة حماية إقليمية تتألف من ٠٠٠ ٤ فرد من القوات[١٠٥]. وقد كُلِّفت قوة الحماية الإقليمية بتوفير بيئة آمنة في جوبا وما حولها وأُذِن لها باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات حازمة عند الاقتضاء“ من أجل تنفيذ ولايتها، أي تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها؛ وحماية المطار والمنشآت الرئيسية الأخرى؛ ومواجهة أي جهة يُعتقد أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة أو غيرها من المباني، أو موظفي الأمم المتحدة، أو الجهات الفاعلة الإنسانية، أو المدنيين[١٠٦]. وزاد المجلس من مستويات القوة التابعة للبعثة ليصل إلى حد أقصى قدره ٠٠٠ ١٧ فرد ليشمل قوة الحماية الإقليمية[١٠٧].

وفي القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) أيضا، جدد المجلس ولاية البعثة، على النحو المبين في القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، بما في ذلك الإذن لها باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع، في جملة أمور، بحماية أفراد الأمم المتحدة ومعداتها وحماية المدنيين[١٠٨]. وفيما يتعلق برصد وقف إطلاق النار، حثّ المجلس هيئة إيغاد، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والبعثة، والأطراف في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، على استعراض حالة الترتيبات الأمنية المنصوص عليها فيه ووضع مقترحات لكفالة فعاليتها[١٠٩].

وبعد ذلك بأربعة أشهر، إذْ أحاط المجلس علما بتوصيات الأمين العام بشأن الخطوات اللازمة لتكييف البعثة مع الحالة على أرض الواقع والتي طلبها المجلس في قراره ٢٣٠٤ (٢٠١٦)[١١٠]، وإذْ تصرَّف بموجب الفصل السابع، كرّر التأكيد، بموجب قراره ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، على أولويات البعثة ومهامها، وأدخل على ولايتها عدة تعديلات بشأن منع العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع[١١١]؛ ورصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، بالتعاون مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ ودعم العملية الوطنية لإعداد الدستور، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ ودعم إنشاء وتفعيل قوة شرطة متكاملة مشتركة شاملة للجميع[١١٢]. وقام المجلس أيضا بزيادة مستوى قوات الشرطة من ٠٠١ ٢ فرد إلى ١٠١ ٢ من الأفراد، بما في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكَّلة و ٧٨ ضابطا من ضباط السجون[١١٣].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأذِن للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل الضرورية

(١٠٤) القرار ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٠٥) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرتان ٨ و ١٤.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ١٠.

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(١٠٨) القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ٥.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨. وانظر أيضا S/2016/950 و S/2016/951.

(١١١) القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (أ) ’٥‘.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ (ب) ’٣‘، و ٧ (د) ’٣‘ و ’٨‘.

(١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦. ولمزيد من المعلومات عن تكوين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر *المرجع، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*.

لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية، ودعم إعادة بسط سلطة الدولة، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ودعم المساعدة الإنسانية والمحافظة على التراث الثقافي والعدالة الوطنية والدولية[١١٤].

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٢٩٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٣٥٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٦٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٧٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و ٢٣٩١ (٢٠١٧) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن البعثة المتكاملة[١١٥]. وخلال هذه الفترة، وعلى غرار الفترات السابقة، مدَّد المجلس مرتين ولاية البعثة المتكاملة لفترة سنة واحدة في كل مرة، وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في المرة الثانية[١١٦]. وبموجب القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، زاد المجلس مستويات قوة البعثة من ١١ ٢٤٠ فرداً إلى ١٣ ٢٨٩ من الأفراد العسكريين ومن ١ ٤٤٠ فرداً إلى ١ ٩٢٠ من أفراد الشرطة[١١٧].

وبموجب القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، قرر المجلس، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع، أن تكون الأولوية الاستراتيجية للبعثة المتكاملة دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقع في عام ٢٠١٥، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالاستعادة التدريجية لسلطة الدولة[١١٨]. وفي ظل البيئة الأمنية المعقدة، طلب المجلس إلى البعثة أن تتخذ وضعا أكثر استباقاً وصرامةً لتنفيذ ولايتها[١١٩]. وعدَّل المجلس الولاية الحالية للبعثة، بأن حدّد المهام ذات الأولوية في تلك التي تتعلق بدعم تنفيذ الاتفاق، وبذل المساعي الحميدة، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومعداتها، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية[١٢٠].

وعلى وجه التحديد، أذِن المجلس للبعثة المتكاملة باتخاذ ”خطوات نشطة وقوية“ لحماية المدنيين، بما في ذلك بإجراء دوريات نشطة وفعالة في المناطق التي يكون فيها المدنيون معرضين للخطر، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات ”الخطيرة والفعلية“[١٢١]. وطُلب كذلك إلى البعثة أن تحدِّث استراتيجيتها لحماية المدنيين وفقاً لذلك، وأن تقوم بتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتعجيل بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ[١٢٢]. وفيما يتعلق بالعملية السياسية وبسط سلطة الدولة، شملت ولاية البعثة تقديم الدعم لإنشاء إدارات مؤقتة في شمال مالي، ولإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها وخاصة في وسط وشمال مالي، ولإدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة في قوات الأمن المالية، ولإنشاء لجنة تحقيق دولية وتفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ولإجراء استفتاء دستوري، وللنظر في الاحتياجات الخاصة للنساء المرتبطات بالجماعات المسلحة[١٢٣]. وطلب المجلس أيضا تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها البعثة بشأن مشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاق[١٢٤].

وإذ كرَّر المجلس تأكيد الصياغة الواردة في القرارات السابقة، أذِن أيضا للبعثة المتكاملة بأن تستخدم قدراتها الحالية للمساهمة في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي؛ ومساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وفي حماية المواقع الثقافية والتاريخية من الهجمات؛ وتقديم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)[١٢٥].

---

(١١٤) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الملاحق السابقة.

(١١٥) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١٥ ”الحالة في مالي“.

(١١٦) القراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦) الفقرة ١٤، و ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥.

(١١٧) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥. ولمزيد من المعلومات عن تكوين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر *المرجع، ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣* و*ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦. وقدم الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ (S/2016/498)، توصيات تستند إلى نتائج الاستعراض الاستراتيجي المتكامل الذي خضعت له البعثة المتكاملة في آذار/مارس ٢٠١٦.

(١١٩) القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٨.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (أ) إلى (ز).

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (ج) ’٢‘ و (د).

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (أ) ’١‘ إلى ’٥‘.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

وفي وقت لاحق، وسَّع المجلس نطاق هذه المهام الأخيرة لتشمل تقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) لرصد تجميد الأصول وحظر السفر المفروضين على الأفراد والكيانات الذين يكونون مسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١٢٦].

وبموجب القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، أكد المجلس من جديد، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع، الأولويات والمهام المنصوص عليها في القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) مع عدة إضافات. ففيما يتعلق ببسط سلطة الدولة، كلَّف المجلس البعثة المتكاملة بدعم نشر دوريات أمنية مشتركة في شمال مالي، وأبرز أن دعم قوات الدفاع والأمن المالية في ذلك السياق كان لا يزال يشمل العمليات المنسقة، والدعم التشغيلي واللوجستي، والتوجيه وتعزيز تبادل المعلومات[١٢٧]. وكُلِّفت البعثة المتكاملة كذلك ببذل مساعيها الحميدة لدعم إجراء الانتخابات المقبلة والاستفتاء الدستوري[١٢٨]؛ وتحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها من خلال اتباع نهج متكامل في التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخبارية[١٢٩]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع خطة استراتيجية على نطاق البعثة المتكاملة تتضمن صياغة نهج تدريجي لتنفيذ ولايتها، ويعرض خطة انتقالية لتسليم المهام ذات الصلة إلى فريق الأمم المتحدة القطري[١٣٠].

وبموجب القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، شجع المجلس البعثة المتكاملة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مواصلة جهودهما المتعلقة بالتعاون فيما بين البعثات[١٣١]. ودعا المجلس، بموجب قرارين اتخذهما في عام ٢٠١٧، البعثة المتكاملة والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية المنتشرة في مالي إلى ضمان القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، كل في إطار الولاية المنوطة به[١٣٢].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بموجب قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤)، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأذِن المجلس للبعثة المتكاملة باتخاذ جميع الوسائل اللازمة للقيام، في جملة أمور، بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها؛ ودعم تنفيذ العملية الانتقالية؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة وسيادة القانون؛ ودعم تنفيذ استراتيجية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن[١٣٣].

وفي عامَي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٦٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٢٩٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٣٣٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٧ كانون الأول/يناير ٢٠١٧، و ٢٣٦٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٨٧ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن البعثة المتكاملة[١٣٤]. ومدَّد المجلس مرتين ولاية البعثة المتكاملة، الأولى لفترة ١٥ شهراً والثانية لفترة ١٢ شهراً، وهذه الأخيرة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[١٣٥]. وبموجب القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦) أذِن المجلس، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع، بتمديد فني لولاية البعثة لمدة ثلاثة

(١٢٦) القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٨. وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“؛ وللاطلاع على معلومات عن التدابير الجزائية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٢٧) القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٠ (أ) ’٢‘، و ٢١.

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(١٣١) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٩. المتخذ فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار.

(١٣٢) القراران ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ و ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦؛ المتخذان فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا.

(١٣٣) لمزيد المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الملاحق السابقة.

(١٣٤) القراران ٢٢٩٦ (٢٠١٦) و ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، المتخذان في إطار البند ”تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان“.

(١٣٥) القراران ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١.

أشهر، وطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا للبعثة المتكاملة لكي يكفل تكييف ولايتها في المستقبل كما ينبغي مع بيئة بسط الاستقرار التي تعقب الفترة الانتقالية على نحو يدعم جهود بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٣٦].

وإذْ رحَّب المجلس بالتقرير الخاص للأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للبعثة المتكاملة[١٣٧]، وفي إطار تصرّفه بموجب الفصل السابع، قرر، بموجب القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، أن تُنفَّذ ولاية البعثة استناداً إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في القرار، و ”بشكل تدريجي“[١٣٨]. وعلى وجه التحديد، عرَّف المجلس مهام البعثة ذات الصلة بحماية المدنيين، وحماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بأنها ”مهام ذات أولوية فورية“[١٣٩]. وأشار المجلس إلى أن البعثة المتكاملة ينبغي أن تبادر إلى نشر القوات وتوخي المرونة في ترتيباتها على نحو يكسبها القدرة على التنقل والقيام بدوريات مكثّفة، بما في ذلك في مناطق النزوح والعودة النهائية، وكذلك في المجتمعات المحلية المعرضة للخطر؛ وينبغي أن تقوم بتحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط وقائية للتصدي لها وتعزيز التعاون المدني – العسكري[١٤٠].

وقرر المجلس أيضا أن يكون الهدف الاستراتيجي للبعثة المتكاملة هو دعم تهيئة الظروف المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة وتقليص الخطر الذي تشكله على نحو مستدام من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ”ترتيبات استباقية ورادعة“ تجمع بين ”المهام الأساسية“ التالية وتشملها: تقديم الدعم للعمليات السياسية الرامية إلى المصالحة وإحلال الاستقرار ولجهود بسط سلطة الدولة والحفاظ على السلامة الإقليمية؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛ والمساعدة على النهوض بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب[١٤١].

وفي إطار تلك المهام الأساسية ذات الأولوية، أدخل المجلس عدة تعديلات على الولاية الحالية المنوطة بالبعثة المتمثلة في تحقيق الاستقرار، بأن أدرج فيها مهام تقديم الدعم للجهود التي تبذلها السلطات من أجل التصدي للتهميش والمظالم المحلية وذلك من خلال الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب؛ ودعم إعادة النشر الفوري لقوات الشرطة والدرك في المناطق ذات الأولوية وطرق الإمداد الرئيسية؛ ومساعدة السلطات على وضع وتنفيذ استراتيجية تتولى هي زمامها للتصدي لأعمال فرض الضرائب غير القانونية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية فيما يتعلق منها بوجود الجماعات المسلحة[١٤٢].

وفي إطار إصلاح قطاع الأمن، كُلِّفت البعثة المتكاملة بالاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال إصلاح وتطوير الشرطة والدرك، ودعم جهود الحكومة في استقدام وفرز وتدريب ما لا يقل عن ٥٠٠ عنصر جديد من الأفراد بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري وفي إطار الامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وكُلِّفت البعثة أيضا بالتنسيق مع السلطات من أجل صوغ خطة لإعادة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وسائر قوات الأمن الداخلي الأخرى إلى العمل، في ظل تنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب[١٤٣].

وتم توسيع نطاق ولاية البعثة المتكاملة فيما يتعلق ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن لتشمل توفير الدعم الحوار بشأن الأمن المجتمعي والتنمية المحلية بغية معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للنزاع، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء وتفعيل لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل التصدي لنزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة[١٤٤].

وفي إطار ولاية البعثة المتكاملة بشأن سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، أشار المجلس إلى أن على البعثة المتكاملة أن تقدم المساعدة التقنية للسلطات من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي

(١٣٦) القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٤. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم ٧، ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

(١٣٧) S/2016/565.

(١٣٨) القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (أ) إلى (د).

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (أ) ’١‘ و ’٣‘.

(١٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (أ) إلى (د).

(١٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (أ) ’٢‘ و ’٥‘ و ’٧‘.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (ب) ’٣‘ و ’٤‘ و ’٦‘.

(١٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (ج) ’٢‘ و ’٥‘.

الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً[١٤٥]. وفيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان، كُلِّفت البعثة المتكاملة، في إطار ”المهام ذات الأولوية الفورية“، بإجراء عملية حصر لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت في البلد منذ عام ٢٠٠٣، للاسترشاد به في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب[١٤٦].

وبالإضافة إلى المهام ذات الأولوية الفورية والأساسية المبينة أعلاه، أذِن المجلس كذلك للبعثة المتكاملة باستخدام قدراتها لمساعدة السلطات على إنجاز ”المهام الأساسية“ المتعلقة بتعزيز فعالية النظام الوطني للقضاء والسجون وخضوعه للمساءلة، والتصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار على نحو غير مشروع[١٤٧]؛ وكذلك ”المهام الإضافية“ دعما للجنة وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)[١٤٨]. وطلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تواصل استخدام أدوات الاتصال التي تلائم احتياجاتها لبناء جسور الثقة مع الجهات الفاعلة العاملة في الميدان وذلك في إطار استراتيجية سياسية فعالة[١٤٩].

وفي عام ٢٠١٧، حدد المجلس، بموجب قراره ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، متصرِّفاً بموجب الفصل السابع، مهام البعثة المتكاملة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام والمصالحة الوطنية، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، باعتبارها ”مهام ذات أولوية“، وأدخل عدة تعديلات على تلك الولاية. وبوجه خاص، كلَّف المجلس البعثة بتعزيز دعمها المقدم للحوار السياسي الشامل، بقيادة الحكومة وبالشراكة مع المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة، وتقديم المساعدة للسلطات الوطنية في ما تبذله من جهود من أجل زيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمرأة في عملية السلام[١٥٠]. وكلَّف المجلس البعثة المتكاملة كذلك بتزويد الحكومة بالخبرة التقنية اللازمة في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي[١٥١]، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وفي إطار ولاية حماية المدنيين، دعا المجلس البعثة المتكاملة إلى اتخاذ ”خطوات فعالة“ من أجل استباق وردع التهديدات الخطيرة وذات المصداقية للسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، وتعزيز نظام الإنذار المبكر[١٥٢].

وكرَّر المجلس تأكيد مهام البعثة المتكاملة التي صدر بها تكليف سابق مع إدخال عدة تعديلات عليها تتعلق بدعم تحقيق الاستقرار وبسط سلطة الدولة، وإصلاح قطاع الأمن، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وسيادة القانون[١٥٣]. وكُلِّفت البعثة أيضا بأن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها وتديرها حسب الاقتضاء[١٥٤].

وعُدِّلت تشكيلة البعثة المتكاملة مرتين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وإذ أحاط المجلس علماً بالرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٥]، زاد عدد موظفي السجون العاملين في عنصر الشرطة التابع للبعثة من ٤٠ فردا إلى ١٠٨ أفراد[١٥٦]. ولزيادة المرونة والقدرة على الحركة في البعثة المتكاملة من أجل تحسين التنفيذ الكفؤ للولاية بأكملها، ولا سيما مهمة حماية المدنيين، أذِن المجلس بزيادة قوام الأفراد العسكريين من ٧٥٠ ١٠ فرداً إلى ٦٥٠ ١١ فرداً، منهم ٤٨٠ فردا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين[١٥٧].

---

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (د) ’٥‘.

(١٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (ب) ’١‘.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (أ) ’١‘ و(ب).

(١٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦. وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

(١٤٩) القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٩.

(١٥٠) القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٢ (ب) ’١‘ و ’٢‘.

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢ (ب) ’٥‘.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢ (أ) ’٢‘.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣ (أ) ’١‘ و ’٤‘؛ و (ب) ’٣‘؛ و (ج) ’١‘؛ و (هـ) ’١٠‘.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(١٥٥) S/2016/145.

(١٥٦) القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(١٥٧) القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢. ولمزيد من المعلومات عن تكوين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر *المرجع، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلسُ الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بموجب القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تشمل ولايتها جملة مهام منها كفالة إيجاد بيئة آمنة ومستقرة، وحماية المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف البدني، ودعم العملية الدستورية والسياسية، ومساعدة الحكومة الانتقالية في بسط سلطة الدولة، ورصد ودعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٥٨].

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القراران ٢٣١٣ (٢٠١٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومدد بموجبهما ولاية البعثة مرتين، لمدة ستة أشهر في كل مرة[١٥٩]. فبموجب القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع، تجديد ولاية البعثة على النحو المبين في القرارات السابقة، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم ببعثة تقييم استراتيجي للحالة في هايتي، وفضل أن يكون ذلك بعد تنصيب رئيس منتخب حديثا، وأن يقدم بناء على ذلك توصياته إلى المجلس بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة ودورها في هايتي. وأكد المجلس اعتزامه، بناء على استعراض قدرة هايتي العامة على كفالة الأمن والاستقرار وعلى أساس الأوضاع الأمنية في الميدان، أن ينظر في إمكانية سحب بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والانتقال إلى وجود للأمم المتحدة في المستقبل[١٦٠].

وبعد إكمال العملية الانتخابية بصورة سلمية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ وإصدار تقرير الأمين العام الذي عرض فيه نتائج التقييم الاستراتيجي[١٦١]، جدد المجلس، بموجب القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ومتصرفا بموجب الفصل السابع، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وأنشأ، بناء على توصية الأمين العام، بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام مكلفة بمساعدة حكومة هايتي في تعزيز مؤسسات سيادة القانون وتطوير الشرطة الوطنية ورصد حقوق الإنسان[١٦٢].

وقرر المجلس أن يُخفِّض العنصر العسكري تدريجياً، وأن يُقلِّص عدد أفراد الشرطة، وأن يكتمل نقل المهام المتبقية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى البعثة الخَلَف، استنادا إلى خطة انتقالية توضع بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[١٦٣]. وطلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن تقوم، خلال الأشهر الستة الأخيرة من عملها، بترتيب الأولويات على صعيد الجهود وكفالة الانتقال الناجح والمسؤول إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، ومواصلة تعزيز القدرات المؤسسية والتنفيذية للشرطة الوطنية الهايتية[١٦٤].

وبعد إنجاز ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا رئاسيا سلَّم فيه بالإنجازات التي حققتها هايتي منذ عام ٢٠٠٤، وبإسهام البعثة في استعادة الأمن والاستقرار في هايتي منذ ذلك الحين[١٦٥].

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٦٦]، بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي بعد إغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[١٦٧].

---

(١٥٨) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر الملاحق السابقة.

(١٥٩) القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١، والقرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٦٠) القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣ و ٤. انظر أيضا الجزء الأول، الفرع ١٦، ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

(١٦١) S/2017/223.

(١٦٢) القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرات ١ و ٥ و ٦.

(١٦٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢ و ٥ و ٢٠.

(١٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٦٥) S/PRST/2017/20، الفقرتان الأولى والرابعة.

(١٦٦) على الرغم من اتخاذ القرار بالإجماع، شكك عدد من أعضاء المجلس في تطبيق الفصل السابع في القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧). انظر أيضا الجزء الأول، الفرع ١٦، ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

(١٦٧) القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

وكلَّف المجلسُ بعثةَ الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بمساعدة حكومة هاييتي في تعزيز مؤسسات سيادة القانون، ومواصلة دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان. وأُذِن لبعثة دعم نظام العدالة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها لدعم الشرطة الوطنية وحماية المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف البدني. وكُلِّفت البعثة بأن تأخذ في الاعتبار الكامل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأن تساعد الحكومة على كفالة مشاركة المرأة وتمثيلها على جميع المستويات[١٦٨]. وسيترأس بعثةَ الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ممثلٌ خاص للأمين العام يقوم أيضا بدور المساعي الحميدة والدعوة على المستوى السياسي لكفالة التنفيذ التام لولاية البعثة[١٦٩]؛ وأكد المجلس أيضا أهمية التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري[١٧٠].

وقرر المجلس أن تتألف البعثة من سبع وحدات شرطة مشكلة (أو ٩٨٠ فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة) تُنشَر في خمس إدارات إقليمية بغية حماية المكاسب الأمنية التي تحققت في السنوات الماضية من خلال تقديم دعم عملياتي للشرطة الوطنية؛ فضلا عن ٢٩٥ فردا من أفراد الشرطة المنتدبين و ٣٨ من موظفي المؤسسات الإصلاحية المقدمين من الحكومات[١٧١]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المرحلي عن تنفيذ ولاية البعثة، استراتيجية خروج متوقع مدتها سنتان تكون جيدة الإعداد وذات نقاط مرجعية واضحة للانتقال إلى وجود تابع للأمم المتحدة في هايتي لا يتصل بحفظ السلام من أجل مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لبناء السلام والحفاظ عليه[١٧٢].

(١٦٨) المرجع نفسه، الفقرات ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٥.

(١٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرات ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

أنشأ مجلسُ الأمن فريقَ مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بموجب القرار ٤٧ (١٩٤٨) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٤٩، نُشِرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أُنشِئت بموجب القرار ٣٩ (١٩٤٨) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨. وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بموجب القرار ٩١ (١٩٥١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٥١، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير. وقد تجددت الأعمال العدائية في عام ١٩٧١، ظل الفريق يضطلع بمهمة رصد التطورات فيما يتصل بالتقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١. والولاية المسندة إلى الفريق ولاية مفتوحة.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم يناقش المجلس عمل الفريق ولم يُدخِل تغييرات على ولايته أو تشكيله[١٧٣].

(١٧٣) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، انظر الملاحق السابقة.

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلسُ الأمن، بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وكلفها ببذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، وبالإسهام في صون النظام العام واستعادته، وعودة الأوضاع الطبيعية[١٧٤].

(١٧٤) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الملاحق السابقة.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٦٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، و ٢٣٠٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٣٣٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و ٢٣٦٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ومدد المجلس، جريا على ممارسته السابقة، ولاية البعثة أربع مرات، لمدة ستة أشهر في كل مرة، وكان التمديد الرابع حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨[١٧٥].

وبموجب القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، وعلى النحو الذي طلبه الأمين العام من أجل سد الثغرات القائمة في القدرات التي ظهرت في مجالات الشرطة العسكرية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ومهام التحليل والتخطيط لمقر قيادة القوة، وتنفيذ أعمال الدوريات في جميع القطاعات للحفاظ على العمليات الحالية[١٧٦]، زاد المجلس قوام القوة من ٨٦٠ إلى ٨٨٨ من الأفراد العسكريين[١٧٧]. ورحب المجلس باعتزام الأمين العام إخضاع جميع عمليات القوة باستمرار لاستعراض، وأشار إلى أهمية التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية البعثة ومستويات قواتها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات الميدانية وآراء الطرفين[١٧٨].

وبموجب القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً استراتيجياً لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص يركز فيه على الاستنتاجات والتوصيات التي توضح سُبُل تشكيل القوة على النحو الأمثل لتمكينها من تنفيذ ولايتها الحالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الاستعراض في غضون أربعة أشهر[١٧٩]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ينظر المجلس رسميا في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للقوة الذي قُدِّم إلى المجلس في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[١٨٠].

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، في إطار الفصل السابع من الميثاق[١٨١]. وكلف المجلسُ البعثةَ بالاضطلاع بمجموعة من المهام، بما في ذلك تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي وحكم ذاتي على نطاق واسع في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بالبعثة ولم يُدخِل أي تغييرات على تشكيلها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة[١٨٢].

---

(١٧٥) القرارات ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧؛ و ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٨؛ و ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٨؛ و ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٨. انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٢١، ”الحالة في قبرص“.

(١٧٦) S/2016/11، الفقرة ٦٠.

(١٧٧) القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧. لمزيد من المعلومات عن تشكيل القوة قبل الفترة المشمولة بالتقرير، انظر القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/756، الفقرة ٣٧).

(١٧٨) القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(١٧٩) القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢.

(١٨٠) S/2017/1008. أوصى الأمين العام في تقريره بالإبقاء على قدرات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في مجالَي الوقاية والردع، مع إجراء تخفيضات بسيطة؛ وبتعزيز قدراتها في مجالات الرصد والاتصال والمشاركة في الوقت نفسه (S/2017/1008، الفقرة ٥٧). وأوصى بتخفيض القوام الفعلي من ٨٨٨ إلى ٨٠٢ من الأفراد العسكريين، مع الإبقاء على القوام المأذون به البالغ ٨٦٠ من الأفراد العسكريين (المرجع نفسه، الفقرة ٥١).

(١٨١) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الملاحق السابقة.

(١٨٢) للاطلاع على معلومات عن التطورات المتعلقة بكوسوفو خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الأول، القسم ٢٢ - باء، ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ مجلسُ الأمن هيئةَ الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٤٨ بقراره ٥٠ (١٩٤٨)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة في فلسطين عقب نهاية الصراع العربي – الإسرائيلي عام ١٩٤٨. ومنذ ذلك الحين، ظل مراقبو الهيئة العسكريون في الشرق الأوسط وواصلوا تقديم المساعدة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون مع البعثتين في رصد حالات وقف إطلاق النار والإشراف على اتفاقات الهدنة[١٨٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات بشأن الهيئة ولم يُدخِل تغييرات على ولايتها، التي ظلت مفتوحة، أو على تشكيلها.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلسُ الأمن قوةَ الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، وذلك في أعقاب الاتفاق على فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وللإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى المناطق الفاصلة والحد من الأسلحة[١٨٤].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٩٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٣٣٠ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٦١ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٩٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس، تمشيا مع الممارسة السابقة، ولاية البعثة [أربع مرات]، لمدة ستة أشهر في كل مرة، وكان التمديد الرابع حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[١٨٥]. وعلى الرغم من الحوادث المسجلة في المنطقة الفاصلة[١٨٦]، لم يُدخِل المجلس أي تغييرات على ولاية القوة أو على تشكيلها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، أنشأ مجلسُ الأمن قوةَ الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة[١٨٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرارين ٢٣٠٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ٢٣٧٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومدد ولاية البعثة مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة، وكان التمديد الثاني حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[١٨٨].

وفي عام ٢٠١٦، ظلت ولاية القوة المؤقتة بدون تغيير إلى حد كبير. وبموجب القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، أكد المجلس من جديد اللغة المستخدمة في القرارات السابقة فيما يتعلق ببعض الجوانب الأساسية لولاية البعثة، ولا سيما بشأن تسيير دوريات والانتشار على نحو منسق ومتجاور مع الجيش اللبناني للمساعدة على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان[١٨٩].

وفي عام ٢٠١٧، وسط مزاعم بأن حزب الله يعيد تسليح نفسه في جنوب لبنان[١٩٠]، نظر المجلس في ولاية القوة المؤقتة.

---

(١٨٣) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر الملاحق السابقة.

(١٨٤) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الملاحق السابقة.

(١٨٥) القرارات ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٦١ (٢٠١٧)، الفقرة ١١؛ و ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

(١٨٦) انظر القرارات ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، الفقرات ٢-٤؛ و ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، الفقرات ٢-٤؛ و ٢٣٦١ (٢٠١٧)، الفقرات ٢-٤؛ و ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، الفقرات ٢-٤؛ لمزيد من المعلومات عن التطورات في منطقة العمليات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“.

(١٨٧) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الملاحق السابقة.

(١٨٨) القراران ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(١٨٩) القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٨.

(١٩٠) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وبموجب القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، أشار المجلس، للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٦، إلى الإذن الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات لتحقيق جملة أمور منها كفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية المدنيين وكذلك موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني؛ وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينظر في سُبُل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة، بما فيها سُبُل زيادة إبراز وجودها من خلال تسيير الدوريات وتنفيذ عمليات التفتيش[١٩١]. وكرر المجلس أيضا تأكيد الصياغة السابقة فيما يتعلق بتسيير دوريات منسقة ومتجاورة والدعم الذي تقدمه البعثة إلى الجيش اللبناني[١٩٢]. وفيما يتعلق بدور القوة المؤقتة في دعم القوات المسلحة، أكد المجلس مجددا ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يُدرِج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد؛ ودعا إلى تجديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي[١٩٣].

ولم يُدخِل المجلس أي تغيير على تشكيل القوة المؤقتة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٩١) القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٩٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ١٠.

(١٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

ثانيا - البعثات السياسية الخاصة

ملاحظة

يركز القسم الثاني على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بإنشاء البعثات السياسية الخاصة وإنهائها[١٩٤]، فضلا عن التغييرات المدخلة على ولاياتها[١٩٥].

لمحة عامة عن البعثات السياسية الخاصة خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشرف المجلس على ١١ بعثة سياسية خاصة. وكانت خمس من هذه البعثات في أفريقيا وبعثتان في الأمريكتين، وبعثتان في آسيا، وبعثتان في الشرق الأوسط. وتراوح حجم تلك البعثات بين البعثات الصغيرة نسبيا، مثل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، وبعثات تقديم المساعدة الأكبر حجما التي تم نشرها في بيئات أمنية شديدة التعقيد والتقلب، مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

البعثات السياسية الخاصة المنشأة حديثا وحالات إنهاء الولايات وتمديدها

أنشأ المجلس، بموجب القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا من أجل رصد تنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية التي اتفقت عليها حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي والتحقق من هذا التنفيذ. وبعد إنجاز هذه العملية، أنهى المجلس، بموجب القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧) المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ولاية البعثة وأنشأ بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا من أجل التحقق من تنفيذ بعض أجزاء الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم[١٩٦].

وعن طريق تبادل رسالتين مؤرختين ١٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أُدمِج مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل مع مكتب

(١٩٤) تشمل البعثات السياسية الخاصة المبينة في هذا الجزء المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية. أما الأنواع الأخرى من البعثات السياسية الخاصة من قبيل المبعوثين الخاصين والشخصيين أو المستشارين أو الممثلين الخاصين للأمين العام، وشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق.

(١٩٥) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعينين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية أو بعثات بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(١٩٦) S/2017/272، المرفق الثاني.

الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لإنشاء مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل[١٩٧].

ومُدِّدت ولايات البعثات الخمس التالية خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧: مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وكانت ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا قد مُدِّدت سابقا لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[١٩٨]، في حين ظلت ولايتا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان مفتوحتين.

ولايات البعثات السياسية الخاصة

يقدم الجدولان ٤ و ٥ لمحة عامة عن ولايات البعثات السياسية الخاصة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ويبيّنان نطاق المهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات التي اتُّخِذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في الفترات السابقة والتي أعاد المجلس تأكيدها على وجه التحديد خلال الفترة قيد الاستعراض؛ (ج) مهام البعثات ذات الولايات المفتوحة التي اعتُمِدت في الفترات السابقة. ويُقدَّم هذان الجدولان للعلم فقط ولا يعكسان أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بحالة ولايات البعثات الميدانية المعنية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري استعراضا أو تقييما استراتيجيا للبعثات السياسية الأربعة الكبرى، أي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٩٩]. وبالنسبة لمعظم البعثات، استمرت المهام ذات الأولوية في التركيز على الإنذار المبكر وبذل المساعي الحميدة من أجل بناء السلام والحفاظ عليه؛ ودعم اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الانتخابية، وكذلك من خلال تعزيز القدرات الإقليمية والمحلية على منع نشوب النزاعات والوساطة؛ وضمان التنسيق مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، بما فيها لجنة بناء السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة الإقليمية. كما اضطلعت البعثات بطائفة متنوعة من المهام المتعلقة بدعم مؤسسات الدولة في تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، وإصلاح قطاع الأمن، وتعزيز القدرة على حماية حقوق الإنسان.

وخلال فترة السنتين، أدخل المجلس تعديلات على ولايات ٨ بعثات من أصل البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ١١ بعثة، وهي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي معظم تلك التعديلات، شدد المجلس بصفة خاصة على الأهمية الحاسمة للدعم الذي تقدمه بعثات الأمم المتحدة السياسية من أجل السلام الشامل والمصالحة وعمليات الانتقال السياسي[٢٠٠]. وفيما يتعلق بكل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، شدد المجلس على أهمية دعم إجراء عمليات انتخابية ومراجعة للدستور في الوقت المناسب وتتسم بالمصداقية والشفافية كجزء من

(١٩٧) S/2016/88 و S/2016/89.

(١٩٨) انظر S/2015/554 و S/2015/555.

(١٩٩) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٦؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٧؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

(٢٠٠) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢ (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١ '١'؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، القراران ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢، و ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/2016/1128، المرفق، و S/2016/1129، المرفق؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣.

جهود منع نشوب النزاعات وحلها[٢٠١]. وأكد المجلس أيضا الدور الذي يضطلع به كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تحسين الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون وتعزيزهما وتوطيدهما[٢٠٢].

وواصل المجلس إبراز أهمية تنسيق بعثات الأمم المتحدة وتعاونها مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الشريكة الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تعزيز تنسيق المساعدة الدولية[٢٠٣]. وفيما يتعلق بالمكاتب الإقليمية، من قبيل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، أكد المجلس ضرورة التعاون على الصعيد دون الإقليمي والاستجابات عبر الحدود للتصدي للتحديات العابرة للحدود مثل إصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والقيام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف[٢٠٤].

وطلب المجلس، في سياق تعديله لولايتي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، أن تراعي البعثتان بشكل كامل المنظور الجنساني في تنفيذ ولاياتيهما، بما في ذلك مشاركة المرأة في عمليات السلام والانتقال السياسي[٢٠٥]. وعلاوة على ذلك، شجع المجلسُ مكتبَ الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على إجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الدوافع التي تغذي نزعة التطرف لدى النساء والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة[٢٠٦]. ودعا المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى العمل من أجل كفالة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان؛ وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن تواصل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح[٢٠٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت ولايات كل من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان بدون تغيير إلى حد كبير.

---

(٢٠١) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢ (ب)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/2016/1128، المرفق، و S/2016/1129، المرفق.

(٢٠٢) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٧؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١ '٣'؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/2016/1128، المرفق، و S/2016/1129، المرفق؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ (ب).

(٢٠٣) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢ (د)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (أ).

(٢٠٤) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/2016/1128، المرفق، و S/2016/1129، المرفق؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

(٢٠٥) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٤؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/2016/1128، المرفق، و S/2016/1129، المرفق.

(٢٠٦) القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

(٢٠٧) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠.

الجدول ٤

ولايات البعثات السياسية الخاصة، ٢٠١٦-٢٠١٧: أفريقيا

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو*	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل*
الفصل السابع				X	
التنسيق المدني – العسكري					
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة			X	X	
المساعدة الانتخابية	X	X		X	X
حقوق الإنسان؛ المرأة والسلام والأمن؛ الأطفال والنزاع المسلح	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني			X		X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X
الأمن البحري		X		X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X
الإعلام					X
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X			X	X
إصلاح قطاع الأمن	X			X	X
دعم الشرطة				X	
دعم نُظُم الجزاءات			X		
دعم مؤسسات الدولة	X	X	X	X	X

الجدول ٥

ولايات البعثات السياسية الخاصة، ٢٠١٦-٢٠١٧: الأمريكتان وآسيا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا*	*بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*
الفصل السابع						
رصد وقف إطلاق النار	X	X				
التنسيق المدني – العسكري			X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X		X	
المساعدة الانتخابية			X		X	
حقوق الإنسان؛ المرأة والسلام والأمن؛ الأطفال والنزاع المسلح			X		X	
الدعم الإنساني			X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان		X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X
حماية المدنيين			X			

الولاية	بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا للتحقق في كولومبيا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
الإعلام					
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X			X	
إصلاح قطاع الأمن	X				
دعم نُظُم الجزاءات	X			X	
دعم مؤسسات الدولة	X			X	

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

أنشأ مجلسُ الأمن مكتبَ الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بموجب القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩)، ليحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. وكُلِّف المكتب المتكامل بجملة مهام منها المساعدة في عمل لجنة بناء السلام في غينيا – بيساو، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على الحفاظ على النظام الدستوري والأمن العام والاحترام التام لسيادة القانون، ودعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية للمصالحة الوطنية، وتوفير الدعم الاستراتيجي والتقني في إصلاح قطاع الأمن، والقيام بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، وتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٠٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القراران ٢٢٦٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٣٤٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، واعتمد بيانا رئاسيا واحدا[٢٠٩] فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. ووفقا للممارسة السابقة، مدد المجلس ولاية المكتب مرتين، لمدة ١٢ شهرا في كل مرة، وكان التمديد الثاني حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨[٢١٠].

وفي ضوء استمرار التوترات السياسية والمؤسسية[٢١١]، أعاد المجلس، في القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، تأكيد أولويات ولاية المكتب المتكامل على النحو المحدد في عام ٢٠١٥، وهي دعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية للمصالحة، ودعم السلطات الوطنية في تنفيذ إصلاح قطاع الأمن الوطني واستراتيجيات سيادة القانون، وفي حشد المساعدة الدولية وتنسيقها[٢١٢]. وأكد المجلس أيضا أن المكتب المتكامل ومكتب الممثل الخاص للأمين العام سيواصلان قيادة الجهود الدولية في ”المجالات ذات الأولوية“، وتشمل مساعدة الحكومة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية، ودعم إنشاء نُظُم فعالة لإنفاذ القانون والعدالة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم الأولويات الوطنية لبناء السلام، مع إدماج المنظور الجنساني[٢١٣].

وفي عام ٢٠١٧، بموجب القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، أيد المجلس اتفاق كوناكري المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي استند إلى خريطة طريق وُضِعت بوساطة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بوصفه الإطار الرئيسي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة السياسية في غينيا – بيساو[٢١٤]. وأيد المجلس أيضا التوصيات المنبثقة عن بعثة الاستعراض الاستراتيجي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧[٢١٥]، بشأن ضرورة قيام المكتب المتكامل بإعادة تركيز جهوده صوب القدرات السياسية دعما للمساعي الحميدة للممثل الخاص وتيسير

(٢٠٨) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الملاحق السابقة.

(٢٠٩) S/PRST/2017/17.

(٢١٠) القراران ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٢١١) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٨، ”الحالة في غينيا – بيساو“.

(٢١٢) القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ (أ) – (ج).

(٢١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (أ) – (و).

(٢١٤) القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٤.

(٢١٥) S/2017/111.

الدور الذي يضطلع به على الصعيد السياسي، وضرورة ترشيد الهيكل الإداري للمكتب[٢١٦]. وبالإضافة إلى الإبقاء على الأولويات المبينة في القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، كلف المجلسُ المكتبَ المتكامل بدعم السلطات الوطنية في التعجيل بعملية مراجعة الدستور وإتمامها؛ وفي سياق الانتخابات التشريعية والرئاسية المقرر إجراؤها في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، على التوالي، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل أن يعمل عن كثب مع السلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري لدعم إجراء هذه الانتخابات في الوقت المناسب، وأن يعزز الديمقراطية والحكم الرشيد في غينيا – بيساو[٢١٧]. كما كلف المجلسُ المكتبَ المتكامل بدعم الحكومة، بالتعاون مع لجنة بناء السلام، في حشد المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها[٢١٨].

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أُنشِئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢١٩]. وشملت مهام المكتب ما يلي: التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من الجهات الشريكة الإقليمية في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، وبذل المساعي الحميدة في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية على إسداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن في المنطقة، وتعزيز نهج متكامل على الصعيد دون الإقليمي وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين منظمات الأمم المتحدة والجهات الشريكة في المنطقة دون الإقليمية، وتقديم التقارير إلى المقر عن التطورات الهامة على الصعيد دون الإقليمي[٢٢٠].

وإذ كان من المقرر أن تنتهي ولاية المكتب ومدتها ثلاث سنوات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، لم يجدد المجلس ولاية المكتب خلال الفترة قيد الاستعراض[٢٢١].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عدَّل المجلس ولاية المكتب. ففي بيان أصدره الرئيس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شجع المجلسُ مكتبَ الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات دون الإقليمية في جهودها الرامية إلى مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر[٢٢٢]. وفي عام ٢٠١٧، دعا المجلس كلاً من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، إلى مضاعفة الدعم الذي تقدِّمه للحكومات في المنطقة وللمنظمات دون الإقليمية والإقليمية، من أجل التصدي لأثر العنف الذي تمارسه جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) على السلام والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك من خلال معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف، تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ ودعا المجلسُ أيضا تلك المكاتب إلى إجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الدوافع التي تغذي نزعة التطرف لدى النساء والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية، بهدف وضع سياسات محددة الأهداف ومستندة إلى أدلة وإعداد برامج للتصدي[٢٢٣].

(٢١٦) القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ (ب) و ٧.

(٢١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (د).

(٢١٩) S/2009/697 و S/2010/457.

(٢٢٠) انظر S/2009/697.

(٢٢١) جُدِّدت ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لمدة ثلاث سنوات، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2015/554 و S/2015/555). لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الملاحق السابقة.

(٢٢٢) S/PRST/2016/4، الفقرة العشرون؛ اعتُمِد في إطار البند ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“.

(٢٢٣) القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٨؛ اعتُمِد في إطار البند ”السلام والأمن في أفريقيا“.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثةَ الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وكلفها بدعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون، وإجراء حوار سياسي جامع وتعزيز المصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الانتقالية، والشروع في أنشطة الإنعاش الاقتصادي، وتنسيق الدعم الدولي[٢٢٤].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٧٣ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، و ٢٢٩١ (٢٠١٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٣٢٣ (٢٠١٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٦٢ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٦٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٧٦ (٢٠١٧) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ومدَّد المجلس ولاية البعثة ثلاث مرات، لمدة ستة أشهر ولمدة تسعة أشهر ولمدة سنة واحدة، على التوالي، وامتدت المرة الثالثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٢٢٥]. وبناء على توصية الأمين العام[٢٢٦]، قرر المجلس أيضا تمديد ولاية البعثة تمديدا فنيا لمدة ثلاثة أشهر لتمكين البعثة من مواصلة تقديم المساعدة إلى المجلس الرئاسي في إنشاء حكومة الوفاق الوطني وفي تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع السلطات الليبية، تقريرا عن التوصيات المتعلقة بدعم البعثة للمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية وعن الترتيبات الأمنية للبعثة[٢٢٧].

وكان الاتفاق السياسي الليبي قد وُقِّع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ووصلت حكومة الوفاق الوطني إلى طرابلس في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦[٢٢٨]. ومن ثم قرر المجلس، بموجب القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦)، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل دعم تنفيذ الاتفاق وحكومة الوفاق الوطني ووضع ترتيباتها الأمنية والمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية[٢٢٩]. وعلاوة على تلك المهمة، كرر المجلس تأكيد المهام المنوطة سابقا بالبعثة، وهي، في حدود القيود التشغيلية والأمنية، رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، ودعم تأمين الأسلحة غير الخاضعة للمراقبة، ومساندة المؤسسات الليبية الرئيسية، ودعم توفير الخدمات الأساسية، وإيصال المساعدات الإنسانية، وتنسيق المساعدة الدولية؛ وشجع البعثةَ على إعادة إرساء وجود دائم في البلد عن طريق عودة تدريجية، حسبما تسمح به الأوضاع الأمنية[٢٣٠].

وبموجب القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، أضاف المجلس مهمة دعم توحيد ترتيبات حكومة الوفاق الوطني في مجالات الحوكمة والأمن والاقتصاد إلى ولاية البعثة[٢٣١]. وفيما يتعلق بالمهام التي ستضطلع بها البعثة في حدود القيود التشغيلية والأمنية على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦)، أضاف المجلس إلى الولاية القائمة للبعثة تقديم المشورة والمساعدة إلى الجهود التي تقودها الحكومة لتحقيق الاستقرار في المناطق الخارجة من النزاع، بما فيها المناطق المحررة من قبضة تنظيم داعش[٢٣٢].

وبموجب القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، رحب المجلس بالتوصيات الصادرة عن الاستعراض التقييمي الاستراتيجي الذي أجراه الأمين العام للبعثة[٢٣٣]، والداعية إلى تنفيذ استراتيجية سياسية شاملة، وكذلك إلى زيادة التكامل والتنسيق الاستراتيجي مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في ليبيا بهدف دعم الجهود التي تقودها الحكومة في سبيل بسط الاستقرار في البلد[٢٣٤]. وجدد المجلس ولاية البعثة القائمة، وأضاف إليها كعنصر رئيسي تقديم الدعم لعملية سياسية شاملة للجميع في إطار الاتفاق السياسي الليبي؛ وطلب أيضا إلى البعثة أن تراعي تماما المنظور الجنساني طوال فترة ولايتها وأن تساعد الحكومة في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة

(٢٢٤) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الملاحق السابقة.

(٢٢٥) القرارات ٢٢٩١ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٢٢٦) انظر S/2016/182.

(٢٢٧) القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرتان ١ و ٢.

(٢٢٨) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١٤، ”الحالة في ليبيا“.

(٢٢٩) القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١ ’١‘ - ’٥‘ و ٢.

(٢٣١) القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١ ’٢‘.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢ ’٥‘.

(٢٣٣) انظر S/2017/726.

(٢٣٤) القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٦.

للمرأة في الانتقال الديمقراطي وجهود المصالحة وقطاع الأمن، وفي المؤسسات الوطنية، تمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٢٣٥].

وبموجب القرارين ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، كرر المجلس أيضا تأكيد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للتعاون بالكامل مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفريق الخبراء التابع لها[٢٣٦]. وبموجب القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، حث المجلس على التنسيق الوثيق بين بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٣٧].

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ مجلسُ الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ بموجب القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣). وشملت ولايتها جملة أمور منها مهام بذل المساعي الحميدة لدعم حكومة الصومال الاتحادية في عملية السلام والمصالحة وتقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية بشأن بناء السلام وبناء الدولة؛ والمساعدة في تنسيق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية في مجالي مساعدة قطاع الأمن والأمن البحري؛ والمساعدة على بناء قدرات الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع؛ ورصد التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق في تلك التجاوزات أو الانتهاكات والإبلاغ عنها[٢٣٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرارات ٢٢٧٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، و ٢٢٩٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٣٤٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، و ٢٣٥٨ (٢٠١٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٣٧٢ (٢٠١٧) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. ومدد المجلس ولاية البعثة مرتين، لمدة سنة واحدة ولمدة تسعة أشهر، على التوالي، وكان هذا التمديد الأخير حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨[٢٣٩]. وبموجب القرار ٢٣٤٦ (٢٠١٧)، قدم المجلس تمديدا فنيا لولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر، وإذ لاحظ أنه نتيجة للتأخيرات في العملية الانتخابية في الصومال، فقد تم إرجاء عملية استعراض وجود الأمم المتحدة في البلد، المطلوبة في القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، إلى حين الانتهاء من العملية الانتخابية[٢٤٠].

وبموجب القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، جدد المجلسُ ولايةَ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على النحو المحدد في القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)؛ وشدد على أهمية الدعم الذي تقدمه البعثة إلى العملية السياسية، بما في ذلك الاضطلاع بمهام المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة والتحضير للعملية الانتخابية في عام ٢٠١٦ والانتخابات العامة بحلول عام ٢٠٢٠[٢٤١]. وكرر المجلس تأكيد عدة جوانب من ولاية البعثة، إذ شجع البعثة على تعزيز تفاعلها مع جميع فئات المجتمع المدني الصومالي من أجل ضمان إدماج آراء المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية[٢٤٢]، وتعزيز وجودها في جميع عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة والحفاظ عليه من أجل دعم العملية السياسية وعملية السلام والمصالحة وإصلاح قطاع الأمن[٢٤٣]، وأكد أهمية علاقة البعثة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٢٤٤]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لوجود الأمم المتحدة في الصومال بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، من أجل كفالة أن يكون هذا الوجود مشكَّلا على نحو يلائم دعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في البلد[٢٤٥].

وإذ أحاط المجلس علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١ ’١‘ و ٤.

(٢٣٦) القراران ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤، و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥.

(٢٣٧) القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩؛ اعتُمِد في سياق البند ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(٢٣٨) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الملاحق السابقة.

(٢٣٩) القراران ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٢٤٠) القرار ٢٣٤٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١ والفقرة الثانية من الديباجة. انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٣، ”الحالة في الصومال“.

(٢٤١) القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤. انظر أيضا القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٢.

(٢٤٣) القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٥.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

الصومال[٢٤٦]، فإنه أكد، بموجب القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، أن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للعملية السياسية يشمل القيام بمهام المساعي الحميدة فيما يتعلق بجملة أمور منها توطيد تشكيل الولايات، والوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وعمليات مراجعة الدستور، وتقاسم الموارد والإيرادات، وتحسين مساءلة المؤسسات الصومالية، وإعداد انتخابات شاملة وشفافة وذات مصداقية تقوم على أساس مبدأ ”الصوت الواحد للشخص الواحد“ في عام ٢٠٢١[٢٤٧]. وطلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة أن تدعم الحكومة في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمنع ومكافحة التطرف العنيف وأن تدعم سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة في كل ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم لبعثة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ولقطاع الأمن الصومالي[٢٤٨]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تقدم المشورة الاستراتيجية لدعم الأخذ بنهج شامل إزاء الأمن تمشيا مع ميثاق الأمن والشراكة الجديدة من أجل الصومال، وشدد على أهمية تعزيز العلاقة بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال[٢٤٩].

وطلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بموجب القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، في الوقت الذي مدد فيه إذنه بنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٥٠]، أن تدعم تنفيذ نموذج الشرطة الاتحادية، خاصة على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد، وأهاب بالحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وبعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة العمل من أجل كفالة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان[٢٥١].

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

بناء على توصية الأمين العام، وعن طريق تبادل رسالتين مؤرختين ١٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٥٢]، أُدمِج مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا الذي كان قد أُنشِئ في عام ٢٠٠١[٢٥٣]؛ وسُمِّي المكتب الجديد مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ونظرا إلى الطابع الإقليمي للمكتب فيما يتعلق بعدة بنود من جدول الأعمال بشأن غرب أفريقيا، اتخذ المجلس ما مجموعه ثلاثة قرارات واعتمد خمسة بيانات رئاسية بشأن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل[٢٥٤]. ومدد المجلس أيضا ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩[٢٥٥].

وعن طريق تبادل رسالتين مؤرختين ٢٧ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، كُلِّف مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالاضطلاع بالمهام التالية بتعاون وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو وغيرهما من الجهات الشريكة الإقليمية ودون الإقليمية: (أ) رصد التطورات السياسية والاضطلاع بمساعٍ حميدة وبمهمات خاصة بالنيابة عن الأمين العام، للمساعدة في بناء السلام ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة في النزاعات في بلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. (ب) تعزيز القدرات دون الإقليمية من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود والشاملة التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ولا سيما الاضطرابات المرتبطة بالانتخابات، والتحديات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، والإرهاب والتطرف العنيف؛ (ج) دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنسيق الارتباطات الدولية

(٢٤٦) S/2017/404.

(٢٤٧) القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٨.

(٢٥٠) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٢٥١) المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٣.

(٢٥٢) S/2016/88 و S/2016/89.

(٢٥٣) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، انظر الملاحق السابقة.

(٢٥٤) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) و S/PRST/2017/8 (فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار)؛ والقراران ٢٢٩٥ (٢٠١٦) (فيما يتعلق بالحالة في مالي) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) (فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا)؛ و S/PRST/2016/4 و S/PRST/2016/11 و S/PRST/2017/2 و S/PRST/2017/10 (فيما يتعلق بتوطيد السلام في غرب أفريقيا).

(٢٥٥) انظر S/2016/1128 و S/2016/1129. وكانت ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا قد مُدِّدت من قبل لمدة ثلاث سنوات، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر S/2013/759).

والإقليمية في منطقة الساحل؛ (د) تعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[٢٥٦].

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، رحب المجلس بدمج المكتبين، وشجع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على اتخاذ الخطوات اللازمة لإحراز مزيد من التقدم في عملية الدمج وتحقيق أقصى قدر من التآزر من خلال كفالة توحيد الإدارة والهيكل[٢٥٧]. وشدد المجلس، على وجه الخصوص، على عمل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه في المنطقة، بما في ذلك من خلال التعاون مع لجنة بناء السلام[٢٥٨]، وطلب إلى المكتب أن يسهم في الجهود الرامية إلى إدامة المشاركة الدولي في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وأن يقدم الدعم اللازم إلى منبر التنسيق الوزاري لمنطقة الساحل وأمانته الفنية وكذلك إلى المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[٢٥٩].

(٢٥٦) انظر S/2016/1128 و S/2016/1129. لمزيد من المعلومات المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء الأول، القسم ٩، ”الحالة في كوت ديفوار“؛ والقسم ١٢، ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“؛ والقسم ١٣، ”السلام والأمن في أفريقيا“؛ والقسم ١٥، ”الحالة في مالي“.

(٢٥٧) S/PRST/2016/11، الفقرة الثانية.

(٢٥٨) S/PRST/2016/11، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2017/2، الفقرتان الخامسة والخامسة عشرة؛ و S/PRST/2017/10، الفقرتان السابعة عشرة والثالثة والعشرون.

(٢٥٩) S/PRST/2016/11، الفقرة التاسعة عشرة؛ و S/PRST/2017/2، الفقرتان التاسعة عشرة والعشرون؛ و S/PRST/2017/10، الفقرتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون.

وفي سياق الأعمال التحضيرية لإغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، طلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل أن يتيح مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، لحكومة كوت ديفوار والمنسق المقيم للأمم المتحدة في المستقبل[٢٦٠]. ودعا المجلس كذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وكلاً من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، إلى مضاعفة الدعم الذي تقدِّمه للحكومات في المنطقة وللمنظمات دون الإقليمية والإقليمية، من أجل التصدي لأثر العنف الذي تمارسه جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) على السلام والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك من خلال معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف، تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ ودعا المجلسُ أيضا تلك المكاتب إلى إجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الدوافع التي تغذي نزعة التطرف لدى النساء والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية، بهدف وضع سياسات محددة الأهداف ومستندة إلى أدلة وإعداد برامج للتصدي[٢٦١].

(٢٦٠) القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠؛ و S/PRST/2017/8، الفقرة الثانية عشرة؛ و S/PRST/2017/10، الفقرة السادسة.

(٢٦١) القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٨.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا

بموجب القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا كبعثة سياسية تشارك، لمدة ١٢ شهرا، باعتبارها العنصر الدولي والمنسق للآلية الثلاثية للرصد والتحقق التي كان من المقرر إدراجها في اتفاق السلام النهائي بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي. وقرر المجلس أن تبدأ البعثة جميع أنشطة الرصد والتحقق بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي؛ وطلب إلى الأمين العام أن يشرع في الأعمال التحضيرية للبعثة ويقدم توصيات مفصلة فيما يتعلق بحجم البعثة وولايتها وجوانبها التشغيلية[٢٦٢].

وبعد أن أعلن الطرفان إتمام مفاوضاتهما بنجاح، وافق المجلس، بموجب القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على توصيات الأمين العام المتعلقة بولاية البعثة التي ستقوم، في إطار مسؤوليتها الشاملة عن التحقق من الاتفاق المتصل بوقف إطلاق النار بين الطرفين وتخليهما نهائيا عن الأعمال العدائية

(٢٦٢) القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)، الفقرات ١-٣.

وإلقاء السلاح المبرم في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالتحقق من إلقاء السلاح واسترجاعه وتدميره؛ وتنسيق عمل المقار الوطنية والإقليمية والمحلية للآلية الثلاثية المنشأة بموجب الاتفاق؛ وتسوية المنازعات بين الطرفين؛ ووضع توصيات فيما يتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية وإلقاء السلاح[٢٦٣]. وإذ أقر المجلس بضرورة نشر الآلية على وجه السرعة، فإنه أذن للبعثة بأن تتقاسم مع الحكومة مناصفةً الدعمَ اللازم لإعداد المناطق المحلية الانتقالية للتطبيع والنقاط المحلية الانتقالية للتطبيع وإدارة المرافق فيها[٢٦٤].

وبعد أن رفض الناخبون الكولومبيون، في استفتاء أُجري في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم[٢٦٥]، وبناء على طلب الطرفين وعلى توصية الأمين العام، أشار المجلس، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ٢٦ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، إلى أن البعثة قد أُذِن لها، عملا بالقرارين ٢٢٦١ (٢٠١٦) و ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، بأن تتحقق من تنفيذ بروتوكول وقف إطلاق النار الذي وقعه الطرفان في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وفي عام ٢٠١٧، رحب المجلس، بموجب القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، بالاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم الموقع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وبإتمام القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي لعملية إلقاء الأسلحة الفردية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على نحو ما تحققت منه البعثة. وطلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا أن تبدأ الأعمال المؤقتة الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بتشكيلتها وقدراتها الحالية إلى حين انتهاء ولايتها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٢٦٦].

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

أنشأ مجلسُ الأمن بعثةَ الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بموجب القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧) المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، لفترة تمتد ١٢ شهرا تبدأ في ٢٦ أيلول/سبتمبر فور انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا[٢٦٧]. وقد كُلِّفت بعثة التحقق بجملة مهام منها التحقق من تنفيذ عملية إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، وتنفيذ الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية المنصوص عليها في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، الموقع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٢٦٨]. وقرر المجلس أن تتعاون بعثة التحقق عن كثب مع هيئات التحقق ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاق النهائي، ولا سيما مع لجنة المتابعة والتعزيز والتحقق من تنفيذ الاتفاق النهائي، والمجلس الوطني لإعادة الإدماج، واللجنة الوطنية للضمانات الأمنية؛ وطلب إلى بعثة التحقق أن تعمل بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري[٢٦٩]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم توصيات مفصلة بشأن حجم بعثة التحقق وجوانبها التشغيلية وولايتها[٢٧٠]، وقد وافق عليها فيما بعد بموجب القرار ٢٣٧٧ (٢٠١٧).

وبموجب القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رحب المجلسُ بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت المعلن في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بين الحكومة وجيش التحرير الوطني، وإذ أقر بطلب الطرفين في بيانهما المشترك المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بالحصول على الدعم من الأمم المتحدة، فإنه قرر أن يوسع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، على أساس مؤقت حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، لتشمل المشاركة في عمل آلية الرصد والتحقق وتنسيقه على النحو المحدد في البيان. وعلى وجه التحديد، ستقوم البعثة بالتحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار مع جيش التحرير الوطني، والسعي الحثيث إلى منع الحوادث من خلال تعزيز التنسيق بين الطرفين وحل الخلافات، وتمكين الطرفين من التعامل مع الحوادث في الوقت المناسب، والتحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار وإبلاغ الجمهور والطرفين بهذا الشأن[٢٧١].

---

(٢٦٣) القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و S/2016/729، الفقرات ٢ و ٨-١٠. انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١٧ ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“.

(٢٦٤) القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢.

(٢٦٥) S/2016/902 و S/2016/923.

(٢٦٦) القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة والفقرة ٧.

(٢٦٧) القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٣.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢. انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١٧ ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“.

(٢٦٩) القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤ و ٥.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢٧١) القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢.

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ مجلسُ الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وكلفها بالاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الذي تم توقيعه في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢٧٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القراران ٢٢٧٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٢٣٤٤ (٢٠١٧) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ووفقا للممارسة السابقة، مدد المجلس ولاية البعثة مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة، وكان التمديد الثاني حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨[٢٧٣].

وبموجب القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، أكد المجلس من جديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على النحو المحدد في القرارات السابقة، أي قيادة وتنسيق الجهود المدنية الدولية لدعم حكومة أفغانستان في تنفيذ خطتها الإصلاحية، بوسائل تشمل المساعدة الانتخابية، وبذل المساعي الحميدة، ودعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوكمة وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان ورصدها، وتنسيق جهود مكافحة المخدرات، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية[٢٧٤]. وفي إطار دور البعثة بصفتها الرئيس المشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، فإنها تضطلع بالمهمة الإضافية المتمثلة في دعم وضع أُطُر المساءلة المتبادلة ورصد هذه الأُطُر، وتعزيز الاتساق في تبادل المعلومات، وتحليل المساعدة الإنمائية وتصميمها وتقديمها. ودعا المجلسُ البعثةَ إلى مواصلة قيادة الجهود المدنية الدولية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها، مع زيادة التركيز على بناء القدرات في المجالات الأساسية التي تحددها الحكومة. وطلب المجلس إلى البعثة أن تواصل دعمها للجهود المبذولة من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بوسائل منها التعاون مع الحكومة لكفالة تنفيذ خطة العمل وخارطة الطريق تنفيذا تاما، والقيام بالإجراءات اللازمة للتصدي لسائر الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال[٢٧٥].

وبموجب القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، أكد المجلس من جديد الولاية القائمة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وذكر بالتحديد أن عنصر الولاية المتعلق برصد حقوق الإنسان يشمل مهمة مراقبة أماكن الاحتجاز[٢٧٦]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا للبعثة يشمل دراسة المهام الموكلة والأولويات والموارد ذات الصلة، وتقييم البعثة من حيث الكفاءة والفعالية، بهدف الوصول إلى المستوى الأمثل من تقاسم أعباء العمل وتنظيم المهام بغية زيادة التعاون والتقليص إلى أدنى حد من الازدواجية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية[٢٧٧].

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

أذن مجلس الأمن بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ٧ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٧٨]، بمبادرة من الحكومات في المنطقة. وبهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات في منطقة وسط آسيا، كُلِّف المركز بعدد من المهام تشمل التنسيق مع الحكومات في المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ ورصد الحالة على أرض الواقع وتحليلها؛ وإبقاء الاتصال مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وأُنشِئ المركز الإقليمي بولاية مفتوحة ولم يُدخِل المجلس أي تغييرات على ولايته خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٢٧٢) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الملاحق السابقة.

(٢٧٣) القراران ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤، و ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣.

(٢٧٤) انظر أيضا الجزء الأول، القسم ١٨، ”الحالة في أفغانستان“.

(٢٧٥) القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرات ٤ و ٧ و ٨ و ٤٠.

(٢٧٦) القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرات ٣ و ٥ و ٦.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٢٧٨) S/2007/279 و S/2007/280.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

أنشأ مجلسُ الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بموجب القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وفقا للهيكل والمسؤوليات المبينة في تقريره المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٢٧٩]. وشملت تلك المسؤوليات تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على إعادة الإعمار؛ وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛ ودعم الجهود المبذولة لإصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية[٢٨٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القراران ٢٢٩٩ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٣٦٧ (٢٠١٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وتمشيا مع الممارسة السابقة، مدد المجلس ولاية البعثة مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة، وكان التمديد الثاني حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨[٢٨١]. وظلت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بدون تغيير إلى حد كبير[٢٨٢]. وبموجب القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، دعا المجلسُ الأمينَ العام إلى أن يجري تقييماً خارجياً مستقلاً لهيكل البعثة وملاك موظفيها، والموارد والأولويات ذات الصلة بذلك، والمجالات التي تتمتع فيها البعثة بمزايا نسبية والتي يمكنها من خلالها تحقيق أوجه تآزر مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، من أجل كفالة تشكيل البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري على النحو الذي يكفل تحقيق المهام الموكلة إليهما على أنسب وجه بأقصى قدر من الكفاءة[٢٨٣].

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أذن مجلس الأمن بإنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين ٨ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٨٤]. وقد أُنشِئ المكتب بولاية مفتوحة وحل محل مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان الذي كان قد أُنشِئ في عام ٢٠٠٠[٢٨٥]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدخِل المجلس أي تغييرات على ولاية المكتب[٢٨٦].

(٢٧٩) S/2003/715.

(٢٨٠) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الملاحق السابقة.

(٢٨١) القراران ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١، و ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٢٨٢) انظر أيضا الجزء الأول، الفرع ٢٦، ”الحالة المتعلقة بالعراق“.

(٢٨٣) القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

(٢٨٤) S/2007/85 و S/2007/86.

(٢٨٥) S/2000/718، الفقرة ٣٤.

(٢٨٦) لمزيد من المعلومات عن تاريخ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر الملاحق السابقة. انظر أيضا الجزء الأول، الفرع ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“، والجزء ٢٥، ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

فهرس

فهرس حسب مواد الميثاق

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)

المادة ١، ٢٢٩، ٢٣٠

المادة ٢، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨-٤٢، ٢٤٢-٤٣، ٢٤٣-٤٤، ٢٤٥-٤٧

الفصل الثاني (العضوية)

المادة ٤-٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧-٥٨

الفصل الرابع (الجمعية العامة)

المادة ١٠، ٢٥٣-٥٤

المادة ١١، ٢٥٣-٥٤، ٢٥٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٣٣

المادة ١٢، ٢٥٣، ٢٥٦-٥٧

المادة ١٤، ٢٥٦

المادة ١٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٣

المادة ٢٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٩

المواد ١٠-١٢، ٢٥١، ٢٥٢

المواد ١٠-١٤، ٢٥٣

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٧، ٢٢٣

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٤، ١٨١

المادة ٢٧، ١٦٢، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١

المادة ٢٨، ١٦٢، ١٦٤

المادة ٣٠، ١٦٢

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٣٠، ٢٢٥

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٣، ٢٥١

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٤، ٢٥١

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٣، ٢٥٢

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٤، ٢٥٢

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٦، ٢٥٤

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٤، ٢٦٣-٦٤

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٤، ٢٧٧

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٥، ٢٧٧

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٦، ٢٧٧

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٤، ٢٧٨-٧٩

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٤، ٢٨١-٨٢

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٥، ٢٨٦-٨٩

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٦، ٢٩٠

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٩، ٤٤٤

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٩، ٤٧٠

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٩، ٤٧٦

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)
المادة ٣١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٣١٥

المادة ٣٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨

المادة ٣٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨

المادة ٣٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٢٨

المادة ٣٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٣٢

المادة ٣٦، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٨

المادة ٣٧، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٧

المادة ٣٨، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٧

المواد ٣٣-٣٧، ٣١٧

المواد ٣٣-٣٨، ٢٩٣

الفصل السابع (ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)

المادة ٣٩، ٣٤٠، ٣٤٨

المادة ٤٠، ٣٣٨، ٣٥٣

المادة ٤١، ٢٧٣، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٤٥، ٤٧٠

المادة ٤٢، ٣٥٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠

المادة ٤٣، ٣٩١، ٣٩٣

المادة ٤٤، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤

المادة ٤٥، ٣٩١، ٣٩٣

المادة ٤٦، ٣٩٥

المادة ٤٧، ٣٩٥

المادة ٤٨، ٣٣٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧

المادة ٤٩، ٣٣٨، ٣٩٩

المادة ٥٠، ٣٣٨، ٤٠١، ٤٠٢

المادة ٥١، ٢٣٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦

المواد ٣٩-٤٢، ٣٣٨

المواد ٣٩-٥١، ٣٣٨

المواد ٤٣-٤٧، ٣٣٨

الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)

المادة ٥٢، ٣٢٦، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٨

المادة ٥٣، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٥

المادة ٥٤، ٤١١، ٤٣٧، ٤٣٩

الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المادة ٦٥، ٢٥١، ٢٧٠-٧١

الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)

المادة ٩٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧-٥٨

المادة ٩٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٣-٧٤

المادة ٩٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٣-٧٤

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة ٩٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧-٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠

المادة ٩٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

الفصل الأول (الاجتماعات)

المادة ١، ١٦٤، ١٦٦

المادة ١-٥، ١٦٢، ١٦٤

المادة ٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢٩٦، ٢٩٧

المادة ٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨

المادة ٤، ١٦٤، ١٦٦

المادة ٥، ١٦٤، ١٦٦

الفصل الثاني (جدول الأعمال)

المادة ١٠، ١٨١-٨٢، ١٨٥

المادة ١١، ١٨١-٨٢، ١٨٥، ٢٥٧

المادة ١٢، ١٨١-٨٢

المادة ٦، ١٨١-٨٢

المادة ٧، ١٨١-٨٢

المادة ٨، ١٨١

المادة ٩، ١٨١-٨٢، ١٨٢

المواد ٦-١٢، ١٦٢، ١٨١

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)

المادة ١٣، ١٩٢

المادة ١٤، ١٩٢

المادة ١٥، ١٩٢

المادة ١٦، ١٩٢

المادة ١٧، ١٩٢

المواد ١٣-١٧، ١٦٢، ١٩٢

الفصل الرابع (الرئاسة)

المادة ١٨، ١٩٣

المادة ١٩، ١٩٣

المادة ٢٠، ١٩٣

المواد ١٨-٢٠، ١٦٢، ١٩٣

الفصل الخامس (الأمانة العامة)

المادة ٢١، ١٩٦

المادة ٢٢، ١٩٦

المادة ٢٣، ١٩٦

المادة ٢٤، ١٩٦

المادة ٢٥، ١٩٦

المادة ٢٦، ١٩٦

المواد ٢١-٢٦، ١٦٢، ١٩٦، ٢٥١

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

Rule 37، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠

المادة، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠

المادة ٢٧، ١٦٢، ١٩٨

المادة ٢٨، ١٦٢، ٣٨٣، ٤٤٤، ٤٧٠، ٤٧٦

المادة ٢٩، ١٦٢، ١٩٨

المادة ٣٠، ١٦٢، ١٩٨

المادة ٣١، ١٦٢، ٢٠٨

المادة ٣٢، ١٦٢، ٢٠٨، ٢٢١

المادة ٣٣، ١٦٢، ١٩٨

المادة ٣٤، ٢٠٨

المادة ٣٥، ٢٠٨، ٢٢١

المادة ٣٦، ٢٠٨

المادة ٣٧، ٦، ٧، ١٠، ١٥، ١٦، ١٦، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٨، ٢٠١-٢، ٢٠٥، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣

المادة ٣٨، ٢٠٨، ٢١١

المادة ٣٩، ٦، ٧، ١٠، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٢، ٢٠١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣

المادة ٤٠، ٢٠٨

المواد ٣٤-٣٦، ١٦٢، ٢٠٨

الفصل السابع (التصويت)

المادة ٤٠، ١٦٢، ٢٥٢، ٢٦٢

الفصل الثامن (اللغات)

المادة ٤١، ٢٢٤

المادة ٤٢، ٢٢٤

المادة ٤٤، ٢٢٤

المادة ٤٥، ٢٢٤

المادة ٤٦، ٢٢٤

المواد ٤١-٤٧، ١٦٢، ٢٢٤

الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)

المادة ٤٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣

المادة ٤٩، ١٦٤، ١٨١

المادة ٥٠، ١٦٤

المادة ٥١، ١٦٤

المادة ٥٢، ١٦٥

المادة ٥٣، ١٦٥

المادة ٥٤، ١٦٥

المادة ٥٥، ١٦٥، ١٨١

المادة ٥٦، ١٦٥

المادة ٥٧، ١٦٥

المواد ٤٨-٥٧، ١٦٢، ١٦٤، ٢٩٠

المواد ٤٩-٥٧، ١٦٥، ١٨١

الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)

المادة ٦٠، ٢٥٢، ٢٥٧-٥٨، ٢٦٣

المواد ٥٨-٦٠، ١٦٢

الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)

المادة ٦١، ١٦٢، ٢٥٢، ٢٦٢

فهرس المواضيع

اتخاذ القرارات والتصويت. انظر أيضا القرار المحدد

عرض عام، ٢٠٨-٩
اتخاذ القرارات دون تصويت، ٢١٩-٢٠
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت
عرض عام، ٢١٦
اتخاذ القرارات، ٢١٦
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٢١٨

إسبانيا، بيانات، ٢٢١
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢١
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٢١، ٢٢٣
الرئيس
مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٢٠
مذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ٢٢٠
مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٢٢٠
مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٢٠
عدد القرارات والبيانات الصادرة عن، ٢١٠

السنغال، بيانات، ٢٢٣
القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، ٢١٦
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ٢١١
القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، ٢١٠
القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، ٢١٠
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٢١٠
القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ٢١١
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، ٢١١
القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، ٢١١
القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)، ٢١٢، ٢١٧
القرار ٢٣١١ (٢٠١٦)، ٢١٩
القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦)، ٢١٢، ٢١٧
القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، ٢١٢
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٢١٢

القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢١٢
القرار ٢٣٢٤ (٢٠١٦)، ٢١٩
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٢١٢
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ٢١٢
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، ٢١٢
القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢١٢
القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، ٢١٢
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢١٢
القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، ٢١٢
القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ٢١٢
القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، ٢١٢
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢١٢
القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٦)، ٢١٧
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ٢١٢
المكسيك، بيانات، ٢٢١
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٢٣
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٢١، ٢٢٢
إندونيسيا، بيانات، ٢٢٣
أوكرانيا، بيانات، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
بلجيكا، بيانات، ٢٢٢
بولندا، بيانات، ٢٢٢
بيرو، بيانات، ٢٢١
تركيا، بيانات، ٢٢٣
تصويت يبين الطابع الإجرائي للمسألة، ٢١٦
تقديم مشاريع قرارات في إطار المادة ٣٨، ٢١١
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٢٣
جورجيا، بيانات، ٢٢٢
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٢٢
غواتيمالا، بيانات، ٢٢١
فرنسا، بيانات، ٢٢١
فلسطين، بيانات، ٢٢٠
فنلندا، بيانات، ٢٢٢
قرارات اتخذت دون تصويت بالإجماع، ٢١٦
قرارات متعددة في جلسة واحدة، ٢١٠
قرارات مجلس الأمن، ٢١٠

لاتفيا، بيانات، ٢٢٢
مناقشة بشأن، ٢٢٠
نيوزيلندا، بيانات، ٢٢٢
إثيوبيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧)

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٤، ٣١٤
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦
الجزاءات، بيانات، ٣٧٦
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣١
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٣١٤
الحالة في ميانمار، بيانات، ٣١٤
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
بعثة مجلس الأمن، إحاطات، ١٣٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٦، ٣٨٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٧١
عمليات حفظ السلام
رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٩٦
بيانات، ٤٣١، ٤٣٣

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ

إثيوبيا، بيانات، ٤٣٦
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٣٦
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤٣٤
قرارات بشأن، ٤٣٤–٣٥
مناقشة بشأن، ٤٣٥–٣٧

الجزاءات، ٤٣٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٣٤، ٤٣٦–٣٧
الحالة في الصومال، ٤٣٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٤
الحالة في كوسوفو، ٤٣٥
الحالة في ليبيا، ٤٣٤
المحكمة الجنائية الدولية، بيانات، ٤٣٦
اليابان، بيانات، ٤٣٦

أنغولا، بيانات، ٤٣٦
أوروغواي، بيانات، ٤٣٥، ٤٣٦
باكستان، بيانات، ٤٣٥
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٤٣٦
صربيا، بيانات، ٤٣٥
صون السلام والأمن الدوليين، ٤٣٥
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٤٣٥
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٤٣٦
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، التزامات بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
مصر، بيانات، ٤٣٦
نيوزيلندا، بيانات، ٤٣٦
إحاطات. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة

النظر في المسائل، ١٣٠
جلسات، ١٣١
لجنة بناء السلام ، ٤٦٨
محكمة العدل الدولية، ١٣٠، ١٣٢
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ١٣٠، ١٣٢
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ١٣٢
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ١٣٠، ١٣٢
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن

عرض عام، ٢٩٥
ماليزيا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
السويد، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
إسبانيا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
إسرائيل، رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٢٩٦
الأمين العام، ٢٩٨
رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٢٩٨
رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ٢٩٨
رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ٢٩٨

الجمعية العامة، ٢٩٨
الجمهورية العربية السورية، رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٩٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ٢٩٧
الحالة في كولومبيا، ٢٩٦، ٢٩٧
الحالة في ميانمار، ٢٩٨
الدول الأعضاء، ٢٩٥
السنغال، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧

المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
اليابان
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
أوروغواي
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
إيطاليا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
بيانات رئاسية، ٢٩٨
تركيا، رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ٢٩٦
جيبوتي، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ٢٩٦
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٩٨
عدم الانتشار – كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٢٩٧
فرنسا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٢٩٦
كولومبيا، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٢٩٦، ٢٩٧
نيوزيلندا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
أذربيجان

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٨٥
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٤٠٦
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣

القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ٢٤٢
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٤٢
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٣٢
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٥، ٣٢٩، ٤٠٣
أرمينيا

الدفاع عن النفس
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٢٤١، ٤٠٣
إريتريا

جلسات
رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩
إسبانيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٨٥
الإرهاب، رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ١٢٦
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٢٤، ٤٣١
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣١
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ٢٨٤
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
المشاركة، بيانات، ٢٠٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧، ٣٨٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
جدول الأعمال، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
جلسات

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧

بيانات، ١٨٠

صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٤٨

بيانات، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٠

عدم الانتشار
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٣٦

بيانات، ٢٨٧

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣١
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧
أستراليا

الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ١٩٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٨٢، ٣٣٣
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
إسرائيل

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٢٩٦
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل

إسبانيا، بيانات، ٢٨٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٨٥
الأمين العام، بيانات، ٢٨٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠٥
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٢١٢، ٣٠٥، ٣٤٥
اليابان، بيانات، ٢٨٥
آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ٤٦٢-٦٣، انظر آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة
أوكرانيا، بيانات، ٢٨٥
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٥
تنظيم التسلح، ٢٩٠
جلسات، ١٣٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٨٥
كوستاريكا، بيانات، ٢٩٠
ماليزيا، بيانات، ٢٨٥

نيجيريا، بيانات، ٢٨٥
آسيا الوسطى

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
أصوات معارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد

اغتيال الحريري

لجنة مجلس الأمن، ٤٥١
أفرقة الخبراء. انظر الحالة المحددة، انظر الحالة المحددة

أفرقة الرصد. انظر الحالة المحددة

أفرقة عاملة، ٤٦١، انظر أيضا الفريق العامل المحدد

أفريقيا، السلام والأمن في

الصين، رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، ٤٦
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٤٥
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ٤٤
الأمين العام، تقارير، ٤٥، ٤٦، ٤٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٣٢-٣٤، ٤٣٩
الجمعية العامة، توصيات، ٢٥٤
الحالة في مالي. انظر الحالة في مالي
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها، ٤٦١
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ١٢١، ١٢٣
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ٤٤، ٤٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١، ٣٤٢، ٤٣٩
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ٤٥، ٤٧، ١٠٤، ١٠٥، ٣٤٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢١، ١٢٣
الممثل الخاص للأمين العام لأفريقيا، إحاطات، ٤٤
النظر في المسائل، ٤٣-٤٥
بعثات مجلس الأمن إلى
عرض عام، ٢٩٩

إحاطات، ١٣٤

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٢
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٤٦، ١٧٢، ١٧٣
عمليات حفظ السلام، ٤٣٢-٣٤

نائب الأمين العام، إحاطات، ٤٥
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، تقارير، ٤٤
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات، ٤٥
تقارير، ٤٤
أفغانستان
حركة طالبان. انظر حركة طالبان
إكوادور
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٣٢
تنظيم التسلح، بيانات، ٢٩٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٧١، ٣٢٩
الإبادة الجماعية
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٤٦٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
عرض عام، ٤٦٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٢
الإبلاغ
الاتحاد الأفريقي، ٤٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٤٠
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٥
الأمين العام، تقارير، ٤٣٩
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤٣٧
عمليات حفظ السلام، ٤٣٧، ٤٣٩
قرارات بشأن، ٤٣٧
مناقشة بشأن، ٤٣٩
السنغال، بيانات، ٤٤٠
الصين، بيانات، ٤٤٠
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، ٤٣٩
القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، ٤٣٧، ٤٣٩

القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ٤٣٩
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، ٤٣٧، ٤٣٩
القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، ٤٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢١
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٤٠
الهند، بيانات، ٤٣٩
فرنسا، بيانات، ٤٤٠
الاتحاد الأفريقي

التنظيمات الإقليمية، ٤١٣-١٥
الإبلاغ، ٤٣٧

التسوية السلمية للمنازعات، ٤١٨

بيانات، ٤١٥، ٤١٧

الحالة في غينيا-بيساو، إحاطات، ٢٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
جلسات، ١٨١
دعوات للمشاركة، ١٠، ١١، ١٢، ١٢، ٢٧، ٤٢، ٩٦، ١٠٨، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤١٥، ٤١٧
الاتحاد الأوروبي

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧
دعوات للمشاركة، ٤٢، ٥٧، ٦٢، ٦٨، ٨٦، ٨٧، ٩٦، ١٠٢، ١٠٨، ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٨٥
الإبلاغ، بيانات، ٤٤٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٠٩
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٣٩٤

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٥٦

بيانات، ٢٨٤

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٠
الجزاءات، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٦
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٨-٦٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٣٦
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٧٦

بيانات، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٨٣، ٤٧٠

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٢٢١
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣٠
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٩١، ٢٨٤، ٣١٣
الحالة في ليبريا، بيانات، ٧
الحالة في مالي، بيانات، ٣٩١
الحالة في هايتي، بيانات، ٣٣١
الدفاع عن النفس
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥

بيانات، ٤٠٣

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
اللغات، بيانات، ٢٢٤
المرأة والسلام والأمن
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١١٨

مذكرات مفاهيمية، ١١٧

المشاركة، بيانات، ٢٠٨
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٨-٨٩، ٣٨٩، ٣٩١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣
تصريف الأعمال، بيانات، ١٩٨
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٠٨
جدول الأعمال، بيانات، ١٩١
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٠، ٣٩٤، ٤١٦

عدم الانتشار، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٠٣
عدم الانتشار-كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٨٠
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٦٨-٦٩، ٣٨٨-٨٩، ٣٨٩، ٤٣٠، ٤٣٢
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة

عرض عام، ٤٤٤، ٤٧٦
أفرقة عاملة، ٤٦١، انظر أيضا الفريق العامل المحدد
اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، ٤٧٠-٧١
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٤
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن
اللجان المخصصة، ٤٦٤، انظر أيضا اللجنة المحددة
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المحكمتان. انظر المحكمة المحددة
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر أيضا الفرد المحدد
عرض عام، ٤٦٤-٦٥
التطورات الأخيرة، ٤٦٥

جدول الأعمال، إحاطات، ١٨٨
عمليات حفظ السلام. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر عمليات حفظ السلام
لجان مجلس الأمن. انظر لجان مجلس الأمن
لجنة بناء السلام . انظر لجنة بناء السلام
هيئات التحقيق. انظر هيئات التحقيق
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٩
الإرهاب. انظر الإرهاب
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٣١٠
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٣١٠

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٩-١٠
الدفاع عن النفس، الحق في. انظر الدفاع عن النفس
السويد، بيانات، ٣٠٩
العراق
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، ١٤٥

بيانات، ٣٠٩
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ١٢٣
القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ١١٢، ١٤٥، ٢١٢، ٣٠١، ٣٠٥
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ١٠٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٢
المرأة والسلام والأمن، ١٢٣
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٩
النظر في المسائل، ١٤٥
بيانات رئاسية، ١٠٤، ١٢٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
تدابير مؤقتة. انظر تدابير مؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٤٥، ١٧٣
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين
فرنسا، بيانات، ٣٠٩
لجنة الأركان العسكرية. انظر لجنة الأركان العسكرية
مساعدة متبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
مشاكل اقتصادية خاصة. انظر مشاكل اقتصادية خاصة
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد

الأرجنتين

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
بناء السلام والحفاظ على السلام، بيانات، ٢٧١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٧١
الإرهاب

الصين، رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ١٢٦
مصر، رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٢٦
نيوزيلندا، رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ١٢٦
إسبانيا، رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٢٦
الأمين العام، تقارير، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧
البرازيل، بيانات، ٤٠٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠٥
التنظيمات الإقليمية، ٤١٤
الجمعية العامة، توصيات، ٢٥٤

الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٤٠٤
الدفاع عن النفس، ٤٠٤
القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، ١٢٦، ٢١١، ٣٤٧
القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ١٢٦، ٢١٢، ٣٤٨
القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ١٢٧، ٢١٢، ٣٤٨
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ١٢٣، ١٢٧، ٢١٢
القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ١٢٧
القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ١٢٧، ٣٤٨
القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، ١٢٨
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ١٢٨، ٢١٢، ٣٠٥
النظر في المسائل، ١٢٤-٢٥
أوكرانيا، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ١٢٧
بيانات رئاسية، ١٢٦، ١٢٧، ٣٤٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٧
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
جدول الأعمال، ١٨٣، ١٨٩
جلسات، ١٢٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
حركة طالبان. انظر حركة طالبان
مكافحة الإرهاب. انظر مكافحة الإرهاب
الأسلحة الصغيرة

الأمين العام، تقارير، ١١٥
النظر في المسائل، ١١٤
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١١٥
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، إحاطات، ١١٤
الأسلحة النووية، عدم انتشار

إيران، جمهورية - الإسلامية. انظر عدم الانتشار - إيران، جمهورية - الإسلامية
كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار - كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية
الأطفال والنزاع المسلح

فرنسا، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٠٢
ماليزيا، رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ١٠٢
إدانة الانتهاكات والمطالبة بوقفها، ١٠٣
أفريقيا، السلام والأمن في، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٠٤
الأمين العام، تقارير، ١٠٢
التنظيمات الإقليمية، ٤١٤

الحالة في أفغانستان، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
الحالة في الصومال، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
الحالة في بوروندي، ١٠٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦
الحالة في كوت ديفوار، ١٠٥
الحالة في ليبيريا، ١٠٥، ١٠٦
الحالة في مالي، ١٠٥، ١٠٦
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١٠٣
الحالة في هايتي، ١٠٣، ١٠٦
الرصد والتحليل والإبلاغ، ١٠٥
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ٤٦٢
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ١٠٥
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، ١٠٤
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ١٠٥
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ١٠٤
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ١٠٣، ١٠٥
القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، ١٠٣، ١٠٦
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ١٠٥
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٤
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ١٠٦
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٤
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ١٠٤، ١٠٥
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦

القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٤
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ١٠٥، ١٠٦
القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، ١٠٣، ١٠٦
القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ١٠٤، ١٠٥
القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، ١٠٣
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ١٠٤، ١٠٥
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ١٠٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢
النظر في المسائل، ١٠١-٢
بيانات رئاسية، ١٠١-٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٩-٩٠
تدابير حماية الطفل، ١٠٦
تدابير متخذة ضد مرتكبي الانتهاكات، ١٠٦
تقديم التقارير المتعلقة بالانتهاكات، ١٠٥
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٠٢، ١٧٣
خطط العمل والبرامج، ١٠٤
صون السلام والأمن الدوليين، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
الألغام الأرضية

التنظيمات الإقليمية، ٤١٥
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إحاطات، ٩٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤

مذكرات، ١٠٠

التطورات الأخيرة، ٤٦٤
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٦١
القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، ٩٨، ٢٦١، ٤٦٤
القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، ٤٦٤
القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، ٤٦٤
المدعي العام، تعيين، ٢٦١
دعوات للمشاركة، ٩٩، ١٠٠
رئيس الآلية
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ٩٩

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٩٩

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٠٠

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٠٠

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ١٠٠

رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤

الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٩١-٩٢

الإمارات العربية المتحدة

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٣

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٧

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٨٧

القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٤٢

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٣٣٣، ٤١٧

قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧

الأمانة العامة للأمم المتحدة

عرض عام، ١٩٦

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٥١١

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٩٨

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٢٩٨

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ٢٩٨

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ٢٩٨

أستراليا، بيانات، ١٩٧

أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٨٥

أفريقيا، السلام والأمن في، تقارير، ٤٥، ٤٦، ٤٧

الإبلاغ، تقارير، ٤٣٩

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٣١٠

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٣١٠

الإرهاب، تقارير، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧

الأسلحة الصغيرة، تقارير، ١١٥

الأطفال والنزاع المسلح، تقارير، ١٠٢

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤

مذكرات، ١٠٠

الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٣
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان. انظر الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. انظر الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. انظر الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠١
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٣١٠
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٣١٠
التسوية السلمية للمنازعات، قرارات تنطوي على
عرض عام، ٣٢٣
إنهاء العنف، ٣٢٣
بيانات، ٣٣٣
تحديات عابرة للحدود، ٣٢٦
تسوية النزاعات طويلة الأمد، ٣٢٥
تنفيذ اتفاقات السلام، ٣٢٥
حل الأزمات السياسية والمؤسسية، ٣٢٥
عمليات سياسية، ٣٢٤
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ١٥٧
تقارير، ١٥٧
التمثيل ووثائق التفويض، تقارير، ١٩٢
التنظيمات الإقليمية، تقارير، ٤٣٩
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٥٩
الحالة في أفغانستان، تقارير، ٦٢
الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٦٨
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٦٨
رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٦٨
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٦٨
الحالة في السودان وجنوب السودان
رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٣٥
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٣٦

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣٧
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٣٨
تقارير، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٧٤
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٧٧
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، ٧٧
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، ٧٧
رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، ٧٧
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٧٨
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٧٨
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٧٩
تقارير، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠

الحالة في الصحراء الغربية، تقارير، ٥، ٦

الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٢
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، ١٢
تقارير، ١٠، ١١، ١٢، ١٢

الحالة في العراق
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٩٢
تقارير، ٩٢، ٩٣

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ١٩
تقارير، ١٨، ١٩

الحالة في بوروندي
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٤
إحاطات، ١٤
تقارير، ١٥

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٢٣، ٢٤
تقارير، ٢٣، ٢٤، ٢٥
الحالة في غينيا-بيساو، تقارير، ٢٧
الحالة في قبرص، تقارير، ٦٧
الحالة في كوت ديفوار، تقارير، ٢٩
الحالة في كوسوفو، تقارير، ٦٨، ٦٩
الحالة في كولومبيا
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٥٨
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٦٠
إحاطات، ٥٨
تقارير، ٥٩، ٦٠
الحالة في ليبيا، تقارير، ٤٩، ٥٠
الحالة في ليبيريا
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٧
رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، ٧
تقارير، ٧، ٨
الحالة في مالي
رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٥٥
تقارير، ٥٤، ٥٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٦
تقارير، ١٦
الحالة في ميانمار
رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ٦٤
إحاطات، ٦٤
الرئيس
مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١٩٧

مذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ١٩٧

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، إحاطات، ٢٤٥
القرار ٢٣١١ (٢٠١٦)، ٢١٩، ٢٥٩
القرار ٢٣٢٤ (٢٠١٦)، ٢١٩
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، تقارير، ٤٧، ٤٣٢، ٤٣٧
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٩٨، ٩٩

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٠٠

المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، ١٠٨

تقارير، ١٠٧، ١٠٨

المرأة والسلام والأمن، تقارير، ١١٨
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر الفرد المحدد
أوروغواي، بيانات، ١٩٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، استعراض استراتيجي، ٤٩٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استعراض استراتيجي، ٤٩١
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ١٩٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة
إحاطات، ٣٧٨، ٣٨٧

تقارير، ٣٨٩

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٧٨
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، ١٩٧
جلسات، ١٧٥
صون السلام والأمن الدوليين
إحاطات، ٢٤٥، ٣٧٨

بيانات، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٥٠

تقارير، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠

قرارات تنطوي على، بيانات، ٣٣٣

عدم الانتشار– إيران، جمهورية – الإسلامية، تقارير، ١٣٩
عمليات حفظ السلام
إحاطات، ٣٨٧

تقارير، ٣٨٩

غرب أفريقيا، توطيد السلام في، تقارير، ٤٢، ٤٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٨٤
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٨٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تقارير، ٨٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، تقارير، ٥٠٦
منطقة وسط أفريقيا، تقارير، ٣١
نائب الأمين العام. انظر نائب الأمين العام
الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة

الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٣
دعوات للمشاركة، ٣٩، ١٥٠
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان

الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، إحاطات، ٢٨٣
دعوات للمشاركة، ٢٥، ٣٤، ٦٤
صون السلام والأمن الدوليين، إحاطات، ٢٨٣
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٤٥
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٥، ٤٢٥
الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٣٢
بيانات، ٤٢٥
دعوات للمشاركة، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٩٧، ١٥٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤١٥
الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ

دعوات للمشاركة، ٧٣، ٧٧، ٨٢
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٤٤
الجزاءات، إحاطات، ١١٥
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، تقارير، ٨٥
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٦٩
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٦٣
المشاركة، إحاطات، ٢٠٧
دعوات للمشاركة، ١٥، ١٩، ٤٢، ٦٤، ٧٠، ٨٨، ١١٦، ١٤٠، ١٥٧
البرازيل

الإرهاب، بيانات، ٤٠٤
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣١
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٧
الحالة في هايتي، بيانات، ٣٣١
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٤–٥
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠–٥١
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٢٦٧
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
البرتغال

تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٣٣
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٩٤
التشاور مع، ٣٩٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٩٤
الصين، بيانات، ٣٩٤
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ٣٩٤
الهند، بيانات، ٣٩٤
أوكرانيا، بيانات، ٣٩٤
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، مشاورة مع، ٣٩٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، مشاورة مع، ٣٩٣
بيانات رئاسية، ٣٩٣
جدول الأعمال، جلسات، ١٨٨
جلسات، ١٧٥
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٤
عمليات حفظ السلام، ٣٩٤
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٣٩٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاورة مع، ٣٩٣
البنك الدولي

دعوات للمشاركة، ١٤٧
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر أيضا بعثات مجلس الأمن، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة

عرض عام، ٢٩٩
إثيوبيا، بيانات، ٣١٤، ٣١٤
أسلحة الدمار الشامل، ٣٠٥

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٩-١٠
الإرهاب، ٣٠٥
الأمين العام، ٣٠١
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٣١٠
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٣١٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، ٣٠٣
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧-٩، ٣١٢، ٣١٢
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٠٦، ٣١٠
الحالة في بوروندي، ٣١٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠
الحالة في كوت ديفوار، ٣١٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ٣١٣-١٤
الحالة في ليبيريا، ٣٠٦
الحالة في مالي، ٣٠١، ٣٠٣
الحالة في ميانمار، ٣١٢، ٣١٤
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٣٠٦
بيانات رئاسية، ٣١٠، ٣١٢
السنغال، بيانات، ٣١٣
السويد، بيانات، ٣٠٩
الصين، بيانات، ٣٠٧، ٣١٣
العراق، بيانات، ٣٠٩
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ٣١٠
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٣١٠
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ٣٠١، ٣٠٣
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ٣٠٢، ٣١٠
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ٣١٠
القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦)، ٣٠٣، ٣١٠
القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٢
القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٣١٣
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٣٠٥
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ٣٠٦

القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ٣١٠
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ٣١٠
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ٣٠١، ٣٠٣
القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ٣٠١، ٣٠٥
القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٠
القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٣٠١، ٣٠٥
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ٣٠٥
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٣٠٩، ٣١٣
الولايات المتحدة، بيانات، ٣١٣، ٣١٤
اليابان، بيانات، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٣
آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، إحاطات، ٣٠٧
أوكرانيا
مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٣
إيطاليا، بيانات، ٣١٤
بعثات مجلس الأمن، ٢٩٩، انظر أيضا بعثات مجلس الأمن
بنغلاديش، بيانات، ٣١٤
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٣٠٧
حالات أخرى أُقرت فيها مهام تحقيق، ٣١٠
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢
فرنسا
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٣١٤
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٣١٣
كازاخستان، بيانات، ٣١٣
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٣٠١
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٣٠٧، ٣٠٩
مصر، بيانات، ٣١٣
نائب الأمين العام، تقارير، ٣١٣
نيوزيلندا، بيانات، ٣٠١، ٣١٣
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، إحاطات، ٣٠٧
التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات
عرض عام، ٣٥٣
الحالة في مالي، ٣٥٤

القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ٣٥٤
بيانات رئاسية، ٣٥٤
قرارات بشأن، ٣٥٣
التزامات الدول الأعضاء

المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن الدوليين
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
مساعدة متبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
التسوية السلمية للمنازعات

عرض عام، ٢٩٣، ٣١٥
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
أذربيجان، بيانات، ٣٢٩
إكوادور، بيانات، ٣٢٩
الاتحاد الأفريقي، ٤١٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٣١
الأطفال والنزاع المسلح. انظر الأطفال والنزاع المسلح
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، ٣٣٣
الأمين العام، قرارات تشرك
عرض عام، ٣٢٣
إنهاء العنف، ٣٢٣
بيانات، ٣٣٣
تحديات عابرة للحدود، ٣٢٦
تسوية النزاعات طويلة الأمد، ٣٢٥
تنفيذ اتفاقات السلام، ٣٢٥
حل الأزمات السياسية والمؤسسية، ٣٢٥
عمليات سياسية، ٣٢٤

البرازيل، بيانات، ٣٣١
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤١٨
قرارات بشأن، ٣٢٦، ٤١٨
مناقشة بشأن، ٤٢٣-٢٥

الجزائر، بيانات، ٣٣٣
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ٤١٩
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ٤١٨
الحالة في أفغانستان، ٣١٩، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٤٢٠–٢١، ٤٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، ٣٢٠
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣١٨، ٣٢٣
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٣١٨، ٣٢٣
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٣٢٢
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٢١، ٣٢٥
الحالة في الصحراء الغربية، ٣٢٢، ٣٢٥
الحالة في الصومال، ٣١٩، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٢١، ٣٢٥، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في بوروندي، ٣١٩، ٣٢٣، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣١٩، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في غامبيا، ٣٢٥، ٤١٩
الحالة في غينيا–بيساو، ٣٢١، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢١
الحالة في قبرص، ٣٢٢
الحالة في كوت ديفوار، ٣١٩، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في كولومبيا، ٣٢٠، ٣٣٢، ٤١٨
الحالة في ليبيا، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢١
الحالة في ليبيريا، ٣٢٢
الحالة في مالي، ٣٢٠، ٣٢٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٣٢١، ٤٢١
الحالة في ميانمار، ٣١٨، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢٢
الحالة في هايتي، ٣٢١، ٣٣١
السنغال، بيانات، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠
السويد، بيانات، ٣٢٩
الصين، بيانات، ٣٢٩، ٣٣٢
القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، ٣١٨
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٤٢٢
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ٣١٨، ٤٢٢
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ٤٢١

القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، ٤٢٢
القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، ٣١٨
القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ٤٢١
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ٤٢١
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ٣٢٠
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ٤٢١
القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، ٤٢١
المدنيون في النزاعات المسلحة. انظر المدنيون في النزاعات المسلحة
المرأة والسلام والأمن، ٣٢٩-٣١
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٣٢
النرويج، بيانات، ٣٢٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٢٨
اليابان، بيانات، ٣٢٨
أنغولا، بيانات، ٣٢٩
أوروغواي، بيانات، ٣٢٩
أوكرانيا، بيانات، ٣٣٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع. انظر بناء السلام بعد انتهاء النزاع
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات، بيانات، ٣٢٩، ٣٣١
بيانات رئاسية، ٣١٨، ٤٢١، ٤٢٢
توصيات متعلقة بحالات خاصة ببلدان ومناطق معينة
عرض عام، ٣١٧
التنفيذ التام لاتفاقات السلام، ٣٢٠-٢١
المصالحة الوطنية والانتقال السياسي، ٣١٩-٢٠
حل الأزمات السياسية ونقل السلطة بالوسائل السلمية، ٣٢١-٢٢
مفاوضات السلام بشأن النزاعات طويلة الأمد، ٣٢٢
وقف أعمال القتال ووقف إطلاق النار، ٣١٨-١٩
سويسرا، بيانات، ٣٣٠
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٢٧-٢٩، ٣٣٢-٣٤

غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٣٢١، ٣٢٦، ٤٢٢
فرنسا، بيانات، ٣٣٠، ٣٣٢
فييت نام، بيانات، ٣٢٨
قبرص، بيانات، ٣٣٣
قرارات بشأن
عرض عام، ٣١٦
التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، ٣٢٦
الحفاظ على السلام وإيجاد الحلول السياسية للنزاعات، ٣١٦
المساعي الحميدة والوساطة، ٣١٦
عمليات سياسية شاملة، ٣١٧
كازاخستان، بيانات، ٣٢٩
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٣٢٨
كوستاريكا، بيانات، ٣٣٣
كولومبيا، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٣٣٢
ماليزيا، بيانات، ٣٢٩
مصر، بيانات، ٣٢٨
مناقشة بشأن
عرض عام، ٣٢٦-٢٧
استعمال المادة ٣٥ من جانب الدول الأعضاء، ٣٣٢
استعمال المادة ٩٩ من جانب الأمين العام، ٣٣٢-٣٤
إشارة في ضوء المادة ٣٣، ٣٢٧-٣١
أهمية الفصل السادس مقارنة بالفصل السابع، ٣٣١
نيوزيلندا، بيانات، ٣٣٢
هنغاريا، بيانات، ٣٢٨
هولندا، بيانات، ٣٢٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
مصر، رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٥٦
أذربيجان، بيانات، ٢٨٥
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٥٦
بيانات، ٢٨٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ١٥٧
تقارير، ١٥٧

السنغال
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٥٧
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٥٧
الصين، بيانات، ٢٨٤
القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، ١٥٥، ١٥٧
النظر في المسائل، ١٥٥
أوكرانيا، بيانات، ٢٨٥
بيانات رئاسية، ١٢١، ١٥٥، ١٥٦
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٥٦
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٨٥
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية، بيانات، ٢٨٥
نيجيريا، بيانات، ٢٨٤
التمثيل ووثائق التفويض، ١٩٢
التنظيمات الإقليمية. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عرض عام، ٤١٢
إثيوبيا، بيانات، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ
عرض عام، ٤٣٤
قرارات بشأن، ٤٣٤-٣٥
مناقشة بشأن، ٤٣٥-٣٧
إسبانيا، بيانات، ٤٢٤، ٤٣١
أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٣٢-٣٤، ٤٣٩
الإبلاغ
عرض عام، ٤٣٧
عمليات حفظ السلام، ٤٣٧، ٤٣٩
قرارات بشأن، ٤٣٧
مناقشة بشأن، ٤٣٩
الاتحاد الأفريقي، ٤١٣-١٥
الإبلاغ، ٤٣٧
التسوية السلمية للمنازعات، ٤١٨
بيانات، ٤١٥، ٤١٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٠

الإرهاب، ٤١٤
الأطفال والنزاع المسلح، ٤١٤
الألغام الأرضية، ٤١٥
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، ٤١٧
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بيانات، ٤١٥، ٤٢٥
الأمين العام، تقارير، ٤٣٩
التسوية السلمية للمنازعات
عرض عام، ٤١٨
قرارات بشأن، ٣٢٦، ٤١٨
مناقشة بشأن، ٤٢٣-٢٥
الجزاءات، ٤٣٤
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ٤١٤، ٤١٩
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ٤١٤، ٤١٨
الحالة في أفغانستان، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٠
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٢٦
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٢٠-٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٦-٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في الصومال، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧-٢٩، ٤٣١-٣٢، ٤٣٤، ٤٣٩
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في بوروندي، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٤
الحالة في غامبيا، ٤١٩
الحالة في غينيا-بيساو، ٤١٩، ٤٢١
الحالة في كوت ديفوار، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في كوسوفو، ٤٣٥
الحالة في كولومبيا، ٤١٨
الحالة في ليبيا، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٤٢١
الحالة في ميانمار، ٤١٩، ٤٢٢
السنغال، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٠
السويد، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٣
الصومال، بيانات، ٤٣١
الصين، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٠
القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٤١٣
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٤٢١

القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٤٢٢
القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، ٤٢٦، ٤٢٧
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ٤٢٢
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣١٥ (٢٠١٦)، ٤٢٦
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، ٤٣٩
القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، ٤٢٢
القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، ٤١٥، ٤٣٧، ٤٣٩
القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، ٤٢١
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ٤٢١
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ٤٢١
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، ٤٢٦، ٤٢٧
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ٤٢٢، ٤٢٧
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، ٤٣٧، ٤٣٩
القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، ٤٣٩
القرار ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، ٤٢٦
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٤٢٢، ٤٢٧
القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، ٤٢٢
القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ٤٢١
القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، ٤٢١
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ٤٣٣
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ٢٩-٤٣٠، ٣٢-٤٣٤
المحكمة الجنائية الدولية، بيانات، ٤٣٦
الممثل الخاص للأمين العام للصومال، بيانات، ٤٣١
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٤٠
النيجر، بيانات، ٤٣٢
الهند، بيانات، ٤٣٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
اليابان، بيانات، ٤٣٦
أنغولا، بيانات، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٦

أوروغواي، بيانات، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٦
أوكرانيا، بيانات، ٤٣٢
باكستان، بيانات، ٤٣٥
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٤٢٧-٢٩
عرض عام، ٤٣٨
بيانات، ٤٣١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بيانات، ٤٣١
بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان، ٤٣٠
بوركينا فاسو، بيانات، ٤٣٢
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
بيانات رئاسية، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧
بيرو، بيانات، ٤١٧
تشاد، بيانات، ٤٣٢
جامعة الدول العربية، بيانات، ٤١٧
شيلي، بيانات، ٤١٦
صربيا، بيانات، ٤٣٥
صون السلام والأمن الدوليين، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٣٩
عمليات حفظ السلام
عرض عام، ٤٢٦
الإبلاغ، ٤٣٧، ٤٣٩
قرارات بشأن، ٤٢٦
مناقشة بشأن، ٤٣٠-٣٤
عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ٤٢٧
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٤٢٢، ٤٣٥
فرنسا، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٠
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية، بيانات، ٤٢٤، ٤٣٦
كازاخستان، بيانات، ٤٣٢
مالي، بيانات، ٤٣٢
مسائل مواضيعية
عرض عام، ٤١٣
قرارات بشأن، ٤١٣-١٥
مناقشة بشأن، ٤١٥
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٤٢٥
مصر، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦
مفوضية الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٤٣٢
منظمة التعاون الإسلامي، بيانات باسم، ٤١٧

موريتانيا، بيانات، ٤٣٢
نيجيريا، بيانات، ٤١٧
نيوزيلندا، بيانات، ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٦
الجبل الأسود

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٩
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٧٩
الجزاءات. انظر أيضا البلد المحدد

إثيوبيا، بيانات، ٣٧٦
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٦
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ١١٥
التنظيمات الإقليمية، ٤٣٤
الحالة في إريتريا والصومال، ٤٤٨-٤٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٥١، ٤٥٦-٥٧
الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، ٤٥٦
الحالة في العراق، ٤٥٠
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ١٧، ٤٥١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٥-٥٦
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٥٥
الحالة في كوت ديفوار، ٢٨، ٤٥١
الحالة في ليبيا، ٤٥٤-٥٥
الحالة في ليبيريا، ٦، ٤٥٠
الحالة في مالي، ٤٥٧
الرئيس، مذكرات، ١١٥
السنغال، بيانات، ٣٧٥
السويد، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٦
الصين، بيانات، ٣٧٥
العمال إلى الخارج، حظر إرسال. انظر العمال إلى الخارج، حظر إرسال
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ٤٥٥
القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ٤٥١
القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، ٤٥٦
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، ٤٥٢
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، ٤٥٤
القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، ٤٥١
القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، ٤٥٠
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ٤٥٦-٥٧

القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، ٤٥٤–٥٥
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ٤٥١
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، ٤٤٨–٤٩
القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٤٥٢–٥٣
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٤٤٩
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ٤٥٥
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ٤٥١
القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، ٤٥٦
القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، ٤٥٢
القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، ٤٥٢
القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، ٤٥٥
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ٤٥١
القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، ٤٥٥
القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٤٤٩–٥٠
القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ٤٥٢–٥٣
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ٤٤٦، ٤٥٧
القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ٤٥٢–٥٣
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٤٤٨–٤٩
القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ٤٥٢
القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية. انظر القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي. انظر القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي
القيود المفروضة على خدمات تزويد السفن بالوقود. انظر القيود المفروضة على خدمات تزويد السفن بالوقود
القيود المفروضة على دوائر الأعمال. انظر القيود المفروضة على دوائر الأعمال
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٨٩، ٣٧٥، ٣٧٦
النظر في المسائل، ١١٥
اليابان، بيانات، ٢٨٩، ٣٧٥
أنغولا، بيانات، ٢٨٩
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٣٧٦
تجميد الأصول. انظر تجميد الأصول
تدابير النقل والطيران. انظر تدابير النقل والطيران
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٧٥–٧٧
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٤٤٩–٥٠
جدول الأعمال، ١٨٣، ١٨٨
جلسات، ١١٦
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٢٨٩
حظر التجارة في السلع الثقافية. انظر حظر التجارة في السلع الثقافية
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه. انظر حظر السفر أو فرض قيود عليه

حظر تصدير الفحم. انظر حظر تصدير الفحم
حظر تصدير النفط. انظر حظر تصدير النفط
حظر توريد الأسلحة. انظر حظر توريد الأسلحة
حظر توريد السلع الكمالية. انظر حظر توريد السلع الكمالية
حظر قطاعي. انظر حظر قطاعي
حظر مفروض على الغاز الطبيعي. انظر الحظر المفروض على الغاز الطبيعي
حظر مفروض على الموارد الطبيعية. انظر الحظر المفروض على الموارد الطبيعية
شيلي، بيانات، ٣٧٥
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، ٤٥٤
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٤٥٢–٥٣
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٤٥٥
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١١٦
بيانات، ٣٧٥
مذكرات مفاهيمية، ١١٥
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٢٨٩
قيود تجارية. انظر قيود تجارية
قيود على التعليم المتخصص والتعاون التقني. انظر قيود على التعليم المتخصص والتعاون التقني
قيود مالية. انظر القيود المالية
كازاخستان، بيانات، ٣٧٦
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ١٤٠
لجان مجلس الأمن، ٤٤٦، انظر أيضا اللجنة المحددة
مشاكل اقتصادية خاصة، ٤٠٢
مصر، بيانات، ٣٧٥
الجزائر

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٣
الحالة في مالي، إحاطات، ٥٢
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٣٣
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

التسوية السلمية للمنازعات، ٤١٩
التنظيمات الإقليمية، ٤١٤، ٤١٩
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

التسوية السلمية للمنازعات، ٤١٨
التنظيمات الإقليمية، ٤١٤، ٤١٨
دعوات للمشاركة، ٣١
الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٢٥٩
أفريقيا، السلام والأمن في، توصيات، ٢٥٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٦٨-٦٩
الإرهاب، توصيات، ٢٥٤
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٦١
الأمين العام، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٥٩
البرازيل، بيانات، ٢٦٧
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، توصيات، ٢٥٥، ٢٥٦
الحالة في الصحراء الغربية، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
الحالة في بوروندي، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، توصيات، ٢٥٥
الحالة في كوت ديفوار، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، توصيات، ٢٥٥
الرئيس
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٢٥٩
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٢٥٩
مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٢٦٣
مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٦٣
بيانات رئاسية، ٢٦٥
السويد، بيانات، ٢٦٨
الصين، بيانات، ٢٦٩
العضوية في الأمم المتحدة، ٢٥٨
القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، ٢٦١
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ٢٦٥
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٢٦٥، ٢٦٩
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٢٦٥
القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، ٢٦٥
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ٢٦٥
القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، ٢٦٠
القرار ٢٣١١ (٢٠١٦)، ٢٥٩
القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، ٢٦١
القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، ٢٦٥
القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، ٢٦٥
القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، ٢٦٦
ألمانيا، بيانات، ٢٦٧
المحكمة الجنائية الدولية، توصيات، ٢٥٥

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٦١
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٦٠
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨
اليابان، بيانات، ٢٦٣، ٢٦٩
أوروغواي، بيانات، ٢٦٠، ٢٦٩
أوكرانيا، بيانات، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩
إيران، جمهورية - الإسلامية، بيانات، ٢٥٤، ٢٦٤
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
بنما، بيانات، ٢٦٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٦٠، ٢٦٤
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٥٦، ٢٦٣
سويسرا، بيانات، ٢٦٧
شيلي، بيانات، ٢٥٦
صون السلام والأمن الدوليين
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٥٤
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥، ٢٦٧-٦٨
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٢٥٢
الأجهزة الفرعية، ٢٦٤
التقارير السنوية والخاصة، ٢٦٣-٦٤
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٢٦٦
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٥٨
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٢٥٦-٥٧
انتخاب أعضاء غير دائمين، ٢٥٢
توصيات، ٢٥٣
مجلس حقوق الإنسان، ٢٦٥
ممارسات أخرى، ٢٦٩
عمليات حفظ السلام، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٦، ٢٦٨-٦٩
فرنسا، بيانات، ٢٦٠
فلسطين، بيانات، ٢٥٨
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية، بيانات، ٢٦٨
كازاخستان، بيانات، ٢٦٣
كوبا، بيانات، ٢٥٨، ٢٦٤
كوستاريكا، بيانات، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٤
كولومبيا، بيانات، ٢٦٣

ماليزيا، بيانات، ٢٦٠
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٢٦٢-٦٣
نيوزيلندا، بيانات، ٢٦٨
هنغاريا، بيانات، ٢٦٣
الجمهورية العربية السورية

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٩٦
الإرهاب، بيانات، ٤٠٤
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٤٠٦
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣، ٤٠٤
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٢٤٦، ٤٠٣
الحالة بين الهند وباكستان

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
الحالة في أبيي. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
الحالة في إريتريا والصومال

الجزاءات، ٤٤٨-٤٩
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، ٣٥٩
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، ٣٥٩، ٤٤٨-٤٩
القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، ٣٥٩
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٣٥٩، ٤٤٨-٤٩
القيود المالية، ٣٥٨
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية، ٣٥٨
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٥٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر الفحم، ٣٥٨، ٣٥٩
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٥٩
لجنة مجلس الأمن، ٤٤٨-٤٩

إحاطات، ٤٤٨

ولاية، ٤٤٨-٤٩

الحالة في أفغانستان

الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الأمين العام، تقارير، ٦٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٩، ٤١٨، ٤٢١
التنظيمات الإقليمية، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٠
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ٦٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١، ١٢٢، ٣٤٤، ٤٢١
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ٦٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١٢٢، ٣٤٤، ٤٢١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠
المرأة والسلام والأمن، ١٢١، ١٢٢
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، إحاطات، ٦١
النظر في المسائل، ٦١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان، ٤٣٠
بيانات رئاسية، ٦٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٤
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٦٢
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ٦١
الحالة في البوسنة والهرسك

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٦٨

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٦٨

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٦٨

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٦٨

القرار ٢٣١٥ (٢٠١٦)، ٦٨، ٣٤٤، ٤٢٦
القرار ٢٣٨٤ (٢٠١٧)، ٦٨، ٤٢٦
الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك، إحاطات، ٦٧
النظر في المسائل، ٦٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٤
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٦٨
الحالة في السودان

القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ٣٦٤
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ٣٦٤
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٦٤
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٤
الحالة في السودان وجنوب السودان

إثيوبيا، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٤، ٤٣٦-٣٧
إسبانيا، بيانات، ٣٨٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٣٦
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٣٥
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٣٦
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣٧
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٣٨
تقارير، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠

الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إحاطات، ٣٣
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
إحاطات، ٣٢
بيانات، ٤٢٥

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، التشاور مع، ٣٩٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠٦
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٤٢٠-٢١، ٤٢٢
التنظيمات الإقليمية، ٤٢٠-٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٦-٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩
الجزاءات، ٤٥١، ٤٥٦-٥٧
الدفاع عن النفس، ٤٠٤
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٣٠٦
بيانات رئاسية، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ٤٢٢، ٤٢٥

السنغال، بيانات، ٤٢٥
السويد، بيانات، ٤٢٥

الصين، بيانات، ٣٩٤، ٤٢٤
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ٣٤، ١٠٥، ٣٤٣، ٤٥١
القرار ٢٢٧١ (٢٠١٦)، ٣٤، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٧٢
القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، ٣٥، ٢١٠، ٣٥٤، ٣٧٢
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٣٥، ١١٢، ١١٤، ٢٣٠، ٢٣٣، ٣٤٣، ٤٢٢
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ٣٥، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢١، ٣١٨، ٣٥٤، ٣٧٢، ٤٢٢، ٤٥٦-٥٧
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ٣٣، ٣٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢١
القرار ٢٣٠٢ (٢٠١٦)، ٣٥
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ١١٣، ٢١٧، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٤
القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، ٣٥، ٢٣٧، ٤٢٢
القرار ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، ٣٦
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٣٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ٣٧٢، ٤٣٩
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ٣٧، ١٠٥، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ٢٣٦، ٣٤٤، ٤٥١
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ٣٧، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ٤٢٢
القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، ٣٧، ٣٥٤، ٣٧٢
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٣٣، ٣٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ٤٢٢
القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، ٣٣، ٣٩، ١٠٣، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ٤٢٢
القرار ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، ٤٠
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧
اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، إحاطات، ٣٢
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
عرض عام، ٤٦٦
إحاطات، ٣٢
المحكمة الجنائية الدولية
إحاطات، ٣٣
بيانات، ٤٣٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤
المرأة والسلام والأمن، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، قرارات بشأن، ٢٣٠
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، إحاطات، ٣٢
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٣٢
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، ٣٢٤، ٤٢٠
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان، إحاطات، ٣٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٨٢، ٤٢٥

المنتدى النسائي الشهري حول السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان، إحاطات، ٣٢
النظر في المسائل، ٣١-٣٤
الهند، بيانات، ٣٩٤
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، إحاطات، ٣٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٨٢
اليابان، بيانات، ٤٣٦
أنغولا، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
أوروغواي، بيانات، ٤٣٦
أوكرانيا، بيانات، ٣٨٢، ٣٩٤
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٧٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٨٢-٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٤
جلسات، ٣٤، ١٧٢
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
جنوب السودان، بيانات، ٣٨٢
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٧٢
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٧، ٣٩٨
فرنسا، بيانات، ٣٨٢
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٣٤
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ٣٦
تمديد الولاية، ٣٢
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية، بيانات، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٣٦
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٤٥١
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ٣٧
إحاطات، ٣٣، ٤٤٨
ولاية، ٤٥١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦، ٤٥٦-٥٧
إحاطات، ٣٢، ٤٤٨
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٣٣، ٣٦، ٢١٨، ٣٨٢
مصر، بيانات، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٣٦

مفوضية الاتحاد الأفريقي، تقارير، ٣٧
نيوزيلندا، بيانات، ٤٣٦
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٢
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٣٢
الحالة في الشرق الأوسط. انظر أيضا البلد المحدد

اتخاذ القرارات والتصويت، ٢٢١، ٢٢٣
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢١
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠٣
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٠
الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
الحالة في سوريا. انظر الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
الحالة في لبنان. انظر الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
السنغال، بيانات، ٢٢٣
القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، ١٢١، ٢٣٣
القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، ٢١١، ٢٣٧
القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦)، ٣٠٣
القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، ٣٠٣
القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، ٢١٢
القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧)، ١٢١
القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٣، ٢١٧
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢٠، ١٢١
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٢٣
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٢١
أوكرانيا، بيانات، ٢٢٣
بيانات رئاسية، ١١٢، ١٢٠
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٧٠
قضية فلسطين. انظر الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٨، ٣٢٣

الجزاءات، ٤٥٦
الدفاع عن النفس، ٤٠٥
القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، ٧٢، ٨٢، ٣٧١، ٤٥٦، ٤٦٦
القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، ٧٢، ٨٣، ٣٤٥، ٣٧١، ٤٥٦، ٤٦٦
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
عرض عام، ٤٦٦
إحاطات، ٧٢
النظر في المسائل، ٧٢
بيانات رئاسية، ٨٢، ٨٣، ٤٦٦
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٧١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٥
جلسات، ٨٢
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٧١
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٧١
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٨٢
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ٨٣
تجديد الولاية، ٧٢
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٤٥٦
إحاطات، ٤٤٨
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٧٢
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
إثيوبيا، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
أجهزة فرعية لمجلس الأمن اقترحت ولكن لم تنشأ، ٤٧٠–٧١
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٧٦
بيانات، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٨٣، ٤٧٠
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٧٤
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٧٧

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، ٧٧
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، ٧٧
رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، ٧٧
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٧٨
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٧٨
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٧٩
تقارير، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧-٩، ٣١٢، ٣١٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٨، ٣٢٣
الجمعية العامة، توصيات، ٢٥٥، ٢٥٦
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
الدفاع عن النفس، ٤٠٤
السنغال، بيانات، ٤٧٠
السويد، بيانات، ٤٧٠
الصين، بيانات، ٣٠٧، ٣٨٣، ٤٧٠
القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، ٧٣، ٣١٨
القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦)، ٧٤، ٣١٠
القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، ٧٤، ٣٠٦، ٣١٢
القرار ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، ٧٥
القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، ٧١، ٧٥، ٣٤٤
القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، ٧١، ٧٦، ٣١٨
القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، ٧١، ٨٠، ٣٤٥
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، إحاطات، ٧١
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٣٠٩، ٣٨٣، ٤٧٠

النظر في المسائل، ٧١
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٧٦
بيانات، ٤٧٠

اليابان، بيانات، ٣٠٧، ٣٨٤، ٤٧٠
آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، إحاطات، ٣٠٧
آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، ٢٥٦

أوروغواي، بيانات، ٤٧٠
أوكرانيا، بيانات، ٣٠٦، ٣٨٣، ٤٧٠
إيطاليا، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٣٠٧، ٣٨٤، ٤٧٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٣–٨٤
تركيا، رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٧٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٥
جلسات، ٧٣
فرنسا
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
كازاخستان، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٨٣، ٤٧٠–٧١
مصر، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، إحاطات، ٧١، ٣٠٧
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٧١
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين

الإمارات العربية المتحدة، بيانات، ٢٨٧
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، تقارير، ٨٥
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٢
الدفاع عن النفس، ٤٠٤–٥
القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ٨٥، ٨٧، ١١٠، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٨٧
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٣
الكويت، بيانات، ٢٨٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات، ٨٥
تقارير، ٨٥
النظر في المسائل، ٨٥–٨٦
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٨٧
أوروغواي، بيانات، ٢٨٧
بنغلاديش، بيانات، ٢٨٧
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ٨٦، ١٦٩
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٨٧–٨٨

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٢٨٧-٨٨
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٨٥، ٩٠، ٢١٩
ملديف، بيانات، ٢٨٧
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢١، ٣٢٥
القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، ٣٤٥
النظر في المسائل، ٧٢
بيانات رئاسية، ٧٢
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٥
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٥
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٦٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٥
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مساعدة متبادلة، ٤٠٠
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
الحالة في الصحراء الغربية
الأمين العام، تقارير، ٥، ٦
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٢، ٣٢٥
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، ٥، ٦، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٦٥، ٤٦٥
القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، ٥، ٦، ١٢٢، ٢٣١، ٤٦٥
المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية، ٤٦٥
المرأة والسلام والأمن، ١٢٢
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، قرارات بشأن، ٢٣٠
النظر في المسائل، ٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
جلسات، ٦
الحالة في الصومال
إثيوبيا، بيانات، ٤٣١
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٤
إسبانيا، بيانات، ٤٣١
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٣٠

الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٢
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، ١٢
تقارير، ١٠، ١١، ١٢، ١٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٩، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢٢
التنظيمات الإقليمية، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧-٢٩، ٤٣١-٣٢، ٤٣٤، ٤٣٩
الصومال، بيانات، ٤٣١
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، ١١، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٢
القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، ٩، ١١، ٣٤٣، ٤٢٦، ٤٢٧
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ٩، ١١، ١٠٤، ١١٢، ١٢٠، ١٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٩
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، ١١، ٣٤٣، ٣٨٧، ٤٣٩
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، ٩، ١١، ٢١٧، ٣٤٣
القرار ٢٣٤٦ (٢٠١٧)، ١٢
القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، ١٢، ٤٢٦، ٤٢٧
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ٩، ١٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١٢٠، ٤٢٢، ٤٢٧
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٩، ١٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٩
القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، ١٢، ٤٣٩
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٩، ١٢، ١١٢، ٢١٧، ٣٤٣، ٤٢٢، ٤٢٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢
المرأة والسلام والأمن، ١٢٢
الممثل الخاص للأمين العام للصومال
إحاطات، ٨
بيانات، ٤٣١
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٣١
النظر في المسائل، ٨-١٠
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٣١
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
بيانات رئاسية، ٩، ١١، ١٢، ١٢٢، ٤٢٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٣
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ١٠، ١٧٢
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
حظر توريد الأسلحة، ٩
عمليات حفظ السلام، ٤٣١-٣٢

فرنسا، بيانات، ٤٣١
فريق الرصد، تمديد ولاية، ٩
لجنة مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١١
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ١٢، ١٣
إحاطات، ١٠، ١٢، ٤٤٨
مساعدة متبادلة، ٤٠٠
نيوزيلندا، بيانات، ٤٣١
الحالة في العراق
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٩٢
تقارير، ٩٢، ٩٣
الجزاءات، ٤٥٠
القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، ٩١، ٩٢، ٣٤٤
القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦)، ٩٢
القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، ٩١، ٩٣
القرار ٢٣٩٠ (٢٠١٧)، ٩٣
الممثل الخاص للأمين العام للعراق، إحاطات، ٩٢
النظر في المسائل، ٩١-٩٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٢
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٤
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٩٢
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨
لجنة مجلس الأمن، ٤٥٠
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٣٠٦
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ١٩
تقارير، ١٨، ١٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠٦، ٣١٠
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢١، ٣٢٥، ٤١٨، ٤٢١

التنظيمات الإقليمية، ٤١٨، ٤٢١
الجزاءات، ١٧، ٤٥١
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية، ٣٥٨
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ١٧، ١٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٤٢
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ١٧، ١٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١٢١، ٣٦٣، ٤٥١
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ١٧، ١٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٣١٠
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ١٧، ١٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٣، ١٢١، ٣١٠، ٣٦٣، ٤٥١
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٤، ٢٣٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢١
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مشاركة، بيانات، ٢٠٧
النظر في المسائل، ١٧–١٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
بيانات رئاسية، ١٧، ١٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ٣١٠، ٤٢١
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٦
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٢
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ١٨
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٦٣
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٣
حظر مفروض على الموارد الطبيعية، ٣٦٣
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٨
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٨
تمديد الولاية، ١٧
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٤٥١
إحاطات، ٤٤٨
الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
الحالة في أوكرانيا
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ٦٩
النظر في المسائل، ٦٩

جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٧٠
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، ٦٩
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٦٩
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٦٩
الحالة في بوروندي

إسبانيا، بيانات، ٤٢٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٢٤
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٤

إحاطات، ١٤

تقارير، ١٥

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣١٠
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٩، ٣٢٣، ٤١٨، ٤٢١
التنظيمات الإقليمية، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٣٩
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
السنغال، بيانات، ٤٢٤
الصين، بيانات، ٤٢٤
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ١٤، ١٥، ١٢١، ٢٣٤، ٢٦٥، ٣١٠، ٤٢١
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ١٤، ١٥، ١٢١، ٢١٧، ٢٦٥، ٣١٠، ٤٢١، ٤٣٨، ٤٣٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٤، ٢٣٥
المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي، ٤٦٦
المرأة والسلام والأمن، ١٢١
النظر في المسائل، ١٤
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٢٤
أنغولا، بيانات، ٤٢٤
بيانات رئاسية، ١٥، ١٠٣، ٢٣٥، ٣١٠، ٤٢١، ٤٦٦
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ١٥
فرنسا، بيانات، ٤٢٤
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٤٢٤
لجنة بناء السلام ، ٤٦٩
مصر، بيانات، ٤٢٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٤
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦

الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٢٣، ٢٤
تقارير، ٢٣، ٢٤، ٢٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٩، ٤١٨، ٤٢١
التنظيمات الإقليمية، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٤
الجزاءات، ٤٥٥-٥٦
الجمعية العامة، توصيات، ٢٥٥
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ٢٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢١، ٣٤٢، ٣٧١، ٤٥٥
القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦)، ٢٣
القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)، ٢٢، ٢٤
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ٢٢، ٢٤، ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ١١٣، ١٢١، ١٢٣، ٣٠٢، ٣١٠، ٤٢١
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ٢٣، ٢٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢١، ٣٧١، ٤٥٥
القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ٢٢، ٢٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٠، ٤٢١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢١، ١٢٣
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٢١
النظر في المسائل، ٢١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
بيانات رئاسية، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ١١٠، ١١٢، ١٢١، ٤٢١
تجميد الأصول، ٢٣، ٣٥٨، ٣٧١
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٦
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٢
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٢٣
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٢٣، ٣٧١
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر توريد الأسلحة، ٢٣، ٣٥٨، ٣٧١
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٧، ٣٩٨
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٢٣
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٤
لجنة بناء السلام ، ٤٦٩
لجنة مجلس الأمن، ٤٥٥-٥٦

إحاطات، ٢١

ولاية، ٤٥٥-٥٦

مساعدة متبادلة، ٤٠٠
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢١
الحالة في دارفور. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الحالة في رواندا
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
الحالة في سوريا. انظر الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
الحالة في غامبيا
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٥، ٤١٩
التنظيمات الإقليمية، ٤١٩
الحالة في غينيا-بيساو
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٢٦
الأمين العام، تقارير، ٢٧
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢١، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢١
التنظيمات الإقليمية، ٤١٩، ٤٢١
الجزاءات، ٤٥٥
القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، ٢٦، ٢٧، ١٢١، ٣٧٠، ٤٢١
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ٢٦، ٢٧، ١١٠، ١٢١، ٣٧٠، ٤٢١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠
المرأة والسلام والأمن، ١٢١
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا-بيساو، إحاطات، ٢٦
النظر في المسائل، ٢٦
بيانات رئاسية، ٢٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٢٧
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٧٠
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
لجنة بناء السلام
عرض عام، ٤٦٩

إحاطات، ٢٦

لجنة مجلس الأمن
إحاطات، ٢٦، ٤٤٨

ولاية، ٤٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
الحالة في قبرص
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ٦٦
الأمين العام، تقارير، ٦٧
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٢
القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، ٦٧، ٤٦٥
القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، ٦٧، ١٢٢، ٤٦٥
القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، ٦٧، ١٢٢، ٤٦٥
القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، ٦٧، ٤٦٥
المرأة والسلام والأمن، ١٢٢
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٤٦٥
النظر في المسائل، ٦٦
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٦٧
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
الحالة في كوت ديفوار
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٥
الأمين العام، تقارير، ٢٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣١٠
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٩، ٤١٨، ٤٢١
التنظيمات الإقليمية، ٤١٨، ٤٢١
الجزاءات، ٢٨، ٤٥١
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، ٢٩، ٣٤٢
القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، ٢٨، ٢٩، ٢١٠، ٣٦٤، ٤٥١
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٢٨، ٢٩، ١٠٥، ٢١٠، ٢٦٥، ٣١٠، ٣٨٦، ٤٢١
المرأة والسلام والأمن، ١٢٣
النظر في المسائل، ٢٨
بيانات رئاسية، ٢٨، ٢٩، ١٢٣
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٤
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٦
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٢
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٢٩

حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٦٤
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٤
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
فريق الخبراء، حل، ٢٨
لجنة مجلس الأمن، ٤٥١
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٩
إحاطات، ٤٤٨
إنهاء الولاية، ٤٤٦
حل، ٢٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
ماليزيا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ٢٩٧
السويد، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
إثيوبيا، بيانات، ٣١٤
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٩٧
إسبانيا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ٢٨٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٩١، ٢٨٤، ٣١٣
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إحاطات، ٢٨٣
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، بيانات، ٦٣
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣١٣-١٤
الجمعية العامة، توصيات، ٢٥٥
السنغال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ٣١٣
الصين، بيانات، ١٩١، ٢٨٣، ٣١٣
القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٣١٣
المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيانات، ٦٣
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ٢٨٤-٨٥، ٣١٣
النظر في المسائل، ٦٣

الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ١٩١، ٢٨٣، ٣١٣
اليابان
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ١٩١، ٢٨٣، ٣١٣
أنغولا، بيانات، ١٩١، ٢٨٣
أوروغواي
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١، ٢٨٤
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ١٩١، ٢٨٤، ٣١٣
إيطاليا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ١٩١، ٢٨٤
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ١٩١، ٢٨٤
جدول الأعمال، ١٨٧، ١٩١
جلسات، ٦٤
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٨٤–٨٥، ٣٩٧
فرنسا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ١٩١، ٢٨٤، ٣١٣
كازاخستان، بيانات، ٣١٣
ماليزيا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
مساعدة متبادلة، ٤٠٠
مصر، بيانات، ١٩١، ٢٨٤
نائب الأمين العام

إحاطات، ٦٣، ٢٨٣

تقارير، ٣١٣

نيوزيلندا

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧

بيانات، ٣١٣

الحالة في كوسوفو

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٥
الأمين العام، تقارير، ٦٨، ٦٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٣٥
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو، إحاطات، ٦٨
المملكة المتحدة، بيانات، ١٩٢
النظر في المسائل، ٦٨
اليابان، بيانات، ١٩٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
جدول الأعمال، ١٨٧، ١٩٢
جلسات، ٦٩
صربيا، بيانات، ١٩٢، ٤٣٥
كازاخستان، بيانات، ١٩٢
ماليزيا، بيانات، ١٩٢
نيوزيلندا، بيانات، ١٩٢
الحالة في كولومبيا

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٩٦، ٢٩٧
الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٥٨

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٦٠

إحاطات، ٥٨

تقارير، ٥٩، ٦٠

التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٠، ٣٣٢، ٤١٨
التنظيمات الإقليمية، ٤١٨
الصين، بيانات، ٣٣٢
القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)، ٥٩
القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، ٥٩
القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، ٦٠
القرار ٢٣٧٧ (٢٠١٧)، ٦٠
القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧)، ٦٠

الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا، إحاطات، ٥٨
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٣٢
النظر في المسائل، ٥٨–٥٩
أوكرانيا، بيانات، ٣٣٢
بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
بيانات رئاسية، ٥٩، ٦٠، ١٢٠
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٥٩
فرنسا، بيانات، ٣٣٢
كولومبيا، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٥٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٣٢
نيوزيلندا، بيانات، ٣٣٢
الحالة في لبنان. انظر الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
الحالة في ليبيا
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٤
الأمين العام، تقارير، ٤٩، ٥٠
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢١
التنظيمات الإقليمية، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٤
الجزاءات، ٤٥٤–٥٥
العاملين في الخارج، الحظر المفروض على، ٣٥٨
القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ٤٧
القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، ٤٩، ٣٤٢
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، ٤٧، ٤٩، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٨١، ٤٥٤
القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦)، ٤٧، ٤٩
القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، ٤٧، ٤٩، ٤٥٤–٥٥
القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، ٤٩
القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، ٤٧، ٤٩، ٤٢١
القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، ٤٧، ٥٠، ٤٥٥
القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، ٤٧، ٥٠، ٣٦٩، ٣٨١، ٤٥٥
القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، ٤٧، ٥٠
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٥
القيود المالية، ٣٥٨
القيود المفروضة على خدمات تزويد السفن بالوقود، ٣٦٩
القيود المفروضة على دوائر الأعمال، ٣٦٩
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، ٤٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، ٤٧

المملكة المتحدة، بيانات، ٣٨١
النظر في المسائل، ٤٧-٤٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
بيانات رئاسية، ٤٧، ٥٠، ٥١، ١١٠
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٩
تدابير النقل والطيران، ٣٦٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٦
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٨١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٢
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٤٩
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٦٩
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر تصدير النفط، ٣٥٨، ٣٦٩
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٩
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٨-٩٩
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ٤٩
تمديد الولاية، ٤٧
قيود مالية، ٣٦٩
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٤٥٤-٥٥
إحاطات، ٤٤٨
ليبيا، بيانات، ٣٨١
مساعدة متبادلة، ٤٠٠
مصر، بيانات، ٣٨١
الحالة في ليبيريا
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٥، ١٠٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٧
رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، ٧
تقارير، ٧، ٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠٦
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٢

الجزاءات، ٦، ٤٥٠
القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، ٦، ٧، ٣٦٢، ٤٥٠
القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، ٧، ٣٤٢
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ٧، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٢١٧، ٣٠٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، إحاطات، ٦
المملكة المتحدة، بيانات، ٧
النظر في المسائل، ٦-٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
بيانات رئاسية، ٨
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٢
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٧
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٢
فرنسا، بيانات، ٧
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، ٧
حل، ٦
لجنة بناء السلام ، ٤٦٩
لجنة مجلس الأمن، إنهاء ولاية، ٤٤٦، ٤٥٠
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إحاطات، ٦
الحالة في مالي
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٩١
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٥، ١٠٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٥٤
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٥٥
تقارير، ٥٤، ٥٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠١، ٣٠٣
التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٣٥٤

التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٠، ٣٢٥
الجزاءات، ٤٥٧
الجزائر، إحاطات، ٥٢
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ٥٣، ٥٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٩١، ٣٩٢-٩٣
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ٥٣، ٥٥، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٤٢
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ٥٤، ٥٥، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ٣٢٠، ٣٧٣، ٤٤٦، ٤٥٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢١، ١٢٢
الممثل الخاص للأمين العام لمالي
إحاطات، ٥٢
تقارير، ٥٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٩١
النظر في المسائل، ٥٢-٥٤
أوروغواي، بيانات، ٣٩١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بيانات رئاسية، ٥٤، ١١٢، ٣٥٤
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٧٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٦، ٣٩١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٢
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٥٤
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٧٣
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٧، ٣٩٨
لجنة مجلس الأمن، ٤٥٧
مالي، إحاطات، ٥٢
نيوزيلندا، بيانات، ٣٩١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات، ٥٢
تقارير، ٥٣
وكيل الأمين العام للدعم الميداني، إحاطات، ٥٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣

الأمين العام
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٦
تقارير، ١٦
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢١، ٤٢١
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ١٦، ٤٦٦
القرار ٢٣٤٨، ٤٦٦
القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، ١٦، ١٠٣، ١١٠، ١١٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٤٢١
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٤، ٢٣٦
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ٤٦٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢
النظر في المسائل، ١٦
بيانات رئاسية، ٤٦٦
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ١٦
لجنة بناء السلام ، ٤٦٩
الحالة في ميانمار
إثيوبيا، بيانات، ٣١٤
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٩٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ٦٤
إحاطات، ٦٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣١٢، ٣١٤
التسوية السلمية للمنازعات، ٣١٨، ٣٢٣، ٤١٩، ٤٢٢
التنظيمات الإقليمية، ٤١٩
السنغال، بيانات، ٣٥٢–٥٣
النظر في المسائل، ٦٤
الولايات المتحدة، بيانات، ٣١٤
أوروغواي، بيانات، ٣٥٢
إيطاليا، بيانات، ٣١٤
بنغلاديش، بيانات، ٣١٤، ٣٥٢
بيانات رئاسية، ٦٤، ٦٥، ٣١٢، ٣١٨، ٤٢٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٥٢–٥٣
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٦٥
فرنسا، بيانات، ٣١٤
كازاخستان، بيانات، ٣٥٢
مصر، بيانات، ٣٥٢

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٦٤
الحالة في هايتي

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٣١
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٣، ١٠٦
الأمين العام، تقارير، ٥٧
البرازيل، بيانات، ٣٣١
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢١، ٣٣١
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٢٦٩
القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، ٥٧، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٢، ٢١٢
القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ٥٧، ١١٣، ١٢٢، ٣٨٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢٢
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، إحاطات، ٥٦
النظر في المسائل، ٥٦
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٣٣١
بيانات رئاسية، ٥٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٥
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٥٧
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
الحالة في يوغوسلافيا

الحالة في البوسنة والهرسك. انظر الحالة في البوسنة والهرسك
الحالة في كوسوفو. انظر الحالة في كوسوفو
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
الحظر القطاعي

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
الحظر المفروض على السلع الكمالية

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
الحظر المفروض على الغاز الطبيعي

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
الدانمرك

الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٤٠٦
الدفاع عن النفس

عرض عام، ٤٠٣
أذربيجان
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٤٠٦
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣

أرمينيا
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣

إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
الاتحاد الروسي
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣

الإرهاب، ٤٠٤
البرازيل، بيانات، ٤٠٤–٥
الجمهورية العربية السورية
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٤٠٦
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣، ٤٠٤

الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٠٤
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٤٠٥
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٤٠٤
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٤٠٤–٥
الدانمرك، رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٤٠٦
العراق، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٤٠٦
المملكة العربية السعودية، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٤٠٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٠٤

النرويج، رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٤٠٦
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٤٠٦
بيانات، ٤٠٥
إيران، جمهورية – الإسلامية
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣
بلجيكا، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٤٠٦
بوروندي، بيانات، ٤٠٣
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٤٠٤
بيرو، بيانات، ٤٠٥
تركيا
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٤٠٧
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، ٤٠٧
بيانات، ٤٠٤
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٤٠٤
جنوب السودان
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٤
صون السلام والأمن الدوليين، ٤٠٣
عدم الانتشار، ٤٠٣-٤
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٤٠٤
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٤٠٤، ٤٠٥
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٤٠٦
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣، ٤٠٤
ماليزيا، بيانات، ٤٠٥
مصر

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧، ٤٠٧

بيانات، ٤٠٣

مناقشة بشأن

عرض عام، ٤٠٣

بنود خاصة ببلدان ومناطق معينة، ٤٠٤-٥

بنود مواضيعية، ٤٠٣-٤

نيوزيلندا، بيانات، ٤٠٣-٤
هولندا، رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٦
الرئاسة

عرض عام، ١٩٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٧٢
مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ١٩٤
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٥١١
اتخاذ القرارات والتصويت

مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٢٠

مذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ٢٢٠

مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٢٢٠

مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٢٠

عدد القرارات والبيانات الصادرة عن، ٢١٠

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، بيانات رئاسية، ٢٩٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات رئاسية، ١٠٤، ١٢٢
الإرهاب، بيانات رئاسية، ١٢٦، ١٢٧، ٣٤٧
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات رئاسية، ١٠١-٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤
الأمانة العامة للأمم المتحدة

مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١٩٧

مذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ١٩٧

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات رئاسية، ٣٩٣
التحقيقات وتقصي الحقائق

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٣٠٦

بيانات رئاسية، ٣١٠، ٣١٢

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات رئاسية، ٣١٨، ٤٢١، ٤٢٢
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات رئاسية، ١٢١، ١٥٥، ١٥٦
التنظيمات الإقليمية، بيانات رئاسية، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٧

الجزاءات، مذكرات، ١١٥
الجمعية العامة
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٢٥٩
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٢٥٩
مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٢٦٣
مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٦٣
بيانات رئاسية، ٢٦٥
الحالة في أفغانستان، بيانات رئاسية، ٦٢
الحالة في السودان وجنوب السودان
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٣٠٦
بيانات رئاسية، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ٤٢٢، ٤٢٥
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، بيانات رئاسية، ٨٢، ٨٣، ٤٦٦
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات رئاسية، ٧٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات رئاسية، ١١٢، ١٢٠
الحالة في الصومال، بيانات رئاسية، ١١، ١٢، ١٢٢، ٤٢٧
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات رئاسية، ١٧، ١٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ٣١٠، ٤٢١
الحالة في بوروندي، بيانات رئاسية، ١٥، ١٠٣، ٢٣٥، ٣١٠، ٤١٨، ٤٢١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات رئاسية، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ١١٠، ١١٢، ١٢١، ٤٢١
الحالة في غينيا–بيساو، بيانات رئاسية، ٢٧
الحالة في كوت ديفوار، بيانات رئاسية، ٢٨، ٢٩، ١٢٣
الحالة في كولومبيا، بيانات رئاسية، ٥٩، ٦٠، ١٢٠
الحالة في ليبريا، بيانات رئاسية، ٨
الحالة في ليبيا، بيانات رئاسية، ٤٧، ٥٠، ٥١، ١١٠
الحالة في مالي، بيانات رئاسية، ٥٤، ١١٢، ٣٥٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات رئاسية، ٤٦٦
الحالة في ميانمار، بيانات رئاسية، ٦٤، ٦٥، ٣١٢، ٣١٨، ٤٢٢
الحالة في هايتي، بيانات رئاسية، ٥٧
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، بيانات رئاسية، ٤٦١
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات رئاسية، ٢٣٥، ٢٣٦
اللغات، مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٢٤
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩، بيانات رئاسية، ٤٦٥
المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي، بيانات رئاسية، ٤٦٦
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، بيانات رئاسية، ٤٦٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات رئاسية، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات رئاسية، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣

المكسيك، بيانات، ١٩٥
المملكة المتحدة، بيانات، ١٩٥
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بيانات رئاسية، ٤٢٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بيانات رئاسية، ٤٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بيانات رئاسية، ٤٩٨
بناء السلام والحفاظ على السلام، بيانات رئاسية، ١٢١، ١٤٢-٤٣، ١٤٣
بيلاروس، بيانات، ١٩٥
تدابير مؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات، بيانات رئاسية، ٣٥٤
تصريف الأعمال، مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٠٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، ٣٤٧
بيانات رئاسية، ٣٤٧
تنفيذ مذكرة، ١٩٥
جدول الأعمال، مذكرة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٨٣
جلسات، مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ١٧٦
دور، ١٩٤
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات رئاسية، ١١٢، ١١٣، ١٢٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ٢٣٦، ٢٨١
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٨٢
عدم الانتشار- كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية
بيانات رئاسية، ١٤١، ٣٤٧
مذكرات، ١٤٠
عمليات حفظ السلام، بيانات رئاسية، ٩٤، ٩٧، ٤٢٧
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٤٢
بيانات رئاسية، ٤٢، ٤٣، ١١٠، ١١٢، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بيانات رئاسية، ٨٤
كازاخستان، بيانات، ١٩٤
كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٩٤
كولومبيا، بيانات، ١٩٥
لجنة بناء السلام، بيانات رئاسية، ٤٦٨
لجنة مكافحة الإرهاب، بيانات رئاسية، ٤٥٨
ماليزيا، بيانات، ١٩٥
مصر، بيانات، ١٩٥
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بيانات رئاسية، ٥٠٧
مناقشات بشأن، ١٩٥

منطقة وسط أفريقيا، بيانات رئاسية، ٢٨
الرئيس. انظر الرئاسة
السنغال (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٣
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
الإبلاغ، بيانات، ٤٤٠
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٥٧
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٥٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٠
الجزاءات، بيانات، ٣٧٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٢٥
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٤٧٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٢٢٣
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ٣١٣
الحالة في ميانمار، بيانات، ٣٥٢-٥٣
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٣٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٢-٥٣
جدول الأعمال، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
جلسات، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٤٨
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٤٨
بيانات، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤١٦
عدم الانتشار، بيانات، ٢٨٧
عدم الانتشار-كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٥١، ٣٧٩
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٤٢
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧

لجنة بناء السلام، اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٤٦٧
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
السودان

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٥٠
السويد (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧)

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٠٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠٩
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٣
الجزاءات، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٦
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٢٥
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٤٧٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٦، ٣٨٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
جدول الأعمال، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
جلسات، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
دعوات للمشاركة، ١٤٣
صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ١٤٨
بيانات، ٢٣٩، ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٥٠

عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٢٤٤
عدم الانتشار–كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٨٠
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣٣
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، بيانات، ٢٤٤
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في

عرض عام، ٢٤٥
إسبانيا، بيانات، ٢٤٦
الاستناد إلى مبدأ في الرسائل، ٢٤٧
الأمين العام، إحاطات، ٢٤٥
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٤٦
السنغال، بيانات، ٢٤٥
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٤٦

الولايات المتحدة، بيانات، ٢٤٦
أوروغواي، بيانات، ٢٤٦
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٢٤٥
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٤٥-٤٧
غواتيمالا، بيانات، ٢٤٦
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٤٧
بيانات، ٢٤٦
قرارات بشأن، ٢٤٥
كولومبيا، بيانات، ٢٤٦
مصر، بيانات، ٢٤٥، ٢٤٦
مناقشة دستورية، ٢٤٥-٤٧
نيكاراغوا، بيانات، ٢٤٦
نيوزيلندا، بيانات، ٢٤٦
الشؤون السياسية

الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. انظر الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الصومال

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣١
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ١٢٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣١
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)

أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، ٤٦
الإبلاغ، بيانات، ٤٤٠
الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ١٢٦
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٣٩٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠٧، ٣١٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩، ٣٣٢
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٨٤
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٠
الجزاءات، بيانات، ٣٧٥
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٩٤، ٤٢٤
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٣٠٧، ٣٨٣، ٤٧٠
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٩١، ٢٨٣، ٣١٣
الحالة في كولومبيا، بيانات، ٣٣٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٢٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٨
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٣
جدول الأعمال، بيانات، ١٩١
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٩٤، ٤١٦
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٦٩، ٣٨٨، ٤٣٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٤٢
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
العاملين في الخارج، الحظر المفروض على

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في ليبيا، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
العراق

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، ١٤٥

بيانات، ٣٠٩

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠٩
الدفاع عن النفس، قرارات بشأن، ٤٠٦
العضوية في الأمم المتحدة

الجمعية العامة، ٢٥٨
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٥٨
فلسطين، بيانات، ٢٥٨
كوبا، بيانات، ٢٥٨
العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

عرض عام، ٢٥١
الجمعية العامة. انظر الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
العمال إلى الخارج، حظر إرسال

عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٨٧–٨٨، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان

إحاطات، ٣٢
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ٤٨٧–٨٨

القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٤٨٣، ٤٨٧-٨٨
القوام المأذون به، ٤٨٢، ٤٨٨
تجديد الولاية، ٣٢
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
دعوات للمشاركة، ٣٨، ٩٦
ولاية، ٤٧٧، ٤٨٧-٨٨
العنف الجنسي في النزاعات
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ٤٦٦
القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، ٤٦٦
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٤٦٦
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ٤٦٦
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ٤٦٦
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ٤٦٦
القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٤٦٦
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ٤٦٦
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٧٧
الفاتيكان. انظر الكرسي الرسولي
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها، ٤٦١
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ٤٦٢، انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ٤٦١، انظر أيضا عمليات حفظ السلام
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦، ٤٦١
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين، ٤٦٢
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ٤٦٢
الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام
المدنيون في النزاعات المسلحة، تقارير، ١٠٧
القرصنة
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٨
مساعدة متبادلة، ٤٠٠
القرن الأفريقي
بعثة مجلس الأمن، إحاطات، ١٣٤
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
عرض عام، ٤٩٥

إثيوبيا، بيانات، ٤٣٣
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٣٢
الأمين العام، تقارير، ٤٧، ٤٣٢، ٤٣٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٢٩-٣٠، ٤٣٢-٣٤
السويد، بيانات، ٤٣٣
الصين، بيانات، ٤٣٣
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ٤٤، ٤٢٩، ٤٣٢
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ٤٥، ٤٣٣
النيجر، بيانات، ٤٣٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٣٢، ٤٣٣
أوكرانيا، بيانات، ٤٣٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٩٥
بوركينا فاسو، بيانات، ٤٣٢
تشاد، بيانات، ٤٣٢
فرنسا، بيانات، ٤٣٢، ٤٣٣
كازاخستان، بيانات، ٤٣٢
مالي، بيانات، ٤٣٢
مصر، بيانات، ٤٣٢، ٤٣٣
مفوضية الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٤٣٢
موريتانيا، بيانات، ٤٣٢
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها

عرض عام، ٢٣٢
أذربيجان
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ٢٤٢
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٤٢

الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٣٩
الاستناد إلى مبدأ في الرسائل، ٢٤٢-٤٣
الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٤٢
البرازيل، بيانات، ٢٣٩
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٣٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٢٣٣
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٣٤، ٢٣٥
الحالة في بوروندي، ٢٣٤، ٢٣٥
الحالة في ليبيا، ٢٣٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٢٣٤، ٢٣٦

القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ٢٣٤، ٢٣٥
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ٢٣٤
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٢٣٣
القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، ٢٣٣
القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، ٢٣٧
القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، ٢٣٧
القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ٢٣٣
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ٢٣٦
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ٢٣٤، ٢٣٦
القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، ٢٣٤، ٢٣٦
الكرسي الرسولي، بيانات، ٢٣٩
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٣٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٣٩
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٢٤٢
بيانات، ٢٣٩
إيران، جمهورية - الإسلامية
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٤٢
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، ٢٤٢-٤٣
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٢٤٣
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٢٤٣
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات، بيانات، ٢٤٠
بيانات رئاسية، ٢٣٥، ٢٣٦
تركيا، بيانات، ٢٣٩
جورجيا، بيانات، ٢٣٩
جيبوتي، رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٤٢
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٣٦، ٢٣٨-٤٢
فرنسا، بيانات، ٢٣٩
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية، بيانات، ٢٣٩
قرارات بشأن، ٢٣٣
عرض عام، ٢٣٢
إعادة تأكيد مبادئ، ٢٣٤
تأكيد مبدأ، ٢٣٣
دعوات إلى سحب القوات العسكرية، ٢٣٧
دعوات إلى وقف دعم الجماعات المسلحة، ٢٣٥

كوبا، بيانات، ٢٣٩
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٤٢
لبنان، رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، ٢٤٢
مناقشة دستورية، ٢٣٨–٤٢
القيود التجارية

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
القيود المالية

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٣٥٨
الحالة في ليبيا، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية

عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٣٥٨
القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨، ٣٦٥
القيود المفروضة على القذائف التسيارية

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
القيود المفروضة على خدمات تزويد السفن بالوقود

الحالة في ليبيا، ٣٦٩
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود

عرض عام، ٣٥٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
القيود المفروضة على دوائر الأعمال

الحالة في ليبيا، ٣٦٩
الكرسي الرسولي

القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
دعوات للمشاركة، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ١٠٢، ١٠٨، ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٢٠٥
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية

بعثة مجلس الأمن، إحاطات، ١٣٤
الكويت

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٨٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧
اللاجئون،

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إحاطات، ١٣٠، ١٣٢
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن

اللجان المخصصة، ٤٦٤، انظر أيضا اللجنة المحددة

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
اللجنة المشتركة للرصد والتقييم

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٢
دعوات للمشاركة، ٣٤، ٣٧، ٣٨
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

دعوات للمشاركة، ٨٦، ٨٧، ٨٩
اللغات، ٢٢٤

الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢٤
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٢٤
المادة ٣٩. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام

المادة ٤٠. انظر تدابير مؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات

المادة ٤١. انظر تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

المادة ٤٢. انظر تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة

المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن الدوليين

المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة

المادة ٥٠. انظر مشاكل اقتصادية خاصة

المادة ٥١. انظر الدفاع عن النفس

ألمانيا

الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
جلسات، بيانات، ١٨٠
دعوات للمشاركة، ١٣٢
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤١، ٢٦٧
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩

بيانات رئاسية، ٤٦٥
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان

عرض عام، ٤٦٦
إحاطات، ٣٢
دعوات للمشاركة، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٦
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن

عرض عام، ٤٦٦
إحاطات، ٧٢
دعوات للمشاركة، ٨٢، ٨٣
المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي، ٤٦٦

دعوات للمشاركة، ١٥
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا

إحاطات، ٧١
دعوات للمشاركة، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠
المبعوث الخاص للأمين العام لكوسوفو

إحاطات، ٦٨
دعوات للمشاركة، ٦٩
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ٤٦٦، انظر أيضا الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

دعوات للمشاركة، ١٦، ١٤٧
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ٤٦٦، انظر أيضا أفريقيا، السلام والأمن في

المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية، ٤٦٥، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إثيوبيا، بيانات، ٢٧١
إكوادور، بيانات، ٢٧١
الأرجنتين، بيانات، ٢٧١

الرئيس، مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٧٢
الصين، بيانات، ٢٧١
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٢٧١
المكسيك، بيانات، ٢٧١
إندونيسيا، بيانات، ٢٧١
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٢٧١
تركيا، بيانات، ٢٧١
حركة عدم الانحياز، مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٧٢
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٢٧٠
بناء السلام والحفاظ على السلام، ٢٧١
رسائل بشأن، ٢٧٢
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٧١
قرارات بشأن، ٢٧٠
مناقشة بشأن، ٢٧٠-٧١
فييت نام، بيانات، ٢٧١
لجنة بناء السلام، إحاطات، ٢٧١
ماليزيا، بيانات، ٢٧١
مصر، بيانات، ٢٧٠
المحكمة الجنائية الدولية. انظر المحكمة الجنائية الدولية
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٦
الجمعية العامة، توصيات، ٢٥٥
الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٣٣
بيانات، ٤٣٦
الحالة في ليبيا، إحاطات، ٤٧
دعوات للمشاركة، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥١
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، ٩٨، ٢١٦
القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ٢١٧
النظر في المسائل، ٩٨
جدول الأعمال، ١٨٨

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إغلاق، ٩٨
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٩٨، ٩٩
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٠٠
التطورات الأخيرة، ٤٦٤
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٦١
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين، ٤٦٢
القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، ٩٨، ٩٩، ٢١٦، ٤٦٤
القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، ٩٩، ٢٦٠، ٤٦٤
القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، ١٠٠، ٢٦١، ٤٦٤
القضاة، تمديد فترة الولاية، ٩٨، ٢٦١
المدعون العامون
إحاطات، ٩٨
تعيين، ٩٨
النظر في المسائل، ٩٨
تقارير، ١٠٠
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ٩٩
دعوات للمشاركة، ٩٩، ١٠٠
رئيس المحكمة
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ٩٩
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٠٠
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ١٠١
إحاطات، ٩٨
تمديد فترة الولاية، ٩٨
رئيس مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٦٤
مكتب الرقابة الداخلية، تقارير، ٩٩
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المدنيون في النزاعات المسلحة

فرنسا، رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٠٨
إدانة العنف، ١١٠
أفريقيا، السلام والأمن في، ١١٠، ١١٢، ١١٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١١٢
الأطفال والنزاع المسلح، ١١٠، ١١٢
الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ١١١
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، ١٠٨
تقارير، ١٠٧، ١٠٨
الحالة في أفغانستان، ١١٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤
الحالة في الشرق الأوسط، ١١٠، ١١٢، ١١٣
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ١١٠
الحالة في الصومال، ١١٠، ١١٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١١٠، ١١٢، ١١٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١١٠، ١١٢، ١١٣
الحالة في غينيا–بيساو، ١١٠
الحالة في ليبيا، ١١٠
الحالة في ليبيريا، ١١٣
الحالة في مالي، ١١٠، ١١٢، ١١٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١١٠، ١١٢
الحالة في هايتي، ١١٣
الحماية الخاصة بالبعثة، ١١٤
الرصد والتحليل والإبلاغ، ١١٣
الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، تقارير، ١٠٧
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ١١٣
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ١١٠، ١١٢، ١١٣
القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ٢١١
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ١١٢، ١١٤
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ١١٣
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ١١٢
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ١١٢، ١١٣
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ١١٠، ١١٢، ١١٣
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ١١٢
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ١١٠، ١١٣
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ١١٣
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ١١٢، ١١٣، ١١٤
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ١١٣

القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ١١٣
القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ١١٠
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ١١٣
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٢، ١١٣
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ١١٠
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ١١٠
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٢، ١١٣
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ١١٢، ١١٣
القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ١١٣
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ١١٢، ١١٤
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٣
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٢، ١١٣
القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ١١٣
القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، ١١٣، ١١٤
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ١١٢
القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، ١١٢، ١١٤
القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ١١٣
القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٢
القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، ١١٠، ١١٣
المسؤولية الرئيسية للدول عن الحماية، ١١٢
النظر في المسائل، ١٠٧-٨
إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة الأفراد والمرافق، ١١٢
أوروغواي
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ١٠٨
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ١٠٨
بيانات رئاسية، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤
تدابير محددة الهدف ضد مرتكبي الجرائم، ١١٣
جدول الأعمال، ١٨٣، ١٨٨
جلسات، ١٠٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢
صون السلام والأمن الدوليين، ١١٢، ١١٣
عمليات حفظ السلام، ١١٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ١١٠، ١١٢

المرأة والسلام والأمن

إسبانيا، بيانات، ٣٧٧
أفريقيا، السلام والأمن في، ١٢١، ١٢٣
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٧٧
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١١٨
مذكرات مفاهيمية، ١١٧
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٢٢
الأرجنتين، بيانات، ٣٧٧
الأمين العام، تقارير، ١١٨
التزامات موقوتة ومحددة بمكافحة العنف الجنسي، ١٢١
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٩-٣١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ١٢١
التمكين الاقتصادي، ١٢٣
الحالة في أفغانستان، ١٢١، ١٢٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، ١٢٠، ١٢١
الحالة في الصحراء الغربية، ١٢٢
الحالة في الصومال، ١٢٢
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ١٢١
الحالة في بوروندي، ١٢١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٢١، ١٢٣
الحالة في غينيا-بيساو، ١٢١
الحالة في قبرص، ١٢٢
الحالة في كوت ديفوار، ١٢٣
الحالة في ليبيريا، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
الحالة في مالي، ١٢١، ١٢٢
الحالة في هايتي، ١٢٢
الرصد والتحليل والإبلاغ، ١٢١
السنغال، بيانات، ٣٣٠
الصين، بيانات، ٣٢٩
العنف الجنسي في النزاعات. انظر العنف الجنسي في النزاعات
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ١٢١، ١٢٢
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، ١٢٠، ١٢٢
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ١٢١

القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ١٢١، ١٢٢
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ١٢٠، ١٢١
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ١٢٠، ١٢٢
القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، ١٢٢
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ١٢١، ١٢٣
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، ١٢٢
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ١٢٠، ١٢١
القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، ١٢١
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ١٢١، ١٢٣
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، ١٢٢
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ١٢١
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ١٢١
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ١٢٢
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ١٢١
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ١٢١، ١٢٣
القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ١٢٢
القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، ١٢٢
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ١٢٠، ١٢١
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ١٢٣
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ١٢٠، ١٢٢
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ١٢١
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ١٢١
القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧)، ١٢١
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ١٢١، ١٢٢
ألمانيا، بيانات، ٣٧٧
المشاركة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، ١٢٠
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ٣٧٧
النظر في المسائل، ١١٦-١٧
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٧٧
أنغولا

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، ١١٨

بيانات، ٣٢٩

أوروغواي

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، ١١٨

بيانات، ٣٧٧

إيران، جمهورية - الإسلامية، بيانات، ٣٧٧
أيرلندا، بيانات، ٣٧٧
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات، بيانات، ٣٧٧
بيانات رئاسية، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٧٧-٧٨
تدابير متخذة ضد مرتكبي العنف الجنس، ١٢٢
جدول الأعمال، ١٨٩
جلسات، ١١٨، ١٧٢، ١٧٣
دور المرأة في مكافحة الإرهاب، ١٢٢
سويسرا، بيانات، ٣٣٠
صون السلام والأمن الدوليين، ١٢١، ١٢٣
غواتيمالا، بيانات، ٣٧٧
فرنسا

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ١١٨

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ١١٨

بيانات، ٣٣٠، ٣٧٧

فنزويلا، جمهورية - البوليفارية، بيانات، ٣٧٧
كازاخستان، بيانات، ٣٧٧
كولومبيا، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ١٢٠
ماليزيا، بيانات، ٣٢٩
مستشارو حماية المرأة والمسائل الجنسانية، ١٢١
المساواة في الحقوق وتقرير المصير

عرض عام، ٢٣٠
أذربيجان، رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٣٢
إكوادور، رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٣٢
الاستناد إلى مبدأ في حالات أخرى، ٢٣٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، قرارات بشأن، ٢٣٠
الحالة في الصحراء الغربية، قرارات بشأن، ٢٣٠
القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، ٢٣٠
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٢٣٠
القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، ٢٣١

أوكرانيا، رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٢٣٢
تايلند، بيانات، ٢٣١
فلسطين، بيانات، ٢٣١
قرارات بشأن، ٢٣٠
مناقشة دستورية، ٢٣١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ٤٦٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٤٦٥، انظر أيضا الحالة في قبرص
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. انظر أيضا الإبادة الجماعية
عرض عام، ٤٦٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٢
دعوات للمشاركة، ٣٥
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر أيضا الفرد المحدد
عرض عام، ٤٦٤-٦٥
التطورات الأخيرة، ٤٦٥
المشاركة
عرض عام، ٢٠١-٢
إسبانيا، بيانات، ٢٠٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٠٨
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ٢٠٧
التداول بالفيديو، ٢٠٥
الدعوات الموجهة في إطار المادة ٣٧، ٢٠٢
الدعوات الموجهة في إطار المادة ٣٩، ٢٠٣
الكرسي الرسولي، دعوات للمشاركة، ٢٠٥
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ٢٠٧
اليابان، بيانات، ٢٠٨
إيطاليا، بيانات، ٢٠٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ٢٠٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٠٨
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٠٨
دعوات غير موجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٢٠٥
فلسطين، دعوات للمشاركة، ٢٠٥
كوبا، بيانات، ٢٠٨
مناقشات متعلقة بـ، ٢٠٧
نيوزيلندا، بيانات، ٢٠٧
المفوض السامي لحقوق الإنسان
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٢

الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٦٣
جدول الأعمال، إحاطات، ١٨٨
دعوات للمشاركة، ١٥، ٦٤، ١٥٠
المكسيك

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١
الرئاسة، بيانات، ١٩٥
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢١
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٧٣
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، ٣٢٤، ٤٢٠، انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان

الممثل الخاص للأمين العام لأفريقيا

إحاطات، ٤٤
دعوات للمشاركة، ٤٢، ٤٣
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان

إحاطات، ٦١
دعوات للمشاركة، ٦٢
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى

إحاطات، ٢١
دعوات للمشاركة، ٢٥
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)

المشاركة، إحاطات، ٢٠٧
دعوات للمشاركة، ١٨، ١٩
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان

إحاطات، ٣٢
دعوات للمشاركة، ٣٤، ٣٥، ٣٧
الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي

دعوات للمشاركة، ١٥٦، ١٥٧
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في

إحاطات، ٤١
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٧٧
دعوات للمشاركة، ٤٢، ٤٣، ٦٥، ١١٨
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا–بيساو

إحاطات، ٢٦

دعوات للمشاركة، ٢٧
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار

دعوات للمشاركة، ٢٩
الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا

إحاطات، ٥٨
دعوات للمشاركة، ٥٩، ٦٠
الممثل الخاص للأمين العام للصومال

إحاطات، ٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣١
بيانات، ٤٣١
دعوات للمشاركة، ١٠، ١١، ١٢، ١٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣١
الممثل الخاص للأمين العام للعراق. انظر أيضا الحالة في العراق

إحاطات، ٩٢
دعوات للمشاركة، ٩٢، ٩٣
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا

إحاطات، ٤٧
دعوات للمشاركة، ٤٩، ٥٠، ٥١
الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا

إحاطات، ٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤٨٤-٨٥
دعوات للمشاركة، ٧
الممثل الخاص للأمين العام لمالي. انظر أيضا الحالة في مالي

إحاطات، ٥٢
تقارير، ٥٢
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٥٥
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي

إحاطات، ٥٦
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، ٤٩٨
دعوات للمشاركة، ٥٧
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا

إحاطات، ٣٠
دعوات للمشاركة، ٣١
الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك

إحاطات، ٦٧

دعوات للمشاركة، ٦٨
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

دعوات للمشاركة، ١٠٢
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ٤٦٦، انظر أيضا العنف الجنسي في النزاعات

المرأة والسلام والأمن، إحاطات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٧٧
المملكة العربية السعودية

الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٤٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٣
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧

الإبلاغ، بيانات، ٤٤٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٠٩
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢

بيانات، ٣٠٩، ٣١٣

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٤٠
الجزاءات، بيانات، ٢٨٩، ٣٧٥، ٣٧٦
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢، ٤٢٥
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٧٦

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢

بيانات، ٣٠٩، ٣٨٣، ٤٧٠

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٢٢٣
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣١
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧

بيانات، ٢٨٤-٨٥، ٣١٣

الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٩٢

الحالة في كولومبيا، بيانات، ٣٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات، ٧
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٨١
الحالة في مالي، بيانات، ٣٩١
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٤
الرئاسة، بيانات، ١٩٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٨، ٣٩١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٦٠
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩٢
جلسات
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٦٨
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، ١٤٩
بيانات، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٨٣، ٢٨٤–٨٥، ٣٥٠
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٢٤٤
عدم الانتشار، بيانات، ٢٨٧
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٨، ٤٣١
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، بيانات، ٢٤٤
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
المنتدى النسائي الشهري حول السلام والعمليات السياسية في جنوب السودان
إحاطات، ٣٢
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات، ٨٥
تقارير، ٨٥
دعوات للمشاركة، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

دعوات للمشاركة، ١٢٧، ١٣٦، ١٥٠
النرويج

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٤٠٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٢٩
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت

النظام الداخلي المؤقت

عرض عام، ١٦٢
اتخاذ القرارات والتصويت، في ما يتعلق بـ. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
المشاركة، في ما يتعلق بـ. انظر الاشتراك
الوضع المؤقت للنظام الداخلي، ٢٢٥
جدول الأعمال، في ما يتعلق بـ. انظر جدول الأعمال
جلسات، بشأن. انظر الجلسات
النمسا

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
دعوات للمشاركة، ١٣٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
النيجر

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣٢
الهند

الإبلاغ، بيانات، ٤٣٩
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٣٩٤
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٩٤
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، بيانات، ٣٩٤
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٢
دعوات للمشاركة، ٣٩

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية
رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ١٣٨

تقارير، ١٣٨

الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١، ٢٢٢
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٣، ٣١٤
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
الجمعية العامة، بيانات، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٧٦

بيانات، ٤٧٠

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٨٧
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٢٢١
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣١
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧

بيانات، ١٩١، ٢٨٣، ٣١٣

الحالة في ميانمار، بيانات، ٣١٤
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٤٠٦

بيانات، ٤٠٥

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
العضوية في الأمم المتحدة، بيانات، ٢٥٨
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢، ٤٣٣
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٩٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧، ٣٨٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥١
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٦٠
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١
جلسات
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٨٣، ٣٢٨، ٤١٥
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٢٤٤
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ١٤٠
بيانات، ٣٥١
عدم الانتشار، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
عمليات حفظ السلام
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٩٦
بيانات، ٢٦٨، ٣٩٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، بيانات، ٢٤٤
اليابان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧)
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٨٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٦
الجزاءات، بيانات، ٢٨٩، ٣٧٥
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٣، ٢٦٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٣٦
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٣٠٧، ٣٨٤، ٤٧٠

الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ١٩١، ٢٨٣، ٣١٣
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٩٢
المشاركة، بيانات، ٢٠٨
بعثات مجلس الأمن، بيانات، ٣٠١
بناء السلام والحفاظ على السلام، رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ١٤٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٣٥٠، ٣٥١
بيانات، ٣٥٠، ٣٥١
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٠٨
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١، ١٩٢
جلسات
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٥١، ٣٥٠
بيانات، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥٠
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٤١، ٢٩٧، ٣٥١
بيانات، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٨٠
عمليات حفظ السلام
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٩٧
بيانات، ٢٦٩
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٩
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٧٣
آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة
عرض عام، ٤٦٢–٦٣

التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٣٠٧
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، ٣٠٧
القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، ٤٦٠
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٤٦٠
دعوات للمشاركة، ٧٨
لجنة مجلس الأمن، ٤٦٠
أمريكا اللاتينية

بعثات مجلس الأمن إلى، ٣٠٠
إندونيسيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٧١
أنغولا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٦)

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٦
الجزاءات، بيانات، ٢٨٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٩١، ٢٨٣
المرأة والسلام والأمن
مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، ١١٨

بيانات، ٣٢٩

بعثة مجلس الأمن، إحاطات، ١٣٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
جدول الأعمال، بيانات، ١٩١
صون السلام والأمن الدوليين
مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، ١٤٧

بيانات، ٢٨٣، ٣٥٠، ٤١٥

غرب أفريقيا، توطيد السلام في، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٤٢
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٩
لجنة بناء السلام، اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٤٦٧
أوروغواي (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧)

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٥، ٤٣٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧

الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ١٩٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٦
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٠، ٢٦٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٣٦
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٤٧٠
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٨٧
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧

بيانات، ١٩١، ٢٨٤

الحالة في مالي، بيانات، ٣٩١
الحالة في ميانمار، بيانات، ٣٥٢
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ١٠٨

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ١٠٨

المرأة والسلام والأمن
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، ١١٨

بيانات، ٣٧٧

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٦٠
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١

بيانات، ١٩١

جلسات
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧

بيانات، ١٨٠

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤٦، ٢٨٤، ٣٢٩، ٣٥٠، ٤١٦
عدم الانتشار، بيانات، ٢٨٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٦٩، ٣٨٨، ٣٨٩
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات، ٤٣٥
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
لجنة بناء السلام، اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٤٦٧
أوكرانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧

أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٨٥
الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ١٢٧
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٣٩٤
التحقيقات وتقصي الحقائق
مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢

بيانات، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٣

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٢
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٨٥
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢، ٣٩٤
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٣٠٦، ٣٨٣، ٤٧٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٢٢٣
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧

بيانات، ١٩١، ٢٨٤، ٣١٣

الحالة في كولومبيا، بيانات، ٣٣٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٢٤٢

بيانات، ٢٣٩

المساواة في الحقوق وتقرير المصير، رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٢٣٢
بعثات مجلس الأمن، بيانات، ٣٠١

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٢، ٢٦٠
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١
جلسات
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، ١٤٩
مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٠، ٣٩٤
عدم الانتشار، بيانات، ٢٨٩
عدم الانتشار–كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٧٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٦٩، ٤٣٢
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٩
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، بيانات، ٢٤٣–٤٤
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
أوكسفام
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
دعوات للمشاركة، ١٠٨
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
إيران، جمهورية – الإسلامية
الجمعية العامة، بيانات، ٢٥٤، ٢٦٤
الدفاع عن النفس
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥
بيانات، ٤٠٣
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٤٢
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، ٢٤٢–٤٣
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٢٤٣
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ٢٤٣

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٦٤
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٠٣
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
أيرلندا

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧
إيطاليا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧)

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٤
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧

بيانات، ١٩١، ٢٨٤

الحالة في ميانمار، بيانات، ٣١٤
المشاركة، بيانات، ٢٠٨
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٠٨
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١

بيانات، ١٩١

جلسات
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧

بيانات، ١٨٠

دعوات للمشاركة، ١٥٠
صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ١٥٠

بيانات، ٢٨٤، ٣٣٣

عدم الانتشار–كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٧٩، ٣٨٠
باكستان

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٥
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٥

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٣٥
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
برنامج الأغذية العالمي

دعوات للمشاركة، ٧٣، ٧٦، ٨٣
بعثات. انظر بعثات مجلس الأمن

بعثات سياسية خاصة. انظر أيضا البعثة المحددة

عرض عام، ٥٠٢
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٥٠٢
الأمين العام، رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٥٠٢
القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)، ٥٠٢، ٥١١-١٢
القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، ٥٠٦
القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، ٥٠٨
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ٥١٣
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، ٥٠٩
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، ٥٠٨-٩
القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦)، ٥٠٨
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ٥٠٩
القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، ٥١٤
القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، ٥١١-١٢
القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، ٥٠٨
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ٥٠٦
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ٥١٣
القرار ٢٣٤٦ (٢٠١٧)، ٥٠٩
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ٥٠٩-١٠
القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، ٥٠٨-٩
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٥٠٨-٩
القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، ٥٠٢، ٥١٢
القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، ٥١٤
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٥٠٩-١٠
القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، ٥٠٨-٩
القرار ٢٣٧٧ (٢٠١٧)، ٥١٢
القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧)، ٥١٢
إنهاء ولايات، ٥٠٢
بعثات سياسية خاصة منشأة حديثا، ٥٠٢
تمديد الولايات، ٥٠٢
ولايات، ٥٠٣

بعثات مجلس الأمن

إثيوبيا، بعثة إلى ، إحاطات، ١٣٤
أفريقيا، بعثة إلى
عرض عام، ٢٩٩
إحاطات، ١٣٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٩٩
القرن الأفريقي، بعثة إلى، إحاطات، ١٣٤
الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بعثة إلى، إحاطات، ١٣٤
النظر في المسائل، ١٣٣
اليابان، بيانات، ٣٠١
أمريكا اللاتينية، ٣٠٠
أنغولا، بعثة إلى ، إحاطات، ١٣٤
أوكرانيا، بيانات، ٣٠١
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٣٤
جنوب السودان، بعثة إلى، ١٣٣
غرب أفريقيا، إحاطات، ١٣٤
كوريا، جمهورية -، بيانات، ٣٠١
كولومبيا، بعثة إلى، ٥٨-٥٩
عرض عام، ١٣٣
إحاطات، ١٣٤
منطقة الساحل، بعثة إلى
عرض عام، ٤٥
إحاطات، ١٣٤
منطقة حوض بحيرة تشاد، بعثة إلى
عرض عام، ٤٤
إحاطات، ١٣٤
نيوزيلندا، بيانات، ٣٠١
هايتي، بعثة إلى
عرض عام، ١٣٣، ٣٠٠
إحاطات، ١٣٤
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
التنظيمات الإقليمية، ٤٢٧-٢٩، ٤٣٨
عرض عام، ٤٣٨

بيانات، ٤٣١
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣١
القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، ٤٢٧
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ٣٩٣، ٤٢٧
القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، ٤٢٧
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ٤٢٧
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٤٢٧
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٤٢٧
المساهمة والدعم والمساعدة، ٣٩٢-٩٣
بيانات رئاسية، ٤٢٧
دعوات للمشاركة، ١٠
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٩٤-٩٥، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر أيضا الحالة في مالي
إحاطات، ٥٢
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ٤٩٤
القوام المأذون به، ٤٨٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ٤٩٥
المساهمة والدعم والمساعدة، ٣٩٢-٩٣
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٩٦
ولاية، ٤٧٧، ٤٩٤-٩٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٩٢-٩٣، انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، التشاور مع، ٣٩٣
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٦)، ٤٩٢-٩٣
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ٤٩٣
القرار ٢٣٠٢ (٢٠١٦)، ٤٩٣
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٩٢-٩٣
القرار ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، ٤٩٣
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٩٢-٩٣

القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٤٩٣
القرار ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، ٤٩٣
القوام المأذون- به، ٤٨٢، ٤٩٣
المساهمة والدعم والمساعدة، ٣٩٢-٩٣
تجديد الولاية، ٣٢
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
تمديد الولاية، ٣٣
دعوات للمشاركة، ٣٤، ٩٦
ولاية، ٤٧٧، ٤٩٢-٩٣
بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، ٥١١-١٢
القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)، ٥١١-١٢
القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، ٥١١-١٢
القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، ٥١٢
إنشاء، ٥٨، ٥٠٢، ٥١١
دعوات للمشاركة، ٥٩
ولاية، ٥٠٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤٨٤-٨٥، انظر أيضا الحالة في ليبريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
إحاطات، ٦
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٤٨٥
القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، ٤٨٥
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٥
القوام المأذون به، ٤٨٢
الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا، ٤٨٤-٨٥
بيانات رئاسية، ٤٨٥
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٨٨
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
تمديد الولاية، ٧
دعوات للمشاركة، ٧، ٩٦
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٨٨
ولاية، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٤-٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٩٨، انظر أيضا الحالة في هايتي، انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
إحاطات، ٥٦
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، التشاور مع، ٣٩٣
القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، ٤٩٨
القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٨
القوام المأذون به، ٤٨٢

بيانات رئاسية، ٤٩٨
تجديد الولاية، ٣٣١
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
تمديد الولاية، ٥٦
دعوات للمشاركة، ٥٧، ٩٦
ولاية، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٩٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٥١٣، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر أيضا الحالة في أفغانستان

إحاطات، ٦١
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ٥١٣
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ٥١٣
تمديد الولاية، ٦١، ٥٠٢
دعوات للمشاركة، ٦٢
ولاية، ٥٠٣، ٥١٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٥٠٩-١٠، انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣١
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، ٥٠٩
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ٥٠٩
القرار ٢٣٤٦ (٢٠١٧)، ٥٠٩
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ٥٠٩-١٠
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٥٠٩-١٠
بيانات، ٤٣١
تمديد الولاية، ٩، ٥٠٢
دعوات للمشاركة، ١٠
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣١
ولاية، ٥٠٣، ٥٠٩-١٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٥١٤، انظر أيضا الحالة في العراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

إحاطات، ٩٢
القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، ٥١٤
القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، ٥١٤
تمديد الولاية، ٥٠٢
دعوات للمشاركة، ٩٢
ولاية، ٥٠٣، ٥١٤
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، ٤٩٨، انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ٤٨٣، ٤٩٨

القوام المأذون به، ٤٨٢
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، ٤٩٨
إنشاء، ٥٦
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
دعوات للمشاركة، ٩٦
ولاية، ٤٧٧، ٤٩٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ٥٠٠، انظر أيضا الحالة في كوسوفو، انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
إحاطات، ٦٨
دعوات للمشاركة، ٦٩
ولاية، ٤٧٧، ٤٨١، ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤٨٤، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية
القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، ٤٨٤
القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، ٤٨٤
تمديد الولاية، ٥
ولاية، ٤٧٧، ٤٨٤
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، ٥١٢
القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، ٥١٢
القرار ٢٣٧٧ (٢٠١٧)، ٥١٢
القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧)، ٥١٢
إنشاء، ٥٩، ٥٠٢، ٥١٢
ولاية، ٥٠٣، ٥١٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٥٠٨-٩، انظر أيضا الحالة في ليبيا، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
إحاطات، ٤٧
القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، ٥٠٨
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، ٥٠٨-٩
القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦)، ٥٠٨
القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، ٥٠٨
القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، ٥٠٨-٩
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٥٠٨-٩
القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، ٥٠٨-٩
تمديد الولاية، ٥٠٢
دعوات للمشاركة، ٤٩
ولاية، ٥٠٣، ٥٠٨-٩
بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان، ٤٣٠

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٨٩-٩١، انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)
الأمين العام، استعراض استراتيجي، ٤٩١
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ٤٨٩-٩١
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ٤٨٩
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ٤٨٩
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ٤٨٣، ٤٨٩-٩١
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ٤٨٩
القوام المأذون به، ٤٨٢
المشاركة، إحاطات، ٢٠٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٨٨
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
دعوات للمشاركة، ١٨، ٩٦
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٨٨
ولاية، ٤٧٧، ٤٨٩-٩١
بلجيكا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٢
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ٤٠٦
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
بلغاريا

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع

الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٢٦٥
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
بناء السلام والحفاظ على السلام

الأرجنتين، بيانات، ٢٧١
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ١٢١، ١٤٣، ٢٧١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٧١
النظر في المسائل، ١٤٢-٤٣
اليابان، رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ١٤٣
بيانات رئاسية، ١٢١، ١٤٢-٤٣، ١٤٣
تركيا، بيانات، ٢٧١

جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٤٣، ١٧٠
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
فريق الخبراء الاستشاري، إحاطات، ١٤٣
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١٤٣
لجنة بناء السلام
إحاطات، ١٤٣، ٢٧١
تقارير، ١٤٣، ١٤٤

بنغلاديش

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٤
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٨٧
الحالة في ميانمار، بيانات، ٣١٤، ٣٥٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٢
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧
بنما

الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٦٧
بنن

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
بوتسوانا

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٥٠
بوركينا فاسو

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣٢
بوروندي

الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٠٣
بولندا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٢
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢٢

بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧)

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ١٩٧
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩، ٣٣١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
الجزاءات، بيانات، ٣٧٦
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٢٥، ٤٣٦
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٣٠٧، ٣٨٤، ٤٧٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٩١، ٢٨٤
الحالة في هايتي، بيانات، ٣٣١
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٤
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٥
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٤٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٤
جدول الأعمال، بيانات، ١٩١
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤٠، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٢٩، ٣٣٣
عدم الانتشار–كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٨٠
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

بيانات رئاسية. انظر الرئاسة
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
بيرو

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٧
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٥
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢١، ٤١٧
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٧٣
بيلاروس

الرئاسة، بيانات، ١٩٥
تايلند

المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ٢٣١

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
تجميد الأصول

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٣٥٨، ٣٥٩
الحالة في السودان، ٣٥٨، ٣٦٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٥٨، ٣٧٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٥٨، ٣٧١
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٥٨، ٣٦٥
الحالة في العراق، ٣٥٨، ٣٦٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٥٨، ٣٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣، ٣٥٨، ٣٧١
الحالة في كوت ديفوار، ٣٥٨، ٣٦٤
الحالة في ليبيا، ٣٥٨، ٣٦٩
الحالة في مالي، ٣٥٨، ٣٧٣
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٣٥٨، ٣٦٠
حركة طالبان، ٣٥٨، ٣٦٠
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨، ٣٦٥
تدابير النقل والطيران

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في ليبيا، ٣٦٩
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨، ٣٦٥
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة

عرض عام، ٣٨٥
أستراليا، بيانات، ٣٨٩
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٣٨٩
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٨٩
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٨٨–٨٩، ٣٨٩، ٣٩١
الأطفال والنزاع المسلح، ٣٨٩–٩٠
الأمين العام
إحاطات، ٣٧٨، ٣٨٧

تقارير، ٣٨٩

البرازيل، بيانات، ٣٨٩
الحالة في البوسنة والهرسك، ٣٨٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٨٧
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٨٥
الحالة في الصومال، ٣٨٧

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٨٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٨٦
الحالة في كوت ديفوار، ٣٨٦
الحالة في ليبيا، ٣٨٦
الحالة في مالي، ٣٨٦، ٣٩١
الحالة في هايتي، ٣٨٥
الصين، بيانات، ٣٨٨
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٣٨٦
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ٣٩١
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ٣٨٧
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، ٣٨٧
القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ٣٨٥
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٨٨، ٣٩١
النمسا، بيانات، ٣٨٩
الهند، بيانات، ٣٨٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٩٠
أوروغواي، بيانات، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١
أوكسفام، بيانات، ٣٨٩
باكستان، بيانات، ٣٨٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٣٨٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إحاطات، ٣٨٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ٣٨٨
بلجيكا، بيانات، ٣٨٩
بنن، بيانات، ٣٨٩
بيرو، بيانات، ٣٨٩
تايلند، بيانات، ٣٨٩
تشاد، بيانات، ٣٨٩
جنوب أفريقيا، بيانات، ٣٨٩
رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ المادة ٤٢، ٣٨٥–٨٧
رواندا، بيانات، ٣٩٠
شيلي، بيانات، ٣٧٩
عمليات حفظ السلام، ٣٨٨–٨٩
فرنسا، بيانات، ٣٨٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، إحاطات، ٣٨٨
مصر، بيانات، ٣٨٩
مناقشة متعلقة بالمادة ٤٢، ٣٨٧
نيوزيلندا، بيانات، ٣٩١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٨٨

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر أيضا التدبير المحدد
عرض عام، ٣٥٤
إثيوبيا، بيانات، ٣٧٦، ٣٨٣
إسبانيا، بيانات، ٣٧٧، ٣٨٢
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٧٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣
الأرجنتين، بيانات، ٣٧٧
الأمين العام، إحاطات، ٣٧٨
الجبل الأسود، بيانات، ٣٧٩
الجزاءات، ٣٧٥-٧٧
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٣٨٣
الحالة في إريتريا والصومال، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩
الحالة في السودان، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٨٢-٨٣
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٣٨٣-٨٤
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥
الحالة في العراق، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١
الحالة في غينيا-بيساو، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠
الحالة في كوت ديفوار، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤
الحالة في ليبيا، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٨١
الحالة في ليبيريا، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢
الحالة في مالي، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٣
السنغال، بيانات، ٣٧٩
السويد، بيانات، ٣٧٦، ٣٨٠
الصين، بيانات، ٣٨٣
العمال إلى الخارج، حظر إرسال. انظر العمال إلى الخارج، حظر إرسال
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ٣٧١
القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ٣٦٤
القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، ٣٧١
القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، ٣٧٠
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ٣٥٤، ٣٦٥
القرار ٢٢٧١ (٢٠١٦)، ٣٥٤، ٣٧٢
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، ٣٦٩، ٣٨١
القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، ٣٥٤، ٣٧٢
القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، ٣٦٤

القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، ٣٦٢
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ٣٥٤، ٣٧٢
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ٣٦٣
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ٣٥٦، ٣٧٢
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، ٣٥٩
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، ٣٥٩
القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٣٥٤، ٣٦٥
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٣٧٢
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ٣٦٠، ٣٧٨-٧٩
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ٣٧١
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ٣٦٤
القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، ٣٧١
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ٣٧٠
القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، ٣٦٠
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ٣٦٠
القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، ٣٥٤، ٣٧٢
القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، ٣٥٤، ٣٦٦
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ٣٦٣
القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، ٣٦٩، ٣٨١
القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٣٦٠
القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ٣٥٤، ٣٦٦
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ٣٧٣
القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ٣٥٤، ٣٦٦
القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، ٣٥٩
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٣٥٩
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ٣٦٠
القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٨٠
القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية. انظر القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي. انظر القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي
القيود المفروضة على خدمات تزويد السفن بالوقود. انظر القيود المفروضة على خدمات تزويد السفن بالوقود
القيود المفروضة على دوائر الأعمال. انظر القيود المفروضة على دوائر الأعمال
ألمانيا، بيانات، ٣٧٧
المرأة والسلام والأمن، ٣٧٧-٧٨
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ٣٧٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٧٧، ٣٨٢
اليابان، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤

أوروغواي، بيانات، ٣٧٧
أوكرانيا، بيانات، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣
إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٣٧٧
أيرلندا، بيانات، ٣٧٧
إيطاليا، بيانات، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٤
تجميد الأصول. انظر تجميد الأصول
تدابير النقل والطيران. انظر تدابير النقل والطيران
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠
جنوب السودان، بيانات، ٣٨٢
حركة طالبان، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠
حظر التجارة في السلع الثقافية. انظر حظر التجارة في السلع الثقافية
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه. انظر حظر السفر أو فرض قيود عليه
حظر تصدير الفحم. انظر حظر تصدير الفحم
حظر تصدير النفط. انظر حظر تصدير النفط
حظر توريد الأسلحة. انظر حظر توريد الأسلحة
حظر توريد السلع الكمالية. انظر حظر توريد السلع الكمالية
حظر قطاعي. انظر حظر قطاعي
حظر مفروض على الغاز الطبيعي. انظر الحظر المفروض على الغاز الطبيعي
حظر مفروض على الموارد الطبيعية. انظر الحظر المفروض على الموارد الطبيعية
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٧٨-٧٩
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٩-٨٠
غواتيمالا، بيانات، ٣٧٧
فرنسا، بيانات، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢
قرارات متعلقة بالمادة ٤١
قرارات تتصل ببلدان محددة، ٣٥٦
مسائل مواضيعية، ٣٥٥-٥٦
قيود تجارية. انظر قيود تجارية
قيود على التعليم المتخصص والتعاون التقني. انظر قيود على التعليم المتخصص والتعاون التقني
قيود مالية. انظر القيود المالية
كازاخستان، بيانات، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣
ليبيا، بيانات، ٣٨١
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٣٨٢، ٣٨٣
مصر، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣
مناقشة متعلقة بالمادة ٤١
عرض عام، ٣٧٤

مسائل مواضيعية، ٣٧٥-٨٠

مناقشات خاصة ببلدان معينة، ٣٨١-٨٤

هنغاريا، بيانات، ٣٧٩
تدابير متعلقة بالطيران. انظر تدابير النقل والطيران

تركيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٣
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ٢٩٦
الحالة في الشرق الأوسط، رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٧٦
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٦

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٤٠٦

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٤٠٦

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، ٤٠٦

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٤٠٧

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، ٤٠٧

بيانات، ٤٠٤

القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
بناء السلام والحفاظ على السلام، بيانات، ٢٧١
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩
تشاد

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩، ٤٣٢
تصريف الأعمال، ١٩٨

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٩٨
التداول بالفيديو، ٢٠٠
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٢٠٠
تصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت

تقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

عرض عام، ٣٣٨، ٣٤٠
إسبانيا، بيانات، ٣٥٠
أسلحة الدمار الشامل، ٣٤٥
أفريقيا، السلام والأمن في، ٣٤٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٥٠
الإرهاب، ٣٤٧
الأمين العام، بيانات، ٣٥٠
البرازيل، بيانات، ٣٥٠-٥١
الحالة في أفغانستان، ٣٤٤
الحالة في البوسنة والهرسك، ٣٤٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٤٤
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٤٥
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٣٤٥
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٤٥
الحالة في الصومال، ٣٤٣
الحالة في العراق، ٣٤٤
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٤٢
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٤٢
الحالة في كوت ديفوار، ٣٤٢
الحالة في ليبيا، ٣٤٢
الحالة في ليبيريا، ٣٤٢
الحالة في مالي، ٣٤٢
الحالة في ميانمار، ٣٥٢-٥٣
الرئيس
القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، ٣٤٧
بيانات رئاسية، ٣٤٧
السنغال، بيانات، ٣٥٢-٥٣
السودان، بيانات، ٣٥٠
السويد، بيانات، ٣٥٠
القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، ٣٤٢
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ٣٤٢
القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ٣٤٣
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ٣٤٥
القرار ٢٢٧١ (٢٠١٦)، ٣٤٣
القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦)، ٣٤٢

القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ٣٤٤
القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، ٣٤٥
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ٣٤٢
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، ٣٤٢
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٣٤٣
القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، ٣٤٣
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ٣٤٢
القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، ٣٤٤
القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، ٣٤٢
القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)، ٣٤٨
القرار ٢٣١٥ (٢٠١٦)، ٣٤٤
القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)، ٣٤٣
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، ٣٤٣
القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٣٤٨
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٣٤٥
القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، ٣٤٤
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ٣٤٤
القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٣٤٨
القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، ٣٤٥
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، ٣٤٤
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ٣٤٢
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ٣٤٢
القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٣٤٨
القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ٣٤٥
القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، ٣٤٥
القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ٣٤٧
القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ٣٤٧
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٦)، ٣٤٣
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ٣٤٢
القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، ٣٤٥
القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ٣٤٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٥٠
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٥١
اليابان
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٣٥٠، ٣٥١
بيانات، ٣٥٠، ٣٥١
أنغولا، بيانات، ٣٥٠
أوروغواي، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٢

أوكرانيا، بيانات، ٣٥٠
بنغلاديش، بيانات، ٣٥٢
بوتسوانا، بيانات، ٣٥٠
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٣٤٧
جنوب أفريقيا، بيانات، ٣٥٠
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٤٨، ٣٥٠-٥١
عدم الانتشار- كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية، ٣٤٦، ٣٥١-٥٢
فرنسا، بيانات، ٣٥٠، ٣٥١
قرارات متعلقة بالمادة ٣٩
عرض عام، ٣٤٠
التهديدات المستمرة، ٣٤٠
تهديدات جديدة، ٣٤٠
كازاخستان، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٢
كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٣٥١
كوستاريكا، بيانات، ٣٥٠
مصر، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٢
ملديف، بيانات، ٣٥٠
مناقشة متعلقة بالمادة ٣٩، ٣٤٨-٥٣
تقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق

تنظيم التسلح

عرض عام، ٢٩٠
أسلحة الدمار الشامل، ٢٩٠
إكوادور، بيانات، ٢٩٠
صون السلام والأمن الدوليين، ٢٩٠
كوستاريكا، بيانات، ٢٩٠
مناقشة متعلقة بـ، ٢٩٠
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة. انظر أيضا الإرهاب

الجزاءات، ٤٤٩-٥٠
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٤٤٩
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ٣٦٠
القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، ٣٦٠
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، ٣٦٠
القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٣٦٠، ٤٤٩-٥٠
القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ٣٤٧، ٤٦٣
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ٣٦٠

تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٧
حظر التجارة في السلع الثقافية، ٣٥٨، ٣٦٠
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨، ٣٦٠
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٠
صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٧
لجنة مجلس الأمن، ٤٤٩-٥٠
إحاطات، ٤٤٧
ولاية، ٤٤٩-٥٠
هيئات التحقيق، ٤٦٣
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
تنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
جامعة الدول العربية
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٧
دعوات للمشاركة، ٨٨، ١٢٦، ١٤٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤١٧
جدول الأعمال
عرض عام، ١٨١-٨٢
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٨٣
السويد، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
إسبانيا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
أفريقيا، السلام والأمن في، ١٨٧
إقرار
عرض عام، ١٨٢
النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار البنود الحالية، ١٨٣
بنود فرعية جديدة، ١٨٣
بنود مدرجة حديثا، ١٨٢
تصويت، ١٨٢
تعديل البنود، ١٨٣
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٩١
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات، ١٨٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٨٨
الإرهاب، ١٨٣، ١٨٩

الأسلحة الصغيرة، ١٨٨
الأطفال والنزاع المسلح، ١٨٨
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، جلسات، ١٨٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ١٨٨
الجزاءات، ١٨٣، ١٨٨
الحالة في أفغانستان، ١٨٧
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٨٧
الحالة في الشرق الأوسط، ١٨٨
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ١٨٨
الحالة في الصومال، ١٨٧
الحالة في العراق، ١٨٧
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١٨٧
الحالة في أوكرانيا، ١٨٧
الحالة في بوروندي، ١٨٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٨٧
الحالة في غينيا–بيساو، ١٨٧
الحالة في قبرص، ١٨٧
الحالة في كوت ديفوار، ١٨٧
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ١٨٧، ١٩١
الحالة في كوسوفو، ١٨٧، ١٩٢
الحالة في كولومبيا، ١٨٧
الحالة في ليبيا، ١٨٧
الحالة في ليبيريا، ١٨٧
الحالة في مالي، ١٨٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١٨٧
الحالة في ميانمار، ١٨٧
الحالة في هايتي، ١٨٧
السنغال، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
الصين، بيانات، ١٩١
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٨٨
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٨٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٨٣، ١٨٨
المرأة والسلام والأمن، ١٨٩
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ١٨٨
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩٢

الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١
اليابان
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١، ١٩٢
أنغولا، بيانات، ١٩١
أوروغواي
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١
إيطاليا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
بيانات، ١٩١
بعثات مجلس الأمن، ١٨٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ١٨٨
بناء السلام والحفاظ على السلام، ١٨٨
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ١٩١
حالات خاصة ببلدان ومناطق معينة، ١٨٧
صربيا، بيانات، ١٩٢
صون السلام والأمن الدوليين، ١٨٣، ١٨٨
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، ١٨٨
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ١٨٨
عمليات حفظ السلام، ١٨٩
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ١٨٧
فرنسا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١

فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ١٩١
كازاخستان، بيانات، ١٩٢
ماليزيا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
بيانات، ١٩٢
محكمة العدل الدولية، إحاطات، ١٨٨
مسائل قيد نظر مجلس الأمن
عرض عام، ١٨٥
بنود مقترح حذفها، ١٨٥
بنود نُظر فيها في جلسات رسمية، ١٨٧
مسائل مواضيعية، ١٨٨
مصر، بيانات، ١٩١
مناقشة بشأن، ١٩٠-٩٢
منطقة وسط أفريقيا، ١٨٧
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، ١٨٨
نيوزيلندا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
بيانات، ١٩٢
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ١٨٨
جلسات
عرض عام، ١٦٤
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ١٧٦
السويد، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
إحاطات، ١٣١
إريتريا
رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٦٧
إسبانيا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
بيانات، ١٨٠
أستراليا، بيانات، ١٨٠
أسلحة الدمار الشامل، ١٣٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣
أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٦، ١٧٢، ١٧٣
الاتحاد الأفريقي، ١٨١
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٤٥، ١٧٣

الإرهاب، ١٢٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
الأسلحة الصغيرة، ١١٥
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٢، ١٧٣
الأمين العام، ١٧٥
البرتغال، بيانات، ١٨٠
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ١٧٥
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ١٥٦
الجزاءات، ١١٦
الحالة في أفغانستان، ٦٢
الحالة في البوسنة والهرسك، ٦٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٤، ١٧٢
الحالة في الشرق الأوسط، ١٧٠
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٨٢
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٧٣
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٨٦، ١٦٩
الحالة في الصحراء الغربية، ٦
الحالة في الصومال، ١٠، ١٧٢
الحالة في العراق، ٩٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١٨
الحالة في أوكرانيا، ٧٠
الحالة في بوروندي، ١٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣
الحالة في غينيا–بيساو، ٢٧
الحالة في قبرص، ٦٧
الحالة في كوت ديفوار، ٢٩
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ٦٤
الحالة في كوسوفو، ٦٩
الحالة في كولومبيا، ٥٩
الحالة في ليبيا، ٤٩
الحالة في ليبيريا، ٧
الحالة في مالي، ٥٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١٦
الحالة في ميانمار، ٦٥
الحالة في هايتي، ٥٧
السنغال، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
ألمانيا، بيانات، ١٨٠
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٩٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٠٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢

المرأة والسلام والأمن، ١١٨، ١٧٢، ١٧٣
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، ١٦٨
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
النرويج، بيانات، ١٨٠
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
اليابان
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
أوروغواي
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
بيانات، ١٨٠
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
إيران، جمهورية - الإسلامية، بيانات، ١٨٠
إيطاليا
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧
بيانات، ١٨٠
بعثات مجلس الأمن، ١٣٤
بناء السلام والحفاظ على السلام، ١٤٣، ١٧٠
بنما، بيانات، ١٨٠
تطبيق المواد
عرض عام، ١٦٦
شكاوى متعلقة بتطبيق المادة ٣، ١٦٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، ١٨٠-٨١
جلسات غير رسمية
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
جلسات غير رسمية أخرى، ١٧٦

عقد جلسات حسب صيغة آريا، ١٧٧

شكل

جلسات خاصة، ١٧٣

جلسات رفيعة المستوى، ١٦٩

جلسات علنية، ١٦٩

شيلي، بيانات، ١٨٠-٨١
صون السلام والأمن الدوليين، ١٤٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢
عدد، ١٦٦
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، ١٣٩
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٣
عقد جلسات حسب صيغة آريا. انظر الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا
عمليات حفظ السلام، ٩٥، ١٧٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٤٢
فرنسا

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧

بيانات، ١٨٠

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٨٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٨٤
كازاخستان، بيانات، ١٨٠
كوبا، بيانات، ١٨٠
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، ١٦٧

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، ١٦٨

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ١٦٧

كولومبيا، بيانات، ١٨٠
ماليزيا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
محكمة العدل الدولية، ١٧٥
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، ١٧٥-٧٦
مصر، بيانات، ١٨٠
مناقشة بشأن، ١٨٠-٨١
منطقة وسط أفريقيا، ٣١
موريتانيا، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٦٨
نيوزيلندا، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
هنغاريا، بيانات، ١٨٠

جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦

جمهورية أفريقيا الوسطى

الجزاءات، بيانات، ٢٨٩
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٩
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية – الإسلامية

جمهورية فنزويلا البوليفارية. انظر فنزويلا، جمهورية – البوليفارية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٦)

جمهورية كوريا. انظر كوريا، جمهورية

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. انظر كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية

جنوب أفريقيا

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٨٧-٨٨
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٥٠
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧-٨٨
جنوب السودان

الدفاع عن النفس
إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥

بيانات، ٤٠٤

بعثات مجلس الأمن إلى، ١٣٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٢
جورجيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٢
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٢
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩
جيبوتي

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ٢٩٦
القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٤٢
جيش الرب للمقاومة. انظر منطقة وسط أفريقيا

حركة طالبان. انظر أيضا الإرهاب

تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠

حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨، ٣٦٠
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٠
حركة عدم الانحياز

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٧٢
الجمعية العامة، بيانات باسم، ٢٥٦، ٢٦٣
المشاركة، بيانات باسم، ٢٠٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات باسم، ٢٠٨، ٢٦٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات باسم، ٢٨٢
حظر

حظر تصدير النفط. انظر حظر تصدير النفط
حظر توريد الأسلحة. انظر حظر توريد الأسلحة
حظر توريد السلع الكمالية. انظر حظر توريد السلع الكمالية
حظر مفروض على الغاز الطبيعي. انظر الحظر المفروض على الغاز الطبيعي
حظر مفروض على الموارد الطبيعية. انظر الحظر المفروض على الموارد الطبيعية
حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها

حظر التجارة في السلع الثقافية

عرض عام، ٣٥٨
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٣٥٨، ٣٦٠
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه

الحالة في السودان، ٣٦٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٧٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٧١
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٦٥
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣، ٣٧١
الحالة في غينيا–بيساو، ٣٧٠
الحالة في كوت ديفوار، ٣٦٤
الحالة في ليبيا، ٣٦٩
الحالة في مالي، ٣٧٣
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٣٥٨
الحالة في السودان، ٣٥٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٥٨
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٥٨

الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٥٨
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٥٨
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٥٨
الحالة في غينيا–بيساو، ٣٥٨
الحالة في كوت ديفوار، ٣٥٨
الحالة في ليبيا، ٣٥٨
الحالة في مالي، ٣٥٨
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٣٥٨، ٣٦٠
حركة طالبان، ٣٥٨، ٣٦٠
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨
حظر الفحم

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٣٥٨، ٣٥٩
حظر تصدير النفط

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في ليبيا، ٣٥٨، ٣٦٩
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨، ٣٦٥
حظر توريد الأسلحة

عرض عام، ٣٥٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٣٥٨، ٣٥٩
الحالة في السودان، ٣٥٨، ٣٦٤
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٥٨، ٣٧١
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٥٨، ٣٦٥
الحالة في الصومال، ٩
الحالة في العراق، ٣٥٨
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٥٨، ٣٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣، ٣٥٨، ٣٧١
الحالة في كوت ديفوار، ٣٥٨، ٣٦٤
الحالة في ليبيا، ٣٥٨، ٣٦٩
الحالة في ليبيريا، ٣٥٨، ٣٦٢
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٣٥٨، ٣٦٠
حركة طالبان، ٣٥٨، ٣٦٠
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٥٨، ٣٦٥
حظر توريد السلع الكمالية

عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
حظر قطاعي

عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
حظر مفروض على الغاز الطبيعي

عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
حظر مفروض على الموارد الطبيعية

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٣٦٣
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
حقوق الإنسان

الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان. انظر الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان، علاقات مجلس الأمن مع الجمعية العامة، ٢٦٥
دعوات للمشاركة في المداولات. انظر أيضا البلد أو الكيان أو الفرد المحدد، انظر الاشتراك

دولة بوليفيا المتعددة القوميات. انظر بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧)

رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17. انظر الحالة في أوكرانيا

رسائل.. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

رواندا

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٩٠
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٩٠
رومانيا

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٨٢
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٧٣
سويسرا

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٠
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٣٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٦٧
سيادة القانون

الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٣
شيلي

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٦
الجزاءات، بيانات، ٣٧٥
الجمعية العامة، بيانات، ٢٥٦
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٩
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠–٨١
جلسات، بيانات، ١٨٠–٨١
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٧٩، ٤١٦

مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
صربيا

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٥
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٥
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٩٢، ٤٣٥
جدول الأعمال، بيانات، ١٩٢
صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام، ٤، ٢٧٨
اتخاذ القرارات والتصويت، ٢٢٢
إثيوبيا، بيانات، ٢٧١
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٥
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٩٨
أذربيجان، بيانات، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٥، ٣٢٩، ٤٠٣
أرمينيا، بيانات، ٢٣٩، ٢٤١، ٤٠٣
إريتريا، بيانات، ٢٣٩
إسبانيا
رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٤٨
بيانات، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٠

أستراليا، بيانات، ٢٨٢، ٣٣٣
أسلحة الدمار الشامل، ٢٨٥
إكوادور، بيانات، ٢٧١، ٢٩٠، ٣٢٩
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٤١٥، ٤١٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٠، ٣٩٤، ٤١٦
الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء
عرض عام، ٣٩٦
قرارات متعلقة بالمادة ٤١، ٣٩٦-٩٨
قرارات متعلقة بالمادة ٤٢، ٣٩٨-٩٩

الأرجنتين، بيانات، ٢٧١
الأطفال والنزاع المسلح، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، ٢٣٩، ٣٣٣، ٤١٧
الأمين العام
إحاطات، ٢٤٥، ٣٧٨
بيانات، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٥٠
تقارير، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠
قرارات تنطوي على، بيانات، ٣٣٣

الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إحاطات، ٢٨٣
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بيانات، ٤١٥
البرازيل، بيانات، ٢٣٩، ٢٦٧
البرتغال، بيانات، ٣٣٣
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، التشاور مع، ٣٩٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢٧-٢٩، ٣٣٢-٣٤
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٨٥، انظر أيضا التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
التنظيمات الإقليمية، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٣٩
الجبل الأسود، بيانات، ٣٧٩
الجزائر، بيانات، ٣٣٣
الجمعية العامة
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٥٤
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥، ٢٦٧-٦٨
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٣٩، ٢٤٦، ٤٠٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٩٧، ٣٩٨
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٣٩٨
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٩٨
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٩٧، ٣٩٨
الحالة في كوت ديفوار، ٣٩٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ٢٨٤-٨٥، ٣٩٧
الحالة في ليبيا، ٣٩٨-٩٩
الحالة في مالي، ٣٩٧، ٣٩٨
الدفاع عن النفس، ٤٠٣
الرئيس
بيانات رئاسية، ١١٢، ١١٣، ١٢٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ٢٣٦، ٢٨١
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٨٢
السنغال
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٤٨
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ١٤٨
بيانات، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤١٦
السودان، بيانات، ٣٥٠
السويد
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ١٤٨
بيانات، ٢٣٩، ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٥٠
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٤٥-٤٧

الصين، بيانات، ٢٣٩، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٩٤، ٤١٦
القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ٢٨١
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٢٨٠
القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ٢٨٠
القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)، ١٤٦، ١٤٨، ٢١٢، ٢١٧، ٣٤٨
القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦)، ١٤٦، ١٤٨، ٢١٢، ٢١٧، ٢٨٠
القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، ٢٨٠، ٤٣٩
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ١١٣، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٨، ٢١٢، ٢٨٠، ٣٧٨-٧٩
القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٨٠
القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، ١٤٦، ١٤٩، ٢١٢، ٢٨٠
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٨٠
القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، ١١٢، ١٤٦، ١٥٠، ٢٦٥
القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٨٠
القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، ٢٨١
القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧)، ١٤٦، ١٥٠، ٢١٢، ٢٨٠
القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، ٢٨١
القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، ١٤٦، ١٥٠، ٢١٢، ٢٨٠، ٣٠١، ٣٠٥
القرصنة، ٣٩٨
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٣٦، ٢٣٨-٤٢
الكرسي الرسولي، بيانات، ٢٣٩
الكويت، بيانات، ٢٣٩
ألمانيا، بيانات، ٢٤١، ٢٦٧
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٧١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٢، ١١٣
المرأة والسلام والأمن، ١٢١، ١٢٣
المكسيك، بيانات، ٢٢١
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، ١٤٩
بيانات، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٨٣، ٢٨٤-٨٥، ٣٥٠
النرويج، بيانات، ٣٢٩
النظر في المسائل، ١٤٦-٤٧
الهند، بيانات، ٣٩٤
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٨٣، ٣٢٨، ٤١٥
اليابان
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٥١، ٣٥٠
بيانات، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥٠
إندونيسيا، بيانات، ٢٧١

أنغولا
مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، ١٤٧
بيانات، ٢٨٣، ٣٥٠، ٤١٥
أوروغواي، بيانات، ٢٤٦، ٢٨٤، ٣٢٩، ٣٥٠، ٤١٦
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، ١٤٩
مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٠، ٣٩٤
إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٤٠٣
إيطاليا
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ١٥٠
بيانات، ٢٨٤، ٣٣٣
باكستان، بيانات، ٤٣٥
بلغاريا، بيانات، ٢٣٩
بنما، بيانات، ٢٦٧
بوتسوانا، بيانات، ٣٥٠
بوروندي، بيانات، ٤٠٣
بولندا، بيانات، ٢٢٢
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٢٤٠، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٢٩، ٣٣٣
بيرو، بيانات، ٢٢١، ٤١٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٧٨–٧٩
تركيا، بيانات، ٢٣٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٨، ٣٥٠–٥١
تنظيم التسلح، ٢٩٠
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٣٩٧
جامعة الدول العربية، بيانات، ٤١٧
جدول الأعمال، ١٨٣، ١٨٨
جلسات، ١٤٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢
جنوب أفريقيا، بيانات، ٣٥٠
جورجيا، بيانات، ٢٣٩
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٨٢
رومانيا، بيانات، ٢٨٢
سويسرا، بيانات، ٢٦٧
شيلي، بيانات، ٣٧٩، ٤١٦
غواتيمالا، بيانات، ٢٢١، ٢٤٦
فرنسا، بيانات، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٢، ٣٣٣، ٣٥٠، ٤١٦

فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١٤٧
بيانات، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٧٩، ٣٩٤
فنلندا، بيانات، ٢٢٢
فييت نام، بيانات، ٢٧١، ٢٨٣، ٣٢٨
قبرص، بيانات، ٢٣٩، ٣٣٣
قرار يشير إلى المسؤولية الأولية لمجلس الأمن، ٢٨٢-٨٦
قرارات تشير إلى المسؤولية الأولية لمجلس الأمن
بيانات رئاسية، ٢٨١
قرارات، ٢٧٩-٨١
كازاخستان، بيانات، ٣٢٩، ٣٥٠
كوبا، بيانات، ٢٣٩، ٢٨٢
كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٤٠٣
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٣٢٨
كوستاريكا، بيانات، ٣٣٣، ٣٥٠
كولومبيا، بيانات، ٢٤٦
لاتفيا، بيانات، ٢٢٢، ٢٤١
ماليزيا، بيانات، ٢٤١، ٢٧١، ٢٨٥
مسائل قضائية، ٣٩٧
مصر، بيانات، ٢٤٦، ٢٨٤، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥٠، ٤٠٣، ٤١٦
ملديف، بيانات، ٣٥٠
منظمة التعاون الإسلامي، بيانات باسم، ٢٤١، ٤١٧
مولدوفا، بيانات، ٢٣٩
نائب الأمين العام، إحاطات، ٢٨٣
نيجيريا، بيانات، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤١٧
نيكاراغوا، بيانات، ٢٤٦
نيوزيلندا، بيانات، ٢٤٦، ٢٨٣، ٤١٥
هنغاريا، بيانات، ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٧٩
هولندا، بيانات، ٣٢٨
عدم الانتشار

أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
إيران، جمهورية – الإسلامية. انظر عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار – كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية

ماليزيا، رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ١٣٦
إسبانيا

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٣٦

بيانات، ٢٨٧

الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٠٣
الأمين العام، تقارير، ١٣٩
الجزاءات، ٤٥٤
الدفاع عن النفس، ٤٠٣-٤
السنغال، بيانات، ٢٨٧
السويد، بيانات، ٢٤٤
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ١٣٥، ١٣٦
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٤٤، ٢٨٧
النظر في المسائل، ١٣٥، ١٣٨
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ١٣٨

تقارير، ١٣٨

الولايات المتحدة، بيانات، ٢٤٤، ٢٨٧، ٢٨٩
أوروغواي، بيانات، ٢٨٩
أوكرانيا، بيانات، ٢٨٩
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٣٩
فرنسا، بيانات، ٢٨٩
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٢٨٨-٨٩
كازاخستان، بيانات، ٢٨٩
لجنة مجلس الأمن، ٤٥٤
لجنة مجلس الأمن، إحاطات، ١٣٦
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٤٤
مصر، بيانات، ٢٨٨-٨٩
ميسر مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٣٩

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ١٣٩

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ١٣٩

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٣٩

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٣٩

نيوزيلندا، بيانات، ٤٠٣-٤
عدم الانتشار- كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٩٧

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٨٠
الجزاءات، ٤٥٢-٥٣
الحظر القطاعي، ٣٥٨
الحظر المفروض على السلع الكمالية، ٣٥٨
الحظر المفروض على الغاز الطبيعي، ٣٥٨
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية، ٣٥٨
الدفاع عن النفس، ٤٠٤
الرئيس
بيانات رئاسية، ١٤١، ٣٤٧
مذكرات، ١٤٠
السنغال، بيانات، ٣٥١، ٣٧٩
السويد، بيانات، ٣٨٠
العاملين في الخارج، الحظر المفروض على، ٣٥٨
العمال إلى الخارج، حظر إرسال، ٣٦٥
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ١٤٠، ٢١١، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٥، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، ١٤٠، ٣٤٥، ٤٥٢
القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ١٤٠، ٢١٢، ٣٥٤، ٣٦٥، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، ١٤٠، ٤٥٢
القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، ١٤٠، ٣٥٤، ٣٦٦، ٤٥٢
القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ١٤٠، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٦، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ١٤١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٦، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ١٤١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٨٠، ٤٥٢
القيود التجارية، ٣٥٨
القيود المالية، ٣٥٨
القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية، ٣٦٥
القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني، ٣٥٨
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي، ٣٥٨، ٣٦٥
القيود المفروضة على القذائف التسيارية، ٣٥٨
القيود المفروضة على خدمات تزويد السفن بالوقود، ٣٦٥
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٣٥٨
النظر في المسائل، ١٤٠
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ١٤٠
بيانات، ٣٥١
اليابان
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٤١، ٢٩٧، ٣٥١
بيانات، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٨٠

أوكرانيا، بيانات، ٣٧٩
إيطاليا، بيانات، ٣٧٩، ٣٨٠
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٣٨٠
تجميد الأصول، ٣٥٨، ٣٦٥
تدابير النقل والطيران، ٣٥٨، ٣٦٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٩–٨٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٣٤٦، ٣٥١–٥٢
جدول الأعمال، ١٨٨
جلسات، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٣
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٣٦٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٥٨
حظر تصدير النفط، ٣٥٨، ٣٦٥
حظر توريد الأسلحة، ٣٥٨، ٣٦٥
حظر توريد السلع الكمالية، ٣٦٥
حظر قطاعي، ٣٦٥
حظر مفروض على الغاز الطبيعي، ٣٦٥
حظر مفروض على الموارد الطبيعية، ٣٦٥
فرنسا، بيانات، ٣٥١، ٣٧٩
فريق الخبراء، تمديد ولاية، ١٤٠
قيود تجارية، ٣٦٥
قيود على التعليم المتخصص والتعاون التقني، ٣٦٥
قيود مالية، ٣٦٥
كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٣٥١، ٤٠٤
لجنة مجلس الأمن، ٤٥٢–٥٣
إحاطات، ٤٤٨
ولاية، ٤٥٢–٥٣
مصر، بيانات، ٣٨٠
عدم التدخل في الشؤون الداخلية. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
عقد جلسات حسب صيغة آريا، ١٧٧
عمليات حفظ السلام. انظر أيضا العملية أو الحالة المحددة
عرض عام، ٤٧٧
إثيوبيا
رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٩٦
بيانات، ٤٣١، ٤٣٣
إسبانيا، بيانات، ٤٣١
أستراليا، بيانات، ٣٨٩

أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٣٢-٣٤
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٨٩
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٦٨-٦٩، ٣٨٨-٨٩، ٣٨٩، ٤٣٠، ٤٣٢
الأمين العام
إحاطات، ٣٨٧
تقارير، ٣٨٩
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. انظر الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
البرازيل، بيانات، ٣٨٩
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، التشاور مع، ٣٩٤
التطورات الأخيرة
عرض عام، ٤٧٧
آسيا، ولايات محددة في، ٤٨١
أفريقيا، ولايات محددة في، ٤٨٠
الأمريكتان، ولايات محددة في، ٤٨١
الشرق الأوسط، ولايات محددة في، ٤٨١
القوام المأذون به لعمليات حفظ السلام، ٤٨٢
أوروبا، ولايات محددة في، ٤٨١
بعثات حفظ سلام منشأة حديثا، ٤٧٧
تغييرات في تكوين عمليات حفظ السلام، ٤٨٣
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤٢٦
الإبلاغ، ٤٣٧، ٤٣٩
قرارات بشأن، ٤٢٦
مناقشة بشأن، ٤٣٠-٣٤
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٦، ٢٦٨-٦٩
الحالة في الصومال، ٤٣١-٣٢
السويد، بيانات، ٤٣٣
الصومال، بيانات، ٤٣١
الصين، بيانات، ٢٦٩، ٣٨٨، ٤٣٣
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ٤٦١
الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، المدنيون في النزاعات المسلحة، تقارير، ١٠٧
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٦)، ٤٩٢-٩٣
القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٨٦
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ٤٩٦

القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٥٠٠
القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٩٦
القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ٩٤، ٩٥، ٢١٧
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ٤٨٩-٩١
القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)، ٤٩٦
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، ٤٨٤
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٤٩١
القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، ٤٢٧
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ٤٨٩
القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، ٥٠١
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، ٣٩٢-٩٣، ٤٨٣، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ٤٨٧-٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٦
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، ٣٩٣، ٤٢٧
القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، ٥٠٠
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ٤٩٦
القرار ٢٣٠٢ (٢٠١٦)، ٤٩٣
القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ٣٩٣، ٤٨٣، ٤٩٢-٩٣
القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، ٥٠١
القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، ٤٨٥
القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، ٤٩٨
القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، ٤٩١
القرار ٢٣٢٦ (٢٠١٦)، ٤٩٣
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٩٢-٩٣
القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، ٥٠١
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٥
القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، ٥٠٠
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ٤٩٦
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ٤٨٣، ٤٨٩-٩١
القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٨
القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، ٤٨٤
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ٤٨٣، ٤٩١-٩٢
القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، ٤٢٧
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، ٤٢٧
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ٤٢٩، ٤٣٢
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ٤٨٩
القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧)، ٥٠١
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٤٨٣، ٤٨٧-٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦

القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، ٤٩٩-٥٠٠
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، ٤٢٧
القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، ٥٠١
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ٤٩٤-٩٥
القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، ٩٤، ٩٦، ٢١٢، ٢٦٥، ٤٣٩
القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، ٩٤، ٩٦، ١١٣، ١١٤، ٢٦٦
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٤٢٧
القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، ٤٩١-٩٢
القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ٤٩٦-٩٧
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ٤٣٣، ٤٩٤
القرار ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، ٤٩٣
القرار ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، ٥٠١
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، علاقات مجلس الأمن مع الجمعية العامة، ٢٦٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٣
المساهمة والدعم والمساعدة، ٣٩٢-٩٣
الممثل الخاص للأمين العام للصومال، بيانات، ٤٣١
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٨٨، ٤٣١
النظر في المسائل، ٩٤-٩٥
النمسا، بيانات، ٣٨٩
النيجر، بيانات، ٤٣٢
الهند، بيانات، ٣٨٩
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٩٦
بيانات، ٢٦٨، ٣٩٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
اليابان
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٩٧
بيانات، ٢٦٩
أوروغواي، بيانات، ٢٦٩، ٣٨٨، ٣٨٩
أوكرانيا، بيانات، ٢٦٩، ٤٣٢
أوكسفام، بيانات، ٣٨٩
باكستان، بيانات، ٣٨٩
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بيانات، ٤٣١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٣٨٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إحاطات، ٣٨٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بيانات، ٤٣١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ٣٨٨

بلجيكا، بيانات، ٣٨٩
بنن، بيانات، ٣٨٩
بوركينا فاسو، بيانات، ٤٣٢
بيانات رئاسية، ٩٤، ٩٧، ٤٢٧
بيرو، بيانات، ٣٨٩
تايلند، بيانات، ٣٨٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٨-٨٩
تشاد، بيانات، ٣٨٩، ٤٣٢
جدول الأعمال، ١٨٩
جلسات، ٩٥، ١٧٣
جلسات تحاور غير رسمية، ١٧٦
جنوب أفريقيا، بيانات، ٣٨٩
رواندا، بيانات، ٣٩٠
فرنسا، بيانات، ٣٨٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية، بيانات، ٢٦٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، إحاطات، ٣٨٨
كازاخستان، بيانات، ٤٣٢
مالي، بيانات، ٤٣٢
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٩٥
مصر
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٩٦
بيانات، ٣٨٩، ٤٣٢، ٤٣٣
مفوضية الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٤٣٢
موريتانيا، بيانات، ٤٣٢
نيوزيلندا، بيانات، ٢٦٨، ٤٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٨٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٨٦-٨٧، انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار
القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٨٦
القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٦
القوام المأذون به، ٤٨٢
إنهاء الولاية، ٢٨
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
دعوات للمشاركة، ٢٩
ولاية، ٤٧٧، ٤٨٦-٨٧
عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي. انظر عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي
التنظيمات الإقليمية، ٤٢٧

ولاية، تمديد، ٦٧
غرب أفريقيا، توطيد السلام في

الصين، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٤٢
السنغال، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٤٢
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٣٥
الأمين العام، تقارير، ٤٢، ٤٣
التسوية السلمية للمنازعات، ٣٢١، ٣٢٦، ٤٢٢
التنظيمات الإقليمية، ٤٢٢، ٤٣٥
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٤٢
بيانات رئاسية، ٤٢، ٤٣، ١١٠، ١١٢، ٤٢٢
القرار ٢٣٣٧ (٢٠١٧)، ٤١، ٤٣، ٤٢٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٠، ١١٢
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، إحاطات، ٤١
النظر في المسائل، ٤١-٤٢
أنغولا، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ٤٢
أوروغواي، بيانات، ٤٣٥
بعثة مجلس الأمن، إحاطات، ١٣٤
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٤٢
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
غواتيمالا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢١، ٢٤٦
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢١
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٩٧

الإبلاغ، بيانات، ٤٤٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٠٩
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١٠٢

التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٣٠٩، ٣١٤
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٠، ٣٣٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٠
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٣١٢
بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣١
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١، ٢٩٧
الحالة في كولومبيا، بيانات، ٣٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات، ٧
الحالة في ميانمار، بيانات، ٣١٤
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢، ٤٣٣
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٠٨
المرأة والسلام والأمن
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ١١٨
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ١١٨
بيانات، ٣٣٠، ٣٧٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠، ٣٥١
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٦٠
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٩١
جلسات
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ١٦٧

بيانات، ١٨٠

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٢، ٣٣٣، ٣٥٠، ٤١٦
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٢٨٩
عدم الانتشار–كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٥١، ٣٧٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣٨٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٩
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٤٥٥

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٤٩٩، انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

ولاية، ٤٧٧–٧٩، ٤٨١، ٤٩٩
فلسطين

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٠
الجمعية العامة، بيانات، ٢٥٨
العضوية في الأمم المتحدة، بيانات، ٢٥٨
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ٢٣١
دعوات للمشاركة، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ١٠٢، ١٠٨، ١١٨، ١٢٦، ٢٠٥
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٦)

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٣٩٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٣
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٨٥
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٢٤، ٤٣٦
الجزاءات

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١١٦

بيانات، ٣٧٥

مذكرات مفاهيمية، ١١٥

الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٣٦
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٩١، ٢٨٤، ٣١٣
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٤، ٤٠٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٢٤٧

بيانات، ٢٤٦

القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
بناء السلام والحفاظ على السلام، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١٤٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢
جدول الأعمال، بيانات، ١٩١
صون السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ١٤٧
بيانات، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٧٩، ٣٩٤
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٦٨
لجنة بناء السلام، اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٤٦٧
مشاكل اقتصادية خاصة، رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٢
فنلندا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٢
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢٢
فييت نام

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٧١، ٢٨٣، ٣٢٨
قبرص

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٣
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٣٣٣
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها

عرض عام، ٢٨٦
إسبانيا، بيانات، ٢٨٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، ٢٨٧
الجزاءات، ٢٨٩
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٢٨٧–٨٨
السنغال، بيانات، ٢٨٧
القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ٢٨٧
الكويت، بيانات، ٢٨٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩
اليابان، بيانات، ٢٨٩
أنغولا، بيانات، ٢٨٩
أوروغواي، بيانات، ٢٨٧، ٢٨٩

أوكرانيا، بيانات، ٢٨٩
بنغلاديش، بيانات، ٢٨٧
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٢٨٩
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٨٧-٨٨
عدم الانتشار - إيران، جمهورية - الإسلامية، ٢٨٨-٨٩
فرنسا، بيانات، ٢٨٩
قرارات بشأن، ٢٨٦
كازاخستان، بيانات، ٢٨٩
مصر، بيانات، ٢٨٨-٨٩
ملديف، بيانات، ٢٨٧
مناقشة بشأن، ٢٨٦-٨٩
قرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

مشاريع قرارات لم تعتمد. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد
قضية فلسطين. انظر الحالة في الشرق الأوسط - قضية فلسطين

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٩١-٩٢، انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ٤٩١-٩٢
القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، ٤٩١
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ٤٩١
القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)، ٤٩١
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، ٤٨٣، ٤٩١-٩٢
القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، ٤٩١-٩٢
القوام المأذون به، ٤٨٢، ٤٩٢
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
تمديد الولاية، ٣٣
ولاية، ٤٧٧، ٤٩١-٩٢
قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٩٥

إحاطات، ٢١
الأمين العام، استعراض استراتيجي، ٤٩٦
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ٤٩٦
القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٤٩٦
القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)، ٤٩٦
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، ٤٩٦
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، ٤٩٦
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ٤٩٦
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ٤٩٦
القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ٤٩٦-٩٧

القوام المأذون به، ٤٨٢، ٤٩٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٨٨
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
تمديد الولاية، ٢٢-٢٣
دعوات للمشاركة، ٢٥، ٩٦
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٨٨
ولاية، ٤٧٧، ٤٩٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٥٠١، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان

الأمين العام
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، ٨٤
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٨٤

القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، ٨٤، ٥٠١
القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، ٨٤، ٥٠١
بيانات رئاسية، ٨٤
تجديد الولاية، ٧١، ٧٢
جلسات، ٨٤
ولاية، ٤٧٧-٧٩، ٤٨١، ٥٠١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٤٩٩-٥٠٠، انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر أيضا الحالة في قبرص

القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، ٤٨٣، ٥٠٠
القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، ٥٠٠
القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، ٥٠٠
القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، ٤٩٩-٥٠٠
القوام المأذون به، ٤٨٢
تغييرات في تكوين، ٤٨٣
تمديد الولاية، ٦٦
ولاية، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٩٩-٥٠٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٥٠١، انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الأمين العام، تقارير، ٨٤
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، التشاور مع، ٣٩٣
القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، ٨٤، ٥٠١
القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)، ٨٤، ٥٠١
القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧)، ٨٤، ٥٠١
القرار ٢٣٩٤ (٢٠١٧)، ٨٤، ٥٠١
تجديد الولاية، ٧١، ٧٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٨٨

جلسات، ٨٤
دعوات للمشاركة، ٩٦
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٨٨
ولاية، ٤٧٧-٧٩، ٤٨١، ٥٠١
قوة مسلحة

تدابير تنطوي على استخدام. انظر تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة
تدابير لا تنطوي على استخدام. انظر تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
قيود تجارية

عدم الانتشار- كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
قيود على التعليم المتخصص والتعاون التقني

عدم الانتشار- كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
قيود مالية

الحالة في ليبيا، ٣٦٩
عدم الانتشار- كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية، ٣٦٥
كازاخستان (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧)

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
الجزاءات، بيانات، ٣٧٦
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٣
الحالة في الشرق الأوسط - سوريا، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
الحالة في كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٣١٣
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٩٢
الحالة في ميانمار، بيانات، ٣٥٢
الرئاسة، بيانات، ١٩٤
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٧٧
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٦٣
جدول الأعمال، بيانات، ١٩٢
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٢٩، ٣٥٠
عدم الانتشار - إيران، جمهورية - الإسلامية، بيانات، ٢٨٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣٢
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٩

مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٠٢
كوبا

الجمعية العامة، بيانات، ٢٥٨، ٢٦٤
العضوية في الأمم المتحدة، بيانات، ٢٥٨
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٣٩
المشاركة، بيانات، ٢٠٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٦٤
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩، ٢٨٢
كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية

كوريا الشمالية. انظر كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية

كوريا، جمهورية

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠١
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨
بعثات مجلس الأمن، بيانات، ٣٠١
دعوات للمشاركة، ١٤٤
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٢٨
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٢٩٦
الجزاءات، ١٤٠
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٤٠٦

إشارات إلى المادة ٥١، ٤٠٥

بيانات، ٤٠٣، ٤٠٤

الرئاسة، بيانات، ١٩٤
القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ٢٤٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥١
جلسات

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، ١٦٧

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، ١٦٨

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ١٦٧

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٠٣
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
كوستاريكا

أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٩٠
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٣
الجمعية العامة، بيانات، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
تنظيم التسلح، بيانات، ٢٩٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٦٤
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٣٣، ٣٥٠
كولومبيا

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٢٩٦، ٢٩٧
التسوية السلمية للمنازعات، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ٣٣٢
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٣
الرئاسة، بيانات، ١٩٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ١٢٠
بعثات مجلس الأمن إلى، ٥٨-٥٩
عرض عام، ١٣٣
إحاطات، ١٣٤

تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٦٣
جلسات، بيانات، ١٨٠
دعوات للمشاركة، ١٣٤
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤٦
كينيا

دعوات للمشاركة، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٦
لاتفيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٢
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٢٢، ٢٤١
لبنان

القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، ٢٤٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
لجان مجلس الأمن. انظر أيضا اللجنة المحددة

عرض عام، ٤٤٥
اغتيال الحريري، ٤٥١
الإرهاب. انظر الإرهاب
الحالة في إريتريا والصومال، ٤٤٨-٤٩
إحاطات، ٤٤٨

ولاية، ٤٤٨-٤٩

الحالة في السودان وجنوب السودان. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
عرض عام، ٤٥٦

إحاطات، ٤٤٨

الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ١١

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ١٢، ١٣

إحاطات، ١٠، ١٢، ٤٤٨

الحالة في العراق، ٤٥٠
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)
عرض عام، ٤٥١

إحاطات، ٤٤٨

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٥-٥٦
إحاطات، ٢١

ولاية، ٤٥٥-٥٦

الحالة في غينيا–بيساو
إحاطات، ٢٦، ٤٤٨

ولاية، ٤٥٥

الحالة في كوت ديفوار، ٤٥١
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، ٢٩

إحاطات، ٤٤٨

إنهاء الولاية، ٤٤٦

حل، ٢٨

الحالة في ليبريا، إنهاء الولاية، ٤٤٦، ٤٥٠
الحالة في ليبيا
عرض عام، ٤٥٤-٥٥

إحاطات، ٤٤٨

الحالة في مالي، ٤٤٦، ٤٥٧
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ٤٥٥
القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ٤٥١
القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، ٤٥٦
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ٤٥٢–٥٣

القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، ٤٥٢
القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، ٤٥٤
القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، ٤٥١
القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، ٤٥٠
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ٤٥٦-٥٧
القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، ٤٥٤-٥٥
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ٤٥١
القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، ٤٥٨
القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، ٤٤٨-٤٩
القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، ٤٦٠
القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٤٥٨
القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ٤٤٩، ٤٦٠
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ٤٥٨
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ٤٥٥
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ٤٥١
القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٤٥٨
القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، ٤٥٦
القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، ٤٥٢
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٤٥٩
القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، ٤٥٢
القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، ٤٥٥
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، ٤٥١
القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، ٤٥٥
القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٤٤٩-٥٠
القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٤٥٩
القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ٤٤٦، ٤٥٧
القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ٤٥٢-٥٣
القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ٤٤٨-٤٩
القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، ٤٥٩
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ٤٥٩
القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ٤٥٢
اللجان الدائمة، ٤٤٥
آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ٤٦٠
بيانات رئاسية، ٤٥٨
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٤٤٩-٥٠
إحاطات، ٤٤٧

ولاية، ٤٤٩-٥٠

عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، ٤٥٤
عدم الانتشار– كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، ٤٥٢-٥٣
إحاطات، ٤٤٨

ولاية، ٤٥٢-٥٣

عدم الانتشار، إحاطات، ١٣٦
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٤٥٥
لجنة مكافحة الإرهاب
عرض عام، ٤٥٨-٦٠

إحاطات، ٤٤٧

دعوات للمشاركة، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٠

منشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق
عرض عام، ٤٤٥

الجزاءات، ٤٤٦

لجان أخرى، ٤٥٧-٦٠

لجنة الأركان العسكرية، ٣٩٥

لجنة الصليب الأحمر الدولية

دعوات للمشاركة، ١٠٨، ١٤٨
لجنة بناء السلام

عرض عام، ٤٦٧
إحاطات، ١٤٣، ٤٦٨
التطورات الأخيرة، ٤٦٧-٦٩
الحالة في بوروندي، ٤٦٩
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٦٩
الحالة في غينيا–بيساو
عرض عام، ٤٦٩

إحاطات، ٢٦

الحالة في ليبيريا، ٤٦٩
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٤٦٩
القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٤٦٨
اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٤٦٧
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إحاطات، ٢٧١
بناء السلام والحفاظ على السلام
إحاطات، ١٤٣، ٢٧١

تقارير، ١٤٣، ١٤٤

بيانات رئاسية، ٤٦٨
تقارير، ١٤٣، ١٤٤
دعوات للمشاركة، ٧، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٢٧
ليبيا

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨١
مالي

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣٢
ماليزيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٦)

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٨٥
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ١٠٢
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٩
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٩٢
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٥
الرئاسة، بيانات، ١٩٥
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٢٩
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٦٠
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١

بيانات، ١٩٢

جلسات، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤١، ٢٧١، ٢٨٥
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ١٣٦
مجلس حقوق الإنسان

الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢٦٥
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية

إحاطات، ١٣٠، ١٣٢
القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ٢٧٣
المكسيك، بيانات، ٢٧٣
اليابان، بيانات، ٢٧٣

انتخاب الأعضاء، ١٨٨، ٢٦٢-٦٣
انسحاب المرشحين، ٢٦٣
بيرو، بيانات، ٢٧٣
جدول الأعمال، إحاطات، ١٨٨
جلسات، ١٧٥
دعوات للمشاركة، ١٣٢
رومانيا، بيانات، ٢٧٣
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٢٧٣-٧٤
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٧٣
رسائل متعلقة بـ، ٢٧٣
قرارات بشأن، ٢٧٣
مناقشة متعلقة بـ، ٢٧٣
مصر، بيانات، ٢٧٣
نيكاراغوا، بيانات، ٢٧٣
هولندا، بيانات، ٢٧٣
مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الرئيس. انظر الرئاسة
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى، ٥٠٣، ٥١٣
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
عرض عام، ٢٤٣
السويد، بيانات، ٢٤٤
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٤٤
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٤٤
أوكرانيا، بيانات، ٢٤٣-٤٤
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، ٢٤٤
قرارات بشأن، ٢٤٣
مناقشة دستورية، ٢٤٣-٤٤
مساعدة متبادلة
عرض عام، ٣٩٩
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٤٠٠
الحالة في الصومال، ٤٠٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٠٠

الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ٤٠٠
الحالة في ليبيا، ٤٠٠
القرصنة، ٤٠٠
قرارات متعلقة بالمادة ٤١، ٣٩٩-٤٠٠
قرارات متعلقة بالمادة ٤٢، ٤٠٠
مكافحة الإرهاب، ٣٩٩-٤٠٠
مسائل إنسانية

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
مسائل قضائية

صون السلام والأمن الدوليين، ٣٩٧
مسائل مواضيعية. انظر الموضوع المحدد

مشاريع قرارات لم تعتمد

اتخاذ القرارات والتصويت، ٢١٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٣٠٧، ٣٠٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٢٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٣، ٣٦، ٢١٨، ٣٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٨٣، ٤٧٠-٧١
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٨٥، ٩٠، ٢١٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٨٢، ٣٨٣
عمليات حفظ السلام، ٩٥
مشاكل اقتصادية خاصة

عرض عام، ٤٠١-٢
الجزاءات، ٤٠٢
السنغال، بيانات، ٤٠٢
الصين، بيانات، ٤٠٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٠٢
أوكرانيا، بيانات، ٤٠٢
إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٤٠٢
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، بيانات، ٤٠٢
شيلي، بيانات، ٤٠٢
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٢
كازاخستان، بيانات، ٤٠٢
مصر، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٤٠٢
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، ١٧٥-٧٦

مصر (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧)

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
الإرهاب، رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٢٦
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣١٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٥٦
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦
الجزاءات، بيانات، ٣٧٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٣٦
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٣٨٣، ٤٧٠
الحالة في بوروندي، بيانات، ٤٢٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٩١، ٢٨٤، ٣١٣
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٨١
الحالة في ميانمار، بيانات، ٣٥٢
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧، ٤٠٧

بيانات، ٤٠٣

الرئاسة، بيانات، ١٩٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٥، ٢٤٦
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢، ٤٣٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢٧٠
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٨٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
جدول الأعمال، بيانات، ١٩١
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤٦، ٢٨٤، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥٠، ٤٠٣، ٤١٦
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٢٨٨-٨٩
عدم الانتشار–كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٣٧٩، ٣٨٠
عمليات حفظ السلام
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، ٩٦

بيانات، ٣٨٩، ٤٣٢، ٤٣٣

قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٨-٨٩
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٧٣
مشاكل اقتصادية خاصة، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٤٠٢
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إحاطات، ١٣٠، ١٣٢
دعوات للمشاركة، ١٣٢
مفوضية الاتحاد الأفريقي

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، تقارير، ٣٧
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣٢
مقاصد الأمم المتحدة ومبادؤها

عرض عام، ٢٢٩
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها
المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
مكافحة الإرهاب

القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، ٤٥٨
القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٤٥٨
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ٤٥٨
القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٤٥٨
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٤٥٩
القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٤٥٩
القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، ٤٥٩
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ٤٥٩
بيانات رئاسية، ٤٥٨
لجنة مجلس الأمن

عرض عام، ٤٥٨-٦٠

إحاطات، ٤٤٧

دعوات للمشاركة، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٠

مساعدة متبادلة، ٣٩٩-٤٠٠
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٥٠٧، انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا، انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

إحاطات، ٣٠
بيانات رئاسية، ٥٠٧
دعوات للمشاركة، ٣١
ولاية، ٥٠٣، ٥٠٧

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٥٠٦–٧، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر أيضا الحالة في غينيا–بيساو

إحاطات، ٢٦
الأمين العام، تقارير، ٥٠٦
القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، ٥٠٦
القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، ٥٠٦
تمديد الولاية، ٥٠٢
دعوات للمشاركة، ٢٧
ولاية، ٥٠٣، ٥٠٦–٧
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الحالة في أفغانستان، إحاطات، ٦١
دعوات للمشاركة، ٦٢، ١٢٧، ١٤٩، ١٥٠
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ٥١٠–١١، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٥١١
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٥١١
إنشاء، ٥٠٢، ٥١١
دعوات للمشاركة، ٤٢، ٤٣
ولاية، ٥٠٣، ٥١٠–١١
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

دعوات للمشاركة، ٧٤، ٨٣
مكتب دعم بناء السلام

القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ٤١٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ٥٠٥، ٥١٤، انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان

ملديف

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٨٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٣٥٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٥٠
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٨٧
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

منطقة الساحل. انظر أيضا أفريقيا، السلام والأمن في

القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، ٤٤، ٤٢٩، ٤٣٢
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ٤٥، ٤٣٣
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ٤٦٦
بعثات مجلس الأمن إلى
عرض عام، ٤٥
إحاطات، ١٣٤
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
منطقة حوض بحيرة تشاد
بعثات مجلس الأمن إلى
عرض عام، ٤٤
إحاطات، ١٣٤
منطقة وسط أفريقيا
الأمين العام، تقارير، ٣١
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، إحاطات، ٣٠
النظر في المسائل، ٣٠
بيانات رئاسية، ٣٠
جدول الأعمال، ١٨٧
جلسات، ٣١
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
منظمة الأغذية والزراعة
دعوات للمشاركة، ٨٣
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
دعوات للمشاركة، ١٤٩، ١٥٠
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
دعوات للمشاركة، ٧٥
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات، ١٣٢
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٦٩
جدول الأعمال، إحاطات، ١٨٨
دعوات للمشاركة، ٧٠، ١٣٢، ١٤٩
منظمة التعاون الإسلامي
التنظيمات الإقليمية، بيانات باسم، ٤١٧
دعوات للمشاركة، ١٥٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات باسم، ٢٤١، ٤١٧
منظمة الدول الأمريكية
دعوات للمشاركة، ١٤٧، ١٤٨

منظمة الصحة العالمية

دعوات للمشاركة، ٧٤، ٧٦، ٨٣
منظمة حلف شمال الأطلسي

دعوات للمشاركة، ١٠٢، ١٢٧
مهام وسلطات مجلس الأمن

عرض عام، ٢٧٧
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
موريتانيا

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٣٢
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، ٤٣٢
جلسات، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، ١٦٨
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٤٣٢
مولدوفا

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٣٩
نائب الأمين العام

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٤٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، تقارير، ٣١٣
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
إحاطات، ٦٣، ٢٨٣

تقارير، ٣١٣

دعوات للمشاركة، ٦٤
صون السلام والأمن الدوليين، إحاطات، ٢٨٣
نيجيريا

أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٨٥
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٨٤
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤١٧
نيكاراغوا

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤٦
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٧٣
نيوزيلندا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٦)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٢٢٢

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، بيانات، ٤٣٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٢٩٧
الإرهاب، رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ١٢٦
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٣٠١، ٣١٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٣٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٦
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٣٦
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٣١
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٦٣، ١٩١، ٢٩٧
بيانات، ٣١٣
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٩٢
الحالة في كولومبيا، بيانات، ٣٣٢
الحالة في مالي، بيانات، ٣٩١
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٠٣-٤
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٤٦
المشاركة، بيانات، ٢٠٧
بعثات مجلس الأمن، بيانات، ٣٠١
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٩١
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٢
جدول الأعمال
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٩١
بيانات، ١٩٢
جلسات، رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٦٧
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٤٦، ٢٨٣، ٤١٥
عدم الانتشار – إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٤٠٣-٤
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٦٨، ٤٣١
هايتي
بعثات مجلس الأمن إلى
عرض عام، ١٣٣، ٣٠٠
إحاطات، ١٣٤
هنغاريا
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨
الجمعية العامة، بيانات، ٢٦٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٧٩

تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٦٣
جلسات، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٧٩
هولندا

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٣٢٨
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، ٤٠٦
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣٢٨
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٧٣
هيئات التحقيق

عرض عام، ٤٦٢
القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ٤٦٣
آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. انظر آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ٤٦٣
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، انظر أيضا المرأة والسلام والأمن

الحالة في ليبريا، إحاطات، ٦
دعوات للمشاركة، ٧
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

عرض عام، ٥٠١
ولاية، ٤٧٧-٧٩، ٥٠١
وثائق التفويض والتمثيل، ١٩٢

وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح

الأسلحة الصغيرة، إحاطات، ١١٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٣٠٧
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، ٧١، ٣٠٧
دعوات للمشاركة، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١١٥، ١٣٦، ١٤٨
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. انظر أيضا عمليات حفظ السلام

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٢
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٢١
الحالة في مالي، تقارير، ٥٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣٨٨
دعوات للمشاركة، ٧، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٤، ٥٥، ٩٦، ١٥٦
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٨٨
وكيل الأمين العام للدعم الميداني

الحالة في مالي، إحاطات، ٥٢
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٩٥
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات، ١٣٠، ١٣٢
أفريقيا، السلام والأمن في، تقارير، ٤٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٣٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، إحاطات، ٧٢
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، ٧١
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٦٩
جدول الأعمال، إحاطات، ١٨٨
دعوات للمشاركة، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ١٣٢
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
أفريقيا، السلام والأمن في
إحاطات، ٤٥
تقارير، ٤٤
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٦٩
الحالة في ميانمار، إحاطات، ٦٤
دعوات للمشاركة، ٦٥، ٧٠، ٧٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٩

تنشـــر الأمانة العامة للأمم المتحدة *مرجع ممارســـات مجلس الأمن* وملاحقه كدليل لأعمال مجلس الأمن اعتبارا من أول جلسـة له في عام ١٩٤٦ فصـاعداً. ويهدف *مرجع الممارسـات* إلى مسـاعدة المسـؤولين الحكوميين، والعاملين في مجال القانون الدولي، والأكاديميين، وجميع المهتمين بعمل الأمم المتحدة، على متابعة تطور ممارسـات مجلس الأمن، وتحسـين فهمهم للإطار الذي يعمل فيه. ويعرض هذا المنشـــور، على أشمل وجه ممكن، الاتجاهات الجديدة التي يعتمدها المجلس في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت. ومرجع الممارسات هو بهذه الصفة سجل رسمي فريد من نوعه، ويستند حصراً إلى مداولات المجلس وقراراته وغيرها من الوثائق الرسمية المعروضة على المجلس.

ويغطي هذا الملحق، وهو العشرون في سلسلة ملاحق *مرجع الممارسات*، عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وكما هو مبين بتفصيل في هذا الملحق، ظل تطبيق الميثاق من جانب المجلس ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين في تطور مستمر. فخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، طُلب من المجلس مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق منه من أجل إنهاء النزاع في كولومبيا، وظل في الوقت نفسـه يركز معظم أعماله على النزاعات الجارية في أفريقيا والشـرق الأوسـط. واسـتقطب انتباه المجلس خلال هذه الفترة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والقضاء على مخزون الأسلحة الكيميائية في ليبيا، واستخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف نووية وتسيارية. وأدى تحسن الحالة في كوت ديفوار وليبريا إلى إنهاء المجلس ما يرتبط بهذين البلدين من أنظمة جزاءات وهيئات فرعية ذات صـلة. وفي عام ٢٠١٧، أصـدر المجلس مذكرة محدثة عن طريق الرئيس عن أساليب عمله (S/2017/507)، وهي تجميع لما صدر سلفا من مذكرات.

ISBN 978-92-1-130391-9

الغلاف: صور الأمم المتحدة © مانويل إلياس

18-12959